

﴿ فهرس الجزء الاول من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ﴾

صفحة	صفحة
باب الاستسقاء ٢٣٠	كتاب الطهارة ٢
باب الخوف ٢٣١	باب التيمم ٣٦
باب الجنائز ٢٣٤	باب المسح على الخفين ٤٥
فصل السلطان أحق بصلاته ٢٣٨	باب الحيض ٥٤
فصل في تعزية أهل الميت ٢٤٦	باب الانحسار ٦٩
باب الشهيد ٢٤٧	كتاب الصلاة ٧٨
باب الصلاة في الكعبة ٢٥٠	باب الأذان ٨٩
كتاب الزكاة ٢٥١	باب شروط الصلاة ٩٤
باب صدقة السوانم ٢٥٨	باب صفة الصلاة ١٠٣
باب صدقة البقر ٢٦١	فصل وإذا أراد الذبح في الصلاة كبر الخ ١٠٩
فصل في صدقة الغنم ٢٦٣	باب الامامة والحدث في الصلاة ١٣٢
باب زكاة المال ٢٧٦	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٥٤
باب العاشر ٢٨٢	فصل كراهة استقبال القبلة بالفرج الخ ١٦٧
باب الركز ٢٨٧	باب الوتر والنوافل ١٦٨
باب العشر ٢٩١	باب ادراك الفريضة ١٨٠
باب المصرف ٢٩٦	باب قضاء الفوائت ١٨٥
باب صدقة الفطر ٣٠٦	باب سجود السهو ١٩١
كتاب الصوم ٣١٢	باب صلاة المريض ١٩٩
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٣٢٢	باب سجود التلاوة ٢٠٤
فصل في العوارض ٣٣٣	باب صلاة المسافر ٢٠٨
فصل من نذر صوم يوم التصريح ٣٤٤	باب صلاة الجمعة ٢١٧
باب الاعتكاف ٣٤٧	باب صلاة العيدين ٢٢٣
	باب الكسوف ٢٢٨

الجزء الاول

من تبيين الحقائق شرح كزالدقائق تأليف الامام العالم
العامل العلامة البحر الجبر الفهامة فريد
دهره ووحيد عصره نضر الدين
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
نفعنا الله ببركته واسكنه
فسيح جنته
امين

وبهامة حاشية الامام العلامة العمدة الفهامة الشيخ
النسفي على هذا النسخ الجليل نعمد الله الجميع
بالرحمة والرضوان واسكنهم
فسيح الجنان

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية


سنة ١٣١٣

هجريه

﴿ محل مبيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حيد بن الحساب بمصر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله في المتن وهو من
قصاص الشعر الى آخره)
نوقش المصنف في هذا
التركيب من وجوه (الاول)
أن قوله من قصاص شعره
ليس كذلك لان الوجه
في الطول من مبدأ سطح
الجهة الى منتهى العين
كان عليه شعر أو لم يكن
(الثاني) أن قوله والى
شعمتي الاذن معطوف
على قوله الى أسفل ذقنه
فيكون داخلاً في حكمه
ويكون المعنى حذوا الوجه
طسولا من قصاص شعره
الى أن ينتهي الى أسفل
الذقن والى أن ينتهي الى
شعمتي الاذن وليس كذلك
على ما لا يخفى (الثالث)
كان ينبغي ان يقال والى
شعمتي الاذنين لان لكل
أذن شعمة والعرض من
الشعمة الى الشعمة
وليس للاذن الواحدة
شعمتان (الرابع) يلزم
من هذا الحد أنه يجب
غسل داخل العين
والانف والقسم وأصول
شعر الحاجبين واللحية
والشارب وونيم الخدوب



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته وزينها بالايان وما ألهمهم من حكمته أحسنه
جد عارف لعظمته مقرب روحانيته وعلى من ختمه الرسالة أفضل صلواته وتحيته محمد المصطفى
الخصوص باظهار ملته على الملل كلها ودوام شريعته الى آخر الدهر ونهايته وعلى آله الكرام
وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحياء سنته ﴿أما بعد﴾ فاني لما رأيت هذا
الاختصار المسمى بكثر الدقائق أحسن مختصر في الفقه ما يحتاج اليه من الوقفات مع لطافة ترجمه
لاختصار نظمته أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل الفاظه ويعمل أحكامه ويزيد عليه بسيرا
من الفروع مناسبة مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما كثر من الدقائق وزيادة ما يحتاج
اليه من الواحق وأسأل الله تعالى أن يوفقني لاتمامه معتمداً به عن الزلل والخلل فبما أقول
وأفعل وهو حسي ونم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

(كتاب الطهارة)

قال رحمه الله (فرض الوضوء غسل وجهه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال رحمه الله (وهو من
قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شعمتي الاذن) أي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة
وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص الشعر يخرج مخرج الغالب والاخذ الوجه في الطول من

وعدم البراغيث وليس كذلك وأجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مفقدا وهو ما ذكرناه وان مبتدا
كان فيه تعسف وهو أيضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحذوا الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شعمتي الاذن
لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم أن الفقهاء يتساهلون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقصة أن يقال
وهو من قصاص شعره الى أسفل ذقنه ومن شعمة الاذن الى شعمة الاذن وعن الثالث بما قدرنا أيضا مع ما فيه من المسامحة وعن الرابع
ان هذه الاشياء سقطت للعرج وعلى حذم بقول الوجه ما يواجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء فتر وجهها عن المواجهة عيني وفي
القاف ثلاث لغات والضم أعلاها وقوله الى أسفل الذقن يفتح الذال المجهمة والقاف وهو مجتمع لحية

(قوله في المتن ويديه بمرقبه) وما بينهما من الاصابع واليدين واليدين ويفعل الاقطع ما بقي من محل الفرض حتى طرف العضو كقول
 (قوله لان الغاية لا تدخل في المعيا) أي كالليل في الصوم وهو قول زفر (قوله الى المرافق) لان قوله وأيديكم يتناول كل الايدي الى
 المناكب وهو لغة (قوله بلفظ التثنية) أي لما قال الى الكعبين دل انه ثني في كل رجل (قوله ومن الناس) وهم الروافض قال في
 معراج الذرية وعند الروافض المسح على ظاهر القدم والاصابع الى الكعبين والغسل غير جائز (قوله على من قرأ بالجر) أي هو حزة
 (1) والنكاسي وحفص (قوله في المتن ومسح برقع رأسه) والغسل ثوب عنه ولو مع الوجه والوضوء ثلاثة أنواع فرض على
 المحدث ثلاثون لوجازة أو ثقل ما في معناه كسجدة التلاوة والشكر عند من يعتبرها (3) ومن الحنفية وواجب للطواف

باليت ولهذا يخبر بالدم
 وسنة النوم على طهارة
 وقبل الغسل وبعد الغيبة
 والنهية والكذب وغسل
 الميت وحمله وعند الاذان
 والاقامة وانطبة والسعي
 بين الصفا والمروة وللجنب
 عند أكله وشربه وفومه
 ويقتله ولزيارة قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم وبعد
 أكل لحم الجزر وللخروج
 من الاختلاف انتهى
 (قوله اعتبارا لآلة المسح)
 وجه اعتبار الآلة أن الباء
 ان دخلت على المحل اقتضت
 استيعاب الآلة دون المحل
 وأكثر الآلة قائمة مقام
 كلها فيجب المسح بثلاث
 أصابع انتهى يحيى (قوله)
 وأقرب منه مسح الرأس
 قياس العيبة على شعر
 الرأس أظهر من قياسه على
 الحامضين وأهداب العينين
 لان ما تحت اللحية من
 البشرة غير ظاهر كما في شعر
 الرأس بخلاف الحامضين
 انتهى (قوله فلا يجب)
 وعند الشافعي يجب وهو

مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللعين كان عليه شعرا ولم يكن قال رحمه الله (ويديه بمرقبه) لقوله
 تعالى وأيديكم الى المرافق وقوله بمرقبه أي مع مرقبه وتكون الباء لصاحبة يقال اشترت الفرس
 بمرقبه أي مع سرجه وقال زفر لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل في المعيا قلنا لم لا تدخل لكن
 المعيا هنا انما هو الاستقاط فتقديره والله أعلم استقطوا من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم
 يكن لان خارج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد قال رحمه الله (وربليه بكعبيه) والكلام فيهما
 كالقلام في اليد والكعب هو العظم الثاني وروى هشام عن محمد أنه الفصل الذي عند معقد
 الشراك وهو هو منه لان محمد رحمه الله لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في الحرم اذ لم يجد نعلين يقطع
 خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه أيضا قوله تعالى الى الكعبين بتثنية الكعب
 لان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية ومن اثنين وهو جزله فتثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى
 فقد صغت قلوبكما ولم يضل قلبا كما ولو كان كما قاله لقبل الى الكعب كالمراقف فيبطل زعمه ومن الناس
 من زعم أن وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وأرجلكم بالجر عطف على الرأس ولنا قرينة نصب
 عطف على اليدين وقال عليه السلام بعدما غسل رجله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر
 للجماعة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ بالجر قال رحمه الله (ومسح برقع رأسه) لحديث المغيرة أنه
 عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها أحد جوانب الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلاثة
 أصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربيعها اثنان ونصف والواحد
 لا يتجزأ فكل وهما اعتبارا للمسح والجمعة عليه ما روينا انما لا يجوز أقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة
 تعليم الجواز وقوله (ولحيته) يجوز أن تكون اللحية معطوفة على الرأس أي ومسح برقع رأسه
 وربع لحيته وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لانه لم يمسح غسل ما تحته لعدم المواجهة به
 أو لتعسر وجب مسحه كالجميرة والمسح لا يجب استيعابه باعتبار الربع ويجوز أن تكون
 معطوفة على الربع أي ومسح برقع رأسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية
 بشر عن أبي يوسف ومثله عن أبي حنيفة وروى عنه غسل الربع وعن أبي يوسف انه لا يجب غسله
 ولا مسحه وروى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر
 غسل ما تحت الشعر اتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحامضين وأهداب العينين وأقرب منه مسح
 الرأس لما تعسر اتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل وأما المسترسل عن
 الذنن فلا يجب ابطال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال رحمه الله (ومنته) أي سنة الوضوء (غسل
 يديه الى رسيه ابتداء كالسمية) أما البداءة تغسل اليدين فلانها آلة التطهير فيبدأ بتطيقهما وقال
 الى رسيه لوقوع الكفاية في التظيف وأطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالسمية يعني كما

أصح مذهبه لانه من الوجه بحكم التبعية انتهى كما في (قوله لانه ليس من الوجه) تقول رأيت وجهه دون لحيته ولا يقبل طال
 وجهه دون لحيته ولا يقبل طال وجهه ويقال طالت لحيته انتهى (قوله وسنة الوضوء) ثلاثة عشر أي على ما ذكره انتهى عيني
 (قوله في المتن الى رسيه) قال في القاموس الرسع كالقفل مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى (قوله في المتن
 ابتداء) نصب على الظرف أي في ابتداء الوضوء ويجوز أن يكون جالعا على تقديره مبتدئا انتهى عيني السنة نفس الابتداء بفعل اليدين
 وأما نفس الغسل ففرض انتهى

(1) يستفاد من الجمل ان الكسائي وحفصا من قرأ بالانصب كنه صححه

(قوله وتقيده بالمستيقظ في الحديث) اذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوءه فان أحدكم لا يدري أين يأت به أخرجه البخاري بهذه العبارة وبقية الجماعه بالفاظ مختلفة انتهى عيني (قوله وذ كراسم الله تعالى) أي في ابتدائه لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال الحديث انتهى غايه (قوله فلم يفت) وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات انتهى (قوله انه يسمى فيها) أي لاجاله الانكشاف ولا في محل النجاسة انتهى كمال (قوله في المتن والسوال) أي استعماله وذ كرفي كتاب الاستحسان من المحيط ان العلك للراءة يقوم مقام السوال لانها تختلف من السوال سقوط سنه لان سنه أضعف من سن الرجل وهو مما ينقي الاسنان انتهى فان قلت من فوائده انه يشد المنه فكيف يستقيم هذا فالجواب انه لا بعد في كون المواظبه عليه فقد تنفض الى سقوط الاسنان من بعض أفراد الانسان ومما يشهد به ما أخرجه الطبراني في الاوسط برجال الصحیح انه صلى الله عليه وسلم قال زمت السوال (٤) حتى خشيت ان يدردني والدرد سقوط الاسنان لكن الوجه ان يقال لا تستحب

لن هذه حاله المواظبه عليه بل يستحبه فعليه أحيانا انتهى (قوله والاول أظهر) قال العيني قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه على ما ذكره صاحب المقصد ان السوال من سنن الدين حينئذ يتنوى فيه كل الاحوال انتهى (قوله والصحیح انهما) أي التسمية والسوال انتهى (قوله عدل عن المضمضة) والمضمضة ادارة الماء في الفم وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بالتخزين انتهى (قوله يشعر بالاستيعاب) وأما تبيها على حديثهما انتهى عيني (قوله بالغ في المضمضة والاستنشاق) المبالغه في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق

ان التسمية سنة في الاستدعاء مطلقا كذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقيده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكي وضوءه عليه السلام وأما التسمية فللقوله عليه السلام من توضأ وذ كراسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذ كراسم الله تعالى كان طهورا للاعضاء وضوءه وهذا يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض ومعنى لا يكون مقبلا السنة بخلاف الاكل وشحوه والفرق ان الوضوء كلمة شئ واحد لا يتجزأ فيشترط عند ابتداءه وقد فات وكل لتسمية من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت ثم قيل يسمى قبل الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل بعد لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحیح انه يسمى فيها احتياطا قوله (والسوال) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول أظهر لان السنة أن يستأذ عند ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل وضوء وقد وانظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحیح انهما مستحبان يعني السوال والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء قال رحمه الله (وغسل فموا الله) عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا أو لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان أولى وهذا لان السنة فيها المبالغه لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائغا والغسل أدل على ذلك وهو سنة لان النبي عليه السلام وانظ عليه وكيفيته أن يتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك بأخذ لكل مرة ما جديدا هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وماروى عنه عليه السلام انه تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليسرى لان الانوف موضع الأذى كموضع الاستيعاب وقوله وغسل فموا الله على انه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء منها أول الوضوء على اعتبار الترتيب قال رحمه الله (وتخليل لحيته وأصابه) أما تخليل اللحية فقيل هو قول أبي يوسف فانه يقول انه عليه السلام فعله وعندهما جاز ومعه لا يكون بدعة وليس سنة لانها كمال الفرض في محله ودخلها ليس بحمل الفرض وأما تخليل الاصابع فسنه اجمل الامر

بالاستنشاق انتهى كافي (قوله وهو) أي غسل فموا الله انتهى (قوله وانظ عليه) ولقائل أن يقول فعلى هذا ينبغي الوارد أن تكونا واجبين اذ لم يذكروا عنه تركهما ولا مرة واحدة والمواظبه على الفعل مع عدم الترتيب دليل الوجوب انتهى (قوله باليد اليسرى) أي لان الانوف موضع الأذى كموضع الاستيعاب انتهى (قوله ويجوز بالجر) أي ويجوز بالرفع عطفا على الغسل كما قال ذلك في السوال قال في الظهوره واذا أخذ الماء بكنهه فمضمضه ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ان انتهى (قوله ليس بحمل الفرض) لعدم وجوب اصال الماء الى باطن الشعر ويشكل على هذا بالمضمضة والاستنشاق فانهما مستحبان مع انهما ليسا في محل الفرض وقال الكافي في جوابه انهما في الوجه والوجه محل الفرض اذ لهما حكم الخارج من وجه كذا كرنا انتهى (قوله وأما تخليل الاصابع) أي اصابع اليد والرجل انتهى (قوله فسنه اجما للامر الوارد) فان قيل ينبغي أن يكون التخليل واجبا نظرا الى الامر كما قال مالك في السنين واحدا وثانيا في الرجلين أيضا مع كونه مقررا وبالرعيه لتاركه قلنا هذا لا يفيد القرصية لكونه من الاحاد ولا الوجوب لانه لا يدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلاة فيكون تبعا لها ولهذا يسقط بسقوطها ويجب بوجوبها فلو قلنا

بالوجوب كافي الصلاة لساوي النبع الاصل كذا في الكافي وغيره لكن هذا ضعيف وقد بنا وجه الضعف في بيان الوصول في شرح
 الاصول وجامع الاسرار في شرح المنار بل الواجب القوي ان الامر الثابت بخير الواحد انما يشهد الوجوب انما لم يتعمقه مانع ولم يوجد
 قرينة صادرة عن ظاهره ككثير مدقة الفطر ولا ضحية وغيرها فانها لا يمكن القول بالوجوب وههنا عارض
 هذا الامر من تعليم الاعرابي والخباراتي حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان التخليل لم يذكر فيه فالحقل على الندب
 او السنة التي دون الوجوب لا بالدليل بقدر الامكان وهكذا جميع الدلائل التي تدل ظواهرها عليه في الوضوء معارض بما يمنع
 القول به اذا تأملت فيها وقال شيخنا العلامة في قوله عليه الصلاة والسلام خللوا الحديث دليل على ان وظيفة الرجل الغسل
 لا المسح فكان حجة على الرافض انتهى كما في (قوله فقد تعدى ونظم) قال الكرماني انه ضعيف وقال العراقي في تخريج
 احاديث الاحياء انه لم يجده اطلاقا انتهى فان قلت لو كان النقص (٥) من الثلاث ظاهرا كان التثليث واجبا
 لا سنة قلت كونه ظاهرا

الوارده ولان اثناءه محمل للفرض بخلاف اللبية عندهما هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان
 كانت منضمة فواجب قال رحمه الله (وتثليث الغسل) لانه عليه السلام تروضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا
 وضو في وضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا انقص فقد تعدى ونظم ثم قيل التعدي يرجع الى
 الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن تعد حدوده فقد ظلم نفسه والنظم الى النقصان قال
 الله تعالى ولم تقظلم منه شيئا لم تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث كمال السنة وقيل الثاني
 والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكافي ان الثلاث تنفع
 فرضا كاطالة الركوع والسجود ونحو ذلك وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل اريد به مجرد العدد فيما
 وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحد المحدود والنقصان
 عن الحد المحدود وقيل الزيادة والنقصان لعدم رؤيته الثلاث سنة حتى لو رأى الثلاث سنة ثم زاد حاجة
 أخرى كإرادة الوضوء على الوضوء وليس عليه شيء وكذا النقصان لحاجة أخرى قال رحمه الله (ونيته) أي
 ونية الوضوء والها راجعة الى الوضوء لانه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي
 الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات أو رفع الحدث كافي التيمم وعن بعضهم
 نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا هي هنا فعلى هذا لا يرد عليه ويجوز ان يكون الضمير عائدا على الشخص
 المتوضي لان الكلام يدل عليه أي ونية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذورا فانتهى سنة وقال الشافعي
 رحمه الله فرض لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه
 السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه ولانه شرط الصلاة فلا يفتقر الى
 النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية ما موربها فيه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي
 فاقصدوا واولاها في التيمم لصبر ورة التراب طهورا لا يملوث والماء مطهر بنفسه محسوسا وكذا شرعا وحكما
 لقوله تعالى ما طهورا فمن شرط النية لصبر ورنه طهورا فقد زاد فيه وهو نسيخ قال رحمه الله (ومسح كل
 رأسه مرة واذنيه بماء) أي ومسح كل اذنيه بماء الرأس لانه معطوف على الرأس وتكلموا في كيفية
 المسح والآن ظهر انه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى فقاء على وجهه يستوعب جميع
 الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذه

لا سنة قلت كونه ظاهرا
 باعتبار عدم رؤيته سنة
 لا بمجرد النقص انتهى
 يحكي (قوله والثالث نفل)
 والظاهر انه بمعنى الاول
 انتهى فتح (قوله وقيل الزيادة
 على الحد المحدود الى آخره)
 ردها التأويل قوله عليه
 الصلاة والسلام من
 استطاع منكم ان يبطل
 غرته فليفعل والحديث
 في المصايح وجوابه ان
 المراد هو الزيادة على اعتقاد
 أن الفرض لم يحصل بدونها
 انتهى (قوله ثم زاد الحاجة
 أخرى) كإرادة الوضوء أو
 طمأينة القلب عند الشك
 انتهى كافي (قوله وكذا
 النقصان لحاجة أخرى)
 كاعواز الماء انتهى (قوله ان
 ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
 من العبادة) فلو نوى

الصوم مثلا لا يجزئه عن الصلاة والحاصل ان ظاهر عبارات المتن تفيد ان السنة نية الطهارة وليس كذلك بل السنة ان ينوي
 عبادة لا تصح بدون الطهارة كصلاة فلا يصح الحمل على الظاهر الاعلى قول البعض انتهى يحكي وقتها عند غسل الوجه
 ومحلها القلب انتهى جوهرة قال القدوري رحمه الله في مختصره ويستحب للتوضي ان ينوي الطهارة قال الشيخ قاسم رحمه الله
 في شرحه أي يقصد قلبه اي شاع افعال الوضوء بالطهارة امتثالا لامر الله تعالى وما قاله أبو زرعة ان الماء رفع الحدث واستباحة الصلاة
 فليس بشي لان النية عمل القلب ولا يعتبر بالنيان والاصح ان النية سنة لانها يصير الفعل قربة بالاجماع انتهى (قوله في المتن
 ومسح كل رأسه مرة) وتركه دائما لم قال في الظاهر به والتثليث في الغسل سنة والتثليث في مسح الرأس بالماء المختلفة تدعى
 وعن ابي حنيفة في غريب الرواية سنة انتهى (قوله في المتن ثم يمسح اذنيه باصبعيه) قال في النبايع ثم يدخل السبابة في اذنه
 ويدبر ايمه من وراءها انتهى قال في شرح مسكين وادخل الاصابع في سماخ الاذنين ادب وليس بسنة هو المشهور وكذا في
 المحیط انتهى

(قوله من أهدى إلى كفيه) أي بعد الأصابع من مقدم الرأس إلى القفا ثم يمسح القودين بالكفين انتهى يحيى الشيرازي (قوله لا بد من الوضوء) أي وضع الكفين ومسده انتهى (قوله وقال الشافعي ثلاثا) وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى كافي (قوله ولأن التكرار) أي ولأن تكرار المسح غسل فتغير ونظيفة الرأس وقياسنا أولى من قياس الشافعي رضي الله تعالى عنه المسموح على المغسول لأنه قياس المسموح على المسموح انتهى ابن فرشته (قوله المنصوص عليه من جهة العلماء) يخرج المنصوص عليه من جهة النص فإنه لا يجوز مخالفته (قوله لا يقبل الله) (٦) صلواتنا على النبي وآله هذا الحديث ضعفه أبو بكر الرازي وقال النووي

هو ضعف غير معروف انتهى كافي (قوله على القيام إلى الصلاة) فصار كونه قال والله أعلم فأغسلوا هذه الأضراس (قوله وهو) أي نص القرآن والشافعي انتهى (قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم) أي وصورناكم وقوله تعالى فلا تقصم العقبه إلى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين أطعموا الكافر لا ينفذ ولو آمن بعده كذا في أصل نسخة الشيخ يحيى الشيرازي السني بخط الشيخ شمس الدين الزراري قال الشيرازي لم يوجد هذا في المسودة التي بخط المصنف (قوله ولم يقل به أحد) أي لم يقل أحد بعد مقدم قبول الصلاة بدون آداب فعله من عدم القبول راجع لأصل الوضوء دون سنته وآدابه انتهى يحيى (قوله في المسح ومسح رقبته) أي يظهر اليدين لعدم استعمال يئتهما والمقوم بدعة انتهى

الطريقة وما قاله بعضهم من أنه يجازي كفيه ثم راعى الاستعمال لا يفيد لأنه لا بد من الوضوء والمذقان كان مستملا بالوضوء الأول فكذا الثاني فلا يفيد تأخيره ولأن الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تعالى وقوله مرتين مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ثلاثا لكل مغسول ولنا إن عثمان بن حكيم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح مرتين ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار مسح الخف والجبهة والتيمم قال رحمه الله (والترتيب المنصوص) أي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو أن يبدأ بماء أو يبدأ بالله ثم يمسح رقبته ولا يصح عليه من جهة الشارع على ما يأتي بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية فوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة من غير فصل لأن الفاء للتعقيب ومن أجاز البداهة بغيره فقد فصل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا إن الواو لمطلق الجمع ياجمع أهل اللغة نص عليه سيويه وأما تعلقه بالفاء قلنا إن الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فافتدت ترتيب غسل هذه الأضراس على القيام إلى الصلاة لارتباطها ببعضها على بعض وهذا مما يهمل بالبداهة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فضره رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فلقاتل إن بدأ بغيره ما شاء أجماعا ولو قال لغلامه إذا دخلت السوق فأشتر لنا خبز أو موزا لا يلزمه شراء اللحم أولا وأما الجواب عن تعلقه بتم فانه متروك الظاهر من وجهين أحدهما انه يوجب البداهة باليدين وهو يوجب بالوجه والثاني ان كلمة ثم للترتيب ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقوله تعالى فلا تقصم العقبه وما أدر الما العقبه فك رقبته أو أطم في يوم ذي مغيبة ينيما ذامقربة أو مسكنا ذامقربة ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين آمنوا وقت الأضراس لان أطعموا الكافر لا ينفذ ولو آمن بعده فان قيل قوله عليه السلام في حديث آخر حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب الترتيب لان الظاهر ان وضوءه عليه السلام كان مرتين قلنا الظاهر انه كان بالضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك من آدابه ولم يقل به أحد قال رحمه الله (والولاء) لان النبي صلى الله عليه وسلم وانطب عليه وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قال رحمه الله (ومسح التيمم) الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في شأنه كما حتى في تغله وترجله وطهوره قال رحمه الله (ومسح رقبته) لأنه عليه السلام مسح عليها ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده ودلائل أعضائه وادخال خنصره في صمخ أذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحرير كفايته وان لا يستعين فيه بغيره وان

كالم وقال في الاختيار ومسح الرقبه قبل سنة وقيل مستحب انتهى (قوله وان لا يستعين فيه بغيره) لا يتكلم قال في الاختيار ويكره ان يستعين في وضوءه بغيره الا عند الفجر ليكون أعظم لتوابعه وأخلص لعبادته انتهى وفي صحيح البخاري أن أسامة صب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه وكذلك المغيرة بن شعبه وفي شرحه لمغلطاي قال في الطبري صح عن ابن عباس أنه صب على يدي عمر الوضوء وروى عن ابن عمر المنع عنه والصحيح بخلافه لان راوي المنع عنه أيقع وهو مجهول وثبت أن مجاهدنا كان يصب الماء على ابن عرفة يسل رجله وكذا النبي عن علي ليس بصحيح لان رواية المنع عن أبي الجون عنه وهما غير صحيحة في الدين ولقائل أن يقول أسامة تبرع بالسب وكذا غيره من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم فهل يجوز أن يستدعي الإنسان

الصبي من غيره فبما مره فيقال له نعم لما روي عن الترمذي بحسن من حديث ابن عقيل عن الربيع انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمسألة فقال اسكني فكتب والاستعانة بما روي في السفر والحضر لما في حديث صفوان بن عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان قال صليت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وأما في حديثنا الاستعانة على الوضوء بأحد فقد ذكره النووي انه حديث باطل لكن صح انه عليه الصلاة والسلام ما كان يستعين على الوضوء بأحد فيحمل الاول على الجواز والثاني على الاستصحاب كذا قاله السروجي قال في التقنية والوضوء بنفسه أولى من الاستعانة بغيره كالملافة في الارض الطاهرة أولى عنها على الطنافة انتهى وذكر العلامة كمال الدين رحمه الله من جهة الآداب استقامته بنفسه وأن يلا الآباء بعد فراغه استعدادا لصلاة أخرى وان لا يكلم الناس في الوضوء انتهى زاد (٧) الضيق قوله وان يقول عند

المضمضة اللهم أعني على تلاوة ذلك الى آخره ذكر النووي ان هذه الادعية مأثورة عن السلف وليست بمنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله ولا بأس بالتمسح بالماء) وبه قال مالك وأحمد انتهى كذا في وعن الخوافي التخييف قبل غسل القدمين بالماء لا يفعل لان فيه ترك الولاية انتهى كذا في المتن وينقضه خروج نجس وأشار بالخروج الى أن الخروج لا ينقض والخروج بمجرد الظهور في السيلين وفي غيرها بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى (قوله التواقض الحقيقية) احترازاً عن التواقض الحكيمة كالنوم والانتعاش والسكر انتهى (قوله فتلك) هي التواقض للوضوء وعلى هذا فاضافتهم النقض الى

لا يكلمكم فيه بكلام الناس ويتر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الأناة الصغرى على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين يديه القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكر كرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يديه اليمنى اللهم أعطني كفاً بيئياً وحسابي حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطيني كفاً بشمالى ولا من وراء نظيري وعند مسح رأسه اللهم أظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعالي من الذين يستمعون القول فينبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعني رغبتي من النار وعند غسل قدمه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجلي اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً ونجاري في إن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيئاً من فضل وضوئه مستقبل القبلة فأعنا قبل لا يشرب فأعنا في هذا الموضع وعند زجره ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماؤه أى ما وضوئه عن مقداره ومكروهاته اطعم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثلبت المسح بما جدي ولا بأس بالتمسح بالماء بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي قال رحمه الله (وينقضه خروج نجس منه) أى وينقض الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة جميع التواقض الحقيقية وان كان طاهراً في نفسه كاللوة من الدر لانها تستعجب شيئاً من التماسه وتلك هي التواقض للوضوء فصدق قوله خروج نجس وهو مجمل فيحتاج فيه الى التفاصيل من بيان الخروج وما يخرج منه اعلم ان الخروج على نوعين سيلين وغيرهما أما السيلان فخرج كل شئ منهما ناقض للوضوء لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهواشم للموضع المظلم من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره وقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث ما يخرج من السيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافاً لما ذكره الله في غير المعتاد والحجة عليه ما نزلناه وما رويناه وقوله عليه السلام للستحاضة ترضى لوقت كل صلاة دم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خرج به يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبته المذكور ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على الحنابلة اصال الماء اليه لانه خلقة كلقبته على ما يجب وبانه ان شاء الله تعالى وان شاء الله عليه يقطن فخروجها بائلاً خارجاً وان حثت المرأة فخرجها به فان كان داخل الفرج فلا وضوء عليه اخلاقاً لا بي

الدودة مجازاً انتهى (قوله فيتناول المعتاد وغيره) كالحصاة والدودة والمعتاد قد لا يكون على الوجه المعتاد كالبول والدم ودم الاستحاضة ولفظ الكتاب والسنة يتناول الجميع (قوله ولو نزل الى القلفة) قال الكمال رحمه الله والى القلفة فيه خلاف والصحيح النقض فيه قال المصنف في التنجيس لان هذا بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها بول ولم ينظهر (قوله بائلاً خارجاً) ولو نفذ الى طاق ولم ينفذ الى الآخره نقض انتهى كذا في (قوله فلا وضوء عليها) فلما أخرجهت وعلمه به كان حدثاً حاله الاخراج وان كانت القطن في الشفتين نقض انتهى كذا في (قوله فما تقدم وينقضه خروج نجس) ظاهره أن الناقض هو الخروج والنجس وعبارته في الوافي وينقضه ما خرج من السيلين وهي كآثر صريح في ان الناقض هو الخارج النجس وقد قال المصنف رحمه الله تعالى في المستصحب عند قوله في النافع والدم والقيح اذا خرجا من البدن شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقض ما لم يوصف بالخروج اذ لو كان نفسه ناقضاً لما حصلت الطهارة لنقض ما

(قوله بدها) قال الولول الجي رحمه الله من أدخل أصبعه عند الاستجماع في الذبر بقض وضوءه وبفسد وضوءه لان أصبعه لا يتخلو عن البهائم السائلة انتهى (قوله وذ كر الرجل لا ينقض) أي في أصح الروايتين انتهى كما في (قوله فيستحب لها الوضوء احتياطاً) لاحتمال خروجها من الذبر انتهى هذه وأثر هذا الاحتمال يظهر في مسألة أخرى وهي أن المقضاة اذا لم تقهز زوجها وانما تزوجت باخر ودخل بها الزوج الثاني لا يتحل للاول ما لم يقبل لاحتمال ان الوطء كان في ذبرها (٨) لافي قبلها انتهى كما في حرمة جماعها على الزوج قال في فتاوى قاضي خان

الآن يعلم انه يمكنه ان ياتى بها في قبلها من غير تعدد انتهى كمال وكتب أيضاً على قوله فيستحب لها الوضوء الى آخره مانعه قال الكمال رحمه الله وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه من الذبر اشركنا في الاول انتهى (قوله وقال أبو حفص يجب) وهو رواية هشام عن محمد انتهى كما في (قوله انا تبين انه رجل أو امرأة) وان كان مشكلاً فكل منهما في حكم الفرج المعتاد حتى انقض وضوءه بمجرد الظهور ولا يشترط السيلان الى موضع بلغمه حكم التطهير انتهى يجبي (قوله وأ كثرهم على إيجاب الوضوء) يعني سال أولم يسأل احتياطاً لاحتمال انه فرج انتهى (قوله وأ ما غيرهما) أي غير السيلين (قوله ووصل الى موضع) أي وهو ظاهر البدن (قوله في الجنابة وضوءه) أي الحدث الأصغر انتهى (قوله على مورد السرع) أي وهو الخارج من السيلين انتهى (قوله وصدور التابعين) كالحسن البصري والثوري والحاصل ان الخارج من السيلين انما كان حدثاً لكونه خارجاً يتنجس وهذا المعنى متفق في الخارج التمس

يوسف فيما اذا علمت أن المولم تحبسه من طرج ولو ادخلت في فرجها أو ذبرها دها أو شيئاً آخر ينقض وضوءها اذا أخرجه لانه يستحب النجاسة والريح الخارج من قبل المرأة وذ كر الرجل لا ينقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قيساً على الذبر وعلى هذا الخلاف الذودة الخارجة من قبلها وان كانت المرأة مفضضة وهي التي صار مثل البول والغائط منها واحداً والتي صار مثل البولها وطئها واحداً فيستحب لها الوضوء احتياطاً ولا يجب لان اليقين لا يزال بالشك وقال أبو حفص يجب وقيل ان كلات الريح منتنة يجب والافلا والغشي اذا تبين انه رجل أو امرأة فالفرج الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم يسبل وأ كثرهم على إيجاب الوضوء عليه وأما غيرهما أي غير السيلين اذا خرج منه شيء أو وصل الى موضع يجب تطهيره في الجنابة وضوءه ينقض الوضوء وقال الشافعي لا ينقض لحديث صفوان بن عسال لكن من بول الحديث ولم يذ كر الخارج من غير السيلين ولو كان حدثاً لذكركه ولان ترك موضع أصابه نجس وغسل موضع لم يصبه مما لا يعقل فيقتصر على مورد السرع ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين ولان خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة أما موضع الخروج قطاهر وأما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فإنه يوصف به كله وان كان كل واحد من هذه الاشياء في محل مخصوص فاذا صار كله نجس وجب تطهير كله لكن ورد السرع بالافتقار على الاعضاء الأربعة في السيلين للخرج لتكررها يخرج منها ما لم يقناه ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينافي غيره الا ترى ان المس عند حدث مع انه لم يذ كر في هذا الحديث ثم الخروج انما يتحقق بوضوئه الى ما ذكرنا لان ما تحت الجلدة مملوءة مما يقاها الظهور ولا يكون خارجاً بل يابى وهو في موضعه بخلاف السيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه وكذا الوعاء على رأس الجرح ما لم يصبه لم ينقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول أصح ولا فرق بين الصديد والدم والقيح والماء خلافاً للعسن في غير الدم هو يجعله كالعرق واللبن والغائط ولنا ان الدم تم نضجه لان الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماءً فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه كذا ذكره في الغاية وذ كر قاضيان خلاف الحسن في الماء لاغير ولو نزل الدم من الاتق انقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره وان خرج من نفس النتم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساوى انقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سائل بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انقض وان كان أصفر لا ينقض وذ كر الامام علاء الدين أن من أكل خبزاً رأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع أصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع فان وجد فيه أثر الدم انقض وضوءه والافلا والقيح الخارج من الأذن أو الصديدان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء مع الوجع ينقض لانه ليس بالجرح روى ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمداً وعش يسيل منهما الدموع فالوايومر بالوضوء لوقت كل صلاة

من غير السيلين فهو في معناه من كل وجه فيلحق به دلالة فيكون حدثاً يجبي (قوله خلاف الحسن في الماء) قال لاحتمال الخلواني وقية توسع على به جرب أو جدرى أو شملت بده مجتبي (قوله فالوايومر بالوضوء) قال الرازي وهذه مسألة الناس عنها فلان قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة وقول هذا التعليل يقتضى أنه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضاً لاوجب الحكم بالنقض اذا اليقين لا يزال بالشك والله أعلم نعم اذا علم من طريق غلبة الظن بأخبار الأطباء أو علامة تغلب ظن المبثلي يجب انتهى

(قوله لانه ليس بخارج وانما هو مخرج) قال الكيال لانا نرى نطفه لا يخرج وعنده في هذا الحكم بل النقص لكونه خارجا بالجملة او ذلك يتحقق مع الانخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كانه صدوقه النطفة فلذا اختار السرخسي في بابه النقص وفي الكافي والاصح ان المخرج ناقض وكيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقص بالخارج العقب وهو ثابت في المخرج انتهى وفي النوازل وفتاوى العتبات عصرت القرحة مخرج منها نبي كسير ولولم يعصر لا يخرج لا ينقض ولكن قال وفيه نظر وفي الجامع للإمام السرخسي اذا عصرت المخرج الدم بعصرها تنقض وهو حدث عمد كالفصد والحمامة ولا يبيى على صلته وفي الكافي والاصح ان المخرج ناقض وفي الفوائد الظهير به مثل ما ذكر في الكلب وقيل في الفرقان فيما بعد قطع الجلدة يخرج الدم بنفسه وكذلك المخرج انتهى كما في (قوله في المتن وفي ملاحقه) أي فهم المتوضي انتهى (قوله في المتن (٩) ولومرة) بكسر الميم أي صفراء انتهى عيني (قوله في المتن أو علقا) أي

لا احتمال أن يكون صديدا أو قيصا ولو كان الدم في المخرج فاخذته بخرفة أو أكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث يزيد بسبب لولم يأخذته بطل وضوءه والافلا ولخرج بالعصر لا ينقض وضوءه لانه ليس بمخرج وانما هو مخرج وقال شمس الأئمة ينقض وهو حدث عمد عند قال رحمه الله (وفي ملاحقه ولومرة أو علقا أو طعاما أو ماء) وانما أفرد التي بالذكريان كان يدخل تحت قوله نروج نجس لما انه يخالف في حد الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا نقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم في صلته أو قلص فليصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين عد الأحداث قال أودسعة عملا القم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين أنواع التي لانهما نجسة خلافا للعن في الماء والطعام اذا لم يتغيرا ولوقامدما نزل من الرأس نقض قل أو أكثر باجماع أصحابنا وإن سعد من الجوف فروى عن أبي حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر مل القم وهو قول محمد والخميران كان علقا يعتبر مل القم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وان كان مانعا نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير بشرط أن يكون مل القم لان القم حكمه انخراج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بالابتلاع نبي من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم المخرج مالم يملأ القم واختلجوا في حمل القم فقال بعضهم مالا يمكن ضبطه الا بكفة وقيل لا يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف القم والاول اصح قال رحمه الله (الابلغم) أي البلغم الصرف لا ينقض وهذا عندهما وعند أبي يوسف ينقض الصاعد من الجوف دون النازل من الرأس لانه نوع من أنواع التي مفصلا كسائر أنواعه ولانه يتنجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس لان الرأس ليس يجعل التماسه والمعدة محل التماسه ولهما أنه لا يتداخله أجزاء التماسه فصار كالوقاه بصافا ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا قال رحمه الله (أو دماغا غلب عليه البصاق) لان الحكم للغالب فصار كأنه كله بصاق وقد بينا تفسير الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس القم وان خرج من الجوف فقد ذكرناه تفصيلا واختلاف الروايات فيه قال رحمه الله (والسبب يجمع متفرقه) أي السبب يجمع متفرقه التي موقسه ان يكون التي الثاني قبل سكون النفس من الغيبان لان اتحاد السبب أثر في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لومرض في بد المشترى بالسبب الذي كان في بد البائع يرد ويجمع الثاني عين الأول وهذا قول محمد وقال أبو يوسف ان اتحاد المجلس يجمع والاقلال لا يجمع بل يجمع للمتفرقات أيضا كالعمود أي حتى يرتبط الا يجلب بالقبول والاقرار والتلاوة والتسكيرة وقال أبو علي الدقاق يجمع كغيره كان قال رحمه الله (ونوم مضطجع ومنوركا)

احتمال أن يكون صديدا أو قيصا ولو كان الدم في المخرج فاخذته بخرفة أو أكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث يزيد بسبب لولم يأخذته بطل وضوءه والافلا ولخرج بالعصر لا ينقض وضوءه لانه ليس بمخرج وانما هو مخرج وقال شمس الأئمة ينقض وهو حدث عمد عند قال رحمه الله (وفي ملاحقه ولومرة أو علقا أو طعاما أو ماء) وانما أفرد التي بالذكريان كان يدخل تحت قوله نروج نجس لما انه يخالف في حد الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا نقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم في صلته أو قلص فليصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين عد الأحداث قال أودسعة عملا القم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين أنواع التي لانهما نجسة خلافا للعن في الماء والطعام اذا لم يتغيرا ولوقامدما نزل من الرأس نقض قل أو أكثر باجماع أصحابنا وإن سعد من الجوف فروى عن أبي حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر مل القم وهو قول محمد والخميران كان علقا يعتبر مل القم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وان كان مانعا نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير بشرط أن يكون مل القم لان القم حكمه انخراج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بالابتلاع نبي من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم المخرج مالم يملأ القم واختلجوا في حمل القم فقال بعضهم مالا يمكن ضبطه الا بكفة وقيل لا يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف القم والاول اصح قال رحمه الله (الابلغم) أي البلغم الصرف لا ينقض وهذا عندهما وعند أبي يوسف ينقض الصاعد من الجوف دون النازل من الرأس لانه نوع من أنواع التي مفصلا كسائر أنواعه ولانه يتنجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس لان الرأس ليس يجعل التماسه والمعدة محل التماسه ولهما أنه لا يتداخله أجزاء التماسه فصار كالوقاه بصافا ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا قال رحمه الله (أو دماغا غلب عليه البصاق) لان الحكم للغالب فصار كأنه كله بصاق وقد بينا تفسير الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس القم وان خرج من الجوف فقد ذكرناه تفصيلا واختلاف الروايات فيه قال رحمه الله (والسبب يجمع متفرقه) أي السبب يجمع متفرقه التي موقسه ان يكون التي الثاني قبل سكون النفس من الغيبان لان اتحاد السبب أثر في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لومرض في بد المشترى بالسبب الذي كان في بد البائع يرد ويجمع الثاني عين الأول وهذا قول محمد وقال أبو يوسف ان اتحاد المجلس يجمع والاقلال لا يجمع بل يجمع للمتفرقات أيضا كالعمود أي حتى يرتبط الا يجلب بالقبول والاقرار والتلاوة والتسكيرة وقال أبو علي الدقاق يجمع كغيره كان قال رحمه الله (ونوم مضطجع ومنوركا)

(٢ - زيلعي اول) عن صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والتي مومن دسعة عملا القم ونوم المضطجع وتهيئة الرجل في الصلاة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان والجارود بن زيد وهو حاضعا فان (قوله لان القم حكمه المخرج) قيل هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل أقول هذا تعليل النص كما هو الاصل لاتعليل يتأهلها انتهى يحيى (قوله وهذا قول محمد في آخره) قال في الكافي والاصح قول محمد رحمه الله لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما تدل في بعض الصور للضرورة كإتيان سجدة التلاوة والاعتبار بالسبب لانتق التداخل لان كل تلاوة سبب وفي الآثار رابعه الجلس المعروف واليجاب والقبول لدفع الضرورة (قوله للمتفرقات أيضا) يعني كالسبب (قوله والاقرار) أي الاقرار اذا تكرره وهو واحد (قوله في المتن ونوم مضطجع ومنوركا) حكى عن أبي موسى الأشعري وعمر بن دينار والامامية ان النوم ليس بحدث انتهى كما في الفوائد الظهيرية وكان

أبو موسى الأشعري إذا نام أجلس عند من يحفظه فإذا اتبته ساعة فإن أخبره بظهور شيء منه أطاد الوضوء انتهى وفي أمالي قاضيان
 نام جالسا وهو يتمايل فتزول مقعدته عن الأرض قال الحلواني ظاهر المذهب أنه ليس يحدث انتهى كما في ومجتمعي قال في فتح القدير
 ولو نام محتيا ورأسه على ركبته لا ينتقض انتهى وفي الفقيه ونوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يحدث وهو من خصائصه وذكر أنه قول
 أبي حنيفة رضي الله عنه وقد نظم هذه المسئلة الطرسوسي رحمه الله تعالى

نوم النبي عند الامام الاعظم • لا ينتقض الوضوء حتما فاعلم

والدليل عليه تمام عناية ولا ينام قلبي وفي الصحيح انه نام حتى مع له غطيط ثم قام فصلى ولم يتوضأ انتهى (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
 اتما الوضوء على من نام الى آخره) قال في الرأزي في الحصر الشئ في الحكم أو الحصر الحكم في الشئ لان اللانبات وما لا تنفي
 فيقتضي انبات المذكور وفي ما عداه ولا يقال الحكم لم يتعصر ههنا لا تنقضه بغير النوم قلنا حصر الوضوء المتعلق بالنوم في النوم
 بصفة الاضطجاع وانما أوجب الوضوء (١٠) على المستند والمتكى لاستوائهما المنصوص عليه في المعنى المنصوص وهو

لقوله عليه السلام اتما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت مفاصله أي استرخت
 غاية الاسترخاء والافاصل الاسترخاء موجود حالة القيام ونحوه فلا يقيد التخصص بحالة الاضطجاع
 ثم التام لا يتخلو لمان يكون مضطجعا وقد تقدم ذكره أو متوركا وهو ملحق به لزال المقعدة عن
 الأرض أو مستندا الى شيء أو زيل عنه لسقط فهذا لا يتخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض
 أولا فإن كانت زائلة فنقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فنقض كقول القدرى أنه ينتقض وهو مروى
 عن الطحاوي والصحيح انه لا ينتقض رواية أبو يوسف عن أبي حنيفة أو يكون قائما أو راكعا أو ساجدا
 قائما كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو
 ساجدا وان كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه
 عن نغذبه بجافيا عضديه عن جنبه والانتقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا
 فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض لما روينا والعماس نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع
 وخفيف وهو ليس يحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والانهو
 ثقيل ولو نام قاعدا أو قائما سقط على وجهه أو جنبه ان اتبته قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو
 سقط قائما وانما ينتقض وان استقر بعد السقوط قائما ثم اتبته فنقض لوجود النوم مضطجعا
 وعن أبي يوسف ينقض بالسقوط لزال الاستمال حيث سقط وعن محمد ان اتبته قبل أن تزيل مقعدته
 الأرض لم ينتقض وانما يزيلها وهو قائم انتقض وهو مروى عن أبي حنيفة والظاهر الاول ثم النوم نفسه
 ليس يحدث وانما يحدث ما لا يتخلو التام عنه فاقم السبب الظاهر قائمه كما في السفر ونحوه
 قال رحمه الله (وانما وجنون وسكر) فهذه الاشياء تكون حدثا في الاحوال كلها أي حالة
 القيام والركوع والسجود لانها فوق النوم مضطجعا لان التام اذا تبته بخلاف من قام به هذه الاشياء
 ولان الجنون والاعماء أتر في سقوط العبادة بخلاف الترم ولان القياس أن يكون النوم حدثا في الاحوال
 كلها فترك بالنصر والانص في هذه الاشياء فبقيت على الاصل ثم الاعماء ما يصير العقل به مغلوبا والجنون
 ما يصير به مغلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدرا الشهيد وعن الحلواني

استرخا المفصل فينت
 الحكم فتح ما بدلالة النص
 هكذا قال استاذنا رضي
 الله عنه انتهى منصف
 (قوله حالة القيام ونحوه)
 أي من التسعون والركوع
 والسجود (قوله وانما من
 ساعته) أي قبل أن يستقر
 على الأرض بوضع الجنب
 عليها انتهى بحسبي (قوله
 حيث سقط) أي وان لم
 يستقر على الأرض
 (فائدة) سئل عن
 شخص ينام فلات ريح
 هل ينتقض وضوءه بالنوم
 (فالجواب) بعدم التقض بناء
 على ما هو الصحيح ان النوم
 نفسه ليس ناقض وانما
 الناقض ما يخرج ومن ذهب
 الى أن النوم نفسه ناقض
 لزمه نقض وضوء من به
 انشلات الريح بالنوم والله

أعلم (قوله النوم نفسه ليس يحدث) ذكر في المبسوط في كون نوم المضطجع طر يقان أحدهما ان عينه حدث اذا
 بالسنة المروية لان كونه طاهرا ثابت يفتن ولا يزال اليقين الا يقين مثله وخروج شيء منه ليس يقين ففرقنا ان عينه حدث والثاني
 ان الحدث ما لا يتخلو عنه التام عادة فان نوم المضطجع مستحکم فسترخي مفاصله فيخرج شيء منه عادة وما ثبت منه عادة كالتيقن به فيثبت
 الحدث تقديرا لتمام النوم مقام الخروج انتهى كما في (قوله في المتن وجنون) وفي مبسوط شيخ الاسلام لم ينتقض لقلته الاسترخاء لان
 الجنون أقوى من الصحيح بل لعدم تمييز الحدث من غيره انتهى فتح (قوله والجنون ما يصير مغلوبا) فعن هذا صح الاعماء على الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى ع (قوله والمراد بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة) قال شيخنا العلامة سري الدين أمتع الله
 بحياته في شرحه على فبدأ شرأه مانصه وحد الكرا ناقض فيه خلاف فقيل هو حدث في الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة عند
 بعض المشايخ وهو اختيار الصدرا الشهيد والصحيح ما قيل عن شمس الائمة الحلواني أنه دخل في مثبته فحرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء
 وكذا الجواب في حكم الحدث اذا حلف أنه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية بحيث وان لم يكن يحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في

التخيرة وفي عروض هذا في الصلاة نظر اللهم الا أن يحمل على انه شرب المسكر فقام الى الصلاة قبل أن يصير الى هذا الجألة ثم صار في
 أثنائها الى حالة لومني فماتركه واقعه أعلم انتهى (قوله اذا دخل في مشيه اختلال تقضى) قال الرأهدي هو الأصح وقال صدرا الشريعة
 في شرح الوفاة هو الصحيح انتهى (قوله وكذا الوقيهة بعد ما قد قدر التشهد) خلافا لفرلانها لا تصد الوضوء وقتنا القهقهة تحدث في
 الصلاة ولا تفصيل في الأخبار وحرمة الصلاة باقية انتهى كافي (قوله بخلاف صلاة الجنائزة) أي وصحبة التلاوة حتى لو قهقهة في صلاة
 الجنائزة أو وصحبة التلاوة لا ينتقض الوضوء بل يبطل ما قهقهة فيه شرح الوفاة انتهى هذا اذا قهقهة في صحبة التلاوة وخارج الصلاة أما
 لو قهقهة في صحبة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته ذكره في النهاية في صحبة التلاوة ونحن نقول الضحك في غير الصلاة ليس
 كالضحك في الصلاة لان حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجنابة (١١) منه بالضحك في حالة المناجاة وصلاة

الجنائزة ليست بصلاة
 مطلقة فلا تكون مناجاة
 وكذلك صحبة التلاوة
 والمخصوص عن القياس
 لا يلحق به ما ليس في معناه
 من كل وجه فلا يكون
 مناجاة انتهى مستصفي
 (قوله بانتقاض الطهارة)
 وبعض المشايخ جعلها حدثا
 فلا يجوز مسح المصنف معها
 وبعضهم أوجب الوضوء
 عقوبة فيجوز مسح المصنف
 معها انتهى كافي (قوله
 ويبطل التيمم القهقهة)
 أي لانه في معنى الوضوء قاله
 في التجنيس ولم يحد خلافا
 وفي المحيط ولا يبطل الغسل
 وهبل يبطل الوضوء في حق
 المغتسل حتى لا يجوز أن
 يصلي بعده بلا تجديد
 وضوءه اختلف المشايخ فيه
 قيل لا يبطله فلا يعيد
 الوضوء لانه نابت في ضمن
 الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
 لا يبطل المتضمن والصحيح

اذا دخل في مشيه اختلال تقضى ولذا يبحث به في عينه أن لا يكر قال رحمه الله (وقهقهة متصل
 بالغ) احتراز بقوله متصل مما ليس بمصل وينصرف بقوله متصل الى الصلاة الكاملة الاركان لانها هي المعهودة
 وان كان يصلي بالأيام أو على النجاسة حيث يجوز وكذا الوقيهة بعد ما قد قدر التشهد أو في مجود
 السهو أو بعد ما توضأ لحدث قبل أن يبي بعد أن كانت الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنائزة واحتراز
 بقوله بالغ ممن ليس بالغ لانها ليست بجنابة في حقه وقيل يقضى ثم لا فرق بين أن يقهقهة عامدا أو ناسيا
 فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينتقض لانه لو كان حدثا لما اختلف فيه بين أن يكون في الصلاة أو خارجها
 كسائر الاحداث ولنا ما روى أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فضحك بعض
 من كان يصلي معه عليه السلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان فضحك منهم أن يعيد الوضوء
 ويعيد الصلاة والقياس بمقابلة المنقول مردود ولان الفرق بينها وبين سائر الاحداث ظاهر وهو أن
 المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والضحك ينافيه فاسباب الجنائز اقبانتقاض الطهارة زجره كالارث
 والوصية يبطلان بالقتل ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما تاب حسه فأشبهه نوم
 المضطجع والجنون فان قيل ليس في مسجده عليه الصلاة والسلام يتر ولا يتصرف من العبادة فضحك
 خصوصاً خلفه عليه السلام فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن فضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين
 بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار بل اهل الضاحك كل من بعض الاحداث أو المناقنين أو بعض
 الاعراب لغلبة الجهل عليهم كما قال اعرابي في مسجده عليه السلام وهو نظير قوله تعالى وتركوك فأنما
 فانه لم يتر كه كبار العبادة بالهوى وكذا المراد بالبئر بحفرت لاجل المطر عند باب المسجد لانها تسمى بئرا
 ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فبعد الوضوء دون
 الغسل ولو قهقهة نائم في الصلاة تقضى صلواته وضوءه أما الصلاة فلاجل أنه كلام وأما الوضوء
 فلانص انه في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيره من الاحداث اذا سبقه الحدث وقيل
 تبطل الصلاة دون الوضوء لانها ليست ببيع في حقه فلا تكون جنابة وبطلان الصلاة لاجل انها
 كلام والصحيح انها لا يبطل الوضوء ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كافي سائر الاحكام وليست
 القهقهة ببيعة في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسموعا له ولغيره بدت أسنانه أو لا وقد
 تقدم حكمها والضحك ما يكون مسموعا له دون غيره وهو يبطل الصلاة دون الوضوء والتيمم
 ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما قال رحمه الله (ومباشرة فاحشة) وهي أن يباشر امرأته

أنه يبطله ويعيده لان إعادة الوضوء واجبة بطريق العقوبة عند القهقهة لانها حدث حقيقة لانها ليس بخارج نجس بل هي كالبيكاه
 والكلام انتهى كافي (قوله لان النوم يبطل حكم الكلام) المختار ان كلام التائم مفيد للصلاة انتهى يحيى (قوله وليست القهقهة الى
 آخره) وعلمه في فتح القدير بانها انما جعلت حدثا بشرط كونها جنابة ولا جنابة من التائم بخلاف السهول لانه جنابة فيؤاخذ به ولا يغلب
 وجود القهقهة ساهبا لان حالة الصلاة تذكره فلا يعذر قال الكمال رحمه الله في كتابه زاد القفر وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة
 الا اذا كان نائما في صلواته وقهقهة في نومه لا ينتقض ولكن تفصيله في المختار وهذا المسئلة أجنبية وضحك الصبي والبالغ سواء قال
 في شرح الجمع للصنف رحمه الله وأجمعوا على أن الضحك ينتقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء (قوله في المتن ومباشرة فاحشة) بوجوب الوضوء
 على الرجل والمرأة انتهى فنية (فرع) ذكره في الفتح محدث غسل بعض أعضاء الوضوء فغنى الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقهة ثم
 وجد الماء عند أبي يوسف يغسل باقي الأعضاء ويصلي وعندهما يغسل جميعها بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء

من غير حائل ويتشرد ذكره لها وبضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم بحاسة الفرج للفرج والاول
 الظاهر وقال محمد لا ينقض الوضوء الا بخرج مذى وهو القياس لانه يمكنه الوقوف على حقيقته
 بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذى غالباً وهو
 كالتحقيق ولا عبرة بالنادر قال رحمه الله (لا خروج دودة من جرح) أي الدودة الخارجة من الجرح
 لا تنقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين أحدهما ان الخارجة من الدبر
 متولد من الطعام وهو لو خرج بنفسه ينقض الوضوء فكذا ما تولد منه والخارجة من الجرح متولد من
 اللحم وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه والثاني أنها تستصحب قليلاً من الرطوبة وهو حدث في
 السيلين دون غيرها قال رحمه الله (ومس ذكر) أي مسه لا ينقض الوضوء وهو معطوف على غير
 الناقض وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم
 من كبار الصحابة وصدر التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي
 لم نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه أكثرهم وقال الشافعي ينقض الوضوء
 الحديث بسرة بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ولأنه سبب
 لاستطلاق وكأنه المذى فصار كذلك وكافي التقاء الختانين لما كان سبب الاستطلاق المتى جعل كلتي
 ولنا حديث قيس بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه يدوي فقال يا رسول الله ما ترى
 في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو الا مضغ منك أو بضعة منك قال الترمذي وهذا الحديث
 أحسن شيء في هذا الباب وأصح وقد رواه غيره من الاكابر وعن أبي امامة الباهلي انه صلى الله عليه
 وسلم سئل عن مس الذكر فقال اتمهوا جزم منكم وحديث بسرة ضعيف جماعة حتى قال يحيى بن معين
 ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا تكاح الابوي وكل مسكر حرام
 ذكر ذلك أبو الفرج ومثله عن أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأما قوله مس سبب لاستطلاق وكأنه
 المذى قلنا الاقامة لها قاعدتان احدهما ان يتعدرا لاطلاع على حقيقة الشيء في مقام السبب مقامه
 كافي قوم المضطجع والتقائ الختانين اقامة مقام الخارج والثانية ان يكون الغالب وجوده عند سببه
 مع امكان الاطلاع فيجعل النادر كالعدوم كإفنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجدوا احد منهما هنا ولأنهم
 قالوا اذا مس ذكر غيره ينقض وضوءه الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل معناه لانه لا يتناول
 لفظ الحديث ولا يوجد المعنى الذي ذكره في الماس بل كان الممسوس أولى بالنقض على اعتبار الشهوة
 وأبه مدعته من الذكر المقطوع أو موضع الجب فإنه عندهم ينقض بلا دليل نقل ولا عقل وعلى هذا
 الخلاف مس فرج البهيمه قال رحمه الله (وامرأة) أي مس امرأة وهو معطوف على غير الناقض
 وقال الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالى أو لامستم النساء ولان مسها سبب خروج المذى فيستدرك الحكم
 عليه ولنا حديث عائشة رضيت الله عنها قالت كنت أنا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورجل في قبلي فانا وجد عجز في قبضتي رجلي واذا قام بسطت ما وعنها انه عليه السلام كان يقبل
 بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولا حجة لهم في الاية لان المراد بها الجماع لان المس
 يذكر ويراد به الجماع وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله أهل
 اللغة حتى قال ابن السكيت المس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعها
 فكأن الجماع على الجماع أولى ويؤيد ان الملامسة مفاعلة من المس وذلك يكون بين اثنين
 وعندهم لا يشترط المس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم ولان الله تعالى ذكر المس وأراد
 به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم ولم يمسني بشر وكذا المباشرة بقوله تعالى ولا تبشروهن بأنتم
 عاكفون في المساجد الظاهر ان هذا مثله لان المس والمس بمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهري
 المس باليد ويكنى به عن الجماع ولان الله تعالى قدين الطهارة الصغرى والكبرى في حال

عنده لا وعندهما تم انتهى
 (قوله ويتشرد ذكره) في
 الملامسة الفاحشة لا يعتبر
 انتشار آلة الرجل في
 انتفاض طهارة المرأة
 كالمس في حرمة المصاهرة
 انتهى قنينة والمباشرة
 الفاحشة بين المرأتين وبين
 الرجل والامرء تنقض
 عندهما انتهى قنينة (قوله)
 في المتن لا خروج دودة من
 جرح) وكذا اذا خرج
 العرق المذى لا ينقض
 انتهى مس

(قوله في المتن وفرض) أي مفروضه ذكر المصدر وأراد به المفعول انتهى مستحى (قوله عشر من القطرة) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من القطرة قص الشارب واعفاء اللحية والموالك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونسف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسبت العاشرة لأن تكون المضمضة وانتقاص الماء الاستحباب ورواه أبو داود من رواية عمرو بن كرافتان بدل اعفاء اللحية وذكر الانتشاق بدل انتقاص الماء انتهى فتح القدير قال في المستحى الخسب ينسوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جري مجرى المصدر الذي هو الاجتناب كذا ذكر في الكشف وفيه التطهير والاطهار الاغتسال انتهى (قوله وغسل البراجم) مفاصل الاصابع جمع رجة بضم الباء انتهى (قوله وانتقاص الماء الخ) الماء إن أريد به البول كان الانتقاص مصدرا مضافا الى المفعول وإن أريد به الماء الذي يغسل به الذكر كان مصدرا مضافا الى الفاعل والمفعول مقدر وهو البول انتهى يحيى (قوله فطهر واأبدانكم) والبدن اسم للظاهر والباطن إلا ان الباطن سقط بالاجماع لعدم الامكان كي لا يلزم تكليف ما ليس في الوضوء انتهى (١٣) مستحى (قوله والانف يمكن غسله)

فشمه ما نص الكتاب من غير معارض كما شمله قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة ورواه الترمذي من غير معارض اذ كونه من القطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الأقوال انتهى فتح (قوله وباطن الجرح) وما يعسر كغيب القسرت وجلدة الاقلف التي لا تنحسر عنها الحشفة لا يجب ابصال الماء اليه انتهى كوز (قوله فانه يورث العمى) أي لانه ينحسر لا يقبل الماء انتهى كافي (قوله ولا يجب

وجود الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال وان كنتم جنبا فاطهروا فينبغي أن يبين ما حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للعدتين الأصغر والا كبر كما كان الماء طهورا لهما لان الناس ساجدة الى بيانهما فاذا حلت الآية على الجماع كان بيانها مفيدا للمكف فيهما محصلا للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء ولانه عليه السلام أمر بعض أصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بيانا للآية ان المراد بها الجماع كافي سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب أو يحتمله ثم يبينه عليه السلام بالقول أو بالفعل ﴿ قال رحمه الله (وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه) وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وقال الشافعي المضمضة والاستنشاق منتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من القطرة أي من السنة وهي قص الشارب واعفاء اللحية والموالك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونسف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي فطهروا وأبدانكم فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانه ما يغسلان عادة وعبادة تفلا في الوضوء وفرض في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الجنابة ولا يجب غسلهما من النجاسة فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء لان فيه يجب غسل الوجه وهو ما تقع المواجهة به ولا تقع المواجهة بداخل الانف والفم وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة وروى فاغسلوا الشعر في الفم بشرة وفي الانف شعرة وبشرة لأن البشرة هي الجلدة التي تفي اللحم من الأذى ومارواه الخضم حجة عليه فانه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاص بالماء وهو الاستحباب بالماء وذلك لفرض عنده لا بد منه أو من بدله وأطلق صاحب الكلب اسم الفرض على غسل الفم وان كان مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص يتناوله والله أعلم قوله وبدنه أي وغسل جميع بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا قال رحمه الله (لذلك) أي

غسله من النجاسة الى آخره) كما اذا كحل بكحل نجس انتهى (قوله في المتن وبدنه) أي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العينين في الظفر فاغسل لا يجزى وفي الدرر يجزى اذ هو متولد من هناك وكذا الظن لان الماء ينفذ من هناك وكذا الصبغ والحناء انتهى شرح وقاية فيجب فحرق القربط وانحاش الضيقين ولو لم يكن قربط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأ كالسرة والادخله ويدخله القلفة استحبابا وفي النوازل لا يجزى به تركه والاصح الاول للحرج لانه لا يكونه خلقه انتهى كافي قال في السراج الوهاج والخصاب اذا نجس وليس يمنع غسل الوضوء والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا بأس به في الوضوء والغسل والفرق بينهما وبين الحضانة ان قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال الخلقفة قال في التبايع وان اغتسل الاقلف من الجنابة ولم يغسل ما وراء الخلد من رأس الذكر يجزى به ويخرج من الجنابة وعلى ما في النوازل مشى صاحب البدائع فقال وكذا الاقلف يجب عليه ابصال الماء الى الخلقفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لا مكان ابصال الماء اليه بلا حرج انتهى (قوله لذلك) قال الكمال ولا يجب الثالث الا في رواية عن أبي يوسف وكان وجهه مخصوص صبغة اطهر وافان تفعل للبالغة وذلك بالدلك وفي الحقائق الدلك عند مالك شرط في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي التوب بشرط اجامتا قال في المصنعي قال المأمور به التسل وهو الغسل والاعتسال

وذا لا يتحقق الا بالذلك كما في غسل الثوب فلما امور به هو الاطهار فلنشرطنا ذلك يكون زيادة على النص وفي الثوب تخلت نجاسة فلا بد من العصر بعد الصبح لا حتى انتهى والدليل من القمات فكان مستحباً انتهى كما في (قوله وهذا مشكل) يمكن أن يجاب عنه بأن انتفاض الوضوء لم يكن باعتبارانه جعل كالمخرج بل باعتبار ان البول اذا وصل الى القلفة لا بد أن يخرج منه فباعتباره ينقض الوضوء ولان القياس اتصال الماء الى داخل الخلة لكن ترك القياس دفعا للمخرج ولا حرج في انتفاض الوضوء فبقي على أصل القياس انتهى (قوله ثم يفيض الماء الى آخره) قال وأما كيفية الافاضة قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثاً ثم الايسر ثلاثاً ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً وفي بعضها يبدأ بالايمن ثلاثاً ثم باليسر وقيل يبدأ بالرأس كما أشار اليه في المتن والاول اصح انتهى زاهدي وهو ظاهر حديث ميمونة (١٤) الذي ذكره الشارح والله اعلم (قوله غسلاً) الغسل بالضم الماء الذي

يغسل به كالاكل لما يؤكل وهو الضم (١) ايضاً من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالکسر ما يغسل به من خطمي وغيره ابن الاثير قال الشعبي قال ابن دقيق العيد في الامام غسله بكسر العين ما يغسل به انتهى (قوله وكان يغنيه) قيل لاستغناء لان النجاسة على الفرج ثابتة غالباً والغالب كالتحقق فلا يلام الفرج قوله ان كانت فيعمل على غير الفرج انتهى بحسبى وقال العيني ذكره للاهتمام واتباعنا ذكر في حديث ابن عباس انتهى (قوله فيجب تطهيره) وعن أبي القاسم الصفار لا يجب عليها ادخال الاصبع في قلبها وبقي زاهدي (قوله في المتن ونجاسة) قال في المتن قوله ثم يزيل نجاسة على التنكير كقوله فهل الى خروج من سيبل لانه عسى يكون

لا يجب ذلك بدنه لان المأمور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على ذلك فمن شرطه ففسد زاد في النص وهو نسخ قال رحمه الله (وادخال الماء داخل الخلة لا لالقف) أي لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل الخلة لا لالقف لانه خلقه كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينقض الوضوء بمشغله كالمخرج في هذا الحكم وفي حق الغسل كذا نحل حتى لا يجب اتصال الماء اليه عند بعض المشايخ وقال الكردي يجب اتصال الماء اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح فعلى هذا لا اشكال فيه قال رحمه الله (وسنته) أي سنة الغسل (أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة ولو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) للمروى بن عباس رضي الله عنهما عن خاتمه ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت النبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاعتقل من الجنابة فأكفها الا انها بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فأفاض الماء على فرجه ثم ذلك بيده الخائط أو الارض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده ثم نوى فغسل رجليه ولان اليد آلة للتطهير فيبدأ بتنظيفها وقوله وفرجه ونجاسة ولو كانت أي يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه ثلاثاً شيع النجاسة وكان يغنيه ان يقول ونجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة والمرأة تغسل فرجها الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل الا لقف داخل القلفة فهو على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة وقال ثم يتوضأ ولم يذكر تأخير الرجل لانه لا يؤثر الا اذا كان في مستقع الماء واختلفوا في مسح الرأس روى الحسن عن أبي خنيفة انه لا يمسح لانه لزمه غسل رأسه ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغسل اولاً لانه لا بد له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يقيد المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه هو الصحيح لانه روى في بعض الروايات انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح قال رحمه الله (ولا تنقض صغيرة ان بل أصلها) قوله لا تنقض ان كان مبنياً للمفعول فعناء صغيرة المرأة وحذفت المرأة اختصاراً وان كان مبنياً للفاعل فعناء لا تنقض المرأة صغيرة وفي تنقض ضمير يعود على المرأة وان لم تكن مذكورة لان سياق الكلام يدل عليها والاول اظهر لقوله ان بل أصلها على ما لم يسم فاعلها ذلك كان الاول مبنياً للفاعل اقال ان بلت ومذهب الجمهور انه لا يجب على المرأة نقض الصغيرة الا ان تكون ملبدة لحديث أم سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تنحني على رأسك ثلاث خبات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك الماء فتطهرين ولان في النقض عليها حرجاً وفي الخلق مشقة فقط

وعسى لا يكون وذلك قال ان كانت ولم يغسل اذا كانت كذا حكى الامام بدر الدين عن شيخه عن صاحب بخلاف الهداية وذلك لانه ان كانت معرفة فاما ان يكون الالف واللام فيه للعهد والجنس لا يجوز الاول لانه لا معهود لان العهد ان تذكر شأتم تعاود ولان قوله ان كانت ياباه ولا يجوز الثاني أيضاً لانه ما ان يراد به كل الجنس وهو محال واما ان يراد به الله وهو غير مراد ايضاً انتهى قال الكمال رحمه الله ولو انغمس الجنبي في ما جازان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة والا فلا انتهى (قوله في المتن ولا تنقض صغيرة الى آخره) الضفر قبل الشعر وادخل بعضه في البعض والصغيرة الثغرة التي يحمي هذا فرغ قيام الصغيرة فلو كانت ضفراًها منقوضة فعن النسيه أي جعفر يجب اتصال الماء اليه انتهى فتح قوله لان سياق الكلام أي وهو تأنيث الفعل انتهى

(١) قوله وهو الضم كذا في النسخ ولعله وهو اسم مصدر ايضاً كسبه معصمه

(قوله لانه لم يلغقه) أى فى اتصال الماء الى اثنائه شعره لانه ليس بمغفر (قوله لا يجب) أى لانه مغفر فيلغقه الحرج (قوله يتى وجوب بل ذواتها) هو الصحيح قال فى الدراية وقوله هو الصحيح احتراز عن روى الحسن عن أى حنيفة أنها تلب ذواتها لا تلامع كل بله عصرة وقال فى الوفاة وليس على المرأة نقض ضغيفتها ولا يلبها اذا لبس أصلها قال مسدد الشريعة وقوله ولا يلبها قال بعض من استخانت بل ذواتها ونعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة (١٥) يجب اتصال الماء الى اثنائه الشعر

كفى للعبية لعدم الحرج
اه قال العلامة كمال
الدين فى فتح القدير وعن
ما غسل المرأة وضوءها على
الرجل وان كانت غنية
اه قال فى فتح القدير مانصه
فى صلاة البقلى الصحيح
انه يجب غسل الذوات
وان تجاوزت القدمين فى
مبسوط بكر فى وجوب
اتصال الماء الى شعب
عقاصم الاختلاف المشايخ
انتهى والاصح نفيه للعصر
المدكور فى الحديث انتهى
(قوله فى حق من لا يلغقه
الحرج) وهو الرجل انتهى
(قوله فى حق من يلغقه)
أى وهو المرأة فلا يخالف
الخبر انص لانه تناول ما هو
من البدن من كل وجه
اه كفى (قوله فى المتن عند
منى ذى دقق) قال الامام
البيضاوى رحمه الله وماه
دافق يعنى ذادقق وهو صب
فيه دفع وعلى هذا فكل من
الدقق والشهوة يستلزم
الاخر والله اعلم (قوله
وكان الخلل) أى والسبب اه
(قوله بالانفصال) أى من
التطهر اه (قوله والخروج)
أى من الذكر اه (قوله
بالنظر الى الاول) أى وهو

يختلف الرجل لانه لم يلغقه الحرج حتى قال بعضهم ان كان علويا أو تزكيا لا يجب عليه نقضه وقوله
ان بل أصلها يتى وجوب بل ذواتها واثنائه شعره وهو قول بعضهم وقال بعضهم يجب ذلك لقوله عليه
السلام فلما تناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظر الى أصوله ومنفصل
عنه نظر الى أطرافه فعملنا بأصله فى حق من لا يلغقه الحرج وبطرفه فى حق من يلغقه الحرج قال
رحمته الله (وفرض) أى الغسل (عند منى ذى دقق وشهوة عند انفصاله) لما فرغ من بيان فرض الغسل
وسنته شرع فى بيان ما يوجب قوله عند منى أى عند خروج منى الى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج
الى ظاهره أما الرجل غسل فظاهر وكذا المرأة فى رواية على ما بينه من اثنائه تعالى والشهوة شرط عندنا
وقال الشافعى ليست بشرط لقوله عليه السلام الماسن الماء أى وجوب استعمال الماء بسبب خروج
الماء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو فى اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال أجنب فلان اذا
قضى شهوته وقال عليه السلام اذا حذفت الماء فاعتسل وان لم تكن حاذفا فلا تعتسل فاعتبر الحذف
وهو لا يكون الا بالشهوة وفى الغاية ذكر ان ما ذكرناه مقيد وحديث الماسن الماء مطلق فيجعل المطلق
على المقيد حادثة واحدة عندنا وعند الشافعى يحتمل وان كانا فى مادتين فقد ترك أصله ولكن هذا
لا يستقيم هنالاه انما يحتمل المطلق على المقيد عند أصحابنا فى حادثة واحدة أن لو ورد فى الحكم وكان
المحل واحدا لانه حيث لا يمكن العمل بهما فيحصل عليه كما حملنا على قرأتين مسعود قرأة متغيرة فى
كفارة اليمين لا تحاد السبب وهو اليمين ولا تحاد الحكم وهو الكفارة ولا تحاد المحل وهو الصوم وأما
اذا لم يكن كذلك فلا يحتمل أحدهما على الآخر كفى فى سائر الكفارات حتى لا تحتمل كفارة الظهار
على كفارة القتل فى اشتراط المؤمنة لعدم اتحاد السبب وكذا التكفير بالطعام فى كفارة الظهار
لا يحتمل على التكفير بالعتق أو الصوم حتى يشترط فيه ان يكون قبل الميسر لعدم اتحاد المحل لان
أحدهما طعام والاخر صوم أو عتق وان اتحد فى السبب والحكم وهنا قوله عليه السلام الماء
من الماء وقوله عليه السلام اذا حذفت الماء ورد فى السبب فيكون كل واحد منهما ماسيا مستقلا إذ
لا تراحم فى الاسباب فلا يستقيم ما ذكره فان قيل فعلى هذا وجب ان لا يشترط الشهوة علا بالمطلق
اذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه فلنا انما شرطنا بالانص وهو قوله عليه السلام واذا لم تكن
حاذفا فلا تعتسل كفىنا وجوب الزكاة عن المعروفة بالنصر مع النص المقيد بالصوم والمطلق عنه قوله
عند انفصاله أى عند انفصاله من محله يعنى ان الشهوة تشترط عند انفصاله من التطهر لا عند خروجه
من رأس الاحليل وهذا عندهما وقال أبو يوسف تشترط الشهوة عندهما لان الوجوب يتعلق
بالانفصال والخروج عندنا خلافا لاجدق فيما اذا انفصل ولم يخرج فاذا شرطت فى أحدهما وجب
ان تشترط فى الآخر وهما يقولان بالنظر الى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطا وغرة
الانفصال تطهر فى موضعين أحدهما اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة فربط ذكره بخيط حتى قبرت
شهوته ثم أرسله يجب عليه الغسل عندهما خلافا له والثانى اذا أمنى واغتسل من ساعته وصل
أو لم يصل ثم خرج منه بنية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب ولا بعيد الصلاة

الانفصال اه (قوله اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة) اما بالاحتمال أو بنظر الى امرأة أو باستمناء بالكف أو بجماع امرأته فى غير الفرج
فهذه الصور كلها داخله فى قول النار حرجه الله أحدهما اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة (قوله عندهما خلافا له) قال الشيخ حافظ
الدين رحمه الله فى كتابه المستصفي ويعمل بقول أبو يوسف اذا كان فى بيت انسان وبسحق من أهل البيت أو خاف أن يقع فى قلبهم ريبة
بأن طاف حول أهل بيته اه (قوله ثم يخرج) أى قبل البول أو النوم

(قوله لا ما غتسل) أي فقد وقعت الصلاة ووقعها بعد وجوب شرطها وهو الغسل ونزول الماء بعد ذلك أمر بأن كلوا بجمع ما بنا أوتد كثر
 فانزل اه (قوله وذ كره منتشر وجب الغسل) أي لان الانتشار دليل عدم انقطاع المني الاول اه يحيى (قوله أو شك انه
 ودي) قال ابن فرشته أو مذى (قوله) (١٦) فعليه الغسل) أي لانه عن الاحتلام فيكون منيا (قوله فلا

غسل) أي لان الانتشار
 آه كونه عن غير الاحتلام
 فيكون مذبا اه قال في
 الظهيرية وفي الفتاوى اذا
 وجد في الفراش مني ويقول
 الزوج من المرأة وهي تقول
 من الزوج ان كان أيضا
 فمن الرجل وان كان أصفر
 فمن المرأة وقيل ان كان
 مدورا فمن المرأتان كان
 غيره مدورا ومن الرجل والاصم
 انه يجب الغسل عليهما
 احتياطا لامر العبادة
 وأخذنا بالثقة ويضرب
 الرجل امرأته بترك
 الاغتسال الا اذا كانت ذميمة
 اه قال في فتح القدر ثم
 ظاهر المذكور في الكتاب
 الوجوب بالإلاج في الصغيرة
 التي لم تبلغ حد الشهوة
 والميتة الا ذميمة وأصحابنا
 منعوا الا أن ينزل اه (قوله
 ولم يخرج منها المني) أي
 الى ظاهر الفرج اه (قوله
 فعلها الغسل) الصحيح
 خلافه سيأتي قريبا اه
 (قوله من صدرها الى
 رجليها) أي بلادق (قوله
 لا غسل عليها) أي لان
 وجوب الغسل بخرج
 المني والتقاء الختانين ولم
 يتحقق واحد منهما
 والمتحقق دخول المني وهو
 لا يوجب الغسل اه يحيى

بالاجماع لانه اغتسل الاول فلا يجب الثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج
 بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل انما قال ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة
 فيكون الثاني زائلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذ كره منتشر وجب الغسل وقال
 الطحاوي من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق وانما الخلاف
 في المني الذي يجده النائم على نخده أو فراشه اذا استيقظ وقال الفقيه أبو جعفر اذا وجد منيا على فراشه
 فهو على هذا الخلاف أيضا كذا في الغاية وفي الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على نخده أو فراشه
 بل ان تذ كراحتلا ما يتيقن أنه مني أو مذى أو شك انه مني أو ودي فعليه الغسل وان يتيقن انه ودي فلا
 غسل عليه وان لم يتد كراحتلا ما فان يتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان يتيقن انه مني فعليه الغسل وان
 شك انه مني أو ودي فكذلك عندهما وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتد كراحتلام لان
 الاصل برامنا لئلا يفتن وهو القياس وهما أخذنا بالاحتياط لان النائم غافل والمني
 قد يرق بالهوا فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا ثم أبو حنيفة أخذ بالاحتياط في هذه المسئلة
 ومثله المباشرة الفاحشة ومثله الفارة اذا ماتت في البئر ولم يدعوت وقت وأبو يوسف وافقه
 في مسئلة المباشرة لوجود فعل من جهته هو بسبب الخروج المذي وخالفه في الاخرين لعدم الصنع
 منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسئلة النائم لانه غافل عن نفسه بخلاف المباشرة لانه ليس بغافل عن
 نفسه فيصير ما يخرج منه وذ كره شام في نوادره عن محمد اذا استيقظ فوجد بللا في احليله ولم يتد كره
 الحلم فان كان ذ كره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين
 السني عن استيقظ وهو ذ كراحتلا ما ولم يبالا فكش ساعة ثم خرج منه مذى قال لا يلزمه شيء فقبل
 لذ كره في حيرة الفقهاء فمن احتلم ولم يبر بللا فوضا وصلى التيمم ثم نزل منه مني انه يجب عليه الغسل ثانيا
 فقال اذا نزل المني بعدما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يبعد الفحص لكن
 بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة بخلاف المذي اذا رآه يخرج لانه مذى
 وليس فيه احتمال انه كان متينا فتغير لان التغيير لا يكون في الباطن ولو غشي عليه أو كان سكران فوجد
 على نخده أو فراشه منيا لم يلزمه الغسل لانه محال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم ولو احتلمت
 المرأة ولم يخرج المني منها الى ظاهر الفرج ان وجدت لثة الانزال فعليها الغسل لان ماها ينزل من صدرها
 الى رجليها بخلاف الرجل حيث يشترط الطهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا ولو جامعها
 فمداون الفرج فدخل الماء في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الخبل وجب الغسل عليها وكذلك
 التكرانا جومت وسبق الماء حتى جلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا أنزلت لان الولد يخلق من ما هما
 وقال أبو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر ال رواية وقال الحلواني وبه يؤخذنا
 روى أن أم سلمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حل على المرأة غسل اذا هي احتلمت فقال نعم
 اذا رأت الماء وعن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
 الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تتزل كما كان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وجهه الاول ما روى عن
 أنس أن أم سلمة حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
 عليه السلام اذا رأت ذلك فلتغتسل قال رحمه الله (وإن رأى حشفة في قبل أو دبر عليها) أي يجب الغسل
 عليها عند نوأرى الحشفة قال وبنو أرى حشفة ولم يقل التقاء الختانين كما قاله غيره لان التقاء الختانين

(قوله فتات) أي بارسل الله ان الله لا يستحي من الحق اه قال في الغاية والمرأة في
 الاحتلام كل رجل وروى عن محمد بن غير رواية الاصول وجوب الغسل بتد كراحتلام والذلة اه (قوله في المتن وبنو أرى) أي تغيب
 (قوله في المتن في قبل أو دبر عليها) قال في الوافي وبنو أرى حشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به

لا يتصور

(قوله بل بتأذيان) لان ختان المرأة فوق زوجها اه (قوله في المتن عليهما) ان أرديه الفاعل والمفعول كانا المعنى فرض الغسل على
 الفاعل والمفعول بسبب التوارى لان الدبر ليس محل لآلئى وانما يجب الغسل على المفعول لان التوارى في دبره بسبب خروج المني من
 ذكراً من خروج المني من المفعول من حيث انه مفعول لا يكون الاسباب التوارى بخلاف قبل الرجل وقبل المرأة فان كلا منهما محل للمني
 فيصوره وجبه من كل منهما بالانوار كما يتصور بالتوارى فيكون كل من الخروج والتوارى سبباً لوجوب الغسل في حق كل منهما اه
 يحيى (قوله فعلى هنا يعود) اى وجوب الغسل (قوله بين شعبها (١٧) الاربع) البدان والرجلان وقبل شفرها

ورجلها وقبل نخسها
 ورجلها وهو كناية عن
 الجماع وعن الخطأ بالجمهد
 من أسماء السكاح فلا
 يكون كناية اه منسج
 (قوله ثم جهدها) اى
 بالابلاج (قوله لما منع من
 حقه الواجب) لان
 بالمباحات والتطوعات لا يمنع
 الا ترى ان له حق نقض
 الصوم المتطوع به اه كافي
 (قوله والاصح ان الخروج
 من الحيض) اى وهو
 انقطاعه اه (قوله لان
 انقطاع الدم الخ) يعنى على
 قول من يقول ان دور
 الدم هو الموجب يكون
 انقطاع الدم شرطاً لوجوب
 الاعتسال وحينئذ يلزم
 منه ان يكون انقطاع
 السبب شرطاً لوجوب السبب
 وهو مستحيل اه كافي
 (قوله وأما النفاس فلا جماع)
 قال في الاختيار وكذا يجب
 على المستحاضة ان أكدت
 أيام حيضها لانها في أحكام
 الحيض كالطاهرات اه
 (قوله في المتن لا مذى) اى
 بالنال المجمة اه ع (قوله

لا يتصور عند الابلاج في الدبر وكذا في القبلى في الحقيقة بل بتأذيان والحشفة ما فوق الختان
 من رأس الذكر وقوله عليهما اى على الفاعل والمفعول به أو على الرجل والمرأة فعلى هذا يعود الى الكل
 اى الى المني والى التوارى وعلى الاول يعود الى التوارى لا غير وقالت الظاهرية لا يجب بالابلاج
 بدون الازال لقوله عليه السلام الماسن الماء ولنا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه
 السلام قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت انا جاوزت الختان
 الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغسلنا ولا سبب الازال فاقم
 مقامه قال رحمه الله (وحيض ونفاس) اى يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجه بوصوله
 الى فرجها الخارج والافليس بخارج فلا يكون حيضاً اما الحيض فلقوله تعالى ولا تقر بهن حتى
 يطهرن بتشديد الطاء والهاء اى يغتسلن فلولا ان الغسل واجب لما منع من حقه الواجب وهو القربان
 وقال في الحواشي والاصح ان الخروج من الحيض هو الموجب لان انقطاع الدم شرط لوجوب الاعتسال
 واستحال ان يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب السبب انتهى كلامه وهذا فيه نظر لان الخروج
 عن الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان الطهارة توجب الطهارة وانما توجبها التماسه وهذا لان
 الحيض منجس كسائر الاحداث فينجس موضع الخروج فاذا نجس ذلك الموضع نجس كله كما عرف
 ان البدن لا يتنجس في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره من النجاسة قبل الاعتسال لعدم الفائدة
 اذا الدم مستمر لان الاعتسال لا يرفع الحدث المتقدم وقوله واستحال ان يكون انقطاع السبب شرطاً
 لوجوب السبب معارض بسائر الاحداث كالبول مثلاً فان الطهارة فيه لا يجب ما لم ينقطع البول لعدم
 الفائدة لان الطهارة وان كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها ما بعدها من الحدث لان البول لا يوجبها
 ولان الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ونحوه ولو كان الموجب هو الاعتسال لما حرم عليها حتى ينقطع
 ولان المنجس خروج الدم فوجب التطهير عندما اذا تنجس ووجب التطهير منه متلازمان وأما النفاس
 فلا جماع والكلام فيه كالكلام في الحيض قال رحمه الله (لامذى وودى واحتمام بلا بل) اما الاحتلام
 فقد تقدم حكمه وأما المذى فلقوله عليه السلام لسهل بن حنيف انما يجزىك الوضوء منه وأما الودى
 فلا جماع ومعنى الرجل خائر ابيض راحته كراثة الطلع فيه لزوجة يتكسر الذكراً عند خروجه ومعنى
 المرأة رقيق اصفر والمذى رقيق يضرب الى البياض يمتد وخروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة
 ويقابله من المرأة القذى والودى بول غليظ فيعتبر برقيقه وقيل ما يخرج بعد الاعتسال من الجماع
 وبعد البول قال رحمه الله (وسن للجمعة والعيد والاحرام وعرفة) اى سن الاعتسال لهذه الاشياء اما
 الجمعة فقد ذهب بعضهم الى وجوبه لقوله عليه السلام اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه
 السلام من نوضأ الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فذلك أفضل ولانه يوم اجتماع فيس فيه الاعتسال كى

(٣ - زيلجى اول) (في المتن وودى) يسكون النال المهمة اه ع (قوله ابن حنيف) يضم الحاء (قوله فلا جماع) اى
 على عدم وجوب الغسل منه (قوله ومعنى الرجل خائر) والخائر الغليظ اه كافي (قوله ويقابله من المرأة القذى) يقال كل ذكراً عدى
 وكل أنثى تقذى وقدت الشاة انا أقت بياضاً من رجها انتهى صحاح (قوله فقد ذهب بعضهم) اى وهو مالك والظاهرية اه (قوله
 من نوضأ الجمعة فيها ونمت) اى فبالسنة أخذونمت هذه الخصلة وقيل فيها اى بالرخصة أخذونمت الخصلة هذه وهذا أولى اى
 الاول لانه قال وان اغتسل فالغسل أفضل فتبين ان الوضوء سنة لا رخصة كذا في الطلبة والضمير فيهما يعود الى غير مذكور ويجوز ذلك
 اذا كان مشهوراً كقوله تعالى حتى توارت اى الشمس اه كافي ونمت بناه معدودة والمدورة خطأ وكذا المدع النسخ في قوله فيها هو

لمواقع في بعض النسخ فيها ومنعة حاشية الهداية للامام غفر له (قوله وما رواه منصور بن) والمراد بالنسخ نسخ صفة الوجوب دون شرعيته اه
 كآكي (قوله ثم هذا الاغتسال لليوم) ونقل الكاكي عن الكافي انه عند مجيء اليوم اه (قوله وقال ابو يوسف هو للصلاة وهو
 الاصح) قلت في فتاوى قاضيان خلاف هذا قال الغسل ليوم الجمعة سنة لم يروى عن أبي سعيد انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة
 واختلفوا أن الغسل للصلاة أم لليوم قال من ليوم واحتج بهذا الحديث وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال
 أبو يوسف والاغتسال للصلاة لليوم لاجتماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر وإذا اغتسل
 بعد صلاة الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع
 الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف اذا اغتسل يوم الجمعة بعد
 طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال من لا يكون هذا كلني شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل اليوم فهو غسل
 تام له وان كان للصلاة فإتمامها بالصلاة على وضوء وكذا اذا اغتسل للاحرام فبالوضوء ثم أحرم كان احرامه على وضوء اه قلت
 قوله لاجتماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر وقول صاحب الهداية في مختارات الفتاوى ولو اغتسل بعد الصلاة الجمعة لا يعتبر
 بالاجماع يرتد ما ثبت سيره في شرح الكنتز بلعي ان على قول الحسن تحصل السنة بالغسل قبل الغروب والذى جاءت به السنة يقتضى
 انشاء الغسل في اليوم والصلاة (١٨) روى الامام أحمد والطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا يتأذى به ضمهم برؤا فتح بعض وما رواه منصور بنه أو محمول على الاستحباب ثم هذا الاغتسال لليوم
 عند الحسن اظهار الفضيلة على سائر الايام على ما قاله عليه السلام سيدي الايام يوم الجمعة وقال ابو
 يوسف هو للصلاة وهو الاصح لانها أفضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وغرة الخلاف تطهر فيمن
 اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف
 وعنده يكون له فضله واغتسل بعد الصلاة قبل الغروب أو كان ممن لا يجب عليه الجمعة كأهل البرية
 والمافر والمرأة والعبد فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عند مخالفة الحسن وفي الكافي لو اغتسل قبل
 الصبح وصلى بالجمعة قال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط
 وجود الاغتسال في مسن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال
 الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصلح بطهارة الاغتسال فكذا
 ينبغي ان يكون هنا متطهرا بطهارة في ساعته من اليوم عند الحسن لان ينشئ الغسل فيه وأما
 غسل العيدين وعرفة فلهديث عبد الرحمن بن عتبة أن النبي عليه السلام كان يغتسل يوم عرفة ويوم
 النحر ويوم الفطر وأما الاحرام فلهديث زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاهلاله قال رحمه الله
 (ووجب ليئت ولمن أسلم حنبا) أى الغسل ووجب في هذين الموضعين أما غسل الميت فلقوله عليه السلام
 للمسلم على المسلم سنة حقوق وذكر منها الغسل بعد وفاته وتأتي كيفية غسله في موضعه ان شاء الله
 تعالى وأما ما أسلم الكافر حنبا فیه روايتان في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة
 إذا

وسلم من اغتسل يوم الجمعة
 ولبس من أحسن ثيابه
 ومس طيبا ان كان عنده ثم
 مشى الى الجمعة وعليه
 السكينة ولم يقظ أحد ولم
 يؤذنه ثم ركع ما قضى له به ثم
 ينتظر حتى ينصرف الامام
 غفر له ما بين الجمعتين
 وروى الطبراني عن أبي
 أيوب أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 يوم الجمعة من اغتسل ومس
 طيبا ان كان عنده ولبس من
 أحسن ثيابه ثم خرج ثم باقى
 المسجد لم يقظ قط رقاب الناس
 وأندست اذا خرج الامام فلم

يتكلم غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها وروى الطبراني في الاوسط عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له ذنوبه وحطايه واذا أخذ في المشى الى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين
 سنة وروى الطبراني واليزار عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا
 حيث يسمع خطبة الامام الحديث وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فان من اغتسل يوم الجمعة فله
 كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام اه من حاشية شرح المجمع للعلامة زين الدين قاسم رحمه الله اه (قوله وانما
 يشترط أن يكون فيه) المعتبر عند الحسن وجود طهارة الغسل في اليوم لا بقاها فيه وقد وجدت في هذه الصورة فيقال فضل
 الغسل عند الحسن أيضا اه وقد يقال لا مانع من أن يكون السنة فيه انشاء فيه ولا يلزم ما ذكر في الصلاة للتناهي بين الغسل والصلاة
 فلا يمكن انشاؤه فيها وجب ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انشاءه في اليوم اذا انشاؤه من اغتسل يوم الجمعة اغتسلوا
 يوم الجمعة غسل يوم الجمعة لو انكم تطهروا ليومكم هذا من راح الى الجمعة من أي الجمعة اه (قوله في المتزوج وجب ليئت) أى
 لاجله وجب فعله على الحى اه ع (قوله في المتزوج أسلم) وكان الاولى أن يقال وعلى من أسلم لان الغسل انما يجب على الكافر الذى
 أسلم وفعله أيضا يجب عليه بخلاف الميت فإنه ليس باهل لان يجب عليه شئ وانما يجب على الحى اقامة الغسل في حقه فناسب ان يذكر
 فيه الامم دون ما عطف عليه فانهم اه عني

(قوله وفي رواية يجب عليه) أي وهو ظاهر الرواية قال استاذنا غير الأئمة البديع وقول من قال لا يجب لأن التكفار لا يخاطبون بالشرايع غير سديد فان سب الغسل لإرادة الصلاة أو زمان إرادتها مسلم ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام فيعطي لها حكم الأناش حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أملت لا غسل عليها تعذرا مستدامة الانقطاع اه زاهدي فلذا الواسلت حاشا ثم طهرت وجب عليها الغسل اه كمال (قوله فيجب الغسل) ينبغي أن يقول فيفرض الغسل لأن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وشامله لا محالة اه (قوله والصبي اذا بلغ بالسن) وأما اذا بلغ بالانزال فالصحيح وجوب الاغتسال لأن سببه الصلاة وإرادتها فيكون انعقاد السبب بعد ثبوت الاهلية وصفة الجنابة بما فيه دليل بقاء الحدث الأصغر اجماعا اه (قوله في المتن بتوضا) أي مریدا بالصلاة اه عيني والمفرغ عن بيان الطهارتين شرع في بيان آلة التطهير وهي الماء بما قسمها اه ع (قوله مكان قوله بتوضا كان أولى) أقول التوضي يعني التطهير اه يجبي (قوله في المتن وان غير طاهر أحد أو صافه) أو جميع أو صافه اذا بقي على أصل خلقته اه انما يجوز الوضوء بالماء المطلق وهو ما بقي على أصل خلقته من الرقة والسيلان فلا يختلط به طاهر (١٩) أو جب غلظه صار مقيدا فلا يجوز الوضوء به

لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به كالماء المستعمل على الصحيح وأما المطلق طاهر أي في نفسه طهور أي مطهر للنجاسة الحقيقية والمقيد طاهر لا طهور اه يجبي وكتب على قوله وان غير طاهر مانعه سواء كان من جنس الارض أم لا كالطين والزعفران اه (قوله يعني ما يتغير بالطبخ) كالباقلاء والمرق أعني بالتغير بالطبخ الثخانة والغلظ حتى اذا طبخ ولم يتغير بعد ورقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به ذكره الناظمي وفي فتاوى قاضيان كما في هذا انما يمكن المقصود بالطبخ المبالغة في التنظيف فان كان المقصود المبالغة في التنظيف كما اذا طبخ بالاشنان

اذا صابت وطهرت ثم أسلت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل قال رحمه الله (والأندب) أي وان لم يكن الكافر الذي أسلم جنبا تبذله عليه السلام أمر قيس بن عاصم وعلمة بذلك حين أسلما وحمل ذلك على التذنب فصار أنواع الغسل أربعة فرض وسنة وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واغتنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ بالسن ذكره في الغاية قال رحمه الله (ويتوضأ بماء السماء والعين والجر) لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مطهورا وقوله عليه السلام في الجر هو الطهور ماؤه الحبل مبتدأ وقوله عليه السلام خلق الماء مطهورا ولو قال ينظف بماء السماء مكان قوله بتوضا كان أولى حتى يشل الاغتسال من الجنابة وغيره ولكن اذا عرف بالحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره وكذا يجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بماء الملح وهو يجمد في الصبر ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا يقال قد جعل ماء العين قسم الماء السماء وكذا البحر جعله قسما له وليس كذلك بل الجميع ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فليكن يتابع في الارض لانه انما قسمها باعتبار ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر قال رحمه الله (وان غير طاهر أحد أو صافه أو أتى بالملك) يعني يجوز الوضوء بماء كرم من المياه وان غير شئ طاهر أحد أو صافه لأطلاق اسم الماء عليه قال رحمه الله (الاجزاء تغير بكترة الاوراق) أي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الماء هكذا روى عن أحمد بن ابراهيم أن الماء المتغير بكترة الاوراق ان طهر لونه في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب وتزال به النجاسة لكونه مشيدا وفيه تطهر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (أو بالطبخ) يعني ما يتغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به زال اسم الماء عنه وهو الماء تبر في الباب لان الحكم منقول الى التيم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما قال رحمه الله تعالى (أو اعتصر من شجر أو غير) أي أو بماء اعتصر منه ما لانه ليس بماء مطلق قال رحمه الله (أو غلب عليه غيره أجزاء) أي أو ما غلب عليه غيره من الطهارات بالاجزاء لان الحكم للغالب

والصابون يجوز الوضوء به الا أن يغلب على الماء فيصير كالسويق المخلوط زال الاسم عنه قال في المستصفي فان قيل ينبغي أن لا يجوز به الوضوء اذا غير أحد أو صافه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته قيل معناه الاما غير والمغير نجس فيكون للمعنى لا ينصبه شئ الا مغير نجس لان النص عندنا ورد في الماء الجاري والحكم فيه انه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها فان هذه المعاني تدل على قيام النجاسة والماء وان لم ينصب بالنجاسة فالنجاسة بعينها لا تطهر بالماء الا أن يتلشى فينقطع حكمها دفعا للرجح كذا أشار غير الاسلام اه (قوله في المتن أو اعتصر من شجر أو غير) قال في المستصفي والاشربة المتخذة من الشجر كشراب الرابياس ومن الثمر كالرمان والعب اه (قوله أو ما غلب عليه غيره من الطهارات) بان تغير عن أصل خلقته لا باللون اه قال في فتاوى قاضيان التوضي بماء الزعفران أو زردج العصفور يجوز اذا كان رقيقا والماء غالب وان غلبه الحجره وصار ماء ساكلا يجوز به التوضي ثم عند أي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لامن حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح وقال أيضا قاضيان ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رفته وصار خفيفا فان بقيت رفته ولطافته جاز التوضي به وفي القنية وتكره الطهارة بالماء الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حضرت الماء لم لا تفعل يا حبيبة انه يورث البرص وعن

عمر مثله وفي رواية لا يكره به قال مالك وأحمد وعند الشافعي يكره ان تصد لتشميسه وفي الغاية وكره بالشمس في قطر حار في أوام
 منطبعة واعتبار القصد ضعيف / انه عليه الصلاة والسلام لما أشار الى العلف الطيبة كان اعتبار القصد وعدمه غير مؤثر اه (قوله
 وأيا يوسف بالاجزاء) قال في المنبع المراد بغلبة الاجزاء أن يخرجها الطاهر عن صفته الاصلية بان يغض لان يكون الغلبة باعتبار الوزن
 فاعتبر اه وذكر الامام الاستيصابي ان الماء ان اختلط به طاهر فان غير لونه فاعبره باللون فان كان الغالب لون الماء امتاز الوضوء به
 والافلا وذلك مثل اللبن والنخل والزعفران يختلط بالماء وان لم يغير لونه بل طعمه فاعبره بالطعم فان غلب طعمه طعم الماء لا يجوز والاباز
 مثل ماء البطيخ والاشجار والتمر والابنزة وان لم يغير لونه وطعمه فاعبره بالاجزاء فان غلب اجزائه على اجزاء الماء لا يجوز الوضوء به كالماء
 المعصر من التمر والاباز كالماء المتقاطر من الكرم يقطعه اه يجبي (قوله وأشار القدوزي) أي حيث ذكر احد الاوصاف اه (قوله
 كالماء الذي يقطر من الكرم) قال في الكافي ولا يتوضأ به يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط وقيل يجوز لانه يخرج من
 غير علاج (قوله يعتبر بالاجزاء) حتى لو (٣٠) كان الماء رطبتين والمستعمل رطبا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالتقيد

اعلم ان عبارات اصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم ان الماء المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق
 لا يجوز فعن أبي يوسف ما الصابون اذا كان خفيفا قد غلب على الماء لا يتوضأ به وان كان رقيقا يجوز وكذا
 ماء الاثنان ذكره في الغاية وفيه اذا كان الطين غاليا عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى التظهيرية اذا
 طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان الماء غالبا وفيه ان محمدا اعتبر
 بلون الماء وأيا يوسف بالاجزاء وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون وذكر
 الاستيصابي ان الغلبة تعتبر أولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وفي الينابيع
 لوتقع الحص والباقلا وتغير لونه وطعمه ويرى يجوز الوضوء به وأشار القدوزي الى انه اذا غير وصفين
 لا يجوز الوضوء به وهكذا با الاختلاف في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات
 فنقول ان الماء اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء امتاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز
 والتقيد باحد امرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة المتزج فكامل الامتزاج بأحد امرين إما بالطين
 بعد خلطه بشئ طاهر لا تقصده بالمبالغة في التنظيف أو بنشر النبات الماء بحيث لا يخرج منه
 الابعلاج وان كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه جاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم
 وغلبة المتزج تكون بالاختلاط من غير طبع ولا بنشر نبات ثم هذا المختلط لا يتخلو إما ان يكون
 جامدا أو مائعا فان كان جامدا فمما يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان مائعا فلا يتخلو إما
 ان يكون مختلطا بالماء في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة أو في بعضها أولا يكون فان لم يكن
 مختلطا في شئ منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي
 لا تختلط الماء في الوصف تعتبر بالاجزاء وان كان مختلطا فيها فان غير الثلاث أو أكثرها لا يجوز الوضوء
 به والاباز وان خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا بخالفه
 في اللون والطعم فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والاباز وكذا ماء البطيخ بخالفه
 في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل ما جاء عنهم على ما يليق به فيصل قول من قال ان
 كان رقيقا يجوز الوضوء به والافلا على ما اذا كان المختلط له جامدا ويحمل قول من قال ان غيرا حاد اوصافه

اه عيني (قوله ويحمل
 قول من قال اذا غير احد
 اوصافه) ذكر الاحد مشعر
 بانه ان تغير وصفه لا يجوز
 الوضوء به فيحمل على ان
 المختلط به مخالف في الاوصاف
 الثلاثة لا ملو كان مخالفا له
 في وصف واحد أو
 وصفين وبقي وصف واحد
 للماء وصار مغسولا لا يجوز
 الوضوء به فلا يتوقف عدم
 الجواز على تغير الوصفين
 اه يجبي قال المحقق كمال
 الدين رحمه الله اعلم ان
 الاتفاق على ان الماء المطلق
 ترال به الاحداث أعني
 ما يطلق عليه ماء والتقيد
 لا يزال لان الحكم منقول
 الى التيم عند فقد المطلق في
 النص والخلاف في الماء
 الذي نالته الزعفران وضوءه
 مبني على انه تقيد بذلك أولا

فقال الشافعي وغيره تقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحن لا نكره ان يقال ذلك ولكن لا نتمتع مع ذلك مادام المختلط مغلوبا
 أن يقول القائل فيه هذا ما من غير زيادة وقد روينا به قال في ما المد والنخل حال غلبة لون الطين عليه ويقع الاوراق في الحياض زمن
 الخريف فمما الرقيقان ويقول أحدهما لالاخر هناما يقال نشرب توضحا فطلقه مع تغير اوصافه بانتفاعها فظهر لئمن اللسان أن
 المختلط المغلوب لا يسب الاطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك وقد اغتسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من قصعة
 فيها أثر العجين ورواه الترمذي والماء بذلك يتغير ولم يعتبر للغلبة اه قال في المستصفي فان قيل مثل هذه الاضافة تعني ما بالاقلا وأشباهه
 موجود فبمذا كرت من المياه المطلقة لانه يقال ماء الوادي وماء العين قلنا اضافته الى الوادي والعين اضافة تعريف لا تقيد لانه تتعرف
 ماهيته بدون هذه الاضافة وتفهم عطلق قولنا الماء بخلاف ماء الباقلا وما أشباهه فانه لا تتعرف ماهيته بدون ذلك القيد ولا ينصرف الوهم
 اليه عند الاطلاق ولهذا صح في اسم الماء عنه فيقال فلان لم يشرب الماء وان كان يشرب الباقلا والمرق ولو كان ماء حقيقة لم يصح
 تقيده لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى أبدا ويكذب نافيها وهذا كما يقال صلاة الجمعة ولحم الابل وصلاة الجنائز ولحم السمك تأمل تفهم

(قوله حيث تكون اضافته للتقييد) وعلامة اضافة التقييد قصور المهية في المضاف الا ترى انه لو حلف لا يصلي فصل الظهر بحث لانها صلاة مطلقة اضافتها الى الظهر للتعريف ولا بحث بسلاة الحنافة لانهم البتت بصلاته المطلقة و اضافتها الى الحنافة للتقييد كذا في الدرر
 وفي مشكلات خواهر زاده في باب الكسوف كل ما كانت المهية فيه كاملة فلاضافة للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فلاضافة
 فيه للتقييد نظير الاول ماء السماء وماء البحر وصلاة الكسوف ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الحنافة اه (قوله وايهذي انتي اسم الماء
 عنه) بقول ما شربت ماء وإن كان شرب ماء البطيخ ونحوه والحقيقة (٢١) لا تنفي اه (قوله ولم يبلغ الماء عشرة)
 كالواوي والابار (قوله

لنبيه عليه الصلاة والسلام
 عن البول) قال في المجتبى
 وأما البول فسه فذكره
 قليلا كان أو كثيرا دائما و
 جارا يسمى أبو حنيفة رضي
 الله عنه من يبول في الماء
 الجارى جاهلا اه (قوله
 بربضاعة) بربضاعة
 بالمدينة وعن الجوهري
 تكسر وأضم اه كافي
 (قوله وماؤها كان باريا في
 البساتين) واعتبار عموم
 اللفظ انما يكون أولى لو لم
 يكن العام مخصوصا أما
 اذا كان مخصوصا فلا وهما
 مخصوص بدليل يساويه
 وهو ماروينا من الحديث
 اه رازي رحمه الله (قوله
 ولان القلة مجهولة) القلة
 الجرة تحمل من البين تسع
 فيها قرنين وشيا والقتان
 خمس قرب كل قرية نخون
 منا وقيل جرة تسع فيها مائة
 وخمسا وعشرين وفي الخلية
 القتان خمسمائة رطل
 بالبغدادي وقيل القتان
 خمسمائة من وقال الزبير
 ثلثمائة من واختار ما للقتان
 اه كى (قوله يقال لرأس
 الجبل قلة) ولقائمة الرجل

جازا الوضوء به على ما اذا كان المخالط له يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير أحد
 أوصافه لا يجوز الوضوء به على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين ويحمل قول من اعتبر بالاجزاء
 على ما اذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات فاذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج
 عن هذا ووجدت بعضها مصرح به وبعضها اشار اليه وقال الشافعي اذا تغير بما يمكن الاحتراز
 عنه لا يجوز الوضوء به لانه ما عقيد الا ترى أنه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا قوله عليه السلام اغسلوه
 بما وسدر قاله لغيره وقصته ناقته فمات وعن أم هانئ بنت أبي طالب أنها دخلت على النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل من قسعة فيها أثر العجين الحديث وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر فلولا أنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك لان غسل الميت
 لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وعن عائشة
 رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويحترى بذلك ولا يصب
 عليه الماء كذا ذكره في الغاية و اضافته الى الزعفران ونحوه للتعريف كاضافته الى البئر بخلاف ماء
 البطيخ ونحوه حيث تكون اضافته للتقييد ولهذا ياتي اسم الماء عنه ولا يجوز تقييده عن الاول قال
 رحمه الله (وبما اذا تم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر) أي لا يجوز الوضوء به ما را كدائم اذا وقعت فيه
 نجاسة ولم يبلغ الماء عشرا في عشر لثبته عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء المائما وعن غمس اليد في الأثاء
 قبل ان يغسلها ثلاثا وقال مالك لا يتنجس الا بتغير لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجس شيء
 الا ما غير طعمه الحديث ولنا ماروينا ومارواه محمول على الماء الجارى لانه ورد في بربضاعة وماؤها كان
 جارا في البساتين فعلمنا بالاحاديث كلها وهو أولى من ترك بعضها ولان حديث بربضاعة لم يثبت هكذا
 ذكره الماروقني فلا يعارض الصحيح وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
 ما لم يتغير لقوله عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا و ليس له فيه حجة لانه ضعفه جماعة من
 الحديث حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي والرويات مع شدة اتباعهما
 للشافعي لضعفه فلا يعارض ماروينا ولان القلة مجهولة لتفاوت القليل فلا يمكن ضبطها فلا يتبعنا
 الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره الشافعي لا يهتدى اليه الرائي فلا يجوز انباهه الا بالنقل ولان القلة
 اسم مشترك يقال لرأس الجبل قلة وللجرة قلة وللعب قلة ولرأس الانسان قلة وكل شيء أعلاه قلة فلا
 يمكن جعلها على أحدها لا يدل قال على كرم الله وجهه

لنقل الضر من قتل الجبال • أحب الى من ذل السؤال

قال رحمه الله (فهو كالجاري) أي اذا بلغ عشرا في عشر يكون كالجاري حتى لا يتنجس بوقوع النجاسة
 فيه وقوله فهو كالجاري بالفه في المختصر والواو أولى لأنه لا يتنجس بالجواب فيكون معناه ان لم يكن
 عشرا في عشر فهو كالجاري فيفسد المعنى ثم في قوله كالجاري اشارة الى انه لا يتنجس موضع الوقوع
 وهو مروى عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخاري ويبلغ ولكن الاصح ان موضع الوقوع يتنجس

قلة فتكون معناه اذا بلغ ماء الوادي قدرا قامتين أو رأس الجبلين لا يحتمل خبثا لانه يصير بحرا أو غديرا عظيما اه كافي (قوله اذا بلغ عشرا
 في عشر) وانما اعتبر عدد العشرة دون غيره من الاعداد لان العشرة أدنى ما ينهي اليه نوع الاعداد وقيل عدد خطري الشرع ولهذا
 اعتبر في نصاب السرفقة والمهر اه كافي (قوله فيفسد المعنى) ولكذا اذا جعلنا الفاء تفسيرا بزول الاشكال اه ع (قوله لا يتنجس موضع
 الوقوع) أي الا اذا ظهر الاثر (قوله ان موضع الوقوع يتنجس) أي في الاثر كذا الذي يبلغ عشرا في عشر وأما الجارى فالاصح ان موضع
 الوقوع فيه لا يتنجس ولا فرق بين الرتبة وغيرها وهذا قول مشايخ العراق وقد فرق مشايخ بخاري ويبلغ بين الرتبة وغيرها فقالوا في الرتبة

لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه وفي غير المرتبة يتوضأ منه اه يحيى (قوله ثم اعلم ان أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة) الماء الكثير الذي اذا وقع فيه نجاسة لا يتنجس اختلفوا في بيانه فقيل يشوض الى رأى المبتلى به ولا يقدر فيه شيء معين وقيل بقدر ما بالالتصريك أو المساحة أو تغير اللون على اختلاف الآراء اه يحيى الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فشق انسان فيه تقيا ويوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا عن الجسد فلا بأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز لانه صار كالقصة قاله الولولاجي وقال قاضيان حوض كبير تجمد وتقبان كل الماء تحت الجسد غير ملتزم بالجسد باز فيه الوضوء وان كان ملتزما بالجسد لانه يتحرك بالتصريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرتباز وان خرج الماس من الثقب وانسبط على وجه الجسد بقدر ما الودفع الماء بكفه لا يتحسر ما تحته من الجسد باز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب (٢٣) كلما في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر وقال قاضيان

حوض أعلاه ضيق وأسفله عشري عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشري عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه أقل من عشري عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وسفل يظهر وقال بعضهم لا يظهر بجزء الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انسبط وصار عشرا في عشر اه (قوله ذراع الكرياس) نوسعة للامر على الناس لانه أنصر من ذراع المساحة باصبع اه كافي قال الكاكي ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع فجعل الصحيح هنا أي في الهداية ذراع الكرياس وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع فائتمد كره في فتاوى الولولاجي والمجتبي

ذكره في المبسوط والبدائع والمفيد واليه أشار القدوري بقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر وذكر أبو الحسن الكرخي أن كل ما شاطفه النفس لا يجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح فعلى هذه الرواية ان ما ذكره المصنف لا يدل على ان موضع الوقوع لا يتنجس لانه لم يجعله الا كالجاري فاذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فله أولى ان يتنجس ثم العبرة بحالة الوقوع فان تنجس بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يظهر ثم اعلم ان أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من يعتبر بالتصريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب انه يعتبر بالتصريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال في البدائع والمهبط انفتحت الرواية عن أصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتصريك وهو ان يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد الملك ولا يعتبر أصل الحركة لان الماء لا يتخلو عنه لانه متحرك بطبعه ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرا في عشر وهو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين قال أبو الليث وشيخه الفتحوي ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانية في ثمان قاله محمد بن مسلمة ومنهم من اعتبر ان يكون اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر ان يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع المذكور فيه ذراع الكرياس وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعاً وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهو ذراع الملك سبع قبضات باصبع قائمة ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء تنجس من كل جانب الى عشرة اذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع وأما من اعتبر بالتصريك فمنهم من اعتبره بالاغسال رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى محمد عنه بالتوضي وروى عن أبي يوسف انه يعتبر باليد من غير اغسال ولا وضوء وروى عن محمد انه يعتبر بنفس الرجل وقيل يعتبر ان لا يتخلص الجزء المستعمل نفسه الى الجانب الآخر الاجز كما لا يستعمل الا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادة وقيل يكفي فيه قدر النجاسة من الصبغ فوضع لم يصل اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدور وظاهر الرواية عن أبي حنيفة انه يعتبر أكبر الرأي يعني رأى المبتلى به فان غلب على ظنه انه وصل الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والاباز ذكره في الغاية قال وهو الاصح وهذا لان المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التصري والتفويض الى رأى المبتلى به من غير تحكيم بالثقة في تقديره كما لا يقدر فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في العمق ان يكون بحال لا يتحسر بالاعتراض لانه اذا التحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندي والصحیح اذا أخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدر فيه في ظاهرا الرواية وقيل مقدر بذراع أو أكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثلقال ولو تنجس

وجعل الصحيح في فتاوى قاضيان ذراع المساحة لانه البقي بالمسوحات وهو سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وفي المهبط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض لذراع الكرياس والمساحة اه (قوله ست قبضات) قال الكمال درجة الله وذراع الكرياس ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعله الولولاجي سبعا اه (قوله وقيل يعتبر التكدور) أي ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه تكدور الجانب الذي اغتسل فيه نسبة الاغسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخص بعضه الى بعض وان لم تصل فهو مما لا يخص نهاية (قوله بالاعتراض) أي لا ينكشف بالاعتراض حتى لو انحسر ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا في الفتاوى القهيرية قال في الهداية وهو الصحيح اه كافي (قوله ولو تنجس الحوض الصغير) قال الولولاجي الحوض الصغير اذا كان نجسا دخل الماس من جانب وخرج من جانب يظهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء

الجاري لما اتصل به ونخرج صار في حكم الماء الجاري والماء الجاري طاهر الا ان تسنين فيه التجماسة (قوله ونخرج الماء منه طاهر) وفي المحيط وهو الاصح اه كما في حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يظهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يظهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط (قوله وسائر المائعات كلها على آخره) قال الزواجلي رحمه الله حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا اذا كان عصيرا ولو كان اقل من عشر في عشر يفسد فكذا في كل ما لو كان ماء يفسد فاذا كان عصيرا يفسد قال ابو يوسف بعد ان سمعت من ابي حنيفة واكثر قلت لا اقبل في بلدة فيها ابو حنيفة قال فخرجت الى بعض السواد فترت بهم الخفاف في رجل فقال لي يا ابا يوسف ما تقول في رجل يتوضأ على شط القرات فانكسرت جرار من خر والرجل من تحت الحسرية قال فوالله ما دريت ان اجيبه فقلت للسلام شذفليس يصلح في بلدة الا فيها ابو حنيفة فلما وصلت الى ابي حنيفة فقال لي اين كنت فأخبرته الخبر قال فضحك وقال ما دريت ما تجيبه قلت والله ما دريت ما اجيبه فقال ان وجدت ريعه أو طعمه والأفلاشي عليك ذكره الموفق المكي في الباب السابع من مناقبه اه (قوله على ما بيناه) تقدم امر رواه عن ابي يوسف وان مشايخ بخاري (٣٣) أخذوا به (قوله وقيل ما لا يتكرر استعماله) ومعنى قوله

لا يتكرر ان لو غسل يده وسال من يده الى التهرثم يأخذنه ثانيا لا يكون الماء الثاني عين الاول اوفيه من الماء الاول كما في (قوله ما لم ير أثره) أي لان في الماء الجاري تنتقل التجماسة من مكان وقوعها ولا يعرف وجودها في موضع آخر الا بشاهدة أو رائحة أو لون وفي المحيط وقعت نجاسة في الجاري ان كانت غير مرئية كالبول لا يتجسس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ولو كانت مرئية كالخيفة والعذرة فان كان التهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الخيفة ويتوضأ من جانب آخر وان كان صغيرا فان

الحوض الصغير يوقع نجاسة فيه ثم يدخل فيه ماء آخر ونخرج الماء منه طاهر وان قل اذا كان الخروج حال دخول الماء فيه لانه بمنزلة الجاري وقيل لا يظهر الا بخروج ما فيه وقيل لا يظهر الا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء وسائر المائعات كلها في القلة والكثرة قال رحمه الله (وهو ما يذهب بنبهة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم أولون أو ريح) أي الماء الجاري ما يذهب بنبهة والهوا في قوله منه عائدة الى الماء الجاري أي يجوز الوضوء من الماء الجاري ان لم ير أثر التجماسة فيه ويجوز ان يعود الى الماء الا كذا الذي بلغ عشرا في عشر لا يجوز الوضوء به في موضع الوقوع ما لم يتغير في رواية وهو المختار عندهم على ما بيناه من قبل وقوله وهو طعم أي الاثر هو الطعم أو اللون أو الرائحة وحدا الجريان بما ذكر وهو رواية عن الاصحاب وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ان وضع الانسان يده في الماء عرضا لا يقطع وعن ابي يوسف اذا كان لا يتصور وجه الارض بالاعتراق بكفه فهو جار وقيل ما بعد ما يعتد الناس جارا وهو الاصح ذكره في البدائع والتفصية وقوله ان لم ير أثره أي ان لم ير أثر التجسس فيه لا يتنجس حتى لو مال انسان في الماء الجاري فتوضأ آخر من أسفله بازم المراته لان التجماسة لا تفر مع جريان الماء بخلاف الراكد في الصحيح واذا اعترضت التجماسة المرئية على الماء الجاري ان كان الماء يجري على نصفها أو كلها لا يجوز الوضوء أسفل منها قال رحمه الله (وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا يتنجس) أي لا يتنجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المتنجس له الدماء السائلة لا الدم المسفوح لا يتنجس بالموت فلا يتنجس ما مات فيه من المائعات وقوله وموت ما لا دم فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره ولم يشترط ان يموت في الماء لانه لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقي فيه وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المائعات قال رحمه الله (والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا يظهر)

لا فاهأ كثر الماء فهو نجس وان كان اقل فهو طاهر وان كان النصف جاز الوضوء به في الحكم والاحوط ان لا يتوضأ اه كما في (قوله بخلاف الراكد) أي فانها لا تنتقل من موضع عومها (قوله واذا اعترضت التجماسة المرئية) كالكلب الميت (قوله لا يجوز الوضوء أسفل منها) وعلى هذا ما المطران كانت العذرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات كي قال الكاكي قوله لا يفسد منه اقوى من قوله لا يتنجس لانه لا يفسد بؤذن بأنه يبقى طاهرا وطهورا وقوله لا يتنجس بغير مهارته لا ظهور به كالتراب طاهر وليس يظهر الا عند الضرورة حكى لاحقيقة كي (قوله والزنبور) بضم الزاي قال قاضيخان في فصل الجماسة دم الخملعة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث لا يفسد عندنا (قوله والضفدع) بكسر الال اه ع (قوله في المتن ما لا دم فيه) فان في الهداية ولان المتنجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حتى حل المذكي لانعدام الدم ولا دم فيها (قوله يشمل ما يعيش في الماء) كالسمك والضفدع قال المستفي وما في المعاشي هو الذي يكون نواله ومثواه في الماء وتقدير الدليل ان الحرارة من خاصة الدم ولو كان لها دم لكان لها حرارة لان طبيعته لا تنفك عنه ولو كان لها حرارة لا تطفأ أي لم انت بدوام السكون في الماء للضادة بين الطبيعتين لان الماء بارد وطب والدم حار رطب (قوله وغيره) كالذباب والعقرب (قوله في المتن اذا استقر في مكان طاهر لا يظهر) وكذا لا فرق بين أن يتقطع في الماء أو لم يتقطع

الاعلى قول أبي يوسف فانه يقول إذا تقطع في الماء أقدم بناء على قوله ان دمه نجس وهو ضعيف فانه لا دم في السمك انما هو ما اخرجوا الضفدع
 البرى والصرى سواء قيل البرى مفسد لوجود الدم فيه اه هداية قال في الاختيار وقيل ان كان البرى دم سائل أفسده وهو الاصح وفي
 فتاوى التظهير بالصرى ما يكون بين اصابعه ممتدة دون البرى اه كاكى (قوله قول أبي حنيفة) لمكان الاختلاف كذا في الهداية (قوله
 وروى محمد) وقال محمد يكره مشربه ولا يحرم ويجهن به اه كاكى (قوله انه طاهر) أى وهو المشهور عن أبي حنيفة وهذا الزاوية هي
 الحصص اه كاكى (قوله وأما سببه فاقامة القرية) قال في الكافي لمجدان الاستعمال بانتقال نجاسة الا تمام له وانزال القرية
 كما ورد في الحديث من يوضأ فأحسن الوضوء ترجت خطيئه حتى يخرج من تحت أظفاره وقال اسقاط الفرض مؤثرا ايضا له لمناغل
 الاعضاء وقد حل فيها ما يمنع الصلاة تحول ذلك المتاع الى الماء وصارت تطهير تحول الا تمام (قوله وعند زفر ازالة الحدث) حتى لو يوضأ المحدث
 أو الجنب بنية القرية يصير الماء مستملا بالاجماع ولو يوضأ المتوضى للتبريد لا يصير مستملا بالاجماع ولو يوضأ المحدث للتبريد يصير مستملا
 عندهما وزفر وعند محمد لا لعدم فضل القرية وكذلك عند الشافعي لعدم زوال الحدث عنده بلانية ولو يوضأ المتوضى لقصده القرية يصير
 مستملا عند الثلاثة خلافا لغيره والشافعي (٣٤) اه كاكى قال الوالجبى رحمه الله في الماء المستعمل عن أبي حنيفة ثلاث روايات

والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع في صفته وسببه ووقت نبوته فالصنف رحمه الله بين الثلاث
 فقوله طاهر لا مطهر بيان لصفته وقوله لقرية أو رفع حدث بيان لسببه وقوله اذا استقر في مكان
 بيان لوقت نبوت حكم الاستعمال وفي كل واحد منها كلام أما صفته ففي قول أبي حنيفة نجس
 نجاسة غليظة رواه عنه الحسن وقال أبو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن أبي حنيفة
 وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قوله انه طاهر غير طهور هكذا ذكره مشايخ ماوراء النهر وأنتوا فيه
 الخلاف بين الثلاثة وقد كروا وجه التخصيص انه ما أزيل به معنى مانع للصلاة فصار كالوازل بل
 به النجاسة الخفيفة وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور وعند أصحابنا وهو الاصح ذكره في النجاسة
 وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ماوراء النهر وقال الاصبهاني وعليه الفتوى
 ووجهه ان ملاقاته الطاهر الطاهر لا يوجب التخصيص ولكن أقيمت به قرينة أو أزيل به حدث فتغيرت
 صفته كمال الزاوية أقيمت به القرية بتغيرت صفته حتى حرم على الهائمي والغنى وأما سببه فاقامة
 القرية أو ازالة الحدث به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد اقامة القرية لا غير وعند زفر ازالة
 الحدث لا غير والاول أصح لان الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث أو نجاسة الا تمام اليه وقال نفس
 الأئمة التعليل لمجد بعد اقامة القرية ليس بقوى لانه غير مروى عنه والاصح عنده ان ازالة الحدث
 بالماء مفسد له الا عند الضرورة كالجنب يدخل في البئر لطلب اللؤلؤ ومثله عند الجرجاني ومن
 شرط نية القرية عند محمد استدلال بمسئلة البئر حيث قال الماء بماله والرجل طاهر اذ لو كان ازالة الحدث
 عندهم يوجب الاستعمال لتغير الماء وجوابه انه انما يتغير للضرورة لان الماء لا يصير مستملا
 بازالة الحدث فصار نظيره ما لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء لا يصير الماء
 مستملا للضرورة والقياس انه يصير مستملا عندهم لازالة الحدث ولكن سقط الحاجة وقد

روى محمد عنه انه طاهر غير
 مهور والفتوى عليه
 له موم البوى الا في الجنب
 على ما يأتي بيانه وان غسل
 رأس انسان مقتول قد بان
 منه الماء كان مستملا لان
 الرأس اذا وجد مع البدن
 ضم الى البدن وصلى عليه
 فكان هو بمنزلة البدن
 فيكون غسله مستملا
 قال قاضيان رحمه الله
 انفسق أصحابنا في الرواية
 الظاهرة على ان الماء
 المستعمل في البدن لا يبي
 طهورا واختلفوا في طهارة
 وفي السبب الذي يصير به الماء
 مستملا وفي الوقت الذي
 يأخذ الماء حكم الاستعمال
 أما السبب اتفقوا انه يصير

مستملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستملا بسقوط الفرض اذ لم ينو ذلك أو قصد التبريد أو اخرج
 اللؤلؤ من البئر قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصير مستملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستملا واما وقت نبوت حكم الاستعمال
 اتفقوا انه مادام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد ازواله عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستملا وان كان في الهوى
 بعد دليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها مائلا الماء لا يجوز مروى ذلك عن أصحابنا وكذا
 المحدث اذا غسل عضوا قبل أن يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز على قول أبي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستملا
 ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التصريك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور
 عنهم ما هو نجس وقال محمد طاهر فان أصاب ذلك الماء ثوبان كان ذلك ماء الاستحباب فأصابه أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة عندهما
 وان لم يكن ذلك ماء الاستحباب على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم يقمض والفاحش عند أبي حنيفة ما يقمضه الناظر وقيل ان كان
 ربع الثوب فهو كبير وقال أبو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كبير وفي رواية محمد عن أبي يوسف يقدر بالربع قبل ارادته ربع الكم
 وربع الذيل لاربع جميع الثوب المرأنا اذا وصلت شعرها بشعر غيرها تم غلت الشعر الذي وصلت لم يصير الماء مستملا وان غسلت
 شعر الرأس صار الماء مستملا اه ظهيرة (قوله لا يصير الماء مستملا للضرورة) لانه عسى أن لا يجنبا ما صغيرا ولا يكفه صب

الماء على يده من الكبير فيضطر الى الادخال اه كافي (قوله فلواغتسلوا لاخراج الدلو كما وقع الى آخره) قال في الكافي وانما لم يحكم
 بمحذبا استعمال الماء في مسئلة البئر للضرورة فانهم لو اجابوا عن طلب دلوهم لا يمكنهم ان يكفوا بغسل اولاه اه (قوله بما جرى
 على العضو) اي لان البلة الباقية في الكف (٦) ما يستعمل بل المستعمل الذي انفصل من الكف وجرى على العضو الذي اريد غسله
 اه (قوله في المتن ومسئلة البئر يحط) كلام اضافي مبتدأ وقوله يحط في موضع الرفع على الخبرية بقدره ومسئلة البئر ينطبق فيها
 بحروف يحط اه ع (قوله لطلب الدلو) قيده اذ لو اغتسل بالامس عند النكاح والمراد من الجنب الذي ليس في بدنه
 نجاسة من المني وغيره اه كافي (قوله وكذا الماء) اي طاهر طهور (٣٥) ولا فاله المستعمل طاهر عنده

اه سر وحي (قوله لعدم
 نية القرية) اي التي يصير
 الماء بها مستعملا عنده
 اه (قوله وهو شرط) اي
 لاسقاط الفرض وإقامة
 القرية اه كافي (قوله
 وهو اوفق الروايات) اي
 للقياس وقال الكافي اي
 أسهل وفي شرح المجمع
 وهذه الرواية صحيحة لان
 الماء ما دام مترددا على
 الاعضاء فالضرورة داعية
 الى الحكم بطهارته وبعد
 الانفصال لا ضرورة اه
 كافي (قوله في المتن وكل
 اهاب) اسم للجلد الغير
 المدبوغ والمراد اهاب الميتة
 لان اهاب المذكاة طاهر
 فلا يحتاج الى الدباغة اه
 يحيى ثم اعلم ان ماهو
 نجس العين يحتمل ان
 يتبدل الى الطهارة بما
 شرعى قال في معراج الدراية
 في باب الاثار فان جلد
 الميت نجس العين حتى لم
 يميز بيعة بالاتفاق ولو كان
 نجسا لما وردت بلاز بيعة

ورددت عائشة رضی الله عنها في اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد حتى لو ادخل
 رجله في الاناء او رأسه او عضو ذلك من أعضائه أفسده لعدم الضرورة فكذا هانا لان وقوع الدلو في
 البئر يكثر والنجاسة تكثر ايضا فلواغتسلوا لاخراج الدلو كما وقع بحرجون ولو نوا الصبي يصير
 الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير أعضائه الوضوء كالفخذ والجنب بنية القرية
 قيل يصير مستعملا كأعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا واما وقت نبوت حكم الاستعمال فقد
 ذكر كثير من المشايخ انه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان سواء كان ذلك الموضع أرضا أو ماء
 أو كف المتوضي وهو قول سفیان الثوري وقالوا لانه لو مسح رأسه بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا
 لو بقي من بدنه لعة من عضو فأخذ الماء منه أي من ذلك العضو فغسل به الألية يبار ولا يجوز بما أخذ من
 عضوا آخر في الوضوء بخلاف الجنب لانه لا بد من كفه بمنزلة عضو واحد فيها ومن أي عضو كان في
 الجنبية يجوز ان يستوعبها به لعدم الاستقرار في موضع والصحيح انه كما زيل العضو يصير مستعملا
 لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يجوز المسح عما بقي من البلة
 بعد الاستعمال في رواية قلنا ان تمنع وعلى الصحيح انما يجوز بعد ما استعمل في المغسول لان الفرض
 تادي بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف وغيره قال رحمه الله (ومسئلة البئر يحط) اي
 اذا اغتسل الجنب في البئر لطلب الدلو فعند أي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند أبي يوسف كلاهما
 بجاله وعند محمد كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما والهاء علامة بقائهما على حالهما والطاء
 علامة طهارتهما وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القرية
 وهي شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول أبي يوسف ان الرجل بجاله لعدم الصب وهو
 شرط عنده وكذا الماء بجاله لعدم نية القرية وازالة الحدث ولا يحنيفة ان الماء نجس باسقاط
 الفرض عن البعض بأقل الملاقاة والرجل نجس ببقاء الحدث في بقية الاعضاء او لنجاسة الماء
 المستعمل على اختلاف الآوايل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
 قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه قال رحمه الله (وكل اهاب دبغ فقد طهر) الحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهاب دبغ فقد طهر وأي نكرة راد بها
 جزءا تنافى اليه وقد وصفت بصفة عامة فتم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفي القيل خلاف
 محمد وقوله طهر يفيد طهارة باطنه وظاهره فيكون حجة على مالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه
 حتى لا يجوز ان يصلي فيه ولا الوضوء منه عنده ونحوه بالصلاة عليه وقوله كل اهاب يتناول جميع
 جلد يحتمل الدباغ وأما ما لا يحتمل الدباغ مثل جلد الحية الصغيرة والقارة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعن

(٤ - زيلعي اول)
 كالتوب النجس والدهن النجس ثم الدباغ أثر فيه وطهره كتحليل الخمر فعلم ان ماهو نجس العين
 يحتمل التبديل الى الطهارة بأمر شرعي اه (قوله أهاب دبغ فقد طهر) الحديث رواه الحنفية غير البخاري اه كافي (قوله
 وقد وصفت بصفة عامة) أي وهي الدباغة اه (قوله نعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) وسواء كان ذكرا أو مئنة اه رازي خلافا لما لا
 في جلد الميتة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتنفعوا بالميتة باهاب ولا شافعي في جلد الكلب لانه نجس العين عنده رازي فان قيل الحديث
 متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والادمي ولا يطهر ان بالدباغ قلنا جلد الخنزير لا يتدبغ فلا يطهر لانه شعره غليظ ينبت من
 لحمه ولانه نجس العين كالحمر وجلد الأدمي ان احتمل الدباغ طهره لكن لا يحل دبغه وسنعه وابتداله احترامه كسعره اه كافي (قوله
 وفي القيل خلاف محمد) أي لانه عنده نجس العين اه (قوله ولا الوضوء منه) أي بان جعل قرية اه

(قوله الثالثة) اه (قوله والثالث) بانها المثلثة شجر يدبغ بورقه وهو كورق الخلاف والشب تصبغ لانه صباغ لا يباغ اه
 مغرب (قوله والعقص) أي يطهر الجلد ولا يعود نجاسته أبدا اه وقاية (قوله ولو جف ولم يستعمل لم يطهر) أي لم يزل تنته وفي
 الخلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالشمس اذا عملت الشمع به عمل الدباغ اه كاكى (قوله وما
 يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة) انما يطهر الجلد بالذكاة كما اذا كانت في الخمل من الابل فذكاة الجحوش لا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لانها امانة
 قاله الكيال وفي التنية والصحيح انه يطهر اه وفي الاسرار عن مشايخنا لا يطهر لحمه بالذكاة وهو الصحيح عندنا وبه قال الشافعي وأحمد
 لان الحرمة للذكاة فيما يعتاد اذ كل تدل على النجاسة لكن بين اللحم والجلد جلد ترفقة تمنع مماسة اللحم بالجلد فلا نجس وبه أخذ
 الحقن من أصحابنا وأبو جعفر والناطقي وشيخ الاسلام خوارزماذوقا ضيقا وفي الخلاصة وهو المختار وقال بعضهم يطهر لحمه وان لم
 يحل الاكل بدليل ان جلده يطهر بالذكاة والجلد متصل باللحم وبه أخذ المصنف وبه قال مالك وفي الفقه قال الكرايسي والقاضي عبد
 الجبار مجوسى ذبح سمرا قبل لا يطهر (٢٦) والصحيح انه يطهر اه كاكى قال في شرح الوفاية وان كانت بالتراب

محمد لو أصح مصارين الشاة الميتة أو دبغ المئنة وأصلها طهرت وقال أبو يوسف هي كاللحم ثم كل
 ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ والذي يمنع النتن على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعقص ونحوه
 وحكى كالتشريب والتشميس والاقام في الریح ولو جف ولم يستعمل لم يطهر وما يطهر بالدباغ يطهر
 بالذكاة لانها أبلغ في إزالة الرطوبة والدماء من الدباغ وقال كثير من المشايخ يطهر جلدها ولا يطهر لحمه
 كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح لان سورده نجس وما ذاك الانجاسة عينه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
 قال رحمه الله (الاجلد الخنزير والادى) أما الخنزير فلا نجس العين اذا الهام في قوله تعالى فانه رجس
 راجع اليه أي الى الخنزير ربقه فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود والمضاف
 هو المقصود بالنسبة دون المضاف اليه فوجب عود الضمير اليه كما يقال لقت ابن عباس فخذتمه قلنا
 لا يمتنع عود الضمير الى المضاف اليه قال الله تعالى واشكر وانعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولا تملأ
 تعارض الاصلان فصرفه الى ما هو العمل بهما اولى اذ اللحم موجود في الخنزير وأما الادى فلم ير منه
 واستثناه مع الخنزير يدل على أنه لا يطهر وليس كذلك بل اذا دبغ طهر ذكاة كرم في الغاية ولكن لا يجوز
 الانتفاع به كسائر اجزائه قال رحمه الله (وشعر الانسان والمبته وعظمهما طاهران) لما روى عن
 ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا كل شئ من الميتة
 حلال الا ما كل منها وكان النبي صلى الله عليه وسلم مشط من عاج ولانه عليه السلام ناول شعره ابا طلحة
 فسمه بين الناس ولو كان نجسا لم يفعل ذلك وقال الشافعي هما نجسان والجمجمة عليه مارو يناولانه
 لاحياء فيها حتى لا يتألم الحيوان يقطعها مما فلا يحلها الموت وأراد بالميتة غير الخنزير وأما الخنزير
 فجميع اجزائه نجس العين خلافا للمحمد في شعره وهو يقول ان حل الانتفاع به بدل على طهارته ولنا
 انه نجس العين اذا الهام في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجواز الانتفاع
 به لاسما كفته للضرر وتولا ضرر وتوفي غير فبقى على أصله ولين الميتة ويضها وعصها وانفتح الصلبة
 طاهرة لان اللبن لا يموت وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب اللبن لانه في وعاء الميتة وكذا البيض ان كان
 ما نعالا ياكله وناجحة المسكان كانت بحال لو أصاب الملاءم تصدق فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل

أو بالشمس يطهر انما يبس
 ثم يصابه الماء هل يعود
 نجسا فمن أبي حنيفة
 رحمه الله روايتان وعن
 أبي يوسف ان صار بالشمس
 نجس لوترك لم يفسد كان
 دباغا اه وقال العيني في
 شرح الجمع فلو اصابها ماء
 أو شئ مانع بعد الدباغة
 الحقيقية لا يعود نجسا
 وبعد الحكمة عن أبي
 حنيفة روايتان اه (قوله
 في المئنة الاجلد الخنزير
 والادى) قبل الاستثناء
 تكلم بالباقي بعد التبا عندنا
 والذي قيل اذا طعن من
 الادى مع المنطة لم تؤكل
 فذلك الحرمة الادى لانجاسته
 والحواب عن تعلقهم بقوله
 تعالى حرمت عليكم الميتة
 ما قاله العلامة الميتة ما فارقه
 الروح بلا ذكاة ولا روح

لهذه الاشياء فلم تدخل تحت التحريم اه كاكى ولما أخره لان الموضوع موضع اهانة كما في قوله تعالى لهديت
 صوامع وبيع وصلوات اه ع (قوله اذا دبغ طهر) قيل لا يحكم بطهارته لثلاثي شتمل كرامته اه يحيى (قوله ذكاة كرم في الغاية) قال
 الرازي وجلد الادى ان لم يحتمل الدباغ فطاهر وان احتمل طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه وابتداه احترامه انتهى فحاصل هذا الكلام
 ما عدا هذين الاهايين يطهر بالدباغ وهو ساكت عنهما فليس فيهما الحكم بنجاستهما فكيف فهمه السارح واشتغل بالاستدلال عليه أقول
 المفهوم في الروايات معتبر عندنا في فهم الحكم بنجاستهما بطريق المفهوم اه يحيى (قوله ولين الميتة) ذابا كان او جامدا اه كاكى (قوله
 وانفتحها) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتحقيق الحاء وتشددها شئ يستخرج من بطن الجدى أصفر يعصر في صوفة ميتة في اللبن فيقلظ
 كاللبن ولا تكون الا لذى كرش وقيل من نفس الكرش الا أنه يسمى انقعة مادام رضيعا وان رمى العشب سمى كرشا ويقال انقعة أيضا
 كذا في المغرب وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب اللبن أي وعندنا أبو يوسف ومحمد ان كان جامدا يغسل ويؤكل اه كاكى (قوله والاصح
 انها طاهرة بكل حال) قال صدر الشريعة في شرح الوفاية والصحيح في ناجحة المسك جواز الصلاة معهما من غير فصل اه

(قوله وتزح البئر) أي بعد إخراجها ع (قوله إيماناً بوجوب) أي الوقوع اه (قوله في الخلة) الخلة الفردان الضخم الغليظ اه
 (قوله يتزح عشر دلاء) نقل الكاكي عن الترمذي أنه يتزح في ولاة الفأرة والخلة عشرون اه (قوله كحوض الحمام) في منية المصلي وفي
 فوائد المعلى عن أبي يوسف ما للحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده وفي يده قد لم يتنجس واختلاف المتأخرون في بيان هذا القول قال
 بعضهم مراد ما حاله مخصوصة وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنابيب إلى حوض الحمام والناس يغترفون غرافاً متداركاً منهم من قال هو
 عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ألا ترى أن الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال للضرورة اه قال
 العلامة شمس الدين بن أمير حاج رحمه الله في شرحه عقب هذه المقالة الجملة من الذخيرة وفي شرح الزاهد حوض الحمام بمنزلة الماء
 الجاري عند أبي يوسف قيل على الإطلاق والأصح أن كان يدخل الماء من (٣٧) الأنابيب والغرف متداركاً فهو كالجاري

وتفسير الغرف المتدارك
 ان لا يسكن وجه الماء بين
 الغرفتين وعز في الحلو
 القدسي ما ذكر الزاهد
 انه الاصح الى أبي يوسف
 قال وعليه الفتوى اه
 ما قاله ابن أمير حاج وقال
 قاضيخان في فتاواه ماء
 حوض الحمام طاهر عندهم
 ما لم يعلم (قوله لا يجب التزح
 بوقوع هذه الاشياء فيها)
 ولو وقعت هذه الاشياء في
 حياهر بن الماء كله كذا
 نقله الكاكي عن المسوط
 قال في زاد القسمة للعلامة
 الكاكي رحمه الله ولو وقع
 فيها ثم ما يؤكل لحمه من
 الطيور لا يفسد الماء لانه
 ليس بنجس فلا يتنجس الثوب
 أيضا فاعلمه إلا الذباجة
 والبسط والاوز ونحوه مالا
 يؤكل لحمه من الطير
 لا يتنجس وعند محمد بنجس
 وعلى هذا حال الثوب فيه
 اه (قوله لما قلنا) أي من
 شمول الضرورة اه (قوله

حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق قال رحمه الله (وتزح البئر بوقوع نجس) أسند الفعل إلى البئر والمراد
 ماؤها إطلاقاً فالاسم المجرى على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي وأكل القدر والمراد ما حل فيها
 وأطلق التزح ولم يقدره بشئ لأنه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة فأى نجس وقع فيها بوجوب تزحها وهو على
 ثلاث مراتب إيماناً بوجوب تزح الجميع أو عشرين دلاء أو أربعين على ما يأتي بيانه إن شاء الله وما
 قاله بعضهم في الخلة يتزح عشر دلاء ليس بقوى لعدم النقل بالتقدير بأقل من ذلك ولهذا يتزح من ذنب
 الفأرة المنقطع المشمع عشرون دلاء أقل ما جاء فيه التقدير ثم مسائل البئر منبئة على أسباع الأثر لأن
 الأقبية فيها متعارضة ففي قياس يجب أن لا تطهر أبداً وهو قول بشر الميرسي لأنه لا يمكن غسل حياهرها
 وحيطاتها وفي قياس آخر يجب أن لا يتنجس وهو ما روى عن محمد بن عمار قال اتفق رأيي ورأي أبي يوسف
 أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فلا يتنجس بوقوع النجاسة
 فيها كحوض الحمام إذا كان الماء ينصب فيه من أعلاه ويغترف من أسفله لا يتنجس بإدخال اليد
 النجسة فيه بخلاف فتر كذا القياس وأخذنا بالأثر وهو في المقادير كالخبر قال رحمه الله (لا يعبر في ابل
 وغنم ونحو حمام وعصفور) أي لا يجب التزح بوقوع هذه الاشياء فيها أما البعر فللضرورة لأن الأبار في
 الفلوات ليس لها رؤس حابرة والابل والغنم تبعر حولها فتلقبها الرمح فيها فلأولئك القليل المسالم المخرج
 وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيج والمتكسر والبعر والخني والاروث لشمول
 الضرورة وبعضهم يفرق والنظار الأول وكذا لا فرق بين أبار المسر والفلوات في الصحح لما قلنا
 ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث كثير وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله يعبر في ابل
 واستدل عليه بأن محمداً قال في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد الماء فدل على أن
 الثلاث تفسد وهذا ليس بقوى لأنه ذكر فيه ان وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا تفسده حتى تفتحس والثلاث
 ليس بفاحش وروى عن أبي حنيفة ان الكثير ما يستكره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد
 وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله وقيل مالا يتخلف فيه كل دلو عن بعرة والشاة تبعر في الخلبان
 ربي من ساعته لا يتنجس للضرورة ولو وقعت النجاسة في الأناة لا يعنى لقوله عليه السلام في فأرة مانت
 في اليمن ان كان جامداً فاقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه وأما حوض الحمام والعصفور فليس
 بنجس لعدم الاستحالة إلى الفساد ولا جماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد قال رحمه الله (وبول
 ما يؤكل لحمه نجس) وقال محمد وهو طاهر لمرور من قصة العربيين انهم اجتروا المدينة فأمرهم عليه
 الصلاة والسلام أن يشربوا من أبوال الأبل والباثما ولهما قوله عليه الصلاة والسلام استزها البول

ان ترى) أي قبل التفتت لا يتنجس اه ظهر به (قوله وبول ما يؤكل لحمه) أي عندهما اه (قوله وقال محمد وهو طاهر) وبه قال زفر
 ومالك وأحمد والزهري وعطاء والثوري اه كما في (قوله استزها البول) الحديث الذي ذكر في الهداية والكاكي استزها من البول قال
 في معراج الدرابة في بعض نسخ الأحاديث عن مكان من وفي المغرب وأما قولهم استزها البول لحن اه فالبول عام يتناول بول ما يؤكل
 وبول ما لا يؤكل والعام المنفق على قوله أولى من الخاص اختلف في قبوله لان منته أقوى فصار كعام الكتاب والخاص من خير الواحد ولانه
 ذكر في رواية أنس الابن دون الأبول والحديث حكاية حال ففي دارين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على أنه خصهم بذلك
 لانه عرف شفاههم بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زمانه حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك إلا أن يحمل كالميتة والجر عند الضرورة ولانه
 علم موتهم من تدبيره ولا يبعد أن يكون شفاه الكافر في نجس والحديث يختص بالمكان الخطاب ولان المحرم والمبيح إذا وردا جعل

الحرم أحيانا مما يجازى لزم النسخ مرتين ولأن فيه مثله وهي منسوخة فبين به أنه كان في بدء الإسلام اه كافي فقد أباح البول كأباح
 اللبن ولو كان نجسا لما أباح لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كافي (قوله فان عامة عذاب القبر منه)
 ثم وجه مناسبة عذاب القبر مع استنزاه البول هو ان القبر أول منزل من منازل الآخرة والطهارة أول منزل من منازل الصلاة والاستنزاه
 أول منزل من منازل الطهارة والصلاة أول ما يحاسب المرء بها يوم القيامة فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل
 الآخرة اه كافي (قوله ولأنه يستعمل في تنقيت وفساد) فبذلك ما احترازوا عما لا ينفعه فان ما يحمله الطبع على فوعين نوع تحمله الى
 فساد وهو نجس كالدم والغائط ونوع لا تحمله اليه كالبصيرة وهو ليس بنجس هذا هو الصحيح كذا ذكره في الأثر اه كافي (قوله فان غلب
 حتى خش) هذه زيادة فاسدة فاحشة (٢٨) قال قاضيان وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا خش ويقدماء الاواني

ولا يفسد ماء البئر (قوله) فان عامة عذاب القبر منه ولأنه يستعمل في تنقيت وفساد فاشبهه البعر ثم لو وقع في البئر نجس البئر وعند
 محمد هو طهور وما لم يغاب فان غلب حتى خش فهو طاهر غير طهور وكما المراد من الطاهر فاذا
 اختلطت بالماء قال رحمه الله (لما لم يكن حدثا) أي ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا
 لا يكون نجسا كالثوب والدم اذا لم يسل وهو يحكى عن ابن عمر مروى عن أبي يوسف وقال
 محمد انه نجس لانه دم وان قل فيكون نجسا وأبو يوسف رحمه الله يقول النجس هو الدم المسفوح
 فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الفجر قال رحمه الله
 (ولا يشرب أصلا) أي بول ما يؤكل لحمه لا يشرب أصلا للتداوى وللغيره لانه نجس والتداوى
 بالطاهر الحرام كلب الاثان لا يجوز فظنك بالنجس وقال أبو يوسف يجوز للتداوى لقصة العريين
 وقال محمد يجوز للتداوى والغيره لطهارته عنده وقد تقدم ان التداوى بالحرم لا يجوز وقول محمد
 رحمه الله مشكلي لان كسيرا من الطاهر لا يجوز شربه وقول أبي يوسف رحمه الله أشد اشكالا
 قال رحمه الله (وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة) أي ينزح عشرون دلوا اذا ماتت فيها فارة
 ونحوها وقوله وعشرون معطوف على البئر وفيه اشكال وهو انه يصير معناه تنزح البئر وعشرون
 دلوا أو ربعون وكله فيفسد المعنى لانه يقتضى نزح البئر وعشرون دلوا وليس هذا مجرد وانما المراد ان
 تنزح البئر اذا وقعت النجاسة فيها ثم ذلك النجس يتقسم الى ثلاثة أقسام منه ما يوجب نزح عشرين
 ومنه ما يوجب نزح أربعين ومنه ما يوجب نزح الجميع وليس نزح البئر مغايرا لهذه الثلاثة حتى
 يعطف عليها وانما هو تنقيت وتنقيت لثالث النزح المبهم وليس هذا من باب عطف البعض على الكل
 أيضا مثل قوله تعالى فيهما فا كفة ونخل ورمان ولا يقال له أراد بالاول ما يوجب نزح الجميع
 وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض لانه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع أيضا فلو كان مراده الجميع
 لمذاكره نائبا لكونه تكرر المحض وان الاول لا يجوز ان يحتمل على نوع من هذه الا انواع الثلاثة لعدم
 الاولوية فبقي على اطلاقه وقوله بنحو فارة أي بموت نحو فارة ينزح عشرون دلوا وعن أنس رضي الله
 عنه انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجنة فانخذت
 حكيما وان وقع فيها فارتان أو أكثر فعن أبي يوسف أن الاربع كفارة واحدة والخمس كذا يباحة
 الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد رحمه الله أن في الفارتين اذا كانتا كهيئة الياحجة ينزح أربعون
 وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة بحجوة نزح جميع الماء لاجل الدم ولا يمتد بالنزح
 قبل انخراجه الفارة ولو صب دلومنها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقد مر اني بعد ذلك الدلو في رواية أبي حفص

عشرون دلوا في ظاهر الرواية اه ولو كان الدلو مخرقا يطهر اذا بقي فيه أكثر مما اه كافي قال الكل والدم يوجد في
 البئر الا قدر الواجب نزح ما فيها فاذا جاب الماء بعده لا ينزح منه شيء اه (قوله في المتن بنحو فارة) والصورة والعصفورة بمنزلة الفارة لاستواءهما
 في الجنة اه قاضيان (قوله وانما هو تنقيت وتنقيت لثالث النزح المبهم) قال العيني رحمه الله بعد ان ساق اشكال الشارح قلت هذا كله
 تعسف وانما فيه حذف والتقدير ينزح من البئر عشرون دلوا عند وقوع نحو فارة وهذا الجملة معطوفة على الجملة الاولى وبين في الجملة
 الاولى ان الحكم نزح كل الماء في الجملة المعطوفة نزح البعض بحسب الواقع اه أي ليس هذا من باب عطف فرد من أفراد الكل على
 الكل لان المذكور هو البئر والماء المنزوح بعشرين دلوا ليس من أفراده أقول لما كان المراد نزح ماء البئر كل من أفرادها فهو تطهير
 الآية اه يصح (قوله قبل انخراجه الفارة) لانه سبب النجاسة ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة اه كافي (قوله بعد ذلك الدلو) قال

عشرون دلوا في ظاهر الرواية اه ولو كان الدلو مخرقا يطهر اذا بقي فيه أكثر مما اه كافي قال الكل والدم يوجد في
 البئر الا قدر الواجب نزح ما فيها فاذا جاب الماء بعده لا ينزح منه شيء اه (قوله في المتن بنحو فارة) والصورة والعصفورة بمنزلة الفارة لاستواءهما
 في الجنة اه قاضيان (قوله وانما هو تنقيت وتنقيت لثالث النزح المبهم) قال العيني رحمه الله بعد ان ساق اشكال الشارح قلت هذا كله
 تعسف وانما فيه حذف والتقدير ينزح من البئر عشرون دلوا عند وقوع نحو فارة وهذا الجملة معطوفة على الجملة الاولى وبين في الجملة
 الاولى ان الحكم نزح كل الماء في الجملة المعطوفة نزح البعض بحسب الواقع اه أي ليس هذا من باب عطف فرد من أفراد الكل على
 الكل لان المذكور هو البئر والماء المنزوح بعشرين دلوا ليس من أفراده أقول لما كان المراد نزح ماء البئر كل من أفرادها فهو تطهير
 الآية اه يصح (قوله قبل انخراجه الفارة) لانه سبب النجاسة ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة اه كافي (قوله بعد ذلك الدلو) قال

الزاهدي حكيم المصوب فيه حكم ما قبل الاخراج اه (قوله والاول اصح) وعلى هذا لو صب الدلو الاخير في اخرى طاهرة ينزح منها
دلو فقط على القولين اه وبعضهم وفق فقال عشرة سوى المصوب واحدى عشر مع المصوب اه غاية قال فاضيان رحمه الله
في فتاواه فارة ماتت في حب ماء فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلو او ثلاثون كان الفارة وقعت في البئر
وان وقعت الفارة في الحب ونفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر ونفسخت (فرع)
قال الوالحي رحمه الله جلد الان اذا وقع في الاناء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما شبهه لا يفسد وان كان
كثيرا يفسد ومقدار الظفر كثير لان هدمه من جملة لحم الاذى ولو وقع (٣٩) الظفر في الماء لا يفسده اه قال

فاضيان جلد الاذى
أولجه اذا وقع في الماء ان
كل مقدار الظفر يفسده
وان كان دونه لا يفسده
اه الفارة اذا وقعت في الحجر
فصار خسلان لم تنفسخ
وأخرجت قبل ان يصير خلا
جازا كله لانه لم يبق جزء منها
فيها وان تنفسخ لا يجوز
أكله لانه بقي فيها جزء منها
اه ولو اليجي رحمه الله
وساقي في الانجاس نقلا
عن الظهيرية (قوله مقدار
عشرين دلو اجاز) وهو أولى
وذلك لان المقدار الذي يجب
اخرجه منها قد اخرج مع
قله ما به وداليها من القطر
فكان أولى اه أقطع
(قوله لانه يتواتر) ولا يواتر
في دلو واحدة فلا يعتبر اه
(قوله كل يوم دلوين جاز)
أى ولا يواتر اه (قوله
فأخذت حكمها) فان قيل
قد مر ان مسائل الآثار
مبنية على اتباع الآثار
والنص ورد في الفارة
والدجاجية والادى وقد
قيس ما عاد لها بما قلنا

وفي رواية أبي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصوب لا غير مثاله لو صب الدلو العاشر نزح احد عشر دلو
في رواية أبي حفص العشرة التي بقيت والدلو المصوب لانه بمنزلة الفارة فلا بد من اخرجه وفي رواية
أبي سليمان ينزح عشر دلا والاول اصح ولو صب ماء بئر نجسة في بئر اخرى وهي نجسة ايضا ينظر بين
المصوب وبين الواجب فيها فاما ما كان اكثر اغنى عن الاقل فان كانا سواء فنزح احدهما يكتفى مثاله
بئران ماتت في كل واحدة منهما فارة فنزح من احدهما عشر دلا ومثالا وصب في الاخرى ينزح عشرون
ولو صب دلو واحدة فكذلك ولو ماتت فارة في بئر ثالثة فصب فيها من احدى البئرين عشرون ومن
الاخرى عشرة ينزح ثلاثون ولو صب فيها من كل واحدة منهما عشرون نزح أربعون وينبغي ان
ينزح المصوب ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص قوله وسطا الوسط هي الدلو المستعملة في كل
بلد وقيل المعتر في كل بئر دلوها لانها أيسر عليهم وقيل ما يسع صاعا وقيل عشرة أرطال وقيل
الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح بدلو عظيم مرة بمقدار عشرين
دلو جاز وقال زفر لا يجوز لانه يتواتر الدلا يصير كلها الجارى قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو
اخراج قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا نوزحها في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز قال
رحمه الله (وأربعون بضم حامة) لما روى عن أبي سعيد الخدري في الدجاجية تمت في البئر ينزح منها
أربعون دلو والحمامة ونحوها تعاد لها فأخذت حكمها ثم يطهارة البئر بطهر الدلو والشا والبكرة
ونواحي البئر ويدالستقي روى ذلك عن أبي يوسف لان نجاسة هذا الاشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها
بطهارتها تنفي العرج كمر وقال ابريق تطهر بظاهرة اليد النجسة في الثالثة ويدالستنجي تطهر بظاهرة
الهل وكذا نجر بطهر تعاد اذا صارت خلا وقيل لا تطهر الدلو في حق بئر اخرى كدم الشهيد طاهر في حق
نفسه لا في حق غيره ولا يحكم بظاهرة البئر ما ينفصل الدلو الاخير عن رأس البئر عندهما لان حكم الدلو
حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد تطهر بالانفصال عن الما مولاه اعتبار بما يتقاطر للضرورة وعمرة
انخلاف تطهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الما مولد ينفصل عن رأس البئر واستقي من ماء هارجل ثم
عاد الدلو فعند هذا الما مأخوذ بقيل العود نجس وعند سنده طاهر قال رحمه الله (وكله بنجوسه وانفتاح
حيوان أو تنفسه) أى يجب نزح جميع الما بهذه الاشياء ما ينفسخ الحيوان أو اتفاحه فلا تنشر البلة
في أجزاء الماء وأما بنحو الشاة فلما روى الطحاوى أن زنجبوا وقع في بئر زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس
وابن الزبير فأخرج وأمر ابها أن تنزح قال فغلبتهم عين بياهم من الركن فأمر ابها فاستدت بالقباطى
والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انشعبت عليهم والعصاة متوافرون من غير نكير فكان اجامعا
ثما كان فوق الفارة دون الحمامة يلقى بالنارة وما كان فوق الدجاجية دون الشاة يلقى بالدجاجية هذا
فيما اذا مات الحيوان فيها فأما اذا خرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم

بعدما استحكم هذا الاصل صار كلذى ثبت على وفاق القياس في حق التفريع عليه كفى الاجارة وسائر العقود التي بأبي القياس جوازها
اذا ورد الشرع بها صار بمنزلة العقود التي على وفاق القياس في حق التفريع كذا في المستنقى والنجارية والاولى ان نقول هذا الحلق
بطريق الدلالة لا بالقياس اه كآكى (قوله لان حكم الدلو حكم المتصل بالماء) دليل ان التقاطر فيه جعل عفوا ولو لا الاتصال لافسد ماء
البئر لوقوع النجس فصار بقاء الاتصال حكما كبقا الاتصال حقيقة اه كآكى (قوله في المنزوكه بنجوسه الى آخره) ولو وجب نزح ماؤها
فغار الماء ثم عاد عانجبه وفي الجامع الاصغر قال سداد وهو نواظر وفي المنتقط وهو الصحيح اه كآكى وكذا لو غاض الماء بقدر عشرين
طهر الباقي اه كآكى وقد نقلت هذا الفرع والذي قبله في باب الانجاس نقلا عن فاضيان

(قوله وان كان مكروها) كسكان البيوت والسنور والدياجة المخلاة اه كاتي وفي الطاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر
والذي كله اه زاهدي وكاتي (قوله بناء على انه نجس العين اولا) قال في الدرامة ثم الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اليه
أشار محمد في الكتاب (قوله وهو وقدره الليالي الى آخره) ان قيل لادلالة في حذف التاء على ان المعنى مؤنث لان ذلك انما يلزم اذا ذكر المعدود
اما اذا لم يذكر فبذلك كقوله في بعض النسخة وحينئذ فما كان يكون المنفرد حجه الله مشي على ما مشيت عليه الاصحاب من
التقدير بالايام قلت قد قال المرادي في (٣٠) شرح الالفية الفصحان يكون باناء لذكر وعدمها للثوث كما لو ذكر المعدود

فتقول صحت خمسة تريد
أيام وسرت خمس تريد ليالي
اه وقوله اذ لافرق بينهما في
الحقيقة قلت لان ذكر الايام
بلفظ الجمع يدخل ما بازاها
من الليالي وكذا ذكر
اليالي بلفظ الجمع يدخل
ما بازاها من الايام كما ذكره
الشراح وغيره في الاعتكاف
(قوله في المتن ونجسها منذ
ثلاث) والمصنف في
التعبير بقوله منذ ثلاث تابع
لصاحب المنظومة حيث
قال

دياجتها انتفاخ وجدت

في البئر في مذ ثلاث فدت
قال المصنف في المصنف
قوله فهي مذ ثلاث
أي ثلاث ليال اذ لو اريد
به الايام لقال مذ ثلاثة
لكن الليالي تنتظم
ما بازاها من الايام كما ان
الايام تنتظم ما بازاها من
اليالي كما في قوله تعالى
ثلاث ليال سويا وقوله
تعالى ثلاثة ايام الارضا
وهذا كقوله تعالى اربعة
اشهر وعشرا أي عشر
ليال بايامها اه (قوله

يكن في يده نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس الماء وان أدخل فاه في الماء تعتبر بسوره فان كان
سوره طاهرا فالله طاهر وان كان نجسا فالله نجس فينزع كله وان كان مشكوكا فالله مشكوكا
فينزع جميعه وان كان مكروها فمكروه فينصب زرعها وان كان نجس العين كالتزير فانه نجس
المسوان لم يدخل فاه وفي الكبد وايتان بناء على انه نجس العين اولا والصحيح انه لا يدخل
فاه لانه ليس نجس العين لجواز الانتفاع به ساقا واصطيدا واجلزة ويصا قال رحمه الله (وما كان
لولا يمكن زرعها) أي اذا وجب زرع الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينات زرع ما تادلوه وهو مروى عن
محمد أفتى بمشاهد في بغداد لان آبارها كثيرة للماء لجواردة بجملة وذ كر عن أبي يوسف فيه وجهان
أحدهما أن يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتخصص وبسببها فإذا امتلأت فقد
نزع ماؤها والثاني أن يرسل قصبه في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزع عشره ولا مثلاً ثم تعاد
القصبه فينظر كم انقص فان انقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من
أول حد الماء الى قعر البئر مساويا والا يلزم اذا انقص شبر ينزع عشره من أعلى الماء ان ينقص شبر ينزع
مثله من أسفل وروى عن أبي حنيفة ينزع حتى يغلبهم الماء وقدرته في اشتراط الغلبة على ابن الزبير
ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضيخان الصحيح في الغلبة العجز وقال غيره يعتبر غلبة الظن لا غيره وقيل
يؤتي برجلين لهما صارتا من الماء فاذا قدر ما يشي وجب نزع ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالحق
لكونها مناصب الشهادة الملزومة قال رحمه الله (ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها)
أي نجس البئر منذ ثلاث ليال فارة ممتدة لا يدري وقت وقوعها وهي منتفخة نوعا عاد الاصحاب أن بقدره
بالايام وهو قدره بالليالي حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما في الحقيقة لانه اذا تم أحدهما
ثلاثة فقد تم الآخر وقوله نجسها منذ ثلاث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة اذا وضوا
منها وأما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير استدلاله من باب وجود النجاسة في الثوب
حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بما لا يلزمهم الاغسلها على الصحيح قال رحمه الله (والأماند يوم وليلة)
أي وان لم تنتفخ نجسها منذ يوم وليلة وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم
إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابها ماؤها وهو القياس لاحتمال أنها ماتت في الحال أو ألقاها
الريح بعد الموت أو بعض من لم يرتجسها أو ألقاها طير كما روى عن أبي يوسف انه كان يقول بقول
أي حنيفة حتى رأى حداة وهو جالس في النستان في منقارها حنيفة فطرحتا في بئر فرجع عن قوله
ولان وقوعها في البئر حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى أقرب الأوقات للشك في الأستاذ فصار
كمن رأى في نوبه نجاسة لا يدري متى أصابته فانه لا يعيد الا لاجتماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد
ووجه قول أبي حنيفة وهو الامتنان أن وقوع الحيوان العموي في الماء سبب لموته لا سيما في البئر
فيصالحه على السبب الظاهر دون الموهوم كالجرح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات بهال به على الجرح
حتى يجب موجهه اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير الظاهر وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى

هي

حتى إذا كانوا غسلوا أي بعد العلم اه (قوله وقت العلم) أي في الفصلين (قوله بعد الموت) أي

والنتفخ اه (قوله فانه لا يعيد) أي سواء كانت رطبة أو يابسة اه (قوله على السبب الظاهر) أي وهو الوقوع اه (قوله دون
الموهوم) أي وهو الموت بغير الوقوع وقد روي الموت بلا انتفاخ بثلاثة ايام ويوم وليلة اذا ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها التفاوتها
والموت مع الانتفاخ بثلاثة ايام لا تعديس تقادم العهد وأدى في حد التقادم ثلاثة ايام فان من دفن قبل أن يبصلى عليه صلى على قبره الى
ثلاثة ايام لانه نفس ظاهرا كذا في الكافي

(قوله هي على الخلاف) ولئن سلم فالفرق واضح اذا التوب يقع بصرة عليه كل وقت فلو كانت عليه نجاسة لم يمسح بها في الطمى والبرغائب
عن بصرة والموضع موضع الاحتياط اه كافي (قوله وفي الدم من آخر ما عرف) وفي المحيط قال في الدم لا يعيد حتى يستيقن لان الدم
قد يصيبه في الطريق بخلاف المنى فان كل التوب بلبسه هو وغيره فهو كالماء اه سر وحي (قوله على زمان وجودها) أي زمان
العلم بوجودها اه ولفائل ان يقول سلمنا ان الوقوع سبب الموت لكن لانسلم ان الوقوع سابق على زمان العلم ولو سلم فسبب الموت
المكث بعد الوقوع فكان الموت بعد المكث لان ابتداء الوقوع وعلى (٣٩) التقديرين كيف يستند الموت الى ثلاثة

أيام أو يوم وإسلة والجواب
عن الأول ان البرغائب
عن أعين الناس فيحتمل
أن يكون الوقوع قبل زمان
العلم فيعمل ذلك الاحتمال
احتياطاً وعن الثاني انه
يحتمل أن تكون مدة
المكث أكثر من الثلاث
بكتير فيعتبر الاحتمال
احتياطاً وأما تقدير مدة
السبق على العلم بما ذكر
فلما ذكر اه يحيى (قوله
ثم الأثر) اتفق عليه
لان سور سباع البهائم طاهر
عند الشافعي اه (قوله
فقال الايمن فالايمن) يجوز
نصبها بـ مل محذوف
تقديره أعط الايمن فالايمن
ورفعهما على الابتدائية
والخبر محذوف تقديره الايمن
أحق اه (قوله لسقوط
الفرض به) أي بشره
اه (قوله في المتن وسباع
البهائم) ذكر محمد نجاسة
سور السباع ولم يبين انها
نخيفة أو غليظة فعن أبي
حنيفة في غير رواية
الأصول غليظة وعن س
ان سور كل ما لا يؤكل لحمه

هي على الخلاف فعند أبي حنيفة بعد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في اليابس ويوم وإسلة في الطرى قيل
قاله من ذات نفسه وذكر ان رسمه ان وجد في ثوبه منياً أعاد من آخر فومة ناهما للشك فيما قبله وفي
البدائع يعيد من آخر ما احتلم فيه وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما عرف
ولو تفرق جبة فوجد فيها فأرقتيته ولم يعلم متى دخلت فيها لم يكن لها نقب بعد الصلاة من يوم وضع
القطن فيها وان كان فيها نقب يعيدها منذ ثلاثة أيام عند ذكره في البدائع فاذا كان الوقوع عيباً
لموته فلا شك ان زمان وقوعها سابق على زمان وجودها فقد رسلنا أيام في المنتفخ لانه لا ينتفخ الا
بعد ثلاثة أيام غالباً ويوم وإسلة في غير المنتفخ لان عدم الانتفاخ دليل قريح العهد ولان الحيوان
اذا مات ينزل الى قبر البئر ثم يطوفه فلا بد ان لا يمضي من مضي زمان وقد رد للبيوم وإسلة احتياطاً لان مادونها
ساعات لا تنضب قال رحمه الله (والعرق كالسور) لان كل واحد منهما متولد من العرق فاحذركه
ثم الأثر عندنا أربعة أنواع طاهر ومكروه ومشكوك فيه ونجس على ما يأتي بيان كل نوع في
موضعه وكان القياس أن يكون عرق الحمار مشكوكاً فيه كسوره ولكن ترك ذلك لما روى انه
عليه الصلاة والسلام كان يركب الحمار معروياً وهو لا يحتل عن العرق عادة ولو كان نجس لما ركبه قال
رحمه الله (وسور الايمى والقرص وما يؤكل لحمه طاهر) فاما الايمى فلانه عليه الصلاة والسلام شرب
اللين وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ثم أعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد من
لحم طاهر فيكون طاهر امثله ولا فرق بين الطاهر والنجس والخائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم
والكافر والذكور والانثى لما بينا وقول عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا خائض فأناؤه النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في شرب فان قيل وجب ان يتنجس سور الجنب لسقوط
الفرض به قيل له لم يرفع الحديث الضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الماستعمال للعرج ذكره الامام
خواهر زاده ولوشرب الخمر تنجس سورة فان باع ربقه ثلاث مرات طهره عند أبي حنيفة لان المانع
غير الماء يظهر من غير اشتراط صب عنده وأما سور القرص فطاهر في ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه
وهو طاهر وحرمة لحمه لكونه آلة الجهاد لا لحمه كالايمى الذي ان لبسه حلال لا لاجماع وفي رواية
الحسن انه مكروه كحمله وروى عنه انه مشكوك فيه وفي رواية يربعة سور ما لا يؤكل لحمه والقرص
وغيره فيه سواء وهو رواية البغداديين عن أبي حنيفة وعندهما سورة طاهر رواية واحدة لان لحمها كحل
عندهما وأما سور ما يؤكل لحمه فلانه يتولد من لحم ما كحل فأخذ حكمه ويلحق به سور ما ليس له نفس
سائلة مما يعيش في الماء وغيره قال رحمه الله (والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) أي سور هذه الاشياء
نجس قوله والكلب الى آخره بالرفع أجود على انه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وذلك بيان
بالاتفاق انا كان الكلام مشعراً بحذفه وقد وجدنا ما يشعر بحذفه وهو قوله ذكر السور ولو جر
على انه معطوف على ما قبله من الخمر ولا يجوز عند سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين وهو ممنوع

كبول ما يؤكل لحمه اه كافي (قوله لانه يلزم العطف على عاملين) أي معمولي عاملين على حذف مضاف اه لان سور معمول للابتداء
والايمى معمول لسور فمعمولان عاملين فلا يجوز العطف عليهما اه أي لا يجوز عطفه على مجرد المضاف اليه والا كان الخبر عن
المضاف خبره وهو فاسد فيكون عطفه على المضاف اليمع ملاحظة المضاف فيه فيكون معطوفاً على معمولي عاملين مختلفين اذا عامل في
المضاف هو الابتداء وفي المضاف اليه المضاف فيرفع عطفه على المضاف فيقدر فيه المضاف فلا يلزم الفساد والعطف على عاملين اه يحيى
(قوله وهو ممنوع) كتب الشارح رحمه الله في مسودته هنا حاشية تصحها اذا جاز الكلب يكون معطوفاً على الخمر والمتقدم وهو المضاف
اليه ثم اذا رفع نجس يكون معطوفاً على الخمر والعامل فيه الابتداء اه ما وجد بخط الشارح رحمه الله

(قوله أن يتقدم في اللفظ ذكر المضاف) هذا شرط في الغالب كما نص عليه في التوضيح (قوله وقال مالك أنه طاهر) قال في الدرر
وعند مالك سؤر الكلب وانغزير وكل (٣٣) سبع طاهر لأن الحيوان طاهر لكونه حيا وبفس بالموت اه (قوله

عند البصريين ويجوز عند الفراء ولو قيل أنه مجرور وعلى أنه حذف المضاف وترك المضاف الية على
اعرابه كان بائنا إلا أنه قيل نحو قولهم ما كل سودا تمر ولا بيضاء شحمة وبشرط أن يتقدم في اللفظ
ذكر المضاف ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبنا وقال مالك أنه طاهر يشرب ويغسل الأمان من ولوغه سبعا
تعبدنا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إذا ولغ الكلب في إناه أحدكم فليرقه ثم يلبسه سبع مرات
والامر بالاراقة دليل التنجيس وأقوى منه قوله عليه الصلاة والسلام طهور إناه أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبعا فهذا يقيد النجاسة لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقا التنجيس
أو الحدث والثاني منتفيعين الأول ولأن الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فإذا دار
الامر بين كونه معقولا وتعبدنا كان جعله معقول المعنى أولى لنسدره التعبد وكثرة التعقل ثم عندنا
يظهر بالثلاث وعند الشافعي لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد في العدد عنده وهذا أولى
من قول مالك لأنه أقل خروجا عن الأصل ولنا ما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة أنه يغسل
من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الأوى لاشتراط السبع وعندنا إذا عمل الأوى بخلاف ما روى
أوأفتى لا يتبى روايته حجة لأنه لا يجعل له أن يسبع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فيعمل أو يبقى بخلافه
اذن سقط به عدالته فدل على نكضه وهو الظاهر لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشتد في أمر
الكلاب ويأمر بقتلها فاعلمهم عن مخالفتها ثم ترك وهذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر
بكسر الأواني حين كان يشتد في الحجر فلعالمهم عنها وحمل ما حدثها ثم نهى عن كسر الأواني أو
تحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلب يبلغ في الأناغاة يغسل ثلاثا أو سبعا غيره ولو كان السبع واجبا لما خيره ثم إن
الشافعي جعل العدد تعبد في ولوغ الكلب وعتاءه إلى البول وإلى رطوبة أخرى من الكلب وإلى الخنزير
والشيء إذا ثبت تعبد لا يتعدى إلى غيره وقد رواه أصحابنا بالثلاث كسائر النجاسات لما روينا وحديث
المتينقل وأما نجاسة سؤر الخنزير فقلنا تنقسم إلى نجس العين وأما سؤر سباع البهائم فلأنه متولد من
لحمه ولحمه حرام نجس على ما بينه وقال الشافعي طاهر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قيل له يتوضأ
بما أفضلته الحجر فقال نعم وبما أفضلته السباع ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور وما رواه محمود على المعاني الغدران بدل عليه حديث
أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
والكلاب والحجر وعن الطهارة بها أفضل لها ما حملت في بطونها ولنا ما غر بطهور ورد عليه أيضا قوله
عليه الصلاة والسلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا له قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة
والمدينة تردها السباع فلم يكن سؤر السباع نجسا لم يكن لتقيده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم
الشرط حجة عنده فنلزمه بما يعتقد ثم اعلم أن في مذهب أصحابنا في سؤر الأبقار كل لحم من السباع
لشكالاتهم يقولون لأنه متولد من لحم نجس ثم يقولون إذا ذكى طهر لحمه لأن نجاسته لأجل رطوبة
الدم وقد خرج بالذكاة فان كانوا يعنون بقوله نجس نجاسة عينه وجب أن لا يظهر بالذكاة كالخنزير
وان كانوا يعنون به لأجل مجاورة الدم فالأكل كذلك يجاوز الدم فمن أين جاء الاختلاف بينهما
في السؤر إذا كان كل واحد منهما يظهر بالذكاة ويتنجس بجمونه حنف أنه ولا فرق بينهما إلا في المذكي
في حق الأكل والحرمه لا توجب النجاسة وكمن طاهر لا يجعل أكله ومن ثم قال بعضهم لا يظهر
بالذكاة الجده لأن حرمه لحمه لا كرامته أية النجاسة لكن بين الجلد واللحم جلد رقيقة تمنع نجس

ولو غه) قال أبو عبيد
الولوغ بضم الواو إذا شرب
قلبا وإذا كثر فهو
بفضها اه كأي (قوله
في إناه أحدكم) جواب
سؤال مقدر (قوله
والثاني) أي لانه انما يكون
في بدن المصلي اه (قوله
في العدد) أي لا في نفس
الغسل (قوله ولو كان
السبع) الذي في مسوطة
الشارح التسيب (قوله
وقال الشافعي) أي في غير
الكلب والخنزير (قوله
على زعمه) انما قال على زعمه
إذا فائدة عندنا لأن الماء
إذا بلغ قلتين لم يكن عشر
في عشر يتنجس بوقوع
النجاسة فيه اه (قوله وكمن
من طاهر لا يجعل أكله)
أي كالضفدع والسرطان
(قوله لأن حرمه لحمه
للكرامته) أقول بمجرد
حرمه اللحم لا الكرامة
لا يتنزه النجاسة كأي
الضفدع وقد اعترف به
أولا فالأولى ان يغسل بما
ذكر بعض المحققين من ان
حرمه الأكل تثبت لفساد
الغذاء كالتياب والتراب
والخنفساء لأن الأكل في
الأصل انما أيج الغذاء أو
للغيب طبعها كالضفدع
والسلفاة مما يستخيه
الناس قبل ورود الشرع
وإليه أشير بقوله تعالى ويجرم عليهم الخبثات وللنجاسة كأي الخنزير ولا احترام
كأي الأذى والكل منتف الأنجاسة أما الاحترام تظاهر وأما فساده الغذاء فلأنه غذاء قوي وأما الخبث الطبيعي فلأنه قبل التحريم كانت
ما كولة فسبق الأنجاسة اه يجبي

الجلد
كأي الأذى والكل منتف الأنجاسة أما الاحترام تظاهر وأما فساده الغذاء فلأنه غذاء قوي وأما الخبث الطبيعي فلأنه قبل التحريم كانت
ما كولة فسبق الأنجاسة اه يجبي

(قوله وهذا هو الصحيح لانه لا وجه نجاسة السور الى آخره) قال الوالحي رحمه الله في فتاواه اذ ينجس من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده ولا يطهره حتى لو صلى الرجل ومعه من لحمه شيئا كثيرا من قدر الدرهم فصلانه فاسدة ولو وقع لحمه في الماء القليل افسده لان سورة نجس ونجاسة سورته دليل نجاسة لحمه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني والفقيه أبو الليث ساجسهما الله واختارانه يطهر حتى كانت هاتان المسئلتان على خلاف هذا ولو كانت باز يمدحها أو غير البازي من الطيور أو الفأرة أو الحية تجوز الصلاة مع لحمها لان سورة هذه الاشياء ليس بنجس وكل ما لا يكون سورة نجس تجوز الصلاة مع لحمها ان كان مذبوها لانه لا يكون لحمه نجسا اه وقال فاضيلان في البيع الفاسد من فتاواه ولا يجوز بيع لحم الما يؤكل لحمه ولا يبيع جلده ان كان ميتة وان كان مذبوها فباع لحمه أو جلده بازاله يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا وما أشبه ذلك لا الاحتزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا يبيع شعره ولا الانتفاع (٣٣) بلحمه وان كان مذبوها وفي بعض المواضع

أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما ذالم يكن مذبوها أو ذاك قول بعض المشايخ اه وتم قوله وهذا هو الصحيح أي انا ذكي ما لا يؤكل لحمه من السباع لا يطهر لحمه على الصحيح وهذا مخالف لما ذكر في جميع التون في باب الذبائح انه يطهر وقول الشارح هنا هو الصحيح موافقا لما سبق منه من التصحيح عند قول المصنف وكل اهاب دبع فقد طهر اه فانظره سيصرح الشارح رحمه الله في باب البيع القاسدين لحوم السباع تطهر بالذكاة حتى يجوز بيعها فراجع اه (قوله أما كراهية سورة الهرة) عن أبي يوسف انه ليس بمكروه وهو قول الأئمة

المطلب اللحم وهذا هو الصحيح لانه لا وجه نجاسة السور الا بهذا الطريق ومن قال بهذا القول نصير ابن يحيى والفقيه أبو جعفر الهندواني وقد تقدم أيضا أن ما لا يحتمل الذبائح لا تؤزر فيه الذكاة واللحم مما لا يحتمل الذبائح وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث يطهر بالذكاة لان سورةها ظاهر بالاجماع الا انه مكروه وعلى ما يأتي بيانه فدل على طهارة لحمه قال رحمه الله (والهرة والذبائح الخفلة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه) أي سورة هذه الاشياء مكروه واعرابه بالرفع أجود على ما تقدم قيل هذا أما كراهية سورة الهرة فلقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم لانه عليه الصلاة والسلام بعث له لابيان الصور ثم قال الطعاري كراهية سورة الهرة طرمة لحمها وهذا يدل على أنها الى التحريم أقرب كسباع البهائم لان الموجب للكره لا يزم غير عارض وقال الكرخي كراهية لاجل انها لا تصحى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا أصح والأقرب الى موافقة الحديث فانه عليه الصلاة والسلام قال فيها إنها ليست بنجاسة منهم من الطوافين عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم المالك أي كاسقط الاستئذان في حق من ملكته أي ما تابه له الطوف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة فان في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجدا للماء ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز الصبر الى التيمم مع وجوده ويكره أن تلحس الهرة كصف انسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام ريقها بذلك ولو أكلت فأرقت فشربت على فورها الماء تجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكنت ساعة ثم شربت لا يتجس عند أبي حنيفة لغسلها فاهلها بعابها وعند محمد ونجس لان ازالة النجاسة لا يجوز عندنا الا بالماء المطلق وأبو يوسف قيل مع عدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع أبي حنيفة ويسقط اعتبار الصب للضرورة فان قيل إنما يتعين كراهية السور ان لو انحصرت أحكام السبع فيها قلنا الاحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة نجاسة السور كسباع البهائم وكراهية كسباع الطير وحرمة اللحم فنجاسة السور لاتراد اجماعا عالمارونا وهو قوله عليه الصلاة والسلام انما ليست بنجاسة وحرمة اللحم لاتراد اجماعا لانهما ثابتة بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فثبتت الكراهية وأما كراهية سورة الذبائح الخفلة فلعدم تحميمها النجاسة وهي فصل منقارها الى رجليها ويطبق بها الابل والبقر الخفلة وأما كراهية سورة

(٥ - زيلعي أول)

الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصفى الاثاء للهرة فشربت منه ثم توضأ منه ولا يخفى ان التوضي لا ينافي كراهية التنزه لانه للتشريع أو كان عند عدم ما آخر أو كان قبل تحريم لحمها اه يحيى (قوله انما من الطوافين عليكم والطوافات) سابق في باب التلبية ان إن هنالك لتعليل وان كانت مكسورة اه روى بالواو والمقصود تشبيه الهرة بذكر الخدم وانهم أي المالك والجواري ولما جعلت من الطوافين وهي صيغة العقلاء وهو الطواف ورؤى بأو أيضا وهو شك من الراوي اه يحيى (قوله لقيام ريقها بذلك) قال فاضيلان في شرح الجامع واذا ثبت كراهية سورةها يكره أكل ما تتناولها الهرة من التريد وما سقط منها من قطع الخبز ونحو ذلك وكذا اذا لحست عضوا لا يصلي فيه قبل الغسل لانه لا يتخلو عن لعابها اه قال في الدراية وكذا لو قام صبي على ندى أمه ثم مصها مرارا أو أصاب ثوبه أو عضوه نجاسة فلعابها بالسانه حتى زال أثرها يطهر عند أبي حنيفة اه كما في (قوله وأما كراهية سورة الذبائح الخفلة) أي ولو كانت محبوسة لم يكره وهي أن تجس في بيت وتعلق هناك لانها لا تنفخ نجاسة نفسها عادة ولا تجعد غير هاتان من عن تفتيش النجاسة وقيل أن يجعل لها بيت فيكون رأسها وعلقها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها

الى ماتحت قدمها الانهار بما تقتضى نجاسة نفسها فهي والمخلات سواء اه كافي (قوله ان طوافها الزم) أي من طواف الهرة لان الفارة تدخل ما لا تقدر الهرة دخوله اه (قوله في المتن والجمار والبغل مشكوك الى آخره) وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول لا يجوز ان يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا ولكن معناه يحتاج فيه فلا يتوضأه ماله الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم وذكر غير الاسلام وهي مشكالات تعارض الأدلة في طهارته وعدم طهارته لأن يعنى بكونه مشكوكا الجهل بحكم الشرع اه كافي فان قيل كما ان الدليلين تعارضان في فصل الجمار وهو قوله كل من سمين مالك مع قوله أ كفو القدر كذلك في الهرة تعارض دليلان وهو قوله الهرة ليست بنجسة وقوله الهرة سبع فينبغي أن يكون سور الهرة مشكوكا كسور الجمار قلنا في فصل الهرة نجاسة ثبتت يقتضى النص وهو قوله الهرة سبع فاذا كان سباعا يكون نجسا أما الطهارة ثبتت سر مجاب قوله الهرة ليست بنجسة وبارداف الدليل وهو قوله الهرة ليست بنجسة بقوله فاتمهي من (٣٤) الطوافين والصريح لا يعارض المقتضى أما في فصل الجمار كلا الطرفين مقتضى

وهو قوله أ كفو القدر يقتضى النجاسة وقوله كل من سمين مالك يقتضى الطهارة فلذلك قلنا بالنسبة في سور الجمار والكراهة في سور الهرة فان قيل ينبغي أن لا يثبت الشك بل ثبت الحرمة ترجيحاً للحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قلنا الترجيح مؤخر عن الجمع وهنا الجمع يمكن بان يتيمم ويتوضأ فاذا كان الجمع ممكفاً لا بصار الى الترجيح اه (قوله ثم قيل الشك في طهارته) حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان أصاب البدن أو الثوب لا يفسده اه فاضيفان رحمه الله (قوله وقيل في طهوريته) وهو الصحيح وعلمه الجمهور اه كافي وقال في الهداية وهو الاصح

سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس أن يكون نجسا لان الجمار كسباع البهائم وجه الاستحسان أنها تشرب بمقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سورة سباع الطير ضرورة وعموم يلوى فانها تقتضى من علوه وهو ان لا يمكن صون الاواني عنها الا سيما في البراري فأنشبت الحمية ونحوها وعن أبي يوسف أن ما يقع منها على الجيف فسوره نجس وما با كل اللحم المذكي لا يكره سوره وأما سور سوا كن البيت فله ضرورة والقياس أن يكون نجسا لان الجمار نجس وجه الاستحسان أن طوفها الزم وهو العلة في الباب لقوط النجاسة والسنة أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال رحمه الله (والجمار والبغل مشكوك) أي سورهما مشكوك فيه أما الجمار فله ضرورة الأدلة لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر يوم خيبر بأكلها القدر من لحوم الجمار الاهلية وقال انه رجس وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يجزى بن غالب حين قاله ليس في الاحجيرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس يقول كل ما يعتف القت والتين فسوره طاهر وكان ابن عمر يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث انه يربط في الدور والاقنية فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك ثم قيل الشك في طهارته لمذاكرنا من انه يشبه الكلب من وجهه والهرة من وجهه وقيل في طهوريته لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتبار وجهه وبشركها من حيث انه لا يدخل المضائق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه مدونها في الهرة فيخرج من أن يكون طهورا باعتبارها فأوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة والظهورية جميعا وأما البغل فهو من نسل الجمار فيكون بمنزلة هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت أمه أو ابنتها لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه إشكال لمذاكرنا أن العبرة باللام الأثرى أن الذئب لو زاع على شاة فولدت ذئبا حلأ كدهومجزي في الاضحية فكان ينبغي أن يكون مأكولا لانهما وطاهر اعتدأ به حنيفة اعتبار اللاتم وفي الغاية اذا نزل الجمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منها عن محمد فعلى هذا لا يصير سور مشكوكا فيه وروى عن أبي حنيفة في لعلمها ثلاث روايات في رواية طاهر وفي رواية أخرى نجس بنجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح ان لعلمها وروى عن ابن الاثان طاهر وانما يجوز الوضوء بسورهما للشك الذي تقدم فلا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين قال رحمه الله (يتوضأ به ويتيمم

ان

(قوله على الرمكة) هي الاتي من البراذين (قوله المتولد بينهما) أي واذا كانت أمه بقرة ينبغي

أن يؤكل بالاتفاق اه عني (قوله ولين الاثان طاهر) وهذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح اما في اللبن فغير صحيح لان الرواية في الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه أو نسوة النجاسة والطهارة بذكر الروايتين ولم يرحج جانب الطهارة أحد الا في رواية غير ظاهرة عن محمد فقد ذكر في المبسوط في تعليقه سورته وكذلك اعتبار سورته بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته فجعل لبنه نجسا كما ترى وفي المحيط لبسه نجس في ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر ولا يؤكل واعتبر القرناشي والبردوى فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عينا الأئمة انه نجس بنجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى فاضيلان في طهارته روايتان اه كافي وذكر القسودري ان لبسه نجس اه كافي وقيل سور الفعل نجس لانه يشم البول فينجس فيه وسور الاثان مشكول والاصح عدم الشك لان هذا هو مذهبهم فلا ينجس به اه كافي

(قوله في المتن والماقدم صح) ولونيم وصلى ثم أهرق سور الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا اه فتاوى
خان والافضل تقديم الماء للخروج عن الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء اه كافي (٣٥) قوله وانما يجمع بينهما لعدم

ان فقد ماء) أي يتوضأ بسورهما ويتيمم ان لم يجد ماء مطلقا لان سورهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم
معه ليرتفع الحدث يقين قال رحمه الله (واياقدم صح) أي بأى الطاهرين بدأجاز وقال زفر رحمه الله
لا يجوز البداءة بالتيمم لأنه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا
أن الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر وان لم يكن طهورا فالطهر هو التيمم تقدم أو تأخر
ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالطهر منهما معا ولورأى المتيمم
سور الحمار وهو في الصلاة مضى فيها فاذا فرغ يتوضأه وأعادها لأنه كان في الصلاة يقين فلا تبطل
بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان قال رحمه الله (بخلاف نبيذ التمر) أي لا يجمع بين الوضوء
بنيذ التمر وبين التيمم بل يتوضأه ولا يتيمم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة
يتيمم ولا يتوضأه وقال محمد يجمع بينهما وهو أيضا مروى عن أبي حنيفة وروى نوح رجوع
أبي حنيفة الى قول أبي يوسف وفي خزائنه الاكل انما اختلفت أحواله لاختلاف أسئلتهم فمثل مرة
ان كان الماء غالبا فقال يتوضأه ولا يتيمم ومرة ان كانت الحلاوة غالبية عليه فقال يتيمم ولا يتوضأه
ومرة اذا لم يدريهما الغالب فضل يجمع بينهما وجه قول محمد أن آية التيمم تقتضي نبوت النقل
الى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما
احتياطا ولان في الحديث اضطرابا وفي التارخ جهالة فوجب الجمع بينهما ما بين الاضطراب ان
بعضهم قال ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وشنع محمد على أبي يوسف فقال
يجوز الوضوء بسور الحمار ولم يرد فيه أثر ويمنعه بنيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ووجه قول أبي يوسف
أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق ولهذا نفي عنه ابن مسعود
اسم الماء ولم يجز مع وجود الماء فصار كمثل وشحوه ولونبت الحديث كان منسوخا به التيمم لانها
مذنية وليس ليلة الجن كانت بمكة ونسخ السنة بالكاتب بائز عندنا ووجه قول أبي حنيفة ما روى
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال ما لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن أمعك ماء فقلت
لا لا نبيذ التمر في اداوة فقال غرة طيبة وماه طهور فتوضأه وهو مذبح على وان عباس وجماعة من
التابعين وأما انكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام فقد روى عنه أنه قال كنت معه عليه
الصلاة والسلام ليلة الجن فيكون الانبات أولى من النبي أو يجعل على أنه كان معه في الابتداء ثم
فارقوه ولم يكن معه عليه الصلاة والسلام عند خطاب الجن لانه روى في الخبر أن ابن مسعود قال أنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى امرأت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم
ولا يقم معي من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فقلت معه حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لى
لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترنى ولم أرك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى نوارى فثبت قائما حتى
طلع الفجر فأقبل على قال ما لى أراك قائما قلت ما فعدت خشية أن أخرج منها فأتى عن الماء الحديث
وقال التمدورى قد روى أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في خبر أجمع الفقهاء على العمل به وهو
أنه طلب منه ثلاثة أحجار للاستجماء فأتاه بحجرين وورونة فأتى الرونة وقال انها رجس وأما قولهم
ليلة الجن كانت بمكة ودعواهم التسخ فليس يمتنع به لان ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ
يقين وأما قولهم ليس بماء مطلق فلنا هو ما شرعا الأثر لى قوله عليه السلام ما طهورا لى شرعا
فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء أى حقيقة أو شرعا ولو وجد بنيذ التمر والماء المشكوك فيه
والتراب يتوضأ بالنبيذ لا غير عنده وعند أبي يوسف يجمع بين المشكوك فيه والتيمم وعند محمد يجمع
بين الثلاث والوجه ما تقدم ذكره في الغاية وليس قول أبي حنيفة أن يجمع بين النبيذ والسور لان

العلم) وفي النهاية المراد بالجمع
ان لا يتصل صلاة واحدة
عنها حتى لو توضأ السور
وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى
تلك الصلاة جاز لأنه جمعها
في صلاة واحدة وكذا في
الاحتجى فان قيل هذا الطريق
يستلزم أداء الصلاة بتغير
طهارة في إحدى المرتين
لا محالة وهو مستلزم للكفر
لتأديته الى الاستخفاف
بالدين فينبغي أن لا يجوز
ويجب الجمع في أداء واحد
فلنا ذلك فيما أدى بتغير طهارة
يقين فأما اذا كان أداءه
بطهارة من وجه فلا استخفاف
الاستخفاف لانه عمل بالشرع
من وجه وهما كذلك لان
كل واحد من السور والتراب
مطهر من وجه دون وجه
فلا يكون الاداء بتغير طهارة
من كل وجه فلا يلزم منه
الكفر كما لو صلى حتى بعد
الفصد أو الخماة لا تجوز
صلاته ولا يكفر لمكان
الاختلاف وهذا أولى
بخلاف ما لو صلى بعد البول
اه يحيى (قوله يتيمم) قال
فاضلنا هو الصحيح واختاره
الطحاوى اه كافي (قوله
ولا يتوضأه) كلام المتن
فيه إلهام لكن الاولى ان
يقال بل يتيمم ولا يتوضأه
لان هذا هو الراجح المرجوع
اليه كذا بخط الشيخ سراج
الدين قارى الهداية اه قلت

وقد قال في الوافي فان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم فقط ولا يتوضأ بسور الحمار لانه ثبت على خلافه بالعبس لانه ثبت على خلافه القياس بخبر غيره
على قضية القياس اه كافي (قوله انه كان مع النبي) كذا في مسودة الشارح

(قوله ونشترط النية) لانه بدل عن الماء كالتراب حتى لا يجوز الوضوء به حال وجود الماء و ينقض الوضوء به أيضا عند وجود الماء كالتييم
 اه كاتي (قوله أو مسكرا) في الغداية ان التوضي بالمسكرا لا يجوز بالاجماع (قوله وفيه بعد) لانه ما مفيد فلا يجوز بالاتفاق
 (قوله وان اشند) ليست في مسودة الشارح

باب التيمم

نلتبه تأسيابا بكتاب الله تعالى ولانه قدم الوضوء لانه الاصح ثم الغسل لانه الاقل ثم بالمثل لانه ابدى الاصل اه عني قال في المستصفي اعلم
 ان المصنف رحمه الله ابتداء بالوضوء ثم نفي بالغسل ثم ثبات بالتيمم اقتداء بكتاب الله تعالى أو نقول ابتداء بالوضوء لانه الاصح والاعلم
 ثم بالغسل لانه الاكثر ثم بالالتيمم المطلق ثم بالعوارض التي تقترض عليه من ان يتخلطه

سور الحمار يحتل أن يكون ما مطلقا فلا يجوز المسير الى التيمم وجوده فيصعب بينهما احتياطا
 ونشترط النية عند التوضي بنيتا التيمم كما التيمم ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط
 يجوز الاغتسال به على الاصح لان ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه والجنابة
 حدثت اغيره من الاحداث وقال في المفيد والاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة أغلظ الحديثين
 والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه واختلفوا في التيمم الذي يجوز به الوضوء قال
 في المفيد والمزيد الماء الذي اتي فيه غيرات فصار حلوا ولم يرل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا
 خلاف بين اصحابنا وان طبع اذني طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مسكرا قال وهو الاصح لان
 المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء وفيه بعد وقال صاحب الهداية وان غيرته النار فحدهم
 حلوا فهو على هذا الاختلاف وان اشترقت عند أي حنيفة يجوز التوضي به لانه يجوز شربه عنده وهذا
 يناقض ما ذكره هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعد ما تخلط
 به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار قد غيرته وذكر صاحب المبسوط
 أن المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به اذ النار قد غيرته
 حلوا كان أو مشتملا كطبخ الباقلاء وهو اختيار أبي طاهر اذ باس قال في المحيط وهو الاصح قال
 العبد الضعيف وهو وفق الروايات لانه بالطبخ كمال امتزاجه وكال الامتزاج يمنع اطلاق اسم الماء عليه
 وقد مر بيانه في موضعه والله سبحانه أعلم

طاهر أو ينجس ثم بالمثل
 وهو باب التيمم ثم اعلم ان
 التيمم يمكن مشروعا لغير
 هذه الامة وانما شرع رخصة
 لنا والرخصة فيه من حيث
 الالة حيثما كنتي بالصعيد
 الذي هو ملوث وفي محله
 حيثما كنتي بشر أعضاء
 الوضوء وثبوت التيمم
 بالكتاب وهو قوله تعالى فلم
 تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
 طيبا ونزل الآية في غزوة
 المر يسع اه وفي الخلاص
 شرائط التيمم أربعة النية
 والاسلام حتى لا يجوز تيمم
 الكافر بنية الاسلام
 والارتداد لا ينافيه وصفة
 ما يتيمم به والعجز عن استعمال
 الماء حقيقة أو حكما وسنته
 أربعة التسمية في ابتداءه
 وان يقبل بيديه ويد برمال
 الضرب وينفضهما بعده
 والبداءة بالوجه ثم باليد اليمنى
 ثم باليد اليسرى اه مجتبي

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبث أي لا تقصدوا وقال الشاعر
 فلا أدري اذا جمعت أرضا • أريد الخير أيها يليني
 وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من الارض على أعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر
 لانه لا يشترط أن يستعمل الجزء على الاعضاء حتى يجوز بالجزء الامس قال رحمه الله (تيمم بعينه ميلا
 عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف سبع أو عذو أو عطش أو فقد آلة) أي يتيمم الشخص لهذه الاعذار
 لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أي فلم تقدر واوبهذه الاعذار تنقضي القدرة أما بعده

قوله ونزل الآية في غزوة
 ذات المر يسع فترلى بعض الطريق فسقط من عائشة رضی الله عنها فقلادة لاسمها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبعث برجلين في طلبها وأقام ينتظرهما فقدم الناس الماء فحضرت صلافا للفقير فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها
 وقال لها حبست المسلمين على غير ما فترلت هذه الآية فقال أسيد بن حضير رجلا لله عايشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله
 للمسلمين فيه فرجا اه أقطع (قوله وفي الشرع الى آخره) قالوا القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح اليدين عن الصعيد
 الطاهر والقصد بشرط لانه النية اه كمال (قوله في المتن أو لمرض) مطلقا أي سواء يخاف زيادة المرض أو تطو به باستعمال الماء أو
 بالترك للاستعمال وعند الشافعي انما يتيمم اذا خاف تلف نفس أو عضو منه وهو مردود بظاهر قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية
 (قوله في المتن أو عطش أو فقد آلة) المراد من عدم وجدان الماء عدم القدرة على استعماله لان التكليف مبني عليها اه مجتبي

قوله ونزل الآية في غزوة
 ذات المر يسع فترلى بعض الطريق فسقط من عائشة رضی الله عنها فقلادة لاسمها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبعث برجلين في طلبها وأقام ينتظرهما فقدم الناس الماء فحضرت صلافا للفقير فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها
 وقال لها حبست المسلمين على غير ما فترلت هذه الآية فقال أسيد بن حضير رجلا لله عايشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله
 للمسلمين فيه فرجا اه أقطع (قوله وفي الشرع الى آخره) قالوا القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح اليدين عن الصعيد
 الطاهر والقصد بشرط لانه النية اه كمال (قوله في المتن أو لمرض) مطلقا أي سواء يخاف زيادة المرض أو تطو به باستعمال الماء أو
 بالترك للاستعمال وعند الشافعي انما يتيمم اذا خاف تلف نفس أو عضو منه وهو مردود بظاهر قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية
 (قوله في المتن أو عطش أو فقد آلة) المراد من عدم وجدان الماء عدم القدرة على استعماله لان التكليف مبني عليها اه مجتبي

(قوله وينبغي أيضا اشتراط السفر) في فتاوى قاضيان قليل السفر وكثيرهما في التيمم والصلاة على الذبابة وانما الفرق بين التليل والكثير في ثلاثة مواضع في قصر الصلاة والانتظار والمسح على الخفين اه كاتبي قال قاضيان رحمه الله ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة فحضر الصلاة فان كان للمأقر بيامننه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلج في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر أجمع أصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين المأميل وان كان أقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين المأميل ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدمي من وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذنا كثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فمثل ذلك للمسافر اه (قوله وقيل) هذا القيل عزاه الكاتبي الى الحسن بن زياد اه (قوله اذا كان امامه) وان كان يئمة أو يسرة أو خلفه فقد روي عن أبي بصير اه كاتبي قال في الطهيرة للمسافر اذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم اه (قوله ولا يعتبر خوف الفوت (٣٧) خلافا لفرق) قال زفران كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت

ميا فلا يلقه الحرج بالذهب الى الماء الخارج مدفوع وقوله لبعده ميلا عن ماء ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا لحقوق المخرج وبعده ميلا عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر أو خارجه وينبغي أيضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير وقيل في المسافر اذا كان الماء امامه بقدر ميلين لانه بمنزلة ميل في حقه لعدم الاياب وعن محمد انه مقدر بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت وأقرب الاقوال الميل وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن الفرخ بن الشاشي طولها أربعة وعشرون اصبعًا وعرض كل اصبع ست حبات من شعير ملصقة ظهرها لبطن والبريد اثناعشر ميلا ذكره في الصحاح ولا يعتبر خوف الفوت خلافا لفرق ان التفريط يأتي من قبله وأما المرض فنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض أو طول به استعمال الماء وبالتحرك أو لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجتمع من بوضه فان وجد من بوضه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى عن أبي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من بوجهه أو عجز عن السعي الى الجمعة أو الحج ووجد من بعينه عليه وقيل ان يوجد بغير أجر لا يتيمم وبأجر يتيمم عند أبي حنيفة قل أو أكثر وعندهما ان وجد ربع لا يتيمم وعند محمد لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من بعينه وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين وأما البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يقضى الى التلف أو المرض وقال لا يجوز في المصر تلطف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يستدفاه وعدمه نادر قلنا لان ذلك في حق الفقير والغريب والتأذي ببيع التيمم كخوف السبع على أن الكلام عند عدم القدرة فتميم بالنص فصار كالمسافر أو الخارج من المصر اذا لفرق بينهم ما بعد تحقيق العجز كما اراء اعداء المبيعة للتيمم وقوله أو يرد يشير الى انه يجوز للمحدث أيضا حيث لم يشترط أن يكون جنبًا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وأما خوف السبع أو العدو فلا يجوز

الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم والا يتيمم وان كان للمأقر بيامننه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلج في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر أجمع أصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين المأميل وان كان أقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين المأميل ولا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدمي من وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذنا كثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فمثل ذلك للمسافر اه (قوله وقيل) هذا القيل عزاه الكاتبي الى الحسن بن زياد اه (قوله اذا كان امامه) وان كان يئمة أو يسرة أو خلفه فقد روي عن أبي بصير اه كاتبي قال في الطهيرة للمسافر اذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم اه (قوله ولا يعتبر خوف الفوت (٣٧) خلافا لفرق) قال زفران كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت

قيامه ولا يلحقه من زاد ما خرج في الوضوء اه كمال رحمه الله (قوله فصار كالمسافر) لان الحرج شامل لهما ولهذا لعدم الماء في المصر يتيمم كالمسافر في السفر ذكره في الاسرار كذلك الكافي وقال في المستصفي عند قوله في النافع ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر تيمم قوله أو خارج المصر فيه اشارة الى انه لا يجوز لعدم الماء في المصر التيمم وقد نص على عدم الجواز في المبسوط وفيه رد لمن قال لا يجوز التيمم ان خرج من المصر ما لم يتصدمة السفر اه (قوله في المتن أو يرد يشير الى انه يجوز) وعليه منى في الاسرار صرح به كمال رحمه الله (قوله وهو قول بعض المشايخ) وهو شيخ الاسلام نحو امر زاده اه (قوله والصحيح انه لا يجوز) قال العلامة كمال الدين كتمواقه أعلم لعدم اعتبار ذلك لحق بناء على انه مجرد وهم لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة اه لان الغالب هو المسححة بما يكفي الوضوء من الماء المسخن اه يجبي (قوله وأما خوف السبع أو العدو) قال في الفتنية الاسرى في أيدي العدو منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلاة بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لمصر أو نظام يؤذيه أو يسب أو حية يتيمم اه قال صاحب النهاية جازان يجب عادة الصلاة على الخائف من العدو بعد زوال العدو لانه من قبل العباد وفي تجنيس المصنف وفتاوى الولولجي رجل أراد أن يتوضأ فعه انسان عنده بعيد قيل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ذلك عنه لان هذا عذر جاز من قبل العباد

فلا يسقط الفرض كالحبوس اذا ضل بالتراب في السجدة فاذا خرج بعد فكذا هنا وفي شرح الطحاوي يخاف على نفسه او ماله يجوز له التيمم وذكروا الواجب متمم مر على الماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه او ماله لا ينقض تيممه لانه غير قادر اه كما في (قوله في المتن ويديه مع مرتبة) اشار بقوله مع مرتبة الى انه ما يدخل في المسح وبه قال الشافعي وقال زفر لا تدخل المرفقان كما في الرضوء اه عني (قوله والاول اوجه) اي لانه لا يحتاج الى التقدير اه يحيى (قوله ان الاكثر يقوم مقام الكل) قال شمس الانثة الحلواني رحمه الله ينبغي ان تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فان قيل ينبغي ان لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية لان الباء دخلت على الفعل قلنا زدنا على النص بالحديث المشهور (٣٨) وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضربته للوجه وضربه للذراعين ولا تشرع خلفا

عن الرضوء على سبيل التنصيف وكل تنصيف يدل على ابقاء الباقي على ما كان اه مستصفي قوله على ما كان أي من الاستيعاب اه (قوله في المتن بضر بنين) اختارنا لفظ الضرب وان كان الوضع جازا للمان الا ان جازا بلفظ الضرب اه مستصفي (قوله بضر بنين الباء متعلقة بيقيم) ويجوز ان تتعلق بمسوحها اه ع (قوله قبل جهما) أي يجر كهما بعد الضرب اما ما وخلقها لغة في ابدال الراء الى اناه الاصابع وان كان الضرب اولى من الوضع اه يحيى (قوله وينقض ويمسح بها وجهه) ثم في ظاهر الرواية ينقض يديه في كل ضربة نقضة واحدة وروى عن أبي يوسف انه ينقضهما في كل ضربة بنقضتين وقيل لاختلاف بين الروايتين في الحقيقة لانه ان كان يتناثر ما التصق من التراب عن كفه بنقضة واحدة فلا يحتاج الى

حقيقته ويطبق به ما هو مثله كخوف الحية أو النار وأما الماء المحتاج اليه للعطش فلانه مشغول بمحتاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وكذا اذا كان معه ثمنه وهو محتاج اليه للزاد يقيم معه وكذا الماء الذي يحتاج اليه للخبز لما قلنا وان كان يحتاج اليه لا تخاذ المرفة لا يقيم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رقيقه كعطشه وكذا عطش دوابه وكلبه ولا فرق في ذلك بين أن يخافه العمال أو في باقي الجمال وأما الفقدان لانه فلتحقق العجز لانه اذا لم يجد لولا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء قال رحمه الله (مسحوا بوجوههم ويديه مع مرتبة) فقوله مسحوا صفة لصدره بخوف تقديره يقيم تيممهما مستوعبا ويجوز ان يكون حاله من الضمير الذي في يقيم فيكون حاله منتظرة والاول اوجه ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزع عنهما وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الاكثر يقوم مقام الكل وقال مالك وأحمد مسح يديه الى الرسغين ولنا حديث عمار انه عليه الصلاة والسلام مسح وجهه ويديه الى المرفقين ذكره في الغاية ولان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس في الرضوء في صدر الآية وأسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الرضوء ما لا يخلو اختلافنا بينه ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه شيئا فكذا اليدان قال رحمه الله (بضر بنين) الباء متعلقة بيقيم أي يقيم بضر بنين وكيفية ان بضر يديه على الارض يقبل جهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوتر الثاني بين المنخرين ثم يضر يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز المسح بأقل من ثلاث اصابع مسح الرأس والخفين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل يدهما غبار ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي وقال بعض المشايخ يمسح بأربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمسح باطن ايمانه اليسرى على ظاهر ايمانه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا وهو احوط ويستحب تسمية الله تعالى في اوله كما في الرضوء قال رحمه الله (ولو جنبا أو حائضا) أي بكفيه ضربتان ولو كان التيمم جنبا أو حائضا الحديث عمار بن ياسر قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تترغ الغابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما بكفك ان تقول بيديك هكذا الحديث والحائض والنفساء لمعتان به قال رحمه الله (بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نفع وبه بلا عجز) الباء في قوله بطاهر متعلق بيقيم أي يقيم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والكميل والرنج والنورة والحصى والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخس والفيروزج والمرجان لقوله تعالى في تيمموا صعيدا طيبا أي

نقضتين وان كان لا يتناثر بنقضة واحدة فيحتاج الى نقضتين ولا يجب عليه لطبخ التراب على عضو التيمم وهذا لان طاهرا المقصود من النفض تناثر التراب مساة عن التلوين الذي يشبه المثلة اه منبع (قوله ان تقول بيديك) هكذا في خط المصنف وفي بعض نسخ الشرح ان تقول اه (قوله في المتن بطاهر من جنس الارض) قال العيني والباء في قوله بطاهر في محل الجر صفة لضرب بنين أي بضر بنين ملتصقتين بطاهر اه قال في الدرر وهو يجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا وفي قول للشافعي وفي ظاهر مذهبه لا يجوز استعمال ما تناثر من العضو اه وقال الزاهد ي ووليتهم جماعة بحجر واحد أو لبنة أو أرض جاز كبقية الرضوء (قوله والنورة) قال في المغرب همزة والو النورة خطأ اه كما في التناثر النورة طلاء مركب من اخلاط يزال به الشعر فيل سميت بذلك لان اول من عملها امرأة يقال لها نورة اه (قوله والمغرة) قال في الصباح المنير المغرة الطين الاحمر يفتح بنين والتسكين تخفيف اه اذا تيمم ثم تيمم غيره من ذلك المكان

بازلان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق بيده وهو كفضل ما في الاناء اه ولو لالجى رحمه الله (قوله ولا يجوز في أخرى) وفي
 قاضيان لا يجوز على الاصح لانه يذوب اه كآكي قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير والخيار الجواز بالمخ الجبلى اه ولا يجوز بالاول
 المدقوق لانه متولد من الحيوان وليس من اجزاء الارض كذا في الدراية ولا يجوز بالثبتي لانه ليس من اجزاء الارض وكذا بالاماد لانه ليس
 منه اه دراية (قوله المتخذ من الرمل) وكذا الزبادى الا ان تكون مطلية بالدهان اه كمال (قوله ان كل شئ يحترق) أى كالشجر اه
 (قوله وكل شئ ينطبع) أى كالخديد اه (قوله وان لم يكن عليه غبار) ذكر الوالجبى اذا ضرب يده على حفرة لا غبار عليها او على ارض نزه ولم
 يتعلق بيده شئ يجوز عند أى حنيفة وبه قال مالك اه كآكي (قوله معيد اجزأ) فسر الصعيد بالجر لانه صفة كاشفة والجر ز ارض
 لانيات فيها تعلم ان النبات ليس من الصعيد وما يذوب بالنار فهو في معنى ما يحترق بما فلا يكون من الصعيد اه يحيى (قوله اذا كان عليه
 نقع) قال في الدراية وعن محمد روايتان في اشتراط الغبار وفي رواية لا يجوز (٣٩) بدونه وهو قول أبي يوسف والشافعي

واحدود اود لقوله تعالى
 فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم منه أى من التراب
 وكلمة من للتبعيض فأطقت
 الاية وجوب المسح بشئ
 من الارض فينبغي ان
 يلتصق بيده شئ وفيه
 تأمل لاحتمال عود الضمير
 في منه الى الحدث المذكور
 أو تحمله من على ابتداء
 الغاية كما يحكي مولان التصاق
 ما يحصل به الطهارة في
 الرضوء شرط فكذا في التيمم
 وفي الايضاح ماذا كرفي
 الاصل انه يقطع الثوب
 بالطين و يتيمم بعد الحفاف
 اذا كان في طين رديغة هو
 قوله اما عند أبي حنيفة
 يجوز التيمم بالطين الرطب
 اذا لم يتعلق منه شئ اه
 كآكي قال في المحتلى ولو ذق
 الحجر أو الاجر جاز أيضا عند
 محمد خلافا لابي يوسف

ظاهر او قوله عليه السلام وجعلت الارض مسجدا وطهورا وكل واحد من الصعيد والارض يتناول
 جميع اجزاء الارض فيكون حجة على من لم يرتيمم بغير التراب ولو تيمم بالمخ الجبلى يجوز في روايه لانه
 من جنس الارض ولا يجوز في أخرى لانه يذوب ولو كان ما لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء
 المتجمد ويجوز بالاجزأ في ظاهر الرواية وقال في المحيط اذا كان الخرف من طين خالص يجوز وان كان
 من طين خالطه شئ آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كما جرح المتخذ من الرمل وشئ آخر ليس من
 جنس الارض وفي شرح الملجم الصغير لقاضيان يجوز بالكبريت والحباب ويجوز بالذهب والفضة
 والخديد والتماس وما أشبهها مادامت على الارض ولم يصنع منها شئ وبعد السبك لا يجوز ثم الفاصل
 بينهما ان كل شئ يحترق بالنار ويصير مادا ليس من جنس الارض وكذا كل شئ ينطبع ويذوب
 بالنار وكل شئ تأكله الارض ليس من جنسها لقوله تعالى وانبلجاعلون ما عليها صعيدا جرزا قوله
 وان لم يكن عليه نقع أى يجوز بجنس الارض وان لم يكن عليه غبار والنقع الغبار وقال محمد لا يجوز
 الا اذا كان عليه نقع وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز الا بالتراب والنجبة عليهم ما تلوها وما روينا بيان
 ذلك ان الصعيد اسم لما سعد على وجه الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا لقا أى حجرا
 أملس ولا تعلق للشافعي وأبي يوسف بقوله تعالى طيبا على أنه أراد به التراب المنتب لان الطيب اسم
 مشترك يراد به المنتب ويراد به الحلال ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع فلا يكون غيره مرادا
 اذا المشترك لا عموم له وكذا الارض في الحديث اسم لجميع اجزائها فيتناول الجميع كما تناول في حق
 المسجد لان الذى جعل مسجدا هو الذى جعل طهورا قوله وبه بلا عجز أى يجوز بالنقع بلا عجز عن
 الصعيد لانه تراب رقيق وسواء كان الغبار على توبه أو على ظهر حيوان ولو أصاب وجهه وذراعيه
 غبار فان مسحه جاز والاقلا وقال أبو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه
 روايتان وروى عنه انه يتيمم به ويعبد وقال رحمه الله (ناويا) أى يتيمم ناويا وهو سال من الضمير الذى
 في يتيمم وكيفية النية أن ينوى عبادة مقصودة لانصح بالاطهارة مثل حنيفة التلاوة وصلاة الظهر
 ولو تيمم لدخول المسجد والاذان أو الإقامة لا يؤدى به الصلاة لانه ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع
 لغيرها وفي التيمم لتلاوة القرآن روايتان وفي الغاية الصحيح أنه لا يجوز نية الطهارة أو استباحة

والشافعي اه (قوله أراد) وفي بعض النسخ أريد (قوله المنتب) أى وهو التراب الخالص عن الرمل اه (قوله يراد به المنتب الى آخره)
 قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته (قوله ويراد به الحلال) قال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (قوله ويراد به الطاهر الى آخره) قال
 تعالى حلالا طيبا وقال عليه الصلاة والسلام ان الله طيب يحب الطيب اه كآكي (قوله وكذا الارض في الحديث) وهو قوله جعلت لى
 الارض مسجدا وطهورا اه (قوله والاقلا) أى لعدم القصد وهو شرط اه (قوله عبادة مقصودة الى آخره) الدليل على اشتراط هذين
 القيدين ترتيب التيمم على الصلاة وهي عبادة مقصودة لانصح بالاطهارة وانما جازت نية الصلاة وقد اتفق فيها القيدان لان نيتها نية الصلاة
 اه يحيى (قوله وصلوة الظهر) احتراز عن التيمم للاسلام فانه عبادة مقصودة لكنه يصح بالاطهارة (قوله ولو تيمم لدخول المسجد)
 أى أو مس المحصف اه (قوله أو الإقامة الى آخره) وكذا السلام أو رده أو الاسلام اه كمال (قوله أنه لا يجوز) أى لجواز القراءة بدون الوضوء
 قال في شرح الوقاية وان تيمم لدخول المسجد ومس المحصف لانصح به الصلاة لانه لم ينويه قرينة مقصودة لكن يحصل لدخول المسجد
 ومس المحصف اه قال الشيخ قاسم في شرح القدوري ومن المشكل ما في البدائع وغيرها انه لو تيمم لدخول المسجد وأمس المحصف بماء ليس

بعبادة مقصودة لنفسه ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فتقع طهورا اه فان قلت ذكرت ان نية التيمم رد السلام لا تصحبه على ظاهر المذهب مع انه صلى الله عليه وسلم تيمم رد السلام على ما أسلفته في الاول فالجواب ان قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم التيمم بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم رد السلام اذا صار طاهرا اه كمال (قوله ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة) ويكفي للحدثين أن ينوي الطهارة في اختياره قد روى عن محمد بن أن من تيمم برديه الوضوء أجزاء عن الجنابة اه زاد الفقير (قوله فعلى هاتين الروايتين) أي روايتي النوادر ورواية الحسن اه (قوله فرض عندهم) أي عند أصحابنا الثلاثة اه (قوله فلا يخالفه في وصفه) قلنا بل الاصل أن الخلف لا يفارق الاصل لكن قد يشاركه لاختلف ما لهما الا ترى ان الوضوء بالاعضاء الاربع بخلاف التيمم ومن التكرار في الوضوء دون التيمم اه كافي (٤٠) (قوله والاسلام له صحة بدون الطهارة) يقتضى انه لو تيمم الصلاة صح عندهما وليس

كذلك والحاصل انهما لا يصحان منه تبعا أصلا بناء على عدم صحة النية منه فما يقتصر اليها لا يصح منه وهذا لان النية تصير الفعل منتهضا سببا للتوابع ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر ولذا صححوا وضوءه لعدم افتقاره الى النية ولم يصحبه الشافعي لما افتقر اليها عنده اه كمال (قوله لان الكفر ينافيه) باعتبار عدم الاهلية فان الكافر لو تيمم لا يصح نوى اولم ينولانه شرعا لاداء الصلاة والتقصير عن عهدة التكليف والكافر ليس من أهل فعله فعلى هذا يبطل تيممه عنده نوى اولم ينو اه كافي أو نقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية بل لان الشارع جعله طهورا للمسلم بقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهورا للمسلم وقوله عليه

الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لباحتها فكان نيتها سابقة باحة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم بالجنب برديه الوضوء مباح و ذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلاة التيمم وليس يصح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة تميزه ان يؤدي به ما شاء لان الشر وطراعى وجوده لا غير الا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به التطهر بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين وذكر في النوادر لو مسح وجهه وذراعيه برديه التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم برديه تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعنى مجرد نية التيمم ولا فرق بينه وبين الوضوء الا اذا أصابه التراب أو الماس غير قدس منه فانه يجوز في الوضوء دون التيمم قال رحمه الله (فلما تيمم كافر لا وضوءه) وقال زفر يجوز تيممه أيضا وهذا بناء على ان النية فرض عندهم ولا يسهل للكافر فيلغو تيممه وعنده ليس بفرض فتعتبر زفر رحمه الله انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه مأمور بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا بد من تيممه او هو لا يتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه مأمور بغسل الاعضاء وقد وجد ولان التراب ملوث ومغبر وانما يصير مطهرا لضرورة ارادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه فريية وعن أبي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلى به انا سلم لان الاسلام رأس العبادات وهو من أهله فصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلاة حيث لا يجوز تيممه لانه ليس من أهلها قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لاصحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة فلا يسهل تيممه بنية ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم قال رحمه الله (ولا ينقضه ردة) أي ولا ينقض التيمم ردة وقال زفر رحمه الله تنقضه لان الكفر ينافيه فيستوى فيه الابتداء والبقاء كالحرمية في النكاح وهذا القول من زفر يقتضى ان النية واجبة في التيمم عنده ويجوز أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم أبو حنيفة في المزارعة على قولهما وان كان هو لا يرى جوازها ولنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء وحاصله ان البقاء أسهل من الابتداء ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشاء النية والعبادة قال رحمه الله (بل ناقض الوضوء) وقدره ما فضل عن حاجته) أي بل ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدره على الماء أما الاول فلانه خلف عن الوضوء فباخذ حكمه وأما الثاني فالمراد به طهورا لحدث السابق عند القدرة على الماء لان

الصلاة والسلام التيمم طهورا للمسلم الحديث ولهذا لا يصح من الكافر بالاتفاق نعم ان الكفر مناف لظهوريته وبالارتداد ارتفعت طهوريته اه كافي (قوله والبقاء كالحرمية) بان كان الزوجان رضيعين وقد زوج كلامهما أبواهما ثم أرضعتها امرأة أو كانا كبيرين وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث يرتفع النكاح فيهما بعد الثبوت كما لا ينقض فيهما ابتداء والاصل أن كل صفة منافية يحكم يستوى فيه الابتداء والبقاء كالحرمية في النكاح والحدث العمدة في الصلاة فان قيل لو سبقه حدث في الصلاة لا يفسد ما قبله ان يفدها لانه لا يفسد ما قبله ابتداء قلنا ذلك مخصوص بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من قام أو عرف الحديث اه كافي (قوله لانشاء النية) أي لانها عبادة (قوله فالمراد به طهورا لحدث السابق) التيمم يرفع الحدث عندنا لكن رفعنا عندنا الى وجود الماء فاذا وجد عاد الحدث السابق وعند الشافعي لا يرفع بل يبيح الصلاة وان كان الحدث موجودا كافي سائر الاعذار وتغرة الاختلاف تطهر في انه يصلى بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا وبصلى فرضا واحدا والنوافل تبعاله عنده

لان الاباحة ضرورية فيقدر بقدرها اه يحيى ولو ان متوضا سبقه الحدث نخرج ليتوضا فلم يجز الماء فتم ثم قبل الانصراف الى مكانه وجد الماء متوضا وبني ولو انصرف الى مكانه ثم وجد الماء متوضا واستقبل الصلاة استحسانا اه ظهر به (قوله وكذا ستر العورة) أى بتجزأ وقليلها عشو كما يأتى اه (قوله جواز التيمم ابتداء وترفعه) لا الوجود وان كان المنصوص عليه هو الوجود لان المراد بالوجود هو القدرة على ما ينافيكون قوله فهى تمنع لدفع توهم من يقول المانع الوجود فعلى هـ هذا لا يكون التكرار في قول المصنف حيث ذكر ان الناضر قدرة الماء فيعلم منه انها تكون مانعة فلا حاجة الى ذكره تأييد بقوله فهى تمنع لان غرضه دفع توهم متوهم ان الوجود هو المانع اه رازى (قوله وهذا تكرار محض) فيه نظر لانه بيان لحاصل ما ذكره بعبارة اخرى (٤١) مختصرة فلا يكون من التكرار

في شئ بل هو دأب المحققين في تقديراتهم يحيى (قوله لماعدا الاعذار) أى المبيحة للتيمم (قوله ولا يلبق) أى التكرار اه (قوله في المتن وراجى الماء) والمراد بالرجاء غلبة الظن أى يغلب على ظنه انه يجزى الماء في آخر الوقت كذا في الايضاح وهذا الاستصحاب اذا كان ينسب بين موضع يرجوه ميل أو أكثر فان كان أقل لا يجوز به التيمم وان ساق فوت وقت الصلاة اه كما كفى قال في الهداية ويستحب لعدم الموهو رجوان يجزى في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء والائتم وصل ليقع الاداء باكل الطهارتين وصار كاطماع في الجماعة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لان غالب الرأي كالتحقق وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه

القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس لاحقيقة ولا حاكم ولكن انتهت طهوره التراب عنده الاله لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجده كان محدثا بالحدث السابق وشرط أن يكون فاضلا عن حاجته لانه لم يفضل عنها فهو مشغول بالحاجة الاصلية وقد تقدم أنه كالعدم وكذا يشترط أن يكون كافي للوضوء لانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا يتنقض تيممه اذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء وقال الشافعي لا يشترط بل يلزمه استعماله وتيمم للباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهونكرة في سياق النفي فتم الكافي وغيره فصار كالموجود وجد الماء يكفي لازالة بعض النجاسة أو توبى بستر بعض عورته ويجامع حالة المتخصص بين الكيفية والهيئة ولان الفصل المأمور به هو المبيح للصلاة وما لا يصحها فوجوده وعدمه سواء ولانه اذا لم يقدر كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عزه وتضييع المال حرام فصار كالموجود وجد الماء يكفي ختم ما كين أو بعض رغبة فانه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالطعام ولا يعتق بعض العبد لعدم الفائدة بل أولى لان هناك يقع تطوعا فيثاب عليه والآية تشهد لنا فان الله تعالى أمرنا في الوضوء بغسل الاعضاء الثلاثة وفي الغسل من الجنابة بغسل جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فكان تقديره ما يستعمل في ذلك ولان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الكافي للوضوء والغسل لا القطرة والقطرتان وقوله فتم الكافي وغيره قلنا وتناول غير الكافي لما جاز المصير الى التيمم معه كما لا يجوز مع الماء الكافي وهذا لان الله تعالى لم يجز التيمم الا عند فقد الماء وهذا واحد لاله على زعمه فكيف يجوز له التيمم وبهذا تبين انه تعالى أمرنا بالاحدى الطهارتين على البدل ولم يأمرنا بالجمع بينهما ومن جمع بينهما فقد جمع بين الاصل والبدل فصار مخالفا للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد لانها تجزأ والحدث لا تجزأ ولان قليلها عشو بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولا فرق عندنا بين أن ترى الماء في الصلاة أو خارجها وقال الشافعي لا ينقض اذا وجد وهو في الصلاة واجبة عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد للماء وقوله عليه السلام فاذا وجدت الماء فأمسه بجلدك أمرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقا فسد على بطلان تيممه ولان التراب لم يجعل طهورا الا عند عدم الماء فيبطل بوجوده ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل كلعنة بالاشهر اذا ما ضمت في عتتها ولو كان في النقل قرأه يجب عليه القضاء احتياطا وكذا لا فرق عندنا بين حنيفة بين أن يراه قبل أن يقدر التشهد أو بعده وتأتى مع أخواتها في موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فهى تمنع التيمم وترفعه) أى القدرة على الماء تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بعد ما تيمم وقدم الوجه وهذا تكرار محض لانه لماعدا الاعذار علم أنه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم أنه ترفعه القدرة ولا يبقى الا في موضع يجوز ابتداء فلا فائدة لذكره تأييد ولا يلبق بمثل هذا المختصر قال (وراجى الماء يؤخر الصلاة)

(٦ - زيلعي اول)

الايقين مثله اه قال الكمال قوله لان غالب الرأي كالتحقق مع قوله في وجهه ظاهر الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا يقين مثله مع انه منطوق به بان التيمم في العمران وفي الفلاة اذا أخبر برب الماء أو غلب على ظنه بغير ذلك لا يجوز قبل الطلب اعتبارا لغالب الظن كالمحققين يقتضى انه لو تيقن وجود الماء في آخر الوقت لم يمه التأخير على ظاهر الرواية لكن المصحح به خلافه على ما تقدم أول الباب انه اذا كان يتيقن بين الماء ميل جاز التيمم من غير تفصيل وفي الخلاصة المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء أو غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فقيم في أول الوقت وصل ان كان يتيقن بين الماء ميل جاز وان كان أقل ولكن يخاف الفوت لا يقيم اه

(قوله يستحب له التأخير)

قال في الروايات مذنب تأخير الصلاة
 لراجي الماء (قوله عن القاعدة
 بالقياس) لان القياس ان
 لا يجوز التيمم ولكن ورد
 الشرع في الوقت فيبرأى
 جميع ما ورد به لان ما ثبت
 على خلاف القياس
 لا يلحق به غيره فمن أثبت
 قبل الوقت فقد أثبتته
 بالقياس اه (قوله بل
 يجوز) أى على الاصح اه
 رازى (قوله فصار كالسبح
 على الخفين) أى أنه يجوز
 قبل الوقت اتفاقاً (قوله
 وجب التيمم عقب الجنبى الى
 آخره) أى ولو كان قبل
 الوقت اه (قوله ولقرضين)
 أى فصاعداً اه رازى (قوله
 فلا ينافى جواز قبله) أى
 قبل الوقت اه (قوله وهو
 لا يرفع الحدث) أى بل يبيح
 الصلاة للضرورة فينتقد
 بقدرها اه (قوله الصعد
 الطيب وضوء المسلم) وان لم
 يجد الماء عشر سنين فإذا
 وجد الماء فليتم به بشرته
 رواه أبو داود والترمذى
 وقال حديث حسن صحيح
 اه وقال الحاكم صحيح اه
 غاية (قوله في المتن وخوف
 فوت صلاة جنازة) أى لو كان جنبا في المصر
 اه نهاية (قوله قال صاحب
 الهداية) هو الصحيح وقال
 الرازى في شرحه هو الاصح
 اه (قوله لان الانتظار فيها
 مكروه) أى ولا تطلق
 الحديث السابق اه نهاية

أى يستحب له التأخير ليؤدبها بكل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا
 يزول حكمه بالشك قال رحمه الله (وصح قبل الوقت) أى صح التيمم قبل دخول الوقت وقال
 الشافعى لا يصح لانه مستغنى عنه فصار كالو تيمم مع وجود الماء ولانه طهارة ضرورية فلا يجوز
 قبل الوقت كطهارة المتحاضة ولان الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة
 وجود الماء وأوجب التيمم عند عدمه والقيام الى الصلاة لا يكون الا بعد دخول الوقت فمن جوزه قبله
 فقد أثبت التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس ولان النصوص الواردة في التيمم تفصل بين وقت
 ووقت والمطلق يجري على إطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه
 بدل الوضوء جاز قبل الوقت كالوضوء وقوله مستغنى عنه ممنوع فان الحاجة ماسة الى تقديمه على الوقت
 ليستغل أول الوقت بأداء القرينة أو السن بخلاف التيمم مع وجود الماء فان النصوص تنقيه ولا تصر
 فيما نحن فيه ولا نسلم ان المتحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت بل يجوز عندنا ولتنسجم على
 قول البعض فالفرق ان طهارة المتحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم فانه لم
 يوجد رافع بده وهو الحدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان فصار كالسبح على الخفين فانه رخصة
 وبديل مثله عن الغسل بل التيمم أقوى فان الشارع وقت المسح بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها وجعل
 التيمم بالتراب طهوراً ولو لم يجرى الحجج وقوله لان الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة
 الى آخره قلنا ان الله تعالى أوجب التيمم عقب الجنبى من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى أو بيا
 أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً والفضة للتغيب وأقل
 أحوال الأمر الجواز عقبيه ولان معنى قوله إذا قسم أى اذا أردتم القيام وأنتم محدثون فلا ينافى جوازه
 قبله كما في حق الوضوء قبله قال (ولقرضين) أى وصح التيمم لقرضين وقال الشافعى يصلى به فرضاً
 واحداً ويصلى التوافل تبعاله وهو لا يرفع الحدث عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الصعد الطيب
 وضوء المسلم الحديث فقد جعله عليه الصلاة والسلام وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً فوجب أن يكون
 حكمه كحكم الوضوء وبديل عليه قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والظهور
 عندهم هو المطهر لغيره وهو الميث للطهارة فوجب القول بارتقاء الحدث الى وجود الماء ولا تمتد
 له بقوله عليه الصلاة والسلام لعمر وبن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما حمله على أن صليت
 يا صهيبك وأنت جنب لاحتمال انه تيمم مع القعدة على الماء أو ظن عليه الصلاة والسلام منه ذلك بل هو
 الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قاله الله على وجه الانتكار ولا ينكر عليه الصلاة والسلام التيمم
 في موضع يجوز ولما ينزه السبب تركه وقال أبو بكر الرازى لا يرفع الحدث كالسبح على الخفين لا يرفع
 الحدث عن الرجلين والاول هو المذهب لقوله تعالى ولكن ير بديله طهر كم زلت في التيمم قال
 (وخوف فوت صلاة جنازة) أى يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنابة لانها تقوت لالى خلف فصار
 الماسدوما بالنسبة اليها وقال عليه الصلاة والسلام اذا جئت بك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم
 وروى انه عليه الصلاة والسلام لقيه رجل فلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه
 وبده ثم رده عليه السلام السلام ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت أن أذكر الله تعالى الاعلى طهر
 أو قال على طهارة فدل على ان التيمم لخوف الفوت جاز اذا تيمم عليه الصلاة والسلام لاجل خوف فوت
 الرد لانه لو رده بعد التراخي لا يكون رداله وهو حجة أيضاً على الشافعى في منعه التيمم بغير التراب
 وفي انه لا يرفع الحدث لان حيطان المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود ثم قيل لا يجوز زلوى في
 رواية الحسن عن أبى حنيفة لانه منظر ولو صلوا الحق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي
 ظاهر الرواية يجوز زلوى أيضاً لان انتظار فيها مكروه ولو لم ينتظره جازله التيمم قال شمس الأئمة هو
 الصحيح ثم كافرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جى بجنازة أخرى بعد التيمم لها وقال أبو يوسف ان لم

(قوله ثم يحدث) أي بسببه الحدث (قوله لانه أمن من الفوات) لانه يتوضأ فيني على صلته (قوله وان شرع بالتييم جائزة السابعة)
قال في الكافي ولا خلاف انه اذا شرع بالتييم يتيم ويبنى لانا أو وجبا الوضوء فسدت صلته برؤية الماء فلا يمكنه الادراك وكذا الوضوء
بالوضوء ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فإنه يتيم انفاقا وان لم يتخف (٤٣) ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيم

اجماعا وان لم يرج فهو
موضع الخلاف اه (قوله
فيعتبه ما يفسد صلته)
كالكلام لان الزمان مقتض
له بان يسلم عليه أحد فريد
السلام أو يهنيه بالعبء
فيحييه أو ما أشبه ذلك
فكان خوف الفوت باعتبار
عدم القضاء لانهم لم يشرع
الاياله جماعة اه (قوله
وكان في زمانه بعدنا) فكان
خوف الفوت قائما فافتي
على وفق زمانه اه كاكى
(قوله يصلون في المصر)
أي فلم يكن خوف الفوت
قائما اه كاكى (قوله
بالاجماع أيضا) أي كان
عدم الاباحة في تلك الصورة
بالاجماع اه (قوله في المتن
ونسي الماء في رحله) قيل
النوم ينافي العلم كالنسيان
فينافي القدرة فلومر المتيم
النائم على الماء ينسخ ان
لا ينتقض تيممه وأجيب
بأن النوم لحقه ما يزيد به حالة
المرو على الماء وهو كونه
أعز الاشياء فتبشيرا القافلة
برؤيته ويتصاحبوا فينتبه
النائم ولم يلحق النامي
مازله والسقر منفرذ انادر
والمراد بالنائم النائم جالسا
لئلا ينتقض تيممه بالنوم
اه (قوله والمدرك الثاني)
حاصل المدرك الثاني ان

يوجد بينهما وقت يمكنه الوضوء فله ان يصلي بذلك التيمم قال (أو عيبد) أي يجوز التيمم لحظف فوت
صلاة عيبدنا ثم قال في البدائع الامام في العيبد لا يتيمم في رواه الحسن وفي ظاهر الرواية يجوز به
لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يتخف لا يجوز به وان كان المقتضى بحيث يدرك بعضهم مع
الامام لو توضأ لا يتيمم قال رحمه الله (ولو بناء) أي ولو كان يبنى بناء جائزة التيمم وصورته ان يشرع
مع الامام في صلاة العيبد ثم يحدث المقتضى أو الامام جائزة التيمم للبناء عند أبي حنيفة وقالان
شرع بطهارة الوضوء لا يجوز التيمم لانه أمن من الفوات اذا الاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع
بالتييم جائزة البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلته فنفسد ولا يي حنيفة ان خوف الفوات
باق لانه يوم حجة فيعتبره ما يفسد صلته فنفسد وعن أبي بكر الاسكافي أنه كان يقول هذه المسئلة
مبنية على مسئلة أخرى وهي من أصل أبي حنيفة من أن فسد صلاة العيبد لا قضاء عليه فنفسد
لا الى بدل وعندهما عليه القضاء فنفسد الى بدل قيل له من أين هذه الرواية فقال في نوادر الصلاة
وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان جوابه فيما اذا كان المصلي بعيدا
من المصر وكان في زمانه بعيدا من العمران وكان في زمانه ما يصلون في المصر ذكره الاستيعابي
وقالوا انا كان لا يتخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا لانه اذا أدرك
البعض معه يتم الباقي بعده وان كان يتخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع
أيضا لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه وان كان لا يدرك شيئا منها مع الامام ولا يتخاف الزوال
فهذا موضع الخلاف فعند أبي حنيفة يتيمم وعندهما لا قال (لا فوت جمعة ووقت) واعراب فوت بالجر
على انه معطوف على عيبد أي اذا تخاف فوت الجمعة الى أن يتوضأ لها أو تخاف خروج الوقت في سائر الاوقات
الى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانهم اتفقت الى بدل والفوات الى بدل كالفوات
قال رحمه الله (ولم يعبد ان يصلي به ونسي الماء في رحله) الواو في قوله ونسي الماء هو وال الحال وصاحب الحال
هو الضمير الذي في صلى أي ولم يعبد ان يصلي بالتييم ناسيا للماء وفي رحله حال من الماء أي نسي الماء
كأن في رحله أو مستغفابه وقال أبو يوسف يعبد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره
بأمره أو بغير أمره بعلمه فان كان بغير علمه لا يعبد انفاقا ولو ظن أن ماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين
انه لم يقض يعبد بالاجماع لانه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف ونحط الظن
ولا يي يوسف مدرك الثاني انه ان الرجل مع الماء فصار كالعمران فكان الطلب واجبا كما لو صلى في نوب
فلا يعذر والمدرك الثاني انه ان الرجل مع الماء فصار كالعمران فكان الطلب واجبا كما لو صلى في نوب
نجس أو عر يانا وفي رحله نوب طاهر فتنسبه أو صلى مع التيمم وفي رحله مايز يلهابه أو كفر بالصوم
وفي ملكه رقية فتنسبه أو حكم الحاكم بالقياس ناسيا للتص وهذا لان جوارزه عند عدم الماء وهو واحد
له لان رحله في يده فصار كالوكان الماء في ركوة معلقة على رأسه أو قرية على ظهره فتنسبه ولهما انه عاجز
عن الماء حقيقة اذا قدرته بدون العلم فصار كفاقد الدلو والغالب النسيان في الشر لكثرة الاشتغال
والتعب والخوف وكذا الماء الموضوع في الرحل النفاذ فيه غالب لقلته بخلاف العمران وليس الرحل في
يد حنيفة بخلاف المحمول على ظهره ونحو ذلك فاما الصلاة في نوب نجس أو عر يانا فقد ذكر الكرخي
أنها على الخلاف وهو الاصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسئلة وأمثالها وبين مسئلة الكتاب
ان فرض السر وازالة النجاسة فات لا الى خلف وهما فرض الوضوء فات الى بدل وهو التيمم بعد ذلك والفات

الرجل يحمل الماء والرجل في يده يحمل الماء في يده فلا يجوز التيمم أشار الى المقدمة الاولى بقوله الرجل مع الماء الى المقدمة الثانية بقوله
وهذا لان جوارزه اه يجبي (قوله أو قرية على ظهره فتنسبه) أي فانه لا يجوز به بالاجماع لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر اه كاكى (قوله
والغالب) بجواب عن المدرك الاول (قوله وكذا الماء الموضوع) بجواب عن المدرك الثاني بمنع مقدمته

(قوله بخلاف التيمم) أي فان الشارع قد نقل الحكم اليه عند عدم القدرة على استعمال الماء ولا قدرة له عند النسيان (قوله في الرقبة) أي لان المعترف في الماء القدر تدون الملك (قوله وليس له ذلك) لان جواز التوضي يحصل بالاباحة ولا ذل في قبوله وان الماء مبذول عادة فلا ذل وجواز التكفير بالملث وفي (٤٤) قبوله ذل ولو عرض عليه عن الماء لا يجب قبوله لان المال ليس بمذول فيلحقه الغل

بقبوله ولهذا لا يجب الحج على الفقير اذا عرض عليه المال اه يحيى (قوله) والغلو بمقدار رمية (٣٣) وفي فتاوى العنابي هي ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ذراع اه كاكى (قوله فلا يجب عليه الطلب) قال في الجنبي هذا في الفتوات امانى المران يجب الطلب بالايجاع اه (قوله لا يقتضى سابقة الطلب) يقال فلان وجد ما له وان لم يطلبه اه كاكى وقوله سابقة الطلب الى آخره الطلب لتبين الحال محال على افعه وقد احاط بكل شئ علم سبق الوجود في حقه تعالى لا يستلزم سابقة الطلب اه يحيى ﴿ فرع ﴾ ينال الحاج بحمل ما ازمنه للهديه وريص رأس التقدمة فإلم يخف العطف ونحوه لا يجوز له التيمم قال المصنف في التيمم والحيلة فيه أن يهيه لغيره ثم يستودع منه وقال قاضيضان في فتاواه هذا ليس بصحيح فانه لو رأى مع غيره ماء يبيع به مثل الثمن أو يبيع به لا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم اه ويمكن أن يفرق بان

يبدل كلافات وأما حكم الحاكما بقياس مع وجود النص فلان الشارع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا ترى أنه لا يجوز له أن يحكمه بالقياس اذا علم بالنص عند عالم آخر أو غلب على ظنه وان بعد بخلاف التيمم ولان الماء وجد على عدمه دليل وهو أن الغالب في المقاور عدمه بخلاف النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة الرقبة قيل هي على الاختلاف والصحيح أنها بالايجاع والفرق بينهما أنه يمكن من اعتاقها بغير علم بان يقول مملوكه حر عن كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الماء بغير علم به فثبت العجز ولان الشرط في الرقبة الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم يوجد ولهذا يستوى في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة وكذا المران يمنع من القبول في الرقبة اذا ملك وليس له ذلك في الماء لسبب القدرة بمجرد العرض وان عدم الملك ولو كان الماء معلقا على دابة فلا يخلو امانا ان كان سائقا لها أو راكبا فان كان راكبا وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لانه يرى عينه فلا يعذر وفي السابق الحكم على العكس لان مؤخره بين يديه فلا يعذر فيه يدانقا وان كان في مقدمه فعلى الخلاف وان كان قائدا اجازته كيفما كان لانه لا يعاينه فعذر ولو كان على شاطئ النهر فعن أي يوسف واستان في الاعادة ذكر في المحيط قال رحمه الله (ويطلبه غلوة ان ظن قرينه والا لا) أي ويطلب الماء الى غلوة والغلو بمقدار رمية منهم ان ظن ان بقره ماء لان غلبة الظن يوجب العمل كاليقين وان لم يظن فلا يجب عليه الطلب وقال الشافعي يجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غصبا فذلكم خير مما لا يتقى الماء لانه لا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يصب ولهذا لو قال لو كره اشترى رطبا فان لم يجد فعن الايجاع لم يعدول اليه الا بعد طلب الرطب ولنا ان الوجود لا يقتضى سابقة الطلب قال الله تعالى وما وجدنا لاكم من عهد وان وجدنا لاكم لقمقين وقوله تعالى فوجد فيها جدارا يريد ان ينقض ولم يكن منها طلب الجدار وأمثال ذلك كثيرة ولانه باطل بالرخص فانه يتيمم والماء عنده فضلا ان يطلبه والا فمفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل اذا لم يكن في ملكه اجازة العدول الى الصوم بغير طلب بل له الامتناع من قبولها بعد العرض عليه ومسئلة الوكيل ليست بظهيرتها بل هي ظهير من لو كان في المصر أو في موضع يغلب فيه وجود الماء ولا يلزمنا التعري في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على الظن جهتها لان جهتها موجودة يقين وانما اشبهه عليه تعيينها ولان طلب الماء في الاسفار وفي المقاور مع التيقن بعدم الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ثم ان غلب على ظنه ان بقره دون الميل ما يطلبه لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل وان لم تعمل في حق الاعتقاد وكذا ان وحدا أحداياه عن الماء يجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأله وأخبره بالماء بعد ذلك أعادوا الا فلا قال رحمه الله (ويطلبه من رقيقه فان منعه تيمم) أي يطلب الماء من رقيقه لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجوز له وفيها ان غلب على ظنه أنه يعطيه يقطع صلاته والافلا فان مضى عليها سأل بعد فراغه فأعطاه أعادوا الا فلا ولو أعطاه بعد المنع لم يعد قوله فان منعه تيمم تصفق العجز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو تيمم قبل الطلب أجزاء ولا يجب الطلب عنده لان الملك سائر عن التصرف فثبت العجز وعندهما لا يجوز لما قلناه وعن الجصاص أنه

الرجوع عمك بسبب مكروه وهو مطلوب لعدم شرع العجز وان يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة لاخلاف كما حلب بخلاف البيع اه كمال (قوله ولهذا) لان المعترف عدم القدرة لعدم الوجود اه (قوله تعمل عمل اليقين) فان قيل لو كان غالب الرأي كالتحقق لوجب التأخير فيما اذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت قلنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أن التأخير حتم ولان غلبة الظن ثم رأى أنه سبب بقره الماء وهما غلبة ظنه أنه بقره الماء اه كاكى (قوله أنه لو تيمم قبل الطلب) وفي المبسوط ان كان مع رقيقه

ما فعله أن يسهل الأعلی قول الحسن بن زياد حيث يقول لا يسهل لأنه في السؤال ذلوا وفيه بعض الجرح والتيمم شرع لدفع الجرح وجهه
 نفاها الرأيه أن ماء الطهارة مسدول عماد وليس في سؤال ما يحتاج إليه من الماء فإنه عليه الصلاة والسلام سأل بعض حواريه من غيره
 اه كاتي (قوله والاول أشبه) قال في الاختيار والاول أحسن بالفقه والمذكور في النوادر وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر
 من حيث عدد الأعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان برأسه ووجهه وبيده جراحة والرجل لاجراحتها يتيمم
 سواء كان الاكثر من الأعضاء الجرحية يجرى بها أو صهيحا والآخرون قالوا ان كان الاكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة
 جرحها فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا اه كمال

باب المسح على الخفين

انما آخره وان كان الوجه فيه تقديمه على التيمم لكونه خلقا عن البعض لانه (٤٥) ثابت بالسنة والتيمم بالكباب فيكون

أقوى اه ع (قوله في
 المتن صح المسح) قال العيني
 وتبته بقوله صح على انه اذا
 ترك المسح فلا بأس عليه
 بخلاف التيمم فإنه فرض
 عند عدم الماء اه (قوله
 وفيه ضعف) يمكن ان
 يجاب عنه باننا لمنا انه غير
 واجب والا فاعنا تدل
 على الوجوب اليه ما لو كانا
 غاية للقول وهو ممنوع لانه
 يجوز ان يكون غاية للمعمل
 الذي يجوز عليه المسح فلا
 يلزم المسح الى الكعبين اه
 رازي قال في الهداية

لاخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه فرادى حنيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه إياه ومهما عند
 غلبة الظن بعدم المتع قال رحمه الله (وان لم يعطه الا بثن مثله وله ثمنه لا يتيمم) لانه قادر على الماء والمراد
 بالثن الفاضل عن حاجته على ما تقدم فان طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في
 النوادر وهو ضعف القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن أبي حنيفة انما قدر ان يشتري ماء يواو
 درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله (ولا التيمم) أي وان لم يكن له
 ثمنه تيمم لتعق العجز قال رحمه الله (ولو أكثره بجر وماتيمم) أي ولو كان أكثر أعضاء الوضوء منه
 بجر ومات في الحدث الأصغر أو أكثر جميع يده بجر ومات في الحدث الأكبر تيمم لان لا أكثر تحرك الكلي
 قال رحمه الله (وبعكاه يغسل) أي اذا كان الصعيح أكثر من الجروح يغسل لما قلنا قال رحمه الله
 (ولا يجمع بينهما) أي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظيره في الشرع
 فيكون الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الجرح لان الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما
 فجمعنا بينهما ما كان الشك وان كان النصف بجر ومات النصف صهيحا لاروايه فيه واختلف فيه
 المشايخ فتمم من أوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من أوجب غسل الصعيح ومسح الجرح لانها
 طهارة حقيقية وحكيمة فكان أولى والاول أشبه ولو كان أكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى
 لمس المسح بها أكثر مواضع التيمم جراحة يضرم التيمم لا يبسلى وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه
 ويصلى ويبعدوا الله أعلم

باب المسح على الخفين

قال رحمه الله (صح) أي صح المسح للملور وفيه من الأخبار المستفيضة حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله
 أنه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثارا وضامن الشمس حتى قال من أكثر المسح على الخفين يخاف
 عليه الكفر وقيل على قياس قول أبي يوسف يكفر باحده لان المشهور عنده بمنزلة التواتر وعلى
 قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الأحاد عنده ومنهم من قال جواز المسح بثب الكتاب أيضا على قراءة الجرح
 وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب جملة ثم المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد

كل كعبين الاخر بين من الطهر للمسافر ولا يجوز على فعل غير المشروع أجيب بأنه من الرابع مادام المكلف لابس الخلف ولا شك
 ان له زعمه فاذا زعمه سقطت الرخصة في حقه فيغسل وانما يتأب بشكف التزوع والغسل فيصير كترك السفر لقصد الاجز وقول
 الرسفيني أحبالى أن يمسح إمالثني التهمة عن نفسه فان الرافض لا يرونه وإمالثعمل بقراء الجرح مدفوع بعدم صحة الثاني على
 ما علمت وعدم تأني الاول في موضع يعلم أن الحاضر ين لا يتيمونه لعلمهم بحقيقة حاله أو جهلهم بوجود مذهب الرافض فلا ينبغي إطلاق
 الجواب بل ان كان محل التهمة هذا ومبنى السؤال على انه رخصة اسقاط ومنعه شارح الكثر وخطأهم في تمثيلهم به في الاصول لها
 لانه منصوص على انه لو ناض ما بجنفة فأنفس أكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف لغسلهما من غير نزع أجزاء عن الغسل حتى
 لا يبطل بعض المدة فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخلف اه ومبنى هذا التغطية على صحة هذا الفرع وهو منقول عن الفتاوى الطهرية
 لكن في صحة نظر فان كلهم متفق على أن الخلف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فسبق القدم على طهارتها ويجل الحدث بالتلف

فيزال بالمسح ونواعليه منع المسح للقيم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافات وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف
 وعدمه سواء اذ لم يتسل معه ظاهرا الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة لانه صلى مع حدث واجب الرفع
 اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح وصار كالموترك ذراعيه وغسل محل لا غير واجب الغسل
 كالفضة ووزاته في الظهيرة لا فرق لو ادخل يده تحت الحرمتين مسح على الخفين وذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث
 والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لا يتلألأ الخف ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقبلها حصول الغسل بالخوض والترع
 انما واجب للغسل وقد حصل انتهى ما قاله الكمال رحمه الله (قوله باعتبار النزح والغسل) فيصير كترك السفر لقصد الاجزاء في الاشق
 بالاعتمال اه (قوله مادام متخففا ايضا) يعني كان العزيمة وهو اتعلم الصلاة لم تنق مشروعة اه (قوله حتى انفسل أكثر رجله)
 قال الشيخ عز الدين الرازي (٤٦) الطهراني في شرحه المسمى بكشف الدقائق يمكن أن يجاب عنه بان المراد بعدم مشروعية

العزيمة عدم لزومها لعدم
 جوازها وانما يبطل المسح
 بدخول الماء في الخف لعدم
 جواز الجمع بين البس
 والمبطل اه (قوله حقيقه)
 أي وهي ما لم تنق العزيمة
 مشروعة في محل الرخصة
 (قوله احدهما) أي وهو
 ما بقي فيه دليل الحرمة
 والحرمة جميعا (قوله
 وتناول) أي بالاكراه (قوله
 والنوع الثاني من الحقيقة)
 وهو ما بقي فيه دليل الحرمة
 دون الحرمة (قوله احدهما)
 وهو ما لم تكن العزيمة
 مشروعة أصلا لا في محل
 الرخصة ولا في غيرها (قوله
 والنوع الثاني) أي وهو ما بقي
 العزيمة مشروعة في الجملة
 أي في غير محل الرخصة اه
 (قوله الحديث صفوان بن
 عسال) بفتح العين وتشديد
 السين المهملة بياع العسل

ما رأى جواز المسح كان أولى لانه أشق وأورد على هذا في الكافي فقال فان قلت هذه رخصة اسقاط
 لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يثبت بانان العزيمة اذ لا تنبى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة
 للاسقاط كما في قصر الصلاة فلنا العزيمة لم تنق مشروعة مادام متخففا ايضا والثواب باعتبار النزح
 والغسل واذا نزح صارت مشروعة (قال العبد الضعيف) وهذا هو فان الغسل مشروع
 وان لم ينزع خضه ولا جل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انفسل أكثر رجله
 ذكره في طائفة الكتب ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزح وكذا لو تكلف
 وغسل رجله من غير نزح الخف اجزاء عن الغسل حتى لا يبطل بانقض المدة وفي الجملة أن الرخصة
 استباحة اشترت مع قيام الحرمة ودليلها أن يعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا يتم
 كالنعق بعد الجنابة وهي نوعان احدهما حقيقة والاخرى مجازة لحقيقة نوعان احدهما الخف
 من الاخر كاجراء كلمة الكفر حاله الاكراه وتناول مال الغير والافطار في رمضان والجنابة على الاحرام
 والنوع الثاني من الحقيقة ما يخص فيه مع قيام السبب كغسل المريض والمسافر وأما المجاز فتوعان ايضا
 احدهما تم وهو ما وضع عنان الاصر والاغسال التي كانت في الامم الماضية والنوع الثاني من
 المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا للحكمة في حقه وان كان مشروعا في حق
 غيره أو في حقه في غير هذه الحالة كقصر الصلاة للمسافر وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل الرجل
 مع الخف وتناول الميتة والنحر حاله الاضطراب هكذا كره وفي جعلهم مسح الخف من هذا القبيل نظر
 على ما بينا قال رحمه الله (ولو امرأه) أي ولو كان المسح امرأه لا تخد الخطاب بينهما وهذا لان
 الخطاب الوارد في حق احدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص قال رحمه الله
 (الجنب) أي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يأمرنا اذا كاسفرا أن لا نترع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن للامن جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ولان
 الرخصة للعرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار وصورة ما يكون جنبا أن يلبس خفيه
 وهو على وضوء ثم يجنب وهو في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجله وكذا المسافر اذا أجنب في
 المتة وليس عندهما فتميم ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى

وصفوان هذا من كبار الصحابة قال النووي غرامع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتت عشرة غزوة اه قال في فتح
 القدير فلو جاز المسح بعد اللبس على طهارة التيمم أو الوضوء المقارن هو أو اللبس للحدث بعد الوقت كان رافعا للحدث الذي يحصل للقدم
 لان الحدث الذي يظهر هو الذي كان قد حل به قبل التيمم حال ذلك الوضوء لكن المسح انما يزيل ما حصل بالمسوح بناء على اعتبار الخف
 ما تعاشر عسرا به الحدث الذي يطرا بعده الى القدمين بدليل انه لو لبس على حدث بالقدمين لا يسمح فلوا اعتبر المسح عليه رافعا لما بالقدم
 يلحز وهذا أولى من تعليقه في شرح الكنترا المنع على التيمم يكون التيمم ليس طهارة كاملة علمت من انها كالتيمم باله ما بقي الشرط اه
 (قوله انا كاسفرا) جمع مسافرا (قوله فانه ينزع خفيه) أي اذا أراد ان يغتسل ليس له أن يسمح على خفيه اه (قوله فتميم) الحاصل ان خف
 المسافر لو منع من حلول الجنابة بقدميه بلحظه المسح اذا توضأ بعد التيمم للحدث الاصفرا لابس الخفين قبل الجنابة كان على طهارة
 كاملة وهي طهارة الوضوء ولكنه لا يمنع محل الجنابة بقدميه ثم التيمم لكن زوالها ليس طهارة كاملة لتكون طهارة التيمم ضرورية
 ودوام اللبس بعد التيمم في حكم الابتداء فكأنه ليس خفيه بعد التيمم ابتداء واللبس بعده لا يمنع المسح اذا توضأ لانه ليس على طهارة كاملة

فبترعهما ويغسلهما ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك ونوذاً بآزلة المسح لأن الخلف مانع من هذا الحدث الأصغر حيث كان أبسه على طهارة الوضوء وهي كاملة هكذا يفهم اه يحيى (قوله والنيم ليس بطهارة كاملة) إن أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو ممنوع وإن أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حاشيتع تأثيره في نفي الكمال المعبر في الطهارة التي يعقبها اللبس اه كمال (قوله فان أحدث بعد ذلك) أي بعدما نوا وضوءاً وغسل رجليه ثم لبس خفيه (قوله في المتن أن لبسهما على وضوء تام إلى آخره) سال دمه وقت الوضوء واللبس أو وقت الوضوء دونه أو على العكس فأنه لا يمنع بعد خروج الوقت أما لو كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس فيجوز لها المسح هذا إذا خرج الوقت أما في الوقت لو سبقها الحدث فمسح في أي وجه كان كذا في الجامع الكبير لقاضيها اه كما نفي من خط الشيخ العلامة قارئ الهداية رحمه الله حاشية على شرح الكفر في هذا المثل نصها مستحاضة أو من به جرح سائل ومن في معناه نوذاً والدم سائل أو وهو منقطع ثم سال الدم قبل اللبس أو بعد لبس أحد الخفين قبل لبس الآخر له المسح ما دام الوقت إن أحدث فيه فلو لم يحدث حتى خرج الوقت لا يجوز له المسح ولو نوا والدم منقطع ولبس الخلف (٤٧) وهو منقطع ثم سال الدم بعد لبس الخلفين له ان يمسح سواء

انتقض وضوءه بعد ذلك بخروج الوقت أو بغيره يوماً أو ليلة إن كان مقبياً وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً وعند زفر يمسح في الحالين لأن طهارته كاملة مادامت هذه العلة الأنا نقول في الأول الطهارة ليست بكاملة ولهذا ينتقض بخروج الوقت فعلى هذا قد أجهم الشارح اه (قوله مع الطهارة) أي الكاملة قبل الحدث (قوله والا كان رافعا) أي ولا اقلاً فائدة في المسح حينئذ اه (قوله كوضوء المستحاضة) أي إذا لبس الخلف على السيلان اه هداية (قوله لان وضوءه ناقص) لان نيمذا التمر يدل من الماء عند

القديم والنيم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته فيترعهما ويغسلهما فاذا نزع وغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه فانه يتوضأ به ويمسح على خفيه لان هذا الحدث يمنع الخلف من السراية إلى القديمين لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة ولو لم يكن بعد ذلك بقاء كثير عالجنا فاذا دخل عليه وقت صلاة وعنده ما يكفي لوضوءه لا غير نيم لانه جنب ولا يتوضأ به لانه لا يبيد فان أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء إلا هذا المقدار فانه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وإن كان في المنقلد كراهته عالجنا لوجود الماء الكثير فان أحدث بعد ذلك وليس معه ماء إلا قدر ما يكفي الوضوء ونوا ومسح على خفيه وعلى هذا تجرى المسائل قال رحمه الله (ان لبس ما على وضوء تام وقت الحدث) لان الخلف شرعاً مانعاً فلا بد من اللبس مع الطهارة والا كان رافعا قوله على وضوء تام احتراز عن وضوء غير ميسخ بأن بقي من أعضائه لعملة لم يصبها الماء فأحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح أو هو احتراز من وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بعناها إذا لبسوا الخلف ثم خرج الوقت وكلتيم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بوجوب الماء فلا يجوز له ان كان الخلف رافعا ويحترز أيضاً من الوضوء فيبدأ التمر لانه وضوءه ناقص فلا يجوز له المسح في رواية ويجوز في أخرى كسؤر الحمار وقوله وقت الحدث أي تام وقت الحدث يشير إلى أنه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث بآزلة المسح عليه لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه ثم نوا وضوءاً من الماء حتى دخل الماء وانقلبت رجليه ثم سائر الأجزاء ثم أحدث بآزلة أيضاً لمقلنا ثم أن قوله وقت الحدث زيادة بلا فائدة لان قوله ان لبسهما على وضوء تام يعني عنه لان اللبس يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام عليه ولهذا يجب بالدوام عليه في عينه لا يلبس هذا التوب وهو لا يسه فيكون معناه ان وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداءً أو بالدوام عليه فلا حاجة إلى تلك الزيادة وقال الشافعي لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداءً حتى لو غسل إحدى رجليه

أي حنيفاً ولهذا لو وجد في خلال صلاته فقد صلاته فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل وذا لا يجوز اه كما نفي (قوله جاز) أي المسح اه (قوله كسؤر الحمار) اذا نوا بسؤر الحمار ونيم ثم لبس الخلف فأحدث ولم يجدهما مطلقاً وجد سؤر الحمار جاز له التوضي به والنيم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة أما نيم القرفظ في رواية ثان (قوله وعلى الدوام عليه) لان الدوام في استخدام حكم البقاء قال تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع التورم الظالمين حتى دوام القعود فقروا اه (قوله سواء كان ذلك) أي الذي على وضوء تام اه (قوله فلا حاجة إلى تلك الزيادة) فيه نظر لان تلك العبارة ليست بظاهرة في حالة الدوام بل المتبادر منها الابتداء اه يحيى (قوله في المتن أن لبسهما على وضوء تام) المتبادر منها أعي قوله ان لبسهما على وضوء تام الابتداء وحيث تكون موافقة لمذهب الشافعي في اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس (قوله على وضوء تام) بان لبس الخلف بعد نوا اه قال في شرح الطحاوي ولو لم يجد الاسؤر الحمار أو البغل فتوضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل ان يقرنه بالنيم ومعه سؤر الحمار فانه يتوضأ به ثم يمسح على خفيه لانه في حق سؤر الحمار أدخل رجليه في خفيه على طهارة كاملة والنيم ليس له في الرجلين أثر فصار وجوده وعندهما سواء كان لا يجوز له إقامة الصلاة بغير نيم معه وفي البدائع ولو لبس خفيه على طهارة النيم ثم أحدث فان لم يجد ما مطلقاً نوذاً فيبدأ التمر ويمسح على خفيه لانه طهور مطلق حال عدم الماء عند

أى حنيفة وان وجد ما مطلقا تزغ خفيه وتوضأ وغسل قدميه لانه ليس بطهور وعند وجود الماء المطلق وكذا الوضوء بأسر الجمل
 وليس خفيه ولم يتيم حتى أحدث جازله أن يتوضأ بأسر الجمل ويصلي لان أسر الجمل ان كان طهورا فالتيم
 أفضل وان كان الطهور هو التراب فالقدم لاحظه في التيم اه ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أى قدر ثلاث أصابع
 أو بقي ثلاث أصابع لكن من العقب لانه موضع المسح فليس على الصبيحة والمقطوعة لا يسح لوجوب غسل ذلك الباقي كالواقعة من
 الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يسح اه كالرجه الله (قوله حتى ينزع الاولى) قال العيني في شرح المجموع وغرة الاختلاف تظهر
 في مسائل منها انه لو لبس ما قبل غسلهما ثم خاض ما عظميا فوصل الماء الى رجله وسائر أعضائه وضوءه ميازه المسح عندنا خلافا لهم
 (قوله ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام) جواب عن استدلال مقدر للساقى رحمه الله (قوله لان ذلك غير متصور عادة) أى فى لبس الخفاف
 (قوله وللأسف نزلانا) فانا (٤٨) كملت ليس له ان يسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجله وهذا اذا لم يكن معذورا فان

فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان يسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها فيه
 كما كانت قلنا هذا اشتغال بما لا يفيد لان نزعها ثم لبسها من غير ان يلزمه غسل ما تحتها ليس فيه حكمة
 فلا يجوز اشتراطه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ادخلتها وهما طاهرتان أى ادخلت كل واحدة
 الخف وهى طاهرة لانها ما اقترنا فى الطهارة والادخال لان ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا
 البئد ونحن ركان يشترط أن يكون كل واحد ركا عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركانا
 عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم فى الدخول قال رحمه الله (يوما وليله للقيم وللأسف نزلانا) هذا
 بيان لسنة المسح أى مسح يومه وما وليله الى اخره لقوله عليه الصلاة والسلام للأسف نزلانا ثلاثة أيام ولياليهن
 ويوم وليلة للقيم قال رحمه الله (من وقت الحدث) بيان لا قول وقت مسح أى مسح يومه وما وليله
 وثلاثة من وقت الحدث الى وقت الحدث لان الخف عهد ما نعتب من وقت المنع ولان ما قبله ليس
 بطهارة المسح وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر قال رحمه الله (على ظاهرهما) بيان لمحل المسح حتى
 لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه انقول على رضى الله عنه لو كان الدين بالراى
 لكان ماطن الخف أولى بالمسح من أعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسح على ظاهرهما
 خطوطا بالأصابع قال رحمه الله (مرة) أى يسح مرة لانه مسح فلا يسح فيه التكرار بخلاف الغسل
 وقد مر الفرق فى موضعه قال رحمه الله (ثلاث أصابع) بيان لقدار آلة المسح حتى لو مسح بأصبع
 واحدة ثلاث مرات من غير أن يأخذ ما يجيد الا يجوز ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ
 لكل مرة ما يجيد اجاز لوجوب المقصود ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا
 لو شفى فى حشيش مبتل بالمطر لم يفلت ولو كان مبتلا بالطل أو أصاب الخف طل قدر الواجب قبل يجوز
 لانه ماء وقيل لا يجوز لانه تنفس دابة فى البحر يجذبها الهواء والاول أصح ويعتبر قدر ثلاث أصابع
 من كل رجل على حدث حتى لو مسح على إحدى رجله مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة
 أصابع لا يجوز به والمعنى فيه أصابع اليد لانها آلة المسح وأكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخى
 يعتبر أصابع الرجل كفى الخرق والاول أصح ثم الشيخ رحمه الله تعالى ذكر قدر الآلة ولم يذكر
 قدر الممسوح فكأنه استغنى عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به اذ هو مقدار ثلاث أصابع فاذا مسح
 بها فقد حصل الغرض فيكون بيانها جميعا قال رحمه الله (يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق) هكذا

كان صاحب جرح لا يرقا
 وضوءه ليس له المسح الا فى
 وقت الصلاة فانا خرج
 وقت الصلاة ودخل آخر
 وجب التزغ ان كان توضأ
 وليس على السيلان والا
 يستكمل المدة كغيره اه
 زاد الفقيه (قوله من وقت
 الحدث) أى لانه من وقت
 اللبس اه (قوله الى وقت
 الحدث) أى الى مثل وقت
 ذلك الحدث من اليوم الثانى
 (قوله لان الخف عهد ما نعتب
 أى من سرية الحدث الى
 التقدم ولانه شرع يسيرا
 لتعذر التزغ والحاجة الى
 التزغ عند الحدث اه
 (قوله فى المتن على ظاهرهما)
 ويتعلق الجار والمجرور
 بالمحذوف أى يسح اه ع
 وقال الرازى متعلق بقوله
 صح اه (قوله بالمسح) أى
 من أعلاه وفى نسخة من

ظاهرة اه (قوله خطوطا) نصب على الحال أى محططا وفى المجتبى اظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط فى ظاهر
 الرواية اه كما ترى وفى هذا إشارة الى انه لا يشترط التكرار اذ الخطوط انما تكون اذا مسح مرة اه مستصحب (قوله فى المتن ثلاث
 أصابع) يتعلق بالمحذوف الذى قدرناه اه ع وقال الرازى متعلق بمحذوف تقديره صح اه (قوله لكل مرة ما يجيد اجاز) أى ان مسح
 كل مرة غير ما مسح قبل ذلك اه شرح الوفاية وذكروا فى الذخيرة أن المسح رؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهور
 الكف جاز لكن السنة يباطنها شرح وقاية اه (قوله أو أصاب الخف طل) قال فى المصباح الطل المطر الخفيف ويقال أضعف المطر
 اه (قوله يعتبر أصابع الرجل) أى لان المسح يقع عليه وهى أكثر الممسوح فأعطى له حكم الكل كفى الخرق اه معراج (قوله والاول
 أصح) اذ المسح فعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فتعتبر الآلات اه معراج وصاحب الرجل الواحدة يسح اه غاية (قوله فى المتن
 يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق) لما يزن مقدار الواجب استأنف الكلام لبيان الكيفية على الوجه المنون وقال يبدأ الى آخره

نقل

مسكين وعن الحسن عن أبي حنيفة انه يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق وفي قول المصنف من الاصابع الى الساق ايماءه السعلان
 الغاية لا تدخل تحت المغيا اه مجتبي ولو بدأ من قبل الساق جازا لأنه ترك السنة اه مسكين (قوله في المتن والخرق الكبير)
 بالياء الموحدة وياتها المتلثة أيضا اه ع (قوله في المتن وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها) وما ذكر من اعتبار اصابع الرجل رواية
 الزيادات وفي الأجناس في اعتبارها مضمومة أو منفردة باختلاف المشايخ قال بعضهم قدر ثلاث اصابع الرجل مضمومة لا منفردة اه
 كما في وقوله اصغرها بالجر بدل من الاصابع ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هي اصغرها والنصب على تقدير أعني اه ع
 قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله سواء كان الخرق في ظاهر الخلف أو في باطنه أو في ناحية العقب والحكم لا يختلف بعني اذا كان الخرق
 مقدار ثلاثة اصابع من أي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذ كر شمس الأئمة (٤٩) الحلواني وشيخ الاسلام المعروف
 بنجواهر زاده رحمه الله أنه

نقل فعلى النبي صلى الله عليه وسلم ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة
 حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع جاز حصول المقصود لانه خلاف السنة قال رحمه الله (والخرق الكبير
 يمنع) أي يمنع المسح لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كالفانفة قال رحمه الله (وهو قدر ثلاث اصابع
 القدم اصغرها) أي الخرق الكبير قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها لان الاصل في القدم هو الاصابع
 والثلاث أكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن يعتبر اصابع
 اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي والاول أصح ويعتبر بهذا المقدار في كل خف على حدة على
 ما يأتي وانما يعتبر بالاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع
 نفسها يعتبر أن يتكشف الثلاث أبتها كانت ولا يعتبر بالاصغر لان كل اصبع أصل بنفسها فلا
 يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الأبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح
 فان كان مع جارتها لا يجوز المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره وقيل باصابع
 نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحتها من الرجل أو يكون منضمًا لكن
 يتفرج عند المشي وينظر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضا وان كان طولاً لا يدخل فيه ثلاث
 اصابع فأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا يتفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشف
 الظهارة وفي داخلها باطن القدم جلد أو خرقه مخروزة بالخلف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبوة
 بلبسه والخرق في الكعب وما تحتها هو المعترفى المنع وقيل لو كان الخرق فوق القدم لا يمنع ما لم يبلغ
 أكثر القدم لأن موضع الاصابع يعتبر أكثرها فكذلك القدم كذا في الغاية قال رحمه الله (ويجمع في
 خف لافيهما) أي ويجمع الخرق في خف واحد لاني خفين لان الرجلين عضوان حقيقة فعلى أي
 بالحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجوز نقل البله من احدهما الى الاخرى اعتبارا بالمعقبة وجعلنا في حكم
 عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازًا عن الجمع بين الاصل وبنه فيما هو كعضو
 واحد الأثرى الى قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ومقابلته بالجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد
 على الاحاد فيتناول رجلا واحداً ولكن لما جعلنا في الحكم كعضو واحد تناولهما الامر فوجب
 غسلهما ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسألة وما دونه لا يعتبر لما قاله بمواضع الخرز قال
 رحمه الله (بمخلاف النجاسة والانكشاف) أي بخلاف النجاسة المنفرقة حيث يجمع وان كانت متفرقة
 في حنيفة أو توبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع وبمخلاف انكشاف العورة المنفرقة كتنكشاف شيء من

بجواهر زاده رحمه الله أنه
 اذا كان المكشوف من قبل
 العقب أكثر من المستور
 لا يجوز المسح عليه والمروي
 عن أبي حنيفة رحمه الله في
 هذه الصورة انه يمسح حتى
 يبدأ أكثر نصف العقب
 كذا في المحيط شرح الكنز
 للشيخ مسكين رحمه الله (قوله
 لان الاصل في القدم هو
 الاصابع) حتى يجب بقطعها
 الية اه ع ولو كان في
 خف واحد خرق في مقدم
 الخف قدر اصبع وفي
 مؤخره مثل ذلك وفي جانبه
 مثل ذلك كل ذلك كان في
 الاقل من الساق لا يجوز
 لانه اذا جمع بصير قدر ثلاثة
 اصابع اه فتاوى فاضلان
 رحمه الله (قوله والاول
 أصح) أي لان منع الخرق
 باعتبار انه يجعل بالمشي وهو
 بالرجل بخلاف المسح فانه
 باليد اه يجبي (قوله يعتبر
 أكثرها) أي وهو ثلاثة

(٧ - زيلعي اول) اصابع ولو بدأ ثلاثة من أمامه اختلف المشايخ قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو الصحيح اه
 بدائع قال في الجوهرة في المحيط اذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل وأما فلها ستورة قال السرخسي يمنع وقال الحلواني لا يمنع حتى يبدو
 قدر ثلاث اصابع وكذا هو الاصح اه (قوله في المتن ويجمع في خف لافيهما) لقائل أن يقول لا داعي الى جمعها وهو اعتبارها كأنها في
 موضع واحد لمنع المسح لان امتناعه فما اذا اتحد المكان حقيقة لا تنفامعني الخف بامتناعه قطع المسافة المعتادة لانه لا لافيات
 الانكشاف من حيث هو انكشاف والأوجب الغسل في الخرق الصغير وهذا المعنى منتف عند تعرفها صغيرة كقدر الحصة والقوله لا يمكن
 قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي قاله الكيال رحمه الله (قوله فوجب غسلهما) والواجب كعضو واحد في وجوب الغسل
 وازالة النجاسة المانعة احتياطاً وانما لم يجمعلا كذلك في جميع الخروق وان كان الاحتياط في ذلك لان المسح رخصة فلا يناسبه التضييق
 بإيجاب الاحتياط اه يجبي (قوله المسألة) بكر الميم الإبرة العظيمة

(قوله منع جواز الصلاة) أي ان يبلغ الجموع ربع عضو يمنع (قوله وزرع خفف) ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد أن نزع أحدهما ناقض فإنه اذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين فوجب غسل الأخرى اذا لاجع بين الغسل والمسح اه ش وقاية واعلم بان خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وان تذكر لان الطهارة قائمة وخلع الخفين ليس يحدث كذا بخط قارئ الهداية رحمه الله ونفعنا به (قوله يسرى الى القدمين) فكأنه يوضأ ولم يغسل رجله فعليه غسلهما اه كافي (قوله أو أكثرها) يعني اذا أخرجه قاصدا اخراج الرجل بطل المسح حتى لو بدله اعادتها فاعادها لا يجوز المسح وكذا لو كان أعرج حتى على صدور قدميه وقدر ارتفع عقبه عن موضع عقب الخلف الى الساق لا يسح والى مادونه يسح أما لو كان الخلف واسع ارتفع العقب برفع الرجل الى الساق ويعود بوضعه فلا يسح اه كمال (قوله والانتقض) فمحمده رحمه الله اعتبر محل المسح لان خروج ما وراءه كالاخراج اه (قوله وقال بعض المشايخ (٥٠) ان أمكن الى آخره) قال في الفتح وهذا في التحقيق هو مرعى نظر الكل فمن نقض

فخرج المرأة وشي من ظهرها وشي من بطنها وشي من خدها وشي من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين الخلف وبينهما أن الخرف في الخلف انما يمنع لكونه مانعا لتتابع المشي فيه وبخلاف الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر والتجاسة تمتع الجواز لكونه حاملا لها أو مجاورا وهو حامل للكل أو مجاور له وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر عورته وهو يوجب في الكل ولان البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البله من عضو الى عضو في الجنابة فخلعنا عضو واحد في حق التجاسة والانكشاف احتياطا وهذا بخلاف الخلف لانه شرع رخصة فلا يناسب التضييق ثم كيفية جمع الخروق في الخلف ظاهر وكيفية انكشاف العورة والتجاسة المتفرقين يأتي في باب شروط الصلاة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وينقضه ناقض الوضوء) لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض أصلا كأنهم قال رحمه الله (وزرع خفف) لان الحادث السابق يسرى الى القدمين لزال المانع وحكم النزاع ثبت بخروج القدم الى ساق الخلف لان موضع المسح فارق مكانه فكان قدمه قد ظهرت له وهذا لان ساق الخلف لا عبرة به ولهذا يجوز مسح خلف لاساقه بعد أن كان الكعب مستورا وكذا يثبت حكم النزاع بخروج أكثر القدم اليسرى في الصحيح لان لا أكثر حكم الكل وعن أبي حنيفة أنه ان خرج العقب أو أكثرها الى الساق بطل المسح وعن أبي يوسف أنه ان خرج أكثر القدم بطل وعن محمد أنه ان بقي في الخلف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والانتقض وقال بعض المشايخ ان أمكن المشي به لا ينتقض والانتقض قال رحمه الله (ومضى المدة) أي وينقضه مضى المدة للاحاديث التي دلت على التوقيت اعلم أن نزع الخلف ومضى المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض الحادث السابق لكن الحادث يظهر عند وجودهما فاضيف النقص اليهما وينقضه أيضا دخول أحد خفيه الماء لان رجلاه تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجلاه الأخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه أيضا في الأصح قال رحمه الله (ان لم يخف ذهاب رجلاه من البرد) أي ينقضه مضى المتقان لم يخف على رجلاه العطب بالنزع وان خاف جازله المسح مطلقا من غير توقيت ذكره في جوامع الفقه والحديث وهذا لانه يلحقه بضره وهو مدفوع ولانه اذا كان يضره الغسل صار كالجيرة وهي غير مؤقتة وقد قالوا اذا انتقضت مدة المسح وهو في الصلاة لم يجزئها فإنه يمضي على صلاته ومن المشايخ

بخروج العقب لبس الالاه وقع عنده أنه مع حلول العقب في الساق لا يمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما انما كانت تعود الى محلها عند الوضع ومن قال الاكثر فلفظته ان الامتناع منوط به وكذا من قال يكون الباقي قدر الفرض وهذه الامور انما تبنى على المشاهدة ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى لان بقا العقب في الساق يعلق عن مداومة المشي دوسا على الساق نفسه اه (قوله في المشي ان لم يخف ذهاب رجلاه من البرد) قال الزاهد رحمه الله وان مضت وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبار اه (قوله) فإنه يمضي على صلاته) لانه لا فائدة في القطع لان حاجته

غسل الرجلين وهو عاجز عنه لعدم الماء ولا حظ للرجلين من التيمم فيمضي على صلاته اه كما في فتاوى من قاضيان وهو الاصح وقال الزاهد والاصح انه يمضي فيها لا تيمم قال العلامة المحقق كمال الدين رحمه الله في فتح القدير لكن الذي يظهر عدم صحة هذا القول لان الشرع قدر منع الخلف بهذه فسرى الحادث بعدها ذل لبقاء لهامع الحادث فكيف يقطع عند وجود الماء لغسل رجله يقطع عند عدمه التيمم لال للرجلين فقط ليلزمه فوالاصل بالخلف بل للكل لان الحادث لا يتجزأ فيصير محذورا يحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل اعضاء الارجله وفي الماء فإنه يتم للرجلين فقط والالكان جمع الاصل والخلف ثابت في كثير من الصور بل الحادث القائمة فإنه على حاله ما يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حدثا لكانها يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود فلا يصلح عدم الماء ما ناعا السراية بعد تمام المدة المعتبرة شرعا فإنه لم تنعه وعلى هذا اخذ كافي في جوامع الفقه والحديث من انه انما ينزع اذا لم يخف اذها من مامن شد البرد فان خاف فله ان يسح مطلقا فإنه ينظر فان خوف السراية لا أثر له في منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها فغاية الامر انه لا ينزع لكن لا يسح بل يتم طرف البرد والله سبحانه وتعالى أعلم وعن هذا نقل بعض

المسحح تأويل المسحح المذكور بأنه مسح جبهة لا مسح الخف فعلي هذا يستوعب الخف على ما هو الاول أو أكثر وهو غير المعلوم من
 الاقوال الموقول مع انه انما يستعمل اذا كان مسعى الجبهة بصدق على ساتر ليس تحته محمل وجع بل عضو صحيح غير ان يخاف من كشفه حدوث
 المرض للبرد ويستلزم بطلان مسئلة التيمم خوفاً من البرد على عضو أو أسوداده ويقضى أيضا على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأسا
 وهو خلاف ما يفيد ما عطاؤهم حكم المسئلة اه (قوله في المتن ولو مسح مقبم فافر الى آخره) هذه المسئلة على ثلاثة أوجه وجه
 يتحول مسئلة الى مذاق السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة ووجهه لا يتحول اليها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استحكال مسئلة
 الاقامة ووجهه اختلف فيه وهو لو سافر بعد الحدث قبل استحكال المسئلة اه كي (قوله مسح ثلاثا) أي من وقت الحدث لامن وقت
 السفر (قوله وتغليب حكم الحضرة على السفر) وانما تغلب حكم الحضرة لكونه عزيمة وحكم السفر رخصة وإذا اجتمع العزيمة والرخصة
 في عبادة غلبت العزيمة احتباطا فعلى هذا المسافر في السفينة اذا دخلت الممران وهو في الصلاة أتمها ولا يجوز القصر اه يجبي (قوله
 التسوية) أي بين المقسم والمسافر اه (قوله كالصوم الخ) قال في الدرابة وهذا (٥١) ليس كالصوم والصلاة لأن

الصوم الواحد والصلاة
 الواحدة لا تنجزا فاعتبار
 الاقامة في أوله لا ينجز الاقطار
 واعتبار السفر في آخره
 ينجز فترجح جانب الحرمة
 احتباطا وكذا في الصلاة
 بترجح جانب الاقامة
 احتباطا أما الوقت فما
 ينجز أفلم تنجز مع الاقامة
 والسفر في وقت واحد
 فكان الاعتبار للموجود
 وهو السفر الأخرى أنه لو
 أحدث ولم يمسح بتغيير المدة
 وان انعقدت المدة على حكمها
 لان المدة ليست بعبادة
 والحكم المتعلق بها وهو
 عدم سران الحدث ليس
 بعبادة أيضا بخلاف الصوم
 والصلاة لانهما عبادتان
 فاذا اجتمعت الاقامة والسفر
 تدافعتا فغلبت الاقامة

من قال نفد صلواته وهو أشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيممه ويصلي
 كما لو بقي من أعضاء الملععة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم فكذا هذا قال رحمه الله (وبعدهما غسل
 رجليه فقط) أي بعد التزج وبعد مضي المدة غسل رجليه فقط وليس عليه إعادة بقية الوضوء اذا
 كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل به قدميه وقد غسل بعدهما سائر الأعضاء وبقيت
 القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلهما ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ناسيا لان الفائت الموالاة
 وهو ليس بشرط في الوضوء قال رحمه الله (وخروج أكثر القدم نزع) وقد تقدم الوجه والخلاف
 فيه ولا فرق بين خروج وجهه وبين الاخراج وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فإنه جعل الخروج كالنزع
 قال رحمه الله (ولو مسح مقبم فافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا) وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بعد
 ما مسح بتم يوم وليلة لا يغبر لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم
 اذا شرع فيه ثم سافر لا يفسد وكالصلاة اذا شرع فيها في سفينة في الاقامة ثم سارت فصار مسافرا في
 صلواته فلا يتغير فرضه وما ذلك الا لاجتماع الحضرة والسفر وتغليب حكم الحضرة على السفر ولنا قوله
 صلى الله عليه وسلم يسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها اولان الفرض من الرخصة التخصيف عن
 المسافرين وهو زيادة المدة وفيما ذهب اليه التسوية فلا يجوز كالسفر قبل الحدث أو بعده
 قبل المسح ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلاة بخلاف ما اذا سافر بعد تمام المدة لان
 الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم الى آخره قلنا الصوم عبادة واحدة ولهذا
 يفسد كله بشاذ جزئ منه وكذا الصلاة وأما المسح في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وما
 بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الاطلاق وانما تطهير الصلوات الخمس أو صوم
 الشهر لا انفصال كل صلاة أو كل يوم عن الآخر قال رحمه الله (ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والايتم
 يوما وليلة) لان رخصة السفر لا يجبي بدونه قال رحمه الله (وصح على الموق) أي يجوز المسح على الموق
 وهو الجرموق وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الحسابة لا تدعوا اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة

السفر لذكرنا وهنالم اقتصرنا الاقامة وجنا السفر فلم تثبت المعارضة وتدافع كذا في الاسرار ومبسط شيخ الاسلام اه (قوله
 بعد يوم وليلة نزع) لانه لو مسح بجمع وهو مقبم أكثر من يوم وليلة (قوله في المتروك على الموق) قال الجوهري والمطرزي الموق خف قصير
 يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب كمال (قوله وهو الجرموق) حاصل الكلام هنا ان الجرموق ما يلبس فوق الخف وانما يجوز المسح عليه
 اذا لبسه قبل أن يحدث وبعده لا يجوز لان الحدث حل بالخف فلا يرفعه المسح على الجرموق ولو لبسه قبل الحدث ثم أحدث حل الحدث
 بالجرموق في مسح عليه حتى لو كان واسعا فادخل يده الى الخف ومسح عليه لا يجوز لعدم الحدث فيه اه يجبي قال في الدرابة وفي قوله
 استعمالا وغرضا إشارة الى جواب سؤال وهو ان الجرموق لو كان تبعا للخف ينبغي أن لا يبطل المسح كما لا يبطل نزع أحد طاق خف ولو
 كان تبعا للرجل ينبغي أن لا يجوز المسح على الخف بنزعه فقال انه تبع استعمالا وغرضا لامن كل وجه فهو في الحقيقة أصل بنفسه
 بدليل جواز المسح عليه ولو لبسه منفردا بالاجماع فاذا لبسه على الخف فلنا بالنسبة وان تبعا للحكم بحسب الدلائل فقلنا بالتبعية
 عند قيام المسوح فاذا زال المسوح زالت التبعية فيحل الحدث بما تحته بخلاف ذي طاقين فان كل واحد من الطاقين متصل بالآخر من
 كل وجه فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على أحدهما مسحا على ما تحته حكم فيكون أحدهما بلا عن الرجل

لا عن الخلف معنى والجرموق قبل النزاع بدل عن الرجل لان الخلف لم يأخذ حكم الرجل فخري وجوده مجرى العدم فصار كخلف ذي طاقين
فيكون كل واحد بلا عنه اه (٥٢) قوله كالمولود رأسه بعد المسح) وكذلك كان الخلف شعر ياتسح على ظاهر الشعر

ثم خلق الشعر فانه لا يلزمه اعادته المسح اه نهاية قال في البدائع في وجوه قول زفر والحسن بن زياد انه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخلف استدامان كان على أحد الخفين جرموق دون الآخر فكذا باقاه واذا بسى المسح في الجرموق والخلف فلا معنى للاعادة (قوله وقال زفر) اي والحسن بن زياد اه (قوله تحت الجرموقين) أعنى اللذين اسمهما قبل الحدث اه (قوله لا يجوز) لانه في غير محل الحدث كمال ويجوز المسح على المكعب السائر للكعب اتفاقا وفي الاختيار وكذا اذا كانت مقدمة مشقوقة اذا كانت مشدودة أو مزروعة لانها كالغزوة اه (قوله فلا يطق به غيره) مما لم يكن في معناه قال قاضيخان في فتاواه وكما يجوز المسح على الخلف يجوز المسح على الجبار اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبار اه (قوله كالغسل لما تحتها) أي مادام العذر قائما ولهذا الوضوء على عصاة نكطت فأخذ أخرى لاجب الاعادة عليها لكنه

ولان البديل لا يكون له بدل ولنا حديث بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين ولانه تبع للخلف استعمالا اذ لا يلبس بدون الخلف عادة وكذا تبع له غرض لان الغرض من لبسه صيانة الخلف عن الخرق والقصد فكان كخلف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخلف وقوله ان الحاجة لا تدعو اليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على الجرموق أن لا يحدث قبل لبسه بعد لبس الخلف حتى لو لبس الخلف على طهارة ثم أحدث قبل لبس الجرموق لم يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخلف أو بعده لان حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين ثم زرعهما مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانهما عن الخفين بخلاف المسح على خفي ذي طاقين لوزع أحد طاقيه أو قشر جلده نظائر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجمع شيء واحد فلا اتصال فصار كالمولود رأسه بعد المسح ولو زرع أحد جرموقيه بطل مسحه ما قيعيد مسح الخلف والجرموق الباقي وقال زفر يمسح على الخلف المتروع جرموقه وليس عليه في الآخر شئ لان المسح باق في غير المتروع ولنا أن طهارة الرجلين لا تجزئ أذهما ونظيفة واحدة ولهذا لا يجوز أن يغسل أحدهما ويمسح الأخرى فانما انتقض في أحدهما انتقض في الأخرى ضرورة عدم التجزئ ثم قيل يترع الجرموق الباقي لان زرع أحدهما كترعهما لعدم التجزئ فصار كزرع أحد الخفين حيث يجب عليه زرع الآخر ولا يترع في ظاهره اذ لا يلبس الجرموق فوق الخلف الواحد حتى الاستداه كان له ان يمسح عليه وعلى الخلف الآخر فكذا اذا زرع أحدهما في الانتهاء ولو أدخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين ولو كان الجرموق من كرايس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كالقفافة الا أن تنفذ البلية الى الخلف قدرا الواجب لحصول المقصود قال رحمه الله (والجورب الجلد والمنعل والخفين) أي يجوز المسح على الجورب اذا كان منعلا أو مجلدا أو خفينا أما اذا كان مجلدا أو منعلا فانه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لاجل ذلك فصار كخلف والمنعل الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعل للقدم وقيل يكون الى الكعب وأما الخفين فللذكور قولهما واحدهما ان يستمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى ما تحته وقال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه لان المأمور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخلف لما روينا وليس الجورب في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ويروي رجوع أبي حنيفة الى قوله ما قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى وعنه انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أنهي الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه قال رحمه الله (لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) أي لا يجوز المسح على هذه الأشياء لانه ثبت في الخلف على خلاف القياس فلا يطق به غيره ولانه لا يخرج في زرع هذه الأشياء عادة فلا يمكن الاحتفاظ بالخلف لعدم الضرورة قال رحمه الله (والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة وشحونك كالغسل لما تحتها) وليس يبديل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخلف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبديل ولو كانت الجبيرة في إحدى رجله مسح عليها وغسل الأخرى ولا يكون ذلك جمعاً بين الاصل والبديل الأثرى الى حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالمسح على الجبيرة في إحدى يديه فثبت أن المسح على الجبيرة مادام العذر قائماً أصل لا يبدل قال رحمه الله (فلا تنوقت) أي لا تنوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا تنوقت فكذا هذا قال رحمه الله (ويجمع

الاحسن نقله في الخلاصة وهذا أيضا الوضوء على خرقة رجله الجرموق وغسل العصاة ولبس الخلف عليها ثم أحدث مع فانه يتوضأ ويترع الخلف لان الجرموق مغمولته حكما ولا يتجمع الرظيفتان في الرجلين قال في شرح الزيادات وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة ان ترك المسح على الجبار وهو لا يضره يجوز ينبغي أن يجوز له المسح على الجرموق مغمولته صارت كالثاوية هذا اذ لبس

الخلف على العصمة لا غير فان لبس على الجربحة ايضا بعد ما مسح على جبيرة فانه يمسح عليها لان المسح عليها كغسل ما تحتها اه كمال
 رحمه الله قال فاضحيان في تناواه وان مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط
 فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي
 حنيفة اه (قوله بخلاف الخلف) اي فانه لم يسقط غسل ما تحتها (قوله انه قال كسرت) صوابه كسر احد زندي لان الزند مذ ذكر كذا
 في المغرب اه الدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه قال انكسر احد زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر
 برويه عروب بن خالد الواسطي ولا يصح اه عبد الحق (قوله يوم احد) في المغرب يوم خيبر والزندان عظما الساعد (قوله فامرني) ومطلق
 الامر للوجوب (قوله ليس بواجب) اي بل مستحب لان المسح قائم مقام الغسل وهو ليس بواجب فكذا بدله فامر على به للاستصحاب اه
 يحيى (قوله والصحيح انه واجب) لان غسل هذا العضو كان واجبا ثم تعذر فيجب عليه كالتيمم اذا تعذر الوضوء ولا فرق بينه للاستصحاب
 فيصل الامر على الوجوب اه يحيى قال القدوري في التجريد الصحيح من مذهب (٥٣) اي حنيفة انه ليس بفرض

وقوله في الخلاصة ان ابا
 حنيفة رجع الى قولهما
 لم يشترطه نقضه عنه
 واعل ذلك معنى ما قيل
 ان عنه روايتين وقال
 المصنف في التبيين الاعمه
 على ما ذكره في شرح
 الطحاوي وشرح الزيارات
 انه ليس بفرض عنده اه
 كمال رحمه الله قال في
 البدائع ولو كانت الجراحة
 على راسه وبعضه صحيح
 فان كان الصحيح قدر ما يجوز
 عليه المسح وهو قدر ثلاث
 اصابع لا يجوز الا ان يمسح
 عليه لان المفروض من مسح
 الراس هذا القدر وهذا
 القدر من الراس صحيح فلا
 حاجة الى المسح على الجبائر
 وان كان اقل من ذلك لم
 يمسح عليه لان وجوده
 وعدمه بمنزلة ويمسح على

مع الغسل) اي يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل وقد تقدم الوجه فيه قال رحمه الله (ويجوز
 وان شدها بالوضوء) اي وان شدها بالجبيرة بلا وضوء مجاز المسح عليها لان في اعتبارها في تلك الحالة حرجا
 ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخلف ثم اعلم ان المسح على الجبيرة واجب عندهما
 لا يجوز تركه لحديث علي رضي الله عنه انه قال كسرت احد زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان امسح على الجبائر وعند ابي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عنده في رواية
 وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه وقيل لا خلاف بينهم
 لانهما انما قالوا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وانما قال ابو حنيفة به بالجواز فيمن يضره المسح
 ذكره القدوري وقال ابو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة بضره واما
 اذا قدر على المسح عليها فلا يجوز له على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في الجروح
 وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي الهبط اذا زادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الحرقه
 وغسل ما تحتها بضره بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجوز به
 مسح الحرقه بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها الا على الحرقه وان كان بضره بالمسح ولا يضره
 الحل يمسح على الحرقه التي على راس الجرح ويغسل حوا اليها وتحت الحرقه الزائدة اذا الثابت بالضرورة
 يتقدر بقدرها قال رحمه الله (و يمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة اولا) هذا اذا كان
 يضره نزعا وغسل ما تحتها كالجبيرة ولو دخل تحت موضع صحيح اجزاء المسح للضرورة لان العصابة
 لا تصب على وجهه باقى على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة وسوى
 بين الجراحة وغيرهما مثل الكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل وقوله ويمسح على كل العصابة لان
 الواجب انتقالها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب واجب وذكر الحسن ان المسح على
 الاكثر كاف لانه قائم مقام الكل ولو انكسرت ظفرك فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح
 عليه وان ضره المسح تركه وشقوق اعضائه يمر عليها الماء ان قدره والمسح عليها ان قدره والا تركه وغسل
 ما حولها قال رحمه الله (فان سقطت عن ربه بطل) اي ان سقطت الجبيرة عن ربه بطل المسح لزال العذر

الجبائر (قوله اذا كان المسح على القرحة بضره) حتى لو لم يضره بالماء الحار وهو يقدر عليه وجب استعماله اه كمال (قوله الخلاف في
 الجروح) لان الغسل بضر الجراحة دون الكسرا اه (قوله وفي المكسور) ويجب) وكذا بناء على ان خبر المسح عن علي في المكسور اه كمال
 (قوله في المتن ويمسح على كل العصابة) قال ابن وهبان رحمه الله في شرح منظومته لو كان المسح بضره بالمسح يسقط بالاتفاق للعرج
 وقيل لان الغسل يسقط للعذر والمسح اولى وقائل ان يقول الغسل يسقط الى خلف بخلافه اه (قوله هذا اذا كان يضره نزعا وغسل
 ما تحتها) وان لم يضره غسل ما حولها او مسحها بنفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على الحرقه التي على راس الجرح ويغسل ما حولها
 تحت الحرقه الزائدة اذا الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولم اذ اضره الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل اه كمال ومن
 ضرورة الحل ان يكون في مكان لا يتقدر على ربطها بنفسه ولا يجتمع من يربطها اه كمال (قوله وذكر الحسن ان المسح على الاكثر كاف)
 قال في الكافي ويكتفى بالمسح على اكثرها في الصحيح ثلاثون في افسان الجراحة اه (قوله في المتن فان سقطت عن ربه بطل) فان كان في
 صلاة استقباله لانه يتبين ان غسل ما تحتها واجب بالحديث السابق فتبين ان شروعه في الصلاة لم يصح فيستقبلها كافي وفي النهجي

لم يذكر في عامة الكتب أنه اذ برأ موضع الجبائر ولم تستقط ما حكمه وفي شرح الضلالت لا يبطل المسح اه قال في شرح الوفاية وان سقطت عنها فبدلها بأخرى فالاحسن إعادة المسح فان لم يعد أجزاءه ولا يشترط تقليد مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح اه يحيى (قوله فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة) سابعها اذا مسحها ثم شد عليها أخرى أو عصاة جاز المسح على الفوقاني ثامنهما مسح على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما تاسعها اذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصاة لا يبطل المسح عاشرها أنه لا يشترط النية في جميع الروايات وحين التثنية عند البعض اذا لم يكن على الرأس حادى عشرها اذا زالت العمادة القوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعد المسح على الثنائية تحلا فالابي يوسف ثاني عشرها اذا كان الباقي أقل من ثلاث أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف في هذه الاحكام • اعلم ان الزاهدى رحمه الله ذكر عشر مسائل يخالف المسح على الجبائر فيها المسح على الخفين لكنه فانه مسئلتان وهما الرابع والخامس من هذا الشرح وحينئذ تكون المسائل اثني عشر وهما انا قد سقت للمسائل التي زادها الزاهدى رحمه الله (قوله في المتن (٥٤) ولا يفترق الى النية في مسح الخف والرأس) قال الزاهدى ونشترط النية في المسح على

الخفين في بعض الروايات بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر فانه لا يشترط فيها باتفاق الروايات اه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ما تقدم أنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح لسلا يلزم الجمع بين الاصل والبدل اه يحيى (قوله والاول) أي وهو عدم اشتراط النية اه (قوله كالوضوء) والمسح على الرأس

قال رحمه الله (والالا) أي وان لم يكن السقوط عن بره لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه أحدها أن الجبيرة لا يشترط شدعا على وضوءه بخلاف الخف ثانيا أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف ثالثها أن الجبيرة اذا سقطت عن غير بره لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن بره لا يجب عليه الاغسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى خامسها أن الجبيرة يستوى فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة قال رحمه الله (ولا يفترق الى النية في مسح الخف والرأس) لان كل واحد منهما ليس يبدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القسودرى وصاحب السدائع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعنابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كأنهم اذ كل واحد منهما يبدل والاول أظهر لانه طهارة بالماء فلا يفترق الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء مفصل كمسح الرأس والجبيرة والله أعلم

(باب الحيض)

الحيض في اللغة عبارة عن سيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر وأما في الشرع فقال في المختصر (هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) واحترز بقوله رحم امرأة عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانهم ادم عرق لادم رحم واحترز بقوله سليمة عن داء عن دم النفاس فان النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واحترز بقوله وصغر عن دم تراء الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فانه ليس يعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراء الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهر الخرج بقوله ينفضه رحم امرأة فلا حاجة الى ذكره وقيل سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص وقيل هو الذي تصير المرأة بالغة بابدائه قاله الكرخي ثم الدماء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما يأتي قال

(باب الحيض)

(قوله في المتن هودم) هذا التعريف عزاء الكاكي الى الفضلي اه (قوله في المتن ينفضه) أي يسكبه ويدفعه اه ع قال في النبايع وخروجه أن ينتقل من باطن الفرج الى ظاهره لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة

الابيه في ظاهر الرواية وروى عن محمد في غير رواية الاصول ان الاستحاضة كذلك فاما الحيض والنفاس فانهما رجح يثبتان اذا أحست بنزول الدم وان لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذا الرواية ان لهما معنى الحيض والنفاس وتما معهما فيحصل بهما المعرفة بالاحساس ولا كذلك الاستحاضة لانه لا وقت لها يعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية ما روى أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها فلانة تدعو بالمصباح ليللا فتنتظر اليها قالت عائشة كافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشكف للثلاث الا باس والمس لا يكون الا بعد الخروج والبروز والتموى على الرواية قاله في المنسوط اه (قوله واحترز بقوله سليمة) عن دم الجرح من جراحة أو دمل في الرحم (قوله خرج ينفضه رحم امرأة) لانه دم عرق لا رحم وأيضا يتكرر اخراج الاستحاضة لان السليمة من الداء يخرجها كما يخرجها الاول وتعرفه بلا استدراك ولا تنكر ودم من الرحم لا للولادة اه كمال (قوله من موضع مخصوص) وهو القبل أي الذي هو موضع الولادة اه مسكين (قوله في وقت مخصوص) أي وهو ان يكون بمدا اه (قوله ثم الدماء ثلاثة) قال في المنجبي وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام هذه الثلاثة والدم الضائع فالاول والدم الضائع مآرأه

قبل وقت البلوغ وانما هو ضائع المعنيين أحدهما أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها والثاني أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض (٦) بالتشويت وهذا الدم لا يفسد حتى ان المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنين خسة أيام وعقبها بعد تمام التسع غمانية أيام ومهترت طهر اصبحتا كآفة الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كل دم استحاضة لفسد بها الثمانية قال مولانا له الله ولا نفسه في هذا الاختلاف فان المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين قسم يفسد دم الحيض وبقيدا أحكامها اذا صادفته الاهل في وقتها وقسم لا يفسده ولا يقيدها أحكامها كدم الصغيرة والمعنوهة والمجنونة في غير وقته اه قوله ولو كان أى الدم الذى رأت قبل التسعة وقوله لفسد بها الثمانية يعنى (٦) ثبوت دم الاستحاضة اذا قذف شبا أحر شبه الدم اه غايه (قوله فى المتن وأكثره عشرة أيام) وفى المجتبى ذكر الأيام يستتبع البالي كن استأجر دارا ثلاثة أيام أو تدرا عتفاف (٥٥) ثلاثة أيام أو حلف بعد الغروب

لا يكفه ثلاثة أيام ويقرره قصة زكريا عليه السلام (قوله وأكثره اليوم الثالث) فالكثرة بالتسعين وقيل بثلاثة الأرباع اه زاهدى (قوله وغمانية ونسعة) أى وعشرة اه كمال (قوله حتى ترين الفضة) فى شرح العيني حتى ترين كالفضة اه (قوله والدرجة) قال الشمني رحمه الله والكرف بضم الكاف والسين المهملة القطن والدرجة بضم الدال حق تضع المرأة فيه طيبا وشحوه اه (قوله خرقة) هذا مما هو تفسير للكرف لالدرجة وأما الدرجة فهى الشئ الذى يوضع فيه الكرف فتظن اه كانه (قوله هو ما يبيض يخرج فى آخر الحيض) ثم المعسبر فى البياض وقت الرؤية فلو رآه أبيض خالصا الا انه اذا

رحم الله (وأقله ثلاثة أيام) أى وأقل الحيض ثلاثة أيام لحديث وان الله من الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ثم هو فى رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام وما يتخلها من البالي وهو ليلتان وفى ظاهر الرواية ثلاثة أيام وثلاث ليل قال رحمه الله (وأكثره عشرة) لما روينا وهو حجة على الشافعى فى تقدير الأقل بيوم وليلة والاكثر بخمسة عشر يوما وعلى قول أبي يوسف فى تقدير الأقل بيومين وأكثره اليوم الثالث وعلى قول مالك بساعة قال رحمه الله (وما نقص) من ذلك (أوزاد استحاضة) لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وغمانية وتسعة فاذا تجاوزت العشرة فهو استحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به قال رحمه الله (وما سوى البياض الخالص حيض) لما روى أن النساء كن يعفن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تفجلن حتى ترين الفضة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجميم خرقة أو قطنه ونحو ذلك تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف هل بقي شئ من آخر الحيض أم لا والقصة شخ القاف وتشديد الصاد المهملة هى الحصة شبت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالخص ثم قيل معناه أن يخرج الخرقه أو القطنه كأنه قصة لا يتخالطها صفرة ولا غيرها من الألوان وقيل القصة شئ يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء فى آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن وقيل هو ماء أبيض يخرج فى آخر الحيض وقال أبو يوسف الكدرة فى أول الحيض لا تكون حياض وفى آخره حيض لا يملو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي والخجة عليه أزعائشة رضى الله عنها ومنه لا يعرف الا معاما وقم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولا كالجرة اذا انقب أسفلها وجميع ألوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة فى أيام الحيض حيض وفى التيسد منهم من أنكر الخضرة فقال لعلها أكلت فصلا استبعدا لها قلنا هى نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعا من البقول والتريسة ويقال لها التريسة حبيص فى الصحيح وهى ما يكون لو تم اعلى لون التراب والستريه حبيص وهى الشئ الخفى اليسير من الرطوبة تطهر فى الفرج الخارج ولا تعدو محلها بعد أن كانت فى الفرج الخارج وهذا لان المرأة فرجها داخل وتخرج فاذا دخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الالبطين فاذا وضعت الكرف فى الفرج الخارج فابتل الجانب الداخلى منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعت فى الفرج الداخلى فابتل منه الجانب الداخلى

يبس اصفر فحكه حاكم البياض أو اصفر ولو يبس ابيض فحكه حاكم الصفرة اه كمال (قوله فتخرج الكدرة ولا تم الصافي) وكذا يتبعى أن لا تكون الكدرة حياض اذا تأخرت عن الصافي لكنا ركناء اجماعا اه كفى وضعت الكرف فى الليل ونامت فلما أصبحت نظرت فيه فرأت البياض الخالص فنقضت العشاء لانها طاهرة من حين وضعته ولو كانت ظاهرة فوضعت الكرف ثم أصبحت فوجدت البسلة عليه فجعل حائضا بعد الصبح فنقضت العشاء ان لم تكن صلت أخذ باليقين اه كاكى (قوله فقال لعلها) القائل هو نصر بن سلام اه كاكى قال الرازى وأما الخضرة فالذى عليه الجمهور أنهم ان كانت من ذوات الاقراء تكون حياض ويحمل على فساد الغشاء (قوله هى نوع من الكدرة) والجواب فيها على الاختلاف اه قارى الهداية (قوله والتريسة) منسوب الى التري بمعنى التراب اه (قوله على لون التراب) أى وهى نوع من الكدرة اه

(قوله فهو حدث) أي نظهر وبالبله وعلى هذا إذا حنى الرجل أحمله بقطنة فابتل الجانب الداخل من القطنة لم ينتفض وضوءه وان
 نفذت البله إلى الجانب الخارج نظر فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لراس الأحمل انتفض وضوءه وان كانت منسفة لم ينتفض
 وضوءه والله أعلم (قوله أن كان عالياً) أي خارجاً عنه (قوله في المنع صلاوة وضوماً) هذا بيان أحكامه وهي اثنا عشر ثم نية يشترك
 فيها الحيض والنفاس وأربعة مختصة بالحيض فأما المشتركة فتترك الصلاة لاني قضاء وترك الصوم إلى قضاء وحرمة الدخول في المسجد
 وحرمة الطواف وحرمة القراءة وحرمة مس المحض وحرمة جماعها والنائم وجوب الغسل وأما المختصة فاقضاء العدة والاستبراء
 والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة اهـ كما في لاقبال كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة
 لانا قول الكف عن المقترات الثلاثة (٥٦) في الجنابة موجود فيجوز الصوم وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم

لا يوجد لان الكف عن
 الجماع فيه لأجل الحيض
 لأجل الصوم فلهذا
 لا يجوز صومها اهـ رازي
 (قوله أحورية) قال في
 المتبع وإنما قالت لها عائشة
 أحورية أنت لان الخواارج
 يرون قضاء الصلاة على
 الحائض على خلاف إجماع
 الأمة سلفاً وخلفاً وقيل
 كان سؤالها سؤال تعنت
 اهـ منسوبة إلى حرور
 قرية بالكوفة بها أول
 إجماع الخواارج وقد
 تعاقبوا في أمر الدين حتى
 شرحوا منه فمن تعمق في
 السؤال نسب إليهم وكفه
 خارجي فينسب إلى قريتهم
 (قوله بقضاء الصلاة) رواه
 البخاري ومسلم اهـ منبع
 (قوله في المتن ودخول
 مسجد الطواف) فان
 قلت انا كل دخول المسجد
 حراماً فالطواف أولى فما
 الحاجة إلى ذكره قلت
 لا لا يتوهم أنه لما جاز لها

ان كان عالياً على خرق الفرج أو محاذية له فهو حدث وحيض ونفاس وان كان منسفاً فلا حتى تنفذ
 البله إلى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود الخروج قال
 رحمه الله (يمنع صلاته وضوماً) أي الحيض يمنع صلاته وضوماً لإجماع المسلمين على ذلك قال رحمه الله
 (ونقصه دونها) أي تقضى الصوم دون الصلاة للمروى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة
 رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحورية أنت قلت لست
 بحورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أخرجه في
 العيصين وعليه انعقد الإجماع ولان في قضاء الصلاة حرماً لثبوتها في كل يوم وتكرار الحيض
 في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهر واحد والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا
 حرج وكذا في النفاس لا تقضى الصلاة وان لم يسكر لانه مطلق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في
 قضاء الصلاة دون الصوم قال رحمه الله (ودخول مسجد الطواف) أي يمنع الحيض دخول المسجد
 وكذا الجنابة تمنع لقوله عليه الصلاة والسلام فاني لأحجل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي
 يجوز للجنب على وجه العبور والموردون للثبوت لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة عبور سبيل وإنما هو في موضعها
 ولا جنباً لا عابري سبيل معناه لا تقربوا مواضع الصلاة إذ ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في موضعها
 وهو المسجد ولنا ما روينا ولانه لا يجوز له البت فيه إجماعاً فوجب أن لا يجوز له الدخول فيه
 كالحائض لعله أن كل واحد منهما محسب حكماً ولهذا لا يجوز لهما قراءة القرآن ولا حجة له في الآية
 لان أبا المعق الزجاج امام أهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معني الآية ولا تقربوا الصلاة
 وأنتم جنب لا عابري سبيل أي مسافرين وروى عن علي وابن عباس المراد عابري السبيل المسافرون
 إذا لم يجدوا الماء يتيمون ويصلون به وقوله معناه لا تقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والاصل
 في الكلام الحقيقة وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وإنما يجوز عند عدم البس كقوله
 تعالى وأسأل القرية أي أهلها لا عند البس فلا يجوز أن تقول يا بني زيد وأنت تريد غلاماً زيدنا
 قلنا ولان قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لانك ان المرادهم حقيقة الصلاة
 لا مواضعها إذ لا منع من قربان مواضع الصلاة في الصغراء إجماعاً معلوماً ما يقولون أو لم يعلموا وقوله
 ولا جنباً عطف عليه أي ولا تقربوا الصلاة جنباً فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال
 الجنابة حتى يغتسلوا كأنهم هم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون وقوله ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما
 هو في مواضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما بينا في الصلاة باعتبار عبور سبيل

الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلان يجوز الطواف أولى اهـ عيني (قوله لحائض ولا جنب) فان احتاج
 إلى ذلك تيم ودخل لانه طهارة عند عدم الماء وان نام في المسجد فاجنب قبل لا يباح له الخروج حتى يتيم وقيل يباح اهـ اختيار وكتب
 مانصه وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد
 فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم شيئاً رجاها أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال
 وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لأحجل المسجد لحائض ولا جنب اهـ رواه من حديث أفلت بن خليفة ويقال فليت عن حبرة
 بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قال عبد الملق ولا يثبت من جهة أسناده والله أعلم اهـ (قوله ويصلون به) كانه قال لا تقربوا
 الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الآن تكوفوا مسافرين اهـ كما في

(قوله لان الطواف في المسجد) قال الزاهدى وما علل به بعض الشارحين انها لما تمتنع للعاجزة الى الدخول في المسجد فضعف فانها وان طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازها لظاهر لما ان الطواف بالبيت كالمسلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة اه (قوله ما تحت ازارها) أى وهو من السرة الى الركبة اه (قوله فان وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق) أى لوز وداخه غير ذلك اه كما في وفي الجنبى لو قالت حضت وكذب الزوج حرم وطؤها بالاجماع اه معراج ولو وطئها لاشئ عليه سوى التوبة اه معراج (قوله وكل ذلك ورد في الحديث) قال عبدالحق لا يصح (قوله بين الآية وما دونها) هو الصحيح قاله الكاكي معزيا الى التجنيس اه (قوله في رواية الكرخى) قال في شرح الوفاة وهو المختار اه (قوله وفي رواية الطحاوى يساح لهما قراءة ما دون الآية) ذكره نجم الدين الزاهد انه روى ابن سماعة عن أبي حنيفة وان عليه (٥٧) الاكثر ووجهه ان ما دون الآية لا يعذبها

فارتا قال تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعذبها ما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعذبها فارتا فلا تحرم على الجنب والحائض وقالوا اذا حاضت المعلمة تعلم كلمة وتقطع بين الكلمتين وعلى قول الطحاوى نصف آية نصف آية اه كمال (قوله وأما اذا قرأه على قصد الذكر) قال الكاكي رحمه الله وفي العيون لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وكذا نسيان من الآيات التي فيها معنى الدعاء ثم قال الكاكي وذكر الحلواني عن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندواني لا أفتى بهذا الذي ذكره

فاندفع الاشكال وقيل الابعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ أى ولا خطأ ويمنع الحيض أيضا الطواف وكذا الجنابة لان الطواف في المسجد صلاة هكذا عللوا فيه وقال في القاية ولولم يكن ثم العياذ بالله مسجد يحرم عليها الطواف ولهذا وجب عليها الجوار للدخول النقص في الطواف لا بدخولها المسجد قال رحمه الله (وقر بان ما تحت الازار) أى ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهروا ونحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها بعد دون الفرج لقوله تعالى ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا ما شئتم الاجماع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة شتى عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى فان وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار وان كان في آخره فينصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فينصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث قال رحمه الله (وقراءة القرآن) أى يجمع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخى وفي رواية الطحاوى يساح لهما قراءة ما دون الآية ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها هذا اذا قرأه على قصد التلاوة وأما اذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين أو علم القرآن حوا فافلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا تكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبه القرآن لان آياتها كتبه في مصحفه قال رحمه الله (ومسه الا بغلافه) أى من القرآن ينعسه الحيض أيضا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يمسه المصحف الا طاهر قال رحمه الله (ومنع الحديث المس) أى من القرآن لما تقدم قال (ومنهما الجنابة والنسأس) أى منع من القراءة والمس الجنابة والنسأس لما بينا والنسأس في جميع ما ذكر من الاحكام كالحيض وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح وقيل لا يكره من الخلد المتصل به ومن حواشى المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف ويكره من الدرهم واللوح اذا

(٨ - زيلقى اول) القرئشى اه (قوله في ظاهر الرواية) أى وعليه الفتوى اه كما في ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله للمراوى عن عمر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله انما أحسن ما هو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة وله ان ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة للمراوى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ولان الوضوء ليس بقربة بنفسه وانما هو لاداء الصلاة وليس في النوم ذلك وان أراد أن يأكل فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب لان الجنابة حلت القم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شارب الماء المستعمل اه بدائع (قوله في المتن) ومنع الحديث المس) يجوز للحديث الذى يقرأ في المصحف قلب الاوراق بقلم أو مسكين اه قنبة (قوله وقيل) هو قول أبي يوسف وهو أئیس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منقولة فكان كتب منفصل الا أن يكون مسه بيده وقال في بعض الاخوان هل يجوز لمس المصحف بتدليل هو لابس على عنقه قلت لا أعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي أن

لا يجوز ان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لا يعتبرهم ايامه في الاول تابعه كبدنه دون الثاني فالواجبين صلى وعليه عملة بطرفها
 نجاسة مانعة ان كان القاموهو يتحرك لايجوز والايجوز باعتباراله على ما ذكرناه كمال (قوله ولا بأس بمسها بالكم الى آخره) قال
 الروالحي ولايجوز للعائض والجنب ان يمس المصحف بكمه أو يمس نيبه لان نيبه التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو صلى وقام على النجاسة
 وفي رجله نعلان أو جوربان لم يجز صلته ولو فرس نعليه أو جوربيه وقام عليها جازت صلته لانه اذا كان لا يباصر كبعض جسده
 ولهذا جرت العادة بين الناس في صلته لا يجازة أنهم يفرشون مكعبهم ويقومون على المكعب وروى عن محمد بن النوار ان الجنب
 لو أخذ المصحف بكمه فلا بأس به اه وقال في الهداية ويكرهه بالكم هو الصحيح لانه تابع اه وفي الدراية في المحيط كره بعض مشايخنا
 من المصحف بالكم للعائض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للباشرة بالسيد بلا سائل ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس
 بالكم اه (قوله وفي رجله نعلان أو جوربان) أمالو فرس نعليه فقام عليها جازت صلته كذا في الفتاوى الظهيرية كما كفى قال
 قاضيخان في فصل النجاسة ولو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازاً ما اذا كان النعل طاهر وباطنه طاهر قطاهر
 وان كان مما يلي الأرض (٥٨) منه نجاسة كذلك وهو بمنزلة توبخى طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر اه

(قوله وقيل لا بأس به) أي
 بالمس بالنيب التي هم
 لا يسوها (قوله الى الصبيان)
 أي لان الدفاع مكلف بعدم
 الدفع فيجب أن لا يدفع اليه
 كما يجب عليه أن لا يلبس
 الصبي الحر روان لا يسقيه
 الخروان لا يوجهه الى
 جهة القبلة عند قضاء
 الحاجة قال في الهداية
 الا أنه لا يستحب النهي في
 القراءة بالتشديد اه قال
 في القنة نقل عن ظهير
 الدين الترمذي لا يقرأ جهراً
 عند المشغلين بالأعمال
 ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ
 في الاسواق ومواضع اللغو
 اه (قوله ولو كان) أي القرآن
 (قوله والحمام) أي لانه
 موضع النجاسات اه

كان فيهما كتابة شئ من القرآن ويكره لهم ان يكتبوا كتابه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في
 يده كذا في فتاوى أهل سمرقند وذكر أبو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الأرض وان كان
 مادون الآية وذكر القدوري أنه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الأرض وقيل هو قول أبي يوسف
 او يكره لهم من كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات من القرآن ولا بأس بمسها بالكم
 ولا يجوز زلهم من المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا وحلف لا يجلس على الأرض
 تجلس عليها ونيبه سائلة يسهو بينها وهو لا يسها يجتنب ولو قام في الصلاة على النجاسة وفي رجله
 نعلان أو جوربان لا تصح صلته بخلاف المنفصل عنه وقيل لا بأس به لعدم المباشرة باليد وكره
 بعض أصحابنا دفع المصحف والوح الذي كتب فيه القرآن الى الميخان ولم يرضهم به بأساً وهو الصحيح
 لان في تكليفهم بالوضوء من قبلهم وفي تأشيرهم الى البلوغ لتقليل حفظ القرآن في شخص الضرورة ولو
 كان رقيباً في غلاف متجانف عنه لم يكره دخول الخلابه والاحتراز عن مثله أفضل ويكره كتابة القرآن
 وأسماء الله تعالى على ما يفرش لساقيه من ترك التعميم وكذا على الحاربيب والجدران لما يخاف من
 سقوط الكتابة وكذا على الدراهم والذنانير ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغسل والحمام وعند
 محمد لا بأس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده قال رحمه الله (وتوطأ بلا غسل بتصريح لا كثره)
 لقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يظهرن بتخفيف الطامع جعل الطهارة غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
 ولان الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بطهارتها المضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع قال رحمه الله
 (ولا) لانه لا حتى تغتسل أو يمسح عليها أدنى وقت صلاة) أي اذا انقطع الدم لا أقل من العشرة لا يوطأ حتى
 تغتسل أو يمسح عليها وقت صلاة كلمة لان الدم يدتر تارة وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا
 أحدثت شيئاً من أحكام الطهارات وذلك بالاعتسال لجواز قراءة القرآن به أومضى الوقت لوجوب
 الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن وقال الشافعي لايجوز وطؤها حتى تغتسل في المطالين لقوله تعالى

قاضيخان (قوله في المتن وتوطأ بلا غسل بتصريح) أي انقطاع (قوله فيصحكم بطهارتها) ويستحب له أن لا يقر بها ولا
 قبل الاعتسال لان الحائض بعد عشرة أيام كلفتي صارت جنباً والحكم فيها هكذا اه مستصفي (قوله أو يمسح عليها وقت الى آخره)
 فاذا انقطع في أول الوقت أو في أثناءه أو في وقت مهمل لا يحل الوطأ قبل الغسل الا اذا خرج وقت الصلاة الذي طهرت فيه أو الوقت
 الذي يلي المهمل فلا جرم أن قال في البناء وان انقطع قبل تمامها لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم أو يمسح عليها وقت صلاة
 يجب عليها قضاء تلك الصلاة فالمراد بالوقت المكتوبة اه (قوله وقال) أي وزفر والثلاثة اه ع قال في المنبع وفي
 المسوط والجنبي مبتدأة رأيت دعوات الصلاة كبراً أنه عندما يجتأون عن أي حنفية رضي الله عنه انها لا تترك ما لم يستردها ثلاثة
 أيام لان الطهارة متبقية والحيض مشكوك فيه لجواز انقطاع دمها فمدون الثلثة واليقين لا يزول بالشك والاول أصح لان الله تعالى
 وصف الحيض بأنه أذى وقد رآه في وقته فلا يخرج المرء من أن يكون جنباً بتوهم انقطاعه فمدون الثلثة لان اليقين لا يزال بالشك
 كما حجة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم مع توهم انقطاعه قبل الثلثة فكذا هذا اه قال في الهداية واذا انقطع دم الحيض
 لاقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل لان الدم يدتر تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاعتسال ليرجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل

ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتصرية محل وطؤها لان الصلاة صارت دينيا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها ففوق الثلاث لم يقربها حتى غشى عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاحتباب وان انقطع الدم عشرة أيام محل وطؤها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة لأنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالشديد اه قال العلامة كمال الدين رحمه الله في فتح القدير حاصله إما أن يقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها ففي الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان اغتسلت ما لم تغض عادتها وفي الثاني ان اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خروج وقت الصلاة حتى صارت دينيا في ذمتها حل وإلا وعلى هذا التفصيل انقطاع النفس ان كان لها عادة فيها فاقطع دونها لا يقربها حتى غشى عادتها بالشرط أو تملكها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه أو لتمام الاربعين حل مطلقا وجه الاول أن في الآية قرأتين يطهرن ويطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى الاول انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى الثانية عدم انتهائهما عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الاولى على الانقطاع لا كالمدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب لان في توقف قربانها في الانقطاع لئلا كثر على الغسل انزالها حائضا حكما وهو مناف للحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزمة انزاله إياها طاهرة قطعاً بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا الوزائد ولم يخوذا العشرة كان الكل حياضا بالاتفاق على ما تحققه بقى أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى والجواب أن القراءة الثانية تخص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف لجاز أن يخص ثانيا بالمعنى وعلم بما ذكرنا المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه (٥٩) الواقع آخره أعني أن تطهر

في وقت منه الى خروج قدر الاغتسال والتصرية لأعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويغشى منه هذا المقدار لان هذا لا يستلزم طاهرة شرعا كما رأيت بعضهم يغلط فيه الأثرى الى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت دينيا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذلك مذ كر غير واحد لفتحة أدنى

ولا تقروهن حتى يطهرن بالشديد أي يغتسلن ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض وهذا يقتضى قيام الحيض بين فصار المنهي عنه موطء الحائض وهذه ليست بجائز لان الاغتسال إنما صار غاية للحرمة لعل أداء الصلاة بعده وانتهى من أحكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في النعمة فيثبت الحكم فيه دلالة ولانها محل لها الصلاة عندهم لا اغتسال ولا نيم عند فقد الماء والتراب التنظيف فلا يجوز الوطء أولى ولا حجة له فيما نالي لانهما قرت بالتخفيف وهذا يقتضى انقطاع الدم لا غير فتكون قراءة التشديد محمولة على ما إذا انقطع لاقبل من عشرة والتخفيف على ما إذا انقطع لعشرة فبقا بين القراءتين وقوله أدنى وقت صلاة وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتصرية لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا يجب الصلاة في ذمتها لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا الوطء قبل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك عن نفسها والنصرانية

وعبارة الكافي أو قصر الصلاة دينيا في ذمتها بعض أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتصرية بأن انقطعت في آخر الوقت وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير انه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو يخرج منه بالاجماع وفي التجميع مسافة طهرت من الحيض فتيمت ثم وجدت الماء جازا لزوج أن يقربها لكن لا تقرا القرآن لانها لم تيمت خرجت من الحيض في حق القربان فلما وجدت الماء فأنما وجب عليها الغسل فصارت كالجنب أما في حق الصلاة ففي الخلاصة إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخلف قوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها حتى تأتي على عادتها لكن تصوم احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تزوج بزوجة أخرى احتياطا فان تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز وإن عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد الثاني وكذا صاحب الاستبصار يجنبها احتياطا اه ومفهوم التشديد بقوله ولم يزد على العشرة انه اذا زاد لا يفسد ومراده اذا كان العود بعد انقضاء العدة أما قبلها فيفسد وان زاد لان الزيادة توجب الرد الى العادة والفرض أنه عاودها فيها فيظهر أن السكاح قبل انقضاء الحيضة هذا وقد قدمت ما عندي من التردد في الانقطاع بدون القصة اه (قوله لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض) قال الرازي رحمه الله قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوجة أخرى في حق جميع الاحكام الأثرى أنها اذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم أتت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال قيل ان خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلغ الي بغداد لتعلم وأنفق عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال نعمت هذا المسئلة زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال والله ما أضعت سفرك اه ولان انقطاع الحيض فمادون العشرة إنما يتقرر بالاغتسال فالحيض ثابت في زمن الاشتغال بالاغتسال بخلاف

ما اذا انقطع لتمام العشرة فانه يتعذر بدون الاغتسال فوجب الاشتغال بالاغتسال وقت الطهر دون الحيض وبهذا التقدير سقط
 الاعتراض بان ما ذكرهنا يخالف ما ذكر في الاصول من أن الحائض لو أدركت من آخر الوقت قد رأت الحيض وجب عليها الصلاة وذلك
 لان معنى ما ذكر في الاصول أنها لو أدركت بعد الطهارة قد رأت الحيض بجملة وجب عليها الصلاة وزمن الاغتسال من الحيض فلم يعتبر بعد
 الطهارة بالاغتسال الاقدار الصريحة فلا مخالفة ولان الصلاة صارت ديناً وان لم تقدر على الاداء لان نفس الوجوب لا يفتقر الى القدرة
 على الاداء كافي التام حتى وجب عليه القضاء وطهرت حكماً لان وجوب الصلاة من أحكام الطهارة ثم انتهاء التهي عن قربان وان
 كان بالاغتسال بالنص لكن الاغتسال انما يكون غاية لانه حل ليهله أداء الصلاة وان من أحكام الطهارة فيترجح جانب الانقطاع على
 جانب الاستمرار وهذا المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة فثبت الحكم فيه دلالة كذا في الجبازية اه معراج فان قيل قوله
 تعالى فانما تطهرون في القراءتين بوجوب الاغتسال في الحائضين فالجواب ما ذكره في معراج الدراية فليراجع وفي الدراية عن الصبيح وانقطع
 في بدون العادة وان كان بعد مضي ثلاثة ايام فاغتسلت أو مضى عليها الوقت كره في بانها والتزوج لها بزواج آخر حتى تأتي عادتها
 وتغتسل أما لو انقطع على رأس عادتها أخرت الاغتسال الى آخر الوقت قال الهندواني تأخير في هذه الحالة بطريق الاستصحاب وفيما
 دون عادتها بطريق الوجوب اه (قوله لانه لا ينتظر في حقها) أي لانها غير مخاطبة بالفروع اه (قوله زائدة) أي على الانقطاع اه
 (قوله ولو انقطع الحيض دون عادتها) ففي جواز الصلاة والصوم وبتلان الرجعة كلنهما طهرت وفي حق قربان الزوج والتزوج بزواج
 آخر كأنهم تطهروا حتى تضي عادتها المعروفة كذا في شرح الطحاوي ويخفى أن يقول وحتى تغتسل أو يضي عليها وقت صلاة قاله
 قارئ الهداية اه (قوله في المتن (٦٠) ونفاس) يعني الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل بين اليمين ولو خمسة عشر

يحل وطؤها بنفس الانقطاع قبيل العشرة لانه لا ينتظر في حقها اشارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعده
 لانه كما ينظر وجهها من الحيض ولو انقطع الحيض دون عادتها فوفاً لثلاث لا يقربها وان اغتسلت
 حتى تضي عادتها لان العود في العادة غالب ونصلى ونصوم للاحتياط قال رحمه الله (والطهر بين اليمين
 في المدة حيض ونفاس) معناه أن الطهر المتخلل بين يمين واليمين في مدة الحيض يكون حياً ولو خرج
 أحد اليمين عن مدة الحيض بأن رأت بوماد ما وقصة طهرا بوماد ما مثلاً لا يكون حياً لان الدم
 الاخر لم يوجد في مدة الحيض ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجتماعه في غير
 اوله واخره كالصباح في باب الزكاة ولا يبدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية
 محمد عن أبي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر
 المتخلل بين اليمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثر من
 المتأخرين أفنوا بهذه الرواية لانها أسهل على الفتى والمستفتى ومن أصله أن الحيض يبدأ بالطهر

بوما عند أبي حنيفة ويجعل
 أحاطة الدم بطريقه كالدم
 المتوالي لان الاربعين في
 النفاس كالعشرة في الحيض
 ثم الطهر بين العشرة في
 الحيض لا يفصل بين اليمين
 ويجعل أحاطة الدم بطريقه
 كالدم المتوالي فكذا
 النفاس وقال اذا كان الطهر
 المتخلل بين الاربعين خمسة
 عشر يوماً فصل بين اليمين

ويجعل الأول نفاساً والثاني حيضاً ان أمكن فان كان أقل من خمسة عشر لا يفصل بين اليمين ويجعل كالدم
 المتوالي صورته رأت بعد الولادة بوماد ما ونحوه وثلاثين طهرا بوماد ما فالاربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الاول اه
 (قوله في المتن والطهر) المتخلل الى آخره قال الرازي رحمه الله أي الطهر في مدة الحيض سواء كان مستوعباً للمدة أو غير مستوعب اذا كان
 بين اليمين فهو حيض مثال المستوعب ما اذا رأت بوماد ما قبل العادة ثم عشرة طهرا ثم بوماد ما فالعشرة حيض ومثال غير المستوعب ما اذا
 رأت بوماد ما في العادة ثم رأت ثمانية ايام طهرا ثم رأت بوماد ما فالعشرة كلها حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف بناء على أن عندهما
 الابتداء بالطهر والختم به اذا كان بين اليمين جائز اه ولو رأت قبل عشرتها ساعة ما وطهرت أول يوم من عشرتها ثم رأت ثمانية ايام
 من عشرتها ثم رأت العاشر من ايامها طهرا ثم رأت ساعة ما بعدها فاما يامها العشرة حيض عند من وعند ثمانية من عشرتها التي
 رأت فيها الدم حيض فقط ولو لم تر قبل ايامها ما والمسئلة بحالها فالاول العاشر ليس بحيض عند أبي يوسف لانها لم تر بعدهما ولو كانت
 عادتها في أول كل شهر خمسة ايام وطهرها خمسة وعشرون فرأت قبل عادتها بوماد ما وبوماد ما واستمر حتى جاوز العشرة فعند أبي يوسف
 عادتها خمسة حيض وما قبلها او ما بعدها استماضة وعند محمد حيضها ثلاثة ايام من عادتھا الثاني والثالث والرابع ولو رأت أول خستها ما
 وبوماد ما واستمر وجاوز العشرة فعادتھا حيض انفاً قالان ابتداءها وانها ما حصل بالدم ولو رأت من أول خستها ثلاثة ايام وطهرت يومين
 ثم عاد الدم وجاوز العشرة فعادتھا حيض وعند محمد الثلاثة من عادتھا حيض لا اليومان الاخران لانه لا يختم الحيض بالطهر وكذا النفاس
 يخلص من شرح الاستيعابي على الطحاوي اه (قوله لا يكون) أي لا يكون شيئاً منه حياً اه (قوله وهي رواية محمد) أي لا مذهبه بل
 مذهبه سيأتي (قوله لم يفصل) فلورأت مبتدأة بوماد ما وأربع عشر طهرا بوماد ما فالعشرة من أول ما رأت عنده حيض يحكم بملوغها
 به عنده (قوله لانها أسهل) لعدم التفاصيل بخلاف رواية محمد اه

(قوله وقال محمد بن الطهر المختل ان نقص عن ثلاثة ايام ولو بساعة لا يصل) بان رأت يومادما وثلاثة طهرا او يومين دما او رأت يومين دما وثلاثة طهرا او يومين دما فكل الحيض اه (قوله لان الدم في موضعه) أي وقت وهو وقت الحيض اه (قوله وان كان أكثر) بان رأت يومادما وثلاثة طهرا او يومادما اه (قوله فهو حيض) مثاله رأت ثلاثة دما وخسة طهرا او يومادما اه والاصل عند زفر أنهم اذا رأت الدم في أكثر الحيض مثل أقله فالطهر المختل لا يوجب الفصل ولا الأوجب الفصل ولا يكون شيء من ذلك حيضا وعند الحسن من زيادان الطهر المختل ان اتت عن ثلاثة لا يفصل وان كان ثلاثة فصاعدا فصل ثم ما يمكن جعله حيضا من أحد الجانبين يجعل والاخر استحاضة وان أمكن كل واحد فالاول حيض والثاني استحاضة فلورأت يومادما وخسة طهرا او يومادما فالعشرة حيض عند أبي يوسف لان أصله ان الطهر اذا نقص عن خمسة يوما لا يفصل وعند محمد وزفر والحسن لا يكون شيء من ذلك حيضا ما عند محمد فلان الطهر المختل أكثر من ثلاثة ايام وهو أكثر من الدمين ففصل وليس في كلا الجانبين ما يمكن جعله حيضا وأما عند زفر فلم يرقى أكثر الحيض مثل أقل الحيض وأما عند الحسن فكما قال محمد ولورأت ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما فذلك عشرة كاملة ولورأت يومين دما وسبعة طهرا ويومادما او رأت يومادما وسبعة طهرا او يومين دما فالعشرة حيض عند أبي يوسف وزفر وعند محمد والحسن ليس شيء منها حيضا بل الكل استحاضة ولورأت ثلاثة دما وستة طهرا او يومادما او رأت يومادما وستة طهرا (٦١) وثلاثة دما فهي حيض عند أبي يوسف وزفر وعند محمد

ويختص به بشرط إحاطة الدم من الجانبين حتى اذا لم يكن قبله دم لا يبتدأ بالطهر وكذا اذا لم يكن بعده دم لا يهتم بالطهر كما اذا رأت قبل عادت يومادما وعشرة طهرا او يومادما فالعشرة التي لم ترتبه الدم حيض ان كان عادت هي العشرة وان كانت أقل ردت الى أيامها وقال محمد ان الطهر المختل ان نقص عن ثلاثة ايام ولو بساعة لا يفصل لان مادون الثلاث من الدم لا حكم له فكذا الطهر وان كان ثلاثة فصاعدا وكان مثل الدمين أو أقل فكذلك لان الدم في موضعه فكان أولى بالاعتبار وان كان أكثر من الدمين فصل ثم يقطران كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعله حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة ولا يتصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر أقل من الدمين الا اذا زاد على العشرة حينئذ يمكن فيجعل الاول حيضا لبقه دون الثاني ومن أصله ان لا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يهتم به وفي المبدوء والوسط والآخر المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما حيضا لا استواء الدم بطرفيه حتى صار كلام المنوال هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخير حتى يصير الكل حيضا أو لا يتعدى قال أبو يزيد الكبير يتعدى وقال أبو سهل لا يتعدى قال في المحيط وهو الأصح مثاله رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويومادما وثلاثة طهرا ويومادما فعلى الاول الكل حيض لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كلام المستمر فكأنها رأت ستة دما وثلاثة طهرا ويومادما وعلى الثاني وهو قول أبي سهل الغزالي الستة الاولى حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة ايام فاذا لم يميز أحدهما عن الاخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا الورأت يومادما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويومادما فعلى الاول العشرة كلها حيض وعلى الثاني الستة الاولى حيض ولورأت يومادما وثلاثة طهرا ويومادما وثلاثة طهرا ويومين دما فالطهر عند محمد والحسن

فأصل فالثلاثة الاولى حيض عندهما والاخر استحاضة اه ملخص من شرح الطحاوي للاستيعبابي (قوله لانه لا يصير الطهر أقل من الدمين) لان أقل الحيض ثلاثة فالحيضان ستة فيكون الطهر أربعة لان الفرض ان مجموع الدمين والطهر المختل بينهما عشرة حتى لو كان المجموع أكثر من عشرة لم يكن الطهر أقل من الدمين حينئذ يمكن مثاله رأت ثلاثة دما وسبعة طهرا وثلاثة دما وخسة طهرا والثلاثة الاولى وعند أبي يوسف ان لم يكن لها عادة فالعشرة من حين رأت الدم حيض والاردت الى عادت اه (قوله طهران معتبران) أي بان كان كل منهما ثلاثة اه (قوله لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه) الحاصل ان ابا يزيد اعتبر كون الطهر الاول دما كما في الطهر الثاني أقل من مجموع الدمين فلا يفصل فالكل دم وأبو سهل اعتبر حقيقة الطهر فالطهر الاول مثل مجموع الدمين فلا يفصل بينهما فالكل دم والطهر الثاني أكثر مما يحاط به من مجموع الدمين ففصل فلا يكون دما كما في كل من الدمين لا يمكن جعله حيضا فيكون استحاضة وهذا الاختلاف على تقدير كون كل من الطهرين معتبرا بان كان ثلاثة أمالو كان أحدهما غير معتبر بان كان أقل من ثلاثة كان الكل حيضا بالاتفاق لان أباسهل انما يعتبر حقيقة الطهر اذا كان معتبرا فلورأت يومين دما ويومين طهرا ويومادما وثلاثة طهرا ويومادما كان الكل حيضا بالاتفاق اه يجبي (قوله وهو قول أبي سهل الغزالي) تارة يذكر بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي اه طبقات عبد القادر (قوله فاذا لم يميز أحدهما) أي اذا لم يميز يعتبر بالمجموع وهو ستة فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة حيضا بخلاف الستة فان الطهر فيها مثل الدم فالكل حيض اه

فأصل فالثلاثة الاولى حيض عندهما والاخر استحاضة اه ملخص من شرح الطحاوي للاستيعبابي (قوله لانه لا يصير الطهر أقل من الدمين) لان أقل الحيض ثلاثة فالحيضان ستة فيكون الطهر أربعة لان الفرض ان مجموع الدمين والطهر المختل بينهما عشرة حتى لو كان المجموع أكثر من عشرة لم يكن الطهر أقل من الدمين حينئذ يمكن مثاله رأت ثلاثة دما وسبعة طهرا وثلاثة دما وخسة طهرا والثلاثة الاولى وعند أبي يوسف ان لم يكن لها عادة فالعشرة من حين رأت الدم حيض والاردت الى عادت اه (قوله طهران معتبران) أي بان كان كل منهما ثلاثة اه (قوله لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه) الحاصل ان ابا يزيد اعتبر كون الطهر الاول دما كما في الطهر الثاني أقل من مجموع الدمين فلا يفصل فالكل دم وأبو سهل اعتبر حقيقة الطهر فالطهر الاول مثل مجموع الدمين فلا يفصل بينهما فالكل دم والطهر الثاني أكثر مما يحاط به من مجموع الدمين ففصل فلا يكون دما كما في كل من الدمين لا يمكن جعله حيضا فيكون استحاضة وهذا الاختلاف على تقدير كون كل من الطهرين معتبرا بان كان ثلاثة أمالو كان أحدهما غير معتبر بان كان أقل من ثلاثة كان الكل حيضا بالاتفاق لان أباسهل انما يعتبر حقيقة الطهر اذا كان معتبرا فلورأت يومين دما ويومين طهرا ويومادما وثلاثة طهرا ويومادما كان الكل حيضا بالاتفاق اه يجبي (قوله وهو قول أبي سهل الغزالي) تارة يذكر بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي اه طبقات عبد القادر (قوله فاذا لم يميز أحدهما) أي اذا لم يميز يعتبر بالمجموع وهو ستة فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة حيضا بخلاف الستة فان الطهر فيها مثل الدم فالكل حيض اه

(قوله فصل كيفما كان) أي سواء كان مثل الدمين أو أقل أو أكثر اه (قوله وان لم يمكن فالكل استحاضة) وهذا الامكان بناء على ان الطهران كان ثلاثة فصاعد اقصلا وان كان أقل من مجموع الدمين بخلاف ما تقدم على قول محمد اه وقوله فروع على هذا الاصول أي اصل أي يوسف ومحمد زفر والحسن اه (قوله لانه يقع) وفي نسخة يمنع (قوله ولا يجتم بالطهر) فبليغي طهر يومين فالباقي ثمانية (قوله وقد وجد أربعه أيام) صوابه ثلاثة (قوله في المتن وأقل الطهر خمسة عشر يوما) يعني أقل الطهر الذي يمكن أن يكون طرفاه حضا لا يكون أقل من ذلك ولو بطرفة عين حتى لو رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهر اثم ثلاثة دما فالسنة الاولى والثانية حيض ولو انقص الطهر المختار عن خمسة عشر ولو بطرفة عين فالسنة الاولى حيض دون الثانية هكذا روى عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك عقلا لانه من المقادير والتظاهر انه جمع من صحابي وذاهب منه قال في البدائع ذكر في الاصل اذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد بذلك انه لا يجتمع في شهر واحد حيضان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقد ذكر في الاصل سؤالا وقال أرايت لو رأت في أول الشهر (٦٢) خمسة ثم طهر اثم خمسة عشر يوما ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت في شهر

مرتين ثم أجاب فقال اذا ضمت اله طهرا آخر كان أربعين يوما والشهر لا يشتمل على ذلك وحكي أن امرأة جاءت الى علي رضي الله عنه وقالت لاني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي لشرع ماذا تقول فقال ان أقامت بينت من بطانتها ممن رضي بديشه وأمانته قبل منها فقال علي قالون وهي بالرومية سن وانما أراد شرع بذلك تحقيق النبي انها لا تجب ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجبل في سم الخياط أي لا يدخلونها رأسا (قوله هكذا ذكره في الغاية) قال

دما فعلى قول أبي زيد العشرة كلها حيض وعلى قول أبي سهل السنة الاخيرة حيض لما قلنا وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يمتد بر أن يكون الدم في العشرة ثلاثة أيام وهو قول زفر رحمه الله لان الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعند الحسن بن زياد الطهر المختار بين دميين اذا نقص عن ثلاثة أيام لم يقص كقول محمد وان كان ثلاثة فصل كيفما كان ثم ينظر فان أمكن أن يجعل الدم في أحد الجانبين حياضا فهو حيض والا آخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة فان أمكن الجانبان فالاول حيض لسبقه والثاني استحاضة (فروع على هذه الاصول) امرأة رأت يومين دما وخمسة طهرا او يوما دما ويومين طهرا او يوما دما فعند أبي يوسف العشرة كلها حيض ان كان عادت معا عشرة أو كانت مبتدأة لان الحيض يجتم بالطهر عنده وعند محمد الاربعه من آخرها حيض لانه تعدد جعل العشرة حياضا لانه يقع حتم العشرة بالطهر وتعدد جعل ما قبل الطهر الثاني حياضا لان الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الاول والطهر الاول يبقى بعده يوم دم ويومان طهر ويوم دم والطهر أقل من ثلاثة فجعلنا الاربعه حياضا وكذلك عند الحسن بن زياد وعند زفر الثمانية حيض لان عنده يشترط أن يكون الدم ثلاثة في العشرة ولا يجتم بالطهر وقد وجد أربعة أيام دما وفي رواية محمد عن أبي حنيفة وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لم يروج الدم الثاني عن العشرة قال رحمه الله (وأقل الطهر خمسة عشر يوما) لقوله عليه الصلاة والسلام أقل الحيض ثلاثة أو أكثره عشرة وأقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما هكذا ذكره في الغاية وقد أجمعت الصحابة عليه ولانه مدة الزوم فصار كدنة الأقامة قال رحمه الله (ولا حذلا كثره) لانه قد يمتد إلى سنة وستين وقد لا يرى الحيض أصلا فلا يمكن تقديره قال رحمه الله (لا عند نصب العادة في زمان الاستمرار) أي لا حذلا كثر الطهر إلا اذا استمر بها الدم واحتجج الى نصب العادة فيقدر طهرها وذلك كالمبتدأة إذا استمر بها الدم على ما يجي وبسببه وكصاحبة العادة إذا استمر دمها وقد نسبت عدد أيام حيضها أولها وآخرها وورها في كل شهر فانها تنحصر وتغني على أكبر رأياها وان لم يكن لها رأي وهي الحيرة وتسمى المصلحة لا يحكم لها بشئ من الطهر أو الحيض على التعيين بل

مرتين ثم أجاب فقال اذا ضمت اله طهرا آخر كان أربعين يوما والشهر لا يشتمل على ذلك وحكي أن امرأة جاءت الى علي رضي الله عنه وقالت لاني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي لشرع ماذا تقول فقال ان أقامت بينت من بطانتها ممن رضي بديشه وأمانته قبل منها فقال علي قالون وهي بالرومية سن وانما أراد شرع بذلك تحقيق النبي انها لا تجب ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجبل في سم الخياط أي لا يدخلونها رأسا (قوله هكذا ذكره في الغاية) قال

فيها وفيه كلام اه (قوله ولاه مدة الزوم) أي لزوم الصوم والصلاة اه يجي (قوله في المتن) ناخذ الاعند نصب العادة) قال في شرح الزواية فان أكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بته أشهر الاساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل ستة أشهر فانقص عن هذا بشئ وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة أيام دما وستة أشهر طهر اثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لانها محتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاثة اطهار كل طهر ستة أشهر الاساعة اه قال صاحب الغاية لو قدر لسته أشهر الا يوما كان أولى لانهم يقولون مادون اليوم ساعات لا تضبط اه (قوله في المتن في زمان الاستمرار) صورته على ما ذكر في البدائع امرأة رأت دما خمسة أيام أو سبعة مثلا ثم رأت طهرا ثم رأت دما مستمر اهل يقدر لها أكثر الطهر قالوا يقدر واختلفوا في ذلك كآثرى وما ذكره الشارح انما هو حكم للتصيرة وليست هذه المسئلة على ما لا يجتم (قوله اذا استمر بها الدم) في المبسوط حتى صلت أيامها (قوله وقد نسبت عدد أيام حيضها) فان عرفت عند أيامها بان رأت خمسة أيام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فعند أبي عصمة يقدر طهرها بلا رأت وهي الستة فتنتضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما كذا يحفظ فإرى الهداية (قوله لا يحكم لها بشئ من الطهر) أي بالاتفاق

(قوله تأخذ بالاحوط في حق الاحكام) فتصوم وتغتسل لكل صلاة (قوله منهم أبو عصمة) سعد بن معاذ المرزى (قوله والقاضي أبو حازم) بحجة هو عبد الحميد اه (قوله بقدر ستة أشهر الاساعة) في شرح الزبانية ان هذا هو الاصح اه (قوله أقل من أدنى مدتها الحمل) ومدته الحمل مدتها الظهر اه (قوله لان المرأة قد لازى الحيض في كل شهر) فبعض شهر بلا حيض ثم شهراً آخر كذلك لتثبت العادة اه قال في البدائع وأما أكثر الظهر فلا غاية له حتى ان المرأة اذا ظهرت سنين كثيرة فأنها تعمل ما تعمل الظاهرات بلا خلاف بين الأئمة لان الطهارة في نبات آدم أصل والحيض عارض فاذا اجتمعها العارض يجب بناء الحكم على الأصل وان طال واختلف أصحابنا فمما يوراه ذلك وهو ان أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستقرار كم هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المرزى وأبو حازم القاضي ان الطهر وان طال يصلح لنصب العادة حتى ان المرأة اذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استقر بها الدم تبنى الاستقرار عليه فتعد خمسة وتصل ستة وكذا لو رأته أكثر من ستة وقال محمد بن ابراهيم الميذاني وجماعة من أهل بخارى ان أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر واذا كان ستة أشهر فصاعداً يصلح لنصب العادة وانما يصلح له ترد أيامها الى الشهر (٦٣) فتقدم ما كانت رأته فيمن

خة أو ستة أو نحو ذلك وتصل بقية الشهر هكذا دأبها وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوماً واذا زاد عليه ترد أيامها الى الشهر وقال بعضهم أكثره شهر واذا زاد عليه ترد أيامها الى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوماً ودلائل هذه الاطوار يدل تذكرك في كتاب الحيض اه (قوله يقدر) أي أكثر الطهر اه (قوله فتصلي به الفرض) أي والسنة المنهورة ولا تصلي نياماً من التطوعات اه غايه (قوله ثم تعيده) أي لاحتمال انها طافت في مدة الحيض وأكثرها عشرة (قوله أو ضلت أيامها في ضعتها)

تأخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انتضاء العدة اختلوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشئ ولا تنقض عدها منهم أبو عصمة والقاضي أبو حازم لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد ولهذا لم يقدر في حق الصوم والصلاة بل عليها أن تصوم وتغتسل لكل صلاة وعمامة المشايخ قدروه بالضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميذاني بقدر ستة أشهر الاساعة لان الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدتها الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة فاذا طلقت تنقض عدها بتسعة عشر شهراً الا ثلاث ساعات بلواز أن يكون طلقها في أول الطهر فصباح الى ثلاث حيض شهر والى ثلاثة أطهار بنمائية عشر شهراً الا ثلاث ساعات وهو قول جماعة من علماء بخارى ﴿قال الرازي عذوبه﴾ ينبغي أن يزيدوا على ذلك لانه يجوز أنه طلقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار وذكروا جماعة عن محمد بن الحسن أنه مقدر بشهرين وهو اختيار أبي سهل الغزالي لان المرأة قد لازى الحيض في كل شهر ولان العادة من العود فلا بد من تكرار الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين يوماً لانه اذا زاد على ذلك لم يبق من الشهر من ما يمكن ان يجعل حيضاً وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوماً لان الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة أيام فبقي الطهر سبعة وعشرين يوماً هذا في حق العدة وأما في حق سائر الاحكام فلم يقدر الطهر بشئ بالاتفاق بل تجتنب أيداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن وسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا يأنهاز وجهها وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ فيها ما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل تقرأ الفاتحة والسورة لانها واجبتان وان حجت قطوف طواف الزيارة لانه ركعتان ثم تعيده بعد عشرة أيام ونطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال انها طاهرة ثم تنقض خمسة وعشرين يوماً لاحتمال انها حاضت في رمضان خمسة عشر يوماً عشرة في أوله وخمسة في آخره أو بالعكس ولا تصور حيضها في شهر واحداً أكثر من ذلك ثم يشتمل أيضاً انها حاضت في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر يقين وان علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتداءه ولا انتهاءه أو علمت الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو ضلت أيامها في ضعتها

مثال الاضلال في الضعف امرأة أيام حيضها ثلاثة في السنة التي في آخر الشهر ثم نسبت ان الثلاثة في أول السنة أو آخرها ومثال الاكثر من الضعف امرأة أيام حيضها ثلاثة في العشر الاخير من الشهر ثم نسبت انها في أوله أو وسطه أو آخره ومثال الاقل امرأة أيام حيضها ثلاثة في الخمسة التي في آخر الشهر ثم نسبت انها في أولها أو آخرها فالمرأة في القسم الاول والثاني لا يتيقن بالحيض في شئ من أول المدّة التي ضلت فيها أو آخرها ويتيقن به في بعضها في القسم الثالث لانها تتيقن في اليوم الثالث من الخمسة انهن الحيض فانه أول الحيض أو آخره فتترك الصلاة فيه وفي الاول والثاني تنوض لكل صلاة لانها تتيقن في اليوم الثالث من الحيض والطهر وفي الرابع والخامس تغتسل لكل صلاة لانها تتيقن ما مترددة بين الثلاثة الاولى والثانية والثالثة تنوض لكل صلاة لانها تتيقن في الثلاثة الاولى تنوض لكل صلاة وفي الثلاثة الاخيرة تغتسل لكل صلاة (٢) في ثلاثة أيام من أول ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة فلانها اه يجزي ودم (٢) (قوله في ثلاثة أيام من أول الخ) كذا في السخ ويظهر ان هذا سقط اوله له وفي القسم الثالث تنوض لكل صلاة في ثلاثة أيام من أول الخ اه كسبه معصمه

الاستحاضة وهو الذي يقص عن ثلاثة أيام أو يزيد على عشرة أو على أكثر النفاس كرعاف يعني حكمة حكمكم رعاف دائماً غير منقطع من وقت صلاة كامل لا يمنع صوماً وصلاة ووطأ لقوله عليه الصلاة والسلام توضئ وصل على وإن قطر الدم على الحصى فثبت حكم الصلاة به عبادة وحكم الصوم والوطء دلالة إذا اجتمع منه على أن دم رحم يمنع الصوم والصلاة والوطء ودم العرق لا يمنع واحداً منها فالدم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنه دم عرق لادم رحم فثبت الحكم بالآخران دلالة اه (قوله ولا يمتثل هذا المختصر) يتطرق في غايه السروحي اه (قوله وقيل تترك) قال في المبسوط وهو الأصح اه غايه (قوله ثم العادة لا تثبت إلا بعشرين) قال اللؤلؤ الحلي رحمه الله فإن رأته مرة سبعا ومرة ستاً ثم استحيضت أخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالآقل وفي حل التزويج والوطء بالاكثر احتياطاً اه فلورأت الدم خمسة في شهر ثم أحد عشر في الشهر الثاني كان الخمسة حبيضا في الشهر الثاني والباقي استحاضة عند أبي يوسف وكان العشرة حبيضا عند أبي حنيفة ومحمد ولورأت الدم خمسة في شهرين (٦٤) ثم أحد عشر في الشهر الثالث كان الخمسة حبيضا والباقي استحاضة بالاتفاق

ولو كان عاداتها خمسة فرأت في شهر ستة ثم استمر الدم في الشهر الثاني ردت إلى الخمسة عندهما وإلى السنة عند أبي يوسف ولورأتها ستة في شهرين ثم استمر الدم في الشهر الثالث ردت إلى السنة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق اه يحيى (قوله في المتن أو استطلاق) أي جريان اه (قوله وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة) أي مطلقا سواء كانت مكتوبة أو مندورة وقال مالك لكل نفل أيضا اه رازي (قوله لفاطمة بنت أبي حبيش) قال الشيخ عبد القادر في طبقاته من الفرواطم العصبانيات فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وفاطمة بنت أبي حبيش إحدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حبيش اسمه قيس فتارة يقولون

أوأقل من الضعف أو أكثر منه فذكور في الكتب الطويلة ولا يمتثل هذا المختصر قال رحمه الله (ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عاداتها استحاضة) لما ورد في من الأحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرانها وتصل في غيرها فعملان الزائد على أيام أقرانها استحاضة ولأننا نقول بان عاداتها حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك فالحقنا بما فوق العشرة لأنه يتجانسه من حيث إن كل واحد منهما مخالف للآخر فكان الخلق به أولى إذا أصل الجري على وفاق العادة ثم قيل إذا مضت عاداتها أصلي وقصوم لاحتمال أن يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل تترك لأن الأصل هو العفة ودم الحيض دم صفة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا إذا رأته الدم ابتداء قيل لا تترك الصلاة والصوم لأنه يحتمل أن يكون دم استحاضة بالنقصان عن ثلاثة أيام وقيل تترك لما قلنا وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت إلا بعشرين ومحمد وقال أبو يوسف تثبت بعبارة واحدة قال رحمه الله (ولو مبتدأه بغيرها عشرة ونفسها أربعون) أي ولو كانت المستحاضة مبتدأه بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة أو مع الولد الأول فحيضها أكثر الحيض ونفسها أكثر النفاس لأن الأصل العفة فلا يحكم بالعارض الأيقين قال رحمه الله (وتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ریح أو رعاف دائماً أو جرح لا يرق الوقت كل فرض) وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام لقيامته بنت أبي حبيش توضئ لكل صلاة ولأن القياس أن لا يجوز به فرض واحد فترك للضرورة ففي ما عداه على أصل القياس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ الوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لأن اللام تارة للوقت يقال أتيتك لصلاة الظهر أي لوقتها قال الله تعالى أقم الصلاة للولولك الشمس أي لوقت دلوكها وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لأولئك حتى يغسلوا وجوههم وكذا الصلاة تذكروا رادها الوقت قال عليه الصلاة والسلام إنما أدر كفى الصلاة أي وقتها فكان الأخذ بما روينا أولى لأنه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحماناه على المحكم ولأنه متروك الظاهر في حق النفل إجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل صلاته فلا يجوز الاحتجاج به ولأن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معني إذا الوقت قائم مقام الأداء لكونه محله وله شغل كله بالأداء عزيمته وشغل البعض رخصة فكان شغل كله به فكان التقدير بالتقدير بالصلاة بمعنى وهو معلوم لا يتفاوت والأداء غير معلوم لأن منهم من يختار الأداء في أول الوقت ومنهم من يختاره في آخره ومنهم من يختاره

فاطمة بنت قيس وتارة يقولون فاطمة بنت أبي حبيش وبعضهم يفرق بينهما فيقول فاطمة بنت قيس التي طلقها في وسطه زوجها وفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة وذكر صاحب المبسوط والقاسمي في شرح مختصر الكرخي فاطمة بنت قيس هكذا نسبها أو قال فاطمة بنت قيس وغلطها صاحب الغاية وقال غلط من وجهين أحدهما في قولها فاطمة بنت قيس وإنما فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها والثاني أنها ذكرها في المستحاضات إنما المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وهو أحق بالغلط والصواب معها اه (قوله وإنما أدر كفى الصلاة) أي تيمت وصلت (قوله أي وقتها إلى آخره) أي لأن المدرك أي بدون الصلاة لأنها فله اه غايه (قوله فلا يجوز الاحتجاج به) ولأن صاحب العذر قد يكون موسوما يحتاج إلى إعادة الفريضة مرات في الأمر بأعادة الوضوء لكل مرة حرج بين وهذا لأنه إذا صلى الفريضة فلا يتخلو إما أن تكون طهارته باقية بعدها أو لا فإن كانت باقية وجب أن يجوز فعل فريضة أخرى عملا بقائها وإن لم تكن باقية وجب أن لا يجوز فعل النافلة لعدم الطهارة إذا الفرض والنفل من شرطهما الطهارة والفرض إنما يستباقيه اه غايه

(قوله في المتن ويطلب بغير وجه فقط) قال الرازي أي يطل وضوءهم بغير وجه الوقت أي عند خروج الوقت بالحدث السابق
 إذا الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا ولكن لما كان أكثر الحدث يظهر عند خروج الوقت أضيف إليه مجازا أي بالحدث
 السابق عند انقضاء الوقت لانه ليس من صفات الإنسان فضلا عن كونه حدثا قيل لو كان كذلك لما وجب القضاء على معذور شرع
 في التطوع ثم خرج الوقت فإنه يظهر أنه شرع بغير طهارة وأوجب بأنه ظهور من وجه لما تقدم واقتصار من وجه لان الوقت قائم مقام
 الاداء وهو مشروط بالطهارة فلا بد من تحققها في الوقت فعملنا بالوجهين جعلناه طهورا في حق المسح كما سياتي واقتصارا في حق
 القضاء اه ذكر في الاسلام ههنا كلاما حاصلا انه لا خلاف بين علمائنا الاربعة (٦٥) ان الطهارة تنقض بالحدث

السابق عند الخروج فقط
 لكن أبو يوسف وزفر إنما
 يوجبان الطهارة بدخول
 الوقت لانها للضرورة
 ولا ضرورة قبل الوقت
 فلا تعتبر الطهارة الواقعة
 قبله فتعاد بعد دخوله
 لانها تنقض بالدخول
 وزفر إنما يوجب الطهارة
 بغير وجه وقت الفجر لان
 خروجه إنما يتحقق بدخول
 وقت الظهر لان شبة وقت
 الفجر باقية بعد طلوع
 الشمس الى أن يدخل وقت
 الظهر حتى لو قضى الفجر
 بعد طلوع الشمس قبل
 دخول وقت الظهر قضاء مع
 سنته بخلاف ما لو قضا بعد
 دخول وقت الظهر فإنه
 يقضى بلا سنته فأيجاب
 زفر الطهارة بعد دخول
 الظهر لا قبله بعد خروج
 وقت الفجر ليس لان
 الطهارة لا تنقض بالخروج
 عنده بل لان الخروج
 لا يتحقق من كل وجه
 الا بدخول وقت الظهر فان

في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير بالعلوم أولى قال رحمه الله (ويصلون به فريضا ونفسلا) أي
 يصلون بذلك الوضوء ماشاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي ليس لهم أن يصلوا به الا فريضا واحدا
 ولهم أن يصلوا من النفل ماشاؤا لانه تسع للفرض وقد بينا الوجه من الجانبين قال رحمه الله (ويطلب
 بغير وجه فقط) أي يطل وضوءهم بغير وجه الوقت فقط وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال زفر يطل
 بالدخول فقط وقال أبو يوسف يطل بكل واحد منهما لزفر أن اعتبار الطهارة مع المناقاة للعاجزة الى
 الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولا ييوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله
 ولا بعده ولهما أن الوقت أقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم
 الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم
 الطهارة ولان دخول الوقت دليل نبوت الحاجة ونحوه دليل زوالها فأضافة الانتقاض الى دليل زوال
 الحاجة أولى من اضافته الى دليل نبوتها وقال أبو بكر الرازي لا خلاف بين أصحابنا ان طهارة المستحاضة
 تنقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر مستقيم والا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتفاء الحاجة
 بالخروج أيضا وغرنا لخلاف تطهر في موضعين أحدهما اذا وضووا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به
 الظهر عندهما وعند أبي يوسف ليس لهم ذلك والثاني اذا وضووا قبل طلوع الشمس انتقض
 طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنقض ولو وضووا الصلاة العيدين ليس لهم أن يؤدوا
 به الطهر لانه يخرج وقت صلاة العيد والصحيح انه يجوز لهم ذلك لانهم ليست بفرض فصار كاللوضو
 لصلاة الضحى ولو وضووا في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في
 وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر
 حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم أن يؤدوا بها صلاة الظهر فلا يبقى بعد خروجه ثم اعلم أن مشايخنا
 رحمه الله أضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تأسير
 للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وإنما يظهر بالحدث السابق عندهم ولهذا لا يجوز لهم أن
 يصحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان
 جوازهما عرف نصا في الحدث الطارئ لافي الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر بالحدث السابق
 وهذا الماعرف من ان الوضوء إنما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجد له رافع قال رحمه الله
 (وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الاو ذلك الحدث يوجد فيه) وهذا حد المستحاضة ومن في معناها أي
 وحكم المستحاضة يثبت اذا لم يمض عليها وقت صلاة الا والحدث الذي يثبت به يوجد فيه ولكن هذا
 شرط بقاء المستحاضة بعد ما ثبت حكم المستحاضة للمستحاضة وما شرط نبوتها بتدائها فان يستوعب استقرار
 العذر وقت الصلاة كما لا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي لحافظ الدين انما يصير

(٩ - زيلعي اول) الانتقاض عنده أيضا بالخروج فقط (قوله أقيم مقام الاداء) لكونه محله اه (قوله مع انتفاء
 الحاجة بالخروج) فينبغي أن يكون ناقضا أيضا عنده كما ينتقض بالدخول لعدم الحاجة قبله (قوله وعند أبي يوسف) أي وزفر اه
 (قوله والصحيح أنه يجوز) وجه الصحيح أن الوقت الذي جعل خروجه أو دخوله ناقضا للطهارة إنما هو وقت الفرض وصلاة العيدين
 بفرض (قوله يصلون به العصر في رواية) في البدائع لم يجبه روايتين بل قال اختلف المشايخ فيه اه (قوله بعد ما خرج الوقت)
 خلافا لفرق الا في صورة واحدة حيث يجوز مطلقا أي في الوقت وبعده وهي مسئلة الجامع الكبير اه (قوله في الحدث الطارئ) أي
 العارض بعد اللبس والشروع في الصلاة لا السابق عليها اه (قوله وهذا الماعرف) أي عدم جواز الصلاة بعد خروجه الوقت بالطهارة
 المحققة قبله لان الحدث السابق ظهر بعد الخروج والطهارة سابقة عليه فلا ترفع

(قوله وبصلى فيه خالي عن الحدث) على قول صاحب الكافي لا يشترط في الابتداء عدم خلوك كل جزء من الحدث بل يكفي بعدم خلوك الجزء الذي يسعه الوضوء والصلاة عن الحدث فلا يشترط عند الاستيعاب قال قارى الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت وما قاله في الكافي أبسر لان العذر به متحقق اه قال الشيخ كمال الدين رحمه الله وهذا يصلح تفسيرها الاذقل استمر كال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدى الى نفي محقق الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما لا يتحقق اه قال في فتح القدير ومضى قدما المعذور على رد السيلان برباط أو حشوا وكان لو جلس لا يسبل ولو قام سال وجب رده فانه يخرج رده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الخائض اذا منعت البرور فانها حائض ويجب أن يسبل جالساً بالاعيان سال بالسيلان لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بالاعيانها وجود حاله (٦٦) الاختيار في الجملة وهو في التنقل على الدابة ولا يجوز زعم الحدث بحال حاله الاختيار

صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ وبصلى فيه خالي عن الحدث والاول ذكره في الغاية وعزاه الى الذخيرة والقنواوى المرغيبانية والواقعات والحاوى وجامع الخلاطى وخير مطاوب والمنايع والخواشى فهذه عامة كتب الحنفية كجزءها فكان هو الاظهر حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى يخرج لا تعيد الوضوء استيعاب الوقت وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع ان الوضوء لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع أو انقطع في أثناء صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا إعادة عليها لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليه بالاعادة لوجود الانقطاع التام قسباً أنها صلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم انما تنتقض طهارتها بخروج الوقت وتوضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت وأما اذا لم يكن سائلاً عند الوضوء ولم يسبل بعده فلا حتى اذا توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوءها ان تصلى بذلك الوضوء مما لم يسبل أو يتحدث حديثاً آخر لانه لم يوجدا السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى بن أبان فقال ينبغي أن تعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لانه انقطع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالاستمر وهذا لان هذا الوضوء واقع للسيلان بدليل أنها تحتاج الى وضوء آخر اذا سال في الوقت والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه أن وضوءها وضوء الطاهرات اذا لم يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء غير المعذورين ولا يرفع ما بعده فتعذر للخرج في حق الحدث المتأخر عن الوضوء وهي انما تتخالف الطاهرات في التخفيف لاني التعليل وهذا لان الشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوماً حكمياً للعذر وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقة موجوداً حكمياً وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء في الوقت الثاني والمسئلة بها انهم سال الدم انتقض طهارتها لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأت بعد السيلان وعلى قياس ما قاله عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني ثم اذا أصاب ثوب صاحب العذر نجس من الحدث الذي يتلى به فعله أن يغسله اذا كان مفيداً بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان لم يكن مفيداً بان كان يصيبه مرة بعد اخرى بجزءه ولا يجب غسله مادام العذر قائماً وقيل اذا أصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر على أن يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه الضر فحفظ اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل

وعين هذا قلنا لو كان بحيث لوصل قائماً أو فاعدا سال بوجه وان اسلق لا يسبل ويجب القيام والركوع والسجود لان الصلاة كما لا يجوز مع الحدث الا ضرورة لا يجوز من تلقاها الا لها فاستوى وترجع الاداء مع الحدث لمافيه من احرار الاركان ولو كانت به دما لم أو جدرى فتوضأ وبعض مسائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض لان هذا حدث جديد فصار كالضرين ومسئلة الضرين مذكورة في الاصل وهي ما اذا سال أحد منضريه فتوضأ مع سيلانه وصل ثم سال الاخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد اه فتح (قوله والخواشى) للبخاري لم يعزه في الغاية لغیر الذخيرة والمرغيبانية فلعنه هنا سقط شيء من كلام السارح

وهو استظهاره بقية الكتب المذكورة (قوله فتوضأت وصلت) فلا تكون مستحاضة في الوقت الاول فلا يجوز صلاة صلاتها لانها توضأت وصلت مع الحدث اه يعني (قوله لوجود استيعاب الوقت) أى الدم المقارن للوضوء أو الصلاة قلنا استمر الى أن خرج الوقت الثاني كانت مستحاضة من أول ما رأت الدم اه يعني (قوله وهذا) أى القول المذكور في جانب السيلان كقولهم في جانب الانقطاع اه (قوله وجوابه الى آخره) حاصله انما لا تسلم أن وضوءها للسيلان بل لما طهارة كوضوء سائر الطهارات وانما لم يتجوز الى وضوء آخر لو سال الدم بعده لرفع المخرج واذا كان وضوءها الطهارة لم تعد في الوقت الثاني اه (قوله وهو عكس المشروع) قيل هذا منقوض بالمؤتم في حق القراءة أقول مناط الاعتبارين في صورتين واحد وهو اعتبار العذر المنتضى للتخفيف وهو هنا في عدم احياج الوضوء يجعل الحدث الموجود حقيقة في الوقت كلام موجود لا في احياج يجعل غير الموجود كالموجود كما أن التخفيف هناك يجعل غير الموجود كالموجود اه يعني (قوله فلا يعتد به) أى فينتقض بالدم السائل بعده (قوله بخلاف ما اذا توضأت بعد السيلان) فانه لا ينتقض بالسيلان بعده لانه عن حاجة اه

(قوله في المتن والنفس دم) يفسد أنها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفساء اه كمال (قوله في المتن يعقب الولد) ثم ينبغي أن يزاد في التعريف
 فيقال يعقب الولادة من الفرج فأنها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان يظن ما جرح فانسفت وخروج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل
 لأنفساء اه كمال (قوله ومنه قول النبي ما ليس له نفس سائلة لا ينفس) وفي الصحاح جعله حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
 له أصل اه سروجي الدم منقوس فتسميته بالنفاس تسمية لأنه معلوم بالمصدر لأنه مشتق من تنفس الرحم أو خروج النفس اه (قوله
 في المتن ودم الحامل استباحة) أي ولو في حال ولادتها اه كافي (قوله ولا ما نض) أي ولا حائل كذا في - ودة المصنف اه قال في مشارع
 الشارح وماتراه الحامل لا يكون حيضاً خلافاً للشافعي وكذا ماتراه حال الطلق قبل الولادة وما خرج وقت خروج الولد دم نفاس عند
 الامامين وعند محمد لم يخرج الرأس ونصف الولد أو الرجل وأكثر الولد لا يكون دم نفاس اه (قوله وجعل الدم

رزقاً للولد) يصل اليه من
 قبل سرته ثلاثاً يتلخ فيه
 اه كافي وكذا يدخل فيه
 من سرته كذا في المستصفي
 اه (قوله وفيه كرم) أي
 الشافعي (قوله يخرج
 الولد) جعلت دم الحامل
 استباحة قبل انفتاح فم
 الرحم يخرج الولد وبعده
 ليس باستباحة بل نفاس
 اه يحكي (قوله ولو خرج
 بعض الولد) قال في الدراية
 فأما إذا خرج أقله وجبت
 عليها الصلاة لأنها لم تنصر
 نفاساً ولو فنأوى الظهيرة
 ولو لم تصل تنصير عاصية ثم
 فتجعل صلى قالوا يؤتى بقدر
 كيفية القدر تحتها وتجلس
 هنالك وتصلى كي لا تؤذي
 ولها اه (قوله والافلا)
 أي ماتراه حالة الولادة قبل
 خروج الأكر استباحة
 اه (قوله في المتن والسقط
 ان ظهر بعض خلقه ولد)
 أي في حق غيره فيما ذكر
 من الأحكام لا في حق نفسه

صلاة مرة كل وضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لأن الوضوء عرفناه بالنض والتباسة ليست في
 معناه لأن قليلها يعني فألحق الكثير بالقليل للضرورة قال رحمه الله (والنفاس دم يعقب الولد) لأنه
 مأخوذ من تنفس الرحم بالولادة ومن خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم لأن المولود نفس وكذا الدم
 يسمى نفساً قال الشاعر

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا • وليست على غير السيوف تسيل

أي ذمنا وأما ومنه قول النبي ما ليس له نفس سائلة لا ينفس الماء إذا مات فيه بخار أن يكون مشتقاً منه
 هكذا ذكره في كتب الفقه وقال المطر زى النفاس بكسر التون ولادة المرأة مصدره يه بالدم كما سمي
 بالحيض وفي المغرب وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك قال
 رحمه الله (ودم الحامل استباحة) وقال الشافعي حيض اعتباراً بالنفاس بأن ولدت ولدين فالنفاس من
 الأول وهي حامل بالتالي فلا لأنها تحيض لمصارت نفساء إذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله عليه
 الصلاة والسلام في سبابا أو طواس لا تؤمأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل عليه
 الصلاة والسلام وجود الحيض علماً على راءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت
 إلا للثمين بأنها البتت بحامل وأن الحامل لا تحيض وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما
 لم يكن وجود الحيض دليلاً على انتفاء الحبل ولم تكن حلالاً لوجوده احتياطاً في أمر الإيضاع وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن القدرع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد وقالت عائشة
 رضي الله عنها إن الحامل لا تحيض ولأن دم الرحم يفسد بالحبل كذا العادة وفيما ذكر أنه ينفتح فيه
 بخروج الولد الأول وتنفس بالدم فلا يلزمنا ولو خرج بعض الولد فإن خرج أكثره يكون نفاساً والأفلا ولو
 تقطع فيها وخرج أكثره فهي نفساء وخروج أكثره كخروج كله وعند محمد وزفر لا يكون نفاساً لأن
 النفاس عند ما يوضع الحمل كما قال في التوأمين وفي المقيّد النفاس ثبت بخروج أقل الولد عند أبي
 يوسف وعند محمد بخروج أكثره قال رحمه الله (والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد) وذلك مثل
 بدأ ورجل أو إصبع أو ظفر أو شعر فتكون به نفساء وتنقضى به العدة وتنصير الأمة أم ولده ويحتمل به
 لو كان علق يمينه بالولادة ولو ولدت من سرتها لا تنصير نفساء إلا إذا سال الدم من فرجها لكن تنقضى به العدة
 وتنصير أم ولده ويحتمل في اليمين قال رحمه الله (ولا حدلاً فله) أي لا حدلاً لقل النفاس لأن تقدم الولد
 دليل على أنه من الرحم فلا حاجة إلى أماره زائدة عليه وهذا بخلاف الحيض لأنه لم يتقدم دليل على

فلا يسمى ولا يغسل ولا يبلى عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يعتق وإن كان لا يدري أنه مستين أم لا بأن أسقطت في المخرج فاستمر
 بها الدم وهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والظهر بأن كانت عادتاً في الحيض عشرة قوف في الظهر عشرين فنقول على تقدير
 أنه مستين المطلق هي نفساء ونفاسها أربعون وعلى تقدير أنه لم يستين لا تكون نفساء ويكون عشرة عقيب الإسقاط حيثما إذا وافق عادتاً
 أو كان ذلك عقيب ظهري فتترك الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام يقين ثم تغسل وتصلى عشرين يوماً بالوضوء ولو ترك كل صلاة
 بالشك ثم تترك الصلاة عشرة أيام يقين ثم تغسل لتقام مدة النفاس والحيض ثم يكون بعد ذلك ظهراً عشرين ويحتمل عشرة وذلك
 دأبها كذا في المحيط كي لا تستين الخلق في أقل من مائة وعشرين يوماً لأن أربعين يوماً مدة النطفة وأربعين يوماً مدة العلقه وأربعين
 يوماً مدة المضة كذا في الواقيات (قوله أو ظفر أو شعر) فلو لم يستين منه شيء لم يكن وإذا كان يمكن جعله حياً بأن امتد جعل إياه اه كمال
 (قوله وتنصير الأمة أم ولده) أي إذا اعترف أنها حامل منه (قوله ويحتمل في اليمين) أي وتنصير صاحبة جرح بالدم السائل منها اه غاية

(قوله يجب عليها الغسل) أي احتياطاً لان الولاد لا تخلو ظاهراً عن قليل دم أه كمال (قوله وعند أبي يوسف) قال في المبتغي وولادتها
تصرفها وان لم ترد ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لزمنها الغسل فقد جعل أبو يوسف مع أبي حنيفة قلعل عن أبي يوسف روايتين أه
(قوله قال في المقيد هو الصحيح) قال في الظهير المرأة اذا ولدت ولدا ولم ترد ما هل يجب عليها الغسل الاصح أنه يجب أه (قوله وكذا في حق
الاخبار بانقضاء العدة) بيانه لو قال لزوجه ان ولدت فانت طالق فوالت ثم قالت انقضت عدتي فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من
خسة وعشرين يوماً لان أقل (٦٨) النفاس خسة وعشرون يوماً وثلاثة أطهار بخسة وأربعين يوماً وثلاث حيض

أنه منه ودم الرحم عند عاده جعل الامتناد دليلاً على أنه منه ولو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند
أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي على الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند أبي يوسف
وهو رواية عن محمد لا غسل عليها العدم الدم قال في المقيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء من خروج
النجاسة مع الولاد لا يخلو عن رطوبة وروي عن أبي حنيفة أن أقله خسة وعشرون يوماً وليس
مراده أنه اذا انقطع دونه لا يكون نفاس بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب العدة في النفاس لا ينقص
عن ذلك اذ لو نصب لها دون ذلك أدى الى نقص العدة عند عود الدم في الاربعين لان من أصله أن الدم
اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلف فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر حتى لو رأت ساعة دماً وأربعين إلا
ساعتين طهر اثم ساعة دماً كان الاربعون كله نفاساً وعندهما ان لم يكن الطهر خسة عشر يوماً فكذلك
وان كان خسة عشر يوماً فصاعداً يكون الاول نفاساً والثاني حيضاً ان أمكن والا كان استحاضة
وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الاخبار بانقضاء العدة مقدرة بخسة وعشرين يوماً عنده
وأبو يوسف قدره بأحد عشر يوماً ليكون أكثر من أكثر الخيض قال رحمه الله (وأكثره أربعون يوماً
والزائد استحاضة) أي أكثر النفاس أربعون يوماً وقال الشافعي أكثره ستون يوماً والقول الاوزاعي عندنا
امرأة ترى النفاس شهرين به استدلال النووي في شرح المهذب ولنا حديث أم سلمة أنها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال أربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقالت أيضاً
كانت النساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والترمذي وقال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن
النساء تدع الصلاة أربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقال الطحاوي لم يقل بالستين أحد من الصحابة
وأما قول الاوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين فلما من أين له أن الشهرين نفاس بل ما زاد على
الاربعين استحاضة وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من
كتاب أو سنة أو قياس الاحكامية الاوزاعي عن امرأته مجهولة وقول الصحابي عنده ليس بحجة فكيف
يكون قول الاوزاعي واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به الاوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبهنا
من ولادة الحاربه ومن الغلام أكثره خسة وثلاثون يوماً وعنه ثلاثون يوماً وقوله والزائد استحاضة أي
الزائد على الاربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير ومراد المصنف بيان المبتدأة وأما
صاحبة العدة اذا زاد دمها على الاربعين فانه يراد الى أيام عادت ما وقد ذكره من قبل قال رحمه الله (ونفاس
التوأمين من الاول) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني لانها حامل به فلا
يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراد الحامل من الدم حيضاً وكذلك انتقض العدة الا بوضع الثاني
ولان جعل النفاس من الولد الاول يؤدي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا ولدت الثاني
لتمام أربعين من الاول وجب نفاس آخر للولد الثاني ولهما أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
وهي بهذا المتابعة فصار كدم الخارج عقب الولد الواحد لاذ في كل واحد منهما ما يوجد تنفس الرحم

بخسة عشر يوماً وعند
أبي يوسف لا تصدق في
أقل من خسة وستين يوماً
لان أقل النفاس أحد
عشر يوماً وثلاث حيض
بتسعة أيام والباقي ثلاثة
أطهار وعند محمد لا تصدق
في أقل من أربعة وخسين
يوماً وساعة واحدة لانه
لا يقدر الاقل بساعة فيعتبر
الاقل عرفاً وهو ساعة
والباقي ثلاث حيض
وثلاثة أطهار أه (قوله في
المتن ونفاس التوأمين من
الاول) وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف قال في البدائع
ثم يستوي ما اذا كان ختم
عادت بالدم أو بالطهر عند
أبي يوسف وعند محمد ان كان
ختم عادت بالدم فكذلك
وأما اذا كان بالطهر فلا ان
أبا يوسف يرى ختم الحيض
والنفاس بالطهر اذا كان
بعده دم ومحمد لا يرى ذلك
وبيانه ما ذكر في الاصل اذا
كان عادت في النفاس ثلاثين
يوماً فانقطع دمها على رأس
عشرين يوماً وطهرت
عشرة أيام تمام عادت فانفصلت

وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الاربعين ذكرها ثم استحاضة فيجوز ما الاربعين ولا يجوزها وانفتح
صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء قال الحاکم الشهد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فأما على مذهب محمد ففيه نظر
لان أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بعد دم كما يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعد دم فيمكن جعل الثلاثين نفاساً لها عنده
وان كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفسها في هذا الفصل عنده عشرون يوماً فلا يلزمها قضاء ما صامت
في العشرة الايام بعد العشرين

(قوله بخلاف) أي بخلاف ما رأيت غسل الولادة فإنه لم يتحقق انفتاح الرحم فلا يكون حيفا (قوله فالصحيح أن يجعل سجلا واحدا)
لان الثالث من علوق الثاني وهو من علوق الاول اه يجي والله أعلم

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسم لكل مستقذر ويطلق على الحقيقي والحكي فكان ينبغي أن يقول باب
الانجاس الحقيقي تعيينا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي يجي (قوله في المتن وبما منع)
أي مانع ظاهر اه عيني (قوله أما الاول فهو واجب) أي مقيد بالامكان وبما اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من
إزالتها الا بآداء عورته للناس بصلى معها لان كشف العورة أشد فلو أبداها للآذالة فسق اذ من ابتلى بين أمرين مخطورين عليه أن يرتكب
أحدهما أما من نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي أحدهما فقط انما واجب صرفه الى النجاسة لا الخدث لانهما بعدد فيكون محصلا
لظهارتين لانها أغلظ من الحدث ولا لأنه صرف الى الاخف حتى يرد إشكالا كما قاله جلد حتى أو جب صرفه الى الحدث وقولنا لبتيم
بعده هو ليقع تيممه صحيحا اتفاقا أما لوتيم قبل صرفه الى النجاسة فإنه يجوز عند أي يوسف خلافا لمحمد بناء على ما مر في باب التيمم من
أنه مستحق الصرف اليها فكان معدوما في حق الحدث وأما إذا لم يتمكن من الإزالة للتلفاء خصوصا من الرجل المصاب مع العلم بتجسس الثوب قيل
الواجب غسل طرف منه فان غسله بخر أو بلبا بخر طهره وذكروا وجه بين أن (٦٩) لأثر للضري وهو ان يغسل بعضه

مع ان الاصل طهارة الثوب
ووقع الشك في قيام النجاسة
لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا أورده
الاسيبياني رحمه الله في
شرح الجامع الكبير قال
وجمعت الشيخ الامام تاج
الدين أحمد بن عبدالعزيز
يقوله ويقضه على مسألة
في السير الكبير هي اذا اقتضا
حصنا وفهم ذمي لا يعرف
لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بقتل فلوقتل البعض
أو أخرج حل قتل الباقي

وانتاحتها بخلاف الحوض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها في تناول الجميع ولا نسلم أن
النفساسين متواليان بل النفاَس من الاول الى الرابعين والثاني استحاضة ثم شرط التوأمين أن يكون
بين الولدين أقل من ستة أشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطء حادث وان كان بينهما ستة أشهر أو أكثر
فهما جملان ونفاसान وان ولدت ثلاثة أولاد وبين الاول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني
والثالث ولكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل سجلا واحدا

باب الانجاس

قال رحمه الله (بظهور بدن والثوب بالماء وبما منع مزيل كالحل وماه الورد) اعلم أن الكلام فيسه من
وحيث أحدهما في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به أما الاول فهو واجب بقوله تعالى
وتبأبك فطهر أي فطهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من نفسه الآية لا يوافق ظاهر اللغة
واقوله عليه الصلاة والسلام حثيه ثم اغسله بالماء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزيلة ولا فرق بين تجلسة ونجاسة وقال الشافعي لا يجب غسل بول
الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير ولنا العمومات وما ورد فيمن التضع والصب
المراد به الغسل ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في المذي بوضا وانضغ فرجك ولا يجز به الا الغسل

لشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره بمجرد ان التعليل فلوصل مع صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة
ما صلي وفي الظهيرة الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف يوجب
الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل الخارج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب التيقن والشك في طهر الباقي وابطحة دم الباقي
ومن ضرورة صبر وره مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تجسسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته تجاوزت الصلاة معه الا ان هذا ان
صح لم يبق لكلمتهم انجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فإنه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين لتصور ثبوت
شك فيه لا يرفع بذلك اليقين فن هذا حق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم
لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي لكن لا يرفع حكم اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل
الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما هو المراد من قولهم اليقين لا يرفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله أعلم اه كمال رحمه الله (قوله ثم اغسله) وهو أن المراد بالظهور العصير وفي المغرب الحت القشر باليد والعود والقرص
باطراف الاصابع اه وقوله صلى الله عليه وسلم حثيه أمر لا يما بنت أبي بكر حين سألته عن دم الحيض بسبب الثوب لكونه نجسا فيلحق
كل نجس به اه يجي (قوله ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة) أي لاحتمال النجاسة اه

(قوله لانه يتنجس بأول الملاقاة) مقيد بما اذا كان بحيث يخرج بعض أجزاءها في الماء الأثرى الى ما ذكره من انه لو شئ ورجه حثلة على أرض أو بسدنجس جاف لا يتنجس ولو كان على القلب ونظير الرطوبة في رجه يتنجس كذا في الخلاصة قلت يجب حمل الرطوبة على البل لا الندوة فقد ذكر فيها ان الف التوب النجس الرطب في التوب الطاهر الحاف فظهرت فيه ندوة ولم يصير بحيث يقطر منه شئ اذا عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يتنجس وكذا لو بسط على النجس الرطب فتندى وليس بحيث يقطر اذا عصر الاصح فيه انه لا يتنجس ذكره الخليلاني ولا يخفى انه قد يحصل بل التوب وعصره ينبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان لتصل بعضها ببعض فقطر بل تفرق مرارعة بعضها ثم يرجع اذا حل التوب ويعد في مثلها حكم بطهارة التوب مع وجود حقيقة الخلف فالأولى اناطة عدم النجاسة بعدم ينبع شئ عند الامر ليكون (٧٠) مجرد ندوة لا بعدم التقاطر اه كمال (قوله للنص) وهو قوله تعالى وانزلنا من السماء

ماء طهورا (قوله لعدم الضرورة) أي لانها تندفع بالماء اه قلنا انما الماء طهور بالنص بالاجماع لانه من بل عين النجاسة وأثره لأنه مبطل حكم النجاسة الى الطهارة وغير الماء يشاكله في الازالة أو أقوى لان مثل أقطع للنجاسة من الماء لأنه يزيل البول والدمومة فألحق حيث ذبه اه رازي (قوله الابالماء) لان ما كان في البدن نظير الحدث اذ في نظيره معنى العبادة بخلاف التوب اه رازي لان حرارة البدن جاذبة والماء أدخل فيه من غيره فيتعين وعن طهارة البدن بغير الماء تفرغ طهارة التندى اذا قام عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القي وكذا اذا جلس إصبه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر

اتفاقا ولان النضج كثرة الصب ومنه الناضج للعمل الذي يخرج به الماء قاله المهلب وما ذكره من الفرق بين الجارية والغلام أن بول الجارية أنقى من بول الغلام ضعيف اذ لا فرق بين تخين النجاسة وزيقها في وجوب ازالها بالغسل وهذا المدعى بنفسه محكم غير ظاهر فلا يعتمد وفرق بعضهم أن الاعتناء بالصبي أكثر لانه يحمله الرجال والنساء فالبلوي بها أكثر وأعم أضعف لان متضاها لأن يجب غسل ثياب النساء من بولها الصكون الا ابتلاء به أشد في حقهن لاختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي وقال الشافعي لا يبين في فرق بينهما ولقد أنصف فيما قال وأما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مانع يمكن ازالته به كمثل وشح وجوز ازالة النجاسة به عند أي خفيفة وأي يوسف وقال محمود زفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا أن هذا القياس ترك في الماء للنص ولا يصح الحاقه بالماء لعدم الضرورة وفي الماء ضرورة فبقئ ما رواه على الاصل وله ما روى عن عائشة أنها قالت ما كان لاحدنا الا انوب واحد يتجسس فيه فاذا أصابته شئ من دم الحوض قالت تبريقها فمعه نظرها أي سكنته ولانه من بل بطبعه فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى لانه أقلع لها ولاننا شاهد ونعلم بالضرورة أن المانع يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية لانها مركبة من جواهر متناهية متعارفة في موضعه فاذا انتهت أجزاءها بقي المحل طاهر لعدم الجوارزة وما ذكره من النجس بأول الملاقاة سقط للضرورة كما سقط في الماء ولا تعلق للشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام ثم اغسله بالماء لانه مفهوم التقب وهو ليس بحجة اجماعا كقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة أحجار فانه يجوز بغيره وعن أبي يوسف أنه لم يجوز تطهير البدن الا بالماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا يزول بغير الماء كالحديث قال رحمه الله (الدهن) أي لا يجوز ازالتها بالدهن لانه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا اللبن واللبن والعصير وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من التوب بدهن أو بمن أوزيت حتى ذهب أثره جاز قال رحمه الله (والخف بالذئب نجس ذي جرم) أي يطهر الخف بالذئب اذا نجس نجس ذي جرم ولم يشترط الخفاف وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام من أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما أذى فليمسحهما بالارض فان الارض لها طهور ولان البلوي العائنة قد تحققت فلامعنى لاشتراط الخفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع ويشترط عنده زوال الرائحة وعلى قوله أكثر المشايخ وعند أبي حنيفة لا ينعى الخفاف اذا لمس بكثره ولا يطهره وقال محمود وزفر لا يطهر الا بالغسل لان رطوبتها تتداخل في الخف والتعل فصار كالأصابع رطوبتها دون جرمها وكما

حتى لو صلى صحت وعلى قول محمود لا يصح ولا يحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء كما قال قاضيان ان كان على بدنه نجاسة في نية ما يجوز في مبلوبة ثلاث مرات حتى عن الفقيه أي جعفر أنه قال يطهر ان كان الماء متقاطرا على بدنه اه (قوله في المتن لا الدهن) قال العيني ولما قيد المانع بالمزبل احتزبه عن غير المزبل بقوله لا الدهن لانه وان كان مانعا لكنه غير مزبل لتلونه اه (قوله في المتن والخف بالذئب نجس ذي جرم) والخف بالرفع عطف على قوله البدن أي يطهر الخف المتنجس والتعل المتنجس والباقى بالذئب تعلق بقوله يطهر والباقى في قوله نجس في محل النص على أنها حال من الخف أي حال كونه متنجسا بنجس ذي جرم عيني (قوله جرم) أي جنة كالروث والعذرة والدم اه (قوله ولم يشترط) أي المصنف أي لم يشترط أن يكون ذلك الخف بعد حفاف نجاسته اه (قوله وهو) أي عدم اشتراط الخفاف (قوله أكثر المشايخ) أي وعليه الفتوى اه رازي (قوله اذا لمس بكثره) أي قبل الخفاف اه

في البدن والنوب والبساط والنجاسة المائعة التي لا جرم لها بخلاف المني فإنه محض وهو بالخبر حتى
اكتفى به في النوب وإهما ما رويا من قوله عليه الصلاة والسلام من أراد أن يدخل المسجد الحديث
ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة وإنما تتداخله رطوبتها وذلك قليل أو يجتنبه الجرم
إذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معقوف نصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف التوب والبساط
لانهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة وبخلاف البدن لان لينته ورطوبته وما به من العرق يمنع
من الجفاف فالدرجة اه (ولا يغسل) أي وان لم يكن له جرم يطهر بالغسل لان أجزاء النجاسة تتشرب
فيه فلا يخرج الا بالغسل وقيل اذا نسي على الرمل أو التراب فالصق بالخف أو جعل عليه ترابا
أو رملا أو رمادا فده به يطهر وهو الصحيح اذ لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غير هاتم الفاصل بينهما
أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف
فليس يجرم قال رحمه الله (وعني آدمي يابس بالفرك والايغسل) أي اذا نجس الخف أو التوب
بمخبي وييس يطهر بالفرك وان لم يكن يابسا يطهر بالغسل وقال الشافعي المني ليس نجس لم يروى
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفرك المني من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصل
فيه ولا يغسله وفي حديث آخر قالت كنت أفرك المني من توبه عليه الصلاة والسلام وهو يصل والواو
للحال ولو كان نجسا لما افتخ الصلاة معه ولما كتفى بالفرك فيه كسائر النجاسات وعن ابن عباس
انه قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن المني يصيب الثوب فقال اغما هو بـ منزلة البصاق والخفاط
وانما يكفيك أن تحسبه بخرقة أو باذخرة ولانه مبتدأ خلق البشر فصار كالطين ولنا ما روى عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت أغسل المني من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
الحديث وحديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام قال اغما غسل الثوب من خمس وعدمنها المني وعن
أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رأيت فاعسله والا فاعسل التوب كاه وعن الحسن
المني بـ منزلة البول ولا تدم استعمال بالضح من حرارة الشهوة ولهذا من كثرة الزفاح حتى فترت
شموته يخرج دما أحمر وانما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام اغسله رطبا وافركه يابسا
ولانه لزج فلا تتداخل أجزاءه وما على ظاهره يطهر بالفرك أو يقل والقليل معقوف وما ورد فيه من
الاماطة محمول على انه كان قليلا أو على انه لم يكن من الغسل وتشبيهه بالخفاط انما هو في المنظر في
البشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الأدلة ولا تعلق له بقول عائشة رضي الله عنها كنت أفرك
المني من توب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فيه من حيث ان الواو للحال لانه خير وأمره
عليه السلام ككتفى اقتضاء الوجوب من خبره لان حقيقة لار جوب والظاهر انه كان قبل الصلاة
لانه بعد أن تثبت نباهه وقسغه عن الصلاة وهذا كما يقال هيأت له الطعام وهو يأكل أي يأكل
بعده ويجوز أن يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشيء قد يكون نجسا وتولد منه
الظاهر كاللبن فإنه متولد من الدم وهو أصله فاعتبره بالعلقة والمضغة لانهما يخلق منهما البشر وان كانا
نجسين ثم قبل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي أو المذي أولا ثم خرج المني لا يطهر
الا بالغسل وقال شمس الأئمة مسئلة المني مشكلة لان الفعل يمدى ثم يني والمذي لا يطهر بالفرك الا
أن يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعله وروى الحسن عن أصحابه انه لو كان في رأس ذكره نجاسة
لا يطهر بالفرك واختاره أبو بصير وقال الفقيه أحمد بن ابراهيم عندى ان المني اذا خرج من رأس
الاحليل على سبيل الدفق ولم يتشرب على رأسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكرك غير
معتبر ومروى المني عليه غير مؤثر بخلاف ما اذا انتشر على رأس الاحليل حيث لا يكتفى فيه بالفرك لان
البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى
بالفرك ولو أصاب المني شباهه بطنه فنقذ الى البطانة يطهر بالفرك هو الصحيح وروى عن محمد بن كان

(قوله وله ما) أي لاني
حنيفة وأبي يوسف في
جواز التطهير بالملك بلا
غسل اه (قوله يطهر
بالغسل) أي رطبا كان
أو يابسا خفا كان أو نوبا
أي بالغسل لا بذلك قال
العيني لان الملك حينئذ
يزيده انتشارا وتلوينا اه
(قوله فيجعل تبعله) وهذا
ظاهر فانه اذا كان الواقع انه
لا يني حتى يمدى وقد طهره
الشرع بالفرك يابسا بلزم
انما اعتبر ذلك الاعتبار اعني
اعتبره مستهلكا للضرورة
بخلاف ما اذا بال ولم يستنج
بالماء حتى أمنى فانه لا يطهر
حينئذ الا بالغسل لعدم
النجس كقيل اه كمال
(قوله يطهر بالملك) وفي
نسخة بالفرك اه قال
الكمال رحمه الله في زاد
الفقير وتطهير الارض اذا
كانت رطوبة صب الماء عليها
ثلاثا وان كانت صلبة
قالوا صب عليها ثم تشف
بخرقة ونحوها يفعل ذلك
ثلاثا وان صب عليها كثيرا
حتى تصرفت النجاسة ولم
يقرب ريحها ولاؤها وتركت
حتى جفت طهرت اه

(قوله ومنها البئر اذا وجب نزع مائه فغار الماء ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين) قال الكمال وظاهره كون الظاهر نجاسة في الكل والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره شارح المجموع في الارض وهي ابعد الكل اذ لا صنع فيها أصلاً لتكون تطهيراً لانه محكوم بطهارته شرعاً بالجفاف على ما فسره معنى الزكاة في النار وملافة الظاهر الطاهر لا ترجب التنجيس بخلاف المستجيب بالحجر ونحوه لو دخل في الماء التلّيل نجس على ما قاله لان غير الماء يعتبر مطهراً في البدن الا في المني على رواية والجواز بغيره لسقوط ذلك للمقدار عشواً والظاهرة فعنه أخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عقوا اه (قوله لانه رقيق) أي فيلحق بنجس لاجرم اه (قوله ويصلون معها) وعليه يتشرع ما ذكر لو كان على نظره نجاسة فصحها طهرت وكذلك الزباجة والزبدية الخضراء يعني المدهونة والخشب الخراطى والبوريا القصب اه كمال رحمه الله (قوله في المتن والارض باليس) لافرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح اه كمال (قوله في المتن وذهاب) بالجرع عطف على اليس اه ع (قوله في المتن للصلاة) أي لاجلها اه ع (قوله دون التيمم) بخلاف زفر والشافعي رحمه الله لان الماء انحصن للازالة ولم يوجد (٧٢) ولنا قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يسها وزكاة الطهارة وانما يجوز

المني غليظاً نجف يطهر بالفرك وأسفله لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البسه دون الحرم ثم اذا فرق يحكم بطهارته عندهما وفي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد نجس عنده ولا يعود عندهما ولها أخوات منها أن نجف اذا أصابه نجس وذلك ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا أصابه نجاسة وذهب أثر النجاسة ثم وصل اليها الماء ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس أو التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكي ثم أصابه الماء ومنها البئر اذا وجب نزع مائه فغار الماء ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين ثم المني اذا أصاب البدن لا يجزى فيه الفرك فيملوئى الحسن عن أبي حنيفة لظهوره في البدن وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر لان السلولي في حقه أشد وعن الفضلي ان منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق قال رحمه الله (ونحو السيف بالمسح) أي نحو السيف من الحديد الصليل كل مرة والمرأة والسكين اذا نجس يطهر بالمسح لما صح أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بيوفهم ثم يصحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والمرأة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو وقع به البطح أو اللحم جعل أكله وقيل نقل النجاسة ولا يطهر بشرطه أن يكون صقيلاً حتى لو كان خشناً أو منقوشاً لا يطهر بالمسح قال رحمه الله (والارض باليس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم) أي تطهر الارض باليس وذهب أثر النجاسة من التون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليها دون التيمم أما طهارتها باليس فلما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كتبت في شاب اعزباً بأيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكن يكرهوا يرشون عليها شيئا من ذلك فسدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبيعتها أن تجعل الاشياء وتقلها الى طبيعتها فتطهر بالاستحالة كالحجر اذا تحللت بخلاف الثوب وأما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض فيه ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بجبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الرأس والتوجه الى البيت بتبائض الكتاب فلا يتأدى بجمع الأذن والتوجه الى الحطيم لان كون الأذن من الرأس والحطيم من البيت ثبت بجبر الواحد ولان النجاسة نقل بالجفاف وقيل النجاسة يمنع من

التيمم لان الطهورية زائدة على الطهارة والحديث يدل على الطهارة دون الطهورية اه رازي (قوله عزباً) رجل عزب بالتصريك لا زوج له اه مغرب (قوله فلم يكن يكرهوا يرشون عليها شيئا من ذلك) فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبيخق لها ووصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون على ما في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتكلف الصلاة في بيته وكون ذلك يكون في شوارع كثيرة من المسجد لاني بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفسد تكرار الكائن منها ولان تبيخقها من جهة ينافي الامر بتطهيرها فوجب

كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باهراق ذنوب من ماء على بول الاعراب في المسجد لانه كان نهاراً والصلاة فيه تنابع نهاراً وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل ولان الوقت اذ ذلك قد آن وأنه اذ ذلك أكمل الطهارة من التسريح في ذلك الوقت وانما قصد تطهير الارض صب عليها ثلاث مررات وحففت في كل مرة بمخزقة وكذا الوصب ما يكثره ولم ينظر لون النجاسة ولا ربحها فانها تطهر ولو كبسها بتراب ألقاه عليها لم توجد رائحة النجاسة بآزات الصلاة على ذلك التراب والافلا اه فتح (قوله بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بجبر الواحد) فنه نظر لان موجب الكتاب هو القطع بشرط الطهارة على المقدار دون الطهارة القطعية حيث لم يقل تعالى فتيمموا صعيداً طيباً فطعبوا الحق أن إقامة التكليف بتبني على الظن دون القطع لان المكلف يطلع على الظاهر دون نفس الامر مثلاً المصلي يكلف بالوضوء بما هو ظاهر في ظنه دون نفس الامر وباستقبال القبلة في ظنه دون نفس الامر ان لم يكن مكباً اه يحيى وكتب على قوله بنص الكتاب مانصه فيه نظر لان الكتاب اشترط أن يكون التراب طاهراً لان تكون طهارته بالكتاب مقطوعاً على ما لا يمكن ان يكون طاهراً اظنا وكذا في نحوه يتوجه هذا النظر كذا نقلته من خط قارئ الهداية ترجمه الله تعالى اه

(قوله في المتن من نجس مغلظ كالدم) والمراد بالدم غير الباقي في العروق وفي حكمه اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا
 الدم الذي في الكبد لان غيره كذا قيل قال المصنف في النجس وفيه نظر لانه لم يكن دما فقد جاور الدم والنجس نجس بجواره النجس
 وعن أبي يوسف في الباقي انه معقوف الاكل لا التوب وغيره من الشهد ما دام عليه حتى لو غسله لم يطغاه في الصلاة صححت بخلاف قيل
 غير الشهيد يغسل أو غسل وكان كذا فانه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف السلم وعين المسك قالوا يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشهر
 من كونه دما ولم أره تعلدلا ونا كرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت له يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحمله الطبع
 الى صلاح كالنطبة يخرج عن النجاسة كالمسك اه فتح (قوله في المتن والروث والغثي) وقد سبقه الى هذا شيخه السراي رحمه الله
 بالثاء المعجمة وسكون الهمزة وهو ما يكون لغثي ويطعم ويجمع على اخنام ونحوه اه عيني (قوله لان النصوص الواردة) ومنه قوله تعالى
 وثيابك فطهر (قوله فقد نراه بالدرهم الى آخره) ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجوه الاخرى اذا كان التوب واحدا لان النجاسة حينئذ
 واحدة في الجانبين فلا يعتبر متعدد بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيجمع وعن هذا فرع المنع لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لو هود
 الفاصل بين وجهيه وهو جوارحه سمكه ولانه مما لا ينفذ نفس ما في أحد الوجهين (٧٣) فيه فلم تكن النجاسة فيهما

متعددة ثم انما يعتبر المانع
 مضافا اليه فلو جلس المني
 المتنجس التوب والبدن في
 حجر المصلي وهو يمسك
 أو الحمام المتنجس على رأسه
 جازت صلاته لانه هو الذي
 يستعمله فلم يكن حامل
 النجاسة بخلاف ما لو حمل
 من لا يمسك حيث يصير
 مضافا اليه فلا تجوز هذا
 والصلاة مكروهة مع
 ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل
 النجاسة عليه في الصلاة
 يرضها ما لم يخف فوات
 الوقت أو الجماعة اه فتح
 وما ذكره الكمال من عدم
 الجواز في الدرهم الذي
 تنجس جانباه مشى عليه
 الوالوي فقال أما ان كان
 التوب ذا طاقين كان

التي دون الصلاة الا ترى أن نقطة من الدم وقعت في الماسمعت من التطهر به وفي التوب والمكان
 لا تمنع جواز الصلاة ولان التيمم يقتضي طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة تقتضي طهارة
 طهارة المكان لا غير وبالنسبة لتب الطهارة دون الطهوية وروى عن أبي حنيفة انه يجوز التيمم به
 فعلى هذا الفرق بينهما والتظاهر الاول قال رحمه الله (وعنى قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ
 كالدم وانجر وخرم الجاج وبول ما لا يؤكل والروث والغثي) وقال زفر والشافعي قليل النجاسة
 ككتيرها يمنع لان النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل الا أن ما لا يدركه الطرف خارج لعدم مكان
 التبرز عنه كاذاب يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستبراء وهو الخارج خارج عنها
 لاجتماع السلف ولنا ان القليل معقوف اجاعا فقد نراه بالدرهم لان محل الاستبراء مقتدره قال
 الشعبي استقصوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم ولان الضرورة تشمل المقعدة وغيرها
 فيعنى للخرج ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير
 المنقلوب وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق أبو جعفر بين الرويتين فقال أراد محمد بن بكر
 العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسدة وهذا هو الصحيح وقال
 السرخسي يعتبر بدهم زمانه وقد قالوا اذا أصاب ثوب بدهن نجس فصلي فيه ثم زاد حتى صار أكثر
 من قدر الدرهم فصلي فيه فالاولى جازة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني قال
 رحمه الله (وما دون ربع التوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرم مطير لا يؤكل) أي عني
 ما دون ربع التوب من النجاسة المنخفضة لان التقدير فيها بالكثير القاحش وللربع حكم الكل في
 الاحكام يروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل ربع
 جميع توب عليه وعن أبي حنيفة ربع أدنى توب تجوز فيه الصلاة كالترز وقيل ربع طرف أصابته

(١٠ - زيلعي اول) متعدد اقتعدت النجاسة وكذلك الدرهم فان بين الجانبين فاصلا فاعتبر كل جانب في نفسه اه
 قال في شرح الطحاوي ولو أصاب التوب أقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الاخر حيث لو ضم أحد الجانبين الى الاخر يكون
 أكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة ستقر ان كان التوب ذا طاقين منع أو نطاق واحد لا يمنع جواز الصلاة اه قوله وعن هذا
 فرع المنع قال قاضيخان اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد اه (فرع) يحفظ
 قال الوالوي من انتهى الى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يخشى انه ان غسله تفوته الجماعة يستحب
 ان يدخل في الصلاة ولا يغسله لان غسله ليس يفرض عليه ومن دخل الجماعة صار مؤذيا للفرض اه وقال قاضيخان في فتاواه قيل باب
 الوضوء والغسل مانعه اذا شرع في الصلاة فوجد في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل
 النجاسة يدرك امامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل التوب لان قطع الصلاة لا يكال وإن
 كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته اه (قوله وما دون ربع التوب) أي أي توب كان (قوله والفرس) أي
 عندهما وعند محمد طاهر وأقرده بالذكر للاختلاف فيه اه ع (قوله فقيل ربع جميع توب عليه) في شرح الطحاوي هو الصحيح
 التوب الذي عليه ان كان شاملا اعتبر بربعه وان كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر بربعه لانه الكثير بالنسبة الى المصاب اه فتح

(قوله فوق الامر فيه على العادة) والوجه انكالة الى رأى المبسلي ان استغشيه منع والافلا اه زاد الفقير (قوله استزهوا من البول) قال العلامة شمس الدين بن ابي عمير الحاج رحمه الله في شرح التصريح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال على شرطيهما ولا أعرف له غيره وهو عام لان من التعبدية لا يتبع بعض والبول مجلي باللام للجنس فيع كل بول وقد أمر بطلب التزاهة منه والطاهر لا يؤمر بالاستزاهة منه اه (قوله ولا اعتبار عند البلوى) قال العلامة كمال الدين رحمه الله وما قيل ان البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الانسان ممنوع بل تعتبر اذا تحقق للنص الثاني للخرج وهو ليس معارضة للنص بالرأى والبلوى في بول الانسان في الانتضاح كرقوس الابرا لا يمسوا ولا انها انما تحقق بأغلبية عسر الانكالك وذلك ان تحقق في (٧٤) بول الانسان فكافلتا وقد رتبنا مقتضاه إذ قد أسقطنا اعتباره اه (فرع) قال في

التطهيرية وان أصابه بول الشاة وبول الأدي نجعل الخليفة تبعاً للغليظة اه قال الولوالجي رحمه الله رجل رأى على ثوب انسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك اشتغل بغسل لم يسهه أن لا يخبره لان الاخبار مقيدون إن وقع في قلبه أنه لو أخبره لم يلتفت الى كلامه كان في سعة من أن لا يخبره لان الاخبار لا يفسد قالوا وما يخففنا سوا الامر بالمعروف على هذا ان كان يعلم أنهم يستمعون قوله يجب عليه والافلا وفي السراجية ما قسم التائم طاهر وفي السفناني سواء كان في الفم أو منبعا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رجهما اتفقوا عليه الفتوى وفي الفتاوى العتائية قال أبو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما

النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين وروى عن أبي حنيفة رضی الله عنه أنه كره أن يحدث ذلك حدا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوق الامر فيه على العادة كما هو دأبه ثم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند أبي حنيفة الغليظة ما ثبت نجاسته نص لم يعارضه نص آخر بخلافه كالدوم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه الصلاة والسلام استزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العريين يدل على طهارته نفي حكمه للتعارض وعند أبي يوسف ومحمد ما ساء الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وغرة الخلاف قتلهم في الروث والخني والبعر ونحوها فعند أبي حنيفة مغلظة لان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من أنه أتى الروثة وقال انهار كس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عند البلوى في موضع النص كما في بول الأدي فان البلوى فيه أعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالك يرى طهارتها ولو لم يعم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه وروى عن محمد أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وهو آخر أقواله حين كان بالرأى مع الخليفة فرأى الطرق والخانات مملوءة فيها وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع اليه وقاسوا عليه طين بخاري لان مشي الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه في الخلف الى قوله ما إذا أصابه عذرة حتى قال يطهر بذلك وفي الروث لا يحتاج الى ذلك عندهما قلنا وأما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير أن كراهة أكله كراهة تنزيهه عند أبي حنيفة وعلى اعتبار أنه كراهة تحريم لان لحمه طاهر لان حرمة ذكر أمته كحرم الأدي فصار مخففا لانه بولها طاهرة اللحم فيكون التعارض فيه موجودا وعند أبي يوسف ما كول فيكون بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده وقوله ونحوه طير لا يؤكل وهذا قول أبي حنيفة لانها مخففة عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو أن نجاسته مخففة عنده وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته أنه ليس لما انفصل عنه تنزح وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا ان ترجيح الطيور طاهر

طاهر وفي التطهيرية وما قسم الميت قيل انه نجس اه تارة ثانية قال قاضيان في فتاواه الماء الذي يسيل حتى من قسم التائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم وقال الولوالجي ما فهم التائم اذا أصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من البلغم أو منبعا من الجوف لان الغالب في الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم متولد من البلغم فيكون طاهرا كيفما كان عند أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى اه (قوله فقد تعارض فيه نصان) نص جوازاً كراهة ونص النهي عنه اه يبيح (قوله لابي يوسف ثلاث روايات) الواقع ان ابا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني والمفهوم من الهداية أنه مع أبي حنيفة في الروايتين وليس كذلك فحصل عن أبي حنيفة روايتان ورواية الهندواني مخفف ورواية الكرخي طاهر وعن أبي يوسف روايتان ورواية الهندواني غليظة ورواية الكرخي طاهر وعن محمد غليظة رواية واحدة اه فتح

(قوله أنه لا تكسر) أي فلا يكون فيه بلوى اه (قوله فكان للاختلاف) أي المعتبر باختلاف غيرهما اه من خط قارئ الهداية
 (قوله في المتن ودم السمك ولعاب البغل والحمل) يخالف لما في المختار حدث قال ودم السمك ولعاب البغل والحمار وغيرهما يؤكل لحمه
 من الطيور بحجاسة مخففة قال في الاختيار ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس وعن أبي يوسف أنه نجس فقلنا بخفته لذلك
 اه (قوله في المتن وبول المتضخ كرويس الابز) أما الواتضخ مثل رؤس المسئلة يمنع لعدم الضرورة اه كما في قول الهندي وإن بدل على
 أنه لو كان مثل الجانب الآخر يعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين وإذا أصابه ما يكفي لا يجب غسله اه فتح (قوله والحمار طاهر في
 ظاهرا الرواية) فيه تنظر فليحذر إذا لو كان طاهرا الماتصرا لنا ضرر مشكوكا لأن الماء اظهوره خالطه شيء قليل طاهرا لم يغيره وصفافن
 أين يجبي الشك (قوله والصحيح ظاهرا الرواية) يعني أنه طاهر اه (قوله (٧٥) في المتن يطهر بزوال عينه) أي

وأثره اه ع (قوله في زوال
 زوالها ولو عمرة إلى آخره)
 وهو أقبس لأن نجاسة
 الحمل بما ورثة العين وقد
 زالت وحديث المتعقل
 من منامه في غير المرئية
 ضرورة أنه ما مورثوهم
 النجاسة ولذا كان مندوبا
 ولو كانت مرئية كانت
 محققة وكان حكمه الإحباب
 اه كمال (قوله في المتن
 الأمايشق إزالة أثره) أي
 من لون أو ريح قال في
 الظهيرية إذا صبغ الثوب
 بالنيل أو العصفرا نجس
 فغسل ثلاث مرات طهر
 ولا تطهر النجاسة إلا بما
 متقا طروان لحسه بلسانه
 ثلاث مرات وألتي براقه
 في كل مرة طهر عند أبي
 يوسف خلافا لمحمد الطفل
 إذا قام على ندى أمه ثم
 امتصه ثلاث مرات طهر
 اه (قوله فإن لم يخرج الدم
 بإرسول الله قال يكفيناك

حتى لو وقع في الماء لا يفسده ووجه التغليب أنه لا تكسر أصابته وقد غيره بطبع الحيوان إلى خبث
 وتفن فصار كثره الذباج والبط وهذا مشكل على قوله ما عرفت من مذهبهما أن اختلاف العلماء
 يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فإنه طاهر في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف على ما مر فكان
 للاجتهاد فيه ماع ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه قال
 رحمه الله (ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول المتضخ كرويس الابز) وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم
 من قوله قدر الدرهم أي عني قدر الدرهم ودم السمك إلى آخره وفيه تنظر فإن دم السمك ولعاب البغل
 والحمار طاهر في ظاهرا الرواية فكيف يكون معقولا والعفو يقتضي الحجاسة وعن أبي يوسف أن السمك
 الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لأنه لا يقبل بالتغليب مع وجود
 الاختلاف فيه وعنه أنه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه والصحيح ظاهرا الرواية لأنه ليس
 بدم على التحقيق لأن الدموي لا يسكن الماء ولهذا اكتفي بحمد في تعليل المسئلة بقوله لأن هذا مما يعيش
 في الماء والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس والدم يسوقها فلا يكون دما وأما لعاب البغل
 والحمار فقد مر في الأسا ر وأما البول المتضخ فقد مر رؤس الابز فمفوض للضرورة وإن امتسلا الثوب
 وعن أبي يوسف وجوب غسله لأنه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه وقوله قدر
 رؤس الابز يشير إلى أنه إذا كان قد سرجها بالآخر يعتبر والحكم أنه لا يعتبر للضرورة قال رحمه الله
 (والنجس المرق يطهر بزوال عينه) لأن نجس الحمل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بجمرة وعن محمد أنه
 يطهر بجمرة إذا عصره وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين لأنه بعد زوال العين التحق بنجاسة
 غير مرئية لم تغسل قط وعن أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين لأنه بعد زوال العين التحق
 بنجاسة غير مرئية غلت مرة قال رحمه الله (الأمايشق) أي الأمايشق إزالة أثره لقوله عليه الصلاة
 والسلام غلوة بنت يسار حين قالت له فإن لم يخرج الدم بإرسول الله قال يكفيناك الماء ولا يضرك أثره ولأن
 فيه حرجا أيضا فإن من خشية يده أو لحية ينجسها نجس لا يزول لونه بالغسل وفي قطعها مخرج طاهر لا يلبس
 بهذه الشريعة وتفسير المشقة أن يحتاج لإزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالأصاوين ونحوه لأن الآلة
 المعدة لتطهير النجاسة الماء فإذا احتج إلى شيء آخر يشق على الناس فلا يكف بالمعطية به قال رحمه الله
 (وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة) أي غير المرق من النجاسة يطهر ثلاثا غسلات وبالعصر
 في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وإنما قدره بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً ولهذا قال

الماء ولا يضرك أثره) أبو داود عن أبي هريرة أن حولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي الأثوب واحد
 وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فأغسله ثم صلى فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيناك الماء ولا يضرك أثره في مسنده
 عبد الله بن لهيعة (قوله بجمرة نجس) فغسل إلى أن صف الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا وأما الطهارة لو غسل
 يده من دهن نجس مع نقاء أثره فأغسله في التعنيس بان الدهن يطهر قال فبقى على يده طاهرا كما روى عن أبي يوسف في الدهن نجس
 يجعل في إناه ثم يصب عليه الماء فيعمل الدهن فيرفع به شيء هكذا يفعل ثلاثا فطهر اه كمال (قوله بثلاث غسلات) وقال الشافعي
 يطهر بجمرة كالحكمي قلنا الحكمي عرف نبوته بالشرع وهو حكم الشرع بزواله جمرة وأما الحقيقي عرف نبوته بالحقيقة فيعرف ذواله
 بالحقيقة وهذا بتكرار الغسل اه رازي (قوله وبالعصر في كل مرة) في ظاهرا الرواية كذا في الهداية واختاره به روى عن محمد
 بالأكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة قال الشيخ كمال الدين ويعتبر فؤدة كل عامر حتى إذا انقطع تقاطره بعصره ثم فطر بعصر رجل آخر

أودونه يحكم بطهارته قال في فتاوى قاضيخان النوب التحس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يظهر الا في رواية عن أبي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصاب شيئا ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والاقتطرت منه نجس وما أصاب من شئ أفسده اه (فرع) الوعاء اذا استعمل فيه الحجر هل يطهر بالغسل يتطرق في كتاب الاشرية من هذا الشرح قال في شرح الطحاوي والحرا اذا أصابت الخنطة فغسلها وطحنها وخبزها فانه يجعل أكلها اذا كان لا يوجد منه طعم ولا رائحة وان كان يوجد منه لا يجعل أكله واذا انتفخت منه الخنطة فلا تطهر اذا الا اذا جعلها في خل فانه يطهر ولو وقعت النجاسة في دهن أو وقع فيه فارة فغسله قال بعضهم يطهر وقال بعضهم لا يطهر والصحيح انه لا يطهر لانه لا يتأثر بشئ من غسله (قوله والاخر) قال اللؤلؤ الحلي رحمه الله الا جردا اذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان الاجر قد عاين استعماله في الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف على أثر كل مرة (قوله وعلى هذا السكين الموهبة بالماء التحس) قال في منية المصلي ولوموه الحديد بالماء التحس بموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز معه الصلاة يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار قوله لانه لا يشرب الماء مباح قطع البطيخ بالسكين المذكور لانه لا يتنجس بواسطة قطعه به لتكون اضاعة المال والظاهر ان هذا بالاخلاف بينهما لان نجس السكين انما هو بواسطة ما شرب من الماء التحس (٧٦) وهو لا يتعدى الى البطيخ بمجرد قطعه به اه ابن أمير حار رحمه الله تعالى

عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا بالحديث وهذا الان ما يستلزمه عين مرتبة لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج غالباً الا بالتركيب والعصر فشرطهما في الكتاب وعن أبي يوسف لا يشترط العصر حتى لو جرى الماء على يوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيراً أو مجنوناً فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قال رحمه الله (وبتثليث الجفاف فيما لا يتعصر) أي يطهر بالغسل ثلاث مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالتشرف والآخر والمنشب والحديد والجلد المدبوغ بالنجس لان التجفيف أثر في استخراج النجاسة وتفسير التجفيف أن يغلبه حتى يقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين الموهبة بالماء التحس واللحم المطبوخ به والخنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهره بان تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات وتطبخ الخنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند أبي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه الاشياء أبداً وعلى هذا الخلاف الحصر وكل ما لا يتعصر بالهضم والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل المنتنة إذا وقعت في الملهمة فاستحالت حتى صارت لها والعذرة إذا صارت تراباً وأحرقت بالنار وصارت رماداً فهي نظير الحجر إذا تخرقت أو جلد الميتة إذا دبغت فانه يحكم بطهارتها الاستحالة وذكر في الفتاوى أن رأس الشاة لو أحرقت حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البقرة النجسة في التنوير تزول بالأحراق قال رحمه الله (وسن الاستنجاء بنحو حجر منق) لانه عليه الصلاة والسلام وانظ عليه وقال

(قوله والاعيان النجسة الى آخره) قال في شرح الطحاوي وهذا قول محمد وقال أبو يوسف لا تطهر وكذا الاختلاف في رماد السرقين والنجسة السقية اه (قوله والعذرة) قال في التفسيرية والعذرات اذا دبغت في موضع حتى صارت تراباً قيل تطهر كالحجر المست اذا وقع في الملهمة وصار ملها عند محمد اذا غسلت شايبة الحجر ثلاث مرات تطهر اذا لم يتبق راحة الحجر وان بقيت لا اذا صاب الماء

في الحجر ثم صارت الحجر حلاً يطهره والصحيح فارة وقعت في الحجر وماتت إن أخرجت ثم تخلت صارت طاهرة وان عليه تخلت وهي فيه انه نجس الخرف الجديد اذا صاب فيه الحجر يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر خلافاً لمحمد وإن كان قديماً يغسل ثلاثا يطهر وإن بقي أثر الحجر يجعل فيه انخل حتى لا يبقى أثره فيطهر (قوله يحكم بطهارته) أي لانه حينئذ يصير الحرق كالغسل اه ولؤلؤ الحلي رحمه الله قال في الظهيرية ولو صب الحجر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغسل ثلاث مرات في كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويتجففسه بالتبريد والحبر الذي عجن بالحجر لا يطهر بالغسل (قوله في المتقوسن الاستنجاء بنحو حجر منق) وهو مسح موضع التجو أو غسله والتجو ما يخرج من البطن ويجوز أن يكون السين للطلب أي طلب التجو ليزيله اه باكر قال السكال رحمه الله هو ازالة ما على السبيل من النجاسة فان كان للزال به حرمة أو قيمة كره كقرطاس وخرقة وقطنه وخل قبل بورث ذلك القشر وعبارة بعضهم لزالة الخارج من السيلين عن مخرجه قال الشيخ أبو البقاء في شرح الجمع الاستنجاء والاستجمار والاستنابة عبارات عن إزالة الخارج من السيلين عن مخرجه فسمى الكرخى إزالة ذلك الاستجمار وهو طلب الحجر وهي الحجر الصغير والطحاوي سماها استنابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والتدوير ومن تابعه سماها استنجاء وهو اماماً خوذ من التجو وهو ما يخرج من البطن أو ما خوذ من التجوة وهو المكان المرتفع فكان الرجل اذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة أو ما خوذ من نجوت الشجرة وأنجيها اذا قطعها كأنه يقطع الاذى عن نفسه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام وانظ عليه) ولما كان كما ذكره في الاصل سنة مؤكدة اه كمال

(قوله إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار) قال في الظهيرة والاستجمام بالأحجار إذا كانت النجاسة التي أصابته قد رادها
الكبير المتقال أو أقل سنة أو اتباع الماء أبيض اه (قوله في المتن بنحو حجر) أراد به الأشياء الطاهرة اه بأكبر معناه قال ابن الساعاتي
رحمته الله في شرح الجمع ويجوز بالحجر ونحوه من الجواهر الطاهرة ما انما المقصود إزالة النجوس فاصح لذلك بآزبه اه قال قاضيان في
فصل الماء المستعمل المحدثا اذا امتنحي فأصاب الماء فيه أو كنه ان أصاب (٧٧) الماء الاول أو الثالث يتنحس بجماسة

عليه الصلاة والسلام إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من
التراب وقال الشافعي هو فرض لا يجوز الصلاة بدونه لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط جواز الصلاة
فلا بد منها الا انما كتنى بغير الماء في موضع الاستجمام للضرورة والاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو حاتم في صحيحه
وغيره ولانه لا يجب إزالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره الا في لان الماء آلة التطهير وهو مطهر
حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقى بعد الاستجمام بالأحجار فعلم بذلك ان
المقعدة لا يجب تطهيرها الا ولو وجب لوجب بالماء كما في سائر المواضع وقوله بنحو حجر أراد به الأشياء التي
لا تنقوم كاللدر والتراب والعود والخرفه والقطن والجلد وما أشبهها وقوله منقح خرج من شرح الشرط
لكونه سنة لان الانقاء المقصود بالاستجمام فلا يكون دونه سنة ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا
أو غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة وكذلك لأصاب موضع الاستجمام
نجاسة من الخارج يطهر بالاستجمام بالحجارة ونحوه وصفة الاستجمام بالأحجار ان يجلس معتد على يساره
مخرفا عن القبلة والريح والشمس والثر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
وقال أبو جعفر هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته
متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء
ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستجمام بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه
العرق من المقعدة لا يتنحس ولو فقد في ماء قليل ينحسه قال رحمه الله (وما سن فيه عدد) أي ليس في
الاستجمام عدد ممنون وقال الشافعي لا بد من التثليث لقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة أحجار
لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ولنا ما روى لنا وما روى أنه عليه الصلاة والسلام ناو له
عبد الله بن مسعود حجرين وورثة فأخذ الحجرين ورثته وقال لانه رجس ولو كان التثليث
واجبا لساو له ثالثا ولان المقصود من الاستجمام الانقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله ولهذا
لو لم يحصل النقاء بالثلاث زاد عليه اجماعا لكونه هو المقصود وما رواه متروك الظاهر اجماعا لانه
لو استنحى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأنا في جاز حصول المقصود ولعل ذلك التثليث في الحديث خرج
مخرج العادة والغالب لانه يحصل النقاء بالواحد أو يحمل على الاحتجاب وحملهم قوله عليه الصلاة
والسلام ومن لا فلا حرج على جواز ترك الترتيب بعد الثلاث فاسد لانه ان حصل النقاء بالثلاث فالزيادة
بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الاتيان
بها فيجوز على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لانهما حقا حقا حقيقة قال رحمه الله (وغسله بالماء
أحب) أي غسل موضع الاستجمام بالماء أفضل لانه يقطع النجاسة والحجر يحققها فكان أولى والأفضل
أن يجمع بينهما لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن تطهروا والله يحب المطهرين قبل المآزات هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل قبائل الله تعالى أني عليكم فإذا تصنعون عند الغائط فقلوا
تتبع الغائط الاحجار ثم تتبع الاحجار الماء ثم قيل هو أدب وليس بسنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله
مر توتره أخرى وقيل سنة في زمان لان الناس اليوم يثلطون ثلطا وفي الاول كانوا يعرفون بعرا

غليفة ولان أصابه الماء
الرابع يتنحس بجماسة
المستعمل (قوله التي
لا تنقوم) فلا يستنحى
بنحو اليافوت اه (قوله
بالحجارة ونحوه) سياتي في
آخر الباب عن الغاية عن
الفنسة قول أن الصحيح
أنه لا يطهر إلا بالغسل اه
(قوله يدبر بالاول) الادبار
الذهاب الى جانب الدبر
والاقبال ضده شرح وقاية
(قوله ويقبل بالثاني) أي
لان الاقبال أبلغ في التنقية
اه شرح وقاية وعن محمد
في المنتقى من لم يدخل
أصبعه في دبره فليس
بتنظيف قال الاسيحياني
وهذا غير معروف وقيل
لانه يورث الباسور اه غاية
(قوله لان خصيته
متدليتان) فلا يقبل احترازا
عن تلويثهما ثم يقبل ثم يدبر
مبالغة في التنظيف وفي
الشتاء غير مدلاة فيقبل
بالاول لان الاقبال أبلغ
في التنقية ثم يدبر ثم يقبل
للمبالغة اه بأكبر (قوله
وليستنج بثلاثة أحجار)
أمر وهو للوجوب اه (قوله
في المتن وغسله بالماء أحب)
ان أمكنه بلا كشف
عورته ولا يترك حتى لا يصر

فاسقا اه بأكبر قال الكمال ولما يستنحى بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه ستره لو استنحى بالماء قالوا يرضق
وكثيرا ما يبعه عوام المصلين في الميضة فضل عن شاطئ النيل اه (قوله لان الناس اليوم يثلطون ثلطا) فتنازلت المقعدة بفضح اللام
وكسر هاء المستقبل اه سروجي قال الكمال رحمه الله في كبره زاد الفقير ويستنحى ببطن أصبع أو أصبعين أو ثلاثا ويحترز عن رؤس
الاصابع وينشف الحمل ان كان صائما قبل أن يقوم كي لا يفسد صومه وانما يفسد صومه إذا بلغ الماء موضع المحقنة ولما يكون اه

(قوله حتى ينشفه بخبرفة قبل رده) لانه اذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماجوفه المستحبى لا ينشف في الاستنجاء اذا كان صائما لهذا اه
ولوا جئى (قوله والمرأى في ذلك) (٧٨) أى في صفة الاستنجاء (قوله لاجل الخبايا) قال في الذرية وأما حكمه فقيل الاستنجاء

بالماء على مسبعة أوجه في وجهين فرض في الغسل عن الخبايا ونما زاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب ونما دونه سنة وأما لم يجاوز المخرج والاحليل يستحب وفي البعارد وفي المخرج بدعة اه كاتى قال الشيخ باكر رحمه الله ولا يستحبى بالخبرفة والقطن ونحوهما لانه يورث الفقر بالحديث ومقطوع اليسرى يستحبى باليمين ان قدر ومقطوع اليسرين يسبح ذراعيه مع المرتقين ويصلى ولا يس فرجه في الاستنجاء الامن يحصل له وطؤها (قوله وفي الاول بقول محمد) وهو ما اذا كانت مقعدة صغيرة (قوله وقيل الصحيح انه لا يطهر الابانسل) قال في التنهيرة وقيل الصحيح انه لا يطهر الابانسل اه (قوله في المتن لا يعظم وروث) لانه نجس اه ولوا جئى (قوله وطعام وعين) انتهى عنه اه

وصفة الاستنجاء بالماء ان يستحبى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قلبا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بصره ويغسل موضعها ثم يصعد خصره ثم يسايبته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبلغ فيه الآن يكون صائما ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرسية فالعتر فيها زال العين الآن يكون موسوما فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي آفة عدة بالخمس وقيل بالنسع وقيل بال عشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشى أو بالتخضخ أو النوم على شقه اليسرى ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخبرفة قبل رده والمرأة في ذلك كالرجل وقيل تستحبى رؤس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيم اغسله براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا دخلت الاصابع يخشى عليها أن تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستحبى بأصابعها خوفا من زوال العذرة قال رحمه الله (ويجب أن يجاوز الخمس المخرج) أى يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما كفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في الجواز فيجب غسله وكذا اذا تجاوزت النجاسة الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لاجل الخبايا وكذا الخائض والنفساء لما ذكرنا قال رحمه الله (وبعتبر التقدير المانع ورام موضع الاستنجاء) أى العتري في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان الجواز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذى في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسد من النجاسة فيقت العبرة للجواز فقط فان كان أكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسد من النجاسة عنده فخالصه ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا وعند كاتى كاتى كاتى واختل فواقها اذا كانت مقعدة كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تقبل وزمن المخرج فقال الفقيه أبو بكر لا يجوز به الاستنجاء بالاحليل وعن ابن شعيب بن جيزه ومثله عن الطحاوى فهذا أشبه بقولهما وبه تأخذ وفي الاول بقول محمد وذكر في الغاية معز بالى القنية انه اذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم يطهر بالماء ويغسل الصحيح انه لا يطهر الابانسل قال رحمه الله (لا يعظم وروث وطعام وعين) أى لا يستحبى بهذه الاشياء لثبته عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء يعظم وروث وعينه وقال في العظم لا تستكوا به فانه طعام لخوانكم يعنى الجن فطعامنا أولى ان لا يستحبى به ولان في الاستنجاء بالطعام اضاعة للمال وقد نسى عنه عليه الصلاة والسلام وقال في الغاية بكرة الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث والطعام والعم والزجاج والورق والخرف وورق الشجر والشعر والله أعلم

بالماء على مسبعة أوجه في وجهين فرض في الغسل عن الخبايا ونما زاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب ونما دونه سنة وأما لم يجاوز المخرج والاحليل يستحب وفي البعارد وفي المخرج بدعة اه كاتى قال الشيخ باكر رحمه الله ولا يستحبى بالخبرفة والقطن ونحوهما لانه يورث الفقر بالحديث ومقطوع اليسرى يستحبى باليمين ان قدر ومقطوع اليسرين يسبح ذراعيه مع المرتقين ويصلى ولا يس فرجه في الاستنجاء الامن يحصل له وطؤها (قوله وفي الاول بقول محمد) وهو ما اذا كانت مقعدة صغيرة (قوله وقيل الصحيح انه لا يطهر الابانسل) قال في التنهيرة وقيل الصحيح انه لا يطهر الابانسل اه (قوله في المتن لا يعظم وروث) لانه نجس اه ولوا جئى (قوله وطعام وعين) انتهى عنه اه

(كتاب الصلاة)
قوله العالمة (أى المشهورة)
قوله وقال الاعشى) وفي السراج الوهاج ليبدل الاعشى قال نجسم الدين النسفى هذا رجل أراد أن يسائر وقد قرب من تحمله بفتح الحاء أى راحلته وهى من كبة التى يضع عليها ركبته قد عمت ابنته لها المضطجع بفتح الجيم موضع الاضطجاع وقال الحدادى معناها أنها دعت له عند حضور وفاته بالعافية ومعنى قوله قرب من تحملا الى القبر اه (قوله صليت) أى دعوت لا يبيك اه (قوله فاغتمضى) أى اغتمضى عينك لاجل النوم

(كتاب الصلاة)
قوله العالمة (أى المشهورة)
قوله وقال الاعشى) وفي السراج الوهاج ليبدل الاعشى قال نجسم الدين النسفى هذا رجل أراد أن يسائر وقد قرب من تحمله بفتح الحاء أى راحلته وهى من كبة التى يضع عليها ركبته قد عمت ابنته لها المضطجع بفتح الجيم موضع الاضطجاع وقال الحدادى معناها أنها دعت له عند حضور وفاته بالعافية ومعنى قوله قرب من تحملا الى القبر اه (قوله صليت) أى دعوت لا يبيك اه (قوله فاغتمضى) أى اغتمضى عينك لاجل النوم

(قوله في المتن وقت الفجر من الضج الصادق) ابتدأ بيان وقت الفجر وكان الاولى أن يبدأ بيان وقت الظهر لانها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره اه كآكي (قوله أم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتعلق النافعية في صحة امامة المنتقل لافتراض بهذا الحديث قالوا ان جبريل كان منتقلا معهما والنبي صلى الله عليه وسلم مقترض قلنا هذه دعوى من أين لهم أنه كان منتقلا ومقترضا أما كونه معلما فين وان قالوا لا تكلف على ملك هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس قلنا هذا لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل ما أمر بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكيف يخص بالامامة جبريل أن يخص بالفريضة اه غاية (قوله وسمى الاول كذبا) والعرب تشبهه بذب السرخان لمعتين أحدهما طوله والثاني ان ضوءه يكون في الاعلى دون الاسفل كان الذئب يكثر شعر ذنبه في اعلاه في أسفله اه (٧٩) غاية (قوله ما بين هذين الوقتين الى

آخره) فان قيل قوله ما بين هذين وقتك ولا تنك يقتضى أن لا يكون الاول والاخر وقتا لتلك الفريضة قلنا وجد البيان في حق الاول والاخر بالفعل فانه عليه السلام صلى في أوله وآخره وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أول وآخر وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس وفيه بيان في حقهما ولان امامة جبريل عليه السلام لم تكن لتسنى ما وراء وقت الامامة عن وقت الصلاة الأتري أنه عليه الصلاة والسلام أم في اليوم الثاني حين أسفر جدا والوقت يبقى بعده الى طلوع الشمس وصلى العشاء حين ذهب الليل والوقت يبقى بعده الى طلوع الفجر وهذا

على ما قالوا وقال في الغاية النظار انهم منقولة لوجودها دون في الامي قال رحمه الله (وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس) لما روى أن جبريل عليه السلام أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لا أول له ولا آخر له وسمى الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمى الاول كذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويبقى الظلام فكأنه كذب قال عليه الصلاة والسلام لا يفرككم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير في الافق أي المنتشر فيه وقد اجتمعت الامه على ان أوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس قال رحمه الله (والظهور من الزوال الى بلوغ الظل مثلية سوى الفجر) أما أوله فللقوله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس أي لزوالها وعليه الاجماع وأما آخره فالمدكور هنا قول أبي حنيفة في رواية محمد عنه وقال آخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية أسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ذكروا في الغاية وعزاه الى البدائع والنخبط والمفسد والتحقق والاستيعاب وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن أبي حنيفة رواية محمد عنه وجعل الثلثين رواية أبي يوسف عنه وجعل المهمل رواية الحسن عنه وهذا لا يضر لانه يمكن لان رواية أحدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه لهما امامة جبريل عليه الصلاة والسلام أنه صلى العصر بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لمصلى فيه ولا في حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهور فان شدة الحر من فجاج جهنم رواه الجماعة بعينه وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله عليه الصلاة والسلام مثلكم ومثل أهل الكباين كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كأكثر عملا وأقل عطاء الحديث رواه البخاري ومسلم ومن الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله منسب بقية النهار الى الغروب فلم تكن النصارى أكثر عملا على قولها ما لا يمكن الوقت أطول ولا يقال من وقت الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب أقل من ثلاث ساعات فقد وجد أكثر العمل لطول الزمان لا نقول هذا القدر البير من الوقت لا يعرفه الا بالحساب ومراده عليه الصلاة والسلام تفاوت يظهر لكل أحد من أمته وما رواه منسوخ بما روى أنه عليه الصلاة والسلام

جواب أبي حنيفة عن احتجاجهم بامامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله كذا في المبسوط أو نقول هذا بيان للوقت المستحب اذا الام في أول الوقت مما يتعسر على التامين فيؤدي الى تقليل الجماعة وفي التأخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه الصلاة والسلام غير الامور واساطها اه كآكي (قوله في المتن والظهور) أي بالجر عطف على الفجر اه ع (قوله في المتن مثلية) واتصبا بالمصدر المضاف الى فاعله اه ع (قوله في المتن الى بلوغ الظل) أي ظل كل شيء اه ع (قوله وهو رواية الحسن عنه) وهو قول زفر والشافعي والتوري وأجدوا اختياره الطحاوي وحكى عن مالك مثله اه كآكي (قوله في هذا الوقت) أي وقت كون ظل كل شيء مثله (قوله من فجاج جهنم) فجاج جهنم شدة حرها اه كآكي (قوله وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت) يعني انما صار ظل كل شيء مثله (قوله الى غروب الشمس على قيراطين) انما كان من العصر الى المغرب قيراطان لان ذلك الوقت زمن اقامة آدم في الجنة ذكروا كما (قوله ولا يقال) أي في التوفيق بين الروايتين

(قوله وهو ان يغرز خشبة مستوية الى آخره) هذا التفسير عزاه في الغاية الى محمد بن شعاع قال الرازي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق اه (٨٠) ثم اعلم ان لكل شيء ظلا وقت الزوال الأجمعة والمدينة وصنعها المين في أطول أيام السنة

صلى به جبريل عليهما السلام في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني ولا يقال بتدخال الظهر والعصر فيه الى أن يصير الظل مثلين لا ناقول لا يتداخل وقت صلاة تقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى ثم قال أبو حنيفة في معرفة الزوال ما دام القرص في كبد السماء فانه لم يزل فان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد أنه يقوم الرجل مستقبلا القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وأحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والنجاشي وهو ان يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبيل الزوال فإدام ظل العود على النقصان فهي على الصعود لم تزل الشمس فاذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهر فاذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس نقط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثل العود من رأس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي بعض نسخ المبسوط قال في الزوال هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الظهيرة وفيه نظر لان الظل لا يسمى في الأبعد الزوال وقوله سوى التي أي سوى في الزوال فالألف واللام بدل عن الأضافة قال رحمه الله (والعصر منه الى الغروب) أي وقت العصر من وقت صار ظل كل شيء مثليه الى غروب الشمس أما أوله فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين وأما آخره فالتشبيه وما ذكره هنا وقال الحسن بن زياد اذا اصقرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخاري ومسلم ومارواه محمول على أنه وقت الاختيار وهو منسوخ بما روينا قال رحمه الله (والغروب منه الى غروب الشفق) أي وقت المغرب من وقت غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وقال سلمة بن الأكوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالجباب رواه أبو داود وغيره وعن أبي موسى انه عليه الصلاة والسلام أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره في الجديد بعضه قد روى في مسنده وهو منسوخ في وقتها وقامت خمس ركعات ولا يعارضه امامه جبريل عليه السلام انه صلاها في اليومين في وقت واحد لان القول مقدم على الفعل أو يكون معناه بدأ بهما في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيجتمعا أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام ما بين هذين وقت الشفق إشارة الى ابتداء الفعل في اليوم الاول والى انتهائه في اليوم الثاني ويؤيد هذا المعنى ما رواه أبو موسى انه عليه الصلاة والسلام أن رجلا سأله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول وذكره انه عليه الصلاة والسلام في يومين وأخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم ذكر في آخره انه عليه الصلاة والسلام دعا السائل ثم قال الوقت ما بين هذين رواه مسلم وأحمد وغيرهما ويجوز أن يكون حديث جبريل منسوخا بما روينا لانه متأخر وحديث جبريل عليه السلام متقدم أو يجعل انه لم يؤخر احترازا عن الكراهية قال رحمه الله (وهو البياض) أي الشفق هو البياض وهنا عند أبي حنيفة وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختارها المبرد ونعلب الغويان وقال أبو يوسف ومحمد ومن قال بقولهما الشفق الحرة لانه المتفاهم عند أهل اللغة نقل ذلك عن الظليل والقراء والازهرى

فان الشمس فيها تأخذ الحيطان الاربعه اه كأي (قوله وفيه نظر) أي في تفسير التي بالظل (قوله لا يسمى في الأبعد الزوال) لانه من فاء أي رجوع والتي الرجوع اه غاية (قوله في المتن والعصر) ذهب أصحابنا الى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فيما نقله عنهم الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار والشيخ صدر الدين الاخطاوي في شرح كتاب مسلم وصاحب اللباب وذكر في شرح كشف المغطى فيها سبعة عشر قولا وسببت العصر الوسطى لانها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل اه سرجي ملخصا (قوله صلاها في اليومين في وقت واحد) أي لو كان وقت المغرب ممتدا كما قال أصحابنا لا تم جبريل به صلى الله عليه وسلم في أول الوقت في اليوم الاول وفي آخره في اليوم الثاني بيانا لا وهو آخره ولما صلى به في اليومين في وقت واحد علم انه غير ممتد فيكون هذا الحديث معارضا لحديث أبي موسى فلا يتسك به قلنا الحديث الاول قول فيقدم اه (قوله في وقت واحد) محمول على أول الوقت فقط أي أول الوقت في اليومين كان واحدا ولا يلزم منه اتحاد آخره اه (قوله الشفق وهو البياض) أي الباقي في الاق بعد غيبوبة الحرة اه بأكبر (قوله عند أبي حنيفة) وعند زفر أيضا اه ع (قوله ومن قال بقولهما الشفق الحرة) وبه قال الثلاثة وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى اه عيني رحمه الله

واحد محمول على أول الوقت فقط أي أول الوقت في اليومين كان واحدا ولا يلزم منه اتحاد آخره اه (قوله الشفق وهو البياض) أي الباقي في الاق بعد غيبوبة الحرة اه بأكبر (قوله عند أبي حنيفة) وعند زفر أيضا اه ع (قوله ومن قال بقولهما الشفق الحرة) وبه قال الثلاثة وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى اه عيني رحمه الله

(قوله ولهدا يخرج) أي لكونه من أثر النهار (قوله فلا جماع السلف إلى آخره) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال
 واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر اه انقضى (قوله في المتن ولا يقدم على العشاء للترتيب) للمأمور به في الحديث وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فصلاها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر اه غايه (قوله بان كان في بلد
 يطلع الفجر فيه إلى آخره) قال العيني رحمه الله وبذلك رأى بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فان الشمس
 كانت تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق اه (قوله أنى بان عليه صلاة العشاء إلى آخره) وردت هذه الفتوى من بلغار
 على شمس الأنعمه الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ (٨١) الكبير سيف السنة القلي فأفتى

بعدم الوجوب فبلغ جوابه
 الحلواني فأرسل من يسأله
 في عامته بجماع خوارزم
 ما تقول فيمن أسقط من
 الصلوات الخمس واحدة
 هل يكفر فأحسن به الشيخ
 فقال ما تقول فيمن قطع
 يدا من المرفقين أو رجلاه
 من الكعبين كم فرائض
 وضوئه قال ثلاث لفوات
 محل الرابع قال وكذلك
 الصلاة الخامسة فبلغ
 الحلواني جوابه فاستحسنه
 ووافقه فيه اه مجتبي
 قال العلامة كمال الدين
 رحمه الله تعالى ولا يرتاب
 متأمل في نبوت الفرق بين
 عدم محمل الفرض وبين
 سبه المحمل الذي جعل
 علامة على الوجوب انطى
 التاب في نفس الامر
 وجواز تعدد المعرفات للشيء
 فانتفاء الوقت انتفاء للعرف
 وانتفاء الدليل على الشيء
 لا يستلزم انتفاء لجواز
 دليل آخر وقد وجد وهو
 ما توأمت عليه أخبار الاسراء
 من فرض الله الصلاة خمسا

وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الفراء تقول العرب على فلان ثوب
 مصبوغ كأنه الشفق وناقوله عليه الصلاة والسلام وأخر وقت المغرب اذا سود الافق ولان الشفق
 من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رفته ويقال ثوب شقيق اذا كان رقيقا وهو بالبياض ألبق لانه أرق
 من الحجره واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله وقت صلاة المغرب ما لم يقط نور الشفق اذا توار
 يطلق على البياض والحديث صحيح رواه مسلم ولان العشاء تقع مع بعض الليل فلا تدخل مادام البياض
 باقيا لانه من أثر النهار ولهدا يخرج بطولع البياض المعترض من الشجر ولان فيه اختلافا بين الصحابة
 وكذا بين أهل اللغة فلا يخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك وما روى عن الخليل انه قال
 راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فلما ذهب الأبعد نصنا الليل محمول على بياض الخمر وذلك
 يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحجره فلا تأخر عنها الا قليلا قدر ما تأخر طلوع الحجره
 عن البياض في الفجر قال رحمه الله (والعشاء والوتر من الصبح) أي وقت العشاء والوتر من غروب
 الشفق إلى طلوع الفجر أما اوله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق وأما
 آخره فلا جماع السلف أنه يبي إلى طلوع الفجر الا ترى أن الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع
 الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا أن الوقت باق لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت
 العشاء والوتر واحدا وهو قول أبي حنيفة وعندهما يدخل وقته بعد ما صلى العشاء وهذا الخلاف
 سبى على ان الوتر فرض عنده وعندهما سنة على ما سبى بيانه قال رحمه الله (ولا يقدم على العشاء
 للترتيب) أي لا يقدم الوتر على العشاء لاجل وجوب الترتيب لالان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء
 وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند أبي حنيفة لانه فرض عنده فصارا كفرين اجتماعي وقت
 واحد كالتضامن أو القضاء والاداء وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعها فلا يدخل
 وقته حتى يصلى العشاء كسنة العشاء لا يعتبها قبل اداء العشاء لعدم دخول وقتها للترتيب وغرة
 الخلاف تطهر في موضعين أحدهما أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما وظهر فساد العشاء
 دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يقطع بمثل هذا العذر وعندهما بعيد
 الوتر أيضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني أن الترتيب واجب بينهما وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز
 صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنة قال رحمه الله
 (ومن لم يجهد وقتها لم يجبا) أي من لم يجهد وقت العشاء والوتر بان كان في بلده يطلع الفجر فيه كما تغرب
 الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ زهران
 الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء ثم انه لا ينوي القضاء في الصبح لانه قد وقت الأداة وفيه نظر لان
 الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون أداؤه ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد

(١١ - زيلعي أول) بعدما أمروا أولا بخصم ثم استقر الامر على الخمس شرعا ما لاهل الأفاق لا تفصيل فيه
 بين أهل قطر وقطر وما روى ذكر الجبال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال أربعون يوما ثم كسره يوم كسره ويوم
 كسبه وسائر أيامه كما هم فقيل يا رسول الله فذلة اليوم الذي كسنا أي كسنا فيه صلاة يوم قال لا اقدر والرواه مسلم فقد أوجب فيه
 ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلن وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على الموم غير ان توزعها على تلك
 الاوقات عند وجودها فلا يقطع بعدها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبها الله على العباد ومن أفتى بوجوب
 العشاء يجب على قوله الوتر اه (قوله يكون أداؤه ضرورة) أي لعدم الوساطة بين الاداء والقضاء اه

(قوله بشرط ان لا يؤدى الى تهيشة العامل للعمل) أى فى غير الجمرور (قوله وهذا منه) أى كلام المصنف منه (قوله أى يستحب تأخير الغسل) أى مطلقا سواء كان صيفا أو شتاء اه رازى (قوله يمكنه أن يعيدها) أى ويعيد الوضوء اه رازى (قوله إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى مخففة (٨٣) من التقييد أى لئله (قوله منقطع بمرطهن) نلتفت المرأة بالثوب تسترته

والمرط كساء من صوف أو خز اه (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الخ) وجه الاستدلال أن رضوان الله تعالى أحب من عقوبه وسبب الاحب أفضل اه (قوله عفا الله) قال الشافعى الرضوان للعيب والعفو يشبه أن يكون للقصرين اه كاكى (قوله أسفروا بالفجر الى آخره) والوجوب ليس بمجرد الاجماع به فيجمل على النسيب اه رازى وأسفر الفجر أضواء الباه للتعبه أى أدخلوا صلاة الفجر فى وقت الاسفار (قوله الاصلتين الى آخره) المغرب والفجر ولم يرد به الجمع بين الظهر والعصر بعرفات اه (قوله قبل ميقاتها) ومعناه قبل وقتها المعتاد إذ غير ما ترتفعها قبل طلوع الفجر ولا عند الشك فى طلوعه ولا مال طلوعه اجاعا فدل على أن الصلاة فى أول الوقت لم تكن معتادة له عليه الصلاة والسلام بل المعتاد تأخير الصبح وأنه جعل بهم يومئذ قبل وقتها المعتاد اه غاية (قوله ولو كان ذلك) أى الغسل المذكور فى حديث عائشة رضى الله عنها يدل على مداومته

أذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر اجماعا وقوله ومن لم يجد وقتها لم يجبا أى لم يجبا عليه مخفف العائد على من وهو لا يسوغ حذفه فى مثله سواء كانت من موصولة أو شرطية أما إذا كانت موصولة فلانها مبتدأ وما بعدها صلته وأول مجبا خبر المبتدأ والخبر متى كان جله لا بد من ضمير يعود على المبتدأ ولا يجوز حذفه الا إذا كان منصوبا فى الشعر كقوله • وشال بجمد ساداتنا • أى بجمده أو كان مجرورا بشرط ان لا يؤدى الى تهيشة العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السن منوان بدرهم أى منه وأما إذا أدى فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت وهذا منه وأما إذا كانت شرطية فلان اسم الشرط أو ما أضيف اليه لا بد فى الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عائد عليه فنقول من يقم أقم معه وغلام من تكرم أكرمه ولا يجوز من يقم أقم ولا غلام من تكرم أكرم فكذا هذا قال رحمه الله (وشب تأخير الفجر) أى يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس بل يسفرها بحيث لو ظهر فساد صلته يمكنه أن يعيدها فى الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخرها جذا لان النسيب موهوم فلا يترك المستحب لأجله وقال الشافعى الافضل التجهيل فى كل صلاة لقول عائشة رضى الله عنها إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النسا من متلفعات بمر وطهن لا يعرفن من الغلس رواء مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفا الله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم الاجر رواه الترمذى وغيره وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة لغريميقاتها الاصلتين جمع بين العشاء والمغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواء مسلم وعن أبي داود بن يزيد عن أبيه قال كان على بن أبى طالب يصلى بنا الفجر ونحن نترامى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت رواء الطه أو يذكرة فى المنام ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة ولا حجة له فى حديث عائشة رضى الله عنها لان المراد بالغلس فيه غلس المسجد لانهم كانوا يصلون فى مسجده عليه الصلاة والسلام ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح الا ترى الى ما يروى من أنه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح اعرف فى نصف الليل والغلس فى الابنية يستمر الى وقت الاسفار جذا يقال هذا يتغلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس ولا شك أن المرأة إذا تلفعت بمر وطها لا تعرف فى النهار فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتها وبقاء الغلس فى المسجد لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام صلاحا فى أول الوقت والغلى بذلك على أن هذا هو غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فإنه قال فيه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك غير غلس المسجد لوقع التناقض بين الحديثين ولان ما رواه فعل وما رواه قول والقول مقدم على الفعل ولانه يحق له أن عليه الصلاة والسلام فعل ذلك فى بعض الاوقات اعلاما للعبور فلا يضرنا ذلك والحديث الثانى لم يصح لان فيه ابراهيم بن زكريا وهو منكر الحديث عند أهل النقل ولتنصيح فلما راد به الفضل لان العفو يراد به الفضل قال الله تعالى يا أولئك ماذا يفتقون قس العفو أى النفل على رأس المال وهو أليق هنا من معنى التجاوز لعدم الجناية لان التأخير بياح وفى الفضل رضوان فلا تنافى وحلهم الاسفار فجمار ويناه على بيان طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا يجوز الصلاة قبل ذلك أصلا والحديث يقتضى الجواز مع زيادة الاجر بالاسفار ولا يقال بأنه يؤجر على نيته وان لم تصح صلته فيكون أجر الاسفار بهذا الاعتبار أعظم لاننا نقول انه عليه الصلاة والسلام رتب الاجر على الصلاة لا على التية فيكون أجر الاسفار أفضل مع

اشترأ كهما
صلى الله عليه وسلم على الصلاة مع الغلس وحديث ابن مسعود رضى الله عنه يدل على عدم الصلاة مع الغلس الا بما اه (قوله وحلهم الاسفار) أى فى الحديث وهو آخر الوقت عفا الله اه (قوله مع زيادة الاجر بالاسفار) قد يقال زيادة الاجر بالنسبة الى آخر الوقت لا بالنسبة الى ما قبل الوقت فلا يرد ما ذكره الشارح اه

(قوله يستحب تأخير الظهر
في الصيف الى آخره) وفي
المفيد والسدائع والتففة
المستحب هو آخر وقت الظهر
في الصيف اه سر وحي
(قوله ان يؤذن للظهر) أي
يقسم اذا قامت نسبي اذانا
(قوله فأردوا بالصلاة) الباء
للتعدي أي أدخلوا صلاة
الظهر في ساعة البرد اه
(قوله ما لم تتغير الشمس)
والتأخير اليه مكروه اه
هداية وفي القصة هذه
الكراهة كراهة التصريم اه
قوله والتأخير اليه مكروه
أي دون الاداء لانه ما موبه
ولا يستقيم الكراهة للشي
مع الامر به اه دازي (قوله
لا تحارب فيه الا عين) أي
ذهب ضوءها فلا يصير فيه
البصر كذاني الدراية عن
المغرب (قوله عن الشعبي)
قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله أخذنا بقول
الشعبي وهو اعتبار تغير
القرص وهو رواية عن أبي
حنيفة وأبي يوسف في
النوازل ان تغير الضوء
يحصل بعد الزوال اه
كاكي (قوله مستحب وفي
مختصر القدرى الى آخره)
قال ابن فرشتار رحمه الله
والتوفيق بان يكون
التأخير الى الثلث مستحبا
في الشتاء والى ما قبله في
الصيف لقلية النوم فيه اه

اشتراكهما في الجواز وينظر ذلك بالتأمل فانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لتعظيم أجره لا لتجوز
صلاته قال رحمه الله (وظهر الصيف) أي يستحب تأخير الظهر في الصيف لحديث أنس أنه عليه
الصلاة والسلام كان إذا كان الحرأربدا صلاة وإذا كان البر يدخل رواه السائي والبزارى بعنه وعند
الشافعي للإبراد شوط أربعة أن يكون في حر شديد وأن يكون في بلاد حارة وأن يصلى في جماعة وأن
يقصد بها الناس من بعيد والافانجهيل أفضل لحديث حبيب أنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكونا له حر الرضاء فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا ولنا ما رواه أنس وما رواه البخارى
عن أبي ذر أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال عليه
الصلاة والسلام أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد حتى رأيتنا في التلول فقال عليه الصلاة والسلام
أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فوج جهنم فاذا اشتد فأبردوا باله لانه لم يفصل فيكون حجة عليه وما رواه
منسوخ بين البيهقي نفسه وهو ليس فيه دلالة أيضا على ما قال لان حر الرضاء لا يزول الى أن يخرج وقت
الظهر بل الى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم أو يحتمل قوله لم يشكنا بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام
لم يصحوبنا الى الشكوى بل امرنا بالاراد قاله يحيى بن معين قال رحمه الله (والعصر ما لم تتغير) أي
يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس وقال الشافعي الا فضل تجيئها قول أنس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيما تيسم والشمس
مرتفعة رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن أنس سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه
رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انزيت أن تتعجز جزورا لنا ونحب أن تحضرها قال نعم فانطلق
وانطلقنا معه فوجدنا الحزور لم تقصر فصرت ثم قطعت ثم طبع منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس
رواه مسلم ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية
رواه أبو داود وروى الدارقطني عن زافع بن خديج مثله وقد اشترت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام
وعن أصحابنا بعده بتأخير العصر ولان في التأخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب
وفي التجيئ قطعها كراهية النفل بعدها فلا يستحب ولا حجة في حديث أنس فان الطحاوى وغيره
قال أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلى العصر في وسط الوقت وبأى العوالي والشمس
مرتفعة كذاني الغاية وكذا الجملة في الثاني لانه قال صلى العصر ولم يقل قال يستحب تجيئها ونحن
لا نمنع أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت لعذرا وليعلم أن التقديم جائز ثم اختلفوا في حد
التغير قيل هو أن يتغير الشعاع على الحيطان وقيل أن يتغير الشمس بصفرة أو حمرة وقيل اذا بقي
مقدار ررح لم يتغير ودونه فقد تغيرت وقيل بوضع طست في أرض مستوية فان ارتفعت الشمس
على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم يتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كائنة
ومشقة فقد تغيرت والافلا والحجيم أن يصير القرص بحال لا تحاربه الاعين روى ذلك عن الشعبي
قال رحمه الله (والعشاء الى الثلث) أي تأخير العشاء الى ثلث الليل وهذا نص على أن التأخير اليه
مستحب وفي مختصر القدرى ويستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وهذا بشرى الى أنه لا يستحب
تأخيرها الى ثلث الليل وعند الشافعي يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير أنه قال أنا أعلم الناس
بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها حين يسقط القمر لثلاثة ولان
في تأخيرها تعريضها للقرات فيكره ولنا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر يا رسول الله نام النام والولدان يخرج فقال لولا أن أشق على
أمتي لامرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة كان عليه الصلاة
والسلام يستحب تأخير العشاء رواه مسلم والبخارى وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام أخر العشاء
حتى ذهب عامة الليل ونام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لو قتها لولا أن أشق على أمتي وجهم ماذكروه

هنا قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه
قال الترمذي حديث حسن صحيح وجهه ما ذكره القسودري قول عائشة كاتوا يصلون العتمة فبما بين أن
يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواء البخاري وقد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح ولو أوردناها الطال
الكتاب وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا حجة له في حديث النعمان لأنه قال كان
يصلها حين يسقط القمر ليلة الثالث وهو ليس بأول الوقت وقوله في تأخيرها تعر بضعها للقوات قلنا الأصل
عدم العارض والكلام فيما إذا أمن القوات ولان في التأخير قطع السهر المنهي عنه على ما روى أنه عليه
الصلاة والسلام كان يستحب أن تؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواء أحمد وأبو داود
والترمذي وغيرهم وإنما كره الحديث بعدها لأنه يجرى إلى السهر بقوت الصباح أو لثلايق في كلامه
لعوف فلا ينبغي ختم اليقظة به وألانه بقوت به قيام الليل لمن له عادة وهذا إذا كان الحديث لغیر حاجة
وأما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس به وكذا قراءة القرآن والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة
الفتنة والحديث مع الضيف وعن عمر كان عليه الصلاة والسلام يسهر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين
وأنا معهما رواء الترمذي وقال الطحاوي وإنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة
فيها وأما من وكل لنفسه من بوقظه في وقتها فباح له النوم ثم قيل تأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى
ما بعده مكروه ولما فيه من تنليل الجماعة وقيل تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل مكروه وقيل يستحب
تجسس العشاء في الصيف لتقصير البالي فيغلب عليهم النوم فيؤدى إلى تقليل الجماعة قال رحمه الله
(والوتر إلى آخر الليل لمن يتق بالانتباه) أي نذب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يتق من نفسه أنه
يتنبه ليصلي ليكون الوتر تحملا لقيام الليل كله لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم من
الليل وقرأ رواء البخاري ومسلم وغيرهما فان لم يتق بالانتباه وتر قبل النوم لحديث جابر أنه عليه
الصلاة والسلام قال أياكم شاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليسير قدوم ونق بقيام من آخر
الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواء مسلم وغيره وقال عليه الصلاة
والسلام لا يبكر مني وتر قال أول الليل بعد العتمة فقال أخذت بالونفي ثم قال امرئى وتر قال آخر
الليل قال أخذت بالقوة رواء الطحاوي وروى أبو سليمان الخطابي أنه عليه الصلاة والسلام
قال لا يبكر أحدنا هذا ولم يقرئ هذا قال رحمه الله (وتجسس ظهر الشتاء) أي يستحب تجسس
الظهر في الشتاء لما روى عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندرى
أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه رواء أحمد وقد تقدم من رواية أنس أنه عليه الصلاة والسلام
إذا كان البرد يعمل وإنما آخر المصنف رحمه الله قد ذكر تجسس الظهر في الشتاء وكان من حقه أن يقدمه
على العصر وكذا آخر تجسس المغرب وكان من حقه أن يقدمه على العشاء لأنه قصد بذلك أن يجعل
ما يستحب تأخيره صنفا وما يستحب تقديمه صنفا قد تقدم ما يستحب تأخيره فلما فرغ منه شرع فيما يستحب
تقديمه قال رحمه الله (والمغرب) أي نذب تجسس المغرب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالجلاب رواء البخاري ومسلم وقال رافع بن خديج كما
نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليصبر مواقع نبله رواء أحمد
والبخاري ومسلم ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي بخير
ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواء أحمد واشتباكها كثيرا ولا مائة جبريل عليه الصلاة
والسلام أنه صلاها في اليومين في وقت واحد رواء أحمد وغيره ولولا أنه مكروه لصلاها في وقتين كما
فعل في سائر الصلوات وكان عيسى بن أبان يقول تجسسها أفضل ولا بكرة تأخيرها الا ترى أنها تؤخر
لعذر السفر والمرض للجمع بينهما وبين عشاء الأخيرة فعلا ولو كان مكروها لما أجمع له ذلك كما لا يباح
له تأخير العصر إلى تغيب الشمس وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام صلاها عند غيب الشفق على

(قوله قطع السهر) السهر
المسامرة وهو الحديث
بالليل وقد سهر بسهر فهو
سامر اه مجمع (قوله فان
قراءة آخر الليل محضورة)
أى تحضرها الملائكة اه
(قوله أما ذهب) الهمة
للاستفهام وما موصولة اه
(قوله نذب تجسس المغرب
إلى آخره) وهو بأن لا يفصل
بين الاذان والاقامة
الا بجملة خفيفة أو سكتة
على الخلاف الذى ساقى
وتأخيرها صلاة ركعتين
مكروه وهى خلافية
وسند كرها في التوافل قال
في القنية الا ان يكون قليلا
وما روى الاصحاب عن ابن
عمر أنه أخرها حتى يدانجهم
فأعتق رقبة يقتضى ان ذلك
القليل الذى لا يتعلق به
كراهة هو ما قبل ظهور النجم
وفي النية لا يكره في السفر
وللأئمة أو كان يوم غيم وفي
القنية لو أخرها بتطويل
القراءة فيه خلاف وروى
الحنبل عن أبي حنيفة أنه
لا يكره ما لم يغيب الشفق
ولا يبعد دليل الكراهة
التشبه باليهود اه (قوله
وبين عشاء الأخيرة فعلا) بان
يصلى المغرب في آخر وقت
وهو احتراز عن الجمع وقتا
كما قاله النافعي

(قوله ترددين القضا والاداء) أي بالوقوع بعد خروج الوقت اه (قوله بين العصة والفساد) أي بالوقوع قبل الوقت (قوله في المتزومع عن الصلاة) أي المكلف منع تحريم اه عيني قال في الهداية فصل في الاوقات التي تكراه فيها الصلاة قال الكمال رحمه الله استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فتشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وهو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التعرُّب كما عرف من النهي التلطي الثبوت غير المصرِّف عن مقتضاه بشيد كراهة التعرُّب وان كان قطعاً فأذا تعرُّب في مقابلته الفرض في الرتبة وكراهة التعرُّب في رتبة الواجب والتزوي به برتبة المندوب والنهي الوارد من الاول فكان الثابت به كراهة التعرُّب وهي في الصلاة ان كان لتقصان في الوقت منعت أن يصح فيما تسبب عن وقت لا تنقص فيه لانها كراهة تحريم بل لعدم تأدي ما واجب كمالاً ناقصاً فلما قال عقب ترجمته بالكره لا يجوز الصلاة الى آخره لكن إن أريد بعدم الجواز عدم العصة والصلاة عام لم يصدق في كل صلاة لانه لو شرع في نقل في الاوقات الثلاثة صح شرعه حتى وجب قضاؤه اذا قطعته خلافاً لغيره ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكرهه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج من عهدة ما لزمه بالشروع وفي المبسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدليل وان أريد بعدم الحلق كان أعم من عدم العصة فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضا من عدم العصة وهو مقصود الافادة والظاهر أن مقصود الثاني ولما استدلت بحديث عقبه بن عامر الثابت في مسلم وغيره ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي (٨٥) فيهن أو نتعبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيب للغروب حتى تغرب وهو انما يقيد عدم الحلق في جنس الصلاة دون عدم العصة في بعضها بخصوصه والمفيد لها انما هو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهي عن الصلاة في تلك الساعات ورواها مالك في الموطأ والنسائي فانه

ما بينا وهو عندنا محمول على انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان امتداد الوقت قال رحمه الله (وما فيها عين يوم غيغ) أي يستحب تعجيل كل صلاة في اولها عين يوم غيغ وهي العصر والعشاء لان في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكره وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والظنين لانه يسهله قال رحمه الله (ويؤخر غيره فيه) أي يؤخر غير ما في اوله عين في يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهية في وقتها فلا يضر التأخير والمغرب يتخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يستحب التأخير في الكل يوم الغيم لان في التأخير ترددين الاداء والقضا وفي التعجيل بين العصة والفساد فكان التأخير أولى قال رحمه الله (ومنع عن الصلاة وصحدها التلاوة وصلاة الجنائز عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه) لقول عقبه بن عامر ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وان نعبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند ذوالها حتى تزول وحين تصيب للغروب حتى تغرب ورواه مسلم وغيره والمراد بقوله أن تعبر صلاة الجنائز اذا دفن غير مكره والمراد بصحده التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها واجبت كماله فلا تأتي بالنقص وأما اذا تلاها فيها بازاد أو فيها من غير كراهة لكن الافضل تأخيرها باليؤديه في الوقت المستحب لانها لا تقوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنائز ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها أدت كل وجبت اذا لوجب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكره وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنائز وقوله الا عصر يومه أي لا يمنع عصر يومه ولا يكره الاداء في وقت الغروب لانه اذاها

أفاد كون المتع لم اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهذا المعنى يتقصان الوقت والا فالوقت لا تنقص فيه نفسه بل هو الوقت كسائر الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتأدى بها ما واجب كمالاً يخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صححت الصلاة مع انها ناقصة تأدي بها الكامل لان ترك الواجبات لا يدخل النقص في الاركان التي هي المتومة للعقبة بخلاف فعل الاركان في ذلك الوقت اه (قوله لقول عقبه بن عامر الى آخره) رواية مسلم ثلاث ساعات وهو الذي يصلح لغمره بملحظ في التاء في ثلاث ولو كانت الرواية أو وقتاً لقال ثلاثة اه (قوله وحين تصيب) أي تميل منه سمي الضيف ضيفاً الاما لانه اليك اه (قوله من غير كراهة) أي بل هو أفضل من تأخيرها اه نهاية عن التصفه (قوله في المتن الا عصر يومه) فقد ذكر في كتب أصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء بسبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص انه وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فاذا أداءه كواجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تصدق في الفجر كل وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كمالاً فاذا اعترض الفساد بالطلوع يقصد لانه لم يؤدها كواجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة ترجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس يرجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي فيها الا لما عارض اه شرح وقاية

(قوله يضاف الوجوب الى آخره) فان قيل لو اضيف الوجوب الى جميع الوقت بعد نزول وجهه وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصا فينبغي أن يجوز قضاؤه في وقت مثله فلما السبب كامل من وجهه ناقص من وجهه والواجب كذلك فلا ينادى في الوقت الناقص من كل وجه كذا ذكره القاضي (٨٦) الغنى الا أن هذا يقتضى أن لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع آخره في الوقت

الناقص كان بائنا وليس كذلك ذكره القاضي الامام في شرح الجامع وقيل في الجواب ان الوقت الكامل أكثر من الناقص فكان الكل كاملا تعلقيا اه جامع الاسرار (قوله كما وجبت) كلندورة فيه وصيغة التلاوة اه غاية (قوله لاستوائهما في هذا المعنى) أي وهو الوجوب بالتلاوة اه (قوله ولانه ليس له سبب) أي اذا دخل الوقت في وجوبه فلا يعتبر كماله ونقصه اه (قوله ثم لا يجوز جنس الصلاة في آخره) الحاصل أن الاصل المذكور فيما يكون الوجوب مطلقا لا شروريا ويكون مضافا الى سبب كامل والشروع سبب ناقص لانه يقتضى الوجوب لغيره لانه لو كان دون السدر فلا فرق في النقل بين أدائه وقضائه فيجوز القضاء في كل وقت ومال يجوز فيه الاداء لحصول المقصود وهو الصيانة وقوله ما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا في غير النقل لانه باب واسع مبناه على المسامحة

كلا وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تقويته فان قيل ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس لان الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فانا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت يضاف الوجوب الى جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت بالاضافة أو لى من البعض بعد نزول وجهه الوقت وانما يضاف الوجوب الى الجزء الاخير مادام الوقت باقيا وجميعه ليس بغيره ولا يكون فيه ناقصا فان قيل فعلى هذا لو أسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت وجب أن يجوز قضاؤه بعد الاصفرار من اليوم الثاني لاستحالة اضافة الوجوب الى جميع الوقت في حقه قلنا قال البردوي لاروايه في هذه المسئلة فينبغي أن يجوز لانه أداها كما وجبت وقال شمس الأئمة لا يجوز لانه لما مضى الوقت صارت دينيا في نفسه بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيرتفع التقصان وثبتت كاملة اذا الوجوب في الغنمة ولان نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة اذ اذلتها في الوقت المكروه ولم يؤد هان فيه حتى دخل وقت آخر مكروه مثله أو دخل في صلاة التطوع فيه فأفسده ثم قضاها في وقت آخر مثله حيث يجوز والفرق أن سجدة التلاوة ليست بقضاء في الحقيقة لانها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان لها ثم مع هذا لو أداها في وقت القراءة تجازت فكذا في وقت آخر مثله لاستوائهما في هذا المعنى وكذا الذي شرع فيه ثم أفسده ليس بواجب عليه الا لصيانة ماضى والصيانة تحصل بالاداء في مثله ولانه ليس له سبب كامل قبل الشروع حتى يضاف الوجوب اليه فيكون القضاء فيه كالمضى في وقت الشروع ولو نذر أن يصل في الوقت المكروه وبإزالة الاداء فيه والافضل أن يصله في غيره وكذا الوضوء في الوقت المكروه في الصلاة ومضى فيها جاز والافضل أن يقطعها أو يؤديها في وقت آخر غير مكروه ثم لا يجوز جنس الصلاة في هذه الاوقات عندنا الا ما وجب ناقصا فاداءه كما وجب عليه على ما بينا وقال الشافعي يجوز أن يصل فيها كل ماله سبب كالفرائض والسنن والزكاة والصلوات المسجدة وما أشبه ذلك ويجوز بجملة مطلقا لحديث أبي ذر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين أحد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ولقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ولنا حديث عقبه المتقدم وحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلعت الشمس فأسلك عن الصلاة فانهم اطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وفي حديث عمرو بن عبسة فأقصر عنها فانها تخرج من بين قرني الشيطان رواه مسلم وغيره ولان الكراهة لمعنى في الوقت فتم الجميع بخلاف سائر الاوقات المكروهة على ما أتى بيانه من قربان شاء الله تعالى ومارواه من الحديث الاول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه أبو بكر بن العربي فلا يعارض الصحاح المشاهير قال رحمه الله (وعن التنقل بعد صلاة الفجر والعصر لاعتناء قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي منى عن التنقل في هذين الوقتين ولم يمنع عن أداء الواجبات التي ذكرها وفيه خلاف الشافعي في نفل لسبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى

فيحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره ولان الشارع في النقل لا يجب عليه الا لصيانة غيره من البطلان باى وجه كان لا كمالها واذا أتى بما يحصل به الصيانة ولو ناقصا خرج من عهدة الواجب فيصم (قوله وما أشبه ذلك) أي كركعتي الوضوء (قوله وفي حديث عمرو) كنيته أبو يحيى (قوله ولم يمنع عن أداء الواجبات الى آخره) وفي المجتبى الاصل أن ما يتوقف وجوبه على فعله كلندورة وقضاء التطوع الذي أفسده وركعتي الطواف وسجدة السهو ونحوها لا يجوز وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز اه

(قوله كلشغول فيه بقرض الوقت) أي كلوقت الذي شغل فيه بقرض الوقت وما ثبت لطق الغرض لا يظهر في حقيقة الغرض لأنها أقوى والحاصل أن شغل الوقت بالقرض التقديرى أولى من النقل دون الغرض الحقيقي فيظهر الشغل في حق النقل فيمنع دون الغرض وما في معناه في الوجوب لعينه بمعنى ثبوته ابتداء من غير توقف على فعل العبد كسجدة التلاوة فانما يجب بالسماح وصلادة الجنائز وقضاء الفوائت وما ليس في معناه المنذور وركعتا الطواف وما شرع فيه ثم أفسده وأقول سيأتي في صلاة النافلة على الدابة أن المنذورة وما شرع فيها ثم أفسدها لمقتان بالفرائض حتى لا يجوز إذاؤها على الدابة ويمكن دفع التناقض بأن اختلاف الاخلاق مبنى على الاحتياط بيانه أن الوجوب فيها لما كان ضعيفا لا من المذكورين في الشرح نظرنا إلى ضعفه فقلنا بالكرهه هنا ونظرنا إلى ثبوته فقلنا بعدم الجواز هناك أو نقول في الذي شرع فيه ثم أفسده أنه نقل في حد ذاته وواجب لغيره فبالنظر إلى الأول قلنا بالكرهه هنا وبالنظر إلى الثاني قلنا بعدم الجواز هناك وانما لم يعكس لأنه يقتضى ارتفاع الكراهه هنا وثبوت (٨٧) الجواز هناك فلا يتحقق الاحتياط

هذا غاية ما يقال في دفع التناقض وهو بعد محل نظر في قضاء النافلة لأن الوجوب المقتضى لعدم الجواز هو الوجوب المطلق والوجوب الثابت بالشروع ضرورى لأنه انما ثبت ضرورة صيانة المؤدى عن البطان فلا يثبت بالنسبة إلى الاتيان على الدابة فلا مانع من صحتها وإذا قال محمد بن راية بيان النازل اذا ركب ولم يعتبر جهة الوجوب في الاداء فكذا القضاء لأنه يحكى حكايته وكلام صاحب المغنى أيضا يدل على جوازها لأنه أورد قضاء ما شرع فيه في وقت مكروه في مثله نقض على كون الواجب في وقت ناقص يجب بعد خروجه بصفة الكمال وأجاب بأن باب النقل أوسع فيعني فيه

في غير الوقت وهو جعل الوقت كلشغول فيه بقرض الوقت حكما وهو أفضل من النقل الحقيقي فلا يظهر في حق قرض آخر مثله وهو ما ذكره والذي يدل على أن النهى لمعنى في غيره أنه لا يمنع فيه بقرض الوقت إلى آخر الوقت ولو كان لعينه منع بخلاف الثلاثة الاوقات المتقدمة والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وان كان قبل أن يصلى العصر وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلين أن يصلوا مع الامام بعدما صليا الفجر محمول على أنه كان قبل النهى لانه مقدم على الامر وكل ما كان واجبا لغيره كالتنذور وركعتي الطواف والذي شرع فيه ثم أفسده ملحق بالنقل حتى لا يصلح في هذين الوقتين لأن وجوبهما بسبب من جهته فلا يخرج من أن يكون نفسا في حق الوقت أو لأن وجوبهما لغيرها وهو صيانة المؤدى عن البطان وختم الطواف وبقاء النذر فلا يكون كواجب لعينه في القوة قال رحمه الله (وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر) أي بكرة أن يتطوع بعد ما طلع الفجر قبل الغرض بأكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام ليبيع شاهدكم غائبكم إلا الصلاة بعد الصبح الأربعة رواه أحمد وأبو داود وقال عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين رواه الطبراني وقالت حفصة رضيت الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا تلاوا الا ركعتي الفجر رواه الطبراني بصيغة النهى ولو شرع في النقل قبل طلوع الفجر ثم طلع فلا يصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطع لانه الشروع فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضاء في هذا الوقت جاز لان النهى عن النقل فيه ملحق ركعتي الفجر حتى يكون كلشغول بها لان الوقت معين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الغرض لانه فوقها قال رحمه الله (وقبل المغرب) أي منع من النقل بعد غروب الشمس قبل أن يصلى المغرب لما فيه من تأخير المغرب وقال الشافعي يصلى ركعتين قبل المغرب وهي سنة عند مله روى أن الصحابة كانوا يصلونها والنبي عليه الصلاة والسلام يراهم فلم ينههم عنها قلنا كان ذلك في ابتداء الحال ليعرف أن وقت الكراهية قد خرج بالمغرب ولهذا لم ينهه أحد بعدهم قاله أبو بكر بن العربي وقال الضعيف هي بدعة وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه فقلنا ذلك بفعل بعض الصحابة قال رحمه الله (ووقت الخطبة) أي نهى عن النقل وقت الخطبة أطلق الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيدين والجمعة

ما لا يجوز في غيره وبإلزام الاتمام بعد الشروع و لزوم القضاء بعد الاقضاء انما ثبت ضرورة صون المؤدى عن البطان فلا يظهر في غير الصون فلا يظهر في حق اشتراط كمال الاداء في الحال ولا كمال القضاء في المال والحاصل ان الوجوب انما ثبت في شيء معين وهو الصيانة لا كمالها على ان القول بعدم الجواز يجوز أن يكون مبنيا على ما روى عن أبي يوسف من عدم كراهه أداء المنذور وما شرع فيه ثم أفسده في هذين الوقتين لما قاله ما بالواجب بعينه وهذه الرواية في تحفة الفقهاء أو يعمل نفي الجواز على معنى الكراهه مجازا كما في قول صاحب الهداية لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس إلى آخره فان مراده الكراهه بالنسبة إلى التوافق كما تقرر في شروحه وقال فاضيلان وغيره من المشايخ لا يجوز التوافق في الاوقات الثلاثة والمراد هو الكراهه اه مجتبي (قوله بخلاف الاوقات) أي لان النهى لمعنى فيها اه (قوله فلا يجوز فيه القضاء أيضا) أي لانه وقت ناقص اه (قوله والذي شرع فيه إلى آخره) أي في غير هذين الوقتين أما النقل الذي شرع فيه في أحدهما فلا يجوز فيه ثم أفسده يجوز قضاءه في وقت آخر مثله كما تقدم قبل في الصفحة المقابلة لهذه اه

والخطب التي في الحج وغيرها وقال الشافعي صلى الداخل تحية المسجد لروى أنه عليه الصلاة والسلام
 كان يخطف قد دخل رجل في هيئة بذة فأمره صلى ركعتين ولنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع
 على ما تبينها في موضعها والتنقل يخل بالاستماع فيحرم فلا يعارضها خبر الواحد ولأن الأمر بالمعروف
 فرض وهو يحرم في هذه الحالة لقوله عليه الصلاة والسلام فيمأروا البخاري ومسلم وغيرهما إذا قلت
 لصاحبك أنصت والامام يخطف فقد لغوت فإنتك بالتفل ولأن المحرم مقدم على المبيح فوجب تركه
 وليس فيمأروى دلالة أيضا على أنه عليه السلام كان يخطف وقت ما صلى بل يحتمل أنه عليه الصلاة
 والسلام أمسك عنها حتى يفرغ منها بل هو الظاهر الأثرى أنه عليه الصلاة والسلام تكلم معه حين أمره
 بها والأمر كلام والكلام ينا في الخطبة فكان عليه الصلاة والسلام أراد أن يشهره ليرى حاله من الفاقة
 والبذانة ليعتبر به أو ليتصدق عليه وأمهله حتى يفرغ فإذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع عنه بالتحمل
 قال رحمه الله (وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد
 بسبب العذر احتراز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلايان صلى كل واحد منهما في وقتها بان يصلي
 الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فانه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعا في الوقت واحتراز
 بقوله بعذر عن الجمع في عرفة والمزلفة فان ذلك يجوز وإن لم يكن لعذر وقال الشافعي يجوز بالجمع بين
 الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر لحديث أبي الطفيل عن معاذ بن
 جبل أنه عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تربع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها
 مع العصر فيصلح ما جميعا وإذا ارتحل بعد تربع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا
 ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب جعل العشاء مع المغرب
 رواه أحمد وغيره وقال نافع كان ابن عمر إذا جذبته السير جمع بين المغرب والعشاء وأما أحمد وعن أنس
 ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جذبته السير جمع بين المغرب والعشاء وأما أحمد وعن أنس
 أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا جهل السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب
 حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء وعن ابن مسعود من أنه ولنا
 النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى أقم الصلاة لذالك الشمس إلى غير ذلك من الآيات
 والاحبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي لا إله غيره ما صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الاصلان جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
 والعشاء يجمع رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
 والعشاء قط في السفر الا مرة واحدة ولأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخلك الثانية تقر به
 وقد قال عليه الصلاة والسلام ليس في التوم تقر به لتمام تقر به في البيضة بان يؤخر الصلاة إلى وقت
 الاخرى رواه مسلم وقال أبو جعفر وقد قال ذلك وهو ما فرقد على أنه أراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك
 أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع احترازا عن التفریط وتأويل ما روى من الجمع ان صح أنه عليه
 الصلاة والسلام صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وكذا فعل بالمغرب والعشاء يجمعها
 فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقره منه كقوله تعالى فإذا باعن
 أجلهن فأمسكوهن أي قاربن بلوغ الاجل ان لا يقدر على الامسك بعد بلوغ الاجل أو يحمل على أن
 الراوي ظن ذلك ونظيره ما روى عن امامة جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في
 اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر أمس أي قريامنه أو ظن الراوي أنها وقع في وقت واحد
 والدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن جابر عن نافع قال خرجت مع ابن عمر في سفره وغابت الشمس
 فلما أبطلت الصلاة رجعت الله فالتفت إلى ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم أقام

(قوله لما روى أنه عليه
 الصلاة والسلام كان يخطف
 قد دخل رجل في هيئة بذة)
 البذانة التواضع في اللبس
 وعدم الزينة وفي الحديث
 البذانة من الايمان ٥ غاية

(قوله مثل ما صنعت وهذا) أي قوله ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء أصرح في الفصل بين الصلاتين من الحديث الأول حيث لم يصرح فيه بالاستتار اه (قوله تخرج أمته) أي تخرج في المخرج

باب الأذان

(قوله الأذان الإعلام) هذا في اللغة وشرعا إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة اه ع وفي شرح الطحاوي الأفضل أن يكون المؤذن عالما بالسنة وعواقب الصلاة وأن يكون بجهير الصوت أجمع للجيران والمواظب عليه أولى من الذي لا يواظب عليه في جميع الصلوات اه قال في الهداية والامامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩) عليها وكذا الخلفاء الراشدين

بعده وقول عمر لولا انطلق لا ذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لا ذنت مع الامامة لامع تركها في نقد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن هذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره اه فتح قال في الدراية والامامة أفضل من الأذان عندنا وعند الشافعي في أصح قولنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا انقلناه بعده وفي قوله الآخر الأذان أفضل اه وصحبه النووي في المنهاج اه فان قلت هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم قلت روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رؤسهم السجدة من قوتهم والبلاء من أسفلهم وذكر النووي الحديث وصحبه وخرجه أحمد بن حنبل كذا في شرح مغلطى قال في البدائع

العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل به اليرصع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على أنه صلى الله عليه وسلم صلى كل واحدة منهم مائة مرة وقال نافع وعبد الله بن واقدان مؤذن ابن عمر رضي الله عنهم قال الصلاة قال سر حتى إذا كان قبيل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل به اليرصع مثل ما صنعت وهذا أصرح من الأول وروى عن ابن عمر أغانى مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الأحكام كل ما روى عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فاستداه صحيح ورواه كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روى أن كل واحدة منهما ماصلاها في وقتها وما رواه الشافعي من حديث أبي الطفيل قال الترمذي فيه هو غريب وقال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث أبي الطفيل موضوع وأما حديث أنس فيجتمعت أن يكون الجمع من كلام الزهري كان كثيرا ما يبطل الحديث بكلامه حتى يوهم أن ذلك في الحديث وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد وحديثها المتقدم حجة لنا أيضا لأنه ليس فيه الأذى والتأخير والتقديم وذلك لا ينافي ما قلنا والدليل على صحة ما قلنا ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له ما أراد بذلك قال أن لا يخرج أمته وعنه أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا مطر ولا يرى الشافعي الجمع من غير عنذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوازي عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا ومن العجب أن أبا عمر بن عبد البر أنكرنا وبلغنا فقال معلوم أن الجمع للمسافر رخصة ولو كان الجمع على ما ذكره ومن مرعاة آخر الأول وأول الثاني لكان ذلك ضيقاً كثيراً كثر حرجاً من اتيان كل واحدة منهما في وقتها إلا أن وقت كل صلاة أوسع ومرعاهما يمكن من مرعاة طرفي الوقتين وقال أيضاً إن ذلك ليس بجمع إذا كان يأتي بكل واحدة في وقتها ثم لما جاء إلى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه أوله بما أولناه وقال الرخصة في التأخير إلى آخر الوقت فقد أوله بما أنكره على نفسه فقلنا إذا كان المقسم بترخص بالتأخير فالسافر أولى على أن هذا الإنكار يخرج منه عن سهولان ما ذكره من الحرج إنما يلزم أن لو كان تأخير الأولى إلى آخر الوقت وتقديم الثانية في أوله واجباً عليه ونحن لا نقول به وإنما نقول له أن يقدم ويؤخر إن شاء رخصة فانتفى الحرج واقع أعلم

باب الأذان

الأذان الإعلام وسببه أنه عليه الصلاة والسلام أهتم للصلاة كيف يعلمون ثم أفذ كرهه راية فلم يجبه

(١٢ - زيلعي اول) وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب الإجابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة من الجفام من بال قائماً ومن مسح وجهه قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الأذان ولم يجيب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والإجابة يقول مثل ما قال المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقول مثل ما يقول الأذون حتى على الصلاة حتى على الفلاح فإنه يقول مكاته لاجل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فان إعادة ذلك يشبه الحماكة والاستهزاء وكذا إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت أو ما يؤجر عليه ولا ينبغي أن يتكلم السامع في الأذان والأقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القرآن ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والإجابة كذا قالوا في الفتاوى

(قوله فذكره الشيبور) قال في المغرب شيء يفتح فيه وليس يعرفه محض اه (قوله فأرى الأذان إلى آخره) ولا استبعاد في نبوت الأذان بالرؤيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه الرؤيا حق والرؤيا التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحقيقتها ملهقة بالوحي وقد تأيدت رؤيا ابن زيد برؤيا من تنطق السكينة على لسانه وهو عمر رضى الله تعالى عنه قال السهيلي ما حاصله إن الحكمة في نبوته بالرؤيا دون الوحي أن تعظيم الانسان على لسان غيره أعظم وأقرب إلى القبول فإظهاره بغيره لا يجوز أن يكون في اليقظة لأنه وحى والوحي مختص بالانبياء صلى الله عليه وسلم فمعين أن يكون في المنام وكان صلى الله عليه وسلم سمع الأذان في السماء ولم يعلم أنه سنة في الأرض وهذه الرؤيا بين ان مراد الله تعالى بما أراه ان يكون سنة في الأرض وقيل انه ثبت بأذان الملك الذي خرج من الحجاب ليلة الاسراء وقيل بتأذين جبريل ليلة الاسراء ورد بان الأذان شرع بالمدينة والاسراء كان بمكة فكيف تأخر وكيف اهتموا بتعيين العلامة واختلف آراؤهم فيها وأجيب بأن المسموع (٩٠) من الملك لا يلزم ان يكون مشروعا في حق البشر فتأخر الامر الى أن أذن له بذلك وحيا

فذكره الشيبور فقال هو من أمر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى فذكره التارقال هو للمعجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمته اهمه عليه الصلاة والسلام فأرى الأذان فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره عليه الصلاة والسلام أن يلقبه على بلال قال رحمه الله (سن الفرائض) أى الأذان وهو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وكذا الأقامة وقال بعضهم إنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم أمر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فانه قال لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لغنازلتهم عليه ولو تركه واحد انضربت به وجبته عليه وانما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل قوله على الوجوب فانه روى عنه أنه قال لو تركوا سنة من سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنازلتهم عليه ولو تركه واحد ضربت به فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة وأوجبته مالم تنفي مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير أذان ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي كيف يصلي وذكركه الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ولم يذكرها له ولو كان فرضا لذكره ولنا الأصل براءة الفضة وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تم به البلوى والامر المذكور في الحديث للاستحباب والسنة تثبت بالمواظبة قال رحمه الله (بلا ترجيع وحن) أما كونه بلا ترجيع فذهبنا وقال الناقبي فيه الترجيع لحديث أبي مخذوم أنه عليه الصلاة والسلام أمره بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وأذان بلال بمحضرة النبي عليه الصلاة والسلام حضره أوس قرظ من غير ترجيع إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام ولم يقم عليه صلى الله عليه وسلم لابي مخذوم كان تعاميا فظننه هو ترجيعا وقيل له أنه كان في يوم أسلم أخفى كلمة الشهادتين حياء من قومه على ما ذكر في القصة فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فقدمها صوتك ولان المقصود من الأذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالانحفاء فصار كسائر كلمات الأذان وأما المعنى المراد به التطريب فلما روى عن ابن عباس أنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فنهأ عن ذلك وروى أن رجلا قال لابن عمر انى لا حبك في الله فقال له أنا بفضلك في الله انك تتغنى في أذانك أى تطرب ويحتمل أن يكون مراد صاحب

أورؤيا صادقة ملهقة بالوحي هكذا وجدت بخط الشيخ العلامة نظام الدين يحيى السبيري رحمه الله وكتبت من خطه رحمه الله مانصه أقول نبوت الأذان وهو من معالم الدين بالرؤيا فيه فوائد دلالة على أن الرؤيا أمر محقق لا خيال باطل كما ذهب اليه جمهور المتكلمين وظهور نبوته مناسما كما ظهرت بغيره وتعلم شأن الدين رؤى هذه الرؤيا حيث ثبتت بها ما هو من شعائر الاسلام ومعالم الدين اه يحيى (قوله ولم يذكرها له) أى الأذان والأقامة (قوله للاستحباب) أى بدليل حديث الأعرابي اه (قوله تثبت بالمواظبة) أى لا بالامر (قوله بلا ترجيع) الترجيع ان يرفع صوته بالشهادتين بعد ان

خفض بهما (قوله وحن) قال الشيخ با كبر رحمه الله عند قوله بلا ترجيع وحن يقال حن في القراءة تطرب وترنم الكتاب ماخوذ من الحنان الاغانى فلا يتقص شيئا من حروفه ولا يزيد في أثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك تصيب الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير فانه حسن اه (قوله حديث أبي مخذوم) فان قيل أذان أبي مخذوم بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع الأذان فيكون منسوخا قبله ليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع فقد أقره عليه الصلاة والسلام على الأذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد ولان ما يخفض به صوته لا يحصل به فائدة الأذان وهو الاعلام فلا يعتبر اه سرجي (قوله حياء من قومه إلى آخره) وفي شرح الجمع والتأويل الاول أشبهه فان أبا مخذوم كان أخلص في ايمانه من ابنى معه حياء من قومه اه كما كى (قوله ارجع فقدمها صوتك) وقد سئل الامام أحمد عنه في القراءة فكرهه ومنعه فقيل له لم فقال للأسائل ما سمعك قال سمعت فقال أجبك ان يقال لا يامو حادوا إذا لم يحل هذا في الأذان في قراءة القرآن أولى اه فتح

(قوله وكذا لا يجعل الترجيع في قراءة القرآن) لعلة التلحين كما صرح به في المغني ومراج الدراية كيف وقد ثبت في الصحيح ان النبي قرأ سورة الفتح فرجع فيها اه قال في فتاوى قاضيخان في باب الاذان والاباس بالنظير في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن أو مد أو ما شبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الأئمة الحلواني (٩١) انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار

الكتاب الخطأ في الاعراب وهو مكروه أيضا وكذا لا يجعل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يجعل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التلغني واحتراز بقوله للفرائض عن التراويح والسنن الرواتب والتمنور وصلوات الجنائز والكسوف والاستسقاء وصلوات العيدين والخصي والاقزاع والوتر لان اذان العشاء لا يقع على الاصح قال رحمه الله (وزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لما روي أن بلال جاء الى حجرة عائشة رضي الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له ان الرسول نائم قال الصلاة خير من النوم فلما اتته أخبرته بذلك فاستحسنه عليه الصلاة والسلام وقال اجعله في اذانك ولانه وقت نوم وغفلة تخص بزيادة الاعلام قال رحمه الله (والاقامة مثله) أي مثل الاذان في عدد الكلمات قال رحمه الله (وزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) وهو مذهب علي وابن مسعود وأصحابهم ما وجعاه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي إنها فرادى لما روي أن بلال أمر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال أنه كان يني الاقامة الى أن يوقى والملائكة النازل من السماء أقام كذلك وقال أبو محمد ضرورة علمي النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة كلمة بالترجيع وقد تقدم تأويله وروي البيهقي عن الضبي بأسناده أن أول من نقص الاقامة معاوية بن أبي سفيان وقال أبو الفرج كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الاقامة وعن إبراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء المملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا نرجوا وقال الطحاوي كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقسم مثنى يتوارا لا تار ولانها لو كانت فرادى لا يفرده قوله قد قامت الصلاة ذهي الاصل فيها وما سميت الاقامة الا لاجلها تسمية لكل باسم البعض ولا حاجة للشافعي في ما رواه لانه لم يذكر الا مر فحتمل أن يكون الأمر غير النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيه أن بلال امتثل لامرأة أيضا بل نقل الينا مخالفته فعلا فكيف يتحجج به مع مخالفته المتواتر عنه قال رحمه الله (ويترسل فيه) أي في الاذان (ويحذفها) أي في الاقامة أقوله عليه الصلاة والسلام يا بلال اذا أذنت فترسل في اذانك واذا أذنت فاحذر واجعل بين اذانك واقتانك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه والترسل التهل يقال على رسلك وجاءه لان على رسله والحدرا لا سراغ يقال حدرفي قراءته وحده أن يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة بخلاف الاقامة ويسكن كلمتها لما روي عن إبراهيم الضبي أنه قال شيان يجزمان كقولنا ابراهيم فبهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة نيوى الوقف قال رحمه الله (ويستقبلها القيلة) لان بلال كان يؤذن ويقسم مستقبل القبلة والملائكة النازل اذن وأقام كذلك ولانها مشتقان على التناهي أحسن احوال التذكار بين استقبال القبلة ولوترك الاستقبال بازل حصول المقصود وهو الاعلام ويكره تركه المتواتر قال رحمه الله (ولا يتكلم فيها) لما فهم من ترك الموالاة ولانه ذكر معظم كالخطبة ويكره رد السلام فيه وقال الثوري يرد لانه واجب والاذان سنة قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتأخير لعدا الاذان قال رحمه الله (ويلتفت عينا وشمالا بالصلاة والقتلح) لما روي أن بلال لما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح حول وجهه عينا وشمالا ولم يستدر ولانه خطب القوم فيواجههم فيه ولا يجوز له ان يرد السلام عليه من استدار القبلة ولا أمامه حصول الاعلام في الجملة بتغيرها من كلمات الاذان وقال الحلواني اذا كان وحده لا يجوز له لانه

بالحال المهمة (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام يا بلال الى آخره) رواه الترمذي وروى أحمد بن حنبل وأبو داود في حديثه واذا أذنت فاحذر بالخالف له وكسر الدال المهمة أي أسرع اه غايته (قوله لكن في الاذان حقيقة) أي لانه يفصل بين الكلمتين فيثبت الوقف حقيقة بخلاف الاقامة اه (قوله لترك المتواتر) أي المعهود في زمنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم اه (قوله ويكره رد السلام فيه) أي ولا يجب الرد بعد على الاصح اه (قوله ولا يجوز له) أي وإن كان في نفسه قوم اه ((قوله ولا أمامه) أي لا يأتيها أمامه اه

أما في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح لا بأس به بادخال مدونه واه وفيه قبيل فصل سجدة التلاوة ولوقرأ القرآن في صلواته بالالمان ان غير الكامة تقصد صلواته لما عرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف واواو لا يغير المعنى الا اذا خش وإن قرأ بالالمان في غير الصلاة اختلفوا في جوازها وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعله في فسقهم وكذا الترجيع بالاذان وقد مر من قبل اه فقوله وكذا الترجيع بالاذان مراد به التلحين والتطريب وفي باب الكراهية من الخلاصة مانعه وفي المتن الترجيع بالقرآن هل يكره كان يقرأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم بالالمان وقال أكثر المشايخ مكروه لا يجعل ولا يجب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان اه وهو كآثرى يفسد أن الترجيع هو التلحين واقامه الموفق اه (قوله في المتن ويحذفها) هو من باب نصر ينصر

قوله والصحيح انه يجوز لانه صار سنة الاذان حتى قالوا في الذي يؤذن للولود ينبغي ان يجوز وجهه يمنة ويسرة عندهما تين الكلمتين كذا في المحيط اه ابن فرشتا وفي البستان لا يجوز في الاقامة الا لانس ينتظرون ذكره الترتيبي اه كاكى (قوله لانه يمكنه) اى لاذالم يمكنه الاذان بحيث يسمع سائر الجوانب اه (قوله واما اذامكنه) اى مع ثبات قدميه بان كانت صومعته صغيرة اه (قوله فحسن) اى الاذان حسن لان ترك التسفل لانه امر به صلى الله عليه وسلم بلاغلا يلبس ان يوصف تركه بالحسن اه كاكى (قوله اصابه الرابع) اى الابهام والسبابة من كل يد (قوله وليس امره زمانا الى آخره) اى لانهم يستعملون بامور دينهم اه (قوله بين كل اذانين) هو من التغليب لاذ المراد الاذان والاقامة اه (قوله لان الوصل) اى بين الاذان والاقامة (قوله الا الظهر يوم الجمعة) اى والامانؤديه النساء ونقضه بجماعتين لان عائشة رضى الله عنها اتمت بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهم مشروعة وهذا يقتضى ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الافراد اولى والله اعلم اه فتح (قوله ولما روى) اى من حديث الخندق اه

لاحاجة اليه والصحيح انه يجوز لانه صار سنة الاذان فلا يتركه وكيفية ان تكون الصلاة في اليمن والقلاح في الشمال وقيل ان الصلاة في اليمن والشمال والقلاح كذلك والصحيح الاول قال رحمه الله (ويستدير في صومعته) هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة متسفة فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به واما اذا أمكنه فلا يستدير لماروينا من اذان بلال قال رحمه الله (ويجعل اصبعه في اذنيه) لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية اذ ليس هو في اذان صاحب الرؤيا ولم يشرع لاصل الاعلام بل للبالغة فيه الا ترى انه عليه الصلاة والسلام نسيه على العلة وبين الحكمة بقوله فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن قال رحمه الله (ويشوب) ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو رواية البطنى وأبو يوسف عن اصحابنا قال وهو ان يقول في نفس اذان الفجر بعد القلاح الصلاة خير من النوم وقال الطحاوى هو قول الثلاثة وذكره رحمه الله في الاصل ان التشوب الاول كان في الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس هذا التشوب حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال فاضلنا والاصح انه بعد الاذان لانه ما خوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما تعارف أهلها وتفسيره ان يؤذن للفجر ثم بعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يشوب ثم يقف ثم يقيم ذلك ثم يقيم وهو في الفجر خاصة وكراهة في غير الفجر من الصلوات الا في قول ابي يوسف في حق امرائه زمانه خصهم بذلك لاستغاثهم بامور المسلمين وليس امرائه زمانا مثلهم فلا يخصون بشي والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها الظهور التوافي في الامور الدينية ولهذا اطلقه في الكتاب قال رحمه الله (ويجلس بينهما الا في المغرب) اى بين الاذان والاقامة لماروينا ولما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ التوشى من وضوءه ومهلا والمتعشى من عشاءه ولان المقصود بالاعلام بدخول الوقت ليتأهب السامعون بالطهارة وتجوها فيفضل بينهما ليحصل المقصود ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والاولى ان يصلى بينهما القولة عايه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة ان شاء وفي المغرب لا يجلس عند ابي حنيفة وعندهما يجلس جلسة خفيفة لان الوصل مكره ولا يحصل الفصل بالسكنة لوجودها بين كلمات الاذان فيجلس كباين الخطبتين وكما في سائر الصلوات ولا يبي حنيفة ان التأخير مكره فيكفى بادي الفصل احتراز اعنه بخلاف الخطبة لان المكان فيها متحد وكذا النغمة فيها متحدة وفي مستأثنا كلاهما مختلف وهذا لان السنة ان يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وان يرسل في الاذان ويحدر في الاقامة ومقدار السكنة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصارا وآية طويلا وروى عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الخلواني ان الاختلاف في الافضية وقال الشافعي يصلى ركعتين لاطلاق ماروينا ولنا انه عليه الصلاة والسلام لم يقف لهم مع حرصه على الصلاة ولانه يؤدى الى تأخير المغرب وهو مكره على ما بينا قال رحمه الله (ويؤذن للفاتحة وبقيم) لما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة والاضابط عندنا ان كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداء منفردا أو بجماعة الا لظهر يوم الجمعة في المصر فان أداءه باذان واقامة مكره وروى ذلك عن ابي رضى الله عنه قال رحمه الله (وكذا الاولى الفوات) يعنى وكذا اذا فاتته صلوات يؤذن الاولى منها ويقم لماروينا ولما روى قال رحمه الله (وخير فيه) اى في الاذان (الباقى) اى فيما عدا الاولى ان شاء اذن

(قوله يوم الخندق) أي وهو يوم الاحراب اه غايه (قوله أو ليكون القضاء الى آخره) أي إن شاء مال الى إيقاع القضاء على وفق الاداء فيؤذن ويقيم وإن شاء مال الى كون الاذان للاستحضار وهم حضور فيكتفى بالاقامة قيل إذا كان الرفق متعينا في أحد الأمرين لا يجوز التغيير بينهما كقصر الصلاة للسافر والرفق هنامتعين في مجرد الاقامة فلا يخير وأجيب بأن (٩٣) الاصل المذكور في الفرائض والاذان

والاقامة سنة اه (قوله هو

قول الكل والمذكور) أي

من التغيير اه (قوله في

الظاهر) أي ظاهر الرواية

اه (قوله لا خلاف فيها)

أي في أنه يؤذن ويقسم بلا

تخيير اه (قوله في النصف

الاخير من الليل الى آخره)

ذكر في الفتاوى الظهيرية

في أول كتاب الوقف أن أبا

يوسف كان يقول وألا يقول

أي حنيفه رحمه الله في

الوقف انه لا يكون لازما

ولكنه لما صح مع الرشد

رأى ووقف العصاة بالمدينة

وقواحيار جمع فأنى يلزم

الوقف ورجع عند ذلك

عن ثلاث مسائل احداها

هذه والثانية تقديره الصاع

بثمانية أروطال والثالثة

أذان الفجر قبل طلوع

الفجر اه ومنه في الميسر

(قوله عن (٢) أبي رواد) كذا

بخط المصنف وصوابه ابن

(قوله ان العبد قد نام) أي

قد أذن في حال النوم

والعقل اه روى الطحاوي

باستناده عن أنس قال قال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يغرنكم أذان بلال

فان في بصره شيئا اه غايه

(قوله ما ينزل هذا) أي بلال

وان شاء تركه وأما الاقامة فلا بد منها الماروي أنه عليه الصلاة والسلام شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه أوليكون القضاء على حسب الاداء وهم محتاجون اليه فيميل الى أيهما شاء وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول أن الأولى تقضى باذان واقامة والباقي بالاقامة لا غير وقال أبو بكر الرازي إن ما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلاة واحدة كذلك ذكره في الغايه وهو مشكل لان الصلاة الواحدة لا خلاف فيها قال رحمه الله (ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه) أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل المخول وقال أبو يوسف والشافعي يجوز للشعبي في النصف الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح لهما قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيقدم على الوقت ليتأهبوا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام بالليل لا تؤذن حتى يطلع الفجر أخرجه البيهقي قال في الامام ورجاله استنده نقات وروى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلا لا أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال له ما حدثك على ذلك قال استيقظت وأنا أوستان فظننت أن الفجر طلع فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينادي ان العبد قد نام وليس له ما تملى وياه حجة لوجوه أحدها أنه ليس له فيه الاخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه أيضا عن ذلك وفعله لا يعارض فيه عليه الصلاة والسلام والثاني أن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى وقال ليت بلال لم تلده أمه والدليل عليه أن عائشة قالت لم يكن بين أذانهم الا ما دعا ربنا ينزل هذا ويصعد هنا وهذا دليل على أنهم ما كانوا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه أحدهما ويخطئه الآخر والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا لا ينادي بليل لم يكن في سائر العام انما كان ذلك في رمضان فلتها هذا لم يكن أذانا وانما كان تذكيرا وتسميرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من أذن بليل دليل على أنه لم يجز قبل الوقت وهو من أقوى الحجج ومنه ما ذكره أبو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذناك وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان نائما لكان خيرا له وأمثاله كثيرة عن العصاة والتابعين ولان جواز في الليل كله يؤدى الى التباس أذان الفجر باذان المغرب والى وقوع أذان الفجر قبل العشاء وهذا محال فلا يخفى على أحد فساده وهذه التوقيعات التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل محترمة لم تر وعنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه قال رحمه الله (وكره أذان الجنب واقامته واقامة المحدث وأذان المرأة والفلسق والقاعدو السكران) أما أذان الجنب واقامته فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤذن الامتوضي ولا به بصرد اعيا الى ما لا يجب بنفسه فيكرهان رواية واحدة ويعادان في رواية ولا يعادان في أخرى والاشبه أن يعاد الاذان دون الاقامة لان تنكر الاذان مشرع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد أجزاء الاذان والصلاة وأما اقامة المحدث فلما روينا ولم يفسه من الفصل بينهما وقيل لا تنكره اقامته وفي كراهية أذان المحدث وابتان كاقامته والفرق على احدهما بينه وبين الجنب انه لا ينادي بالصلوة

(قوله ويصعد هذا) أي ابن ام مكتوم (قوله فيصيه أحدهما) وهو ابن ام مكتوم لانه كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصحبت أصحبت اه غايه (قوله ويخطئه الآخر) وهو بلال لما يبصره اه غايه (قوله من أقوى الحجج ومنه) أي من إكثار السلف اه (قوله الامتوضي) الاقامة أولى لاتصالها بالصلاة اه (قوله وان لم يعد) أي الاذان (قوله من الفصل بينهما) أي بين الاقامة والصلاة بالوضوء اه

(قوله من حيث إن كل واحد إلى آخره) أي لأن الأذان ليس بصلاة حقيقة لكنه شبهه بها بالنظر إلى الحقيقة قلنا لا يكره مع الحدث والنظر إلى الشبه قلنا يكره مع الجنابة وإنما يعكس لأنه لو اعتبر الشبه في الحدث وقلنا بالكرهية في الجنابة ثبتت الكراهية بالطريق الأولى فيلغو العمل بجانب الحقيقة اه (قوله وشبهها غيرها) أي بغير الصلاة اه (قوله فيشترط لهما) أي الأذان والاقامة (قوله وبعد أذانها استحبابا إلى آخره) قال في شرح الطحاوي يستحب إعادة أذان أربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون اه كما هي (قوله ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدا إلى آخره) قال الشيخ زكريا كبير وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن بالملء بأن يذرا بكافي السفر ولأنه أن يترك الأذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به را كباطريق الأولى وينزل بالاقامة اه ثم قال (٩٤) رحمه الله تعالى وأذان الصبي العاقل يجوز بلا كراهية في ظاهر الرواية

لكن أذان الرجل أفضل من حيثان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبهها غيرها فيشترط لهما الطهارة عن أغظ الحديثين دون أخفهما عمل بالشبهين وأما أذان المرأة فلاه لم يتقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات لا سيما بعد اتساع جماعتهم ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته والمرأة منهيبة عن ذلك كله ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام التسيح للرجال والتصفيق للنساء وبه أذانها استحبابا لوقوعه على الوجه المسنون وأما الفاسق فإن قوله لا يؤذنق به ولا يقبل في الأمور الدينية ولا يلزم أحد أن يوجده الإعلام وأما القاعدة فلأن الملك التازل أذن قائما ولأن القائم أبلغ ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى الإعلام وأما السكران فلفسقه أو لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب إعادة قال رحمه الله (لأن الأذان العبد وله الزنا والاعى والأعرابي) أي لا يكره أذان هؤلاء لأن قوالهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به بالإعلام بخلاف الفاسق قال رحمه الله (وكره تركهما للمسافر) أي ترك الأذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيحني أي مملكة إذا سافر ثم أذنا أو قما ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الأذان ويكره لهم ترك الأقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار شاء أذن وشاء أقام ولم يؤذن ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت بحضور المنفردون في أشغالهم والرفقة حاضررون والاقامة للإعلام بالافتتاح وهم إليه محتاجون قال رحمه الله (لأنه في بيته في المصر) أي لا يكره تركه ما لم ينصلي في المصر إذا وجد في مسجد المحلة لأن المقيم قد وجد الأذان والاقامة في حقه ولهذا قال ابن مسعود أذان الحلي يكفينا وهذا لأنه لما نصوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكى بالاستنباط وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أسأوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية قال رحمه الله (ونبأ لهما للنساء) أي نذب الأذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الأداء على هيئة الجماعة قوله لا للنساء لأنهما من سنن الجماعة المستحبة وعن أنس وابن عمر رضي الله عنهما كراهية ما لهن وليس على العبيد أذان ولا اقامة على ما قالوا لأنهم من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في أيام التشريق واقعه أعلم

(باب شروط الصلاة)

مكره وبخلاف تاركهما في بيته في المصر حيث لا يكره لأن أذان المحلة وإقامتها كإقامته وإقامته اه فتح (قوله لابن أبي مليكة) الصواب مالك بن الحويرث وابن عمه اه فتح (قوله قال ابن مسعود إلى آخره) روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا اقامة وقال يكفينا أذان الحلي وإقامتهم ولأن مؤذن الحلي نائب عن أهل المحلة في الأذان والاقامة لأنهم هم الذين نصبوا للأذان والاقامة فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم وعن هذا وقع الفرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى وحده

(قوله في المتن من حدث) أي أصغر أو أكبر اه ع قيل لتمامه الحديث لانه أقوى لان قليله ليس بعفو بخلاف القليل من النجس ورد بان الفطر من الخمر أو الدم أو البول اذا وقعت في البرزنجيس والجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الاء لا ينص والاولى أن يقال ليس فيه تقديم لان الواو اطلق الجمع ﴿ فرع ﴾ المغسل والفرض في شرائط الصلاة وسننها سواء الا في ستة أشياء ثلاثة في الفرض وثلاثة في السنة فأما الفرض فترك القيام فيها بغير عذر وجوازها على الرحلة بالاعياء - فيما توجهت وجوازها بنية مطلقة وأما السنة فمكراهة فعلها في جماعة وأن لا يؤذن لها وأن يفعد في شهادتها كيف شاء كل من لا يسن له قعود ودون قعود اه صلاة جلابي (قوله في المتن وخبث) بفتحين وهو النجاسة مغلظة كانت أو مخففة اه ع (قوله في المتن ومكاته) فهل بشرط طهارتها يمكن الميت لجواز الصلاة عليه ينظر في فصل الصلاة عليه على الهامش ﴿ مسألة ﴾ صلى على بساط وعلى جانبه نجاسة كثيرة وتوقيفه على الطاهر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجوز الصلاة صغيرا كان البساط أو كبيرا وقال بعضهم إن كان البساط كبيرا تجوز صلاته وإن كان صغيرا لا تجوز صلاته والحد الفاصل بين الصغير والكبير هو أنه لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر فهو كبير وان كان يتحرك الطرف الاخر فهو صغير واستدلوا بمسئلة ذكرها في كتاب الزيادات قال إن كان نوب طويل على أحد طرفيه نجاسة كثيرة وتوقع بطرفه الطاهر وصلى وطرفه النجس ملق على الارض فانه ينظر إن كان الطرف النجس الملقى على الارض يتحرك لا تجوز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته فجعلنا حكم البساط على ذلك اه طح (٩٥) (قوله اطلاق الاسم الحال على المثل) أي لان

أخذ عين الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب اه كافي (قوله وعكسه في الثاني) أي فان الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عربا فاعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وإن لم يكن عنده أحد فان قيل الآية وردت في الطواف قاله ابن عباس لاني حق الصلاة فكيف يجوز التمسك بها قلنا العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص

قال رحمه الله (هي) أي شروط الصلاة (طهارة يده من حدث وخبث وتو به ومكاته) لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واقلوه عليه الصلاة والسلام لفاظمة بنت أبي حبيش اغسلي عنك الدم وصلى قال رحمه الله (وستر عورته) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي محل زينتكم والمراد ما يورى عورته عند كل صلاة اطلاق الاسم الحال على المثل في الاول وعكسه في الثاني ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بجمار أي البالغة والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف العورة معنى وشروط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلاته ما لم يلتصق بصدرة ومنهم من قال ان كان كثيف اللحية وسترها تجوز صلاته لوجود الستر بها ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يجعل له منها والنظر اليها وروى ابن شجاع نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته ولو صلى في قص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته لا تفسد صلاته لانه ليس بكاشف للعورة والافضل أن يصلى في ثوبين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليلبس فيهما وعن أبي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل أهل الجفاء قال رحمه الله (وهي ما تحت سترته الى تحت ركبته) أي ما بينه ما هو العورة لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة وروى ما دون سترته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى نعم لها على كلمة مع عمل بكلمة حتى

السبب وها هنا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد فجمع انصر على مسجد واحد وهو المسجد الحرام فان قيل لو وردت الآية في سبب ثبت الحكم بما سواه على حسب ذلك الحكم وإن عم اللفظ وها هنا تناولت الطواف الذي وردت لاجله بطريق الوجوب لا الافتراض حتى لو طاف عربا بعدد به فكان يجب أن يكون في حق الصلاة كذلك قلنا الامر يحتمل على الافتراض الا اذا قام دليل على عدمه وقد قام الدليل على عدم فرضية الستر في الطواف وهو الاجماع ولا دليل في حق الصلاة فيبقى الامر فرضا اه كافي قوله وهو الاجماع دعوى الاجماع ممنوعة اه كمال (قوله البالغة) هو من اطلاق اسم السبب على المسبب اذ الحوض أحد أسباب البلوغ أو ذكر المزوم وأراد به اللازم فان كل حائض بالغة ولا يتكس اه كافي (قوله لا تجوز الصلاة فيه) أي وتجاوز عليه إذا كان تحته نجاسة وفيه اختلاف اه قنية (قوله اذا كان لاحدكم ثوبان) أي لما ورداه (قوله أهل الجفاء) أي الغفلة والمراد العوام (قوله في المتن وهي ما تحت سترته الى تحت ركبته) وفي الفتاوى الظهيرية قال الفضل ما تحت السرة الى نيات الشعر من العانة ليست بعورة فلتعامل العمال في الابداء عنه عند التزاور وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع خرج وهو ضعيف اذا التعامل بخلاف النص لا يعتبر اه كافي (قوله عمل بكلمة حتى) أي دفعا للتناقض عن صاحب الشرع اه كافي قال الكمال وحديث حتى يجاوز ركبته لم يعرف وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعني قوله وكلمة الى آخره لان تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتاج وله طر يقان معنويان وهما أن الغاية قد تدخل وقد يخرج والموضع موضع الاحتياط حكنا بدخولها احتياط وان الركبة ملقطة عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا يميز وهذا في التحقيق وجه كون الموضوع موضع الاحتياط اه كمال

(قوله) فلا يقوله عليه الصلاة والسلام الركة من العورة) هذا الحديث رواه عقبه بن علقمة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمال وعقبه هذا هو الشكرى ضعفه أبو اسامه والدارقطني اه (قوله في المتن الاوجهها وكفها) فيه اشارة الى ان نظهر الكف عورة كذا في المستصفي وفي الدراية واعترض ان استثناء الكف لا يدل على ان نظهر الكف عورة لانه لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال نظهر الكف واجب بان الكف عرفا واستمعا لا يتناول نظهره اه قال الكمال ومن تأمل قول القائل الكف يتناول نظاهره اغناه عن توجيهه الدفع اذ اضافته الظاهر الى مسمى الكف يقتضي انه ليس داخل فيه اه وفي الدراية وفي مختلفات قاضي الغني نظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين الى الرسع وفي نظاهر الرواية يظهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة وعن أبي يوسف ان ذراعها ليس بعورة كذا في الخبازية والكاكي وفي المبسوط في الذراع روايتان والاصح انها عورة اه قال الكمال واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس عورة وجواز النظر اليه مثل (٩٦) النظر منوط بعدم خشية السهم ومع اتقاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها

ووجه الامر اذا شئت في الشهوة ولا عورة اه (قوله في الاية الاما ظهري) أي فاقدم ليس موضع الزينة القاهرة عادة ولذا قال تعالى ولا يضر بن بار جلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن يعني قرع الخلل قال فاناد انه من الزينة الباطنة اه كمال (قوله بالخفيط) ليس له معنى اه قارى الهداية (قوله انكشاف الاكثر) أي أكثر السابق (قوله نظروجه عن حد القلة) لان المعفو هو القليل والنصف ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفوا اه (قوله في حد الكثرة) أي لان النصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بكثير اه (قوله) وعنده أي عند أبي يوسف عضو كمال أي ولهذا لوصف شعورها ولم ينبت تحب كل الذبابة في الخبازية جعل الشعر من الاعضاء

أوعلا يقوله عليه الصلاة والسلام الركة من العورة وبمذاتين أن السرة ليست من العورة والركبة منها خلافا لما شافني فيها قال رحمه الله (وبعد الحرة عورة الاوجهها وكفها وقدمها) لقوله تعالى ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محمل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة لابتناء ما بدا منها ولانه عليه الصلاة والسلام نهى امرمة عن لبس القفازين والتقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لحرم سترهما بالخفيط وفي القدم روايتان والاصح انها ليست بعورة لابتناء ما بدا منها قال رحمه الله (وكشف ربيع ساقها يمنع) يعني جواز الصلاة لان ربيع الشيء يحكي حكاية الكل كما في حلق الرأس في الاحرام حتى يصير به حسلا لا في أو انه ويلزمه الدم قبله وعند أبي يوسف يعتبر انكشاف الاكثر لاني الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع نظروجه عن حد القلة ولا يمنع في أخرى لعدم دخوله في حد الكثرة قال رحمه الله (وكذا الشعر والبطن والفضة والعورة الغليظة) يعني ربيع كل واحد منهما يمنع عندهما وعند غيره لا أكثر لان كل واحد من هذه الاشياء عضو كامل على حدة والمراد بالشعر ما ترسل من الرأس هو الصمغ وذكر بعضهم ان المراد ما على الرأس لا ما ترسل منه والغليظة القبل والذبر وما حولهما والخفيصة ما عندنا من الرجل والمرأة وقد سوي في المختصر بين الغليظة والخفيصة في اعتبارها ربيع وقال الكرشي يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة وهذا غلط لان تغليظته يؤدي الى تخفيفه او الى الاسقاط لان من العورة الغليظة ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى أن كشف جميع الغليظة أو أكثرها لا يمنع وربع الخفيصة يمنع فهذا أمر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشفت عورته كلها وغطاها في الحال لانفسه صلواته والقليل مقدرا عما يؤدي فيه الركن وان أحرم مكشوف العورة لا يصح ستر عافها وكذا مع النجاسة المانعة والذكر يعتبر بانقراده وكذا الاتنين وهو الاصح كما في الذبية ومنهم من قال يضم الذكر الى الاتنين لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلفوا في الذبر هل هو عورة مع الاتنين أو كل البية منهما عورة على حدة والذبر نالهما والصحيح انه نالتهما والركة تعتبر بانقرادهما في رواية والاصح انها تتبع للفخذ لانها ليست به وضو على حدة في الحقيقة وانما هي ملحق عظم الفخذ والساق والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وثدى المرأة ان كانت ناهضة فهي تبع لسدرها وان كانت منكسرة فهي

لتغليب أولانه جز من الأذى حتى لا يجوز بيعه اه كاكي (قوله ما ترسل) أي وهو ما نزل تحت الاذنين وأما الذي على الرأس فتابع له (قوله لا ما ترسل منه) أي فانه ليس بعورة على قول هذا البعض اه (قوله وقد سوي في المختصر الى آخره) أي حيث قال وكشف ربيع ساقها يمنع (قوله ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم) وهو الذبر اه (قوله أو أكثرها لا يمنع) وقد يقال انه قيل ان الغليظة القليل والذبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبار ذلك فلا يلزم ما ذكر اه فتح والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضا لا يفسد اه كمال (قوله لا تفسد صلواته) أي وان كشفها بفسده في الحال اه قنية (قوله والركة تعتبر بانقرادهما) أي فكشفت بهما يمنع (قوله والفخذ عورة) أي فخذ الرجل عورة وساقه ليس بعورة والركة تعتبر بانقرادهما فيغلب المحرم اه (قوله فيغلب المحرم) أي فتجعل الركة من الفخذ لان السابق جعلت عورة تغليب المحرم اه

اصل

(قوله وأذن المرأة عورة) أى كل من الأذنين عضو على حدة كذا فى القصة (قوله ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو الخ) أى أقل عضو من الأعضاء التى انكشف بعضها اه (قوله قال الراعى عفو ربه الى آخره) قال قارى الهداية رجه الله ومن خطه نقلت أقول ان اعتبر أدنى عضو من المتكشف لا يرد الاشكال وهو المراد لانه ترتدين البطان وعدمه فيبطل احتياطاً اه (فرع) ذكره النووي إذا قال لامته إن صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس إن كانت فى حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وصحت صلاتها وصحت صلاتها وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق لانها وقعت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لانعتق فإنيان العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فيبطل العتق وصحت الصلاة وعندنا فى التعليقات المحضة يقتصر العتق على الشرط ولا ينتقم المعلق عليه حينئذ تصح صلاتها وتعتق بعد وجود الصلاة وهذا القاعدة معروفة فى الجامع اه غاية السروجي (قوله أن يعتبر بالاجزاء الى آخره) أى بالاجزاء العورات المنكشفة لأبداً فى عضوها فلو بلغ المجموع قدر ربع تلك الاجزاء منع ولا فلا اه (قوله بيانه الى آخره) أى بيان كونه مؤدياً الى ذلك المحذور اه (قوله أنه لو انكشف نصف عن الفخذ الى آخره) قال صاحب القصة نقلنا من الروايات انكشف شئ من شعرها فى صلاتها ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن بطنها فلو

(٩٧)

جميع يكون قدر ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع ساقها لم تجز صلاتها لان كلها عورة واحدة قال رضى الله عنه هذا نص على أمرين والناس عنهما غافلون أحدهما أن الجمع لا يعتبر بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر والثانى ان المتكشف من الكل لو كان قدر ربع أصغر الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المتكشف قدر ربع الأذن اه قوله كلها عورة واحدة أى كل واحد من هذه الأعضاء عورة واحدة وقد بلغ المجموع ربعه فيمنع اه

أصل نفسها وأذن المرأة عورة بانفرادها وان انكشف العورة من مواضع متفرقة تجتمع لان محمداً رجه الله كفى الزيادة امر أتصل وانكشف شئ من شعرها وشئ من ظهرها وشئ من فرجها وشئ من فخذها ولو جمع بلغ ربع أدنى عضوها منع جواز الصلاة وكذا الطبيب المتفرق فى حق الحرم والنجاسة المتفرقة (قال الراعى عفو ربه) ينبغى أن يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالأدنى يؤدي الى أن القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه أنه لو انكشف نصف عن الفخذ مثلاً ونصف عن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة قال رجه الله (والأمة كل رجل) يعنى فى العورة لقول عمر رضى الله عنه أتى عنك النجار يادفأراً تشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق الاجانب دفعاً للحرع قال رجه الله (وظهرها وبطنها عورة) لان لهما منزلة كذوات المحارم ولهذا وجعل امرأته كظهر أمه الامه كان مظاهراً منها والظهار لا يكون إلا بما يجعل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبى أولى أن يحرم ويدخل فى هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبه والمستعانة عند أبى حنيفة لوجود الارق ولو اعتقت الامه فى صلاتها أو بعد ما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعدة تفتت بهمل رفيق من ساعها وبنت على صلاتها وان أدت ركاباً بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس أن تبطل فى الوجه الاول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً فى صلاته وجه الاستحسان أن فرض السترة مهابى الصلاة وقد أتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالتيجم اذا وجد فيها ماء قال رجه الله (ولو وجد ثوباً باربعه طاهر وصلى عرياناً لم يجز) لان ربع الشئ يقوم مقام كله فصار كالماء كان كله طاهراً قال رجه الله (وخبر ان طهر أقل من ربعه) أى إذا كان الطاهر أقل من الربع يخبر بين أن يصلى فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان بالكوع والسجود وسترة العورة وبين أن يصلى عرياناً قاعداً يرمى بالكوع والسجود وهو بلى الاول فى الفضل لما فيه من ستر

(١٣ - زيلجى اول)

(قوله ولم يبلغ ربع جميع العورة) وهو جميع الفخذ والأذن اه (قوله نصف عشر كل منها) أى من الأعضاء اه (قوله يخالف القاعدة) وهى بطلان الصلاة بانكشف ربع الجميع اه (قوله لقول عمر الى آخره) هذا المرود عن عمر قال السروجي لم أجده فى كتب الحديث وقال الكمال فيه واقفاً عليه اه (قوله يادفأراً) أى يامنتنة (قوله مهنتها) بفتح الميم وكسرها الخدمه من مهن القوم خدمهم وأنكر الاسمى الكسر كذا فى الصحاح اه كاكى (قوله لان لهما منزلة) أى على بقية الاعضاء فى الاشياء اه (قوله والمستعانة) المستعانة المرهونة اذا اعتقها الرهن وهو مسرحة بالاتفاق اه سروجي (قوله تفتت) هرجوا بلى وقوله بعمل رفيق أى بان تفتت بسدها الواحدة (قوله ولو وجد ثوباً باربعه طاهر الى آخره) قال فى الترياق ولو وجد ثوباً حراً لا يصلى عرياناً بل يصلى فيه الا عند أحد اه (قوله وصلى عرياناً الى آخره) ذكر فى الغاية فى آخر كتاب صلاة المريض عرياناً معه ثوب ديباج وثوب كرى باس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يتعين الصلاة فى الديباج اه (قوله ان طهر أقل من ربعه) أى أو كان كله نجساً اه غاية قال فى الدراية ولو ستر عورته بجلد ميتة غير مدفوع وصلّى معه لا يجوز بخلاف ما وصلّى مع الثوب الجسد لان نجاسة الجلد أعظم دليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اه

(قوله وقال محمد بن تابعه) قال في الدراية نقلنا عن الاسرار ولكن قول محمد بن الحسن اه (قوله لا يجوز له ان يصلي عريانا) أي سواء كان قائما أو قاعدا اه (قوله ان من ابتلى بلبتين الى آخره) قال السروجي رحمه الله في باب صلاة المريض ان صوابه من خير بين بلبتين أو ابتلى بأحدى بلبتين غير عين لان من ابتلى بهما لا يلزم منه أفكيد يختار أحدهما اه (قوله فان قام وقرأ أو ركع الى آخره) أي وان قام أو قعد سلس بوله وان استلقى لم يسلس يصلي قائما أو قاعدا مع البول وان استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلنا احرار الاركان ولهذا يصلي العريان قاعدا بالايما ولا يجوز مستلقيا وروي ابن زستم عن محمد انه يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعا عند العذر (٩٨) ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أسير على ما تقدم من القاعدة اه غاية في باب

صلاة المريض (قوله في الفصلين الى آخره) أي صلى من به جرح قائم مع الحدث أو صلى الشيخ الذي لا يقدر على القراءة قائما بالقراءة لم تجز صلاتهما اه (قوله لا يجوز ترك القراءة بحال) فيه نظر فان صاحب الغنية نقل عن مشايخنا ان المصلي لو كان به وجع السن بحيث لا يطبقه الا باسناك الماء والدواء في فمه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام وان لم يجز يصلي بغير قراءة ويعذر اه يجزي وقد ذكر هذا الفرع في الغاية والدراية في باب صلاة المريض اه (قوله والستر أفضل) متعلق بقوله لا يضره تركه اه (قوله في المتن ولو عديم ثوبا الى آخره) قال شيخ الاسلام هذا اذا لم يجد ما يستر نفسه من الخشب والكلا والنبات وعن الحسن المروزي لو وجد ثوبا يلبس به عورته ويبقى عليه حتى يصلي به كذا في الدراية

العورة الغليظة وبين ان يصلي قائما عريانا بركوع وجوده وهدونه في الفضل وفي ملحق البصار ان شاء صلى عريانا بركوع والسجود أو مومياهما اما قائما أو قاعدا فهذا نص على جواز الایما قائما وما ذكره من هذا في الهداية وغيره ينعكس ذلك فانه قال في الذي لا يجزئ بان صلى قائما جازا لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى أيهما شاء ولو كان الایما بآزالة القيام لا استقام هذا الكلام وقال محمد بن تابعه لا يجوز له ان يصلي عريانا لان خطاب التطهر سقط عنه لجزءه ولم يسقط عنه خطاب الستر اقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه ولنا ان الأمور به هو الستر بالطاهر فانما لم يقدر عليه سقط فيميل الى أيهما شاء ولا يقال في الصلاة عريانا ترك فروض وهو القيام والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب فكان أولى لا ناقول لان منعه عن الاتيان بها قائما وان صلى قاعدا فقد أتى ببديله وهو الایما فلا يكون نارا كلها القيام البدل مقام الاصل ثم الاصل في جنس هذه المسئلة ان من ابتلى بلبتين وهما متساويتان بأخذ أيهما شاء وان اختلفا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو وجد سال جرحه وان لم يجد لم يسلم فانه يصلي قائما أو موميا بركوع والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود بآزالة الاختيار في التطوع على المباشرة مع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرأ وركع ثم قعد أو ما السجود بآزالة التلويح والاول أفضل وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما أو قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النقل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى قائم مع الحدث في الفصلين وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبا نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان قد أحدهما قدر الربع ودم الاخر أقل يصلي في أقلهما ما ولا يجوز عكسه لان الربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي هو ربه طاهرا ولا يجوز العكس ولو ان امرأة توصلت قائمة يتكشف من عورتها قدر ما يمنع جواز الصلاة ولو وصلت قاعدا لا يتكشف منها شيء فانها تصلي قاعدا قلنا ذكرنا ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضره تركه لان الربع حكم الكل ومادونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقريبا لان تكشاف قال رحمه الله (ولو عديم ثوبا يصلي قاعدا موميا بركوع وجوده وهو أفضل من القيام بركوع وجوده) لما روي ابن عمر ان قوما من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومئذ بالركوع والسجود لایما برؤسهم ولان الستر

وقفع التقدير وفيه ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويسترا قبل والدبر اه (قوله أكد في المتن قاعدا موميا الى آخره) لثاقل ان يقول هذا تكرار لانه قد علم حكمه من قوله وخير ان طهر أقل من ربه اه يجزي (قوله وهو أفضل من القيام الى آخره) وفي المبسوط والعراة يصلون وحدنا فاعود بالایما وان صلوا جماعة سبأت لحرارة فضيلة الجماعة وقام الامام وسطهم وان تقدمهم لحرارة سنة الجماعة جازوه قال الشافعي وأحدوان كان منهم مكفوف فالأفضل ان يصلوا جماعة ويتقدمهم الامام المكتسبي وتكون العراة صفوا واحدا ان أمكن وصلا العراة فرادى أفضل كالتساوي وهو أحد الوجهين عند الشافعية وفي الوجه الثاني هيما سواء وفي المرغيناني عارية الثوب تمنع من الصلاة عريانا كباحة الماء واختلف المشايخ في لزوم شراة الثوب بخلاف

أكد

الماء اه غايه وفي البحر المحيط بصلى العرافة وحدها متابعا عدين فان صلوا بجماعة توسطهم الامام ورسول كل واحذر عليه نحو القبلة
 ويضع يديه بين يديه يومئ ايماء وان اوما القاعد او ركع وحجدا القاعد جاز اه سيد (قوله نية الصلاة الى آخره) في جبل النوازل لكن
 لا يقول نويت لانه يكون كذا بان لم ينو ويقع لغيره اعني المحقق ان كل نوى من غير حجة ولكن بقول اللهم انى اريد ان أصلى لك
 كذا فبسر هالى وقبلها منى كما ورد عن محمد في احرام الحج اه كاكى ﴿ فرع ﴾ ذكره في فتح القدير اذا نوى فرضا وشرع فيه ثم نسيه
 فظنه تطوعا فاقامه على انه تطوع فهو فرض مسقط لان النية المعسرة فانما يشترط قرانها بالجزء الاول ومثله اذا شرع بنية التطوع فاقامها
 على ظن المكتوبة فهى تطوع بخلاف ما لو كبر حين شك ينوى التطوع في الاول او المكتوبة في الثانى حيث يصير خارجا الى ما نوى
 ثانيا القرآن النية بالتكبير اه (قوله بالنية المتأخره الى آخره) وعن الكرخى تجوز بالتأخره مادام في الشاء وقيل الى التعوذ وقيل الى
 ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع وهو مروى عن محمد اه كاكى (قوله يجوز للضرورة) أى لان وقت الشروع فيه وقت نوم وغسله
 وهو وقت انفجار الصبح فلوشترط وقت الشروع لاضاق الامر على الناس ولا (٩٩) كذلك في حق الصلاة لان وقت

شروعها وقت انقباضه وبقطة
 اه كاكى (قوله في المتن
 والشرط ان يعلم) أى شرط
 صحة نيته ان يكون منوّه
 معلوما عنده لأن يكون
 سدا كورا بلسانه فأن دفع
 بهذا الاعتراض بأنه يقتضى
 تفسير النية بالعلم اه يجي
 (قوله فليس بشرط) أى
 لصحة الشروع اه (قوله
 هو الصحيح) احتراز عن
 قول جماعة له لا يكفيه
 لان السنة لان السنة
 وصف نائذ على أصل
 الصلاة كوصف الفرضية
 فلا تحصل بمطلق نية الصلاة
 والمحققون على عدم
 اشتراطها وتحقيق الوجه
 فيه أن معنى السنة كون
 النافلة مواظبا عليها من
 النبي صلى الله عليه وسلم

أكدم من القيام الا ترى أن القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستركذا السترك لا يختص بالصلاة
 والقيام يختص بها فكان أقوى وكيفية القعود أن يقدم ما دار جلسه في القبلة ليكون أستر ذكره في خبر
 مطلوب قال رحمه الله (والنية) اتقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات ويحتاج هنا الى ثلاث
 نيات نية الصلاة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة عند الجرجاني وفي
 المبسوط الصحيح أن استقبالها يغني عن النية والاول ذكرها المرغيبانى وقيل إن كان يصلى في الممراب
 لا يشترط وفي الصحراء يشترط قال رحمه الله (بلافاصل) يعنى بلافاصل بين النية والتكبير والفاصل عمل
 لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك واذفاصل بينهما عمل يليق في الصلاة كمثل الرضوء والمشى
 الى المسجد فلا يضرب حتى لو نوى ثم نوى أو مشى الى المسجد فكبير ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما
 بعمل لا يليق في الصلاة الا ترى أن من أحدث في الصلاة له أن يفعل ذلك ولا يتعمه من البناء ولا يعتد بالنية
 المتأخره عن التكبير الا عند الكرخى لان ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم يجوز للضرورة ولا ضرورة
 هنا وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز وكذا
 الزكاة تجوز بنية وجهدت عند الافراز قال رحمه الله (والشرط ان يعلم بقلبه أى صلاة يصلى) وأدناه
 أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة وأما التلغظ بها فليس بشرط ولكن يحسن
 لاجتماع عزيمته قال رحمه الله (ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراخي) هو الصحيح لان وقوعها
 في أوقاتها يغني عن التعمين وبه صارت سنة لا بالتعمين قال رحمه الله (والفرض شرط تعيينه كالعصر
 مثلا) لان الفروض مترتبة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته ولان فرضان الفروض لا يتأدى
 بنية فرض آخر فوجب التعمين ويكفيه أن ينوى ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود
 التعمين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر ولو نوى
 ظهر يومه يجوز مطلقا ولو كان الوقت قد خرج لانه قد نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج
 الوقت وانطفا في عدد الركعات لا يضرب حتى لو نوى الفجر أربعا والظاهر ركعتين أو ثلاثا أو خمسا جاز

بعد الفريضة الميمنة أو قبلها فاذا أوقع المصلى النافلة في ذلك الوقت صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل أن وصف السنة يحصل
 بنفس الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما كان يفعل على ما سمعت فله صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى السنة بل الصلاة
 لله فعلم أنه وصف نيت بعد فعله على ذلك الوجه اسمية بما لفعله المنصوص لانه وصف بتوقف حصوله على نيته وقد حصلت مقابلة
 في كتابه بعض أشياخ حلب ان الاربعة التي تصلى بعد الجمعة ينوى بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أره بعد في موضع يشك في صحة الجمعة
 اذا ظهرت صحة الجمعة تتوب عن سنة الجمعة وأنكره الآخر واستفتى بعض أشياخ مصر رحمه الله فافتي بعدم الاجزاء فقلت هذا الفتوى
 تتفرع على اشتراط تعيين السنة في النية وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فانه اذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف فاذا انتفى
 الوصف في الواقع وقتنا على المختار من المذهب ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بنية أصل الصلاة وبها يتأدى السنة ثم
 راجعت المفتى المصري وذكرته له هذا فرجع دون توقف هذا الامر بالخبر فاما الاحتياط فانه ينوى في السنة الصلاة متابعا للنبي
 صلى الله عليه وسلم ولا يخفى تقييد وقوعها من السنة اذا سمعت الجمعة بما إذا لم يكن عليه ظهر فانت اه كمال (قوله لان فرض الوقت في
 هذا الحالة غير الظاهر) أى وهو العصر (قوله يجوز مطلقا) أى قبل خروج الوقت وبعده اه

(قوله وتلغويصة التعيين) في نسخة أخرى التغيير (قوله ومنهم من أجزاه) وفي فتاوى العنابي الأصح أنه يميز به اه فتح (قوله وتعيين قضاء ما شرع فيه) أي وشرط تعيين وفي نسخة وتعيين (قوله في المتن والمفتدي ينوي المتابعة) إلا في الجمعة قال في الغاية ولو نوى بالجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام قيل تجز به لأنها لا تصح إلا مع الامام اه (قوله أو نوى الشروع في صلاة الامام إلى آخره) قال رحمه الله ومن اقتدى بامام ينوي صلواته ولم يدركها التهور والجمعة أجزاء أيهما كان لأنه بنى صلواته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام فالعلم في حق الاصل يعني في حق التسبع (قوله وان لم يكن للمفتدي علم) قال في القمع قيل باب الحدوث لشرعنا وما كان لا يوم أحدنا فتدري به رجل صح اقتداؤه اه (قوله لتسوع المؤدى) أي إلى فرض ونقل (قوله بل عين صلواته) كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلاة الامام أجزاء وقام مقام يتشين وبه قال السرخسي والكرماني والجلاني اه كما في قوله كذا في مبسوط شيخ الاسلام أي وللخلاصة أيضا اه (قوله لأنه نوى الاقتداء بالغائب) قال في القمع ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء به هذا الامام الذي هو زيد فاذا خلف جاز لأنه عرفه بالاشارة فقلت التسجئة اه (١٠٠) وفي المنتهى ولو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجوز لأنه يجوز

بفرضيته بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بالشيخ فاذا هو شاب اه (قوله في المتن فلهي فرضه) أي فرض الاستقبال اه ع (قوله في المتن اصابة عينها إلى آخره) أي اصابة عين الكعبة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها إذا قبلته هي العروة إلى عنان السماء حتى لو رفع البناء وصل إلى هوائه جاز بالاجماع وكذا لو صلى على أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء و اصابة الجهة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها أو مضروفا عنها إلى جهة اليمن أو الشمال اه يحيى وكتب أيضا رحمه الله ما نصه قوله اصابة عينها أي حتى لو صلى مكي في بيته بنفسه أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الا فتاوى الكافي وفي الدراية من كان بينه هو وبين الكعبة حائل الاصح انه كالثواب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كأنه أن يجهدوا الا في أن يصعد ليصل إلى اليستين وفي التظلم الكعبة قبله من المسجد والمسجد قبله من مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله العالم قال المصنف في التبيين هذا يشير إلى من كان بينه وبين الكعبة فأن شرط اصابة عينها من لا يمكن بعينها فأن شرط اصابة جهتها هو المختار اه قال الشيخ عبد العزيز البزازي هذا على التقريب والافتحقيق أن الكعبة قبله العالم اه وعندى في جواز التحريم مع إمكان صعوده أشكال لان المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب الاستخبار فوق التحريم فاذا امتنع المصير إلى الظني مع إمكان ظني أقوى منه فكيف يتروك اليقين مع إمكانه للظن اه فتح القدير (قوله حتى لو اجتهد) أي عند تحقق الحائل اه (قوله وعلى هذا) أي على الاختلاف اه (قوله الفرض اصابة عينها) أي نية لا توجهها وسيأتي اه قال في النظر به ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة اه

وتلغويصة التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم يتوسطه الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التيميم ومنهم من أجزاه لأنه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه أولى وتعيين قضاء ما شرع فيه من النقل ثم أفسدهم والندور والوتر وصلاة العيدين وفي الغاية أنه لا ينوي فيه ما نهى عنه ولا يشترط فيه قال رحمه الله (والمفتدي ينوي المتابعة أيضا) لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا يقمن التزامه والافضل أن ينوي الاقتداء بعدد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند طاعة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز لأنه نوى الاقتداء بتغيير المصلي ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الامام أو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجوز به لتسوع المؤدى والأصح أنه يجوز به ويصرف إلى صلاة الامام وان لم يكن للمفتدي علم بها لأنه جعل نفسه تعال بالامام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الامام حيث لا يجوز به لأنه لم يقتدي به بل عين صلواته والافضل للمفتدي أن يقول اقتديت بمن هو امامي أو بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطربه باله أزيد هوام عمر و جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن أنه زيد فاذا هو عمر و جاز ولو نوى الاقتداء زيد فاذا هو عمر و لا يجوز لأنه نوى الاقتداء بالغائب قال رحمه الله (وليجازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء لليت) لأنه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه واحتماله لله تعالى قال رحمه الله (واستقبال القبلة) لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحو وجهته قال رحمه الله (فلهي فرضه اصابة عينها) أي عين الكعبة لأنه يمكنه اصابة عينها يقين ولا فرق بين أن يكون منها حائل من جدار أو لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطوه بعدد على ما ذكره الرازي رحمه الله وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه قال وهو الاقبيس لأنه أتى بما في وسعه فلا يكف بما زاد عليه وعلى هذا إذا صلى في موضع عرف القبلة فيه يقين بالنص كالمدينة قال رحمه الله (واعتبره اصابة جهتها) أي غير المكي فرضه اصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الغائب أيضا لأنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب ولان استقبال البيت الحرام البقعة وذلك في العين دون الجهة ولان الفرض لو كان

أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الا فتاوى الكافي وفي الدراية من كان بينه هو وبين الكعبة حائل الاصح انه كالثواب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كأنه أن يجهدوا الا في أن يصعد ليصل إلى اليستين وفي التظلم الكعبة قبله من المسجد والمسجد قبله من مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله العالم قال المصنف في التبيين هذا يشير إلى من كان بينه وبين الكعبة فأن شرط اصابة عينها من لا يمكن بعينها فأن شرط اصابة جهتها هو المختار اه قال الشيخ عبد العزيز البزازي هذا على التقريب والافتحقيق أن الكعبة قبله العالم اه وعندى في جواز التحريم مع إمكان صعوده أشكال لان المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب الاستخبار فوق التحريم فاذا امتنع المصير إلى الظني مع إمكان ظني أقوى منه فكيف يتروك اليقين مع إمكانه للظن اه فتح القدير (قوله حتى لو اجتهد) أي عند تحقق الحائل اه (قوله وعلى هذا) أي على الاختلاف اه (قوله الفرض اصابة عينها) أي نية لا توجهها وسيأتي اه قال في النظر به ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة اه

(قوله لانه انتقل من اجتهاد الى يقين) أي لانه يمكن معرفة الجهة بقينا اه (قوله وقد انتقل من اجتهاد الى اجتهاد) اذ لا يمكنه معرفة العين بقينا اه (قوله على قول من يرى وجوب النية) أي نية العين اه (قوله في المسئلة والخائف يصل الى أي جهة قدر) والفقهاء ان المصل في خدمة الله تعالى فلا بد من الاقبال عليه والله سبحانه نزه عن الجهة فيستحيل الاقبال عليه فابتلانا بالتوجه الى الكعبة لأن العبادة لها حتى لو وجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فأشبهه حالة الاشباه في تحقق العذر فيتوجه الى أي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للائسلا فيتحقق المتصور بالتوجه الى أي جهة قدر اه كما في فتح ران جهة الاستقبال على أربع مراتب عين الكعبة وجهتها ووجهة التصري وأي جهة كانت والكل في حالة الايمن الا الاخير فانه حالة الخوف اه (قوله لتحقق العجز) قال العيني وكذا المريض ان لم يجد من يحمله اليها اه (قوله يصل على نياته) أي بالايحاء الى أي جهة اه غاية (قوله اذا انحرف الى القبلة) أي فصل جثمانا كان وجهه اه (قوله ولم يقدر على الركوع) ليس في مسودة الشارح اه (قوله في المسئلة ومن اشبهت عليه القبلة تحرى الى آخره) (١٠١) لو تحرى ولم يقع تحربه على شيء

يؤخر الصلاة وقيل يصل الى أربع جهات وقيل بخير اه زاد الفقير (قوله كتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في سفره اه غاية (قوله على حياله) أي قبائله اه مغرب (قوله فتم وجهه الله) أي قبلته التي أمر بها وارضى بها ذكره في الكشاف وفي شرح التاويلات أي فتم قبلته الله اه (قوله كتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) قال الترمذي هذا الحديث ليس اسناده بذلك لانعرفه مرفوعا الا من حديث أشعث بن سعيد السمان وهو مضعف في الحديث اه غاية (قوله اذ لم يكن

هو والجهة لوجب عليه الاعادة اذا قين خطؤه في الاجتهاد لانه انتقل من اجتهاد الى يقين فلما يلزمه الاعادة دل على أن فرضه العين وقد انتقل من اجتهاد الى اجتهاد وجه قول العامة قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الواسع على ما تقدم ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصل في مكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاق وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وغرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب أو نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية قال رحمه الله (والخائف يصل الى أي جهة قدر) لتحقق العجز ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص حتى اذا خاف أن يراه اذا توجه الى القبلة جازله أن توجه الى أي جهة قدر ولو خاف أن يراه العدو وان قعد صلى مضطجعا بالايحاء وكذا الهارب من العدو كما يصل على نياته وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الفرق اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جازله الايحاء على الدابة واقفة اذا قدر والاقسام ترو توجه الى القبلة ان قدر والاقلام وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود زل وأوقاما وان قدر على القعود دون السجود أو ما أقعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وجد قال رحمه الله (ومن اشبهت عليه القبلة تحرى) لما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال كتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم يدر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأيضا نوبوا فتم وجهه الله وقال على رضى الله عنه قبلة التحرى جهة قصد ولان العمل بالدليل الظاهر واجب اقامة الواجب بقدر الواسع هنا اذ لم يكن بحضوره من يسأله عن القبلة وأما اذا كان بحضوره من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التصري لان الاستخبار فوق التصري لكون الخبر ملزما له ولغيره والتصري ملزم له دون غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى ولا يجوز التحرى مع الجوارب قال رحمه الله (وان أخطأ لم يعد) وقال الشافعي بعيدا لانه ظهر خطؤه بيقين فصار كالواصل القرض قبل دخول وقته على ظن أنه

بحضرة من يسأله الى آخره) في التقيد بحضوره إشارة الى أنه لا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضوره أحد كذا في الدرر اه قال في الغاية عن ابراهيم بن أبي يوسف لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فقام رجل وسواء الى القبلة واقضى به جازت صلاته دون المقتدى قبل هذا اذ لم يجز الا عمى من يسأله عن القبلة عند الشروع أما اذا وجد ولم يسأله لم تجز صلاته اه (قوله وأما اذا كان بحضوره من يسأله الى آخره) أي فان كان بحضوره أناس فلم يسألهم حتى تحرى وصل الى الجهة التي وقع عليها تحريه ثم سألهم عن القبلة فلم يعلموا أيضا جهة القبلة فصلاته جائزة لانه تبين انه لا فائدة في السؤال فترك السؤال لم يغير الحكم وان كانوا يعلمون جهة القبلة فنزلت ان تبين أنه أصاب تمت صلاته وان تبين أنه أخطأ القبلة في الصلاة أو بعدها بعيد ولا عبرة بالتصري لانه حصل لافي موضعه ولو سألهم قبل الشروع فلم يخبروه فتحرى وصل الى جهة جازت صلاته وان تبين أنه أخطأ القبلة وان تبين أنه أخطأ في الصلاة يحول وجهه الى القبلة ولا يستقبل الصلاة لانه فعل ما عليه وهو السؤال اه طح (قوله ملزمه واقعيه) أي كما في خبر رؤية الهلال ورواية الحديث اه غاية

(قوله أو وصلي في ثوب نجس أو توطأ إلى آخره) فان قيل اذا تحرى في الاواني والنياب ثم ظهر أنه أخطأ فوجب الاعادة فهل وجبت الاعادة هنا قلنا الاصل أن ما يحتمل الانتقال بعد النية لا يحتمل الاعادة وأمر القبلة بهذه الصفة الا ترى أنها تحوّل من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد النية فوجب الاعادة وتطهارة الاواني والنياب لا يحتمل الانتقال فوجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول للضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول اه سيد (قوله وليس في وسعه الا التوجه الى جوسه التحرى) فتعنت قبلة في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والحراب حال القدرة وانما عرف التحرى شرطا نصا بخلاف القياس للاصل القبلة توبه نعيان ما أخطأ قبلة لان قبته جهة التحرى وقد وصل اليها بخلاف مسئلة الثوب لان الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر باصابتها بالتحرى فاذا لم يصب انعدم الشرط فلم يحجز أما هنا فالشرط استقبال القبلة وقبته هذه في هذه الحالة (١٠٣) وقد استقبلها فهو الفرق اه بدائع قال في القنية في كتاب التحرى ومن لم يكن له

رأى في القبلة فقد قيل لا يصلي وقد قيل يصلي الى أربع جهات وقيل يجزى وكذا الوصل ركعة بالتحرى الى جهة ثم تحول رأه الى جهة أخرى فصلي الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلاته اه (قوله فكذا في حالة الاشتباه الى آخره) بخلاف تطهارة الثوب والماء فانم الاقبال الانتقال فيعيد اه (قوله علم بالخطا استدراك) أي ويتم الصلاة بخلاف ما اذا تحرى في الثوبين فصلي في أحدهما ثم تحول تحريه الرئوب آخره وكل صلاة صلاحها في الثوب الاول جازت دون الثاني اه ظهيرية (قوله بمنزلة تبدل النسخ)

دخل أو صام قبل أو انه أو وصلي في ثوب نجس أو توطأ بجملة نجس بالاجتهاد أو حكم الحاكم باجتهاد في قضية ثم وجد فصا بخلافه ولنا ما روينا من الخبر والاثرو لان التكليف عقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحرى بخلاف ما ذكر من المسائل لانه لو استقصى غاية الاستقصاء لم حقيقته وهذا لان جهل القاضي بالنص كان يتقصده منه وكذا الجهل بالتحصن والوقت لا مكانه أن يسأل غيره عن اطلاع عليه بخلاف القبلة حيث لا يمكنه أن يسأل من اطاع علمه الا ان علمها مبني على علم العلامات من التجوم ونحوه فاذا زالت بالغيم عم العجز الجميع فصار انظير ما لو أسلم الحربى في دار الحرب حيث لا تلزمه الاحكام العجزه والذي لو أسلم يلزمه لقدرته على التحصيل لان الدار دار العلم فاذا لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر ولانه لو سأل غيره وأخبره لا أخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لانه لا عن يقين فلا تقصير من جهته ولو عرف بعد ما صلى انما يعرف بالاجتهاد وهو لا ينقض ما مضى من الاجتهاد ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كما في حالة الر كوي والخوف فكذا في حالة الاشتباه فلا يعيد قال رحمه الله (فان علم به في صلاته) أي علم بالخطا (استدراك) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روى أن قوم امن الانصار كانوا يصلون بسجدة قبا على الشام فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب اذا ناص على بيت المقدس في القرآن فعلم أنه كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وعلى ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى أن خبر الواحد بوجوب العمل ثم مسائل جنس التحرى في القبلة لا تحلوا ما لم يشك ولم يتصرأوشك وتحرى أو شك ولم يتصرأ ما اذا لم يشك وصل الى جهة في ليله مظلمة من غير تحرى فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين أو با كبر رأه لان من ظاهر حال المسلم أداء الصلاة اليها فيجب حله على الجواز وان ظهر خطؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل انما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال وأما اذا شك وتحرى فحكمه ما ذكر في الكتاب وأما اذا شك ولم يتصرأ فانه يعيد هذا لان التحرى افترض عليه فيفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة لحصول المقصود لان ما افترض لغيره بشرط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة وان علم في الصلاة يستقبل وعند أبي يوسف يبي لمذاكرنا ونحن نقول ان حاله قويته بالعلم وبناء القوى على الضعيف لا يجوز فصار كالإمام اذا تعلم سورة والموى اذا قدر على الركوع

أى وهو لا يبطل الماشى لان أثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماشى (قوله فأخبروا بتحول القبلة الى آخره) والسجود وتحول القبلة كان في المدينة على رأس سنة عشرينها أو سبعة عشر شهرها يوم الاثنين في رجب في صلاة الفجر أو يوم الثلاثاء في شعبان في صلاة الظهر اه (قوله وفيه) أي في حديث تحول القبلة (قوله على جواز نسخ) وعلى جواز الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم حيث بنوا على صلاتهم بالاجتهاد اه (قوله حتى يبلغ المكلف) اذ لو ثبت قبله من وقت نزول النامخ لاستأنفوا صلاتهم اه (قوله وأما اذا شك ولم يتصرأ الى آخره) قال في الظهيرية ولو وصل الى من غير التحرى بعد ما شك ان أصاب القبلة بعد الفراغ جازت وان علم أنه أصاب القبلة في خلال الصلاة استقبل الصلاة اه (قوله لان ما افترض) أي وهو التحرى اه (قوله لغيره) أي وهو استقبال القبلة اه (قوله بشرط حصوله) أي ان التحرى لم يفرض عليه الا التحصيل بجهة القبلة فاذا حصلت من غير تحرى حصل المقصود اه (قوله وان علم في الصلاة) أي انه أصاب القبلة (قوله وعند أبي يوسف يبي لمذاكرنا) قال في البدائع وان علم في الصلاة تروى عن أبي يوسف انه يبي على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل اه (قوله لمذاكرنا) أي من انه بمنزلة تبدل النسخ اه

(قوله هو يقول ان المقصود قد حصل) قال في البدائع وصار كما اذا تحرى في الاواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحرى ثم نيين أنه أصاب تحربه كذا هذا اه أجيب بان الشرط هنا هو التوضؤ بالطاهر حقيقة وقد وجد والله الموفق اه (قوله أو صلى وعنده أنه حدث الى آخره) أي كما اذا تحرى في الاواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحرى اه (قوله وهذه المخالفة لا تمنع) أي صحة الاقتداء اه (قوله ولو قام اللاحق الى آخره) هذا الفرع كتبه على هامش الصفحة السابقة نقلًا من التظهيرية (قوله كان على الخطأ بطلت صلته) أي لان اللاحق وهو النا ثم صلى مثل ما فات مع الامام كأنه خلفه ولو أمرناه أن يصل مثل ما صلى الامام كان يصل الى غير القبلة ولو أمرناه أن يتحول وجهه الى القبلة يصير مخالفاً لمامه كذا في المحيط (قوله بخلاف المسبوق الى آخره) لانه ليس خلف امام فلا يضره كون امامه على الخطأ اه

(١٠٣)

باب صفة الصلاة

المراد بصفة الصلاة أركانها لان المذكور في هذا الباب هو الاركان غالباً وان ذكر فيه ما ليس بركن استطراداً كالتحرية والعود الاخير وانما أطلق الصفة على الاركان لانها صفة في ذاتها لكونها أعرافاً قائمة بالمصلي اه يحيى (قوله في المتن فرضها التحريم الى آخره) التحريم جعل الشيء محرماً نقل لشكيرة لافتحاح لانها تحسرم ما ليس من أفعال الصلاة فألحق به تاماً النقل تنبيهاً على النقل ككتابه الحقيقة وتسمى تاماً الاسمية أيضاً لانه اسم للتكبير وقد كان مصدراً فقيه تحقيق ودلالة على اسميته اه يحيى (قوله فرض الصلاة) المراد بالصلاة الفرائض لان القيام في النافلة ليس بفرض اه غاية (قوله والمراد به التحريم) أي باجماع أئمة

والسجود وان تحرى ووقع تحربه الى جهة فصلى الى جهة أخرى لا يحجز به أصاب أو لم يصب أما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا أصاب لان الجهة التي أدى اليها اجتهاده صارت قبله قائمة بمقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله هو يقول ان المقصود قد حصل على ما بينا وجوابه ما بينا وعلى هذا الوصل في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر أو صلى وعنده أنه حدث ثم ظهر أنه طاهر أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل ثم ظهر أنه صلى بعد الدخول لا يحجز به لانه حكمه بفساده لانه بناء على دليل شرعي وهو تحربه فلا تنقلب جأزته وان ظهر بخلافه قال رحمه الله (ولو تحرى قوم جهات وجهوا لاسال امامهم بجزيمهم) أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من المأمومين الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام بجزيمهم انا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحرى وهذه المخالفة لا تمنع كافي جوف الكعبة ومن علم منهم حال امامه فقد صدق صلته لاعتقاده أن امامه على الخطأ وكذا اذا كان متقدماً عليه تركه فرض المقام وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلته وقد علم حاله الاولى لا تجوز صلاة الداخل لانه دخل في صلته وعلم أن الامام كان على الخطأ في أول صلته ولو قام اللاحق للقضاء فعلم أن امامه كان على الخطأ بطلت صلته بخلاف المسبوق واقفه أعلم

باب صفة الصلاة

قال رحمه الله (فرضها التحريم) أي فرض الصلاة لقوله تعالى وربك فكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان وقال الشافعي هي ركن الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسيب والتكبير وقراءة القرآن فدل على ان التكبير كقراءة ولانه يشترط لهما ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والتهنئة وسر العورة وهي آية الركنية ولانه لا يجوز أداء صلاة بغيره صلاة أخرى ولولا أنهما من الاركان لجاز كسائر الشروط ولنا قوله تعالى وذكرا من ربه فصلى عطف الصلاة على الذكر والمراد به التحريم ومقتضى العطف المغايرة إذ الشيء لا يعطف على نفسه وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فأضاف التحريم الى الصلاة والمضاف غير المضاف اليه لان الشيء لا يضاف الى نفسه وما رواه مسروق الظاهر فان التسيب ليس بركن اجماعاً وهو محمول على تكبير الانتقال وقوله يشترط لهما ما يشترط للصلاة ممنوع فإنه لو أحرم حاملها فاجتباة فأقامه عند فراغه منها ومكشوف العورة فترها عند فراغه من التكبير يعمل بسراً وشرعاً في

التفسير ولان سائر التكبيرات ليس بفرض باجماع فتعين هذا للفرصة لئلا يؤدي الى تعطيل النص اه كافي (قوله إذ الشيء لا يعطف على نفسه) أي وان كان نظير العام على الخاص لكن جواز لتسكتة بلاغية وهي مفقودة هنا اه فتح وكتب ما منه ان الشافعي لم يجعل التحريم نفس الصلاة بل جزءاً منها والجزء ليس عين الكل فلا يلزم عطف الشيء على نفسه ولا إضافة الشيء الى نفسه فالاولى أن يقال العطف يقتضى خروج المعطوف عليه عن المعطوف وبالعكس فلا يجوز عطف الكل على الجزء ولا العكس وخروج المضاف عن المضاف اليه وبالعكس ولذا استدلل أهل السنة على المعتزلة بعطف عمل الصالحات على الاعيان وبإضافته اليه على خروجه منه لكن يرد على قوله تعالى أولم يخزبر اه يحيى (قوله عند فراغه منها جاز) قال في فتح القدير وكذا في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اه وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان لا يصح هذه الفروع اه

(قوله عند صدر الاسلام) أي والجمهور على منعه اه فتح (قوله وعلى الظاهر) أي وهو عدم جواز اه (قوله نعارضهم بالنية) فيه نظر لان النية تنقض اجبالي بردي على دليل الشافعي لامعارضة وقد يقال أراد به المعنى اللغوي وهو مخالفة اه يجبي (قوله وقوموا لله قانتين) أي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة اجملا فيجب فيها التلويذ الذي لا يعامل بالنس اه رازي وقيل ساكتين عن كلام الناس وقيل شاعين اه (قوله وهو ركن في الفرض الى آخره) قال الزاهد رجه الله عند قول التذوير رجه الله ويصلي القائم خلف القاعد والخيرين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا صرح صاحب الدراية اه (قوله فاقروا ما تيسر من القرآن) فانها نزلت في الصلاة ولانها لا تجب في غيرها فوجب فيها اه رازي (قوله في المتن والقعود الاخير الى آخره) قال الكمال ثم اختلف ما يخفى في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الذي عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بان شرعيتها القرائنه واقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا ينشأ الإشكال وهو ان كون ما شرع لغيره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكون اكد من ذلك الغير مما لم يهتد به بخلاف المعقول فاذا كان شرعية القعدة لذكر أو السلام كانت دونها فالاولى ان يعين سبب شرعيتها الخروج (١٠٤) اه وفي الدراية عن الجنبى ولو شرع المقتدى في قراءة التشهد وفرغ عنه

التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند فرغها منها او منصرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولو نزلت فاعتبرت لما يتصل به من الاداء لان التصريح بقية الصلاة وقوله لا يجوز أداء صلاة بتصرية صلاة أخرى ممنوع أيضا فانه يجوز ان يؤدي النفل بتصرية صلاة أخرى اجما عاين أصحابنا وأداء فرض بتصرية فرض آخر يجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر نعارضهم بالنية فانها شرط وليست من الاركان بالاجماع ومع هذا لا يجوز أداء الفرض بتصرية صلاة أخرى اجما فكذلك التصريح بالاجماع ان كل واحد منهما عهده على الاداء وليس من الاداء قال رحمه الله (والقيام) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو ركن في الفرض دون النفل قال رحمه الله (والقراءة) لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه الصلاة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضيته انعقاد الاجماع قال رحمه الله (والركوع والسجود) لقوله تعالى واركعوا واسبجوا والاجماع على فرضيتهما قال رحمه الله (والقعود الاخير فدر التشهد) وهو فرض وليس بركن وقال مالك رحمه الله هوسنة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو أحدث ولنا انه عليه الصلاة والسلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وعلمه التشهداني قوله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد مضت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعده فاعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض ولا يقال ان كلمة أو لاحد الشيئين فيكون معناه اذا قلت هذا ولم تقعد أو وقعت ولم تقبل فليس فيه دلالة على ما قلتم لاننا نقول ان قراءة التشهد ولو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر اجما فنعين ما قلنا وصار كانه قال اذا قلت هذا وانت قاعد أو وقعت ولم تقبل قال رحمه الله (والخروج بصنعه) أي الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة على تخريج البردعي أخذ من الاثني عشرية قال ولو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما بينه في موضعه ان شاء الله تعالى

قبل امامه ثم تكلم وذهب فصلانه جائزة لانه ثم عهده الامامة في حقه ولو سلم الامام أو تكلم قبل ان يتم المقتدى التهديتيم وان لم يتم أجزاء اه مع حذف (قوله في المتن قدر التشهد) الى قوله عبده ورسوله اه غاية (قوله وهو فرض الى آخره) قيل انه فرض على وهو ما يقوت لجواز بقواته (قوله وليس بركن الى آخره) أي لعدم توقف الماهية عليها شرطا لان من حلف لا يصلي يجنب بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا لان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك بخلاف

ما سواه اه فتح (قوله وقال مالك هوسنة الى آخره) لكن تفسد الصلاة بتركه عمدا عنده كذا في غاية السروجي قال (قوله وعلمه التشهد) قال في البنايع وينبغي الرجل ان يؤذبه ولده على الطهارة والصلاة اذا علمه القول النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبياتكم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً وضربوهم عليها اذا بلغوا عشرة ولا تقترض عليه الا بعد البلوغ ولو احتلم الصبي بالليل ثم اتبته قبل طلوع الفجر قضى صلاة العشاء بخلاف لانه حكم ببلوغه بالاحتلام وقد اتبته والوقت قائم فيلزمه الصلاة ان يؤذيها وان لم يتبته حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه اه (قوله اذا قلت الى آخره) قال النووي انفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثلها حكم الرفع اه فتح وكتب ما نصح قيسل هذا خبر الواحد فكيف يثبت بالفرضه وأجيب بانه مشهور فتصور ان زيادة على نص الكتاب ولو سلم انه خبر الواحد فنص الكتاب يجمل فيلحق به خبر الواحد بياناً قبل فيلحق قوله عليه الصلاة والسلام لا صلواتا الا بفتح الكتاب بياناً فيكون قراءة الفاتحة فرضاً (وأجيب) بانه محتمل لجواز ان يكون المنقضي الفضيلة فلا يصلح بياناً ولو سلم انه محكم فنص القراءة ليس بعمل ولا يجزئ ان يجمع واجبات الصلاة بصدق عليها ان الفرض لا يستلزم ان يكون فرضاً اه يجبي (قوله أو وقعت ولم تقبل الى آخره) فصار التصيير في القول لاني الفعل اذا الفعل ثابت في الخالفين اه

(قوله في المتن وواجب اقرأة الفاتحة وضم سورة) وهل وجوب الضم في الفرض فقط أم فيه وغيره فالذي كان يفسده شيخنا العلامة المحقق قاضي القضاة شمس الدين الغزي رحمه الله تعالى انه لا فرق بين الفرض وغيره في وجوب الضم أخذنا من اطلاقات المشايخ فانهم لم يخصصوا ذلك بالفرض وقد وقت في القنية على ما يقتضى تخصيص ذلك بالفرض قال فيها في باب السنن مانصه ولو ضاف انه لو صلى سنة الفجر فوجهها تفوتها الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتبصت في الركوع والصفود يدركها فله ان يقتصر عليها الا ان ترك السنة جائز لا ذرأه الجماعة فترك سنة السنة أولى وعن القاضي الزبير بن عريش لو ضاف ان يفوته الركعتان يصل السنة ويترك التناهي والتعود وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعاً بينهما وكذا في سنة الظهر اه وفي النجفة سئل عبد الرحيم عن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريتين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال يلزمه قيل له فلوتر كما عمداً قال بكرة اه تاتاريخاً وكتب ايضاً مانصه او ثلاث آيات كما سألني متناوشراً اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه قال في القنية في باب القراءة بعد ان رقب بعد الأئمة الترجعاني قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة واجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر باعادة الصلاة ولو ترك السورة لم يؤمر اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الى آخره) قيل هذا خبر الواحد فكيف ينبت به القرشية وأجيب بانه مشهور فيجوز الزيادة على نص الكتاب ولو سلم انه خبر الواحد فنص الكتاب مجمل فيلحق به خبر الواحد بياناً قيل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب بياناً فانكون قراءة الفاتحة فرضاً واجباً به محتمل لجواز ان يكون لثني الفضيلة فلا يصح بياناً ولو سلم انه محكم فنص القراءة ليس مجمل ولا يفتي ان جميع واجبات الصلاة يسدق عليهم ان الفرض (١٠٥) لا يتم الا بها فيلزم ان تكون

قال رحمه الله (وواجب اقرأة الفاتحة وضم سورة) وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأها بأم القرآن فهي خداج وقال مالك فقرأتها ركناً لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا كفي الهداية خلاف مالك في السورة وقال في الغاية لم يقل أحدان ضم السورة واجب وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ولكنه بوجوب العمل به فقلنا بوجوبها ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمها باهاجهلها بالاحكام وواجبها وقوله لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله لا صلاة لبار المسجد الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام فهي خداج لا دلالة فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص ونحن نقول به قال رحمه الله (وتعيين القراءة في الاولين) لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه القراءة في الاولين قراءة في الاخرين وعن ابن مسعود وعائشة التميمية في الاخرين ان شامراً وان شامسج قال رحمه الله (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) أي مكرراً في كل ركعة كالسجود وفي جميع الصلاة كعدد ركعاتها

فرضا اه يعني (قوله وخطأ صاحب الهداية في آخره) لم يخطئ السروجي رحمه الله صاحب الهداية بل قال ولم يقل أحدان ضم السورة الى الفاتحة ركن فمعلمته ولا يلزم من هذا التخصيص كما لا يخفى (قوله في كل ركعة كالسجود في آخره) الم شروع في الصلاة فرضاً انواعاً ما يتصدق كل الصلاة كالقعدة وما يتصدق في كل ركعة كالقيام

(١٤ - زيلعي اول) والركوع وما يتعد في الصلاة كالركعات وما يتعد في كل ركعة كالسجدة منبج قال في البدائع وبيان ذلك في مسائل اذا أدرك أول صلاة الامام ثم نام خلفه أو سبقه الحدت فسبقه الامام ببعض الصلاة ثم اتبعه من نومه أو عاد من وضوئه فعليه ان يقضى ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه لذكر ولو تابع امامه أو لا ثم قضى بعد تسليم الامام جازعنا وعند زفر لا يجوز وكذلك وجه الناس في صلاة الجمعة والعديد فلم يقدر على أداء ركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء به بقي قائماً أو أمكنه أداء ركعة الثانية فأدى الى ركعة الثانية مع الامام قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام أجزاء عندنا وعند زفر لا يجوز وكذلك لو تذكركم سجوداً في الركوع وقضاه أو سجدة في السجدة وقضاهما فالأفضل ان يعيد الركوع والسجود الذي هو فيها ولو اعتدبها ولم يعد أجزاء عندهما وعند زفر لا يجوز له ان يعتدبها وجه قول زفر ان المأني في هذه المواضع وقع في غير محلها لان محلها بعد ادائها عليه فانما أتى به قبله بصادف محله فلا يقع معتدبها كما اذا قدم السجود على الركوع وجب عليه اعادة السجود لما قلنا كذا هنا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر بتابعه الامام فيما أدرك بحرف الفاء المقضى للتعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاها الفائت والامر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الامام فيه لاجتماعه وان كان ذلك أول صلواته وقد آخرو والثاني انه جمع بينهما في الامر بحرف الواو وانه للجمع المطلق فأيهما فعل يقع ما موراه فصار معتدبها الا ان المسبوق صار مخصوصاً بقوله صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذير جليل سنة حسنة فاستنوا بها والحديث حجة في المسئلتين الاولتين بظاهره وبضرورة في المسئلة الثالثة لان الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فاسقاط الترتيب في نفس الصلاة اسقاط فيهما من أجزاءها ضرورة الا أنه لا يعتدب بالسجود قبل الركوع لان السجود لثني السجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع اه بدائع

(قوله بطل التعمود) فعلية ان بعد القعود قدر التشهد (قوله جزأ أو كلا) حال من قوله ما تعلق لان ما تعلق بالمتحد كل الصلاة كالقعدة
 الاخيرة أو جزؤها وهو الركعة كالقيام والركوع والحاصل ان المتحد لم يشرع شي آخر من جنسه في محله فان فاتت أصلا فيفوت
 ما تعلق به من جزأ الصلاة أو كلها بخلاف المتكرر فاتة لوفات أحد فعلية بتي الفعل الآخر من جنسه فلم يفت ما تعلق به كالأولى بأحدى
 السجدين في ركعة وترك الأخرى وانما قال راعى وجوده مودة ومعنى لان أحد فعلية المتكرر لوفات عن محله ثم أتى به في محل آخر التصق
 بمحله الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة بخلاف المتحد فإنه لم يلتصق بمحله الاول حيث فاتت بقواته فلم يوجد صورة ومعنى
 اه يحيى (قوله وقال أبو يوسف) هو فرض الى آخره) قال العيني وقال أبو يوسف والشافعي هو فرض وهو

(١٠٦)

اختار اه وفي الفتاوى
 حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وكذا
 ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلواته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرها وأما ما شرع غير
 مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع
 قبل القيام أو سجدة قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها
 بطل التسعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لان ما اتحدت شرعيته براعى وجوده صورة ومعنى
 في محله تختر زاعن تفويت ما تعلق به جزأ أو كلا لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزأ أو كلا من جنسه
 لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه قال رحمه الله (وتعديل
 الأركان) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأداءه مقدار تسبيحة وهذا
 تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكامل الأركان وليس بمقتضوه لانه فيكون سنة
 وجه الاول انه شرع لتكامل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة وقال أبو يوسف هو فرض لقوله
 عليه الصلاة والسلام لمن أخف الصلاة لم تصل وقال عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة
 أحدكم حتى يسبغ الوضوء الى أن قال ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي
 الحديث ولنا قوله تعالى واركعوا واسجدوا أمرنا بالركوع وهو الانحناء لنفسه بالسجود وهو
 الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالادنى منهما وفي آخر ما رواه سماعة صلاة فقال له اذا فعلت ذلك
 فقد تمت صلاتك واذا انقصت منها شيئا انقص من صلاتك ولم تذهب كلها وقال أبو يعرب عن عبد البر
 هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الاحكام وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له في الحديث
 الثاني أيضا لان فيه وضع اليدين على الركبتين والتمائم التسميع وليست هذه الاشياء فرضا لاجماع
 قال رحمه الله (والقعود الاول) وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف في المطولات قال
 رحمه الله (والتشهد ولقطة السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين) هو الصحيح حتى يجب سجود
 السهو بتركها والقياس انه لا يجب لانها من الأدكار كالتنمؤذ والتناموهذا لان معنى الصلاة على الأفعال
 دون الأذكار ولم ينقل الياناه عليه الصلاة والسلام سجود السهو والافعال وجبه الاستحسان أن
 هذه الأذكار تضاف الى جميع الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت
 من خصائصها بخلاف تكبيرات الركوع حيث تضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجار بتركها قال
 رحمه الله (والجهر والاسرار في الجهر ويسر) وعند بعضهم هم امتنان حتى لا يجب سجود السهو
 بتركها لانهم السامعة ودين وانما المقصود القسامة فأصارا كالقومة قال رحمه الله (وسننارفع
 اليدين للتعريفة ونشر أصابعه) لم يروى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه نائرا
 أصابعه وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل الفرع يميل بتركها على حالها لمنشورة قال

الفتاوى
 الظهيرية قال أبو اليسر
 من ترك الاعتدال نلزمه
 الاعادة ولو أعادها كان
 الفرض الثاني لا الاول
 وذكر السرخسي لزوم الاعادة
 ولم يتعرض الى أن الفرض
 أيهما اه كذا في الدراية
 قال في فتح القدير ولا اشكال
 في وجوب الاعادة تذهب
 الحكم في كل صلاة أدبت
 مع كراهة التعريم ويكون
 سببا للاول لان الفرض
 لا يتكرر ويجعله الثاني
 يقتضى عدم سقوطه
 بالاول وهو لازم ترك الركن
 لا الواجب الا ان يقال المراد
 ان ذلك امتنان من الله
 تعالى اذ يحسب الكامل
 وان تأخر عن الفرض لما
 علم سبحانه انه سيوقعه اه
 منه وفي الاستيعابي
 الطمانينة ليست بفرض
 في ظاهرها رواية وروى
 عن أبي يوسف انها فرض
 قال أبو الوليث لم يذكر هذا
 الاختلاف في الكلاب
 ولكن تلقيناه عن أبي جعفر

اه غاية (قوله لمن أخف الصلاة الى آخره) اسم تخلاص لادنى رافع اه فتح (قوله هم صلاة) والباطلة ليست بصلاة
 أو يقال وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم أنه صلى الله عليه وسلم انما أمره بما عادت عليه الوقوع على غير كراهة لا الفساد اه
 فتح (قوله انقص من صلاتك) من زائدة أو تبعية اه (قوله في المتن والتشهد) أي في الاولى والثانية وهو ظاهر الرواية فلذلك أطلق
 والقياس أن يكون سنة في الاولى وهو اختيار البعض اه (قوله في المتن والجهر والاسرار الى آخره) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما
 وهذا اذا كان اماما ما اذا كان منفردا فليس بواجب اه رازي (قوله في المتن وسننارفع) هي ثلاثة وعشرون على ما ذكره اه ع
 (قوله للتعريفة) أي وتعين لفظه الله أكبر اه كنوز

(قوله لمجتمه الى الاعلام) أي ليعلم الأعمى اه (قوله ولهذه من رفع اليدين) أي ليعلم الأصم اه (قوله في المتن والثناء والتعوذ والى آخره) قال الرازي رحمه الله وأما الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرًا مطلقاً أي سواء كان اماماً أو مقنّبياً ومنفرداً فلنقل المستفيض اه (قوله في المتن والتسمية) سيأتي في سجود السهو أنه يجب سجود السهو بتركها اه (قوله في المتن سرا) وانتصاه على المصدرية والتقدير سره هذه الاربعة سرّاً وبسرّها المصلي سرا اه ع (قوله ولنا حديث على رضي الله عنه الى آخره) لم يجب عن حديث الشافعي (قوله بالتسميع) ويبيّن وجهه على ان يراد بالتكبير ذكره تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير أو لم يكن ويلزم على وجهه الرفع تكرار قوله بعينه والقومة ويمكن دفعه بأن يراد من القومة القومة بعد الرفع من الركوع اه با كبير (قوله اذاركع أحدكم فليقل) ظاهره وهو الوجوب متروك اجماعاً اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أجدد الى آخره) (١٠٧) وفي رواية على سبعة آراب

أي أعضاء اه كما في قوله
 وأما وضع القدمين الى آخره
 وهي كل واحد من هذه
 الجملة عظمها باعتبار الجملة
 وان اشتمل كل واحد منها
 على عظام ويحتمل أن يكون
 ذلك من باب تسمية الجملة
 باسم بعضها اه غاية (قوله
 فقد ذكر القدوري أنه
 فرض الى آخره) وفي الخلاص
 ما ذكر القدوري يقتضي
 انه اذا رفع أحد قدميه
 لا يجوز وقد رأيت في بعض
 النسخ أن فيه روايتين وفي
 الخلاصة ولو وضع إحدى
 رجليه يجوز ولم يذكر
 الكراهة وذكر الكراهة
 في فتاوى قاضيان وعدم
 الجواز عند ترك وضع
 الرجلين وفي جامع الترمذي
 لو لم يضع اليدين أو الرجلين
 جاز اه كما في مع حذف
 قال السكّال وأما افتراض
 وضع القدم فلان السجود
 مع رفعهما بالتلاعب أشبه
 منه بالتعظيم والاجلال

رحمه الله (وجهر الامام بالتكبير) لمجتمه الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذه من رفع اليدين أيضا
 قال رحمه الله (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) للثقل المستفيض على ما يأتي بيان كل واحد
 في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله سرا راجع الى الاربعة قال رحمه الله (ووضع عينه على يساره
 تحت ستره) وقال الشافعي رحمه الله يضع على الصدر لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يضع على
 الصدر وهو في الصلاة ولان الوضع على الصدر أقرب الى الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة ولانه أقرب الى التعظيم
 كما بين يدى الملوكة ووضعها على العورة لا يضرب فوق الثياب فكذلك بلا حائل لانها ليس لها حكم العورة في
 حقها ولهذا تضع المرأة يدها على صدرها وان كان عورة قال رحمه الله (وتكبير الركوع) لما روى انه عليه
 الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض قال رحمه الله (والرفع منه) أي الرفع من الركوع
 سنة واعراب الرفع بالرفع عطفاً على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما
 يأتي بالتسميع وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو
 يتحقق بدونه بان ينهط من ركوعه قال رحمه الله (وتسبيحه ثلاثاً) أي تسبيح الركوع لقوله عليه
 الصلاة والسلام اذاركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه أي أدنى كمال
 السنة والفضيلة قال رحمه الله (وأخذ ركبتيه بيده وشرج أصابعه) لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا تس اذاركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك قال رحمه الله (وتكبير السجود) لما
 روي بنا ولو قال وتكبير السجود والرفع منه كان أولى لان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه
 وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض وجه الاول أن المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بان صد
 على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الارض ثانياً ولكن لا يتصور هذا الا عند من لا يشترط الرفع حتى
 يكون أقرب الى الجلس قال رحمه الله (وتسبيحه ثلاثاً) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد
 أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً قال رحمه الله (ووضع يديه وركبتيه) يعني وضعهما على
 الارض حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أجدد على سبعة أعظم وعدمها اليدين
 والركبتين وهو سنة عند التحقيق السجود بدون وضعهما وأما موضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه
 فرض في السجود قال رحمه الله (واقتراس رجله اليسرى ونصب اليمنى) يعني في حالة التعوذ للشهد
 لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قال رحمه الله (والقومة والجلسة) أي القومة من الركوع
 والجلسة بين السجدين وهما متان عندنا خلافاً لابي يوسف وقد تقدم الوجه في تعديل الاركان

ويكفيه وضع اصبع واحدة اه (قوله في حالة القعود للشهد) أي في القعدتين اه ع (قوله وهما ستان) أي باخاف المشايخ بخلاف
 الطمانينة على ما جمعت من الخلاف اه فتم قال في فتح القدير وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للواطئة ولما روى أصحاب
 السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقم الرجل فيها ظهره في الركوع
 والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح واعلمه كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه فيماد ذكر في فتاوى قاضيان في
 فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذاركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجداً سجوداً في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى وعليه السهو ويحتمل قول أبي يوسف انها فرض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرفع الخلاف اه (قوله
 خلافاً لابي يوسف) أي فانه يقول بالقرضية اه

(قوله وفي قوله القومة نوع اشكال الى قوله تكرر) ليس هو ثابت في خط الشارح رحمه الله وانما هو موجود في بعض نسخ الشرح التي ليست بخط الشارح فليعلم ذلك قلت وعلى تقدير ثبوتها في خط الشارح فالمراد بالقومة حقيقة او بالرفع ما ينطلق عليه اسم الرفع لاحقيقة القيام ويمد كرنا يحصل الجواب عن المصنف ويرتفع الاشكال ودعوى التكرار والله اعلم بالصواب اه (قوله وهو القومة فيكون تكرارا الى آخره) تقدم الجواب عنه اه (قوله كما اختاره الطحاوي) أي لقوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده ولم يصل على فقد جفاني اه قال في الفتح ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرء ولا ينبغي ذلك لان الرجوع مرة مراد قائلا الافتراض ولا ينبغي ان يحصل قول الطحاوي عليه كالمذكر لان مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في أنه لا اكفار بمجرد مقتضاه بل التفتيح بل التقابل بين القول باستحبابه (١٠٨) اذا ذكر قول الطحاوي والاولى قول الطحاوي وجعل في الفقه قول الطحاوي أصح

واختيار صاحب الميسر
قول الكرخي بعد النقل
عنهما ما ظهر في اعتبار
التقابل ثم الترجيح وهو
بعد لما قلنا اه فتح قال
الكامل رحمه الله وموجب
الامر القاطع الافتراض
مرة في العمر في الصلاة
أو خارجها لا يلائم مقتضى
التكرار وقتنا اه
واعترض على قول الطحاوي
نحو الاسلام في الجامع
الكبير بان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
لم تخل عن ذكره فلو وجبت
كلمة كرا لا نجد فراغا عن
الصلاة عليه مدة عمرنا
وأجيب عنه بان الفراغ
يوجد بان تدخل كافي صلاة
التلاوة اذا تمجد المجلس
لكن لقائل أن يمنع هذا
الجواب بان التداخل يوجد
في حق الله والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
حقه وفي قوله جفاني دلالة
عليه ولا تدخل في حقوق

وفي قوله القومة نوع اشكال فانه قد تقدم من قرب بان الرفع من الركوع سنة وهو القومة فيكون تكرارا قال رحمه الله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بالتسليم على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء وقال الشافعي رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة ولا يلزم ترك الامر وانما أنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فرضا لعله وكذا لم يروى تشهد أحد من الصحابة ومن أوجبها فقد خالف الا^٢ مار وقال جماعة من أهل العلم إن الشافعي رحمه الله خالف الاجماع في هذه المسئلة وليس له سلف يقنن به منهم ابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري والطحاوي رضي الله عنهم وليس في الا^٢ به دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي أو كالمذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وجدنا بموجب الامر بقولنا السلام عليك أيها النبي فلا يجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لم يتفرغ لعبادة أخرى لان الصلاة لا تخلو عن ذكره عليه الصلاة والسلام فيكتفي بمره في كل مجلس قال رحمه الله (وآدابها) أي آداب الصلاة (تنظره الى موضع سجوده) أي في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى أرنبته وفي قعوده الى حجره وعند التسليم الاولي الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود انشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذا الموضع قصد أول يقصد قال رحمه الله (وكلمه في عند التثاوب) أي امساك يده والمراد به سنده لقوله عليه الصلاة والسلام التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب أحدكم فليكن يدهما استطاع وقوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاوب أحدكم فليده يدهما استطاع فان أحدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان قال رحمه الله (واخراج كفيه من كبه عند التكبير) لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبه بالجبار وانما يمكن من نشر الاصابع قال رحمه الله (ودفع الهمال ما استطاع) لانه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته فيجتنبه ما يمكنه الاجتناب عنه قال رحمه الله (والقيام حين قيل حي على الفلاح) لانه أمر به فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضر الا يقومون حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي أخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل يقومون كل صف يفتي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه وعند زفير يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الاولي ويحرمون عند الثانية قلنا هذا الخبر عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره

العباد ولهذا قالوا من عطف وجهه الله مرارا في مجلس ينبغي للسامع أن يشتمه في كل مرة ويحجب عن اعتراضه بان قال نقول المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموجب للصلاة عليه الذي كرامته في غير ضمن الصلاة عليه قال الامام السرخسي واختار انها مستحبة كالمذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الفتوى اه ابن فرشتا (قوله وآدابها) هي ستة على ما ذكره اه ع (قوله في المتن تنظره الى موضع سجوده الى آخره) أي مطلقا سواء كان في حال القيام أو الركوع أو التشهد وفي رواية في حال القيام فقط اه رازي (قوله وفي قعوده الى حجره) قال الرازي في شرحه ومن خطه نقلت وفي التشهد الى مسجده اه (قوله في المتن والقيام) التكبير أي الاول الا عند انخوف من البرد اه ع (قوله ولهذا لو كان بغير عذر) أي وحصلت منه روف اه ع (قوله في المتن والقيام) أي قيام الامام والقوم اه ع قال في الوجيز والسنة أن يقوم الامام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح اه ومثله في المستفي اه

(قوله في شرع) أي المصلي وهو الامام اه (قوله لهما الى آخره) هذا كله جواب عن قوله بمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن وبني الجواب عن قوله وإعانة للمؤذن على الشروع اه

فصل أي في بيان الشروع في الصلاة وبين إحرامها وأحوالها اه عيني (قوله في المتن وإذا أراد) أي المكلف اه ع (قوله في المتن في الصلاة) أي أي صلاة كانت اه ع (قوله في المتن كبر) إلا أن يكون أنرس أو أمالايحسن شيأ كما يأتي قريبا اه ع (قوله حجة على من يقول يكون شارعا بالنسبة الى آخره) أي وهو الزهري وإسماعيل بن عديسه وأبو بكر الأصم والاوزاعي وطائفة اه غايه قال في الدراية ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبر فاعدا ثم قام لا يصبر شارعا ولو جابه (١٠٩) الى الامام غني ثم كبر فان كان

الى القيام أقرب يصح والافتلا اه (قوله ولا يلزمه التحريك باللسان) أي لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل اه فتح (قوله في المتن ورفع يديه) أي يجعل باطن كفيه نحو القبلة اه كما في (قوله والاصح أنه يرفع أولا الى آخره) وظاهر كلام المصنف أنه يكبر أولا ثم يرفع لكن قد يقال إن الواو لا تقتضي الترتيب وحينئذ فيصل كلام المصنف على (قوله لان في فعله في الكبرياء عن غير الله تعالى) أي رفع اليدين العرف بفيدي الانكار والنفي فالصلي بفعله بنى الكبرياء عن غير الله تعالى وبقوله يثبت له تعالى والنفي مقدم على الاثبات اه (قوله حتى يحاذي باهامه شخصتي أذنيه) قال قاضيضان في فتاواه ويرفع يديه حذاء أذنيه ومن طرف باهامه

قال رحمه الله (وشرع الامام مذقيل قد قامت الصلاة) وهذا عندهما وقال أبو يوسف بشرع اذا فرغ من الاقامة بمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة للمؤذن على الشروع معه ليمأ أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صوتا للكلام عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة **فصل** قال رحمه الله (واذا أراد الدخول في الصلاة كبر) لما تلوها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنسبة وحدها وفي المبسوط ولو نوى الاخرس والاممي الذي لا يحسن شيأ يكون شارعا بالنسبة ولا يلزمه التحريك باللسان قال رحمه الله (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة لان الواو لمطلق الجمع وقال الصغار وشرح الاسلام المعروف بخواهر زاده برفع يديه مقارنا للتكبير وهو مروى عن أبي يوسف لان رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والاصح أنه يرفع أولا ثم يكبر لان في فعله في الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي باهامه شخصتي أذنيه ورؤس الاصابع فروع اذنيه وقال الشافعي يرفع يديه الى منكبيه وعلى هذا تكبيره الفنون والاعباد لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه الى منكبيه ولنا حديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلنا وما رواه محمود على حالة العذر لان وائلا قال ثم أتيتهم من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها الى مناكبهم فعلم أن ذلك كان لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لقوات حمله وان ذكره في أثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان أمكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه أفي المسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمرأة كل رجل في الرفع فبما رواه الحسن عن أبي حنيفة لان يدها ليست بعورة والصحيح أنها ترفع الى منكبيها لانه أسهلها قال رحمه الله (ولو شرع بالتسبيح أو بالتلليل أو بالفارسية صح كقوله قرأ بها عاجزا) أي لو قرأ القرآن بالفارسية عاجزا عن القراءة بغيره بشرط العجز لتصح بالاجماع أما الافتتاح فالذكر وهذا قول أبي حنيفة ولكن الاولى أن يشرع بالتكبير وهل يكبره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة أنه يكبره في الاصح وقال السرخسي الاصح أنه لا يكبره وقال أبو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يحجز الا الله اكبرا والله الاكبر والله اكبر والله اكبر والله الكبير وقال الشافعي لا يجوز

شحة أذنيه باصابعه فوق أذنيه اه (قوله والصحيح أنها ترفع الى آخره) قال في القسبة بعد أن رقم نشرح بقاى ترفع المرأة يديها في التكبير الى منكبيها حذاء نديها قبل هو السنة في الحزرة فاما الامة فكل رجل لان كفها ليست بعورة اه (قوله في المتن ولو شرع بالتسبيح الخ) أي بان قال سبحان الله عوض الله اكبر اه ع (قوله في المتن أو بالتلليل) أي بان قال لا اله الا الله اه (قوله في المتن أو بالفارسية) أي بان قال خدای بندم جمعنى الله اكبر وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والتركية والهندية كما سياتى اه (قوله ذكر صاحب الذخيرة أنه يكبره) أي لتركه السنة المتواترة اه غايه قال النكاح وهو الاولى اه (قوله الاصح أنه لا يكبره) أي لما روى عن مجاهد أنه قال كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضون الصلاة بلا اله الا الله وينسأمن جلنهم اه كما في (قوله والله اكبر الى آخره) فيه انه لا بد من تقديم الجلالة وانه لا بد من هذه اللفاظ وقد روى الاول عن أبي يوسف فلوقال اكبر الله لا يجوز والثاني ليس بلازم

بل لو قال كبيراً والبارك جازعنده أيضاً اه فتح (قوله وبه قول الشافعي رضي الله عنه ان زيادة الف واللام لا تزيد الا تكيدا) أي لانه
 يقيد المحصر اه (قوله وقد جاءه) أي أفعل (قوله ولاي حنيفة قوله تعالى وربك فكبير) أي وقوله تعالى وذكرا سم ربه فصل اه
 (قوله والاصل في النصوص أن تكون معللة) أي والتعبد على خلاف الاصل اه (قوله والمقصود من التكبير الى آخره) حتى يقتصر
 على لفظاً كبير بل الواجب تعظيم الله تعالى ولو كبير متجيباً ولم يرد به التعظيم لم يجز اه غاية (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله الى آخره)
 ثم لو قال لا اله الا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فانما جاز ذلك في اليمين التي هو أصل في فروعه أولى اه غاية (قوله ثم الاصل عندهما)
 أي أي حنيفة ومحمد اه (١١٠) (قوله أن ما تجرد للتعظيم) أي لا يخاطب شي آخر اه (قوله وما كان خبراً) أي عن

الاباولين وقال مالك لا تجوز الا بالاول لانه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام والتعليل للتعبدية
 يؤدي الى تعطيل المنقول فلا يجوز وجه قول الشافعي أن زيادة الف واللام لا تزيد الا تكيداً
 فيجوز وجه قول أبي يوسف أن أفعل تقتضي الزيادة بعدمشاركة غيره ما في الصفة وفي صفات الله
 لا يمكن فكان بمعنى فاعيل اذا بشاركة فيها أحد وقد جاء في كلامهم بمعنى فاعيل قال الشاعر
 ان الذي سمك السماء بني لنا • يتنادعنا عزم وأطول
 أي عز زطوبيل وقال تعالى لا يصلاها الا الا شئ أي الشئ وقال عز وجل وسيجنبه الا تقي أي الشئ
 وقال عزم من قائل وهو أهون عليه أي هين عليه ومحمد مع أبي حنيفة في العربية حتى يكون شارطاً بأى
 لفظ كان من العربية اذا كان رادها التعظيم ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارطاً في الصلاة
 اذا كان يحسن العربية لان للعربية مزبنة على غيرها ولاي حنيفة قوله تعالى وربك فكبير أي فعظم
 وهو يحصل بأى لسان كان والاصل في النصوص أن تكون معللة للمعروف في موضعه فلا يعدل
 عنه الا بديل والمقصود من التكبير والصلاة التعظيم وقد حصل فلامعنى لا يجاب المعين مع علمنا أنه لم
 يجب لعينه فصار نظير قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقول الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلو
 آمن غير العربية جازاً لجماع الحصول المقصود وكذا التلبية في الحج والتسمية عند التزجيج بجزبها
 بالاجماع فكذلك هذا وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الأذان يعتبر المتعارف ثم الاصل
 عندهما أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الا فتاح به نحو والله هو سبحانه الله والاله الا الله
 وما كان خبراً لم يجز نحو ولا حول ولا قوة الا بالله أو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله
 الرحمن الرحيم لا يصير شارطاً لانه للتبرك فكأنه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارطاً ولو ذكر الاسم
 دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب أو الكبير أو الاكبر ولم يزد عليه يصير شارطاً عند
 أي حنيفة ولا يصير شارطاً عند محمداً بالاسم والصفة وممراده المبتدأ والخبر وفي الناسخ لو قال أجل
 أو أعظم لا يصير شارطاً جماً وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارطاً بالرحيم لانه مشترك ولو
 انتحى بالله لا يصير شارطاً في رواية لان معناه اللهم أمنا بخبر عند الكوفيين و يصير شارطاً في أخرى لان
 معناه يا الله عند البصريين فيكون عظيمنا صالماً وأما القراءة بالفارسية بخاتمة في قول أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز اذا كان يحسن العربية لان القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه
 قرآناً عربياً وقال تعالى انا أنزلناه قرآناً عربياً والمراد تظلمه ولاي حنيفة قوله تعالى وانه لني زبر
 الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الأولى الصحف ابراهيم وموسى فصحف
 ابراهيم كانت بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآناً وما نلباه لا يتنى كون

أمر غير التعظيم اه (قوله) يصير شارطاً عند أي حنيفة
 وفي الذخيرة والبدائع ان
 صحة الشروع بالاسم وحده
 رواية الحسن عن أبي
 حنيفة وبشر عن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة
 وفي ظاهرها رواية لا يصير
 شارطاً واعتبر الاسم مع
 الصفة فيه اه غاية
 (قوله الا بالاسم والصفة)
 أي لان الحكم بشئ على
 شئ انما يتم بالتعظيم
 حكم على المعظم فلا بد من
 لفظ يدل عليه اه كما
 وفائدة الخلاف على تلك
 الرواية تظهر في ما توضح
 طهرت وفي الوقت ما يسع
 الاسم فقط تجب الصلاة
 عندهم خلافاً لهما اه فتح
 قال العيني رحمه الله ولو
 أبدل الكاف فاقا يصير شارطاً
 لان العرب تفعله اه (قوله)
 وفي فتاوى الفضلي بالرحمن
 يصير شارطاً أي لانه لم
 يستعمل في غيره في كلام

المسلمين اه (قوله ويصير شارطاً في أخرى الى آخره) قال في الذخيرة والنحيط وهو الاصح اه غاية (قوله لان غير
 معناه يا الله) لان المسم بدل من حرف النداء اه غاية قال في الدرية قال شجني رحمه الله والاصح قول أهل البصرة بديل قوله تعالى
 واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندنا لئن لم نجد له سنداً لئن لم نجد له سنداً لئن لم نجد له سنداً لئن لم نجد له سنداً
 العذاب مع قولهم اقصدا بالخبر متناقض اه (قوله وصحف ابراهيم كانت بالسريانية الى آخره) قال ابن سلام انما سميت اللغة
 سريانية لان الله تعالى حين علم آدم الاسماء علم سراً من الملائكة وانطقهم بها وقال محمد بن حزم انما نطق ابراهيم بالعبرانية حين عبر النهر
 فالوا من غرود وقد كان غرود قال للذين أرسلهم خلفه اذارايتهم فني بشكلم بالسريانية فرددوه فلما أدركوه استنطقوه فغول الله لسانه
 عبرانياً وذلك حين عبر النهر فسميت لذلك عبرانية أول من عبر النهر فسميت

(قوله سوى الفارسية هو الصحيح) احتراز عن تخصيص البردعي قول أبي حنيفة بالفارسية اه فتح (قوله انزل القرآن على سبعة احرف) أي لغات (قوله جازت صلانه) أي بالاتفاق اه (قوله وروى رجوعه الى آخره) قال العمري رحمه الله وأما الشروع بالفارسية أو القراءة بها فهو جائز عند أبي حنيفة مطلقا ولا يجوز الا عند الجمهور فالتلاوة وعليه الفتوى وصح رجوع أبي حنيفة الى قواعدهما اه (قوله لانه غير مطوع به) لجواز أن يكون مراده تعالى غير ذلك التفسير ولانه (١١١) كلام الناس والاختلاف

فيما اذا بدل لفظا غير ما ينظر
بعمى مما لله وزاومعنى اه
(قوله ولا يضيع في القومة)
أي من الركوع والسجود
قال في فتح القدير ثم الارسال
في القومة بناء على الضابط
المذكور يقتضى أن ليس
فيها ذكر مننون وانما يتم
اذا قيل بان التعميد
والسمع ليس سنة فيها
بل في نفس الانتقال اليها
لكنه خلاف ظاهر
النصوص والواقع انه قلنا
يقع التعميد الا في القيام
حالة الجمع بينهما اه (قوله
وقيل سنة) وهو قول محمد
اه (قوله على المفضل) أي
مفضل الاصابع اه يحيى
(قوله وقوله مستقضا الى
آخره) المقتدى هل يأتي
بالثناء اذا أدركه الإمام في
القيام أو الركوع ذكر
الكرخي اني لأحفظه
رواية عن أصحابنا الأئمة
أنني ما يبدأ الامام بالقراءة
وقال بعضهم اذا كانت
الصلاة لا يجهر فيها أني
وان كان الامام يقرأ بخلاف
صلاة الجهر وقال عيسى بن
النضر الصحيح عندي أنه ينفي
وان كان الامام في القراءة أو في

غير العربية قرأنا لانه مكوت عنه ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لان المنزل
هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده
لانه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق
جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحالة الاعجاز وقد بابه الضعيف في حق التلاوة الا ترى أنه عليه
الصلاة والسلام قال انزل القرآن على سبعة احرف فكذا هنا والاختلاف في الجواز اذا اكتفى به
والاختلاف في عدم الفاد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلانه وروى
رجوعه الى قوله ما عليه الاعتماد ولا يجوز بالتفسير بالايجاع لانه غير مقطوع به قال رحمه الله
(أودع وسمى بها) أي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكر وهو حاصل بأى لغة
كان قال رحمه الله (لا باللهم اغفر لي) أي لا يكون شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته
فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه اختلفوا فيه وقد بيناه قال رحمه الله (ووضع يمينه
على يساره تحت ستره مستقفا) لما روينا وهو سنة القيام الذي فيه ذكر حتى يضع كانه رغب من
التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنائز ولا يضيع في القومة وتكبيرات العيد وقيل سنة القيام مطلقا
حتى يضع في الشكل وقيل سنة القراءة فقط حتى لا يضيع حالة الشاء واختلفوا في كيفية الوضع قبل
يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفضل وعند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسخ
يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسخ وسط الكف واختار الهندي في قول أبي
يوسف وقال صاحب المآب يد بأخذ رسخها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع
ولا يتعكس وقوله مستقفا هو حال من الواضع أي يضع قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جعدك والاله غيرك ولا يزيد عليه في الفرض وعن أبي يوسف يضم اليه وجهه والذى
فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان سلاقي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
ويبدأ بأبها ما شاء الله وما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما وقال الشافعي يأتي بالتوجه
فقط لما روى عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال
وجهت وجهي الى آخره ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى آخره واما الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر وابن
مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم فيكون سجدة عليهم ما روى جابر نحوه على التهجد وما رواه
الشافعي كان في الابتداء ثم نسخ وعن أصحابنا في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا يقول حين
يقوم للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولان ما قلنا ثنا الله تعالى فكان أولى من اخبار حاله كما
في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل باخبار حاله فيقول اللهم لا ترفعك أو سجدة وانما يشتغل
بالتسبيح والاولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لانه يؤتى الى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم
شرعا قال عليه الصلاة والسلام مالي أراكم سامدين أي متعبرين وقيل لا بأس به بين النية والتكبير لانه
أبلغ في العزيمة قال رحمه الله (وتعوذنا للقراءة فبأنى به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد)

الركوع ما لم يصف فوت الركوع وعن ابن المبارك انه لا يأتي وعن المصنف انه يأتي اه صفوى (قوله واما الجماعة) كذا في نسخة المصنف
وأما ما في بعض النسخ رواه الاربعه من الكتاب وهو الصواب لا ما وقع في نسخة المصنف اذ لم يروها البخاري ولا مسلم عن عائشة رضي الله
عنها من فوقها وانما ذكره مسلم عن عمر من قوله وهو منقطع فان عبدة من أي لبابة يرويه عن عمر ولم يدركه والله أعلم اه (قوله ورواية جابر
محمولة على التهجد) أي التفل لانه مبني على المسألة فيؤتى فيه بما شاءه أو ما أقرض فيتنصر فيها على ما اشتهر ولذا لم يؤت بقوله جل ثناؤه
فيها لانه لم يذكر في المشاهير اه (قوله في المتن وتعوذنا) وانتصاب سر على الجمال أو على أنه صفة مصدر مجذوف أي تعوذنا وناسرا اه ع

(قوله دليل رواية أنس الى آخره) لا يخفى أنه استدلال بالشئ على نفسه اه يحيى ولعل الشارح أراد رواية الاخرى عن أنس الآتية في دليل مالك أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وحينئذ يصح الاستدلال على الحمل المذكور (ع) كما ذكره هنان بن سبويه (قوله وقال (١١٣) أبو يوسف للصلاة) وهو الاصح كذا في الخلاصة والخبر اه قال في فتح القدير

قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءة القرآن كما تقول اذا دخلت على السلطان فذهب أي اذا أردت الدخول عليه وقالت النواهير يتعود بعد القراءة تطاهر النص وقد ينما عنه وقال مالك لا يتعود وكذا الأباقي بالناس الحديث أنس كان صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستقنون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية بآتم القرآن ولنا ما نلناه وحديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعليه الاجماع والمراد بالصلاة فيما روى القراءة بدليل رواية أنس انه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يستقنون الصلاة بالحمد لله رب العالمين والقراءة تسمى صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين أي قراءة الفاتحة بدليل سابقه وقال عطاء الثوري يجب التعوذ عند القراءة مطلقا رجوعا الى ظاهر الأمر وهو مخالف للاجماع ولا جهة لهما في الاية لان الأمر قد يكون للاستصحاب وإنما يبره بقول ابن مسعود أربع يخشع الامام وذكرونها التعوذ وقوله للقراءة هو قولهما وقال أبو يوسف للصلاة لانه يدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعالثناء لانه من جنسه لا للقراءة فيتعوذ عنده كل من يفتي كالمقتدى ويقدم على تكبيرات العيد لكونه تبعالثناء وعندهما تبعالثناء فيأتي به كل من يقرأ كالمسبوق اذا قام للقضاء ويؤخر عن تكبيرات العيد لانه تبع للقراءة ولا يأتي به المقتدى لانه لا يقرأ وكيفية أن يقول أستعذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار حزم من القراء لما وافقته القرآن واختار شمس الأئمة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء قال رحمه الله (وسمى سرفي كل ركعة) وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى أبو هريرة عنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلى يجهرون بها ولنا ما روى عن أنس رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ذلك كره أبو عمرو في الانصاف وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر أو يحتمل على أنه كان يجهر بها أحيانا لتعليم كما كان يجهر أحيانا بالقراءة في الظاهر تعليميا وما روى عن عمر وعثمان وعلى قال عمر بن عبد البر الطرق عنهم ليست بالقوية فالطاصل ان أحاديث الجهر لم تثبت عند أهل النقل وقوله في كل ركعة أي في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن وهيب عن أبي حنيفة ولا يأتي بها الا في الاولى في رواية أخرى عنه جعلها كالتعوذ ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه يأتي بها في صلاة الخافتة ولا يأتي بها في الجهر به كذا لا يلزم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع قال رحمه الله (وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) أي البسملة آية من القرآن ليست من أول كل سورة ولا من آخرها وانما أنزلت للفصل وقال مالك ليست من القرآن الا في النمل فانها بعض آية فيها لان القرآن لا ينبت الا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد وقد روى عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وعن عائشة رضي الله عنها مثله وهذا دليل على انها ليست من القرآن وقال الشافعي هي من الفاتحة

على قول أبي يوسف يستعذ المسبوق مرتين اذا افتتح واذا قرأ فيما يقضى ذكره في الخلاصة اه (قوله وهو قريب من الاول) لانه طلب الاذان من حيث المعنى والمزيد قريب في المعنى من الثلاثي اه كما هي ولا شرا كهما في الحروف الاصول اه (قوله الا في الاولى في رواية الى آخره) هي رواية الحسن عنه اه فتح وفي شرح الزاهد والاحسن أن يسمى في أول الفاتحة في كل ركعة في قول أصحابنا كلهم لا يختلف الرواية عنهم ومن قال مرة فقد غلط انما الاختلاف في وجوبها فعندهما تجب في الثانية كلا في رواية هشام والمعل عن أبي حنيفة انها لا تجب الامرة ثم قال الحسن والصحيح هو الوجوب في كل ركعة اه ورواية حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج نصها لو غلط المغلظ بان الايمان بها اما أن يكون على أنها من القرآن الواجب في الصلاة أو من غيره فان كان الاول فقد أجمع العلماء على انه لا يجب في الصلاة قرآن

فصل الفاتحة وأجمع علماءنا على أنها ليست من الفاتحة وعلى أنه لا يجب في الصلاة كرها للتشهد والقنوت وتكبيرات العيد وتكبيرات القنوت وأما النص على أنها سنة في عامة الكتب كالتقديم والبدائع وغيرها اه (قوله وقال مالك ليست من القرآن الى آخره) من أنكرونها من القرآن لا يكفر عندنا ببيان في أول الكشف الكبير اه (قوله كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) قوله رب العالمين ليست في نسخة المصنف اه

(قوله قسمت الصلاة) أي الفاتحة (قوله يفتح جهرًا بالحمد لله رب العالمين) رب العالمين ليس في نسخة المصنف (قوله في المتن وسورة
أونث آيات إلى آخره) في فتاوى أي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بقرتها قال إن كان
آخر السورة التي أراد قراءتها أكثر من السورة التي أراد قراءتها فالقراءة من (١١٣) آخر السورة أفضل وإن كانت

السورة أكثر آية فقراءتها
أفضل وفي الذخيرة معزيا
إلى فتاوى أي الليث ينبغي
أن يقرأ في الركعتين آخر
سورة واحدة ولا ينبغي أن
يقرأ في كل ركعة آخر سورة
على حدة فإن ذلك مكروه
عندنا أكثر مشايخنا قال
شمس الأئمة الحلواني الأصح
أنه لا يكره اه (قوله
فواجبتان على ما بيننا) أي
في قوله وواجبهما قراءة الفاتحة
وضم سورة اه (قوله حتى
يؤمر بالاعادة) أي باعادة
الصلاة لا باعادة الفاتحة اه
(قوله بالاعادة) بتركيها دون
السورة) قال في التفتية في
باب القراءة بعد أن رقم
لحمد الأئمة الترجيحي قراءة
الفاتحة ثم السورة واجبة
لكن قراءة الفاتحة أوجب
حتى لو تركها في الصلاة
يؤمر باعادة الصلاة ولو ترك
السورة لا يؤمر اه وقد
نقلت هذه العبارة عند قوله
فيما تقدم وواجبهما قراءة
الفاتحة وضم سورة اه
(قوله في المتن) وأمن الإمام
والمأموم سرا) وفي المحيط
وفتاوى الظهيرية لو سمع
المقتدى من الإمام ولا الضالين
في صلاة لا يجهر فيها هل
يؤمن قال مشايخنا لا يؤمن
لان ذلك الجهر لغو فلا ينبغي

قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجتماعهم على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف
وهو من أقوى الحجج ولما روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وعن ابن عباس رضي الله
عنهما كان المسلمون لا يعلمون انتضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على أنها
أزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة ولأن آخرها بل هي آية منفردة وعن عائشة أنها قالت
إن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة
في أولها وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن سورة من القرآن ثلاثين
آية شفعت لرجل حتى يغفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وأجمعوا على أنها ثلاثون آية من غير البسملة
ومن الدليل على أنها ليست من الفاتحة ما روى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لغيري ولعبدى ما سأله يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي نصفين ونصفها لغيري نصفها لله الحمد لله
رب العالمين فلو كانت البسملة منها لا تبدأ بها وقال عليه الصلاة والسلام لا يكره أن يقرأ أم القرآن
فقال الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقول أنس وعائشة
فيما رواه مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالحمد لله مجمل على الجهر أي كان يفتح جهرًا
بالحمد لله ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر لا يدل على أنها ليست من القرآن لقراءة الفاتحة في الأخرين
وكتابتها في المصاحف لا تدل على أنها من أول السورة أو من آخرها ولهذا طولوا بابها يعلم أنها ليست
منها ألا ترى أن كتاب المصاحف كلهم عدوا آيات السور فأنجزوها من كل سورة وكذا القراء وقال
بعض أهل العلم ومن جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الإجماع لانهم لم يختلفوا في غير الفاتحة
في أنها ليست من السورة واختلفوا في الفاتحة فان قيل لو كانت آية من القرآن لجازت الصلاة عندها
أي حنيفة إذ لا يشترط أكثر من آية قلنا لا يجوز الصلاة بها لاشتماء الآحاد واختلاف العلماء
في كونها آية لا لأنها ليست من القرآن قال رحمه الله (وقرأ الفاتحة وسورة أونث آيات) أما
الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بيننا لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركيها دون السورة
وثلاث آيات تقوم مقام السورة في الإيجاز فكنا هنا وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها وهذا لسان
الواجب وأما البيان الفرض والمسحب فيأتي في فصل القراءة إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (وأمن
الإمام والمأموم سرا) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري ومالك في الموطأ وقالت المالكية في رواية لا يأتي
الإمام بالتأمين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام ولا الضالين
فقولوا آمين قسم بينهما وهي تنافي الشركة ولأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعاء
فلا يؤمن الإمام لأنه داع والحجة عليهم ما روينا وقولهم سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي غلط لان
التأمين ليس فيه الا زيادة الدعاء والداعي أولى به ولا حجة لهم في ما رووه فإنه قال في آخره فان الإمام
يقولها وقوله سرا هو مذهبنا وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وائل أنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومدبها صوته وناحديت
وائل أنه عليه الصلاة والسلام قال آمين خفض بصوته رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال عمر

(١٥ - زيلعي أول) وعندنا هنذروا في يؤمن إذا ظهر الحديث اه كاتي وفي الدراية أنه مستنون في حق المنفرد والإمام
والمأموم والقارى خارج الصلاة اه (قوله فان من وافق تأمينه) أي في الإخلاص اه يجي (قوله وهي تنافي الشركة) وحملوا قوله
عليه الصلاة والسلام إذا أمن على بلوغ موضع التأمين اه غاية

(قوله لا وهم أنهم من القرآن فيمنع الى آخره) حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه اه كاتى (قوله وفي أمين لغتان المدانى آخره) وهو
 مختار الفقهاء اه يحيى (قوله والقصر) أى وهو اختيار أهل اللغة اه ع أى ومختار الادباء أيضا اه يحيى (قوله ومعناه استحباب)
 أى دعانا (قوله وعليه الفتوى) قال الخلوانى له وجه لأن معناه ندوة فاصدين اجابتك لأن معنى أمين فاصدين اه فتح قال
 اللؤلؤ الحى المصلى اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال أمين بتشديد الميم فسدت صلانه لان هذا ليس بشئ وقيل عند أبى يوسف لا تفسد
 صلانه لانه يوجد مثله فى (١١٤) القرآن وعليه الفتوى ويقول أمين بغير مد ولا تشديد أو أمين بالمد دون التشديد

ومعناه بأمين استحباب
 لنا لأنه أسقطت يا النفاة
 وادخلت المدة اه (قوله)
 ولو قال أمن بالمد وحذف
 الياء يشير الى قوله تعالى
 وبك آمن ان وعد الله
 حق اه (قوله فى المتن وكبر بلا
 متلدرونا) أى من انه صلى
 الله عليه وسلم كان يكبر
 عند كل خفض ورفع اه
 (قوله بانهاه والذال) أى
 المعجمة (قوله لاجل الشك
 فى الكبرياء) وفيه نظر لان
 الهمزة يجوز ان تكون
 لتقرر رفسلا يكون هنالك
 ككفر ولا فساد قاله فى
 العناية اه (قوله لان
 أفضل التفضيل لا يحتمل
 المد) أى حتى قال مشايخنا
 لو أدخل المدين الباء والراء
 فى لفظ أكبر عند افتتاح
 الصلاة لا يصح شارعا بخلاف
 ما لو فعل المسؤن حيث
 لا يجب إعادة الاذان وان
 كان خطأ لان أمره أوسع
 اه كاتى (قوله نشأت من
 الاشباع) أى اشباع فحة
 الياء اه (قوله فى المتن
 ووضع يديه على ركبتيه) أى
 ناصب ياقبه وحينما شبه

ابن الخطاب رضى الله عنه يحيى الامام أربعا التزموا ذوالبسملة وأمين وربنا الحمد ويروى مثل قوله
 عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول أربع يحفظهن الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول
 ثلاثة وكلهم بعد التأمين منها ولانه دعاء فيكون مبناه على الانقضاء ولانه لو جهر بها عشيب الجهر
 بالقرآن لا وهم أنهم من القرآن فيمنع منه دفعا للايم ام ولهذا لم تكن فى المصاحف وما رواه الشافعى
 ضعفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة وفى أمين لغتان المد والقصر ومعناه استحباب والتشديد خطأ فاحش
 وهو من جن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال أمين بالمد والتشديد قبل تفسد صلانه وقيل لا تفسد
 وعليه الفتوى لان بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدى ولانه موجود فى القرآن ولو قال أمن بالقصر
 وحذف الياء ينفى أن تفسد صلانه لانه لم يوجد فى القرآن وعلى هذا لو قال أمن بالقصر والتشديد
 ينفى أن تفسد صلانه لما ذكرنا قال رحمه الله (وكبر بلا مد) لما روى عن عبد الله بن
 أزي أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير أى لا يند وكنا يراهم
 التخمى يقول التكبير جزم ويروى خذم بانهاه والذال أى سربع ولان المد لان كان فى أوله وهى همزة
 الله تفسد صلانه لانه استنفهام وان تمدد بكفر لاجل الشك فى الكبرياء وان كان فى همزة أكبر
 فكذلك الجواب لما ذكرنا وان كان فى باء أكبر ففسد قبل تفسد صلانه خطأ من حيث اللغة لان أفعل
 التفضيل لا يحتمل المدلغة ولان كبر جمع كبر وهو الطيل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم
 لا تفسد لان الالف نشأت من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا فى ضرورة الشعر وان كان
 المد فى لام الله فسن ما لم يخرج عن حدها قال رحمه الله (وركع ووضع يديه على ركبتيه) وفرج
 أصابعه) لما روى عن ابن مسعود والصحابة رضى الله عنهم من التطبيق
 وهو أن يضم إحدى كفيه الى الأخرى ورسلمها بين فخذه منسوخ بخماره وينادى بلى ما روى عن مصعب
 ابن سعد بن أبى وقاص أنه قال جعلت يدي بين ركبتي فتهاى أبى وقال كأن فعل هذا فنتينا ولا يندب الى
 التفرج الا فى هذه الحالة لانه أمكن من الاخذ بالركب وأمن من السقوط ولا الى ضم الاصابع الا فى
 حالة السجود ليكون أمكن من الاتعام أى الاتكاء عليها لان قوتها تزداد بالضم وفيما عد ذلك يتروك على
 العادة ولا يتكف شيئا لانه لا حاجة له اليها وما روى من نشر الاصابع فى رفع اليدين عند التفرجة محمول
 على التشر الذى هو ضد الطى قال رحمه الله (وبسط ظهره وسوى رأسه بجزء) لما روى عن وابصة
 ابن معبد أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه
 الماء لا ستقر وروى أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما يتحول لاسواء ظهره وعن عائشة
 رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه أى لم يرفع
 رأسه ولم يخفضه قال رحمه الله (وسج فيه ثلاثا) أى فى الركوع لما روى عن عقبه بن
 عامر أنه قال لما أنزلت فسج باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوا فى ركوعكم ولما

التوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره فى روضة العلماء اه فتح (قوله لما روى عن ابن مسعود) أى عند قوله وأخذ
 ركبته يديه اه وقال الكلوب وينبغى أن يكون بين رجليه حالة القيام قدر أربع أصابع اه وفى الواقعات من أصابع اليد اه (قوله)
 ليكون أمكن من الادعام) أى وليقع رؤس الاصابع مواجهة الى القبلة فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا سجد أحدكم فليوجه من أعضائه
 الى القبلة ما استطاع اه كاتى (قوله محمول على النشر الذى هو ضد الطى) أى لا التفرج اه (قوله فى المتن وسوى رأسه بجزء) أى وهو
 نصفه المؤخر اراع والمجزى ذكره وروى وهو الرجل والمرأة والعجيرة للمرأة خاصة ذكره فى الصحاح وفى المغرب العجيرة تستعار للرجل اه غاية

(قوله قال أبو مطيع) هو البطني تلميذ أبي حنيفة اه غاية (قوله لا يجوز صلاته) أي لان عندهم الثلاث فرض اه كآكي (قوله والامر قد يكون للاستحباب) أي بدليل حديث الاعراب (قوله والصحيح أنه يتابعه) أي وعليه عامة المشايخ قال الفقيه أبو جعفر هذا هو الاشبه بعنه أصحابنا لان متابعة الامام واجبة وتبصرت الر كوع سنة اه وفي التذخيرة مع الامام في الر كوع خفق النعال هل ينتظر أم لا قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أختى عليه أمر أعظيما يعنى الشرك وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك مقدار التسيحة والتسيحين وقال بعضهم بطول التسيحات ولا يزيد في العدد وقال أبو القاسم الصفار ان كان الجاني غنيا لا يجوز وان كان فقيرا جازا انتظاره وقال أبو الليث ان كان الامام عرف الجاني لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذنه لعامة على الطاعة اه وقيل ان أطال الر كوع لا يدرك الجاني خاصة ولا يريد اطالته الر كوع للتقرب الى الله فهدا مكرهه اذا كان أول ركوعه لله وآخرة للجاني فقد أشرك في صلته غير الله تعالى وكان أمر أعظيما ولا يفكر لان اطالته الر كوع لم تكن على وجه العبادة لقوم وانما كتبت لاجل ادراك الر كوع وان اطالته للتقرب الى الله كما شرع فيه (١١٥)

كان الر كوع من أوله الى آخره خالصا لله تعالى فلا بأس به الا ترى أن الامام يطيل الر كعة الاولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الر كعة اه غاية ثم قال ويكره قراءة القرآن في الر كوع والسجود والتشهد باجتماع الأئمة الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام نهيتم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا رواه مسلم اه كآكي قوله لان متابعة الامام واجبة قال في التذخيرة واذ فرغ الامام من قراءة التشهد قبل فراغ المقعدى يتم قراءة التشهد ولا يتابع الامام في القيام ان كان في القعدة الاولى وان كان في الاخيرة ولم يفرغ من قراءة

زلت سبع اسم ربك الاعلى قال اجعلوه في سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح عن الثلاث أو يتركه كله وقال أبو مطيع لا يجوز صلته لا أمره عليه الصلاة والسلام بذلك على ما قدمناه وهو للوجوب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذ كرهه ولو كان واجبا لذ كرهه وظاهر الآية يتناول الر كوع والسجود دون تسيحاتهم ما فلا يزد عليه بخبر الواحد والامر قد يكون للاستحباب فيجعل عليه وانما يكره أن ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث ولورفع الامام رأسه قبل أن يتم المقعدى ثلاثا ثم ثلاثا في رواية والصحيح أنه يتابعه وكلما زاد فهو أفضل للتفرد بعد أن يكون الختم على وتر وأما الامام فلا يزيد على وجه عمل القوم منه ولا يأتي في الر كوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الر كوع اللهم للركعتين خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول ذلك وهو محمول على التهجد عندنا قال رحمه الله (ثم رفع رأسه) وقد بيناه في فصل الواجبات قال رحمه الله (واكتفى الامام بالتسبيح والمؤتم والمنفرد بالتصميد) وقال أبو يوسف ومحمد يجمع الامام بين الذكرين الحديث أي هرير رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما ولأنه عرض غيره فلا ينسى نفسه وقال الشافعي رحمه الله يأتي الامام والمؤتم بالذكرين لان المؤتم يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روى أبو هريرة وأسن بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا الحمد واه البخاري ومسلم قسم بينهما ما والقسمه تنافي الشركة ولا يلزمنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين حيث يؤمن الامام مع القسمه لاننا نقول عرف ذلك من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام فان الامام يقولها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمن الامام فأمنوا فان قيل قدر روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أربع يخفيهن الامام وقد عدتها التعميد فقد عرف التعميد أيضا من خارج فوجب أن لا يأتي به قلنا ما روينا من حديث الشجرة مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع وما ذكره الشافعي

التشهد فذ قيل يتابعه وقيل يتم ما بقي قال النخعي أبو الليث في التوازل اذا ترك الامام التشهد وقام أو سلم في آخر الصلاة المختار عندي أنه يتم تشهدوه وإن يشغل أجزاءه ورايت في موضع آخر المسبوق اذا فرغ الامام من قراءة التشهد ولم يفرغ هو قيل يتم التشهد وقيل لا يتم لانه انما يأتي بالتشهد هنا متابعة للامام وقد انقطعت المناجعة بسلام الامام وقد قيل يتم لانه بمنزلة ذكر واحد فلو قطعته تبطل بخلاف تسيحات الر كوع والسجود لان كل تسيحة ذكر على حدة اه (قوله في المتن واكتفى الامام بالتسبيح الى آخره) لكن يقول ربنا الحمد في نفسه قال في الهداية وقال يقولها في نفسه اه (قوله ولأنه عرض غيره) أي على أنه يحمد بقوله سمع الله من حمده فيقول ربنا الحمد اه (قوله اذا قال الامام سمع الله الى آخره) أي قبل الله حمد من حمده والسمع يذ كر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع كلامه أي رده فلم يقبله وان سمعه حقيقة وفي الحديث أعوذ بكم دعا لا يسمع أي لا يستجاب وفي النوازل الحميدة الهامى حمد للسكنة والاستراحة للكتابة كنا نقل عن الثقات وفي المستصفي الهامى للكتابة كافي قوله تعالى واشكر واه اه كآكي (قوله فقولوا ربنا الحمد) تتمه فأنه من وافق قوله قول الملائكة اغفر له ما تقدم من ذنبه اه (قوله انه قال أربع) قال في الاسرار انه غريب اه كآكي (قوله ما روينا من حديث الشجرة مرفوع) أي برواية أبي موسى الأشعري اه كآكي

(قوله لانم التشبه انما كانه) أي كما قلنا في جواب المؤذن في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح اه غايه (قوله وما روياه) أي أبو يوسف ومحمد اه (قوله محمول الى آخره) هذا الجواب المذكور ضعيف لانه لم تر وصلاته وحده صلى الله عليه وسلم الا أن يحمل على النقل اه يحيى (قوله) وكان الطحاوي رحمه الله (١١٦) يختار قولهما أي في هذه المسئلة والفضلي وجماعة من المتأخرين اه كما كى (قوله وقد

بعد لان الامام يبحث من خلفه على التعميد فلامعنى لقبالة القوم له على الحث بل يشغلون بالتعميد لا غير لان اللائق للمحرض أن أتى بالابابة طاعة دون الاعادة لانم تشبه انما كانه وما روياه محمول على حالة الانفراد وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما وهو رواية عن أبي حنيفة لما رويانا أن المؤتم لا يختص بالذ كرون الامام وقد يختص الامام به كاقراءة وقوله والمنفرد بالتعميد أي اكتفى المنفرد بالتعميد وهو الذي عليه أكثر المناجیح وقال في المبسوط وهو الاصح لان التسميع حث لمن هو معه على التعميد وليس معه غيره لانه عليه ولاه لوجع بين الذ كرين وقع الثاني في حال الاعتدال وهو لم يشرع الا في الانتقال وقال أبو بكر الرازي ينبغي أن يأتي بالتسميع لا غير على قياس قول أبي حنيفة لانه امام نفسه والامام يقتصر على التسميع عنده وهو رواية النوادر وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذ كرين وقال صاحب الهداية هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فبأنى بالتسميع ثم بالتعميد لعدم من يمثل به خلفه وقد اختلفت الاخبار في لغة التعميد فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وقال في المحيط ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء وقال الفقيه أبو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفا في هذا الواو وقيل هي زائدة وقيل هي عاطفة تقديره ربنا جدهنا لك الحمد قال رحمه الله (ثم كبر) لما رويانا قال رحمه الله (ووضع ركبتيه ثم يديه) لما روى عن وائل أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذ انفض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود قال رحمه الله (ثم وجهه بين كفيه) وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبتيه لم يثبت أبي حنيفة أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذاء منكبتيه رواه أبو داود والترمذي وصححه ولنا ما روى عن البراء بن عازب أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى الأثرم بإسناده عن وائل أنه عليه الصلاة والسلام جده جعل كفيه بجذاه أذنيه قال وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الاحرام قال رحمه الله (بعكس النهوض) أي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا اذا أراد السجود يضع أولا ما كان أقرب الى الارض فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته وكذا اذا أراد الرفع يرفع أولا وجهه ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا وأما اذا كان متحفظا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى قال رحمه الله (وجده بأفقه وجهته) أي على أنفه وجهته لم يثبت أبي حنيفة أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض وقال صلوا كما رأيت محمد بن أبي بكر وهو امر استجاب وعن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي ولا يصيب أنفه الارض فقال لا يصلاتن لا يصيب أنفه الارض وهي نقي القضية والكمال دون الجواز قال رحمه الله (وكره باحدهما) أي وكره الاقتصار على أحدهما لما رويانا من حديث أبي حنيفة وقوله وكره باحدهما يقتضى كراهية الاقتصار على أحدهما أي ما كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد أيضا فقال ووضع الجبهة وحدها أو الانف وحده بكرة ويجزى عنده وعند صاحبه لا يتأدى الا بوضعهما الا ان كان باحدهما عذر وفي البدائع والتمتعة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا

يختص الامام به كاقراءة) أي فكذا يجوز أن يختص بالجمع بين المذ كورين اه (قوله وهو لم يشرع الا في الانتقال) أي لوجع بين ذ كرين كان المذ كرا الاول للانتقال من الركوع وأما الانتقال من القيام الى السجود فلهذا كره وهو التكبير فالذ كرا الثاني يقع لغير اعتدال القيام لا الانتقال والمذ كرا ليس ذكر في حالة القعدة ولنا ما بين ذ كرا بين السجدين اه يحيى (قوله ينبغي أن يأتي بالتسميع لا غير على قياس قول أبي حنيفة) قال في الذخيرة أما على قول أبي حنيفة فلا رواية فيه نصا عن أبي حنيفة على ما ذكره الطحاوي قال واختلف مشايخنا فيه والاصح أنه يأتي بهما اه غايه (قوله) ان المنفرد يجمع بين الذ كرين الى آخره) وأما المقتدى لا يأتي بالتسميع بلا خلاف اه غايه (قوله) وفي بعضها ربنا ولك الحمد الى آخره) أي وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد اه (قوله) وقال في المحيط

أي والذخيرة اه غايه (قوله فصل هي زائدة الى آخره) تقول العرب يعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو كراهية للثوبهم قالوا وزائدة اه غايه (قوله وقيل هي عاطفة) أي على محذوف اه غايه (قوله في المتن بعكس النهوض) أي القيام اه عيني (قوله الا اذا كان باحدهما عذرا الى آخره) وفي البورى لو كان باحدهما عذر جاز السجود على الآخر بغير كراهة في قولهم جميعا ولترك السجود على المقدور منهما وأما لا يجوز انفاها وان كان بهما عذر يومئ ولا يسجد على غيرهما كما ذكره والنقن اه غايه

(قوله وفي الانف وحده الى آخره) ثم المعبر وضع ما صلح من الانف لاملان اه فتح (قوله ولا أكف) أي عن الاسترسال اه (قوله وأشار بيده الى أنفه) النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الجبهة وأشار الى الانف الى أنهما في حكم عضو واحد ولذا كان أعضاء السجود سبعة والا كانت ثمانية اه (قوله فقال الانف عضو كامل) أي وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز اه (قوله في المتن أو بكون عمله) أي على كور العمامة اه وما ذكر في التجسس في علامة الميم انه بكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به أصل التعظيم والاصح بل شأبه وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكس غير عده تعظيماً أي تعظيم اه فتح وفي التفسير وبكره أن يسجد على كور (١١٧) عمامته اه (قوله وقال الشافعي الى آخره) والخلاف

الشافعي الى آخره) والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض أمادونه فلا يجوز اجاماً وتفسير وجدان الحجم ما قالوا انه لو بالغ لا يتقبل رأسه أبلغ من ذلك اه (قوله خيل بن الارت) بالنساء المثناة اه (قوله وقيل لا يجوز) لان الكم نفعه فكانه سجود على النجاسة في الأصح وان كان المرغيباني صحح الجواز فليس بشي اه فتح (قوله وعلى ركبته لا يجوز الى آخره) قال النكاح وعلى ركبته لا يجوز ولم نعلم فيه خلافاً لكن ان كان يعذر كفاء باعتبار ما في ضمنه من الإيحاء كان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على جزء الركبته وهو لا يأخذ قدراً واجباً من الركبة اه (قوله ولو وجد على ظهر من هو في صلته لا يجوز للضرورة) وقيل انما يجوز اذا كان سجود الشافي على الارض اه مجتبي (قوله) والمختب أن يسجد على

كراهية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهية وفيما ذكره في المفسد والمزيد نظر فانه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور عنهم ما حتى حكى السعقاني في شرح الهداية ان وضع الجبهة تنادى به الصلوات اجماع الثلاثة وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز لهم اه قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أجد على سبعة أعظم وعدمها الجبهة ولو كان الانف محل السجود لذكره فصار كمثل الذنن ولا يبي حنيقة ماروا مسلم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال البصري الجبهة وأشار بيده الى أنفه هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام ولانه محل السجود اجاماً فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذنن ونحوه لانه ليس محل السجود ولهذا يلزمه السجود على الذنن عند العجز عن الجبهة وعلى الانف يلزمه ومن فروع هذا سئل نصير رحمه الله عن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع أكثر جبهته يجوز والا فلا فقبل له ان وصل قدرا الانف منها ينبغي أن يجوز على قوله فقال الانف عضو كامل قال رحمه الله (أو بكون عمامته) أي كره السجود على كور عمامته ويجوز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام وممكن جبهتك وأنتك من الارض ولحدت خباب بن الارت أنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا أو كفتنا فلم يشكنا أي لم يرل شكوانا ولنا حديث أنس رضي الله عنه قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فأنزلنا لم يستطع أحدنا أن يركب جبهته من الارض بسط يديه فوجد عليه رءوسه وسلم والبخاري وعن ابن عباس أنه قال لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشح به يتقي بقوله حر الارض وبرد هارواه أحد وقال البخاري في صححه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلسوة ولانه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالتف والنعل ومارواه لا ينافي ما قلنا لان التمكين بوجوده اذ لا يشترط عمامة الارض به اجماعاً والجواب عن الحديث قديناه في أوقات الصلاة ومن فروع لو وجد على كفه وهي على الارض جاز على الأصح ولو بسط يديه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز لان الكم نفع له فكانه سجود على النجاسة كالحلحلف لا يجلس على الارض يجلس عليها حث وان كان ثوبه مائلاً بينهما ولهذا لا يجوز من المحض به أيضاً والصحح الاول ذكره المرغيباني ولو وجد على ثوبه من غير عذر لا يجوز على المختار وبغيره لا يجوز على المختار وعلى ركبته لا يجوز على الوجهين لكن الإيحاء يكفيه اذا كان به عذر ولو وجد على ظهر من هو في صلته لا يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى أو ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة والمختب أن يسجد على التراب وان بسط يديه ليتقى التراب عن وجهه بكره للتكبر وعن ثيابه لانه عدمه وان يسجد على شيء لا يلقى جسمه لا يجوز كالقطن المحلوج والتيلج والتبن

التراب الى آخره) **مسئلة** قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل ان يشرغ من الصلاة فلا بأس به لانه شبهة المثلثة ولو مسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير خلاف وقيله لا بأس به في نظائر الرواية وعن أبي يوسف قال أحب الى تركه لانه يتلو ثباتاً والثالث لا يفيد وأن مسح لكل مرة يكتم العمل اه غايه (قوله وان يسجد على شيء لا يلقى جسمه الى آخره) قال في الفتح يجوز السجود على الخشب والتبن والقطن والطنفسة ان وجد حجم الارض وكذا التيلج الملبد فان كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجرد الخشب أو على الجبهة على الارض يجوز كالسرير لان كانت على البقر كالسباط المشدودين الامجار وعلى العرزال والحنطة والشعر لا يجوز لاعلى الذنن والارزاع عدم الاستقرار ولو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لينة أو لبنتين منصوبتين جاز لان زاد اه

وذكر في الجنبى لو وجد على ظهر الميت عليه ليدان لم يجزئهما جاز والافلاوقيل ان كان غسولا جاز وان لم يكن عليه ازار اه قوله كالسباط المشدود الى آخره هكذا نقله في الجنبى نقله عن النظم ولم يعمله وكان له عدم وجود حجم الارض حال السجود واما عدم جواز الصلاة على الجملة اذا كانت على البقر فاعلموه في حق الفريضة لا النافلة وسياتي في الكلام على الصلاة على الميت ما يفسر بذلك اه (قوله في المتن ضبعيه) والضبع يسكون الباء الموحدة العضد وبضمها الحيوان المفترس المعروف والسنة المجدبة ذكره في الصحاح ودون الادب وفي الهيط بضم الباء وسكونها الغتان والصواب ما ذكره قال في المنايع الضبع بالسكون لا غير اه غايه (قوله عبد الله بن مالك) أى ابن بجنة اه (قوله اذا صبح الى آخره) في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صبح يجيم ثم خامش ودق ويرى جنى بالياء في آخره وهو الاشهر (١١٨) أى فتح عضديه وجافهما من جنبيه ورفع بطنه عن الارض اه نهاية ابن

الانير (قوله حتى انهم) والخن ونحو ذلك قال رحمه الله (وأبى ضبعيه) لحديث عبد الله بن مالك أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صبح يجي حتى يرى وضعا بطيه أى يباشرهما وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجي حتى لا يؤذى جاره بخلاف ما اذا لم يكن فيه ازدحام قال رحمه الله (وجاف بطنه عن نخديه) لحديث ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صبح جاف بين يديه حتى انهم لو ارادت ان تقر بين يديه مرت قال رحمه الله (ووجه اصابع رجله نحو القبلة) ما حديث أبى حمدة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صبح وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجله القبلة قال رحمه الله (وسبح فيه ثلاثا) أى في السجود للماروينا قال رحمه الله (والمرأة تنفض وتلرق بطنها بشئذيها) لما روى عن يزيد بن أبى حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين فصلبان فقال اذا صبحتما فضعي بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل ثم اعلم أن المرأة تخاف الرجل في عشر خصال ترفع يدها الى منكبيها وتضع يديها على شملها تحت نديها ولا تجافي بطنها عن نخذيها وتضع يدها على نخذيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تقوم الرجال وتكبر جماعة من ويقوم الامام وسطهن قال رحمه الله (ثم رفع رأسه مكبرا) أى من السجود للماروينا قال رحمه الله (وجلس مطمئنا) يعنى بين السجودتين لما روى عن البراء انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجودتين واذ رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبان السواء ثم الجلسة والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند أبى حنيفة ومحمد واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على قولهما فقال الكرخي انها واجبة وقال الجرجاني سنة وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف أبى يوسف في تعديل الاركان وليس بين السجودتين كرمسون وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما من الدعاء محمول على النهج قال يعقوب سالت أبى حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول بذلك الحمد ويسكت وكذلك بين السجودتين يسكت فقد أحسن الجواب حيث لم يمه عن الاستغفار صريحاً من قوة احترازه وقد حصل مقصوده بإثارة الحمد فيه والسكوت بعده واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن أبى حنيفة أنه ان كان الى القعود أقرب جاز لانه بعد قاعد او ان كان الى الارض أقرب لا يجوز لانه بعد سجدا وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه اذا رفع رأسه مقدار ما تقرأ فيه بينه وبين الارض جاز وروى أبو يوسف عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسبح به رافعا

الانير (قوله حتى انهم) بفتح الباء وسكون الهاء الاتي من صفار الغنم بعد السخلة فانها اول ما يضعه أمه ثم يصير بهمة اه كما في وفي بعض النسخ البهيمية بزيادة الياء وهو محسوف اه (قوله حتى انهم لو ارادت ان ترضع بين يديه) رواتها الحاکم والطبراني وقال فيه بهيمية وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ على تصغير بهيمية قيل وهو الصواب وفتحها خطأ اه فتح قال سبط ابن الجوزي رواته البخاري اه غايه (قوله في المتن والمرأة تنفض) أى تفضم نفسها اه ع (قوله في المتن وتلرق بطنها الى آخره) أى لان ذلك أستلزلها اه ع (قوله على نخذيها تبلغ) فى نسخة بحيث تبلغ (قوله من السجود للماروينا) أى من انه كان يكبر عند كل خفض ورفع اه (قوله

قريبان السواء) أى كان لينة في هذه الاحوال قريبان التساوى الا القيام والقعود فان اللبث فيهما لا يقرب جاز اللبث في تلك الاحوال بل كان أطول منه وقوله قريبان السواء يدل على انها لم تكن متساوية بل كان بينهما تفاوت يسير ولما كان الجلوس بين السجودتين والقيام من الركوع قريبان من الركوع والسجود كانا مشتملين على الاطمئنان اه (قوله واختلفوا في مقدار الرفع الى آخره) فيه شئ تقدم في سن الصلاة وهو انه جعل الرفع من السجود سنة اه وتقدم في آخر الصفحة السابقة ان الجلسة والطمأنينة والقومة والطمأنينة فيها سنة اه (قوله ان كان الى القعود أقرب الى آخره) قال في التبيين اذا رفع رأسه من السجود قليلا ثم سجدا آخرى فان كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه بعد سجدا وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه بعد جالسا اه ولم يحد غيره اه

(قوله بسبب الكبير) فقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال قد بذت أي كبرت فلا تبادروني بركوع وسجود اه كأي وفي الروضة قال اذا كان شيخاً أو رجلاً يدنا لا يقدر على النهوض فلا بأس بأن يعتمد به (٢) على الأرض منصوص عليه عن أبي حنيفة اه غاية (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أي مبتدئاً باليمين اه (قوله الا أنه) أي المصلي اه (قوله في المنزلة لا يرفع) أي المكلف اه ع (قوله والجرتين) والمراد الوقوف عند الجرتين الاولى والوسطى اه باكير قال في الدراية ثم اعلم أنه ينبغي أن يجعل باطن كفه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلاة وفي اتى في الحج باطن كفه الى السماء لا عند استلام الخرفاته يستقبل باطن كفه الى الحجر اه (قوله والصادق لصفاء الميم للروية) وجعلها المصنف شيئاً واحداً نظراً الى السعي اه مستصفي فوائد قال في فتح القدير مانصه وفي الخلاصة المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه على خمسة أوجه أما اذا أتى بها قبله أو بعده أو بالركوع معه وسجد قبله أو بالركوع قبله وسجد معه أو أتى بها قبله وبدره الامام في آخر ركعاته فان أتى بالركوع والسجود قبل الامام في كل ركعة يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبله وسجد معه يقضى أربعاً بل القراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اه وأنت اذا علمت ان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام ففي الصورة الاولى فاتته الركعة الاولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضى بعد فراغ الامام ركعة بل القراءة (١١٩) لانه لاحق وفي الثانية يلحق

سجدته في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبراً ويلغور ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود وبقي عليه ركعة ثم ركوعه (٣) والثالثة مع الامام معتبر ويلحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضى ركعتين وقضاء الاربع في الثالثة نفاهاً

جاء لوجود الفصل بين السجودتين قال صاحب المحيط وهو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى اصح قال رحمه الله (وكبر وسجد مطمئناً) لما روينا قال رحمه الله (وكبر للنهوض بلا اعتماد وعود) أي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وعود وقال الشافعي يعتمد سيده على الأرض ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فانما كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً ولنا ما رواه أبو هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان ينهض على صدوره قد مبه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر نهي عليه الصلاة والسلام أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه أبو داود وفي حديث وائل انه عليه الصلاة والسلام اذا نهض اعتمد على يديه وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف بسبب الكبر لما روي أن ابن عمر فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلي لا تحملي ولا نه لو كنت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام كما في سائر الانتقال في الصلاة من حالة الى حالة ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة تشغل عن الراحة وبكره تقديم احدي رجليه عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال قال رحمه الله (والثانية كالاولى) أي الركعة الثانية كالركعة الاولى لانه تكرر الاركان فلا يختلف قال رحمه الله (الا انه لا ينبغي) لانه شرع في أول العبادة دون اثنتها قال رحمه الله (ولا يتعدون) لانه شرع في أول القراءة فدفع الوسوسة فلا يتكرر الابتداء بل المجلس فصارت الركعة وقراءتها مكت قليلاً ثم قرأ قال رحمه الله (ولا يرفع يديه الا في قسح صمغ) أي الا في سبع مواطن وهي عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العبد واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين والجرتين فالغناء فيه علامة للافتتاح والقنوت والعين للعبد والسين للاستلام والصادق لصفاء الميم للروية والعين لعرفة وجوع وهو

قبل أن يقول المقتدى سبحانه ربي العظيم ثلاثاً الصحيح انه يتابعه ولو أدركه في الركوع بسبح وبتركة الشاء وفي صلاة العبد يأتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الى الثالثة قبل أن يتم المأمور التهنيد به وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم أو تكلم الامام وهو في التهنيد به ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أو الدعاء سلم معه ولو أحدث قبل أن يفرغ من التهنيد لا يسلم لانه لا يبقى بعد حدث الامام عند في الصلاة بل بقصد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتأخر حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت وقد منما لوترك الامام القنوت في باب الوتر انه ان أمكنه أن يقنت ويدرك الركوع قنت والاتباع وفي نظم الزندوبتي خمسة اذالم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو اذا تلا في الصلاة ولم يسجد أو سجد ولم يسجد وأربعة اذافعلها لا يفعلها القوم اذا زاد سجدة مثلاً أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصحابة وجمع التكبير من الامام لمن المؤذن على ما ذكره في صلاة العيد أو تامة في تكبيرات الخنائة أو قام الى الخامسة ساهيا اه سند كرام يصنع المقتدى في هذه في باب السهو ان شاء الله تعالى وخمسة اذالم يفعلها الامام لا يفعلها القوم اذالم يرفع يديه في الافتتاح واذالم يتم مادام في القائحة وان كان في السورة فكذلك عند س خلافاً وقد عرف انه اذا أدركه في جهر القراءة لا ينبغي اذالم يكبر لا انتقال أو لم يسبح في الركوع والسجود واذالم يسبح أو لم يقرأ التهنيد واذالم يسلم الامام يسلم القوم

وتقدم انما اذا أحدث لا يسلمون بخلاف ما اذا نسكهم لما قدمنا من انه بالحدث يقصد من صلاتهم محله فينتفي محل السلام واذا نسي تكبير
 التشرية (فرع) صلى الكافر بجماعة حكمه باسلامه ومنفردا لان الجماعة من خصوصيات صلاة دنيا ووجودها للالزام المساوي
 يستلزم المزموم المعين ولا يحكمهم باسلامه بجمع ولا صوم رمضان وفي كون الصلاة بجماعة من الخصوصيات تنظر اه ووجه النظر هو ان
 أهل الكتاب يصلون بجماعة كما هو مشاهد وعلل غير واحد من المشايخ كراهة وقوف الامام بطلاق المسجد لكونها شبيهة بصلواتهم
 وتقدم ايضا في باب الامام من فتح القدير بما يشهد شرعية الصلاة بجماعة في دينهم اه (أقول) يمكن النظر بان المراد من قولهم
 الجماعة من خصوصيات ديننا الجماعة (١٢٠) على هذه الهيئة المخصوصة من كونها باقيام ثم ركوع ثم سجود الى

المزلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه لمحدث ابن عمر
 انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر يرفع يده حتى يجعلها
 حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله من جنده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل
 ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما روى ابو داود باسناده عن البراء انه قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده حين افتتح الصلاة ثم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن
 سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم راغبي ايديكم كأنها اذناب خيل
 شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا صلى بكم صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم فصلي ولم يرفع يده الا في اول مرة قال الترمذي حديث حسن وقال ابن مسعود ايضا صليت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وروى عن مجاهد انه
 قال خدمت ابن عمر عشر سنين فخارأيت يرفع يده في شيء من صلواته الا في التكبير الاولى والاروى اذا
 فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في موضعه وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله
 عنهما انه ما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال
 القبلة والسفوف المروية والموقفين والجرنين وروى لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن م كان قوله ترفع
 وحكي ان الاوزاعي نفي ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع
 وعند الرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه علمه الصلاة والسلام كان يرفع يده عند
 الركوع وعند رفع الرأس منه فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثني جلدان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
 مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده عند تكبيره الا افتتاح ثم لا يعود فقال جلدان عن ابي
 حنيفة احدثته به حديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث جلدان عن ابراهيم النخعي فرج بعلم اسناده
 وقال ابو حنيفة اما جلدان فكان افضه من الزهري واما ابراهيم النخعي فكان افضه من سالم ولولا سبق
 ابن عمر لقلت علقمة افضه منه واما عبد الله فعبد الله فرج ابو حنيفة بفقده رواه وهو المذهب لا يعلى
 الاسناد قال رحمه الله (واذا فرغ من سجدة في الركعة الثانية اقترب رجله اليسرى وجلس عليها
 ونصب يمينه ووجهه اصابه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة رضى الله عنها تعود النبي صلى الله عليه
 وسلم قال رحمه الله (ووضع يده على فخذه وبسط اصابه) لما روى عن عمر الخزامي انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم فاعاد في الصلاة واضع يمينه على فخذه اليمنى رافع اصابه اليسرى وقد
 حناها شبا وهو يدعو وفي حديث وائل وضع عليه الصلاة والسلام كفه اليسرى على فخذه وركبته
 اليسرى وذكر فيه التحليق واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد

غير ذلك من الهيئات
 ورشد الى ما قلنا قول الامام
 قاضيان في قضاواه في باب
 ما يكون اسلاما من الكافر
 ما نصه كافر لم يقصر
 بالاسلام الا انه صلى مع
 المسلمين بجماعة يحكم
 باسلامه لان المشركين
 لا يصلون بالجماعة على هيئة
 جماعة المسلمين فيحكم
 باسلامه اه (قوله اذناب
 خيل شمس) قال الامام
 ونفس بضم الشين المجمة
 وسكون الميم وبعدها سين
 مه حلة جمع شمس وهو
 التقور من الدواب الذي
 لا يستقر لسفبه وحده
 (قلت) ينبغى ان يكون
 بضم الميم مع الشين لان
 ما زيادته مدة بالشين من
 الائمة والصفات بجمع
 كذلك وهي خمسة امثلة
 في الائمة وكذا في الصفات
 الائمة نحو قذال وجراب
 وغراب ورتيف وعمود
 والصفات نحو صناع وكناز
 وشجاع ونذير وصبور

والجميع بضم الفاء والعين وذب في جمع ذباب نادر وانما الجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين نحو احمر وجره المنصر
 فانهم ما يجمعان على جر بسكون الميم ذكره ابن الحاجب في تعريفه اه غايه (قوله في شيء من صلواته الى آخره) دخل في هذا
 القنوت والعيد اه (قوله واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى الى آخره) وفي سلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع
 كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولاشك بان وضع
 الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة أى فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد
 في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقبض المسجحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي اه فتح
 القدير وعن الحلواني يقبض الاصبع عند لاله ويضعها عند لاله لانه يكون الرفع للشي والوضع للانبات وينبغي ان يكون أطراف

الاصابع على حرف الريبة لا مباعده عنها اه فتح القدير قال في الدراية وقد نص محمد في كتاب المشيخة في حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك أي يشير ثم قال محمد أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كيف يشير قال يقبض بخنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم السبابة ويشير بها فكذا روى الفقيه أبو جعفر انه عليه الصلاة والسلام هكذا يشير وهو أحد وجوه قول الشافعي في الاشارة وقال أهل المدينة يعتقدون لاواخمين ويشير بالسبابة وهو أيضا أحد وجوه قول الشافعي قال أبو جعفر ما ذهب اليه علماءنا أولى لأنه يوافق الحديث ولا يشبه استعمال الاصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة فكان أولى كذا في مبدوء شيخ الاسلام اه (قوله لا يرون الاشارة الى آخره) قال في فتح القدير وهو بخلاف الدراية والرواية اه قال في الدراية ويكره ان يشير بالسبابة من اليدين لقوله عليه الصلاة والسلام أحد أحد اه وفي النجاشي لما (١٢١) كثرت الاخبار والآثار وانفتحت

الروايات عن أصحابنا جميعا في كون الاشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها اه (قوله) وكرهها في منية المقفي الى (قوله) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رحمه الله الأخذ بتشهد ابن عباس أولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى عن ابن عباس أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الى آخره رواه مسلم وأبو داود ولكن قالوا السلام بالالف واللام في الموضوعين وزيادة أشهد في قوله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأخرجه الترمذي بنسبة كبري سلام وزيادة أشهد في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله ونسجه ابن ماجه كما رواه مسلم لكن قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه النسائي كذلك لكنه نكر السلام وقال وأن محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب كثير كآراءه وكليهما ورووه بخلاف ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات وشرط لجواز الصلاة أيضا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وهي ليس في تشهد أحد منهم ولنا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال أخذ جد بن أبي سلمي بيدي وعلمني التشهد وقال حمدا أخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد وعن جماعة من أهل النقل ان تشهد ابن مسعود أصح ما روى وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود وعن أبي سعيد الخدري كأن تعلم التشهد كأن تعلم السورة من القرآن فذكر تشهد ابن مسعود وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم أن كل من جهر بالسبحة وقت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما أشبهه لا من المسائل التي صح النقل بخلافها فإنه

الاصابع على حرف الريبة لا مباعده عنها اه فتح القدير قال في الدراية وقد نص محمد في كتاب المشيخة في حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك أي يشير ثم قال محمد أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كيف يشير قال يقبض بخنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم السبابة ويشير بها فكذا روى الفقيه أبو جعفر انه عليه الصلاة والسلام هكذا يشير وهو أحد وجوه قول الشافعي في الاشارة وقال أهل المدينة يعتقدون لاواخمين ويشير بالسبابة وهو أيضا أحد وجوه قول الشافعي قال أبو جعفر ما ذهب اليه علماءنا أولى لأنه يوافق الحديث ولا يشبه استعمال الاصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة فكان أولى كذا في مبدوء شيخ الاسلام اه (قوله لا يرون الاشارة الى آخره) قال في فتح القدير وهو بخلاف الدراية والرواية اه قال في الدراية ويكره ان يشير بالسبابة من اليدين لقوله عليه الصلاة والسلام أحد أحد اه وفي النجاشي لما (١٢١) كثرت الاخبار والآثار وانفتحت الروايات عن أصحابنا جميعا في كون الاشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها اه (قوله) وكرهها في منية المقفي الى (قوله) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رحمه الله الأخذ بتشهد ابن عباس أولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى عن ابن عباس أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الى آخره رواه مسلم وأبو داود ولكن قالوا السلام بالالف واللام في الموضوعين وزيادة أشهد في قوله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأخرجه الترمذي بنسبة كبري سلام وزيادة أشهد في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله ونسجه ابن ماجه كما رواه مسلم لكن قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه النسائي كذلك لكنه نكر السلام وقال وأن محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب كثير كآراءه وكليهما ورووه بخلاف ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات وشرط لجواز الصلاة أيضا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وهي ليس في تشهد أحد منهم ولنا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال أخذ جد بن أبي سلمي بيدي وعلمني التشهد وقال حمدا أخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد وعن جماعة من أهل النقل ان تشهد ابن مسعود أصح ما روى وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود وعن أبي سعيد الخدري كأن تعلم التشهد كأن تعلم السورة من القرآن فذكر تشهد ابن مسعود وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم أن كل من جهر بالسبحة وقت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما أشبهه لا من المسائل التي صح النقل بخلافها فإنه

هذا عن الأزهري وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتعجيل وقال أبو المنذر (١٦ - زبلي اول) وأبو الحسن بن بطال الأعمال الصالحة السلام عليك أي سلم الله عليك تسليما وسلاما ثم رفع ليدل على الثبوت بالابتداء وفي المنافع يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخبر كله قال النووي لم أر لأحد كلاما في الضمير في علمنا قال وفاؤصت فيه كبارا فحصل أن المراد به الحاضر ومن من الامام والمؤمنين والملائكة وغيرهم وفي المنافع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى وإذا حيتم بجمعة والصلوات العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوات والطيبات العبادات المأتملة قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اه غايته مع حذف (قوله) وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الى آخره) وفي البدرية وانما قدم عبوديته على رسالته في قوله عبده ورسوله انطهارة بأن لا تقول مثل ما قالت اليهودية وبن ابراهيم والنصارى السج ابن الله اه كآخي

(قوله وأخذوا بحديث أبي قتادة) أي حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعون الآية والأتين في الظهر والعصر أحباتا اه
(قوله ويرجموه على ابن عباس) (١٣٢) في قوله لا قراءة فيه - ما أصل لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار

متبع هوى مخالف السنة وان كان وقع عليه الاسم مجازا فعذره عذر المقلد ويرجموه من تعليمه
عليه الصلاة والسلام لابن عباس وهو حدث فيكون متأخرا عن تعليم ابن مسعود قلنا هذا باطل لأنه
ذكر في الغاية أنه لم يقل أحد من أهل النقل والفقهاء بترجيح رواية ابن عباس والعبادة صغار الصحابة
وأحدثهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
عند التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز أن يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية
الترجيح بصغر السن في هذه المسئلة وقد أخذوا برواية غيره في عدته من المسائل وتركوها رواية فيه
منها أنهم أخذوا بحديث أبي قتادة بالقراءة في الظهر والعصر ويرجموه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك
لأنه أكبر وأقدم صحبة وأكثر استلاما بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره النووي في شرح المهذب
ثم الترجيح لشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه الأول أن تشهد ابن مسعود متفق عليه
نابت في الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن عباس لم يخرجه أحد من التزم الصحة كما قاله الشافعي والثاني
أن ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس والثالث تعليم الصديق الناس على
النبر كتعليم القرآن والرابع حديثه ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس والخامس أن أهل
العلم والنقل على روايته ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه والسادس فيه واو العطف في
متساين فيكون نداء مستقلا بفادته لكونه عطف جملة على جملة كما في القسم إذا قال والله والرحمن
والرحيم كانت أيمانا تلاحق إذا حثت نازمه ثلاث كفارات ولو كانت بلا واو تكون عينا واحدة
فيلزمه كفارة واحدة والسادس أن السلام معروف في موضعين بالاتب واللام وهو يفيد الاستغراق
والعموم ومنكر في الآخر والثامن أنه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس فبما رواه
أحمد والامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب والتاسع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بكف ابن
مسعودين كفيه وعلمه فقيهه زيادة اهتمام في أمر التشهد واستنبات وليس ذلك فيما ذهب إليه
والعاشر تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كأنه حفظ
عن عبد الله التشهد كما يحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثل غيره قال رحمه
الله (وفيما بعد الأولين اكنى بالفاتحة) لقول أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخيرين
بفاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الأفضل وروى الحسن بن أبي حنيفة أنها واجبة حتى يجب
وجود السهو بتركها والصحيح الأول على ما يبيح في باب التوافل أن شاء الله تعالى وقول المصنف وفيما
بعد الأولين اكنى بالفاتحة أحسن من قول غيره وهو قولهم وقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب
وحدها لأنه شامل للجميع وما ذكره غيره لا يشمل المغرب إلا الأخيرين لها قال رحمه الله (والفقود
الثاني كالاول) يعني في افتراض رجله اليسرى ونصب اليمنى كالفقود الاول وقال الشافعي في كل
تشهد يتعقبه التسليم يتورك فيه والافسلا وقال مالك بن نورك في الجميع وقال أحمد بن نورك في كل
تشهد ثان واجبة عليهم ما روى عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الرفع والتورك في
الصلاة ورواه أحمد وروى عن رفاع بن رافع أنه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابي فإنا جلست
فاجلس على رجلك اليسرى ورواه أحمد وروى عن وائل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لا تحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى فقعدها
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه اليمين على فخذه اليمين ثم عقد أصابعه وجعل
حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى ويروي باليسرة وروى بالسبابة قال أبو جعفر في
قول وائل ثم عقد أصابعه يدعود دليل على أنه كان في آخر الصلاة وكذا تشهد الثاني كأنهم بالاول

بجماء أي ليس فيها اقتران
والصحيح ان معناه ليس فيها
قراءة مسجوعة كما فسره
كذلك في الهداية وقالوا
ان ذلك احتراز عن تفسير
ابن عباس اه (قوله والامر
للاجوب فلا ينزل عن
الاستحباب) أي وإذا لم
يجب فقيهه زيادة استحباب
وحنونا كيد وليس ذلك
في حديث ابن عباس اه
غاية (قوله لقول أبي قتادة
الى آخره) وفي المجتبى قال
علماؤنا يسوى بالفاتحة
المذكور والثناء للقراءة وقال
أبو جعفر بنو الدعاء وسأل
رجل عائشة عنها في الأخيرين
فقلت اقرا ولكن على
وجه الثناء وروى أبو
يوسف عن أبي حنيفة أن
هذا مذهبه اه كما في (قوله
والصحيح الاول) أي فضيلة
القراءة على السكوت
لا وجوبها اه قال العمري
بعد أن حكى صحيح الشارح
قلت الصحيح هو الثاني اه
(قوله وقرأ في الأخيرين
بفاتحة الكتاب وحدها
الى آخره) وقد تكون
القراءة فترضا في الرابع
وذلك فيمن سبق بركتين
فأحدث الامام فاستخلف
هذا المسوق وأشار إليه أنه
لم يقرأ في الأولين فالمسوق
يلزمه أن يقرأ في الأخيرين
لأنه قائم مقام الامام في

الأخيرين فاذا قرأ فيها ألحقت قراءته هذه بالأوليين فقلت الأخيرين عن القراءة فصلا كان الخليفة لم يقرأ في وقال
الأخيرين فلما قام إلى قضاء ما سبقه يلزمه ان يقرأ فيها سبق وهي الركعتان اه سراج وهاج

(قوله كإصليت على إبراهيم) فان قيل كيف قال كإصليت على إبراهيم والمثبه دون المثبه به وهو أكرم على الله من إبراهيم قيل كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزته اذ قال له رجل يا خير البرية فقال ذلك إبراهيم فلما علمه الله تعالى بمنزته وكشف له عن مرتبته أتى الدعوة وان كان قد أظهر المزية القول الثاني أن ذلك تشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختار وافى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن المراد أصل الصيام لا عينه ولا وقته القول الثالث سؤال التسوية مع إبراهيم فيها ويزيد عليه في غيرها الرابع ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا عليه صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصلا بقوله كإصليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انما من ان المثبه الصلاة على محمد وآل محمد بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل إبراهيم عليهم السلام فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعدرا أن يكون لآل الرسول مالا آل إبراهيم الذين هم أنبياء فما توفي من ذلك يكون حاصلا لرسول عليه الصلاة والسلام فيكون زائدا على الحاصل لإبراهيم كذا في الغاية والدراسة لكن زاد في الغاية خمسة أجوبة أخرى فتراجع والله تعالى أعلم اه فان قيل ما الحكمة لم يخص إبراهيم صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء بذكر نافي الصلاة فقيل لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمر ناصلي الله عليه وسلم (١٢٣) ان نصلي عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة

وقال الشافعي هو فرض في التسعودا الثاني لحديث ابن مسعود كان يقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله والسلام على جبريل والسلام على ميكائيل فقال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا الصلوات الى آخره أمرهم عليه الصلاة والسلام وهو للوجوب وقوله قبل أن يفرض علينا دليل أيضا على انه فرض عليهم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام بالتعود على ما بينا ولا حاجة فيما روى لان الفرض هو التقدير لغيره أي قبل أن يفرض لنا وعلى نبي بمعنى اللام كما تجي اللام بمعنى على قال الله تعالى وان أسأتم فلها أي فعلها ولانه لم يأخذ به هذا التشهد فكان متركا عنده ولان هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا وقول الصحابي ليس بحجة عنده قال رحمه الله (وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض وقد بيناه في بيان السنن وسئل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كإصليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك جيد مجيد وكره به بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمد وآله بوجه تفصيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا رجمه تكونان ما يلام عليه وقد أمرنا بتعظيمهم والصحيح أنه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مديرحمة الله تعالى ولا يستغنى أحد عن رحمة الله تعالى ولا يصلى على أحد غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل للانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم من أجاز ذلك على كل مسلم قال رحمه الله (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) أي دعا لنفسه

عليه وسلم فيه مني السلام فقالوا آمين ثم دعيت سارة فقالت اللهم من حج هذا البيت من نسوان أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه مني السلام فقالوا آمين ثم دعيت هاجر فقالت اللهم من حج هذا البيت من الموالى والمواليات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام أمرنا بذكرهم في الصلاة بمجازاة لهم على حسن صنعهم اه من الظهير به من كتاب المنقرطات في آخرها اه وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه في صلاة فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعل هذا ثم دعاه فقال له لو غيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتعبيد الله تعالى والشأن عليه ثم يصل على ثم يبدع بعد ما شاء قال هذا حديث حسن صحيح اه (قوله وكره بعضهم أن يقول) أي المصلى اه (قوله وقد أمرنا بتعظيمهم) ولهذا لو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمة الله عليه بل يصلى عليه اه كما في وكذا اذا ذكر الصحابي لا يقال رحمة الله بل يقال رضي الله عنه اه ذخيرة (قوله والصحيح أنه لا يكره) وفي مسوط السرخسي لا بأس به لان الاثر ورد به من طريق أبي هريرة ولا يفتى على من أتبع الاثر اه كما في وهكذا قال الامام الرستغنى وقال معنى وارحم محمد اراجع الى أمته إما بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه أو بطريق الاستعطاء بواسطة كشيخ جني وأبو شيخ يقال للمعاقب ارحم هذا الشيخ الكبير والرحمة راجعة الى الابن في الحقيقة فكذا هنا اه (قوله ومنهم من أجاز ذلك الى آخره) قال أبو حنيفة لا يصلى على أحد غير نبي الا انه لا يكره أن يصلى على آل النبي على إرذكره اه غايه (قوله في المتن والسنة) بالنصب عطفا على ألفاظ القرآن والمجر عطفنا على بما اه غايه

عليه وسلم فيه مني السلام فقالوا آمين ثم دعيت سارة فقالت اللهم من حج هذا البيت من نسوان أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه مني السلام فقالوا آمين ثم دعيت هاجر فقالت اللهم من حج هذا البيت من الموالى والمواليات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام أمرنا بذكرهم في الصلاة بمجازاة لهم على حسن صنعهم اه من الظهير به من كتاب المنقرطات في آخرها اه وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه في صلاة فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعل هذا ثم دعاه فقال له لو غيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتعبيد الله تعالى والشأن عليه ثم يصل على ثم يبدع بعد ما شاء قال هذا حديث حسن صحيح اه (قوله وكره بعضهم أن يقول) أي المصلى اه (قوله وقد أمرنا بتعظيمهم) ولهذا لو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمة الله عليه بل يصلى عليه اه كما في وكذا اذا ذكر الصحابي لا يقال رحمة الله بل يقال رضي الله عنه اه ذخيرة (قوله والصحيح أنه لا يكره) وفي مسوط السرخسي لا بأس به لان الاثر ورد به من طريق أبي هريرة ولا يفتى على من أتبع الاثر اه كما في وهكذا قال الامام الرستغنى وقال معنى وارحم محمد اراجع الى أمته إما بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه أو بطريق الاستعطاء بواسطة كشيخ جني وأبو شيخ يقال للمعاقب ارحم هذا الشيخ الكبير والرحمة راجعة الى الابن في الحقيقة فكذا هنا اه (قوله ومنهم من أجاز ذلك الى آخره) قال أبو حنيفة لا يصلى على أحد غير نبي الا انه لا يكره أن يصلى على آل النبي على إرذكره اه غايه (قوله في المتن والسنة) بالنصب عطفا على ألفاظ القرآن والمجر عطفنا على بما اه غايه

ارفعني واصرف عني شر كل ذي شر أعوذ بالله من شره الجن والانس وارزقني الحج الى بيتك وجهادا في سبيلك واشغفني بطاعتك وطاعة
رسولك واجعلنا عابدين شاكرين وارزقنا وانت خير الرازقين فهذا كله (١٣٥) حسن اه غايه قال الولولاني

ولوقال في صلته اللهم
ارزقني الحج لا تقصد
صلته لانه لا يشبه كلام
الناس وان قال اللهم اقص
ديني تقصد لان هذا يشبه
كلام الناس اه (قوله
في الجانب الايمن أو الايسر
الى آخره) روى النسائي
عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده
الايسر اه قوله وعن يساره
السلام عليكم الى آخره
قال في الظهيرية والسنة
في السلام أن تصكون
الثابتة أخفض من الاولى
اه (قوله ان تقدم الرجال في
الصلوة الى آخره) ونفائل
أن يقول هذا التمام
بالنسبة الى المكتوبة المؤداة
بالجماعة ومعلم أن كلام من
صلته وحضوره لياها ليس
بمقصود على ذلك فانه كان
يصلي في بيته النوافل ليلا
ونهاوا وغيرهاتي بعض
الاحيان فهي تعلم ذلك
وغیره من أفعال الصلاة
وغيرها من الاذكار بلا
اشتباه ان لم تكن أكمل
علما من غير هله فكيف
على انه قد روى ذلك معها

القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن أو الايسر وفيه ما لو محاذيا) وهذا الكلام شامل لاحكام
كثيرة يحتاج فيه الى التفصيل فنقول أما السلام فلينقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله
عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث عبد الله بن مسعود انه عليه الصلاة
والسلام قال له حين علمه التشهد اذ قلت هذا او فعلت هذا فقد عنت صلواتك الحديث وعن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قعدت الامام في آخر صلته ثم احدث قبل أن يشهد
تحت صلته وفي رواية قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم برواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن
علي رضي الله عنه اذ قعدت التشهد ثم احدث فقد عنت صلته وما رواه ابن صح لا يفيد الفرضية لانها
لا تثبت بغير الواحد وانما يشهد الواجب وقد قلنا بوجوبه وقوله وسلم مع الامام كالتصريحه أي سلم مقارنا
لتسليم الامام كما انه يحرم مقارنا للتحريم الامام وهذا مذهب أبي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم الامام
ويكبر للتحريم بعد ما حرم الامام في التصريحه لها مقوله عليه الصلاة والسلام اذا كبر الامام فكبروا
والنساء لا تعقب فيكون أمر بالتكبير بعد تكبير الامام فاذا أتى به مقارنا فقد أتى به قبل أو انه فلا يجوز
كالصلاة قبل وقتها ولان الاقتداء بناه صلته على صلاة الامام فلا بد من شروع الامام في الصلاة حتى
يتحقق البناء على صلته والازم البناء على المعدوم وهو لا يجوز ولا يبيح حنيفة انه عليه الصلاة والسلام
أمر المؤمنين بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبروا كبروا لان انا لوقت حقيقة كالذين
فيكون تقديره فكبروا في زمان فيه يكبر الامام والغاوان كانت للتعقيب فقد نتم عمل القرآن كقوله
عليه الصلاة والسلام واذا قرأنا فاستوا وكذا قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ليجب
الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده وقوله ما الاقتداء بناه الى آخره قلنا نعم لكن على سبيل
الموافقة وهي بالقران وانما يكون بناء على المعدوم أن لو كان شروع المقتدى سابقا على شروع
الامام فاذا كان مقارنا له لا تكون صلاة الامام معدومة وقت وجود صلاة المقتدى ثم قيل هنا
الخلافا في الجواز يعني عند أبي حنيفة يجوز الاقتداء مقارنا وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه
وقيل لا اختلاف في الجواز بل يجوز الاجماع وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى أن
يكون مع الامام عنده وعندهما أن يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤمن سابقا على
تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التأخير أولى احتراماً عن الفساد ولا يبيح حنيفة أن الاقتداء عقد
موافقة وانما في القران لافي التأخير فكان أولى احتراماً عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكرنا من
احتمال السابق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا ثبت في عدم سبق وأما السلام فعن أبي حنيفة روايتان
في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التحريم وفي رواية انه يسلم
بعد الامام مثل قولهما فيحتاج الى الفرق بينهما والفرق أن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه
المبادرة وأما السلام فترك للعبادة وخروج منها فلا يستحب فيه المبادرة وأما التسليم عن يمينه
ويساره فهو قول كاتفه العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ويميل قليلا الى اليمين يروي
ذلك عن ابن عمر وأنت وعائشة وبه أخذ مالك لما روى عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه ويميل الى الشق الايمن شيباً ولعمارة أهل العلم ما روى عن
عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وما رواه مالك
ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فالأخذ برواه ابن مسعود أولى لتقدم الرجال في الصلاة على النساء وأخر

سلمة بن الاكوع وسهل بن سعد وسمرة بن جندب فالاولى في الجواب أن في أحاديث التسليم مرة واحدة ضعفاً في حديث عائشة زهير بن
محمد ضعفه ابن معين وقال البخاري يروي منا كبر وفي حديث سلمة يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف

وفي حديث سهل بن عبد الرحمن بن عباس قال ابن حبان بطل الاختصاص به وضعفه أيضا غيره وفي حديث حمزة بن روح بن عطاء بن محمد بن عبد الله بن أحمد عن مكر الحديث اه نقل من حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله (قوله فلعلمها تخفيت الى آخره) ولان في أحاديثنا زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل ولان مثبت أولى من النافي بالزيادة اه غاية (قوله ولو سلم عن يساره أو لولا في آخره) أي لسهو عليه اه قاضيان (قوله وأما النية فينبوي) لان السلام قرينة من وجه فلا بد منه من النية اه كما في (قوله في المحيط والمرغبتاني واختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالالف والملام وتكون الثانية أخفض من الأولى ولهذا تخفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم اه غاية (قوله هذا عندنا في سلام التشهد الى آخره) قال عليه الصلاة والسلام إذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض اه كما في (قوله وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام) والاشارة فوق النية فلا حاجة الى النية اه (قوله (١٣٦) للتسوية بين القوم في النية الى آخره) وفي الحاوي لواقدي به بعد قول الامام

النساء والتسليم الثانية أخفض من الأولى وهو الاحسن فلعلمها تخفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم عن يساره أو لا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاه وجهه يسلم عن يساره وهو مروى عن علي رضي الله عنه وأما النية فينبوي بكل تسليم من في تلك الجهة من الرجال والنساء والحفظة الحاضرين الذين لهم شركة في صلواته لان الاعمال بالنساء وهو لما اشتغل بما جاز به صار بمنزلة الغائب عنهم فيسلم عليهم عند التحليل لانه صار حاضرا وقالوا لا ينوي النساء في زمانه لانه مدم حضورهن الجماعة وكراهيته وانما خص الحاضرون لانه لا يصلح خطابا للغيابيين وقيل ينوي بالتسليمين جميع المؤمنين والمؤمنات وهو اختيار الحاكم الشهد لانه بالتحريم عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالغائب عن جميعهم قال شمس الأئمة هذا عندنا في سلام التشهد ما في سلام التحليل فيخص الحاضرين لاجل الخطاب هو الصحيح ثم قال ان كان الامام في الجانب الايمن أو اليسر فواه فيه وان كان يحاذيه فواه فيه ما هو المراد بقوله والامام في الجانب الايمن أو اليسر أو فيهما أي قوى الامام في الجانب الايمن ان كان فيهم أو في اليسر ان كان فيهم أو فيهما فيمروى الحسن عن أبي حنيفة وهو قول محمدان كان بجذائه لانه ذو حظ من الجانبين وعن أبي يوسف انه ينوي في الجانب الايمن ترجيحاً للايمن والسبق قال رحمه الله (والامام ينوي القوم بالتسليمين) وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوي بالاولى لا غير والصحيح الاول لان التسليم الأولى تخفية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في النية والمفرد ينوي الحفظة فقط لانه ليس معه غيره ولا ينوي في الملائكة عند المحصور لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فأنشبه الايمان بالانبياء صلوات الله عليهم أجمعين ثم قدم القوم بالذكرة على الملائكة في المختصر كما هو في الجامع الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب ومنهم من ظن ان ما ذكره في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وهو قول المعتزلة والفلسفة واختاره الباقلاني والحلي وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول أهل السنة وليس الامر كما زعموا المقلنا وروى عنه التوقف فيه وقال شمس الأئمة اختلفنا عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من الملائكة وعوام بني آدم من الانبياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وشرحه في علم الكلام قال رحمه الله (وجهر بقراءة الفجر) أي

السلام قبل قوله عليكم لا يسرد اخلا في صلواته قال في التفتة هذا في حق الامام والمقتدى والمفرد وفي القبة هذا عند العامة وقيل لا يخرج الاجماحتى لو أدرك الامام بعد الاولى قبل الثانية فقد أدرك الصلاة معه هكذا نقله في الغاية وذكر فيها بعد هذا بأسطر مائة وعشرون الثانية يخرج من الصلاة بالتسمية الاولى كقولنا في طاهر الرواية اه وما نقله في الغاية عن الحاوي نقله في الدرابة عن النوازل ثم قال ثبت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم اه قال في فتح القدير ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالأولى اه (قوله لان الاخبار في عددهم قد اختلفت) فتي بعضها مائة وكان الكتابان واحد عن يمينه

وواحد عن يساره قال في الغاية وهو الصحيح وعن ابن عباس أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه الامام يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقيه الى الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروه وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويلغى الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل ستون وقيل مائة وستون اه وان عددهم (٢) ليس مع السلام لنا قطعاً فينبوي ان يقول آمنت بجميع الانبياء أولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام اه كما في (قوله وليس الامر كما زعموا المقلنا الى آخره) وفي جامع الكردى خلق الله تعالى في الارض العقل والشهوة وفي البهائم الشهوة دونه فمن سلب مناعته على شهوته وعمل بمقتضى عقله وترك العدل يوجب شهوته فهو أفضل من الملائكة وان سلب شهوته على عقله وعمل بمقتضى شهوته لا عقله فهو من البهائم ثم قال تعالى أولئك كالانعام بل هم اضل فكان المؤمن المتقى أفضل منها عند أهل السنة اه كما في (قوله وشرحه في علم الكلام) قال تاج الشريعة وعندنا كثر المشايخ من أهل السنة أن خواص البشر

وهم المرسلون أفضل من جميع الملائكة وخوفاً من الملائكة أفضل من أوساط البشر وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر اه (قوله ويسرى غيرها) ولو قضاها عنهم قالوا ان صلاة الليل اذا قضيت في النهار بجماعة يجهر فيها وصلاة النهار اذا قضيت في الليل بجماعة يخافت فيها اه مستوفى ش زوى والثاني في قاضيتان إن أم ليل في صلاة النهار يخافت ولا يجهر وان جهر ساهيا عليه السهو اه خلاصة في السهو ولو أم في التطوع في الليل تخافت متعمداً فقد ساء وان كان ساهياً فاعليه السهو اه قاضيتان (قوله فيما لا يجهر فيه بل يخافت الى آخره) ذكر في الكفاية ان المنفرد اذا جهر فيما يخافت لاسهوا عليه لانه لم يترك واجبا عليه لان الخافته انما وجبت لتلقي المغالطة ولما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل التغطية فلم تكن الخافته واجبة عليه وكذا ذكر في النهاية وفيها ان في رواية النوادر يجب عليه سجود السهو (قوله حتماً وهو الصحيح) أي ولو جهر يكون مسياً كذا ذكره الحسن بن زياد في كتاب الصلاة اه قال في الغاية في رواية (١٢٧) الاصل قال المنفرد يخافت

لا بحالة اه وفي الذخيرة الافضل في نوافل الليل أن تكون بين الجهر والخافته اه غايه (قوله لان جنابته اعظم الى آخره) وفي هذا الدفع نظر ظاهر اذ لا ينكر أن واجبا قد يكون أكد من واجب لكن لم ينط وجوب السهو الاسترك الواجب لانا كذا الواجبات أو برتبة مخصوصة منه حيث كانت الخافته واجبة على المنفرد ينبغي ان يجب بتركها السجود اه فتح (قوله لكونها مكملات لها الى آخره) وذكري معنى التكيل وجهين أحدهما أنها مكملات للترك وكنت من الفرائض على ما ورد ان العبد أول ما يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيئاً يقال انظر والى عبيدى هل تجسدون له ناله فان وجدت كملت الفرائض

الامام (وأولى العناوين ولو قضاها والجمعة والعيدين ويسرى غيرها كتنفل بالنهار) لانه المأثور المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر وكذا يجهر في التراويح والوتر اذا كان اماماً للتوارث قال رحمه الله (وعبر المنفرد فيما يجهر كتنفل بالليل) أي إن شاء جهر وهو أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اذا وُجد ان أداءه أفضل وروى في الخبر أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته مسقوف من الملائكة ولكن لا يبلغ في الجهر منسل الامام لانه لا يسمع غيره وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة الى انه لا يجهر فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتماً وهو الصحيح لان الامام يصتم عليه الخافته فالمنفرد أولى وذكري عصام بن يوسف في مختصره ان المنفرد يجهر فيما يخافت أيضاً استدلالاً بعدم وجوب سجود السهو عليه ان جهر وليس بشي لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنابته اعظم لانه ارتكب الجهر والاصح يخالف المنفرد والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه اشارة الى انه اذا فاتته صلاة يجهر فيها يجهر المنفرد كما كان في الوقت والجهر أفضل لان القضاء يمكن في الوصف وهو اختيار شمس الأئمة وغير الاسلام وجماعة من المناشرين وقال قاضيتان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح واختار صاحب الهداية الانحفاء فيه حتماً بخلاف ما اختاروه وقوله كتنفل بالليل يعني بالمنفرد لان النوافل أتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيصرف فيها المنفرد كما يجهر في الفرائض وان كان اماماً جهر لمذاكرتها اتباع الفرائض ولهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان اماماً ثم اختلفوا في حد الجهر والانحفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والخافته أن يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر أن يسمع نفسه والخافته تصح المسرور لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالسمية على الذبضة ووجوب السجدة بالتلاوة والعناق والطلاق والاستثناء قال رحمه الله (ولو ترك السورة في أولي العشاقرأها في الاخرين مع الفاتحة جهر او لو ترك الفاتحة لا) أي لا يقضيها في الاخرين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقضى واحدة منهما لان القضاء لا يجب الا بدليل فصار كالجمعة والعيدين ورمي الجمار والاضحية ولان قراءة السورة في الاخرين غير مشروعة فلا يمكن الايمان

منها وادخل الجنة والثاني انها مكملات لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة بترك سننها واجباتها وترك الشروع فيها فهذا تكيل لنقص الصفة دون العدد الاصل اه غايه (قوله الهندواني) بكسر الهاء مقلعة بيل والشيخ الفقيه أبو جعفر ينسب اليها اه اتفاقاً (قوله والعناق والطلاق) أي فلا يقع الطلاق والعناز ولا يصح الاستثناء ما لم يكن مسوعاله اه قال شيخ الاسلام وكذا الايلام والبيع على الخلاف وقيل الصحيح في البيع ان يسمع المشتري وفي النصاب مثل الفضلي عن الامام يسمع قراءته رجلاً أو رجلين في صلاة الخافته قال لا يكون جهرًا والجهر ان يسمع الكل اه (قوله لا يجب الا بدليل الى آخره) أي كالجهر في القضاء بجماعة لتقيام الدليل عليه وهو جهره عليه الصلاة والسلام في قضاء الفجر وكأثر يقضى بعد خروج وقته فإنه عليه الصلاة والسلام قضاء اه غايه وكتب مانصه والدليل شرعية ماله ليسرفه الى ما عليه لان القضاء صرف ماله الى ما عليه والسورة في الاخرين غير مشروعة فلم يوجد الدليل فلا يقضى كما اذا فات تكبيرات التشريق اه كأي (قوله كالجمعة والعيدين) أي وتكبيرات التشريق اه غايه (قوله والاضحية) أي بعد خروج أيامها اه غايه

(قوله ولو كررها خالف المشروع) أي لان تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع قال في الدرر الباهية لكن ذكر في فتاوى العتبات ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اه قال ابن امير حاج رحمه الله والله أعلم بنبوت ذلك اه (قوله ذكروا ما يدل على الوجوب) أي وجوب قضاها السورة اه (قوله لان الجهر صفة القراءة الواجبة) أي اولاه اخبار ونص في الرواية فيكون كالتوجوب اه كما في (قوله بلطف الاستصحاب الى آخره) قال النكاح ولا يخفى انه اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية اه قال العلامة في فتح القدير ولم يقع الجواب عن قوله اذا فانت عن محله لا يقضى الابدليل واعلم ان المسئلة مرعبة ونظائر الرواية ما ذكر وعكسه قول عيسى بن ابيان وعن ابي يوسف لا يقضى واحدة منهما وعن ابي حنيفة يتضمها اه قال في الدرر الباهية قال عيسى بن ابيان ينبغي ان يكون الجواب في المسئلة على العكس لان قراءة (١٢٨) الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب اولى بالقضاء اه (قوله

فقال أحب الى) أي اذا تركها ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها أقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلها اذا تجاوز ان يقع قضاء لانه محل القضاء ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخرين يترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه يمكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قرأها وقوله بجهر لان الجهر صفة القراءة الواجبة وفي الاصل ذكر بلطف الاستصحاب فقال أحب الى ان يقضى لانها وان كانت واجبة في أصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة الواجبة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر الامام بالسورة دون الفاتحة فيما روى عن ابي حنيفة لانه مؤد في الفاتحة قاض في السورة قراض في صفة كل واحدة منهما في أصل وضعه ولا يكون جمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة لان القضاء يلحق بمحل الاداء فقتلوا الاخران عن قراءة السورة في الحكم الا ترى ان الامام اذا لم يقصر في الاولين واقتدى به رجل في الاخرين وجب على الرجل ان يقرأ اذا قام للقضاء حتى لو لم يقرأ لنفسه لانه ما أدركه من القراءة وان كان فرضا التحق بالاولين فقلت ان الركعتان عن القراءة فكذا هذا وروى عن ابي حنيفة انه لا يجهر أصلا لانه لو جهر بالسورة وحدها لا يكون جمع بين الجهر والاختفاء حقيقة وهو شنيع تغيير السورة اولى لان الفاتحة في محلها وهي اولى سابقا ايضا وليست تتبع للسورة بخلاف السورة وفي ظاهر الرواية يجهر بها لان السورة واجبة والفاتحة فيهما تنقل فلما تعدد الجمع لما بينا كان تغيير النقل اولى ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم لانها ملحقه بالاولين فكان تقديمها اولى وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الاشبه وأقل تغييرا وله ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة عند بعضهم لان قراءة الفاتحة غير واجبة في الاخرين فبترك السورة في الاولين لا يتقلب واجبة وقال بعضهم ليس له ذلك لتنع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة ولو قرأ السورة في الاولى والثانية ونسى الفاتحة فانه يبدأ بالفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وعن ابي يوسف انه يترك الفاتحة ويركع لان فيه نقص الفرض بعد التمام لاجل الواجب لان قراءة السورة وقعت فرضا والفاتحة واجبة وجه الظاهر ان نقص الفرض لاجل الفرض جائز والفاتحة اذا قرئت تصير فرضا فصارت كالتذكير بالسورة وهو في الركوع ويحتمل ان يكون على الخلاف قال رحمه الله (وفرض القراءة آية) وهذا عند ابي حنيفة وقال ثلاث آيات قصارا وآية طوبى لانه لا يسمى قارنا عرفا وبه فاشبهه مادون الآية وله قوله تعالى فاقرا وما ينسر من القرآن من غير فصل الا ان مادون

الايه وهو لا يكون فتنه لذلك والله أعلم اه قلت وقد وقف على نسخة قولت على نسخة المصنف وقد أثبت فيها الآية قوله ولا يكون وقد أبت على الهامش وكتبت عليها اصح اه (قوله فقلت ان ركعتان) أي اللتان اقتدى به فيهما اه (قوله بخلاف السورة) أي فانها تتبع والتبع لا يخالف الاصل فيضافت بالسورة تبع للفاتحة اه غايه (قوله وفي ظاهر الرواية يجهر بهما) وفي الهداية ويجهر بهما هو الصحيح (قوله والفاتحة فيهما تنقل) أي في الاخرين (قوله فلما تعدد الجمع) أي بين الجهر والاختفاء في ركعة اه (قوله كان تغيير النقل اولى) لان النقل قابل للتغيير الا ترى ان من شرع خلف امام يصلي الظهر في ركعتين تلزمه اربع وكذا واقتدى بالامام في المغرب يصلي اربعا ويضم اليها ركعة اخرى حتى لا يتقلب بالثلاث اه غايه (قوله فانه يبدأ بالفاتحة الكتاب) أي في تلك الركعة اه

(قوله وهذا راجع الى أصل الى آخره) معناه أن كونه غير قارى مجاز متعارف وكونه قارى بالذات حقيقة مستعملة فإنه لو قيل هذا قارى لم يخطئ المتكلم نظرا الى الحقيقة اللغوية وفيه نظر فإنه منع مادون الآية بناء على عدم كونه قارى متعارفا أو اجازا الآية القصيرة لانهم ليست في معناه أى فى انه لا يعد قارى بل يعد قارى متعارفا والحق ان روى على اختلاف في قيام العرف في عده قارى بالقصيرة فالالا بعد وهو يمنع ثم ذلك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن وفي الاسرار ما قاله احتياطاً فان قوله لم يلد ثم نظرا لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الخائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة احتياطاً فيهما اه كمال قوله نعم ذلك مبناه الى آخره أى بناء على اختلاف على أن الحقيقة المستعملة الى آخره اه (قوله أو حرفاً واحداً مثل من الى آخره) قال العلامة كمال الدين وكون نحو حرفاً غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء والمقروء وهو الاسم صار كلمة فالصواب في التقسيم ان يقال هي كلمتان أو كلمة اه (فرع) القراءة أنواع فريضة وواجبة وسنة ومكروهة فالقريضة عندنا حنيفة في رواية قد مر ما نطلق عليه اسم القراءة مقصودة لا يشوبها قصد خطاب أحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره وفي رواية عنه آية واحدة وهو رواية عن أحمد لان مادونهما يجزى في كلام الناس وفي رواية كقولهما والواجبة قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار أو آية طويلة والمسنونة تنوع الى قراءة في السفر والحضر ويعلم من كلام المصنف وأما المكروهة والقراءة خلف الامام والقراءة في الصلاة (١٢٩) غير حالة القيام وتعيين شئ من القرآن والقراءة في الصلاة من المصحف عندهما

اه من الدراية باختصار قال الكمال رحمه الله وإذا كانت هذه الاقسام ثابتة في نفس الامر فاقبل لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضاً وكذا إذا أطال الركوع والسجود مشكل إذ لو كان كذلك لم يتحقق قصد القراءة الا فرضاً فإن باقى الاقسام وجه القبول المذكور وهو قول الأكثر والاصح أن قوله تعالى فاقروا ما تيسر بوجوب أحد الامرين من الآية وما فوقها مطلقاً صدق ما تيسر على كل ما قرئ

الآية خارج والآية ليست في معناه لان الآية قرآن حقيقة وحكماً ما حقيقة فظاهر وأما حكمها فانها تحرم على الجنب والخائض قراءتها بخلاف مادون الآية على ما ذكره الطحاوى وهذا راجع الى أصل وهو أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من مجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف أولى ولو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان أو حرفاً واحداً مثل من وق ون اختلف فيها وقال المرغيناني الاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادة الاقارنا ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي في ركعة ونصفها في أخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصاراً ويعد لها فلا يكون أدنى من آية ولو قرأ نصف آية مرتين أو قرأ كلمة واحدة مراراً حتى تبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقال القدوري ان الصحيح من مذهب أى حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال اقرأ معك من القرآن فليس شئ من القرآن بقليل وهذا أقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الأدنى على ما عرفت في موضعه قال رحمه الله (وسنن في السفر الفاتحة وأى سورة شاء) لما روى انه عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرأ في إحدى الركعتين من العشاء الآخرة بالتين ولان السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف وهذا اذا كان على وجه من السفر كان على إقامة وقرأ في الفجر نحو البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف قال رحمه الله (وفي الحضر بطوال المفصل أو تجزراً أو ظهرها وأوسطه أو عصرها أو عشاءها أو مغرباً) لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجالة فكان التخفيف أليق بها والعصر والعشاء حسب فيها

(١٧ - زيلعي اول) فمما قرئ يكون الفرض ومعنى قسم السنة من الاقسام المذكورة أن يجعل الفرض على الوجه المذكور وهو ما كان صلى الله عليه وسلم يجعله عليه وهو جله بعدد أربعين مثلاً الى المائة اه (قوله ونصفها في أخرى اختلفوا فيه) أى على قول أى حنيفة اه غايه (قوله يزيد على ثلاث آيات قصاراً الى آخره) قلت إن اعتبر هذا ينبغي أن يجوز عندهما أيضاً اه غايه (قوله لما روى عن عمر الى آخره) هذا المروي على ما ذكره الشارح موافق لما في الهداية مخالفاً لما في الغايه فقد ذكر فيها ما نصه وكتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناده وبعنه أبو بكر بن أبي شيبة اه قال في فتح القدير روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جده عن الحسن بن علي بن موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اه وأما في الظهر بطوال المفصل فلم أره بل قال الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الظهر باوسط المفصل والله سبحانه أعلم غير أن في الدراية ما يشهد المطلوب وهو ما تقدمناه في صحيح مسلم من حديث الخديري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية اه فتح

(قوله أن يقعا في وقت غير مستحب إلى آخره) والوقت المستحب أعظم من المكروه وقد تقدم أن التأخير إلى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه وهذا قريب في العصر (١٣٠) يعيد في العشاء اه فتح (قوله في وقت فيها بالاطراف) قلت هذا التعليل ماض

التأخير فيحسب بالتطويل أن يقعا في وقت غير مستحب في وقت فيها بالاطراف بخلاف الفجر والظهر لأن مدتها مديدة وسمى الفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المتوخى فيه ثم آخر المفصل قل أعوذ برب الناس بالأحلاف واختلفوا في أوله فقيل من سورة القتال وقال الحلواني وغيره من أصحابنا من الطرات وهو السبع الأخير وقيل من ذ وحكي القاضي عباس من الجاثية وهو غريب فالطوال من أوله إلى والسماعات البروج والاطراف منها إلى لم يكن والقصار منها إلى آخر القرآن وقيل الطوال من أوله إلى عبس والاطراف منها إلى والضحى والقصار منها إلى آخر القرآن وفي الجامع الصغير يقرأ في الفجر في الحضرة الر كعين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وروى من أربعين آية إلى ستين ومن ستين إلى مائة وهكذا ذكر الطحاوي أيضا ومراعاة أن يوزع الأربعين أو الخمسين بأن يقرأ في الركعة الأولى خساو عشرين وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين لأن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين ثم قبل المائة أكثر ما يقرأ فيها والأربعون أقل ما يقرأ فيها وقيل بالتوفيق بين الروايات كلها واختلف في وجه التوفيق فقيل أنه يقرأ بأربعين إلى مائة وبالكسائي إلى أربعين وبالاطراف إلى الستين وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف والربيع خمسين إلى ستين وقيل ينظر إلى طول الآيات وقصرها فيقرأ أربعين إذا كانت طولا كسورة الملائكة ويقرأ خمسين إذا كانت أوساطا وما بين ستين إلى مائة إذا كانت قصارا كسورة المزمل والمنذر والرحمن وقيل ينظر إلى قلة الاشغال وكثرتها وقيل يعتبر حال نفسه فإذا كان حسن الصوت يقرأ مائة والأفاربين وأصل اختلاف الروايات فيها اختلاف الأحوال كما في ذلك فروى عن جابر بن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر بق وقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة لم تنزل الكتاب وهل أتى على الإنسان وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر والليل إذا غشى وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في العشاء الأخيرة والنسج والشمس وضحاها ونحوها وفي الظهر بسج اسم ربك الأعلى وفي المغرب بقيل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والنظار أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال قال رحمه الله (ويطال أولى الفجر فقط) هذا قولهما وقال محمد أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها لما روى أبو قتادة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم القرآن وسورتهما وفي الأخيرين بقائمة الكتاب وبه معناه الآية أحباتا ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ولهما ما رواه أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماعات البروج والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه أبو داود والترمذي والنسائي وكان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما أسوأه ولأن الركعتين الأولىين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى إغاثة لهم على إدراك فضيلة الجماعة والظهر والعصر وان كانت في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة فالنقص من جهته فلا يعتبر وما رواه من إطالة الأولى على الثانية محمول على إطالتها بالنوم والاستعاذة

في العصر غير ظاهر في العشاء إذ يتطويل اقترافه فيها لا تقع في وقت مكروه لأن تأخيرها مباح إلى نصف الليل بل التعليل الصحيح أن وقتها وقت النوم قبل التأخير والتطويل في القراءة يحصل التغيير وانتقل للجماعة بغلبة النوم عليهم حينئذ اه غايه (قوله فقيل من سورة القتال إلى آخره) السورته من زلاتهم من لغنان وترك همزها أشهر وأصح وبه جاء القرآن العزيز اه غايه (قوله وقال الحلواني) أي وفي بعض نسخ الحلواني بدل الحلواني اه (قوله وقال محمد أحب إلى أن يطيل إلى آخره) وانفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا ما لكافه قال لا بأس أن يطيل الثانية على الأولى اه كذا في الغاية وفي الدرابة وإطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعدا في الفرائض مكروه وفي السنن والنوافل لا يكره لأن أمرها أسهل كذا في جامع المحبوبي وفي الفقهية القراءة المستونة يستوى فيها الإمام والمنفرد والناس عنها يقولون اه كافي (قوله بالنساء والاستعاذة) أي وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا في الصبح على

التشبيه في أصل الإطالة لاقدرها فان تلك الإطالة معشيرة شرعا عند أبي حنيفة والمعتبرة أكثر من ذلك القدر وقد قدرت بأن يقرأ في الأولى مثلا بخمس وعشرين وفي الثانية بتمام الأربعين ولأن الإطالة في الصبح لما كانت لان وقته وقت نوم وغفلة فلا بد من كونها بحيث تعد اطالة لكن كون التشبيه في ذلك غير المتبادر ولذلك قال في الخلاصة في قول محمدانه أحب اه فتح

﴿فروع منقولة من الغاية﴾ كره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره ذلك وان جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سوراً وسورة يكره وان قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به نقل ذلك عن الفقيه أبي جعفر ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها وعليه جمهور الفقهاء وعن عبد الله أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال ذلك منكوس القلب وهو بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال أحمد ولم يكرهه مالك اه (قوله فيملأون ثلاث آيات الى آخره) فإنه عليه الصلاة والسلام قرأ المعوذتين في المغرب في الركعتين والثانية أطول من الاولى اه كاكى (قوله بالثلاث والثنتين) أى والثلاثان في الاولى والثلاث في الثانية اه كاكى (قوله لكن يشترط الى آخره) قال الكمال رحمه الله ولا يخبر في هذه العبارة بعد العلم بان الكلام في المداومة والحقان المداومة مطلقاً مكرهه سواء أحتما يكره غيره أم لا لان دليل الكراهة لا يفصل وهو ابهام التفصيل وهجر الباقي لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى فالحق أنه إلهام (١٣١) التعيين ثم مقتضى الدليل عدم

المداومة لا المداومة على
العدم كما يفعله حنفية العصر
بل يستحب أن يقرأ بذلك
أحياناً تبركاً بالمال والنور فان لزوم
الابهام ينتفي بالتبرك أحياناً
ولذا قالوا السنة أن يقرأ في
سنة الفجر بقول بالأيها
الكافرون وقل هو الله أحد
وظاهر هذا إفادة المداومة
على ذلك وذلك لان الابهام
المذكور منتف بالنسبة
الى المصلي نفسه اه (قوله
لثلاثين الجاهل الى آخره)
ولهذا ذكر الخليلاني يكره
تخصيص المكان في المسجد
للصلاة فيه لانه ان فعل ذلك
تصير الصلاة طبعاً والعبادة
متى صارت طبعاً قيل لها
الترك ولهذا كره صوم
الابد اه كاكى (قوله في
المتن ولا يقرأ المؤتمر) أى سواء
بجهر الامام أو أسراه كاكى
(قوله ولان القراءة تركن

قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآتي ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول
والقصير يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيه دون ثلاث آيات لعدم امكان
الاحتراز عنه وقيل ينبغي أن يكون التفاوت بالثلاث والثلثين ولا بأس أن يقرأ سورة في الاولى ثم يعيدها
في الثانية لما روي انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت الارض ثم قام
وقرأها في الثانية قال رحمه الله (ولم يتبعين شئ من القرآن لصلاة) لاطلاق ما نزلنا وما رويانا
وقال الشافعي تعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم في بيان الواجبات ويكره أيضاً أن يؤقت شئ من
القرآن لشئ من الصلوات مثل أن يقرأ الم سبحه وههل آتى على الانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة
وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قال الطحاوي والاسيحايني هذا اذا رآه حتموا واجباً بحيث
لا يجوز غيرهما أو رأى قرأه غيرهما مكرهاً ما لو قرأه الاجل التبصر عليه أو تبركاً بقرائه عليه الصلاة
والسلام فلا كراهة في ذلك لكن يشترط ان يقرأ غيرهما أحياناً ثلاثين الجاهل ان غيرهما لا يجوز
قال رحمه الله (ولا يقرأ المؤتمر) بل يستمع وينت وقل الشافعي يجب على المؤتمر قراءة الفاتحة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة بن الصامت انه عليه الصلاة
والسلام قال للأمويين الذين قرؤا خلفه لا تفسحوا الا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولان
القراءة تركن من الاركان فيشتر كانه في كسائر الاركان ولنا قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له
وأنتصتوا قال أبو هريرة قالوا يقرؤن خلف الامام فنزلت وقال أحمد أجمع الناس على أن هذا الآية
في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وروى موسى واذا قرأوا فأنصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن
عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن اذا جهرت
بالقرآن قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات قال أحمد ما سمعنا أحداً من أهل الاسلام يقول إن الامام
اذا جهر بالقراءة لا تجزى صلته من لم يقرأ وفي مسلم عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة
يعني خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وعن جابر بن عبد الله وهو قول علي وابن مسعود وكثير
من الصحابة رضي الله عنهم مذ كره الماوردي ولان المأموم مخاطب بالاستماع اجماعاً فلا يجب عليه
ما ينافيه اذ لا قدرته على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة فإنه لا أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد
أن يخطب بنفسه بل لا يجوز فكذا هذا فان قالوا يتبع سكات الامام قلنا يشكل عليكم فيما ذالم

من الاركان فيشتر كان فيه) أما الاولى فظاهرة وأما الثانية فللقوله تعالى فاقروا ما تبسرو وهو عام في المصلين وكذا قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بقراءة اه فتح (قوله وأنتصتوا الى آخره) فاكتر أهل التفسير على أن هذا خطاب للقتدين ومنهم من حمل الآية
على حالة الخطبة ولا تانف بينهما ما فاعلموا امر واه حاقها بالمناهي من قراءة القرآن اه كاكى قال في الدراية وما روي من حديث عبادة
محمول على انه كان في الاستدافين أبي بن كعب رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الامام الا ترى انه عليه
الصلاة والسلام لما سمع رجلاً يقرأ خلفه فقال مالي انا زاع في القرآن وقيل محمول على غير الامام وقد جاءه من رواية الخليل
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بالكتاب فهمي خداج إلا أن يكون وراء الامام وروي أيضاً موقوف على
جابر وفيه نوع تأمل اه

(قوله في المتن وان قرأ آية الترغيب) مثل آيات الجنة اه وكتب على قوله وان قرأ الى آخره قال العيني رحمه الله قلت فاعل قرأ هو الامام وفاعل خطب هو الخطيب وهو في حال الخطبة غير امام فيكون هذا العطف عطف جملة على جملة اخرى (٢) ولا يلزم ما ذكرناه من اه (قوله في المتن والترهيب) أي لتخوف مثل آيات النار اه (قوله والانصات فرض بالنص الى آخره) يعني قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانسات لا يخص الجهر به لانه عدم الكلام لكن قبل له السكوت للاستماع لا مطلقا وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهر به والثاني لا فيجزي على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على أن ورود الآية (١٣٣) في القراءة في الصلاة هذا وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع

في الجهر بالقرآن مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه ويحنيه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالأثم على القارئ وعلى هذا لوقرأ على السطح بالليل جهر والناس نيام يأثم وهذا صريح اطلاق الوجوب ولان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اه فتحذف (قوله الآن) يقرأ الخطيب الى آخره) أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضا ما خلا المستثنى وروى الاستثناء عن أبي يوسف واستحسنه بعض المشايخ لان الامام حتى أمر الله تعالى بالصلاة واشتغل هو بالامثال فيجب عليهم موافقته والاشبه عدم الالتفات اه فتح (قوله في المتن والنائي الى آخره) قال الكمال رحمه الله فالما الثاني فلا روية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون والاحوط السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها لالكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حالة الخطبة فكيف في حالها ولانه ان لم يستمع فقد تشوش هممته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اه على

يسكت لانه لا يجب عليه السكوت اجماعا وحديث عبادة ضعفه احمد وجماعة وقوله ركن من الاركان فيستر كان فيه قلنا نعم لكن حظ المقتضى الانصات وقراءة الامام وقع عنهما فيجزي به ولهذا فيجزي به اذا كان مسبوقا بالاجماع ولا حجة له في الحديث الاول لان قراءة الامام له قراءة على ما قاله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرأه له فقرأه قال رحمه الله (وينصت وان قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) لان الاستماع والانصات فرض بالنص وهو عام في جميع أوقات القراءة وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالعاملة القراءة وما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما مر بآية رحمة الاسألهوا آية عذاب الاستعاذ منه محمول على التوافل منفردا لان فيه تطويلا على القوم وقد نهى عن ذلك ولهذا لا يفعله أحد من الأئمة وكذا في الخطبة ينصت ويستمع وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض عليه بالنص الا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى السامع في نفسه وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد السلام وعن أبي يوسف رده وشمته في نفسه لان الجواب يكون على الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة اذا جلس واحد وقوله في المختصر أو خطب الى آخره ظاهره معطوف على قرأ من قوله وان قرأ آية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضى أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيها وان قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب وأيضا يقتضى أن تكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة وليس المراد ذلك وانما المراد أن ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (والنائي كالتقريب) أي النائي عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالتقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه مأمور بالانصات والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يجوز عن الانصات فصلا كل مؤتم في صلاة النهار ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع والله أعلم

باب الامامة والحديث في الصلاة

قال رحمه الله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قو به تشبه الواجب في القوة حتى استدل بلانها على وجود الايمان وقال كثير من المشايخ انها فرضية ثم منهم من يقول انها فرض كفاية ومنهم من يقول انها فرض عين لهم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة النحر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حوبا واقدمت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معي رجال معهم حرمة من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فتاركة السنة لا يحرق عليه بيته فدل

المسجد في غير حالة الخطبة فكيف في حالها ولانه ان لم يستمع فقد تشوش هممته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اه على

باب الامامة والحديث في الصلاة

(قوله ومنهم من يقول انها فرض عين الى آخره) لكن ليست شرطا للصحة الفرض وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطاء والاول زاهي وأبي نوري وقيل له قول الشافعي وهو الصحيح من قول احمد وقوله الا خلاصه الصلاة بتر كها به قال داود وأصحابه اه غاية قال في البدائع وأقل من تعقد بهم الجماعة اثنان وهو أن يكون مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولان الجماعة وأقل ما يقع به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا وامرأة أو صبيا يعقل اه

(قوله ولم يقل لا يشهدون الجماعة الى آخره) قلت ولونقل الحديث لا يشهدون الجماعة لا يدل على الفريضة أيضا لانهم من أخبار الأحناف لا
 راديه على كتاب الله تعالى لان الزيادة نسخ على ما عرف وبمثله لا يثبت نسخ الكتاب والكتاب يقتضى الجواز بدون الجماعة لمصر اه غايه
 (قوله قال عامة مشايخنا انها واجبة الى آخره) وفي مختصر البحر المحيط الاكثر على انها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية اثموا ووجب
 قتالهم بالسلاح لانهم من شعائر الاسلام وفي شرح خواهر زاد سنة مؤكدة غايه التأكيد اه غايه قال الكمال وقيل الجماعة سنة مؤكدة
 في قوة الواجب اه وعن قال بانها سنة مؤكدة الكرخي والقنوري ويدل على أن المراد أنها في قوة الواجب قول صاحب الصفة فيما ذكر
 محمد في غير رواية الاصول انها واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة (١٣٣) مؤكدة وهما سواء وقول صاحب البدائع
 لا خلاف في الحقيقة

وانما الاختلاف في العبارة
 لا غير لان السنة المؤكدة
 والواجب سواء خصوصا فيما
 اذا كان من شعائر الاسلام
 الا ترى أن الكرخي سماها
 سنة ثم فسرها بالواجب
 فقال الجماعة لا يرخص
 لاحد التأخير عنها الا بعذر
 وهو تفسير الواجب عند
 العلماء اه (قوله والاعني
 الى آخره) قال في فتح القدير
 وفي شرح الكنز والاعني
 عند أبي حنيفة والظاهر أنه
 اتفاق والخلاف في الجمعة
 لا الجماعة في الذرية قال
 محمد لا يجب على الاعني
 وبالطريقين والبرد
 الشديد والظلمة الشديدة
 في الصحيح وعن أبي يوسف
 سألت أبا حنيفة عن
 الجماعة في طين وردغة فقال
 لأحب تركها وقال محمد
 في الموطأ الحديث رخصة
 يعنى قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا ابتلت النعال بالصلاة
 في الرجال اه والتعل
 الارض الغلظت يبرق
 حصاها ولا تبت شيأ اه
 كذا في الظهيرية أول

على أنها فرض وتناقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته
 وصلاته في سوقه بسبع وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض عين لما جازت صلته ولو
 كانت فرض كفاية لما قال عليه الصلاة والسلام أحرق عليهم بيوتهم مع القيام بها هو وأصحابه بل
 كانت تسقط عنهم بغيره عليه الصلاة والسلام وقيل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ولا حجة لهم
 في الحديث الاول لان المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
 للآبق والمرأف الناشرة وكذا الحديث الثاني لادلاله فيه على أنها فرض لان المراد به من لا يصلى
 بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام الى قوم لا يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون الجماعة ولان
 اطلاق قوله عز وجل أقيموا الصلاة يقتضى الجواز مطلقا لا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لانه
 نسخ على ما عرف في موضعه وفي الغايه قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد بالجماعة واجبة
 ونسبها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاصرار القادرين على
 الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بخلاف بين
 أصحابنا لكن لو أتى مسجدا آخر صلى مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حبه فحسن وذكر
 القنوري أنه يجمع في أهله ويصلى بهم وذكر شمس الأئمة أن الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حبه ان
 يتبع الجماعة وان دخل صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعدر والزمن
 ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير
 العاجز والاعني عند أبي حنيفة قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال
 لأحب تركها والصحيح أنها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة قال رحمه
 الله (والاعني أحق بالامامة) يعنى الاعلي سنة وعن أبي يوسف الأقرأ أولى لقوله عليه الصلاة والسلام
 يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء في القراءة فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم
 هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنوا في رواية سلم لان القراءة لا بد منها والمطاحة الى الفقه
 اذا نابت نائبة ولتساحد حديث عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم أعلمهم بالسنة
 فان كانوا في السنة سواء فأقرؤهم لكتاب الله تعالى الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام مروا بآبائكم
 يصلى بالناس وكان فيهم من هو أقرأ للقراءت منه مثل أبي وغيره ولان صلاة القوم مبنية على صلاة
 الامام صحة وقد اذنت مقدم من هو أعلم بها أولى اذا علم من القراءة تقدر ما تقوم به سنة القراءة ولان
 القراءة يحتاج اليها الامامة ركن واحد وهو ركن زائد أيضا والفقه يحتاج اليه لجمع أركان الصلاة
 وواجباتها وسننها ومستحباتها وانما تقدم الأقرأ في الحديث لانهم كانوا يلقونه باحكامه حتى يروى
 عن عمر رضي الله عنه أنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة
 الا ونسلم أمرها ونهها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها

الفصل الثالث من الباب الاول من كتاب الصلاة (قوله يعنى الاعلي بالسنة) المراد بالسنة الفقه وعلم الشريعة اه غايه (قوله وفي رواية
 سلم) أي إسلاما ورواه مسلم اه غايه (قوله وقال ابن عمر ما كان ينزل سورة الى آخره) فكان لا يقرأ فيهم هو الاعلي بالسنة والاحكام
 فأما في زماننا فكثير من القراء لاحظ لهم في العلم اه غايه فان قيل الكلام في الافضية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان والحديث
 بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب أكد من الأمر وأنه ذكره
 بالشرط فلما صيغته الاخبار ليسان الشرعية لأنه لا يجوز غيره كقوله عليه الصلاة والسلام يسمع المقيم يوما وليلة ولئن سلمنا أن صيغة

الاحياء محمولة على معنى الامر ولكن يحمل الامر على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع فان قيل لو كان المراد من الاقربا في الحديث الاعلم يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويؤلف تقديره بؤم القوم اعلمهم فان تساوا فاعلمهم قلنا المراد من قوله فاعلمهم باحكام كتاب الله تعالى دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول اه دراية وفي شرح الارشاد لو كان عالما بمائل الصلاة متبرعا فيها غير متبرع في سائر العلوم فانه اول من المتبرع في سائر العلوم اه كما في وفي الجنبى فان استويا في العلم واحد هما اقرأتهما وغيره اسأوا ولا يأتون اه (قوله في المتن ثم الورع) قال في الدراية ثم الورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الامامة وانما فيه بعد ذكر الاعلم اقدمهم هجرة ولكن اصحابنا واكثر اصحاب الشافعي جعلوا مكان الهجرة الورع لان الهجرة منقطعة في زمانها وقال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح وانما المهاجر من هجر السيئات فعملوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة فان هجرتهم لتعلم الاحكام وعند ذلك رددوا الورع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا دينكم الا الورع وفي الحديث الجهاد جهادان احدهما افضل من الآخر وهوان تجاهد نفسك وهواله والهجرة هجرتان احدهما افضل من الاخرى وهوان هجر السيئات اه (قوله في المتن ثم الاسن (١٣٤) الى آخره) قال في البدائع لان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة ومدامة

على الاسلام قال النورى المراد بالسن سن مضي في الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أو أسلم قبله اه غايه (قوله فاصبحهم وحبها الى آخره) وفسر في الكافي حسن الوجه بان يصلى في الليل كما ذهب الى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار والمحدثون لا يثبتونه اه فتح (قوله في المتن وكره امامة العبد الى آخره) فلا اجتماع المعتق والحرة الاصلى واستويا في العلم والقرابة فالحر الاصلى اولى اه فتح (قوله في المتن والمتدع الى آخره) البدعة هي الحديث في الدين فان اختلف

شيا ولان مارواه كان في الابتداء وكان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالاسلام والمطال الان واتفقوا قدم الاعلم ناصا وكان أبو بكر الصديق اعلمهم الا ترى الى قول أبي سعيد كان أبو بكر اعلمنا قال رحمه الله (ثم الاقربا) لمروينا قال رحمه الله (ثم الورع) لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اعتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه الصلاة والسلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فاقنا الورع مقامها قال رحمه الله (ثم الاسن) لمروينا لقوله عليه الصلاة والسلام لما لك بن الحويرث ولصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذا نائم اقم اول يومك اكبرا وكا ولم يذكرك النبي صلى الله عليه وسلم التقديم بالقراءة والعلم فالظاهر انها كما متساويين فيها وان الاكبر سنا يكون أخشع قلبا عادة واعظمهم بينهم حرمة ورجبة والناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقدسه تكثير الجماعة فان كانوا في السن فأحسنهم خلقا فان استنوا واما صبحهم وجهافكل من كان أكمل فهو أفضل لان المقصود كثرة الجماعة ورجبة الناس فيه أكثر واجتماعهم عليه أوفر قال رحمه الله (وكره امامة العبد) لانه لا يتفرغ للتعليم فيغلب عليه الجهل (والاعرابى) وهو الذى يسكن البادية عربيا كان أو عجميا لان الغالب عليه الجهل (والفاسق) لانه لا يهتم لامر دينه ولا في تقدسه للامامة تعظيمه وقد وجب عليهم اها ته شرطا قال رحمه الله (والمتدع) أى صاحب الهوى قال المرغينانى يجوز الصلاة تخلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضى والجهمى والتدرى والمشيبه ومن يقول بخلق القرآن حاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز مع الكراهة والافلا قال رحمه الله (والاعمى) لانه لا يتوقى العجلة ولا يمتدى الى القليلة بنفسه ولا يقدر على امتيعاب الوضوء غالبا وفي البدائع اذا كان لا يواز به غيره في الفضيلة في مسجد فهو اولى ومثله في الخيط وقد اختلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة وكانا اعميين قال رحمه الله (وولدنا) لانه ليس له أب بعلمه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا بازا لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا وان خاف كل

بالاعتقاد فهو اه موضع (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا تخلف كل روفاجرا الى آخره) تمام الحديث في رواية الدارقطنى وصلوا على كل روفاجر وجاهدوا مع كل روفاجر فاعلم بان مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من سمى الرسائل عند الفقهاء وهو حجة مقبولة عندنا ورواه بطريق آخر بلفظ آخر وأعله وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطنى وأبي نعيم والعقبلى كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عندنا تحقيق وهو الصواب اه كمال وفي الجنبى وقيل امامة المقيم للسافر اولى من العكس وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء اه وفي الغاية تقلا عن مختصر الجواهر يرجع بالفاضل الشرعية والخطيئة والمكانية وكما الصورة كالشرف في النسب والسن ويطبق بذلك حسن لباس وقيل وبصياحة الوجه وحسن الخلق وبذلك رتبة المكان أو منفعته قال المرغينانى المستاجر اولى من المالك اه وفي الدراية تقلا عن الخلاصة وان استنوا في هذه الخصال يقرع وانما يراى القوم اه قال الكمال رحمه الله وفي الخيط لوصلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة ولكن لا يجزى ثواب المصلى خلفتق اه يريد بالمتدع من لم يكفر ولا بأس بنفسه الاقتداء باهل الاهوام بائرا بالجهمية والقدرية والرواض والقائل بخلق القرآن والخطيئة والمشيبة وجملة ان كان من اهل قبلتنا ولم يفعل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة

خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع صلى الله عليه وسلم
ومن قال لا يرى لعظمته وجلالته فهو مبتدع كذا قيل وهو مشكل على الدليل اذا نامت ولا يصلي خلف منكر المسح على الخفين
والشبه اذا قال له تعالى يد ورجل كالعاد فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كاجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الاطلاق لفظ
الجسم عليه وهو موهم لتقص فرعه بقوله لا كاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنهض سبب العقاب لما قلنا من
الايهام بخلاف ما لوقاله على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل اولى بالتكفير وفي الروايف ان فضل
علي رضى الله عنه على الثلاثة فابتدع وان انكر خلافة الصديق او عمر فهو كافر ومنكر المعراج ان انكر الاسراء الى بيت المقدس
فكافر وان انكر المعراج منه فابتدع اه من الخلاصة الاتعليل اطلاق الجسم مع نفي التشبيه وروى محمد بن ابي حنيفة
وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز وبخط الحلو فان تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناطر اصحاب
الاهواء كانه بناء على ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواى يجوز ان يكون مراد ابي يوسف
من يناظر في ذماتك علم الكلام وقال صاحب المجتبى واما قول ابي يوسف لا يجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز ان يراد الذى قرره
ابو حنيفة حين رأى ابنه جانا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام وتهيأت فقال كنا تناظر وكان على رؤسنا الطير
مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه
فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء مع ما نبت عن ابي
حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كما هم محملان ذلك المعتقد نفسه كثر فالقائل به قائل بما هو كافر وان لم
يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه ومجتهدا في طلب الحق لكن (١٣٥) جزئهم بسط لان الصلاة خلفه

لا يصح هذا الجمع اللهم
الآن يراد بعدم الجواز
خلفهم عدم الحل اى عدم
حل ان يفعل وهو لا ينافى
العصاة والافهوس مشكل
واقه سبحانه اعلم بخلاف
مطلق اسم الجسم مع نفي
التشبيه فانه يكفر لا يختاره
اطلاق ما هو موهم التقص
بعد علمه بذلك ولو نفي

بر وفاجر والفاجر اذا تعد منعه يصلى الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر
وانس يصليان الجمعة خلف الخجاج قال (وقطوب بل الصلاة) اى كره قطوب بل الصلاة لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا تم أحدكم الناس فلينحرف فان فيه الكبير والصغير والضعيف والمرضى واذا صلى
وحده فليصل كيف شاء وحدث انس انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا تم صلاة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (وجمعة النساء) اى كره جماعة النساء وحدث عن لقوله عليه
الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرة او صلاتها في مخدعها افضل من صلاتها
في بيتها ولانه يلزمه من أحد المحظورين اما مقام الامام وسط الصف وهو مكروه وتقدم الامام وهو ايضا
مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة اصلا ولا هذا لم يشرع لهن الاذان وهو
دعاء الى الجماعة ولو لا كراهية جماعة من لشرع قال رحمه الله (فان فعلن يقف الامام وسطهن

التشبيه فلم يبق منه الا التسهل والاختلاف بذلك وفيه ثلاثة تكفير اهل الاهواء قول آخر ذكرته في الرسالة السابعة بالمسارعة
ويكره الاقتداء بالمشهور بآكل الربا ويجوز بالشافعى بشرط نذكره في باب الوتران شاء الله تعالى (قوله وفي غيرها ينتقل الى
مسجد آخر) لان في سائر الصلوات يجزى ما ما غيره بخلاف الجمعة كذا في الدرابة قال الكمال يعنى انه في غير الجمعة يسبيل من انه يتحول
الى مسجد آخر ولا ياتم بذلك كره في الخلاصة وعلى هذا فتكفره في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المقتضى
به لانه يسبيل من التحول حينئذ اه وفي الدرابة تقلاع عن المحيط لوصلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لقوله عليه
الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر اما لا ينال ثواب من صلى خلف النبي اه (قوله يصليان الجمعة خلف الخجاج) اى وقد
كان في غاية الجور والظلم ذكر الترمذى انه قتل مائة الف وعشرين الف الفاصبر او مات في حبسه تخشون الفلمن الرجال وثلاثون الفا
من النساء سوى من قتل في حروبهم وحوفه وكان حبسه يقال له الجائر بغير سقف صيفا وشتاء ويسقون الماء بالرماد وقال الحسن
البصرى لو جبه كل امة بخصيبتها اجناباى محمد وغلبنهم بعنى الخجاج اه غابة (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها
الى آخره) رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم اه درابة (قوله وصلاتها في مخدعها) الخدع الخزانة تكون في البيت قال
في المصباح والخدع بضم الميم بيت صغير يحرقه النبي وتثلث المسم لغة اه (قوله في المتن فان فعلن يقف الامام وسطهن) قال
المطرزى في المغرب الامام من يؤتم به اى يقنذى به ذكرنا كان او انثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي بعض النسخ الامامة وترك الهاء
هو الصواب لانه اسم اى مصدر لا وصف قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه نظرف وجلست وسط الدار لانه اسم
وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح ورجع الساكن وليس بالوجه وفي الفصحى وجلست وسط الدار واحتجبت وسط
راسى بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان وقال الازهرى كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسيجة فهو

بالاسكان وما كان منضملا بين كالأرد والساحة فهو بالفتح وأجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجزوا في الساكن الفتح اه غاية
 (قوله في المتن كالعراة) أي ليس من كل وجه بل في أفضلية الافتراد وفي أفضلية قيام الامام وسطهن وأما العراة فيصلون قعودا
 بأيامها فهو أفضل ولا كذلك النساء بل يصلين قائمات اه نهاية (قوله حيث يصلين وحدهن جماعة الى آخره) أي بلا كراهة اه
 كما في وقوع (قوله وعن محمد بن يعقوب) يضع إصبعه الى آخره) والاول هو الظاهر اه هداية (قوله ويكره أن يقف عن يساره) أي وان كان
 المقننى أطول ومجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة بموضع الوقوف اه دراية (قوله اضيق المسكان) قال ابن الهمام والجواب بأنه فعله
 لضيق المكان ليس له مكان بل ما قاله الحارزمي انه منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام انما فعله بمكة اذ فيها التطبيق وأحكام أخرى الا ان
 متروكة وهذا من جعلها (١٣٦) ولما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر من

كالعراة) لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جلستين مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولايتها
 ممنوعة عن البروز ولا سيما في الصلاة وهذا كان صلواتها في بيتها أفضل وتفضل في سجودها ولا تتجافى بطنها
 عن تخذيها وفي تقديم امامتهن زيادة البروز فيكره بخلاف صلاة الجنائز حيث يصلين وحدهن جماعة
 لانها قرينة فلا تترك بالمختار ولا يتم التشرع مكررة فاذا صلوا فرادى تقويتهم بفرغ الواحدة قبلهن
 قال رحمه الله (ويقف الواحد عن يمينه) أي عن يمين الامام مساويا له وعن محمد رحمه الله أنه يضع إصبعه
 عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام عن يسار
 النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه ويكره أن يقف عن يسار علمار وينالوا بكرهه أن يقف خلفه في
 رواية ويكره في أخرى ومنها الخلف قول محمد بن علي خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو موسي
 فتمهم من صرف قوله وهو موسي الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين وهو الصحيح والمسي في هذا كالبالغ
 حتى يقف عن يمينه قال رحمه الله (والاشان خلفه) أي يقف الاثنان خلفه يعني خلف الامام وعن أبي
 يوسف أنه بتوسطهما لما روى أن عبد الله بن مسعود صلى بعلمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا حديث جابر أنه قال قلت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي
 وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جابر بن خضر حتى قام عن يساره عليه الصلاة والسلام فأخذ بيدينا
 جميعا حتى أقامنا خلفه وفعل عبد الله بن مسعود كان اضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو أعلم
 الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف أيضا والصحيح أنه موقوف عليه قاله النوادي وثبت صحفه وهو محمول
 على بيان الاباحة ومارو بناء دليل الاستحباب والاولوية ولو كان معه صبي يعقل وامرأة يقوم الصبي
 عن يمينه والمرأة خلفه ما قال رحمه الله (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله عليه الصلاة
 والسلام ليبيني منكم أولوا الاحلام والنهي وقال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم عن أبي هريرة
 ان خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وان في الجنائز
 مفدة فيؤخرن وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراموا ويسدوا الخلل ويسوا بين مناهم
 في الصفوف ولا بأس ان يامرهم الامام بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام سوا صفة وفكم فان نسوية
 الصف من تمام الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام لتسوين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
 وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام أن يقف بإزاء الوسط فان وقف في يمينه الصف أو
 يساره فقد أساء مخالفة السنة الأثرى ان الحارث بن عيسى لم يقف في الوسط وهي معينة لمقام الامام
 قال رحمه الله (وان حاذته مشهارة في صلاة مطلقة مشتركة شريفة وأداء في مكان متعديا لاحتلال

الحديث الذي احتج به
 الشارح هنا اه (قوله
 لقوله عليه الصلاة والسلام
 ليبيني الى آخره) قيل
 استدلاله به على سنية صف
 الرجال ثم الصبيان ثم النساء
 لا يستلزم انما يفسه تقديم
 البالغين أو فوع منهم والاولى
 الاستدلال بما أخرجه
 الامام أحمد في مسنده عن
 أبي مالك الأشعري أنه قال
 يا معشر الأشعريين اجتمعوا
 واجعوا نساءكم وأبناءكم
 حتى أرى بكم صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فاجتمعوا ووجعوا أبناءهم
 ونساءهم ثم نوضوا وأراهم
 كيف بنوضوا ثم تقدم صف
 الرجال ثم أدنى الصف وصف
 الولدان خلفهم وصف
 النساء خلف الصبيان
 الحديث ورواه ابن أبي
 شيبة اه فتح وا علم ان
 صف الجنائز بين الصبيان
 والنساء وبعد النساء
 المراهقات اه فتح (قوله

ان خير صفوف الرجال) أي أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنائز آخرها وفي غيرها وأولها انظار النواضع فسدت
 لتكون شفاعته أدمى الى القبول اه قنية في الجنائز (قوله الى اختلاف القلوب) أي وتغيير بعضهم على بعض فيكون تحذيرامن
 وقوع التساغض والتناظر وعن القاضي عياض يحتمل أن يحول الله صورته بصورة حجار اه غاية (قوله في المتن وان حاذته) أي
 المصلى أنني اه ع (قوله في المتن مشهارة) أي في الحال أو في الماضي اه (قوله في المتن في صلاتي آخره) في محل النصب على
 الحال أي حال كونهما في صلاة اه ع (قوله في المتن في مكان) نسب على الحال أيضا اه ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف
 يكرهه بالاجماع كذا في الدراية اه (قوله في المتن لا حائل) أي لان الجنائز تقوم بهم ما فلو كانت عامة الفساد وهي قائمة بهما كان
 ليحكم وهو الفساد باثباتي حثهما اذا استواء في العلة يقتضى الاستواء في المعلول اه رازي قال في الذخيرة واذا وقف الرجل والمرأة

في مكان واحد يصلي كل منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل وبهذه المسئلة تبين ان ما قال بعض المشايخ ان محاذات المرأة الرجل في صلاة
 مشتركة انما توجب فساد صلاة الرجل لان المرأ من قرنهما الى قدمها عورة فربما تشوش الامر على المصلي فيكون ذلك سببا لفساد صلاة
 الرجل ليس بصحيح اه وفي النخبة حكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد فيها صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل وبينها
 جاءت امرأة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل ناويا امامة النساء وذلك ان المرأة اذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة
 فقامت بجذائه يمكنه ان يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين فانالم يتقدم لم يوجد منه التأخير لها فقد ترك فرض المقام وأما اذا
 جاءت بعشر وعه فيها لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لان ذلك مكر وفي الصلاة وانما تأخيرها بالاشارة أو باليد
 أو ما أشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخير لترتب عليه موجبه فاذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فرض المقام
 فتفسد صلاتها قال وهي مسئلة بجعية اه سروجه (قوله وقال الشافعي لا تفسد (١٣٧) الى آخره) أي وهو القياس

اه غايه قال العيني وقالت
 الثلاثة المحاذاة غير مفسدة
 أصلا اه (قوله بخلاف
 محاذاة الصبي الى آخره)
 قال الكمال وأما محاذاة الامرء
 فصرح الكل بعدم افساده
 الامن شد ولا متمسك به في
 الرواية كما سر حوايه وفي
 الدراية لتصریحهم بأن
 الفساد في المرأة غير معلول
 بعروض الشهوة بل هو ترك
 فرض القيام وليس هذا في
 الصبي ومن تساهل فعلى
 به صرح بنفسه في الصبي
 مدعيا عدم اشتائه اه
 (قوله من المشاهير) قال
 الشيخ كمال الدين لم ينبت
 رفعه فضلا عن كونه من
 المشاهير وانما هو في مسند
 عبد الرزاق موقوف على
 ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه اه (قوله وبعضهم
 اعتبر القدم الى آخره) قال
 الشيخ كمال الدين في شرح

فسدت صلاته ان نوى (إمامتها) وقال الشافعي رضي الله عنه لا تفسد اعتبارا بصلاتها وترك مكانها
 في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي إذا حاذى الرجل فصارت كصلاة الجنائز وشحن نقول ان
 الرجل ما مور بتأخير النساء لقوله عليه الصلاة والسلام أخرهن من حيث أخرهن الله فاذا ترك
 التأخير فقد ترك مكانه بنفسه صلاته كالفتدى اذا تقدم على إمامه وكما المنهيات من الكلام
 والحديث ونحوهما من المفسد بخلاف صلاة المرأة لانها ليست بأمرورة بالتأخير ولان حالة الصلاة
 حالة المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بالبال من أسباب التصريك لانه قد يقضى الى فساد الصلاة ومحاذاتها
 الرجل لا يخلو عن ذلك غالباً فيكون التأخير من الفرائض صيانة لصلاته عن البطلان بخلاف محاذاة
 الصبي حيث لا تفسد نظره عما يوجب التشوش ولئن وجد فهو نادر وهو أيضا من جانب واحد وفي
 المرأة وجد الداعي من الجانبين فتقوى السبب فانترقا وصلاة الجنائز ليست بصلاة من كل وجه وانما
 هي دعاء للبيت ولانه لا يجوز الاقتداء بالمرأة اجماعا لانه وجوب التأخير لانه نوحا لصلاتها كصلاة الصبي
 ولان تغاير الفرض والعدم شرط من شروطها كما صحب الاعذار من الاستعاضة ونحوها ونك العلة
 مشتركة بين أن تحاذيه وبين أن تقدمه اذ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة قد وجد ولا يقال
 انه من أخبار الالاحاد فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمسئلة لا تمنع ذلك ونقول انه من المشاهير بخلاف الزيادة
 به على الكتاب والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم * ثم ما ذكره في
 المختصر من قوله فان ساذته امرأة الى آخره قد تضمن شروطا مجملة لا يمكن تفصيلها وتفصيل كل شرط
 على حيايه فنقول الشرط الاول أن تكون المرأة المحاذية مشتهة بان كانت بنت سبع سنين اعتبارا
 بتزوجه عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها فانه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك
 وقيل بنت تسع سنين فنظر الى بناءه عليه الصلاة والسلام بها ولهذا تبلغ في التسع والاصح أن السن
 التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر أن تصل للجماع بان تكون عبله ضخمة ولا فرق بين أن تكون محرما
 أو أجنبية للاطلاق ولا تفسد بانحسونه لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني أن تكون الصلاة مطلقة
 وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا صليان بالاعياء بعد أن تكون مطلقة في الاصل والشرط الثالث
 أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمية وأداءه يعني بالمشتركة تحريمية أن يكونا بائنين تحريمية معا على
 تحريمية الامام ويعني بالمشتركة أداءه أن يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا أو تقديرافا لمدرك بان

(١٨ - زيلعي اول) تلخيص الخلاطى اعلم ان المحاذاة المفسدة هي أن تحاذى قدم المرأة عضوا من المصلي حتى
 لو كانت على ظهله وحاذت رجلا أسفل منها ان حاذى قدمها فسدت صلاته اه (قوله لان السن التي ذكرت الى آخره) أي السن من القم
 مؤنثة والسن اذا عنت به العمر مؤنثة أيضا لانها بمعنى المدة اه مصباح (قوله والثالث أن تكون الصلاة مشتركة الى آخره) وهو يتحقق
 بالتحاذى الفرضين وابقضاء المتطوعة بالمطوع وبالفترض اه (قوله على تحريمية الامام الى آخره) أو احدهما على الاخرى بان كان
 أحدهما يوم الآخر فيما يصح اتفاقا فلو اقتدت نوبة للعصر بحسبى الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفعلا لحاذته ففي رواية
 باب الاذان تفسد وفي رواية باب الحديث من المسبوط لا وقبل رواية باب الاذان قوله ما ورواية باب الحديث قول محمد بن عيسى على مسئلة صلاة
 الفجر اذا طلعت الشمس في خلالها عند هاتين نوبتيه فلا وعده محمد تفسد بخلاف ما لو نوبت ابتداء النقل حيث تفسد بدلا لتردد اه فتح
 (قوله أن يكون لهما امام) أي أو يكون أحدهما اماما الاخر فيما يؤديانه اه (قوله فيما يؤديانه تحقيقا) أي حال المحاذاة اه

قوله واللاحق الى آخره وهو الذي أدرك أول الصلاة الى آخره) قال الشيخ كمال الدين رحمه الله واللاحق من يقضى بعد فراغ الامام ما قام مع الامام بعدما أدركه معه وانما نقل من أدرك أول صلاة الامام ثم فاته بعضها الى آخره كما يقع في بعض الالفاظ لانه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق اه (قوله لا تنقلب اربعا) أي لان امامه لا يلحق صلته تغيير في هذه الحالة فكذلك هو فكأنه فرغ منها بفراغه اه غايه (قوله بخلاف ما لو كانا (١٣٨) مسبوقين الى آخره) قال في الغايه واستشهد في الجامع للفرق بين اللاحق

والمسبوق بمائل منها لانا صلى الامام بالصري وخلفه للاحق ومسبوق فعلا بالقبلة بعد فراغ الامام تفسد صلاة اللاحق لانه خلفه حكا وقد عجز عن المضى في صلته لانه انما دى على حاله صلى الى غير القبلة عنده وان استقبل بما عنده فسدنا امامه وهو خلفه حكا اه (قوله ولو حاذته في الطريق) أي في الذهاب أو العود اه ش تلخيص (قوله لا يجزئها) أي وهذا انما يتأني على قول من لا يشترط اداء ركن بالمخاذاة اه غايه (قوله ولو اقتليا) أي رجل وامرأة اه قال صاحب الغايه وشرط في النيايح شرطا سادسا فقال اذا نوى الامام امامتها الا انها لم يقتديا به في أول صلته فصلاتها بما جائز لان الشركة لم توجد من كل وجه حيث انفردا في بعضها فاذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوفقت بجنب الامام فسدت صلته فصلاتها مع القوم لفساد صلاة امامهم والصحيح أن ذلك ليس بشرط

تحريرته على تحريمه وكذا بان اداءه على أداء الامام حقيقة لانه خلف الامام ولم يفارقه من أول الصلاة الى آخره واللاحق بان تحريمه على تحريمه الامام حقيقة لالتزامه متابعتها وهو الذي أدرك أول الصلاة وفاته من الاثر بسبب النوم أو الحدث وكذا بان اداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقديرا لانه التزم متابعتها في أول الصلاة بالتحريم فثبت الشركة بينهما بسداه فيسبى حكم تلك الشركة ما لم تنته الافعال لان التحريم لا يترادفها ما لم يلائم الافعال فبأنى شئ من أفعال الصلاة تبقى الشركة على حالها فصار اللاحق فيما يقضى كأنه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه السجود بسبوه وانما تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا تنقلب اربعا وكذا لو نوى الإقامة بعد فراغ الامام لا تنقلب اربعا بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان حيث لا تفسد صلته وان كانا بائنين في حق التحريم لانهم ما انفردا فيما يقضيان ولهذا يقرأ ويلزمهما السجود بسبوهما وانما تبدل اجتهادهما بعد فراغ الامام لا تبطل صلتهما ما لم يتحولن الى القبلة وينيان وتقلب صلتهما اربعا بدخول المصر أو بنية الإقامة بعد فراغ الامام بخلافه أن المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في أربع مسائل الاولى لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق الصري بخلاف المنفرد والثانية لو كبرناو باستئناف صلته وقطعها بصير مستأنفا وقاطعها بخلاف المنفرد والثالثة لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجودا بسبوه فله ان يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسبوه وغيره والرابعة أنه يأتي بسكبرات التشريق اجماعا بخلاف المنفرد حيث لا يأتي بها عند أي حنيفة رضى الله عنه وفيما لو راع ذلك من الأحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما ولو حاذته في الطريق وهما الاحقان لا تفسد صلته في الاصح لانهم ما اشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة اذ ما وان وجدت تحريمه ولا بد من المجموع لطلان الصلاة ولو اقتديا في الركعة الثانية ثم أحدثا فذهب للوضوء ثم حاذته في القضاء ينظر فان حاذته في الاولى والثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد صلته لوجود الشركة فيهما تقديرا لكونهما للاحقين فيهما وان حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين والشرط الرابع أن يكونا في مكان واحد بلا حائل لان الحائل يرفع الحاذة واذناه قد مر مؤخره قال رحل لان أدنى الاحوال التسعود فقد در اذناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل واذناه قادر ما يقوم فيه الرجل ولو كان أحدهما على دكان قد رقامه الرجل والاخر أسفل لا تفسد صلته لعدم تحقق الحاذة والشرط الخامس أن ينوي الامام امامتها وأمامة النساء وقت الشروع لابعده وقال زفر لا يشترط نيته امامتها قياسا على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين ولنا أنه يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من التزامه بالنية كالقندي لم يلزمه الفساد من جهة الامام لا بد من التزامه بالنية بخلاف الرجال وأماني بالجمعة والعيدين فأكثرهم منعوا الحكم فيهما ومنهم من سلم وفرق بان فيهما ضرورة قائمها لا تقدر على اذاتها وحدها ولا أنها لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يقضى الى فساد صلته ولا يقال ان القندي يلزمه الفساد من جهتها ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذا الامام لاننا نقول انه مولى عليه من جهة

ثم ساق معزيا الى الذخيرة ما ذكره الشارح بقوله ولو اقتديا في الركعة الثانية ثم أحدثا الى آخره دليلا على بطلان ذلك الامام واقه سبحانه أعلم اه (قوله لكونهما مسبوقين الى آخره) وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضى أولا للاحق فيه ثم مسبق به وهذا عند زفر ظاهر وعندنا وان صح عكسه لكن يجب هذا باعتبار ما يفسد اه فتح (قوله ولو كان أحدهما على دكان الى آخره) بان تحترق زوله في مكان واحد اه (قوله فاكثرهم الى آخره) قال الكمال رحمه الله واعلم أن اقتداء من في الجمعة والعيدين عند كثير لا يجوز الا بالنية وعند اكثر يجوز بدونهما نظر الى اطلاق الجواب جلا على وجوب النية وان لم يستفسر حاله اه (قوله منعوا الحكم) أي وهو جواز الاقتداء بالنية اه

(قوله وانما تشترط نية الامامة اذا ائتمت به) أي اذا اقتدت بالامام محاذية له تشترط نية الامام لفساد الصلاة وما اذا اوقفت خلفه فاما ان يكون خلفه رجل أو لافان كان فالصواب ان اقتداءها لا يصح الا بالنسبة من جهة الامام لانه يلزم الفساد على من يجنبها وذلك يستدعي النية من يجنبها على الاصل المارا لانه مولى عليه من جهة امامه فيستوقف ما يلزمه على التزام امامه وان لم يكن يجنبها رجل فصيروا بيتان في رواية لا يصح اقتداؤها لاحتمال الفساد من جهتها بالنسبة والمحاذاة فتحتاج الى الالتزام وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق وهو ان الفساد في الاول وهو ما اذا كانت محاذية لازم أي واقع وفي (١٣٩) الثاني وهو ما اذا كانت خلفه وليس

بجنبها رجل محتمل لاحتمال ان يمشی فتصادى ولكن الظاهر عدم ذلك فلم تشترط نية الامام هذا في صلاة يشتركان فيها وأما في صلاة لا يشتركان فيها فالتقدم عليه ومحاذاتها اياه يورث الكراهة اه كما في (قوله) لانتفسد صلته روى ذلك عن أبي يوسف (أي صاحب المخطوط اه غايه) (قوله) وخلفها من كل صف) أي لانها أدت ركعتان من أركان صلاتها في كل صف اه غايه (قوله) في باب الصلاة في الكعبة الى آخره) قال في الغاية في آخر باب الصلاة في الكعبة (فرع) امرأه اوقفت بهذا الامام وقد نوى امامة النساء واستقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاة الكل وان استقبلت جهة أخرى لانتفسد كره المرغيباني اه (قوله) والشامل للجميع الى آخره) قال الكمال رحمه الله والجامع أن يقال محاذاة مشتبهة فنوبة الامام في ركن صلاة مطلقة مشتركة

الامام ولهذا يتحمل عنه القراءتو يلزمه حكم سهو وفكان تبعاله والتزامه التزامه وإغا تشترط نية الامامة اذا ائتمت به محاذية له فان لم يكن يجنبها رجل فصيهارا بيتان في رواية كالأول فلا فرق بينهما وفي رواية قصيرة اختل في صلته من غير نية الامام ثم ان لم يحاذأ احدًا من صلواتها وان تقدمت حتى حاذت رجلًا أو وقف بجنبها رجل بطات صلواتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينهما وبين المحاذية ابتداءً أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتها وقيل يشترط ولو نوى النساء الامامة واحدة بعينها محاذية لانتفسد صلته روى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله والشروط السادس وهو لم يذ كره في المختصر أن تكون المحاذية في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وصعدت في ثالث فسدت صلته من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كذلك فروع الى صف النساء وفي ملتقى البصار يشترط أن تؤدي ركعتي محاذية عند محمد وعند أبي يوسف لو وقفت مقدار ركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر البصر المحيط لوحاذه أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد المقدار الركن والشروط السابع وهو أيضا لم يذ كره في المختصر أن تكون جهتها متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد كره في الغاية في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة الا في حوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلّى كل واحد بالتصريح الى جهة والشامل للجميع أن يقال ان محاذية مشتبهة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تخبرية وأداء في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة أفدت صلته ان نوى امامتها وكانت جهتها متحدة ثم المرأة الواحدة تنفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا يفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلته من كل جهة يكون حائلًا بينها وبين الرجال والمرأة ان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وصلاة اثنين خلفهما بمحاذية لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالأحاد فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا فافسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاث كالف حتى تنفسد صلاة الصفوف خلفهن الى آخر الصفوف لان الثلاث جمع كامل فيصرون كالف وعن أبي يوسف أن المثنى كالثلاث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث وعنه أنه جعل الثلاث كالاثنتين حتى لا يفسدن الا الصلاة خمسة ولا يسرى الفساد الى آخر الصفوف لان الاثني ورد في الصف التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها والقياس أن تنفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه قال رحمه الله (ولا يحضرن الجماعات) يعني في الصلوات كلها ويستوى فيه الشواب والجماعات وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا وعند أبي حنيفة لا بأس أن يخرج الجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعبيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقيل المغرب كأنظهر لا تنشأ الفساق فيه والجمعة كالعبيدين لا مكان الاعتزال وقال يخرج جن في الصلوات كلها لانه لا فتنه لفساد الرغبة فيهن فصار كالعبيدين

تحرية وأداء مع المحاذية مكان وجهة دون حائل ولا فرجة اه (قوله) وهذا جواب الظاهر الى آخره) أي وعليه الفتوى وكثيرا ما تنفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الأقصى اه زاد الفقير (قوله) في المتن ولا يحضرن الجماعات) قال العيني رحمه الله ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعباد والاستقام ومجالس الوعظ ولا يساء عند الجهال الذين تخجلوا بحميلة العلماء وقصدتهم الشهوات وتحصيل الدنيا اه (قوله) لا بأس أن يخرج الجوز الى آخره) أي ولا يقال بجوزة قال الجوهري والعوام نقوله (قوله) لا تنشأ الفساق فيه) أي وعليه مشي صاحب الخلاصة اه

(قوله وله أن فرط الشبق) قال في الغاية وأفرط في الأمر إذا تجاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين يقال أبالك والفرط في الأمر والشبق شدة الغلة من شبق الفعل بالكسر إذا اشتدت غلته أي شهوته اه (قوله واختار في زماننا المنع في الجميع) قال الكحل رحمه الله إلا العجايز المنقضية فيما يظهر في دون العجايز والتسريحات وذوات الرمي اه (قوله عرو وبن سلمة) سلمة بكسر اللام الجرمي إمام قومه قال العراقي اختلف في صحبه وأما عمر بن أبي سلمة بضم العين وفتح اللام فهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (قوله يجوز مشايخ بلخ إلى آخره) وقد كان الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو صبي يوم عاشوراء رضي الله عنها في التراوح اه جوهره (قوله دون نقل البالغ) أي حيث لا يجب بالشروع نقله اه كما في (قوله بخلاف النظار لأنه مجتهد فيه إلى آخره) إذ عند زفر يجب القضاء لأنفسنا المنظون قاسه على المتفق عليه من الأحرام به بسك منظون فإنه مضمون حتى إذا ظهر أنه لأنسك كان إحرامه لازما للفعل والصدقة المنظون وجوبها (١٤٠) فإنه إذا نيين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردهما من الفقير والجواب الفرق

بالعلم بفرق الشرع فإنه يظهر منه أن لا يخرج من إحرام وإن عرضت ضرورة توجب رفضه إلا بافعال أودم ثم قضاء أصله من أحصر واضطر إلى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعا من الخروج بلا زوم نبي ثم القضاء وأما الصدقة فإن الدفع على ذلك التنبؤ بوجوب أمر من سقوط الواجب وثبوت الثواب فإذا كان الوجوب منتفيا في نفس الأمر ثبت الآخر لأنه دفعه تقربا إلى الله تعالى يطلب به ثوابه وقد حصل وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكن من دفعه بخلاف من دفع لقضاء دين يظن أنه ولا دين لم يثبت فيه ملك المدفوع إليه فكان بسبيل من أن يسترده وأما الصلاة فقد ثبت شرعا قبول ما هو منها للفرس اجساما كما في زيادة مادون

وله أن فرط الشبق حاصل فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون واختار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء مارا بنا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها والنساء أحدثن الزينة والطيب ولبس الخلى ولهذا منعهن من رضي الله عنه ولا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفسد اقتداء رجل بامرأة أوصي) أمال المرأة فلما رويتا وأما الصبي فلما نبينه وقال الشافعي يجوز الاقتداء بالصبي لما روى أن عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع فكان يصلي بهم ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يؤم الغلام الذي لا يحجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولأنه منتقل فلا يجوز أن يقتدى به المقترض على ما يأتي بيانه وأما إمامة عمرو فليس بمسروع من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدمه وباجتهاد منهم لكونه أحفظ منهم لما كان يتلقى من الركان حين كانت عمرهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت على بردة وكنت إذا وجدت تقلصت عني فقالت امرأت من الخي الأتظفوا عنا آست قارئككم والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله وفي النوافل يجوز مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للعبادة ولأنه صلاة حقيقة وإن لم يلزمه القضاء بالافساد بخلاف اقتداء المنتقل به كالثان وهو الذي بشرع على ظن أنها عليه أو قام إلى الخامسة على ظن أنها ثالثة ثم تبين أنها بخلافه فإنه لا يلزمه القضاء بالافساد لما عرف في موضعه ومع هذا يجوز الاقتداء به فكذا هذا ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فجوزوه محمد ومنعه أبو يوسف ولم يجوزوه مشايخ بخاري وهو المختار لأن نقل الصبي دون نقل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف الثقلان لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متعده قال رحمه الله (وظاهر معذور) أي فسد اقتداؤه لأن أصحاب الأعداؤن كنه به سلس البول والمصاحفة يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجد حقيقة كالمعدوم كما في حقهم للمعاجمة في الأداء فلا يتعداهم وهذا لأن الصحيح أقوى حالاً منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذا المسائل ويجوز اقتداء

الركعة وتتمام الركعة أيضا على الخلاف فلم يلزم لزومها إذا ظهر عدم وجوبها والحال أنه لم يفعلها إلا مسقطا والله المعذور سيصاه وتعالى أعلم اه فتح (قوله فاعتبر العارض) أي عارض ظن الإمام عدما في حق من اقتدى به فجعل كأن الضمان غير ماقط في حق المعتدي فيبقى اقتداء ضامن بضامن وذلك لأن العارض غير معدوم بعد أن لم يكن بخلاف الصلابة أصلي فلم يجعل معدوما اه كما في (قوله لأن الصلاة متعده) أي في عدم الزوم اه غاية (قوله فسد اقتداؤه به) وقال زفر يجوز وبه قال الشافعي اه ع (قوله ويجوز اقتداء المعذور بالمعذوران) تخالف لقول الزاهدي واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والنسالة بالنسالة لا يجوز كما نكتفى المشكل بالخشى المشكل اه وفي النسالة تسلا عن مختصر الجرح الحميد لواقدي حتى يمشه يجوز اقتداءنا وفي القياس لا يجوز لاحتمال أنه أنى والمقتدى به إذا كره وقال في الوبري لا يجوز لما ذكرنا وكذا في المحيط اه قال الحدادي رحمه الله يصل من به سلس البول خلف مثله وأما إذا صلى خلف من به السلس وانقلبت الرمي لا يجوز لأن الإمام صاحب عذر من والمأموم صاحب عذر واحد اه

(قوله في المتن وقارئ بأبي) قال في الظهيرية القاري إذا اقتدى بأبي قيل بصير شارعا في صلاة نفسه وقيل لا يصير شارعا وفي رواية عدم الشروع أصح اه وفي الخلاصة ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون أميا حتى يصلي بغير قراءة فعلى هذا من قدر على القراءة المحض ولم يحفظ يكون أميا اه كما في وقال في الغاية فالأبي عندنا من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلواته اه قال الاكل ومن أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أميا عند أبي حنيفة وثلاث آيات أو آية طويلة عندهما يجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار اه ولو اقتدى الأبي بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الفضلي لا تصد صلواته لان صلواته كانت بقراءة وقال غيره تصد صلواته بقوى حاله ثم ذكر في جنس هذه المسائل ان صلاة الامام جائزة الا اذا كان الامام أميا والمقتدى قارئاً أو أخرس والمقتدى أميا حيث لا يجوز وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء به بصير شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدت وزيادات الزيادة لا يصير حتى لو صدق فقهه لا ينتقض وضوءه وفي رواية باب الاذان بصير شارعا وفي المحيط الصحيح هو الاول لأنه نص عليه محمد في الاصل حتى لو كان متطوعا يلزمه القضاء لان الشروع كالتذرع ولو تذرأ ن يصلي بغير قراءة لا يلزمه القضاء فكذا اذا شرع وفيه نوع تأمل وقيل مادكر في باب الحدت قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان فساد الجهة بوجوب فساد التحريم عندهم خلافا لهما اه دراية وهذا الفرع سيأتي في كلام الشارح عند قوله في المتن أو تعلم أي سورة وقد ذكر هناك أن صلواته تصد عند العامة لان الصلاة بقراءة تحقة فوق الصلاة بالقراءة اه فلا يمكنه البناء عليها اه قوله ولم يحفظ يكون أميا انظر (١٤١) الى ما كتب على هامش شرح الجمع

عند قوله القراءة فيهم من مصحف مقسمة منقولا عن أبي البقاء اه (قوله في المتن وغير مومي بمومي) قال في الهداية وفيه خلاف زفر اه (قوله لقوة حالهما الى آخره) المراد قوة الحال الاشتغال على ما لم تشتمل عليه صلاة الامام مما توقف عليه الصلاة اه (قوله في المتن ومفترض بمنقل الى آخره) قال السجالي رحمه الله ثم قيل انما لا يجوز اقتداء المفترض بالمنقل في جمع الصلاة لافي البعض فان محمد اذا رفع الامام رأسه من الركوع فاقندي

المعذور بالمعذور ان لم يجد عذرهما وان اختلف فلا يجوز قال رحمه الله (وقارئ بأبي) لان القارئ أقوى حاله من المعذور وكذا لا يجوز اقتداء أي بأخرس لان الأبي أقوى حاله منه لتقدرته على التحريم قال رحمه الله (ومعكس بعلم وغير مومي بمومي) لقوة حالهما والتي لا يتضمن ما هو فوقه قال رحمه الله (ومفترض بمنقل) وقال الشافعي يجوز اقتداء المفترض بالمنقل لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم رجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض لانه لا يظن بمعاذ أنه كان يصلي النافلة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويترك فضيلة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيهم عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لتجعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أنفسكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة أو وصفها وفي الأفعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه وهذا لا يجوز بالجمعة خلف من يصلي الظهر أو الفجر أو التفل ولانه لو جاز لنا شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان عليه الصلاة والسلام يصلي بكل طائفة على حسنة والجواب عن حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يا معاذ ان تصلي معي ولما ان تخفف على قومك ولو كان يصلي معك الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعمل بهذا أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النافلة ولا يكون بذلك تارك الفضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل يكون باعيا بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

به انسان فسبق الامام الحدت قبل السجود فاقطفه صح وبأبي بالسجدتين ويكونان نة لا القليلة حتى يعيدهما بعد ذلك وفرضنا في حق من أدرك الصلاة وكذا المنقل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني يجوز وهو اقتداء المفترض بالمنقل في حق القراءة والعمامة على المنع مطلقا ومنعوا نية السجدين بل هما فرض على الخليفة ولما لوتر كما فسدت لانه قام مقام الاول فليزمه ما لزمه وقالوا صلاة المنقل المقتدى أنه ذك حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا الزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول فكذا لو أقصد على نفسه لزمه قضاء الاربع اه قلنا تأمل (قوله لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) في الصحابين عن جابر ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم رجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ثم ذكر في كتاب الادب وروى الشافعي عن جابر ان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة انتهى كمال (قوله اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الى آخره) المفهوم منه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لان المعذور وقوع الخلاف على الأئمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة اه غاية قال في الغاية وقد رد الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال قدرى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز أن يكون من قول ابن جريج أو من قول عمرو أو من قول جابر بناء على ظن واجتهاد لا يجوز اه وقال في الهداية وقد سئل أجد عن حديث معاذ ضعف هذه الزيادة وقال من كلام ابن عيينة اه

(قوله اذ لا يجوز اقتداء الى آخره) لعل لازمة اه كذا يحط شيخنا الغزي رحمه الله (قوله لا يجتري الى آخره) كذا هو ثابت في بعض النسخ وعلى هذا فلفظة لا من قوله اذ لا يجوز وليست برائدة اه وفي مسودة المصنف لفظة لا ثابتة ولفظة الاساقفة اه (قوله وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط الى آخره) لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس وجاء انسان واقتدى به في الاخر بين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدى لان الصلاة واحدة ذكره في الظهير به وقد نقلت عبارتها على هامش شرح المنجم عند مفترض متنفلا ولا نهكس اه فعلى ما ذكره يجوز اقتداء القاشي بالقاشي اذا فاتهم حاصلة واحدة من يوم واحد كالادامو به صرح في الغاية قال قيل الكلام الاول والى رحمه الله في الفصل العاشر من كتاب الصلاة على مثله انما اذا قولونسي رجل الظهر واخر العصر فام احدهما الاخر لم تجز صلاتنا مؤتم وكذلك لو كانت (١٤٣) صلاة واحدة فاتهما من يومين ولو كانت من يوم واحد جازت صلاتهما لان

وفضيلة اقامة الجماعة في قومه والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة النهى عن الانفراد لان يوافق الامام في صفة الفرضية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذين صلوا الفرض في رحالهما اذا صلتما في رحالكما ثم اتبعهما جماعة فصليا معهم فانها الكفاية ولو كان المراد بالنهي مطلق النقل لم يصح هذا قال رحمه الله (وبمفترض آخر) أي لا يجوز اقتداء مفترض بمفترض فرضا آخر واخر صفة لشرط محذوف كما قد ذكرناه ولا يجوز ان يكون صفة لمفترض لفساد المعنى اذ لا يجوز اقتداء المفترض الا بمفترض آخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء لان الاقتداء مشتركة وموافقة فلا يكون ذلك الا بالاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته فبئذ صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن أي تتضمن صلاته صلاة المقتدى ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور وانما يجب التزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل الا اذا نذر أحدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقضى أحدهما بالآخر صحح للاتحاد ولو أفسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضاءه لا يجوز للاختلاف ولو كان أحدهما مقتديا بالآخر فإفساء ثم اقتدى أحدهما بالآخر صحح للاتحاد كما يصح قبل الافساد ويجوز اقتداء الخائف بالخائف لان وجوبهما عارض لتحقق البريقيت نفلا ولا يجوز اقتداء الناذر بالخائف لقوة النذور وعلى العكس يجوز ولو اقتدى مقلدا أي خيفة في الوتر بمقلداي يوسف يجوز لاتحاد الصلاة ولا تختلف باختلاف الاعتقاد ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء من هذه المسائل هل يصير شارعا في التطوع أم لا ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا فيه وذكروا في باب الاذان انه يصير شارعا في المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا بطل تنقلب نفلا كثيرة المفاوضات اذا بطلت تنقلب عنانا وعند محمد اذا بطلت جهة الفرضية يبطل أصل الصلاة قال الرازي عقوبه الاشبه ان يقال ان فسد لفقد شرط الصلاة كالظاهر خلف المعذور لا يكون شارعا وان كان للاختلاف بين الصلاتين ينبغي أن يكون شارعا فيه غير مضبوط بالقضاء لاجتماع شرائطه فصار كالظن وعمره والخلاف يظهر في حق بطلان الوضوء بالهتفه قال رحمه الله (لاقتداء متوضي بمتميم) أي لا يفسد اقتداء متوضي بمتميم وقال محمد يفسد لانها طهارة ضرورية وبالماء أصلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز ولهما ما روي ان عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متميم عن الجنابة وهم متوضون فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بالاعادة ولانها طهارة مطلقة ولهذا لا تتقدر الصلاة) قال المرغيناني

صلاة القوم بناء على صلاة الامام حتى فسدت صلاة القوم بفساد صلاة الامام وتنقص بسبب الامام والبناء على المعدوم باطل وعلى الموجود صحح في المستلين السابقتين اتفقت تحريمه القوم لصلاة متوصوفة بوصف عدم ذلك الوصف في صلاة الامام فكان هذا بناء على المعدوم وفي المسئلة الثالثة اتصف صلاة الامام والمقتدى بصفة واحدة ووجبنا بسبب واحد فكان بناء على الموجود اه (قوله بعين ما نذر به صاحبه) أي بان يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان اه (قوله ولا يجوز اقتداء الناذر بالخائف الى آخره) ولان يصلي ركعتي الطواف خلف من يصلها اه زاد الفقير (قوله بمقلداي يوسف) أي ومحمد اه غايه (قوله للاتحاد الصلاة) قال المرغيناني

وعندي تطيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقضى به انسان في الاخر بين يجوز وان كان هذا قضاء في حق المقتدى لان الصلاة واحدة اه غايه (قوله ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا الى آخره) أي وهو الصحيح كما سبق نقلنا عن الهداية والظهير به (قوله لاقتداء متوضي الى آخره) وفي الخلاصة اقتداء المتوضي بالمتميم في صلاة الجنابة تجاز بلا خلاف اه فتح (قوله أي لا يفسد الى آخره) فبئذ شيخ الاسلام بان لا يكون مع المتوضي ما مخرقا لغيره وأصله فرع ان رأى المتوضي المقتدى بمتميم ما في الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته بخلافه لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجوبها له ومنع زقربان وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغي أن يحكم بان محل الفساد عندهم اذا نزل علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك اه فتح (قوله وهو متميم عن الجنابة الى آخره) والمحدث المتميم أولى بالامامة من الجنب المتميم اه كوز الفقه للرعشي

(قوله في الترتيب والجمع) أي وهذا بالاجماع اه ع (قوله وقال محمد لا يجوز) أي وهو القياس اه (قوله فلما دخل أبو بكر في الصلاة) وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت أو الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره وفي البخاري أنها صلاة الظهر وقال ابن حجر في فتح الباري أنه صرح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح (قوله بين رجلين) هما علي والعباس اه (قوله يسمع الناس تكبيره الى آخره) في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعديد وغيرهما اه أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الاستفالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالباً يشتمل على مئة همزة الله أو أكبر أو بانه وذلك مفسد وان لم يشتمل فأنهم يباليون في الصباح زيادة على حاجة الإبلاغ والاستغال بصر رات التغم اظهار للصناعة التغمية لأقامة للعبادة والصباح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصباح وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه اذا ارتفع (١٤٣) بكاءً ومن ذكر الجنة أو النار لا يفسد

ولصية بلغته تقصد لانه في الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار فهو بمنزلة ولو صرح به لا تقصد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيناه أو أدركوني أفسد وان كان يقال إن المراد اذا حصل به الحروف وهذا معلوم ان قصده إعجاب الناس به ولو قال اجسوا من حسن صوتي وبخبري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا أرى أن ذلك يصدر عن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر عن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك النوع لعب فأنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بصر بالنعيم

بشدة الحاجة عندنا وقيل هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما فيعمل ٤ له وعند محمد أن الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز قال رحمه الله (وغسل بجماع) لاستواء حالهما وهذا لأن الخلف مانع من سريه الحشد الى القدم وما حل بالخلف بزبله المسح بخلاف السخاضة لأن الحديث موجود حقيقة وان جعل في حقها معدوماً حكم بالضرورة والماسح على الجبيرة كالمسح على الخفين بل أولى لانه كالغسل لما تحته قال رحمه الله (وقائم بقاعدو بأحذب) أما اقتداء القائم بالقاعد فالمدكور هنا قولهما وقال محمد لا يجوز وهو قول مالك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحد بعدى جالساً أو قائماً أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف ولهما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يبلى بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام بهادي بين رجلين ورجلاه مختطبان في الأرض فجاء مجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبلى بالناس جالساً أو أبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان إماماً أو ليهذا جلس عن يسار أبي بكر ومعنى قولها ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر فابو بكر كان مباحاً حينئذ اذا لا يجوز أن يكون للناس إماماً في صلاة واحدة الأخرى أنه جاء في بعض رواياته أبو بكر يسمع الناس تكبيره وماروا به ضعفه أبو عمر بن عبد البر وأما إمامة الاحد فقد ذكر في النخبة أنه يجوز ولم يحك خلافاً وذكر القرافي أن حنبه اذا بلغ حد الركون على الخلاف وهو الاقرب لان القيام هو استواء النصفين وقد وجدنا استواء النصفين فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤم القاعد القائم لوجود استواء النصفين اعلى وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الاحد للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع التوازل وقيل يجوز والاول أصح ولو كان يقدم الامام عوج فقام على بعضها يجوز وغيره أولى قال رحمه الله (ومومي بئله) وسواء كان الامام مومي قائماً أو قاعداً استواء ما وان كان مضطجعاً أو الموم قاعداً أو قائماً لا يجوز لان القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لانه ليس بمتصوفاً ولذا انه ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه اذا عجز عن السجود فكان القاعد أقوى حالاً وقيل يجوز واختار

فيه من الرفع والخفض والترتيب والرجوع كأن تعني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغمي اه فتح القدير (قوله وأما إمامة الاحد) قال في التبيين بعلمة النون في فصل الركون الاحد اذا بلغت حدته الركون يشير برأسه الركون لانه عاجز عما هو أعلى اه (قوله فقد ذكر في النخبة أنه يجوز الى آخره) أي مطلقاً وهو ظاهر فتاوى القاضي اذ فيها ويجوز امامة الاحد للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد اه فأطلق كآثر من غير تفصيل اه (قوله وفي الفتاوى الظهيرية الى آخره) هكذا هو يحفظ المصنف رحمه الله والذي وقفنا عليه في نسخ متعددة من الظهيرية هكذا ولا تصح امامة الاحد للقائم هكذا ذكر في مجموع التوازل وقيل يجوز والاول أصح اه (قوله ولو كان يقدم الامام عوج) العوج بفتحين في الاجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود ونحوه وهو عوج والاني عوجاً من باب أجر والعوج بكسر العين في المعاني يقال في الدين عوج وفي الامر عوج اه مصباح (قوله أو قائماً لا يجوز) أي لان القيام أقوى والقعود معتبر بدليل اقتداء القائم به دون المضطجع فنسبت به القوة كذا عطل في الغاية

(قوله) ومتنقل بمفترض الى آخره) وقال مالك والزهرى لا يجوز اقتداء المنقل بالمفترض أيضا لان الاقتداء مشرقة ومواهب والمغايرة بين المفترض والنقل ثابتة وجوابهما ما قلنا من حديث معاذ وقوله عليه الصلاة والسلام لا يذركم بكيا باذرا اذا كان أمرا مسويا يؤخرون الصلاة عن وقتها واذا كان (١٤٤) كذلك فصل في جنتك ثم اجعل صلواتك معهم سبعة اه دراية (قوله)

وقال الشافعي لا يعيد
أى وفي الجمعة يعيد
عندهم اه غايه (قوله)
وعن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الى آخره)
هذا الحديث والذي قبله
قال صاحب الغايه فيهما
نقلا عن أبي الفرج
لا يعرفان اه (فرع)
ذكره في الجنبى مهم زمانا
ثم قال انه كان كافرا
وصلت مع العلم بالصلاة
الماتعة أو بلا طهارة لبس
عليهم إعادة لان خبره
غير مقبول في الديانات
لصفحة باعترافه اه فتح
(فرع) نقله في الدراية
عن جبل النوازل شك في
اتمام وضوء امامه جاز
اقتداؤه به لان الظاهر هو
الاتمام اه فتح (قوله فانه
لم يستيقن بالجنابة الى
آخره) أى قبل الدخول
في الصلاة اه غايه (قوله)
ان عمر خرج الى الجرف
قال في المصباح والجرف
بضم الراء وبالساكون
للتخفيف مأجرفته السيول
وأكنه من الارض
وبالخشف اسم موضع
قريب من المدينة بطريق
مكة على فرسخ اه (قوله)
قال في الذخيرة وهو الصحيح

الاول قال رحمه الله (ومتنقل بمفترض) لان المفترض أقوى انا الحاجة في حق المتنقل الى أصل الصلاة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية ولا يقال ان القراءة في الاخيرين فرض في حق المتنقل نقل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانه اقتداء بالمفترض بالمتنقل لانا نقول صلاة المقتدى أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا الزمة قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو أخذ المقتدى صلواته يلزمه أربع ركعات في الرابعة فكان تبع الامام فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نقل في حق الامام قال رحمه الله (وان ظهر ان امامه محدث أعاد) وقال الشافعي لا يعيد وعلى هذا الخلاف الجنب والنبي في ثوبه أو بدنه نجاسة له قوله عليه الصلاة والسلام أيما امام صلى بقرم وهو جنب فقد تمت صلواتهم ثم يغتسل هو ثم يعيد صلواته وان صلى بغير وضوء مثل ذلك وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر القوم بالاعادة ولانه لا يمكنه الاطلاع على حال الامام فتعذر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قدمت صلاة الامام قدمت صلوات من خلفه وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم ولان صلواته مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة وكانا بان ان الامام كافرا أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أوى وأقرب من ذلك ما لو بان انه صلى بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع فكذا المحدث لانه لا احرام له حيث لا يكون شارعا في الصلاة مع المحدث ولا معتبر بعدم إمكان الاطلاع في الشروط وما رواه ضعفه أبو الفرج وأما اثر عرفانه لم يستيقن بالجنابة وانما أخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطأ ان عمر خرج الى الجرف فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما ارانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال وغسل ما ارانى في ثوبه ونضح ما لم يره واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضوى قال رحمه الله (وان اقتدى أى وقارى بأبى أو استخلف أميا في الاخيرين قدمت صلواتهم) أى صلاة الجميع وقال أبو يوسف ومحمد صلاة الامام ومن لا يقرأ ثمانية لانه معذورين وغير معذورين فصار كالقارى اذا أم قوما لا يسن وعراة وكذا سائر اصحاب الاعذار اذا أموا تبطل صلاة غير المعذورين لا غير ولاى حنيفة أن الامام ترك القراءة مع القدرة عليها اذ كان يمكنه ان يقتدى بالقارى حتى تكون صلواته بقراءة فانما قدمت صلاة الامام قدمت صلواته من خلفه ممن يقرأ أو ممن لا يقرأ والفرق بين هذا وبين سائر الاعذار ان قراءة الامام قراءة للوتم فتركه مع القدرة عليه ولا يكون سائر الامام سائر القوم حتى لا تكون عورتهم مستورة يستعرون الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار ولا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فاقترقا ثم قيل انما تصد صلاة الامام عنده اذا علم ان خلفه قارئ وي ذلك عن القاضي أى حازم وفي ظاهر الرواية لا فرق بين العلم وعدمه لان القرائن لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل وقال الكرخى اذا اقتدى به القارى ولم ينو الاى امامته لا تفسد صلواته لانه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه كلمة وقيل تفسد وان لم ينو امامته لان الفساد يتمكنه من الاقتداء بالقارى فاذا لم يشترط علمه على الظاهر على ما تقدم فكيف تشترط نيته واختلفوا في شرعية صلاة الامام فقال بعضهم لا يصير شارعا روى ذلك عن الطحاوى قال في الذخيرة وهو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا اجاب أو ان القراءة تفسد صلواته وهو مروى عن الكرخى ولو كان الاى يصلى وحده والقارى وحده يجوز على الصحيح لانه لم

وجهه أنه لا فائدة في الحكم بعينه لان الفائدة اما في لزوم الاتمام أو وجوب القضاء وكلاهما منتفاه يظهر
فتح (قوله وقيل يصير شارعا) أى لان الاى قادر على التكبير اه فتح (قوله فاذا اجاب أو ان القراءة تفسد صلواته الى آخره) وانما يلزم
المقتدى به منتفلا اقتضاء مع انه افساد بعد الشروع لانه انما صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالندب ولو نذر صلاة بالقراءة
لا يلزمه شئ الا في رواية عن أبي يوسف كذلك هذا اه فتح (قوله ولو كان الاى يصلى وحده والقارى وحده الى آخره) قال أبو حازم على

قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول مالك رحمه الله وفي شرح الطحاوي لاروايه عن أبي حنيفة فيها بل اختلف المشايخ في ذلك اه كافي وكان أبو الحسن الكرخي به قول اقتداء القاري بالامير صحيح في الاصل لكن انا بماه أو ان القراءة تفسد صلواته وكان أبو جعفر يقول لا يصح أصلا هذا لفظ صاحب الغاية اه (قوله وفيما اذا قدمه) أي أحدث فاستخلف اميا اه كافي (قوله في المتن وان سبقته حدث) كتب الشيخ الشلبي في هذا الحمل ترجمة وهي قوله باب الحديث في الصلاة هذه الترجمة موجودة في غالب ما وقعت عليه من نسخ المتن وفي بعض منها ضمه الى باب الامامة فقال باب الامامة والحديث في الصلاة وعلى هذه النسخة مشى الشارح رحمه الله اه (قوله في المتن وان سبقته حدث الى آخره) عن العلامة فخر الدين المايبرغي البناء في الاحداث الخارجة من يده موجبة للوضوء دون الغسل بلا قصد له حدث أو سببه أو من غيره ولم يأت بعده ما ينافي الصلاة من توقف أو فعل ينافي الصلاة عماله بدمنه اه كافي (قوله قوله عليه الصلاة والسلام من قام الى آخره) وجه الاستدلال بالحديث ان قوله ولين أمر وأدى درجاته الاباحه فيثبت شرعية البناء ولا يقال قوله فليتوضأ للوجوب فينبغي أن يكون ولين للوجوب أيضا قلنا لا يضر لانه لو كان للوجوب يكون المدهى أثبت لكن البناء غير واجب بالاجماع اه كافي (قوله وقال عليه الصلاة (١٤٥) والسلام اذا صلى أحدكم الى آخره)

الحديث الثاني قال العلامة كمال الدين فيه انه غريب وانما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بانفه ثم ينصرف ولو صح ما رواه لم يجز استخلافه المسبوق اذا صار له عن الوجوب اه فتح (قوله والاستئناف أفضل الى آخره) قال في الدراية ومعنى الاستئناف أن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء اه (قوله تحرزاعن شبهة الخلاف الى آخره) هذا الجواب عن الحاقه بالحديث الحمد اه (قوله أولا يكون بينهما

يظهر منهما رغبة في الجماعة وفيما اذا قدمه في الاخرين بعد ما قرأ في الاولين خلاف زفره يقول لان فرض القراءة قد تآدى قبله وعن أبي يوسف مثله وجه الظاهر ان الامير أضعف حالا وأتقص صلاة من القاري فلا يصلح اماما له كلرأه والصبى ولان كل ركعة صلاة لا يجوز دخولها عن القراءة بتحقيقا أو تقديرافي حق الامير لعدم الاهلية فان قيل التاثير بقدره الغير لا بعد قادر عند أبي حنيفة ولهذالم يوجب الجمعة والحج على الضرير وان وجد فأنشأ مشى معه فكيف اعتبره قادرافي مسائل الامير قلنا انما لا تعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الامير قادر على الاقتداء بالقاري من غير اختيار القاري فينزل قادر على القراءة قال رحمه الله (وان سبقه حدث) أي المصلي (توضأ وبني) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي لان الحديث ينافيها والمشي والانحراف يشدانها فأشبه الحديث الحمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من قام أو رجع أو أمذى في صلواته فليتوضأ ولين على صلواته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فقامه أو رجع فليضع يده على فميه ويقدم من لم يسبق بشئ ولان الباري فيما سبق فلا تعلق به ما يتعمد والاستئناف أفضل تحرزاعن شبهة الخلاف وقيل إن المنفرد يستقبل والامام والمؤتمنين صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء أم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى يعود الى مكانه حتما الا أن يكون امامه قد فرغ أولا يكون بينهما حائل واختلفوا في الافضل للمنفرد والمقتدى بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود أفضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الفضلي والكرخي وقيل منزله أفضل للمقيمين من تغليل المشي وذكر في نوادر ابن جماعة أن العود يفسد لانه مشى بلا حاجة ومن شرط جواز البناء أن يتصرف من ساعته حتى لو أدى ركعة من الحديث أو مكث مكانه قد رما يؤدي ركعة فسدت صلواته الا اذا أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم اتقه فاه يبي وفي المتن ان لم يتوجه الصلاة لا تقصد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحديث ولو قرأها

(١٩ - زيلعي أول) (حائل) أي فيختير اه والمراد بالحائل المانع من صحة الاقتداء وقد ذكره في فتح القدر اه (قوله وذكر في نوادر ابن جماعة أن العود يفسد) أي والصحيح عدمه ليكون مؤثرا للصلاة في مكان واحد اه فتح (قوله لانه مشى بلا حاجة) قال في الغاية ثم لو حمل الاناء بعد الوضوء الى موضع صلاة يبدوا واحدة بآز البناء ولو جمل مع نفسه ليتوضأ به لا يبي ذ كر ذلك المرغيباني وقال في المفيد كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف اه (قوله ثم اتقه فانه يبي) وعن محمد لور كرع وجد في حال نومه ثم اتقه وذهب جازله البناء لان ما أتى به في حال نومه كالعدم اه غاية (قوله لانه لم يوجد جزء) الذي في مسودتنا المصنف لم يؤد اه قال في الدراية ولو ترزكو عابض يده على ركبتة مشيرا اليه وفي السجود على الجهة وفي القراءة على الفم وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على أنفه اه وفي الغاية ركعة واحدة باصبع واحدة وسجدة واحدة باصبع واحدة وفي اثنتين باصبعين وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه وفي السهو يشير بذلك بعد السلام يتصو بل رأسه يمشاوشما الا قال ذكره في جوامع الفقه وقال في الدراية أيضا قال مجده الائمة أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستويا بل يتأخر محمد ودبائهم ينصرف اه وقال في المختبي أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستويا فنفسه صلواته بل يتأخر محمد ودبائهم ينصرف اه (قوله جزء من الصلاة مع الحديث الى آخره) قلناه في حرمة الصلاة فيما وجد منه صالحا لكونه جزءا منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد اذا كان غير محتاج فلذا كان

الصحيح أنه لو قرأها أبا أو با تنفسا لا دائم كإمام الحديث أو المشي وان قيل تنفسا في الذهاب لا الأياب وقيل بل في عكسه بخلاف الذكر
لا يمنع البناء في الأصح لأنه ليس من الأجزاء اه فتح ﴿ فروع ﴾ من الغاية ولو با وز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلواته لأنه منى
بلا ساجدة كذا في شرح الطحاوي اه كذا وفي مختصر البحر المحيط بيني ولو استقى ماء لوضوئه أو خرز لونه قال في المحيط وغيره فسدت
صلواته وليس ذلك من ضرورات البناء في المرفغيناني يستقى من البئر وبينه قال وقال الكرخي والقنوري لا يبني وذكر في التصفه أنه
يبني ولم يحسب كحلافا وروى أبو سليمان أيضا أن الاستحمام من البئر لا يمنع البناء فإنه قال لو كان الماء بعيدا أو البئر قريبة تحتاج إلى
التزح بخضار أقل الأمر من مؤنة ولو طلب الماء بالاشارة أو اشتراه بالتعاطى أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذ منه لا يبني
ولو نذر كراهه لم يمسح رأسه فرجع ومسح بجزءه لأنه لا بد له منه اه وفي الدراية تنقلا عن فتاوى العتباتي والمجتبي نزع الماء من البئر
لا يفسد ولو كان الدلو مخرقا فخرقه تنفسا اه قوله وقيل لو أحدث را كعا ورفع رأسه فائتلمع الله إلى آخره وقال المرفغيناني نص
عليه في المنتقى اه غاية أي ولان الرفع يحتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التمسح ظهر قصد الأداء اه فتح (قوله
مع نذرته) بفتح النون والضم لغة اه مصباح (قوله وقيل على الاختلاف) أي لان الوضع والابتن من صنعهم اه غاية (قوله
بنت في قولهم جميعا) أي وهذا (١٤٦) بناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم وهو قول المشايخ اه فتح قوله

خلافا لابن رستم أي لان
عنده لا يجوز لها البناء لأنها
عورة والحديث حجة عليه
اه كذا وفي النخبة المرأة
كالرجل في الوضوء والبناء
لان كلمة من في الحديث
تتناول الرجل والمرأة اه
كذا (قوله وان كشف
عورته للاستحمام إلى آخره)
وفي الخلاصة إذا استجب
الرجل والمرأة فسدت ثم
نقل من الخبر يستجبي
من تحت ثيابه ان أمكن
والاستقبال وفي النهاية عن
القاضي أبي علي التستبي
ان لم يجسد بدامنه لم يفسد
وان وجد بان تمكن من

تنفسا وآيبالا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لان في الأول أدى ركاع الحديث وفي الثاني مع
المشي والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الأصح وقيل لو أحدث را كعا ورفع رأسه فائتلمع الله لمن
جده لا يبني وعن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به اتمل سجوده ولم ينو شيئا فسدت
صلواته وان أراد الانصراف لا تنفسا ومن شرطه أيضا أن يكون الحديث مما لو باحتي لو أصابته شعبة أو
عضة زنبور فسأل منها دم لا يبني لأنه بضع العباد مع نذرته فلا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبني لعدم
صنعه ولو وقعت طوبى من سطح أو سفر حلة من شجرة أو نعت ربي موضع في المسجد فادما قيل
يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف ولو عطس فسبغ الحديث من عطاسه أو تنصع فخرجت
منه ريح يشقونه قيل يبني وقيل لا يبني ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبالا بنت في قولهم جميعا
وبصر يكها بنت عنده وعندهما لا تبني وان أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة تغسلها فان كانت
من سبق الحديث منه بني وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف والفرق لهما أن هذا غسل
لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الأول تبع للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحديث لا يبني وان
كانت في موضع واحد وان كشف عورته للاستحمام بطلت صلواته في ظاهر المذهب وكذا اذا
كشفت المرأة ذراعها للوضوء وهو الصحيح ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمشح وبتمضمض
ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلواته والاول أصح
قال رحمه الله (واستخلف لولم اماما) أي ان كان اماما للماروينا وصورة الاختلاف أن يتأخر محدوديا
واضعابه في أنفسه يوهم أنه قد عرف فينقطع عنه الفنون وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

الاستحمام وغسل النجاسة تحت القميص وأدى عورته فسدت اه فتح (قوله وكذا اذا كشفت المرأة
ذراعها إلى آخره) أو كشفت رأسها بالمشح اه فتح بالمعنى قال في الدراية وعن أبي يوسف في غير رواية الاصول ان أمكنها الوضوء من غير
كشف عورتها بان يمكنها غسل ذراعها في الكمين ومسح رأسها مع الحمام بان كان ذلك رقيقة يصل الماء إلى ما تحتها فكشفتها لا يبني ولو لم
يمكنها بان كان عليها جبة وخارجتين لا يصل الماء إلى ما تحتها جاز كالرجل اذا كشف عورته في الاستحمام عند مجاوزة النجاسة فخرج
أكثر من الدرهم الا أن محمدا أطلق الجواب لان في إزامها الغسل في الكمين حرجا اه (قوله وهو الصحيح إلى آخره) أي وان روى
جواز كشفها اه فتح (قوله في المتن واستخلف لولم اماما إلى آخره) قال الطحاوي ولو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحديث وتأخر
فأيهما سبق إلى مقام الامام فهو الامام وعلى القوم أن يقتدوا به وان تقدم معا فأيهما اقتدى به القوم فهو الامام ولو اقتدى بعضهم
بهذا وبعضهم بهذا يعتبر الاكثر فصلاة الاكثر مع امامهم جائزة وصلوة الاقلين مع امامهم فاسدة وان كانوا سواء فسدت صلواتهم جميعا
اه ولو كان المسجد مملآن وصفوف خارج المسجد صح اقتداؤهم جميعا بالامام فخرج الامام من المسجد واستخلف واحدا من خارج
المسجد لا تصح وفسدت صلاة القوم بخروج الامام من المسجد قبيل الاختلاف عندهما وقال محمد يصح الاختلاف اه ش طحاوي
(قوله ان كان اماما) أي ان كان الذي سبقه الحديث اماما اه (قوله يوهم أنه قد عرف) أي أخذ بثوب رجل إلى المحراب
أو مشير إليه اه

(قوله من الصف الذي يليه) أي لقربه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليبيني منكم أولوا الاحلام والنهي لانه اذا نابه نابة استخلف منهم اه غايه (قوله ولوتنكم بطلت صلاتهم الى آخره) أي سواء كان عامدا أو ساهيا أو باهلا اه غايه (قوله وفي صلاة الامام روايتان) قال الطحاوي تفسد صلاته أيضا لانه بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف لصيرته في حكم المقتدي به كغيره فيترك الاستخلاف لما أن فسدت صلاتهم فلا أن تفسد صلاته كان أولى وقال أبو عبيدة لا تفسد لانه في حق نفسه كالتفرد وهو الاصح اه دراية (قوله ولم يجاوز الصوف بطلت صلاته عندهما) قال في الغايه والصحيح قولهما قال الكمال رحمه الله ولو استخلف من آخر الصوف ثم خرج من المسجد ان قوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما تفسد صلاته من كان متقدما دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان قوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصير الخليفة الى مكانه أو قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم اه (قوله والصوف متصله) أي بالمسجد اه (قوله ولو استخلف من الصوف التي خارج المسجد الى آخره) قال في مختصر البصير المحيط وفي المسجد يستخلف والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس اه غايه واذا لم يوجد شي من ذلك فتوضا في جانب المسجد والقوم ينتظرون ويرجع الى مكانه واتم صلاته أجرهم اه غايه وفي مختصر البصير المحيط لو سبق الحدث في صلاة الجنائز ينيق له ان يبيني وفي الاستخلاف خلاف كذا في الغايه قوله واذا لم (١٤٧) يوجد شي من ذلك يعني لم يستخلف ولم يتقدم أحد اه (قوله

ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة ولوتنكم بطلت صلاتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان وان كان خارج المسجد صوف متصله وخرج من المسجد ولم يجاوز الصوف بطلت صلاته عندهما وعند محمد لا تبطل لان الواضع الصوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الاخراف لكن في المسجد ضرورية ولا ضرورية خارجة ولهذا ذكر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصوف متصله لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعنده يجوز قال رحمه الله (كلو حصر عن القراءة) أي استخلف في الحدث كما يستخلف اذا جاز عن القراءة وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراءة بل يتبها بالقرائة لانه ليس في معنى الحدث لانه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تحقق فيما يغلب وهذا لان نسيان جميع ما يحفظه من القرآن في الصلاة بعيد فصار كالجناية وله ان العجز هنا الزم لان في الحدث لو وجدناه في المسجد يتوضا به ويبيني فلا يحتاج الى الاستخلاف ولهذا لو تعلم من معصف أو علمه انسان فسدت صلاته فكان أولى بالجواز بخلاف الجنابة لانه يحتاج فيها الى زيادة أمور غالبا من كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه نجس أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما اذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخاف بل ركع وعضى على صلاته ولو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة له اليه وكذا اذا نسي القرآن وصار أميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا لان اتم القارئ صلاة الامي لا تجوز لما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان خرج من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغشى عليه استقبال) وقوله بظن الحدث

لو حصر عن القراءة) الحصر بفتحين العي وضيق الصدر والفعل منه حصر مثل ليس فهو حصر ومنه امام حصر ولم يستطع أن يقرأ وضم الحاء فيه خطأ كذا في المغرب وذكري في الصحاح من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه اه نهاية قال الشيخ قوام الدين الاتقاني ويجوز ان يكون حصر على فعل ما لم يسم فاعله من حصره اذا حصره من باب نصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب نجس وبالوجهين حصل لي السماع من شيخنا المحقق

برهان الدين الحر يقضي رحمه الله وبهما صرح نورا الاسلام في الجامع الصغير وقد وردت الغتان أيضا في كتب اللغة كالصباح وغيره وأما انكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لازم لا يجز له معقول ما لم يسم فاعله لا في مفتوح العين لانه متعد بجوز تاما لفعل منه للفعل فانهم اه (قوله وله ان العجز هنا الزم) أي أثبت بالنسبة الى العجز في الحدث اه كما في (قوله الى زيادة أمور غالبا) احترز بقوله غالباً من فاقد المصنفات به وتبهم ولا يوجد منه كشف العورة اه (قوله وصار أميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا الى آخره) قال العلامة كمال الدين وفي النهاية انما يجوز الاستخلاف انما يحل أو خوف فامتنعت عليه القراءة أما اذا نسي فصار أميا لم يجز وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عندهم يجوز في النسيان وهو في النهاية أيضا فلا يخجلون من شيء الا أن يؤزل النسيان هناك بما يشبه من امتناع القراءة اه (قوله بظن) بالياء التحتية في خط الشارح اه (قوله أو جن) يقال جن الرجل على ما لم يسم فاعله ولا يقال جنه الله بل أحنه الله فهو مجنون على غير قياس وقياسه مجن اه غايه (قوله أو أغشى عليه استقبال) قال في الدراية هذا اذا وجدت هذا الاشياء قبل أن يقعد مقعدا أو تشهد فامالو وجدت بعدد فسد لانه وصلاة القوم تامة لانه يصير خارجا عنهما بهذه الاشياء فان قيل الخروج بقوله فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد قبلنا وجد لانه بعدما صار محمد نبيها لا بد من اضطراب أو مكث بعد الحدث فان المكث اذا جاز من الصلوات من الحدث وهو صنع كيفما كان فيشذو جدا لصنع إمام من حيث الاضطراب أو من حيث المكث اه

(قوله معناه بظن الحدث منه) أي بان ظن الخياط رعا فامثلا اه (قوله في حق البغاة الى آخره) حتى لا يلزمهم بعد التوبة ضمان ما أتلفوه من النفس والأموال كالأهل العدل وإنما افترقوا في الآتام اهتابة (قوله وهذا هو الاصل الى آخره) أي أنه اذا انصرف لظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء قطهر بخلافه جاز البناء وان كان لم يجز قطهر بخلافه لم يجز اه فتح (قوله يعتبر قدر الصوف خلفه الى آخره) والوجه انما لم يكن ستره أن يعتبر موضع سجوده لان الامام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد (١٤٨)

معناه بظن الحدث منه ثم علم انه لم يحدث أما الاستقبال بالخروج من المسجد فلانه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته وعن محمد انه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد كما ألقنا التأويل الفساد بالصحيح في حق البغاة بخلاف ما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن أن تمت مسحه قد انقضت أو كان متبعا فرأى سرايا ظنه ماء أو كان في الظاهر وظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حجرة في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تقصد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل والمار والجبالة والنجاسة بمنزلة المسجد كذا روى عن أبي يوسف والمرأنا انزلت من مصلاتها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه ومكان الصوف في العصر اه حكم المسجد ولو تقدم قدمه ولم يكن له ثم ستره يعتبر قدر الصوف خلفه وان كان بين يديه ستره فالخالد ستره وعن محمد أنه يعتبر فيه قدر الصوف خلفه كما انما لم يكن ثم ستره وان استخلف تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة لا يفسد وهو اختيار أبي نصر وفي متفرقات الفقيه أي جعفران كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت صلاتهم وان أتى فسدت كانه رديار كوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يأت بركن وان لم يقم جازت وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا وهو القياس في الحدث وانما ترك العذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان كان يصلي وحده في العصر أمقدم موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء وأما الاستقبال فيما اذا جن أو أغنى عليه أو احتلم فلان هذه الاشياء نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولانه يسن في مكانه بعد وجود الانعاش والجنون وقد ذكرنا أن شرط البناء أن ينصرف من ساعته وفي الاحتلام يحتاج الى عمل كثير والى كشف العورة فلم يكن في معنى الحدث قال رحمه الله (وان سبقه حدث بعد التشهد نوضا وسلم) لان التسليم واجب فيتوضا بالبقية قال رحمه الله (وان تعمد أو تكلمت صلاته) أي تعمد الحدث بعد التشهد لانه لم يبق عليه شيء من فرائض الصلاة فخرج به من الصلاة وكذا اذا سبقه حدث بعد التشهد ثم أحدث متعمدا قبل أن يتوضا لمقلنا وكذا لو وقع في هذه الحالة تمت صلاته لكن يبطل وضوءه وعند زفر لا يبطل لان القهقهة لم تؤثر في نساد الصلاة فأولى أن لا تؤثر في نساد الوضوء وهذا لان الخبر ورد باعادتهم ما اذا لم يعد الصلاة فلا يعد الوضوء قلنا وجود القهقهة في آخر زمن الصلاة كوجودها في أثناء الصلاة فصار كنية الإقامة في هذه الحالة فانها تنقلب أربابا بانية وانما تفسد الصلاة لعدم حاجته الى البناء وكذا لو وقع في سجد في السهولان العود الى السجود ورفع السلام دون القعدة فكانه قهقهة بعد التشهد قبل السلام ولو وقع في الامام ثم القوم يبطل وضوءهم ثم يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا يجوز لهم البناء بعد ما سلم قهقهة هو حيث يبطل وضوءهم لانهم لا يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا يجوز لهم البناء بعد ما سلم الامام ولو وقع في الامام والقوم معا يبطل وضوءهم جميعا لانها صادقت جزأ من الصلاة قال رحمه الله

الى آخره) والوجه انما لم يثبت انتمى فتح (قوله وان لم يتم جازت) أي ولو اختلف القوم فسدت صلاتهم لاصلاة الامام اه فتح (قوله فكانه قهقهة بعد التشهد قبل السلام الى آخره) الا في رواية شاذة عن أبي يوسف العود الى سجود السجود ورفع القعدة كالعود الى سجود التلاوة فعلى ذلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة اه غامه (قوله ولو وقع في الامام الى آخره) انظر ما قاله الشارح فيما سياتي عند قوله كما يفسد بقهقهة امامه (قوله وبطلت الى آخره) قال العيني رحمه الله هذه الى آخره المسائل الملقبة بالاثني عشرية اه (قوله بطلت صلاته برؤية الماء الى آخره) لانه قد روى على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اه غامه فان قيل يشكل على هذا بانتمى اذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء له أن يتوضا ويبسنى على صلاته فلم تبطل صلاته هناك برؤية الامام والمسئلة في مسح الخف في فتاوى قاضينا قلنا الفرق بين ما حيث يلزمه الاستئناس هنا ولا يلزمه

في تلك المسئلة هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد الى ابتداء وجوده عند وجود الماء فيصير محدثا بالحدث السابق (وبطلت وفي مسئلتنا لم ينتقض التيمم بصفة الاستناد لا يتقاضاه بالحدث الطارئ على التيمم فلم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف فلا يلزم الاتقاس بصفة الاستناد كذا في القوائد الظهيرية اه كما في قوله أن يتوضا ويبنى مخالفا لما ساق في كلام الشارح في قوله أو تمت مسحه وعليك بجمعة هذا الخلف في فتح القدير اه

(قوله بطلت صلته برؤية الماء) أي بعد ما قد قدر التشهد اه ع (قوله أو مقتدبه ماء لشمل الكل إلى آخره) قال العيني رحمه الله بعد أن حكى ما ذكره الشارح رحمه الله قلت المصنف تبع في ذلك صاحب الهداية وغيره وأما مسألة المقتدى بالمتيم إذا رأى ما مضى فيها خلاف زفر وليس فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اه (قوله في المتن أو تمت مدته مستحبه) أي بعد أن قد قدر التشهد اه رازي وسواء كان مسافرا أو مقبلا اه ع (قوله وإن لم يكن واجدا له لا تبطل) قال الشارح في باب المسح على الخفين وقد قالوا إذا انتقضت عمدة المسح وهو في الصلاة لم يجزئ ما فيه من بعضي على صلته ومن المشايخ من قال نفد وهو الأشبه لسراية الحدث إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم به ويصلي كالقوي في أعضائه لمعة ولم يجزئ ما يغسلها به فإنه يتيمم فكذا هذا اه قوله فإنه يمضي على صلته قال قاضيخان وهو الأصح وقال الزاهد والأصح أنه يمضي فيها الاتيم قال الكمال والذي يظهر عدم صحة هذا القول وثمة كلامه نقلته في المسح على الخفين فانظر ما أردته اه وكذا لا تبطل صلته على الأصح اه منبع (قوله أو نزع خفيه) أي أو أحدهما اه غاية (قوله في المتن أو تعلم أي سورة إلى آخره) اقتدى الامي بقارئ بعد ما صلى ركعة إلى آخره فلما فرغ الامام قام الامي لتمام صلته فصلاته فاسدة في القياس وقيل هذا قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو (١٤٩) قوله ما وجه القياس أنه لا اقتداء

بالقارئ التزم أداءه هذه الصلاة بقراءة وقد يجوز عن ذلك حين قام للقضاء لانه منفرد فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام قراءته فتفسد صلته وحده الاستحسان أنه انما التزم القراءة ضمنلا لا اقتداء وهو مقتد فيما يقضى على الامام لا في ما سبقه ولا يتلو بخي كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مؤديا كلها بغير قراءة اه بدائع وفي البدائع أي صلى بعض صلته ثم تعلم سورة فقرأها فيما يقضى فصلاته فاسدة مثل الآخر من زول خرسه في خلال الصلاة وكذلك

(وبطلت إن رأى متيمم ماء) أي بطلت صلته برؤية الماء والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو آراه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير رؤية بطلت فدار الحكيم على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا ينفذ لانه لو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فقرأ المؤتم المتوضئا الماء بطلت صلته لعلمه أن امامه قادر على الماء باخباره وصلاحه تاما لعدم قدرته فلو قال وبطلت إن رأى متيمم أو مقتدبه ماء لشمل الكل قال رحمه الله (أو تمت مدته مستحبه) هذا إذا كان واجدا للماء وان لم يكن واجدا له لا تبطل لأن الرجلين لاحظا لهما من التيمم وقيل تبطل لأن الحدث السابق يسرى إلى القدم فيتيمم به كما يتيمم إذا بقي لعتم من عضوه ولم يجزئ ما يغسله على ما تقدم في باب المسح على الخفين ولو أحدث فذهب ليتوضئا فتمت المدة في هذا الحالة لا تبطل صلته بل يتوضئا ويغسل رجليه ويبنى لانه انما لم يغسل رجليه لم يحدث حل بالمعال فصار كحدث سبقه للمعال والصحح انه يستقبل لان انقضاء المدة ليس يحدث وانما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكانه شرع في الصلاة من غير تطهارة فصار كالمتيمم اذا أحدث فذهب للموضوع فوجزئ ما يغسله لانه لا يبطل لانه كذا المتحاشية اذا حدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت قبل أن يتوضئا قال رحمه الله (أو نزع خفيه بجملة يسير) بان كانا واسعين لا يحتاج فتحمال المعالجة في النزاع وان كان النزاع بفعل عفيف تمت صلته بالاجماع لوجود الخروج بشعله قال رحمه الله (أو تعلم أي سورة) أي تذكر أو حفظها بالسمع ممن يقرأ ممن غير اشتغال بالتعلم أمالو تعلم حقيقة تمت صلته لوجود صنعه لان التعلم في الصلاة قاطع وقوله سورة وقع اتفاقا أو هو على قولهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالآية تكفي وهذا اذا كان منفردا أو اماما بحيث يجوز امامته وأما اذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل ان صلته لا تبطل لان قراءة الامام قراءته فقد تنكامل أول صلته وبنائها تنكامل على الكمال جاز وهو اختيار أبي الليث

لو كان قارئ في الابتداء فصلى بعض صلته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أمافسدت صلته وهذا قول أبي حنيفة وقال زفر بن الهذيل لا تنفد في الموضعين وقال أبو يوسف ومحمد تنفد في الأول ولا تنفد في الثاني استحسانا وجه قول زفر أن قرص القراءة في الركعتين فقط الأثرى ان القارئ لو ترك القراءة في الأولين وقرأ في الآخرين أجزاء فاذا كان قارئ في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأولين فجزء عنها بعد ذلك لا يضر كالقراءة مع القدرة وانما تعلم وقرأ في الآخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضر بجزء عنها في الابتداء كالأبضرت كلها وجه قولهما انه لو استقبل الصلاة في الأول يحصل الاداء على الوجه الاكمل فامر بالاستقبال ولو استقبلها في الثاني لادى كل الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤديا البعض بقراءة ولا يي حنيفة ان القراءة تركز فلا تنسقط الا بشرط العجز عنها في كل الصلاة فاذا قدر على القراءة في بعضها فالتشرط فظهر ان المؤدي لم يقع صلاة ولأن تحريمه الامي لم تنعقد للقراءة بل انعقدت لافعال صلته فاذا قدر صارت القراءة من أركان الصلاة فلا يصح أداءها بالتحريم كما دأب سائر الأركان والصلاة لا توجد دون أركانها ففسدت ولان الاساس الضعيف لا يحمّل بناء القوي عليه والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعلى اذا وجد ثوبا للمتيمم اذا وجد الماء واذا كان قارئ في الابتداء فقد عقد تحريمه لاداء كل الصلاة بقراءة وقد يجوز عن الوفا بما التزم فيلزمه الاستقبال اه (قوله وقد قيل ان صلته لا تبطل إلى آخره) قال في الظهيرية وهو الصحيح وقال في الغاية بالاتفاق اه غاية وقال في الجوهرية بالاجماع

(قوله وعند عامتهم أنها تفسد) أي عند أي حنيفة خلافا لهما اه قال في الينابيع قوله أو كان أميا فتعلم سورة يريد به إذا كان يصلي وحده أمالو كان خلف الإمام قال بعضهم أنه على هذا الخلاف وقال بعضهم إن صلواته جائزة بالاتفاق وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ اه (قوله في المنزل أو استخلف أميا) أي بعدما أحدث اه ع (قوله وكره الفقيه أبو جعفر) أي في كتاب كشف الغوامض اه غايه (قوله أن صلواته لا تفسد) أي عند أي حنيفة اه غايه (قوله أو طلعت الشمس في الفجر) أي بعد ما قد قدر الشهد اه ع (قوله أو دخل وقت العصر في الجمعة إلى آخره) قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده إذا صار نزل كل شيء مثليه وعندهما إذا صار مثله وأجيب بان هذا على قول الحسن بن زياد إن بين الظهر والعصر وقتان هما فإذا صار نزل الشيء مثله يتحقق الخروج عندهم وقت الصلاة عندهما وعنده باطله وهذا يخالف قول المنصف رحمه الله أو دخل وقت العصر في الجمعة وقيل يمكن أن يقع في الصلاة بعد ما قد قدر الشهد إلى أن يسير النفل مثليه فيثبت يتحقق الخلاف وهو بعيد بخبري ولكن يمكن توجيهه على المروي (١٥٠) عن أبي حنيفة رضي الله عنه إن الخروج والدخول يكون نزل

وعند عامتهم أنها تفسد لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكا فلا يمكن البناء عليها قال رحمه الله (أو وجد عارثا) أي أو بانحور فيه الصلاة بأن لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعند من يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربه أو أكثر منه طاهر وهو سائر العورة قال رحمه الله (أو قد رمي) أي على الركوع والسجود لان آخر صلواته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف قال رحمه الله (أو تذاكر فائتة) أي فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد وكذا إذا كانت فائتة على الإمام فتذكرها المؤمن تبطل صلواته المؤتم وحده قال رحمه الله (أو استخلف أميا) لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحية للإمامة في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القاري وكره الفقيه أبو جعفر أن صلواته لا تفسد لان الاستخلاف ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا مستقيم لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يؤثر لاحل الضرورة رخصة ولهذا اذا نزل أنه أحدث واستخلف غيره ثم علم أنه لم يحدث تبطل صلواته لوجود العمل الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا هنا لا حاجة إلى إمام لا تصلح صلواته قال رحمه الله (أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبينه عن بره) لان هذه الاشياء مفسدة للصلوات من غير صنعها قال رحمه الله (أو زال عذر المذنب) كالتقصاضة ومن معناها إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة وقد ذكرنا اثنتي عشرة مسألة ولحقها اثنا عشرية عند أصحابنا وهو خطأ عند أهل العربية لانه لا ينسب إلى المركب وانما سميت به لان عددها اثنا عشر في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل فمنها إذا كان يصلي بالنوب الفجر فوجد ماء يغسل به ومنها ما إذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال أو تغير الشمس للغروب أو طلوعها ومنها الامة إذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل إذا عرض له واحدة منها بعد ما قد قدر الشهد أو في سجود السهو تبطل صلواته وصلا من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحدة منها فان سجد تبطل صلواته والا فلا ولو سلم

الشيء مثله كما هو مذهبهما فانه حينئذ يتحقق الخلاف اه غايه قال في الينابيع هذه لا تصور الاعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة ان آخر وقت الظهر إذا صار نزل كل شيء مثله كقولهما يعني حتى يتحقق الخلاف وفي المناقب هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار نزل كل شيء مثله وعندنا إذا صار مثليه اه غايه قال في الدراية وقيل تخصيص الجمعة اتفاق لان الحكم في الظهر كذلك اه وقبه تفسر لان دخول وقت العصر في الظهر لا يقتضي الفساد اه (قوله أو دخل وقت العصري في

الجمعة) يعني أول ذلك كان المناسب يقال أو خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة اه (قوله أو زال عذر المذنب) أي بان ترضت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقد قدر الشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس بعد الظهر عندهم خلافا لهما اه ع (قوله إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا) أي بعد الوقت الذي صلى فيه ووقوع الانقطاع فيه حينئذ يظهور انه انقطاع مؤثر في ظهرك الفساد عند أبي حنيفة فيقضيا اه فتح القدير (قوله لانه لا ينسب إلى المركب) أي إلا أن يسمى به فينسب إلى صدره اه غايه (قوله ولو سلم وعليه سجود السهو إلى آخره) وفي الذخيرة لو سلم ثم تذاكر ان عليه سجد في السهو فعاد اليهما فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلواته عنده لانه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كالو تعلم قبل السلام بعد ما قد قدر الشهد فيصير من الاثنى عشر مسألة ولو سلم ثم تذاكر ان عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب قال ويجب أن يكون من الاثنى عشر لانه سلم ساهيا فيجعل كالعدم أم لو سلم ثم تذاكر سجدة صلوية فان صلواته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة اه غايه

(قوله بفعل المصلي فرض عنده) أي ففقدت عليه فرض عنده فتنفسد اه (قوله وعندهما ليس بفرض) أي فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام عندهما اه (قوله من حديث ابن مسعود) أي اذا قلت هذا وقلت هذا فقدت صلاتك اه (قوله لان ما يغيب في أثناءها يغيب في آخرها الى آخره) قال في المسوط هذا هو الصحيح فيجعل اعتراض المغيب في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة لبقاء التحريم بخلاف الكلام والتهتية والحدث العمومي في هذه الحالة فانها قاطعة للصلاة لانها يصنع لانها يغيبه اه غايه قوله هذا هو الصحيح وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن لان الاول ليس بخصوص عن أبي حنيفة وفي الجتبي وعليه المحققون من أصحابنا اه دراية (قوله والاولى أن يستخلف المدرك لما روي) أي في أول

(١٥١)

السئلة قوله صلى الله عليه وسلم وبم يقدم ما لم يسبق بشئ وقوله صلى الله عليه وسلم من قلنا انانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين اه نهاية والمقتدون بمنزلة الرعايا اه كاتى ولو استخلف جسيما أو محذرا فقدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر في كتاب الصلاة لعدم صلاحته فاشتغاله باستخلافه عمل كثير وذكر القدوري في شرح مختصر القدوري أنه صحيح والاول أصح وكذا لو قدم صبيا أو امرأة تنفسد صلاة الرجال والنساء وقال زفر صلاة المرأة والنساء صحيحة وعلى هذا الخلاف اذا قدم أميا أو عاريا اه بدائع (قوله فان تقدم جاز الى آخره) ولو لم يكن من القوم من أدرك أول الصلاة فعليهم أن يقوموا الى القضاء فيقتضوا وحداوا ويسجدون السهو بعد الفراغ من القضاء

القوم قبل الامام بعدما فقدوا التمسك ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا وجدوه السهو ولم يسجدوا القوم ثم عرض له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل في هذه المسائل كلها ثم قيل هذا الخلاف مبني على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما ما روي بنان من حديث ابن مسعود ولان الخروج من الصلاة بزيادة الصلاة فلا يكون من جعلها ولا بي حنيفة أن الصلاة تحريمها ولا يخرج منها الا يصنع كالحج ولانه لا يمكن أداء صلاة أخرى الا بالخروج من هذه وكلاهما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مشله وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام فقد تمت صلاتك في حديث ابن مسعود أي فارتب التمام كقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله يعني من قريبت الموت وكقوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وكان الكرخي يقول لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرض وانما استنبطه أبو سعيد البرزعي لما رأى جواب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسائل انه تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلاة لا تبطل الا بتكليف فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لا يختص بما هو فوقه وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال تبطل صلاته في هذه المسائل لان ما يغيب في أثناءها يغيب في آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده قال رحمه الله (وصح اختلاف المسبوق) أي جاز الامام أن يستخلف المسبوق بركعة أو أكثر لوجود المشاركة في الصلاة وانما يبرهنه مفردا فيما يقضى بعد فراغ صلاة الامام والاولى أن يستخلف المدرك لما روي ولو كونه أقدر على الاتمام وأعلم بحال الامام وينبغي لهذا المسبوق أن لا يقبل وان لا يتقدم للجزء عن التسليم فان تقدم جاز ويستخلف مدركا عند اتمام صلاة امامه ليس لهم ويسجد السهو وان كان على الامام سهو وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له أن لا يتقدم مقبلا للجزء عن اتمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا ما تبعه فيما زاد على ركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باختلافه كما لا يلزمهم نية المختلف بعد الاختلاف أو بنية خليفته ولو قدمه أي قدم المقبيل ينبغي له أن لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا تم صلاة الامام وهي الركعتان تقدم مسافرا اليهم ثم يصلي كل مقبيل ركعتين منفردا لان اقتداءهم انما هو واجب المتابعة الى هذه الحالة ولو قام فافتدوا به بطلت صلاتهم وكذا اذا استخلف مسافرا قام فافتدوا به بطلت صلاة التقيمين دون المسافر من المدركين وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوفا فقام بعد فراغ صلاة الامام وتابعوه تبطل صلاة المسبوقين واللاحقين دون المدركين

والتسليم اه شرح الطحاوي (قوله أو بنية خليفته) أي لو كان مسافرا في الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم أربعا لاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو اماما الا ضرورية بجزء الاول عن الاتمام لما شرع فيه فيصير قائما مقامه فيما هو قد صدر صلاته اذا خلف بعمل الاصل كانه هو فكأنوا مقتدين بالمسافر معني وصارت القاعدة الاولى فرضا على الخليفة لقسامه مقامه أمالونوى الامام ولا الاقامة قبل اختلافه ثم استخلف قائمه يتم الخليفة صلاة التقيمين وهذا اذا علم بنية الامام بان أشار الامام اليه عند الاختلاف فأفهمه قصد الاقامة اه فتح قوله وصارت القاعدة الاولى فرضا حتى ولو بقصد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمتممين اه فتح في باب المسافر (قوله ولو قام فافتدوا به بطلت الى آخره) في بعض النسخ ولو قام أي قام المقيم المختلف فافتدوا به بطلت صلاتهم وكذا اذا استخلف مسافرا فقام وهذا ليس بثابت في خط النسخ رحمه الله فهو حاشية اه فليتام

(قوله لان الترتيب في ركعات الصلاة ليس بشرط) عندنا خلافا لفرغاه غايه (قوله ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف بصلى الى آخره)
 وقال زفر لا يجوز به وجه قوله انه ما مور بالبناء بل ركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فنفسد صلته كالمسبوق اذا بدأ
 بقضائها فانه قبل أن يتابع الامام فيما أدرك معه ولنا انه أنى يجمع مع أركان الصلاة لا ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة
 واجب وليس بشرط لان الترتيب لو ثبت افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذال يجوز زلناه بآثار مجزئ النسخ ولا يثبت
 نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب مساوي دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه أنه لو ترك ركعة
 من الركعات الاولى الى آخر صلته لم تنفسد صلته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فمضت وكذا المسبوق اذا أدرك الامام
 في السجود يتابعه فيه فسدل على أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليس بشرط فتركها لا يوجب فساد الصلاة بخلاف المسبوق فان
 هناك ليس ترك الترتيب بل العمل بالنسوخ أو لا نفراد عند وجوب الاقتداء ولو يوجد هنا اه بدائع (قوله فهو أول صلته) أي فقد
 قدم آخرها على أولها اه (قوله صلته) (١٥٣) دون القوم الى آخره) وقال أبو يوسف تنفسد صلاة القوم أيضا اه

ع (قوله والامام الاول ان
 فرغ) أي من صلته
 خلف الثاني مع القوم اه
 كذا (قوله لا تنفسد
 صلته) أي كغيره اه
 كذا (قوله وقيل لا تنفسد
 أي في رواية أبي حفص اه
 كذا (قوله لانه لما استخلفه
 صار مقتديا به الى آخره) ولذا
 قالوا وتذكر الخليفة
 فائنة فسدت صلاة الامام
 الاول والثاني والقوم ولو
 تذكرها الاول بعد ما نرج
 من المسجد فسدت صلته
 خاصة أو قبل خروجه
 فسدت صلته وصلاة
 الخليفة والقوم اه فتح
 (قوله لان نفراده قبل فراغ
 الامام لا يجوز) أي عندنا
 وذكر النووي ان المأموم
 اذا نوى مفارقة الامام وأتم
 تسبحة فان كان بعد رجارت

ولو قدم لاحقا ينبغي له أن لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه للعمال الا بارتكاب معكروه لان
 الواجب عليه أن يأتي أولا بما فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتأخر ويقدم مدر كافا تقدم أشار اليهم
 أن لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الاداء مرتبا فان لم يفعل وأتم صلاة الامام ثم تأخر وقدم من سلم
 بهم جاز لان الترتيب في ركعات الصلاة ليس بشرط ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف بصلى المسبوق
 أو لامع الامام آخر صلته فاذا قام بقضى فهو أول صلته قال رحمه الله (فلو أتم صلاة الامام تنفسد
 بالنسبة في صلته دون القوم) أي لو أتم المسبوق المستخلف صلاة الامام فأتى بما ساقى الصلاة من سجدة
 وكلام أو خرج من المسجد تنفسد صلته دون صلاة القوم لان المقدس وحده في حقه في خلال الصلاة وفي
 حقه بعد تمام أركانها وكذا تنفسد صلته من هو مثل حاله والامام الاول ان فرغ لا تنفسد صلته
 وان لم يفرغ تنفسد وقيل لا تنفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة فسدوا الاول أصح لانه لما استخلفه صار
 مقتديا به فتنفسد صلته بفساد صلاة امامه ولهذا الوصل ما بقي من صلته في منزله قبل فراغ هذا
 المستخلف تنفسد صلته لان نفراده قبل فراغ الامام لا يجوز قال رحمه الله (كأن تنفسد بتهمة امامه
 اذ اختتمه لا يجوز وجه من المسجد وكلامه) أي كما تنفسد صلته المسبوق بقهقهة امامه فيما اذا لم
 يحدث الامام ولم يستخلف أحدا لكن وجد منه القهقهة حين أتم صلته فان صلاة المسبوق تنفسد
 عند أبي حنيفة لا يجوز وجه من المسجد وكلامه أي لا تنفسد صلاة المسبوق بخروج الامام من المسجد
 ولا بكلامه بعدما قد قدر التشهد في آخر الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد لا تنفسد بقهقهة أبضا وعلى
 هذا الخلاف الحديث العمدة لهما أن صلاة المقتدى مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تنفسد صلاة
 الامام فكذا صلته كالسلام والكلام والخروج من المسجد وله أن القهقهة والحديث العمدة مفسدان
 للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسدان مثله من صلاة المأموم غير أن الامام والمدر لا يحتاجان
 الى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبناء على الفساد فاسد بخلاف السلام لانه منه
 لكونه ما مور به لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم فصار من واجبات التصريم وهو المراد
 بقولنا منه والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كفا الخطاب فيه ولهذا الوجه لا يكلم فلانا

صلته وان كان لغيره عن طريقه قولان وأصحهما الجواز اه غايه (قوله لا يجوز وجه من المسجد وكلامه) قال
 الرززي يعني اذا قهقهة الامام تنفسد صلته المسبوق وأما لو تكلم الامام أو خرج من المسجد لم تنفسد صلاة المسبوق لان الكلام والخروج
 من المسجد فاطمان الصلاة لا مفسدان فاذا صادفوا لم يفسداه فلم يؤثر ذلك في صلاة المسبوق لكنه يقطعها في أوامه ولا يقطعها في
 غير أوامه اه (قوله أي كما تنفسد صلاة المسبوق الى آخره) قيد بالمسبوق لان صلته المدرك لا تنفسد اتفاقا وفي صلاة الاحقر روايتان
 قيل والاصح أنها لا تنفسد اه فنية قال في الغايه وفي صلاة الاحقر روايتان وقبل التشهد تنفسد صلته الجميع وبعد سلام الامام لا تنفسد
 اتفاقا اه (قوله كالسلام والكلام والخروج الى آخره) لان من وجدت منه هذه الجناية أو لم يفسد صلته فان أتم تنفسد صلته
 كان غيره أولى بالصحة اه غايه (قوله فيفسدان الى آخره) وهو الاحقر والمقيم خلف المسافر اه (قوله لانه من) أي منهم اه فتح
 (قوله وتحليلها التسليم) أي وهو أمر بصيغة الخبر اه (قوله لان السلام كلام) أي من وجه اه غايه (قوله لوجود كفا الخطاب
 فيه الى آخره) حتى كان مفسدا في خلال الصلاة وبفارق من وجه من حيث ان السلام مشروع في الصلاة في موضعه دون الكلام

فعلنا بالشبهين فأظهرنا شبهة الانهاء في حق المسافر لمكان الافتقار الى البناء وأظهرنا شبهة القطع في حق الامام لاستغناؤه عن البناء اه
 غايه (قوله بوضعه) أي الفرق اه (قوله ولو أحدث متمداً أو فقهته لم يسلموا) أي بل يقومون ويذهبون اه غايه (قوله ولم يبطل
 وضوءهم بالفقهه) أي بعد أن أحدث الامام عمداً أو فقهته اه وفي فتاوى فاضلنا لوتكلم الامام قبل فراغ المقتضى من التشهد
 فإنه يتم التشهد لانه بمنزلة السلام ولو أحدث متمداً لا يتم اه كأي (قوله من موجبات التصرية) أي واجبات التصرية اه كذا
 بخط الشارح (قوله فان كان بعد ما قعد الركعة الى آخره) بان قام المسبوق للقضاء قبل سلام الامام تاركاً الواجب وهو أن لا يقوم
 الا بعد سلامه اه فتح ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به قبل أن يتشهد الامام وهو مسبوق بركعة أو بركعتين فإن قيامه وقرانه الى أن
 يتعدا الامام قدر التشهد لغو غير معتبر فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد قياماً وقرأه فقد رما تجوز به الصلاة بجزئ صلته وان لم
 يوجد لم تجز صلته ولو كان مسبوقاً بثلاث ركعات فالقراءة في الركعتين منها فرض وفي ركعة أخرى ليست بفرض فان وجد منه بعد
 ما تشهد الامام قياماً وان قل جازت صلته وعليه القراءة في الركعتين الاخيرين اه وان وجد منه قياماً بعد قعود الامام قدر التشهد
 لم تجز صلته اه من شرح الطحاوي قال في البدائع وأما اذا قام المسبوق الى (١٥٣) قضاء ما عليه بعد فراغ الامام

من التشهد قبل السلام
 فقضاء أجزأه وهو موسى أما
 الجواز فلان قيامه حصل
 بعد فراغ الامام من أركان
 الصلاة وأما الاساقفة فتركه
 انتظار سلام الامام لان أوان
 قيامه للقضاء بعد خروج
 الامام من الصلاة فينبغي
 أن يؤخر القيام عن السلام
 ولو قام بعد سلام الامام ثم
 تذكرا الامام مسجوداً وهو
 فسجد ان لم يقيد المسبوق
 ركعته بسجدة بسجدة مع
 الامام ويبطل ما أتى به من
 القيام والقراءة والركوع
 فان لم يعد جازت صلته
 ولو قعد بسجدة لا يعود
 لاستحكام الانفراد ولو عاد
 فسدت صلته لاقتدائه بعد

فلم عليه في الصلاة بحيث في عينه بوضعه ان الامام لم يسلم أو تكلم بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم
 ان يسلموا ولو فقهته وابعدها مسليطاً وضوءهم ولو أحدث متمداً أو فقهته لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم
 بالفقهه فعلم بهذا أنهم لا يخرجون من الصلاة بسلام الامام وكلامه وجد منه عمداً أو فقهته بخروج
 وكذا الخروج من المسجد من موجبات التصرية لكونه مأموراً به لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة
 فانتشروا في الارض ولو قام المسبوق للقضاء بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم الامام ثم أحدث الامام
 عمداً أو فقهته فان كان بعد ما قعد الركعة بسجدة لا تفسد صلته لانه تأكد انفراد في هذه الحالة حتى
 لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل أن يقيد بها بالسجدة تفسد صلته لانه لم يتأكد انفراده
 حتى وجب عليه أن يتابعه في سجود السهو وان لم تفسد صلته بترك المتابعة قال رحمه الله (ولو
 أحدث في ركوعه وسجوده نوضاً أو بنى وأعادهما) أما الوضوء والبناء فلما بناه وأما إعادة الركوع
 والسجود فلان تمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحديث لا يتحقق وعند أبي يوسف وان تم قبل
 الانتقال لكن الجلطة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغیر طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى
 لو لم يعد تفسد صلته ولو كان اماماً فقدم غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه الاتمام
 بالاستدامة عليه لان للداومة فيماله امتداد حكم الابتداء والركوع والسجود امتداد فصار كأنه ركع
 وسجد ابتداءً ولو لم يذبح في عينه لا يبلى هذا الثوب أو لا يركب هذه الذابة وهو لا يبسه أو لا يركبها
 بالاستدامة على اللبس أو على الركوب قال رحمه الله (ولو ذكر ركعاً أو سجداً بسجدة فسجد هالم
 بعده ما) يعني لو ذكر في ركوعه أن عليه سجدة صلبية فأنحط من ركوعه من غير أن يرفع رأسه أو ذكرها
 وهو ساجد فرفع رأسه من السجود فسجد هالم لا يجب عليه إعادة الركوع والسجود الذي كان فيه لان
 الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط على ما تقدم في الواجبات وقد حصل الانتقال مع الطهارة والاولى

(٢٠ - زيلعي أول) الانفراد ولو تذكرا الامام سجدة تلاوة فسجد هالم ان لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة عاد وسجد
 للسهوم معه أيضاً ثم قضى ما عليه ولا يتعد ما أتى به من قبل ولو لم يعد فسدت صلته لان عود الامام الى سجدة التلاوة برفض القعدة في
 حق الامام فترتقض في حقه أيضاً وان قعد هالم بسجدة فان تابع فسدت صلته رواية واحدة وان لم يعد فقرأه وابتان رواه الاصل الفساد في
 رواه أبي سليمان ولو ذكر الامام سجدة صلته تابعه المسبوق وان لم يسجد فان لم يتابعه فسدت وان سجد فسدت صلته تابع الامام
 أول يتابعه اه قوله لم تجز صلته لانه لم يوجد قيامه معنونه في هذه الركعة لان ذلك هو القيام بعد تشهد الامام ولو وجد فلهذا فسدت
 صلته وأما اذا قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام ففرض أجزأه وهو موسى اه (قوله حتى لا يلزمه متابعة امامه) أي ولا تفسد
 صلته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده وكذا لو كان في القوم لاحقان فعل الامام ذلك بعد أن قام بقضيه ما فات مع الامام لا تفسد ولا
 تفسد عنده اه فتح (قوله في سجود السهو) أي ولو تابعه تفسد صلته اه دراية بمعناها (قوله في المتن ولو أحدث في ركوعه وسجوده)
 في خط الشارح وسجوده بالواو وكتب ما شبه بخطه على هامش نسخة ونصها والواو في قوله وسجوده بمعنى أو كقوله تعالى فاستكبروا مطاب
 لكم من النساء منى وثلاث ورابع أي أو ثلاث أو رابع اه (قوله فصار كأنه ركع وسجد ابتداءً) أي فلا يحتاج الى انشاء الركوع
 اه غايه (قوله ان عليه سجدة صلبية) أي أو سجدة تلاوة اه والنهاية (قوله لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط الى آخره) يعني أن

انتفاضا لا يقتضيه لا يستلزم ثبوت الاولوية بل هو ازا لوجوب ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عدد الواجبات حيث قال ومرعاة الترتيب فيما شرع بمكر رامن الافعال فاشار في الكافي الى الجواب حيث قال واثم كان الترتيب واجبا فقد سقط بالنسيان ولكن لا بدفع الازار على العبارة اعني تعميل الاولوية بانتفاء الافتراض في المتكرر بل تعليقه انما هو لسقوط الوجوب بالنسيان اه فتح القدير (قوله مرتبة بالقدر الممكن) يعني انه يقع مرتبة بالذم يمكن الاول محسوبا له أو يريد به تقرير الكوع والسجود الى محلها بقدر الامكان اه (١٥٤) غاية (قوله لان القومة فرض عنده) أي حيث انحط من الركوع ولو رفع

رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة اه الك (قوله وقال بعضهم لا يتعين للامامة الى آخره) قال الرازي رحمه الله والاصح أنه تفسد صلاة المقتدى دون الامام لان المقتدى لم يصلح أن يكون اماما فلم تنتقل الامامة اليه فيكون المقتدى مقتديا بالامام فتفسد صلواته وأما الامام فباق على امامته فلا تفسد صلواته اه (قوله والمقتضى) ليست في خط الشارح اه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما قرع من بيان العوارض السماوية شرع في العوارض الاختيارية المكتسبة وقدم السماوية لانها انما عرق في العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها لا يقال النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف رحمه الله كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لانسلم عد من العوارض المكتسبة وانما

أن يعيد لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وعن أبي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده قال رحمه الله (وتعين المأموم الواحد للاختلاف بلانية) أي اذا كان خلف الامام مخصصا واحدا فحدث الامام تعيين ذلك الواحد لامامة عينه الامام بالنية أولم يعينه لم يفسد من صيانة الصلاة وانما يحتاج الى التعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا وصار الامام مؤتمرا اذا خرج من المسجد وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا لو تضاف في المسجد يستمر على امامته وعن أبي حنيفة انه يتابع الذي خلفه وان تضاف في المسجد لانه لم يكن خلفه الا هو تعيين للامامة نوى أولم يتوكل في ما اذا كان خلفه جماعة وقوله وتعين الواحد للاختلاف يشمل من يصلح للامامة وقد يناحكه ومن لا يصلح مثل المرأة والصبي والغني والامى والانس والمنتقل خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء فحكه أنه مختلف فيه فقال بعضهم بتعيين للامامة لان محتاج الى اصلاح صلواته كما يحتاج من يصلح للامامة اليها ثم تبطل صلاة الامام في رواية كالأختلافه قصدوا ولا تبطل في أخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة لان التعيين كان للاصلاح ولو تعين هنالزم الفساد فلا حاجة اليه ثم اذا تعين للامامة تبطل صلاة الامام في رواية والمقتدى اذا خرج من المسجد فلو موضع الامامة عن الامام وقيل تبطل صلاة المقتدى دون صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل صلواته بالخروج من المسجد عند الحد والمقتدى يكون مقتديا بمن هو خارج المسجد فتبطل صلواته لذللك وهذا الخلاف في ما اذا لم يستخلفه وأما اذا استخلفه فبالاجماع تبطل صلاة الامام والمقتدى وأما اذا كان خلفه جماعة فلا يتعين واحدهم ثم الاتعيين الامام أو القوم أو يتعين هو بالتقدم والاقتراب به لعدم الاولوية وفي شرح الهداية للسقناني لو استخلف الامام رجلا أو رجلا أو رجلا والقوم رجلا أو القوم رجلا أو رجلا وبعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل وفي الغاية لو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوي القوم أن يأتيه بالاشتر قبل أن ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبارة لاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلا فالسابق الى مكان الامام يتعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ائتم به الاكثر صحيحة وصلواته الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين واقه تعالى أعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قال رحمه الله (يفسد الصلاة بالتكلم) وقال الشافعي رحمه الله كلام الناسي والمخطى لا يبطلها الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولم يروى أنه عليه الصلاة والسلام ناسيا في حديث ذي اليبدين ولم يعد صلواته ولو كان كلام

ذكر في هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسي والعامد من حيث الحكم لان كلامهم مفسد للصلاة اه انقاني الناسي (قوله ما يفسد الصلاة وما يكره الى آخره) أما الفساد يرجع الى ذات الصلاة والكراهة الى وصفها اه ع (قوله في المتن يفسد الصلاة التكلم) أي أي صلاة كانت اه ع (قوله وقال الشافعي الى آخره) أي قيا ساعلى السلام اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الى آخره) قال العلامة كمال الدين رحمه الله الفقهاء اذ كروا به هذا اللفظ ولا يوجد فيه شيء من كتب الحديث بل ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما اه وقال عليه الصلاة والسلام لان هذه الصلاة الى آخره ورواه الجماعة الا ابن ماجه اه غاية

(قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) انما هي التسيب والتكبير والتصعيد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وقال أبو داود لا يصلح مكان لا يصلح اه غايه (قوله ان الله يحدث من أمره الخ) رواه النسائي وأحمد اه غايه (قوله فقال ذوالبيدين) واسمه الخرباق بن عمرو بن بن سليم وكان في يده طول وذ كر نجيم الدين بن الرفعة في شرح التنبية كان في إحدى يديه طول اه غايه (قوله أقصرت الصلاة) يروي بضم القاف وكسر الصاد ويقع القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح اه غايه (قوله لانه دعاه من وجهه) أي وهذا شرح في التمهيد اه (قوله فباعه لانه لا يتبطل) (١٥٥) اذا سلم فاسبأ الى آخره) قال

الكامل رحمه الله في زاد الفقير
يفسدها الكلام عداه
وسهوه قبل أن يقع قدر
التشهد إلا السلام ساهايا
وليس معناه السلام على
انسان اذ صرحوا أنه اذا
سلم على انسان ساهايا فقال
السلام ثم علم فكت
فدنت صلواته بل المراد
الخروج من الصلاة ساهايا
قبل إتمامها ومعنى المسئلة
أنه يظن أنه أكمل أما اذا سلم
في الرابعة مثلا ساهايا بعد
ركعتين على ظن أنها رابعة
وتحوز ذلك تفسد صلواته
فليحفظ هذا اه (قوله اذا
سلم ناسيا كلام من وجهه)
أي لوجود كاف الخطاب
اه (قوله ذالبيدين قتل
يوم بدر الى آخره) قال في
الغاية لكن غلطوا الزهري
فذلك وقالوا عاش ذوالبيدين
بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكره النووي
وقيل الى أيام معاوية وقالوا
الذي قتل بيدرو ذوالشمالين
اه (قوله في عام خيبر) أي
سنة سبع اه غايه (قوله
في المتن والاتبين) وهو الصوت
الحاصل من قوله آه اه ع

الناسي مفسدا لاعاد ولان العمل القليل معضونه فكذا الكلام القليل ولنا حديث زيد بن أرقم أنه
قال كنا نتكلم في الصلاة يتكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى يحدث من أمره
ما يشاء وما ناهى عن ذلك من أمره ان لا يتكلم في الصلاة ولان مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامدا كان
أو ناسيا قطلا كان أو كثيرا كالأكل والشرب وانما عني عن القليل من العمل لان أصله لا يمكن الاحتراز
عنه لان في الحى حر كات ليست من الصلاة طبعه في ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه
ولهذا يستوى فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعنى ولا يجوز
قياسه على الصوم لان حالة الصلاة مذكورة لكونها على هيئة مخصوصة تختلف العادة في زمن يسير فلا
يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم والمراد بالحديث الاول رفع الحكم اذا ناسيا وانما احتواه ليس بمرفوع
وحكمه نوعان الجواز والفساد في الدنيا ومبناه ما على وجود السبب والثاني في الثواب والعقاب
ومبناه ما على وجود العزيمة فصار مشتركا وهو لا عموم له وقد أريد حكم الآخرة فانتفى الآخر أو تقول
ان الحكم مقتضى اذ ليس في الحديث ذكره وهو أيضا لا عموم له وحديث ذالبيدين منسوخ عما نزلنا
وماروينا الأثرى أنهم تكلموا عامدا كلما كثيرا فقال ذوالبيدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم
نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق ذوالبيدين فأومأ
إلى نعم وعنده الكلام الكثير مفسد وان كان ناسيا وكذا كلام العامدون قل فكيف يمكنه الاحتجاج
بهذا الحديث ولا يصح القياس على السلام لانه دعاه من وجهه فباعه لانه لا يتبطل اذا سلم ناسيا كلام
من وجهه فباعه لانه يتبطل اذا تم عملا بالشبهين فان قيل قال الخطابي لأوجه دعوى النسخ فيه لان
تحريم الكلام كان بمكة وروى حديث ذالبيدين أبو هريرة وهو متأخر الاسلام وقد قال فيه صلى
بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح دعوى النسخ قلنا الآية ناخذة من مدينة لانها في سورة
البقرة وهي مدينة اجاعا فحق أين للخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة ولا يلزم من تأخر اسلامه أن يتقدم
الآية لاحتمال أنها نزلت بعد اسلامه ولتنسخ تقدم الآية على اسلامه لا يلزم أن الحديث متأخر عن
الآية لانه يمكن أن نقله عن غيره وأراد بقوله صلى بنا أي صلى باهصبا بنا الخذف المضاف وأقام المضاف
اليه مقامه وبؤده هذا المعنى ما نقله الزهري أن ذالبيدين قتل يوم بدر وهو قبل خيبر بزمان طويل
واسلام أبي هريرة كان في عام خيبر وهو متأخر ولم يصح النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربع سنين
فلا تصح دعوى الخطابي حتى يتبين في كل فصل صريحه باحتمال مع تحققنا نسخ الكلام بالآية
المدنية ومع علمنا بان صحبة زيد بن أرقم النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن بمكة وانما كانت بالمدينة وهو
الذي روى النسخ قال رحمه الله (والدعاء بما يشبه كلامنا) وقد بيناه من قبل قال رحمه الله
(والاتبين والتأوه وارتفاع بكاهن من وجع أو مصيبة لامن ذكر حنة أو نار) لان فيه اظهارة التأسف

(قوله في المتن والتأوه) وهو ان يقول أو آه اه ع (قوله في المتن من وجع) أي في يده اه ع (قوله في المتن أو مصيبة) أصابته في النفس أو
المال اه ع (قوله في المتن لامن ذكر حنة أو نار الى آخره) أي لا يفسدها هذه الاشياء اذا كانت من ذكر الجنة أو من أجل ذكر نار اه ع
ولان في الاول كأنه قال انما صاب فعر وني ولو أقصحه تفسد فكذا هذا وفي الثاني كأنه قال اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو
صرح به لا تفسد صلواته لانه دعاه اه رازي ولو المراد المصلى بالآية بوجه أو آه فهما ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية
فهما ذكر النار فوقف وسأل الله الجنة من النار ان كان في التطوع فهو حسن اذا كان وحده لم يروى عن حذيفة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل فحسبها بآية فيها ذكر الجنة الاوقف وسأل الله تعالى وما مر بآية فيها ذكر النار الاوقف
وتعود وما مر بآية فيها مثل الاوقف وتفكر والامام في الفرائض بكرة له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضعه في المكتوبات
وكذا الاثمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولاه تنقيح على القوم وذلك مكروه ولكن لا تنفس الصلاة لانه يزيد في خشوعه
والخشوع زينة الصلاة اه بدائع (قوله وله ازيز كازير الرجل) أي وهو القدر وبازير الرجل يحصل الحروف لمن يصغي اه فتح
(قوله في المتن والتخصيص بلا عذر الى آخره) أي بان لم يكن لا اجتماع البراق في حلقه اه وكذا التثاؤب اذا نطقه له حروف مهجاة اه
كاكي (قوله بان لم يكن مدفوعا) أي لم يكن مضطرا اليه اه رازي (قوله وان كان بعد ربان كان مدفوعا) أي مدفوع الطبع اه (قوله
للاعلام انه في الصلاة لا يفسد) (١٥٦) ولا يكره اه غايه (قوله واليه ذهب خواهر زاده الى آخره) وقطع به في المصنف

قال سواء كان له حروف
مهجاة أو لم يكن أراد به
التأفف أو لم يرد اه غايه
(قوله بخلاف ما اذا قال
لنفسه يرجك الى آخره)
لان هذا بمنزلة قوله رجحي
الله وجه هذا لا يفسد وعن
أبي يوسف لا يفسد في قوله
لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة
والرحمة وهما متمكان
بحديث معاوية بن الحكم
السابق أول الباب فانه في
عين المتنازع فيه لان مورد
كان في تسميت العاطس
وبالمعنى الذي ذكره في
الكتاب اه فتح (قوله
في المتن وفتحه على غير
امامه الى آخره) قال في
الغايه وفتح المراهق كالبائع
وعن عبيد الله وفتح الصغار
ذكره في مختصر الصرا اه
غايه وفي الخلاصة اذا فتح
على المصلي رجلا ليس معه
في الصلاة فأخذ المصلي
بفتحه تفسد صلاته وان
فتح المصلي على من ليس معه
في الصلاة ان أراد به قراءة

والجزع فكأنه قال أعينوني فاني متوجع وان كان من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاته لانه يدل
على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء وهذا لان الاتين والتأوه والبكاء
قد ينشأ من معرفة قدر الله تعالى وعظمته وغناؤه عن خلقه وكبريائه عز وجل ومن شدة الخوف
والرجاء والرغبة فيكون كالتمسك بالدعاء وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من
حرفين أو على حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة
والآخر أصلي لا يفسد في الوجهين معا وحروف الزيادة عشرة فيجمعها قولك أمان وتسهيل وقال
الشافعي رضي الله عنه الاتين والتأوه والبكاء يقطع مطلقا من غير تفصيل اذا حصل منه حرفان لانه من
كلام الناس ولنا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل وله أزيز كازير الرجل من
البكاء والمعنى ما يشاء قال رحمه الله (والتخصيص بلا عذر) بان لم يكن مدفوعا اليه وقد حصل به حروف
لان الكلام ما يتلفظ به وان كان بعد ربان كان مدفوعا اليه لا يفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا
الاتين والتأوه اذا كان بعد ربان كان مرضا لا يفسد نفسه فصار كالعطاس والحناء اذا حصل بهما حروف
ولو تفسد لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذلك لو أخطأ الامام فتضخ المقتدى له تسمى الامام
لا تفسد صلاته وذكر في الغايه أن التخصيص للاعلام أنه في الصلاة لا يفسد ولو نطق في الصلاة فان كان
مسموعا تبطل والاقلا والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو اوفت وغير المسموع بخلافه
واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط في التخصيص المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر
زاده وعلى هذا اذا نقر طيرا أو غيره أو دعاه بما هو مسموع قال رحمه الله (وجواب عاطس يرجك الله)
لانه يجري في مخاطبات الناس فصار كالأقوال أطال الله بقاءك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال
العاطس لنفسه يرجك الله لانه دعاء لنفسه أو قال هو أو غيره الحمد لله رب العالمين لانه لم يتعارف جوابا قال
رحمه الله (وقفحه على غير امامه) لانه تعليم وقعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس ثم شرط في
الاصول التكرار لانه ليس من أفعال الصلاة فيعني التقليل منه ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح
لان من قبيل الكلام فلا يعنى القابل منه بخلاف العمل والفرق قد تقدم وقوله على غير امامه يشمل فتح
المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمفتدى على أي شخص كان
وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة ودون الفتح وتظهير ما لو قيل له مامالك فقال انجيل والبعال والجمير
فانه يفسد صلاته ان أراد به جوابا والاقلا وان فتح على امامه لا يفسد استصحابا وقيل ان قرأ قدر
ما تجوز به الصلاة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح

القرآن لا يفسد وان أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد اه (قوله ان أراد به جوابا والاقلا) أي وكذا لو كان امامه وكننا
كتاب وخلفه رجل يسمى يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا لو كان في السفينة وابنه تاجر بها فقال يا يحيى اركب معنا فهو على
هذا التفصيل قال بعض المشايخ ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد أمان على قول أبي يوسف لا يفسد ان أراد بذلك تعليمه أو لم يرد
وأراد جواب السائل أو لان الاصل عنده ان ما كان قرأنا أو ثناء لا يتغير بالنية كذا في شروع الجامع اه كاكي وسيا في معنى هذه
الحاشية في كلام المصنف رحمه الله اه (قوله وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة الخ) وفي جامع قاضيان وفتاواه وجامع الترمذاني لو استفتح
بعدهما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه اختلفوا في قيل تفسد صلاته ولو أخذ الامام تفسد صلاة الكل والاصح أنه لا تفسد صلاة
أحد لانه لو لم يفتح رجلا يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته اه دراية (قوله وقيل ان انتقل الى آية الى آخره)

هذا القيل اعتمد صاحب الهداية اه (قوله لعدم الحاجة اليه) أي ووجود التعليم اه غاية (قوله قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعتك الى آخره) رواه أبو داود ومثله عن علي رضي الله عنه ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه اه غاية (قوله وهو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم بنوى القراءة قراءة قال الامام السرخسي وهو سم ولان قراءة المأموم خلف امامه منهي عنها الفتح على غير امامه غير منهي عنه وانما هذا اذا أراد الفتح على غير امامه ينبغي له أن ينوي التسلاوة ودون التعليم قال السرخسي يمنع أن تكون التسلاوة في ضمنها الفتح ممنوعة بل الممنوعة التسلاوة المنفردة عن الفتح اه (قوله وللإمام أن لا يلجئهم اليه) وتفسير الجلاء أن يرد الالة أو يقف ساكتا اه كما في (قوله والجواب بلا الاله الا الله) بان قيل له مع الله اله آخر فقال لا اله الا الله اه (قوله أنه شاء بصيغته) أي بأصله اه كما في (قوله فلا يتغير بعزيمته) أي بآرادته غير البناء اه كما في (قوله والاسترجاع على هذا الخلاف الخ) قال في الغاية وز كرفي المقيد أن في الاسترجاع وفي ياجبي خذ الكتاب نفسه بالاجماع وقال في المبسوط لم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع والاصح أن الكل على الخلاف اه (قوله ولو أشار الى آخره) برأسه أو يديه أو (١٥٧) باصبعه اه غاية قال في الغاية

نقل عن الحلواني وبرهان الذين صاحب المحيط بالأس ان يتكلم مع المصلي ويحجب هو رأسه اه وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يحجب المتكلم برأسه به ورد الأثر عن عائشة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فتأذنه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب اه زاهدی (قوله ويكره السلام على المصلي والتماري) أي والذاكر اه غاية (قوله فصلي عليه تفسد) أي وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو جرى على لسانه نعم اذا كان ذلك عادة تفسد والا لا تفسد لانه من القرآن وفي الذخيرة أرى على هذا التفصيل قال أبو الليث ينبغي أن يكون

وكذا صلاة الامام ان أخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعتك الامام فأطعمه مطلقا من غير فصل وينوي الفتح على امامه دون القراءة وهو الصحيح لان الفتح مخصص فيه والقراءة منهي عنها وينبغي للفتدي أن لا يجعل بالفتح لانه بما يتذكر الامام فيكون التلقين من غير حاجة وللإمام أن لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ فسد الفرض والانتقل الى آية أخرى قال رحمه الله (والجواب بلا الاله الا الله) وكذا اذا قيل له ان فدا لنا قدم فقال الحمد لله أو وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى فقال سبحان الله يريد به الرد وقال أبو يوسف لا تفسد وعلى هذا الخلاف الفتح على غير امامه له أنه شاء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا على ما اذا أراد بها الاعلام في الصلاة ولها ما أن الكلام مبني على قصد المتكلم فان من قال يابني اركب معنا أو اريد به خطابه يكون كلاما فسادا لقراءة القرآن وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى يحجي خذ الكتاب بقوة وأراد به الخطاب ولهذا لو قرأ الخب الفاتحة على نية التناوول الدعاء دون القراءة تجوز وكذا لو قرأها في صلاة الجنائز على نية الدعاء دون القراءة تجوز وان لم تشرع فيها القراءة لمناقلنا ولان الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال فيكون كأنه قال الحمد لله على قدومه وتفسد وكان القياس أن تفسد صلواته فيما اذا أراد به الاعلام أيضا لكن تكرر كانه بقوله عليه الصلاة والسلام من نابه نبي في صلواته فلا يقاس عليه غيره والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح قال رحمه الله (والسلام ورد) لانه من كلام الناس ولوصافح بنية السلام تفسد صلواته لانه كلام معني ولا يرد بالاشارة لانه عليه الصلاة والسلام لم يرد بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روى من قول صهيب سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرددت على بالاشارة يحتمل انه كان نهي الله عن السلام أو كان في حالة التشهد وهو يشير قطنه ردا ولو أشار برأيه رد السلام لا تفسد صلواته وكذا لو طلب من المصلي شي فآشار يديه أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلواته ذكره في الغاية في فصل ما يكره للمصلي ويكره السلام على المصلي والقارئ والجالس لقضاء أو للبحث في الفقه أو للختلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي عليه تفسد ولو سمع الأذان

على الخلاف في القراءة بالفارسية والصحيح انه بالاجماع لان القراءة بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاتفاق ولو دعا أو سجد بالفارسية نفع أبي يوسف انه تفسد ذكره العتاني في جوامع الفقه مع المصلي قوله أيها الناس فرفع رأسه وقال ليبيك أسدي فالوا في ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد لانه بمنزلة الدعاء والثناء وقيل تفسد لانه ليس من القرآن بل هو من كلام الناس ولو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد وقال أبو يوسف لا تفسد ولو قرأ الامام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدي صدق الله لا تفسد وقد أساء ولو سوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان في الاخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد وفي الواقعات المرض يقول عند القيام والاضطباط باسم الله تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ولو عوذ نفسه بشي من القرآن الجمعي ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند روية الهلال ربي وربك الله تفسد ذكر ذلك كله المرغيناني ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد الامام اذا قرأ آية الرحمة بكره ان يسأل الرحمة لم يفسد التطويل والتنقيل على القوم وقد أمر الشارع بالتخفيف وكذا يكره للفتدي لانه يخجل بالاستماع ولا بأس لتنفرد لانه عليه الصلاة والسلام افتتح بسورة البقرة فأمرا به الرحمة الاوقف عندها وسأل أو أياه عذاب الاستعاذ وفي الذخيرة لو أمن بدعا من رجل ليس في الصلاة تفسد اه غاية وفي الفتح ولو ادغنه عقرب فقال باسم الله تفسد خلافا لابي يوسف اه وفيه أيضا ولو قرأ ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد اه

(قوله يفسد افتتاح العصر الى آخره) أي يفسد الصلاة لانه نوى تحصيل ما ليس به حاصل وان نوى التطهر فهى هى لانه نوى تحصيل ما هو
 به حاصل فان قيل الامام اذا تحرم صلاة الجنائزة ثم جى بجنائزة أخرى فنوى الصلاة على الجنائزة الاولى والثانية ويجزى منى في الاولى وان نوى
 تحصيل ما ليس به حاصل والمسئلة في المتوسط قيل له فيما نحن بصده نوى الاعراض عن الاولى والاقبال على الثانية ولا يتحقق ذلك
 الا بارتفاض الاولى وانتفاضها امامها نابل نوى الاعراض عن الاولى فبقي فيها كما كان اذا تصحح الثانية مع بقاء الاولى فافتراها اه فواند
 الظهيرية (قوله بتكبيره جديدة فان صلته تنفسد) أي صلاة الظهر تنفسد اه ولو نوى أن يصلى الظهر فلما قام الى الثانية نوى أنها
 العصر فلما صلى ركعة نوى انها العشاء فصلاته صلاة الظهر اه خلاصة (قوله فيما اذا نواه أو نوى العصر) لان صاحب الترتيب
 اذا انتقل من الظهر الى العصر لا يصير منتهى الى العصر بل الى النقل لان العصر لا يتقدمه عصر اقبل أداء الظهر في حقه اه كما كى (قوله
 أو بضيق الوقت) أو بانسيان (١٥٨) اه كما كى (قوله في المتن لا الظهر بعد ركعة الظهر) قال العيني رحمه الله

فاجاب وأراد به الجواب أولم يكن لهنية نفسد لان الظاهر انه أراد به الجواب وان لم يرد لا نفسد وكذا لو أذن
 وعند أبي يوسف اذا قال صلى على الصلاة نفسد ذكره في الغاية قال رحمه الله (واقتتاح العصر
 أو التطوع) أي يفسد افتتاح العصر أو التطوع ونهـ بره أنه اذا كان يصلى الظهر مثلاً فافتتح العصر
 أو التطوع بتكبيره جديدة فان صلته تنفسد لانه صح شرعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا
 نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو في العصر ان لم يكن صاحب الترتيب بان سقط الترتيب بكرة
 القوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلى التطوع فافتتح الفرض
 أو كان يصلى الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا قال رحمه الله (لا الظهر بعد
 ركعة الظهر) يعنى لا يفسد افتتاح الظهر بعدما صلى منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجتزأ
 بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته الا اذا كبر بنوى امامة النساء أو الاقتداء
 بالامام أو كان مقتدياً بأكبر بنوى الانفراد حينئذ يكون شارعاً فيما كبره ويطلب ما مضى من صلته
 للتغيير وحاصله أن المصلى اذا كبر بنوى الاستئناف يتطرق فان كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي
 الاولى بينهما من كل وجه ولم تتخالفها في شئ لا تطل صلته ويجتزأ بما مضى من صلته وان خالفها
 تطل صلته ويستأنف تطيره ما لو باع عبداً بالف ثم جدداه بالف وخمسائة فان العقد الاول يبطل به
 وينقذ ثانياً وان جدداه بالف بنى الاول على حاله لعدم المغايرة وعلى هذا لو كان يصلى على الجنائزة فجى
 بجنائزة أخرى فكبر بنوى الصلاة على الثانية بطل ما مضى وبصر شارعاً في الثانية ولو لم يشو الصلاة
 على الثانية أو نوى الصلاة عليها فهو على حاله ويجتزأ بما مضى قال رحمه الله (وقرأه من المصحف)
 يعنى تشد الصلاة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تكبره ولا تنفسد صلته لما روى
 عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنهما أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان
 القراءة عبادة انضات الى عبادة أخرى وهو النظر الى المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل
 من القراءة غالباً بالأنه يكره في الصلاة لقائه من التشبه بفعل أهل الكتاب ولا يى حنيفة أن جل
 المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفع عند القيام وتقليب أو راقه والنظر اليه وفهمه
 عمل كثير ويقطع من رآه أنه ليس في الصلاة ولانه يتلقن من المصحف فأشبهه التلقن من غيره وعلى هذا

وقوله بعد ركعة الظهر
 نظرف لسببين وهما قوله
 افتتاح العصر أو التطوع
 وقوله لا الظهر وتقدير
 الكلام واقتتاح العصر
 أو التطوع بعد ركعة الظهر
 لا افتتاح الظهر بعد ركعة
 الظهر فانهم اه (قوله يعنى
 لا يفسد) أي لا يفسد
 الصلاة ولا فرق في هذابين
 الركعة فلهذا هو ما فوقها
 اه غايه (قوله حتى يجتزأ
 بتلك الركعة الى آخره)
 هذا اذا نوى قلبه أما اذا
 نوى بلسانه وقال نويت أن
 أصلى الظهر انتقض ظهره
 ولا يجتزأ بتلك الركعة
 اه خلاصة (قوله لانه نوى
 الشروع في عين ما هو فيه
 الى آخره) ولو صلى أربعاً
 على نان ان الاولى انتقضت
 ولم يقعد في الثالثة فقدت
 صلته لانه ترك القعدة

الاخيرة اه كما كى (قوله ثم جدداه بالف وخمسائة الى آخره) أو جدداه باقل من ألف اه فواند الظهيرية لا فرق
 وكذا لو كانت الثانية جماً تدينار بالف درهم يبطل الاول ذكره في الغاية اه (قوله لعدم المغايرة) وقطهر فأنه في الشفعة بسبب البيع الثاني
 اذا سلم في البيع الاول اه با كبر وغاية وكما كى (قوله وبصر شارعاً في الثانية) أي لانه نوى ما ليس به موجود فصححت نيته اه كما كى (قوله
 أو نوى الصلاة عليها فهو على حاله) لانه نوى اتحاد الموجود وهو لغو اه كما كى (قوله وقرأه) أي بالرفع عطف على قوله التكلم
 اه رازى (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي والشافعى اه غايه (قوله وهو النظر الى المصحف الى آخره) قال عليه الصلاة والسلام
 أعطوا أعينكم حظها من العبادة قبل وما حفظها قال النظر في المصحف اه كما كى (قوله لأنه يكره في الصلاة لقائه من التشبه
 الى آخره) والدليل على ذلك ان قرأه مكرهه ولا يظن بعائشة رضى الله عنها انها كانت ترضى بالمكروه وتصلى خلف من يصلى
 صلاة مكرهه اه غايه (قوله ولا يى حنيفة رحمه الله ان جل المصحف الى آخره) ما أخذ ان الالهباب في البطلان ذكرهما الالهباب
 أي حدهما البطلان اه غايه (قوله فأشبهه التلقن من غيره الى آخره) وجعل السرخسى في مبسوطه هذا التعليق أصح اه كما كى

أ قوله وعلى الاول بفترتان الى آخره) فيجعل ماروي عن ذكوان مولد عائشة رضی الله عنها أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعا وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكرة أقرب وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامه بنت أبي العاص على عاتقه فإذا وجد وضعها فإنا قام حملها فان هذه الواقعة ليس فيها تلقن وتحقيقه ما نقيس قراءة ما يتعلمه في الصلاة من غير معلم حتى علمها من معلم حتى يجامع أنه تلقن من خارج وهو المناط في الاصل فقط فان فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه إلا التلقن اه فتح قال الاكمل ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيهم من يقول إذا قرأ مقدارية تامة لأن مادونه غير معتبر قراءة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والنظائر ان القليل والكثير عنده في الفساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا أطلقته في الكتاب (قوله قالوا لا تصد صلواته) أي لأن قرأته هذه مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف اه غايه (قوله ثم أطلق الاكل الى آخره) أقول هذا إنما يستقيم فيما إذا أكل ما بين أسنانه ومراد المصنف بقوله والاكل كل شيء من خارج والحكم فيه فساد الصوم قليلا كان المأكول كسممة أو كثيرا وأما كل ما بين أسنانه فسيأتي في كلام المصنف فتأمل اه (قوله في المتن ولونظر الى مكتوب) أي (١٥٩) مكتوب غير القرآن لأنه لو نظر

الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا اختلاف لاحد فيه أنه يجوز اه كافي (قوله تصد صلواته عند محمد الى آخره) وبه أخذ أبو البت والاصح أنه لا تصد عنده أيضا وهو مروى عنه نصا كره في المحيط والذخيرة إذ الفساد بالكلام ولم يوجد اه غايه (قوله فكذا تبطل صلواته) أي ولهذا قالوا يجب أن لا يضيع المعلم الجزئين يديه في الصلاة لأنهما يكون مكتوبا في الجزء الاول أو الثاني فينظر في ذلك ويفهم فيدخل في ذلك شبه الاختلاف اه كافي (قوله أن المقصود في اليمين

لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول بفترتان وأثر ذكوان محمول على أنه كان يقرأ قبل شروعه في الصلاة ثم يقرأ في الصلاة ثانيا ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تصد صلواته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينهما إذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدارية تصد صلواته والافلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة فتصد صلواته والافلا قال رحمه الله (والاكل والشرب) لانهما منافيان للصلاة ولا فرق بين الممد والتسبان لان حالة الصلاة معذرة لانها على هيئة تخالف العادة لتمامها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غايه البعد فلا يعذر فصار كالحديث بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه التسبان فيعذر ثم أطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة ويأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولونظر الى مكتوب وفهمه أو كل ما بين أسنانه أو مرما في موضع وجوده لا تصد وان ثم) أي لا تصد صلواته بهذه الاشياء أما النظر الى المكتوب وفهمه فلا يصح العمل منافع للصلاة ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفعل وقال بعضهم ان كان مستفهما تصد صلواته عند محمد اذا كان المكتوب غير قرآن قياسا على ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فانه يحث عنده فكذا تبطل صلواته وجه الاول وهو الفرق بينهما ان المقصود في اليمين التمام والفهم وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلاة لأنه بالامل الكثير ولم يوجد وأما كل ما بين أسنانه فلا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريق الا اذا كان كثيرا فتفسد به صلواته كما يفسد به صومه والفاصل بينهما مقدار الحصة وأما المرور في موضع وجوده فلحديث أبي سعيد الخدري أنه

اتمامه الفهم الى آخره) قال السروجي رحمه الله في الغاية قيل تخيبت محمد في اليمين على قراءة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون القراءة مشكل مع التسليم ان الغرض والمقصود ان لا يبطل على سره وبالفهم لكتابة فات الغرض لكن بقوات الغرض يعرف بعينه ولا بحث فيها إذ لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة الا ترى ان من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لاشك ان غرضه ان لا يخرج الثوب عن ملكه بالبيع الا بأكثر من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحنث وان فات غرضه لعدم وجود لفظ المحلوف عليه وكذا لو قال ان اشتريت لها شيئا بقلس فاشترى بدينار لا يحنث ومن امتنع من بذل الشيء الحقيق وهو القلص كان أمع من بذل الشيء النفيس وهذا هو الغرض والسياق ومع هذا لا يحنث لمذكرنا ويمكن أن يجاب بان عينه انعقدت على الجواز وهو الفهم لان قراءة كتابه سبب لفهم ما فيه كالقول لامرأته ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق فدخلت داره ولم يدخل فلان داره ما يقع لانه جعل ذلك دخول كل واحد منهما دارا لا آخر كتابة عن الاجتماع لانه سبب الاجتماع كذاهما عنده اه قيل ولقائل أن يقول لما كان المراد من قرأته كتاب فلان فهم ما فيه عنده ينبغي أن يحنث اذا فهمه بقراءة غيره اه (قوله أو مرما في موضع وجوده الى آخره) قال في جامع شمس الائمة وغيره عند أهل النظائر تفسد الصلاة بمرور العين يديه لقوله عليه الصلاة والسلام تقطع الصلاة للمرأة والكلب والحمار وفي الكافي عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار وفي الحلية قال أجد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلب من الحمار والمرأة شيئا وإنما قال الكلب الاسود

لانه عليه الصلاة والسلام قال الكلب الاسود شيطان حين سأله راوي الحديث أبو ذر وقتنا أنكرت عائشة هذا الحديث ونحن بلغها
 قالت يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق قرئتموا بالكلاب والحمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا معتزة بين
 يديه اعتراض الجنابة فإذا سجد خنت رجلي وإذا قام مدت يدي وحديث ولد أم سلمة يدل على أن المرور لا يقطع الصلاة كما سيجي في الحديث
 ابن عباس قال زرت النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير جدار فصلينا معه والحمار
 يربح بين يديه اه كآكي قال في الغاية ثم المار بين يدي المصلي آثمونه قال مالك وقال في النهاية والوسيلة بكرة المرور وصرح العجلي
 بتصريه ووافقه صاحب التهذيب والتمتة من الشافعية وأصحابنا وصواعلي كراهيته ذكره في المحيط والخيرة والمرغيباني اه (قوله وادروا
 ما استطعتم إلى آخره) رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة اه غايه (قوله فانه شيطان) أي معه شيطان يدل حديث ابن عمر فان معه
 القرن رواه مسلم وأحمد وقيل من شياطين الانس وقيل فعله فعل الشيطان والثيطان في اللغة كل متردعات من الجن أو الانس
 أو الذواب قاله السيوطي اه غايه (قوله لأن يقف أحدكم مائة عام) وفي مسند الدارقطني أربعين خريفا اه غايه (قوله والاصح انه
 موضع صلته إلى آخره) هو مختار صاحب الهداية اه قال في الدراية قال شيخ الاسلام هذا اذا كان في الصحراء أو في الجامع الذي له حكم
 الصحراء أما في المسجد فالمسجد والمسجد إلا أن يكون منه وبين المدا سطواته أو غيرها وفي الكافي أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي
 ثم اختلفوا في الموضوع الذي يكره فيه المرور وقيل بقدر ثلاثة أذرع وقيل بخمسة وقيل بأربعين وقيل بموضع سجوده وقيل بقدر صفيين
 أو ثلاثة قال الترمذي والاصح ان كان بجبال أو صلي صلاة ناسع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحوه ان يكون منتهى بصره في قيامه
 إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدره وقدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنه وفي ركوعه إلى حجره وفي السلام إلى منكبيه وهو اختيار غير
 الاسلام وقال اوصلي راميا بصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهذا حسن واختار شيخ الاسلام والامام السرخسي
 وقاضيان ما اختاره صاحب (١٦٠) الهداية قال شيخ شيعي ما اختاره غير الاسلام والترمذي أشبهه إلى الصواب

صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم فانه شيطان وأما ثم المار لقوله عليه
 الصلاة والسلام لأن يقف أحدكم مائة عام خيره من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي وتكلموا
 في الموضوع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلته وهو من قدمه إلى موضع سجوده وينبغي
 لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ أمامه سترة لقوله عليه الصلاة والسلام ليستأخذكم في صلته ولو
 بسهم وينبغي أن يكون طولها إذا راها وغلتها غلظ الاصبع لمرور يده ولأن ما دون ذلك لا يبدو للناظر
 من بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب من السترة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم

لأن المصلي إذا صلى على
 الد كان ويجازي أعضائه
 أعضاء المار يكره وان كان
 يمر أسنله وأسفله ليس
 بموضع سجوده اه يعني
 أنه لو كان على الأرض لم
 يكن موضع سجوده فيه

لأن الفرض انه يسجد على الد كان فكان موضع التنية دون محل المرور لو كان على الأرض ومع
 ذلك تثبت الكراهة انصافا فكان ذلك نقضا لما اختاره شمس الأئمة بخلاف مختار غير الاسلام فانه يشي في كل الصور غير منصوص اه
 فتح قال في الغاية واعلم أن السترة من محاسن الصلاة وفائدتها قبض الخواطر من الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى يكون المصلي
 مجتمع المناجاة به ومحض عبوديته ولهذا شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الأفعال العادية ومنع العدو والاسراع
 في الطريق وان قامت الجماعة وفضيلة الاقتران فان قيل قد ثبت عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
 أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي العاص بن زبيرة من عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه وهذا
 فوق حمل المصحف وتقليب أوزانه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال كان فعله لذلك في بيته قلت قد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في
 التمهيد وحكي أشبه عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفريضة وذكر عن محمد بن إسحق انه كان في الفرض وقال
 أبو عمر إنى لأعلم خلافا من مثل هذا مكروه فيكون إما في النافلة وإما منسوخا قال وروري أشبه وابن نافع ان مثل ذلك يجوز في حال
 الضرورة فجعل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل قال وعند أهل العلم أن أمامة كان علم انياب طاهرة وأنه صلى الله عليه
 وسلم لم يرمها ما يحدث من الصبيان من البول وكان رؤفا رحيم بالاطفال حتى إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلته كي لا يشق على أمه
 تخلفه وقال شمس الأئمة فإذا فعلت المرأة بولها مثل هذا تكون مسبوحة لأنها سفلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وقبه ترك سنة
 الاعتماد وفعله صلى الله عليه وسلم كان في وقت كان العمل بإساق في الصلاة ولم يكن الاعتماد سنة فيها اه سروجي قال في البدائع
 ولوادهن أو مسح رأسه أو جعلت امرأه صبيها فأرضعت فسدت الصلاة فأما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وقد جعل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها
 ثم هذا المنيع لم يكن منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان محتاجا في ذلك لعدم من يحفظها وليبائه الشرع أن هذا غير موجب فساد الصلاة
 وبمثل هذا أيضا في زماننا لا يكره لو احدثنا لو فعل عند الحاجة أمادون الحاجة فيكره اه

(قوله وينبغي أن يكون طولها اندرا على آخره) قال في الغاية واختلف ما يجزئها إذا كانت السترة أقل من ذراع وقال شيخ الاسلام
 لوضع قيامه أو خفيه بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة لا خلاف وإن كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس
 بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط اه غايه (قوله لكن يضعها طولاً) أي ليكون على مثل الفرز
 اه كآكي (قوله واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يفرزه الى آخره) قال في الغاية إذا لم يجزئها بفرزه أو يضعه هل يحيط بين يديه خطا
 فالمنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من أصحابنا ومن غيرهم وفي المبسوط حتى أبو عصمة عن محمد أنه لا يحيط والمنط وتزك سواه وقال
 السرخسي لا تأخذ بالخط قال المرغيناني وهو الصحيح وفي المحيط ليس بشئ وفي الواقعات هو المختار فكذلك لا يعتبر الالتصاق هو المختار اه
 قال الكمال وإن استبر بظهر جالس كان سترة وكذا الغاية واختلفوا في القائم وقالوا أحده الرأ كإن ينزل فيجعل المداية بينه وبين يدي
 المصلي فتصير هي سترة فيبر ولو مر رجلان مضطبان فالأتم على من يلي المصلي اه وفي فتاوى العتبات لو كان المارئين يقوم الواحد
 أمامه ويمر الآخر ويقبل هكذا اه كآكي قال في الغاية الثالث أن المرور مكروه والمارة ثم وقد ذكرناه هذا إذا كان مندوحة
 عن المرور والايان المصلي وحده فالحال أربع باتمان لا باتمان يأتم المر لوحده بأتم المصلي وحده اه الاولي ان لا يتخذ المصلي سترة ويمر
 المار في موضع سجوده مع امكان المرور من غيره الثانية ان يتخذ المصلي سترة ويمر (١٦١) المار من ورائها الثالثة ان

يتخذ المصلي سترة ويمر المار
 من موضع سجوده مع امكان
 المرور من غيره الرابع ان
 لا يتخذ المصلي سترة ويقف
 في باب المسجد ولا يجرد المار
 يدان المرور بين يديه واقه
 أعلم اه وقد جمع هذه
 الحالات الأربع قول ابن
 الحاجب رحمه الله وبأتم
 المصلي ان تعرض والمار
 وله مندوحة اه غايه
 (قوله والوجه ما بيناه من
 الجانبين) أي فالمانع يقول
 لا يحصل المقصود به اذ
 لا يظهر من بعيد والجيز
 يقول ورد الأثر به وهو ما في
 أبي داود اذا صلى أحدكم

الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته ويجعل السترة على حاجبه الايمن أو الايسر والايمن
 أفضل لحديث المقداد رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا يعود
 ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصعد اليه صعداً أي لا يقابله مستويًا مستقيماً بل
 كان يميل عنه وان تعذر الفرز لصلابة الارض لا يضعها عند بعضهم لانها لا تبدو للناظر ويضعها عند
 الاخرين لو رددت البر فيها لكن يضعها طولاً لا عرضاً واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يفرزه
 أو يضعه حسب اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين ولا بأس بتزك السترة إذا أمن المرور
 ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين
 يديه شئ وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالابطح الى عنزة كرت له ولم يكن
 للقوم سترة ويدراً المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مريته وبين السترة المار وبينه ولقوله عليه الصلاة
 والسلام إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً ما استطاع فان أبي قليق الله فانه
 شيطان والدرمباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقالة تجوز على الاستدعاء حين
 كان العمل فيها ما حاقه شمس الأئمة السرخسي وقيل معناه أن يغفلت عليه بعد الفراغ وقيل أن
 يدعو عليه لقوله تعالى فأنزلهم الله واختلفوا في كيفية الدر فتمهم من قال يدراً بالاشارة لحديث
 أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله
 أو عمر بن أبي سلمة فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده
 هكذا فاضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن أغلب ولم يسبح ومنهم من قال يدراً

(٢١ - زيلهي أول) فليجعل تلقا وجهه شيئاً فان لم يجزئ فلينصب عصافان لم يكن معه عصافاً ليخط خطاً ولا يضره ما مر
 أمامه واختار المصنف الاول والسنة أولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة ان المقصود جمع الخطا طر ربط الخيال به كي لا يفسر قال أبو داود
 وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه فتح قوله واختار المصنف الاول قال في الهداية وتعتبر الفرزدون الالتصاق والمنط
 لان المقصود لا يحصل به اه (قوله ولا بأس بتزك السترة إذا أمن الى آخره) قال في التحيرة وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة اه غايه
 (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شئ) رواه أبو داود وأحمد اه غايه (قوله الى عنزة) بالتنوين لانه اسم جنس
 تكروه هي شبه العكازة وهي عصا ذات زج كذا في المغرب والزج الحديد التي في أسفل الرخ وفي الكافي لو أريد عنزة النبي صلى الله عليه
 وسلم يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب وبالجر اه كآكي وقول المصنف ولم يكن للقوم سترة من كلامه لامن الحديث
 اه كآل والحديث متفق عليه هكذا انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام وبين يديه عنزة والمرأة والحجار يبرون من ورائها اه فتح ويمرون
 ضمير الجمع المذكر العاقل اعتباراً للراكب مع المرأة والحجار وتغليباً عليه ما اه شئني (قوله حين كان العمل فيها ما حاقه) ويدل عليه
 الحديث الثابت ان في الصلاة تشغلا اه غايه (قوله فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن أغلب الى آخره) رواه ابن ماجه اه غايه
 (قوله ومنهم من قال يدراً) أي الرجل قال الشئني قيدنا بالرجل لان المرأة لا تدراً بالتسبيح بل بالتصفيق لان في صوتها افسنة وكيفية
 تصفيقها ان تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفة الكف اليسرى اه

(قوله بالتسبيح لمروينا) أي عند قوله والجواب بلا إله إلا الله اه (قوله لمروينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شي في صلاته فليسج اه (قوله وقيل يدفعه بيده إلى آخره) وفي المفيد رأ بالتسبيح فان لم يتبع دفعه بيده وفي المبسوط بالاشارة أو بالاختناظ طرف ثوبه على وجهه ليس فيه شي ولا علاج اه غايه (قوله في المتن وكره عبثه بثوبه وبذنه) قال في الفتح العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسك العرق عن وجهه والتراب فليس به اه وكتب ما نصه قال في المجتبى وتكره في ثياب البذلة وفي الغايه قال في الحاوي ويستحب له أن يلبس من أحسن ثيابه وصالحها عند الصلاة وتشمع وكذا عند قراءة القرآن وليستقبل بها القبلة وفي التصفه وغيرها اللبس في الصلاة أنواع ثلاثة مستحب وبإزار ومكروه والمستحب ثلاثة أتواب قبض وإزار ورداء وعلمة هكذا حكاه أبو جعفر الهندواني عن أصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان إزار ورداء وإلخا من غير كراهة أن يصلي في ثوب واحد متوشح به أو قبض ضيق لوجود دستر العورة وأصل الزينة والمكروه أن يصلي في سراويل أو إزار لا غير وفي حق المرأة المستحب ثلاثة أتواب في الإزيات كلها وهي إزار ورداء وخمار والدليل على كراهية الصلاة في السراويل وحدها وعند مقيس حديث عبد الله بن زيد عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب أن يصلي في الخفاف لا يتوشح به والآخرى أن يصلي في سراويل ليس عليه إزار أخرجهما أبو داود اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله كره لكم ثلاثا) الحديث قال الكمال رواه القضاعي من طريق ابن المبارك

(١٦٢)

عن اسمعيل بن عمار عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي بكر مرسل قال الذهبي في الميزان هذا من منكرات ابن عباس (قوله لم تشعت جوراحه) ذكره ابن قدامة في المعنى اه غايه (قوله يا أبا ذر مره أوفذر) هكذا هو في الهدايه وفي خط الشارح بغير فاء اه وكتب على قوله أوفذر أيضا ما نصه غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع وكذا رواه ابن

بالسبيح لمروينا ولا يجمع بينهما لأن أحدهما كفايه وقيل يدفعه بيده مره إن لم يتبع بالتسبيح على وجهه ليس فيه علاج على ما مر (قال رحمه الله) (وكره عبثه بثوبه أو بذنه) أي عبث المصلي بثوبه وبذنه والهاء فيها وفيما قبلها من الكلمات راجعه إلى المصلي وان لم يكن مذكورا لان المعنى يدل عليه وانما كره العبث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وقال صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة شغلا ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبت في الصلاة فقال لو شغ قلب هذا خشعت جوراحه قال رحمه الله (وقلب الحصى للعبادة) أي كره قلب الحصى لعدم إمكان السجود فبثوبه مره لقوله عليه الصلاة والسلام يا أبا ذر مره أوفذر وقال عليه الصلاة والسلام انما أحدكم إلى الصلاة فلا يسع الحصى فان الرحمة تواجبه وقال عليه الصلاة والسلام في الرجل يسوي التراب حيث يسجدان كنت فاعلا فواحدة معناه لا تسع وان مسحت فلا تزدد على واحدة قال رحمه الله (وفرقة الاصابع) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تفرقع أصابعك وكذا يكره تشبيك الاصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاتنا المغضوب عليهم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد تشبك أصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين أصابعه قال رحمه الله (والتخصر) انتهى عليه الصلاة والسلام أن يصلي الرجل متخصرا ولأن فيه ترك الوضع المسنون والتخصر وضع اليد على الخصر وهو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقهاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة أهل النار معناه أن هذا الفعل فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار لأن لهم راحة فيها وقيل هو التوكؤ

أبي شيبة وروى موقوف عليه قال الدارقطني وهو أصح اه فتح (قوله فان الرحمة تواجبه إلى آخره) رواه أحمد وأبو داود على الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر اه غايه ومعناه الاقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصى وغيره اه وقد أخرج في الكتب الستة عن معيقب أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تسع الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة اه فتح (قوله وفرقة الاصابع إلى آخره) قال في الدراية والفرقة والتشبيك في الصلاة مكروه عند جميع أهل العلم فتسكون فيه أجماعا وفي المجتبى ولا يشبك أصابعه لأنه يفوت الوضع أو الاختناظ المسنون اه قال شيخ الاسلام كره كثير من الناس الفرقة خارج الصلاة فانها تلقين الشيطان اه كما في وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه اه غايه وقال الكمال رواه ابن ماجه عن الحرث عن علي رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة وهو معلول بالحرث اه وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي إن أحب بك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي اه ذرايه (قوله ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد تشبك أصابعه في الصلاة إلى آخره) رواه ابن ماجه عن كعب بن عجرة اه غايه (قوله في المتن والتخصر إلى آخره) قال في المبسوط يكره خارج الصلاة أيضا فان إبليس أخرج من الجنة متخصرا اه كما في قال الكمال وحديث التخصر أخرجه الإبن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة اه

(قوله في المتن والالتفات الى آخره) هو مكروه بانفاق أهل العلم اه غايه (قوله فان الالتفات في الصلاة هلكت) فان كان لا بد في التطوع لاني الفرائض والحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح اه غايه (قوله وقالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد اه غايه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه) رواه أبو داود بعينه اه غايه (قوله بموق عينيه) الموق مهموز العين مؤخر العين والمواق مقدمها ويبدل عليه ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكتمل من قبل موقه مرة ومن قبل مافه أخرى قال الأزهرى وهذا الحديث غير معروف وأجمع أهل الفن أنهما بمعنى المؤخر وكذا الملقى اه غايه قوله مهموز العين ويجوز قلب الهمزة واوا اه كما في (قوله وهو أن يحول صدره الى آخره) قال في الغايه في باب شروط الصلاة فرع المصلي اذا حول صدره فقدت صلواته وان حول وجهه دون صدره لا تنفسه هكذا ذكره في النخبة ولم يفصل وفي المرغيباني ان أدى ركنا مع تحويل صدره قيل هذا الجواب اليت بقوله ما ماعلى قول أبي حنيفة فينبغي أن لا تنفس في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الاصلاح يفيد عندهما وعندنا ان لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تنفس مادام في المسجد أصله انصرف عن القبلة على ظن أنه أتى صلواته ثم تين أنتم عند أبي حنيفة بيني مادام في المسجد وعندنا لا يبيى اه (قوله ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى آخره) قال النووي رواه (١٦٣) البخاري وقال ابن شداد في أحكامه

رواه مسلم اه غايه (قوله نهاني خليلي الى آخره) قد عاب بعض الناس قوله في التي صلى الله عليه وسلم خليلي بناء منه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذة ولا أحدا من انطلق خليليا وهذا لا يقع فيه فإنه لظنه ان خليليا بمعنى مخالل من الخاللة التي لا تكون الا بين اثنين وليس الأمر كذلك فان خليليا مثل حبيب لا يلزم فيه من المفاعلة شيء اذ قد يجب الكراه اه شرح مسلم للقسطي في باب الضمى اه وهذا الحديث ذكره

على العصا مأخوذة من المختصرة وهي السوط والعصا ونحوهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لابن أنيس وقد أعطاه عصا مختصرها فان المختصرين في الجنة وقيل أن مختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل هو ان لا يتم صلواته في ركوعها أو سجودها وحدها قال رحمه الله (والالتفات) اقوله صلى الله عليه وسلم ابالك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكت وقالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة لعبد فان كان حاجة لا يكره ذكره في الغايه لم يروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمنة وشمالا ولا يولي عنقه خلف ظهره ثم الالتفات ثلاثه مكروه وهو أن يولي عنقه يمنة وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يولي عنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة فانه من ترك التوجه الى القبلة ويكره أن يرفع بصره الى السماء في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة لئلا ينظرن أبصارهم قال رحمه الله (والاقعاء) لقول أبي ذر نهاني خليلي عن ثلاث أن أنشرت الديك وأن أقي إقعاء الكلب وان أفتش اقتراس الثعلب والاقعاء عند اللعاب وان يقع على النبيه وينصب فخذه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضع يديه على الارض والاول أصح لانه أشبه باقعاء الكلب قال رحمه الله (واقتراس ذراعيه) لما روي بنا قال رحمه الله (ورد السلام بيده) أي بالاشارة وهو مكروه ولا يفيد الصلاة وأما المصاحفة ففسدت للصلاة وقد بيناها من

بهذا اللفظ في الهداية قال السروجي رحمه الله في الغايه رواه أبو داود وقال الكمال وحديث الاقعاء والاقتراس غريب من حديث أبي ذر وفي مسند أحمد عن أبي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنفرة الديك واقعاء كنفرة الكلب والنتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان تعنه صلى الله عليه وسلم ينهني عن عقبية الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه اقتراس السبع وعقبية الشيطان الاقعاء اه (قوله أما المصاحفة ففسدت الى آخره) قال العلامة كمال الدين رحمه الله قال شارح الكنز انه بالاشارة مكرهه وبالمصاحفة مفسد وقال الزبيلي الاخر في تخريج أحاديث الكتاب بعد أن ذكر المذكور هنا قلت أجازا ليقاوم رد السلام بالاشارة ولنا حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من أشارني في الصلاة اشارة تفهم أو تفتقه فقد قطع الصلاة وأعله ابن الجوزي وابن الصغرى وأبو غطفان مجهول وتعقبه ابن أبي غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري ونسبه ابن معين والنسائي وأخرج له مسلم وماعن الدارقطني قال لنا ابن أبي داود وأبو غطفان مجهول لا يقبل وابن الصغرى ثقة على ما هو الحق وقد علمنا في أبواب الطهارة ثم أخرج للتحصم حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فسلمت عليه فرد علي اشارة وقال لأعلم الا انه رد علي اشارة بأصبعه صححه الترمذي وعدة أحاديث تفيد هذا المعنى والجواب أنه بناء على ما في شرح الكنز وغيره من كراهة الاشارة ولنا ان لا نقول به فان ما في الغايه عن الحلواني وصاحب النهيط لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجب هو برأسه يفيد عدم الكراهة وان جعل على ما إذا كان لضرورة

وصلى فيه لا يباس به وكذا موضع جلوس الجاهلي ويكره أيضا في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه اه زاد
 القبر اه قال في البدائع ولو صلى وفي قعشي يسكنه كان لا يمنع من القراءة ولكن يحل بها كدرهم أو دينار أو ولو لا يفسد صلواته
 لانه لا يقوت شي من الركن ولكن يكره وان كان يمنع من الركن فسدت صلواته لانه يقوت الركن وان كان في فيه مسكرة لا تجوز صلواته لانه
 أكل وكذلك ان كان في كفه شي يسكنه بجزء صلواته غير انه ان كان يمنع عن الاخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند
 السجود يكره منع عن تحصيل السنة والا فلا ولورج طائر ارجح لانه لا يفسد صلواته لانه عمل قليل ويكره لانه ليس من أعمال الصلاة اه
 قوله والخامس أنه لو نظر اليه الى آخره قال في البدائع ولو وضع العلف في الصلاة الى آخره فسدت صلواته كذا ذكر محمد لان الناظر
 اليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التعدد هو هذا حيث حكم بفساد الصلاة من غير حاجة الى استعمال
 اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين اه ولو ادهن أو سرح لحيته أو حملت امرأته صبيا أو أرضعته فسدت الصلاة فأما جل الصبي بدون
 الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٥) كان يصلي في بيته وقد جل أمامه

بنت أبي العاص على عاتقه
 فكان اذا جد وضعها وانما
 قام رفعها ثم هذا الصنيع
 لم يكره منه صلى الله عليه
 وسلم لانه كان محتاجا الى
 ذلك لعدم من يحفظها أو
 يساهل الشرع بالفعل أن هذا
 غير موجب فساد الصلاة
 ومثل هذا انصاف زمانا
 لا يكره لواحد منا لو فعل
 عند الحاجة أما بدون
 الحاجة فيكره اه بدائع
 قوله يكره قيام الامام في
 الطاق الاعذر ككثرة
 القوم اه زاد الفقير قوله
 ولا يكره سجوده فيه اذا كان
 قائما قال في الهداية ولا
 بأس بان يكون مقام الامام
 في المسجد وسجوده في الطاق
 ويكره أن يكون في الطاق
 قال تاج الشريعة وهذا

غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا في الفاصل بينهما وهو على خمسة أقوال الاول أن ما يقام
 باليدين عادة كثير وان فعله يد واحدة كالتعميم وليس التيميم وشد السراويل والرمي عن القوس
 وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله يدين كترع التيميم وحمل السراويل وليس القلتسوة وتزعمها
 وتزع اللجام وما أشبه ذلك والثاني أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لورح على نفسه
 بمرحة ثلاث مرات أو حدث موضع من جسده أو رمي ثلاثة أبحار أو تنف ثلاث شعرات فان كانت
 على الولاء تفسد صلواته وان فصل لا تفسد وان كثر وعلى هذا فقل التل والثالث أن الكثير ما يكون
 مقصودا للفاعل والقليل بخلافه والرابع أن يقوض الى رأى المبتلى به وهو المصلي فان استكثره
 كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا أقرب الاقوال الى دأب أبي حنيفة فان من دأبه أن لا يتردى
 جنس مثل هذا بشي بل يقوضه الى رأى المبتلى به والخامس أنه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك
 أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وان شك فليس مفسد وهذا هو الاصح قال رحمه الله
 (وقيام الامام لا سجوده في الطاق) أي يكره قيام الامام في الطاق وهو الخراب ولا يكره سجوده فيه اذا
 كان قائما خارج الخراب وانما كره ما قبله من التشبيه باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام
 بالمكان وحده وهذا لان الخراب يشبه اختلاف المكاتب والمعتبر هو التقدم كافي كثير من الاحكام
 وقيل اذا كان الخراب مكتوبا بحيث لا يشبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة
 قال رحمه الله (وانفراد الامام على المد كان وعكسه) لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه عليه
 الصلاة والسلام نهى أن يقوم الامام فوق شي والناس خلفه يعني أسفل منه وحديث حديثه أنه
 عليه الصلاة والسلام قال اذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مقام أرفع من مقامهم ولان أهل الكتاب
 يرفعون مقام امامهم فيكون تشبيها بهم وكذا يكره أن يكون القوم أعلى من الامام وقال الطحاوي
 لا يكره والمعنى وهو التشبيه باهل الكتاب ووجه الظاهر أنه يشبه اختلاف المكاتب فكان تشبيها
 بهم ولان فيه ازدرابا بالامام ثم قدر الارتفاع قائمة ولا يباس على منها ذكره الطحاوي رحمه الله وهو

على عرف في ديارهم لان عامة الابنية فيها من الارتفاع في طاقات في الحار بولم يرد بهذا التفصيل أن الطاق ليس من المسجد
 ولكن أرادوا بالمسجد موضع السجود أي الصلاة ولما يعود الصلاة في الطاق حسن الفصل بينه وبين المسجد فاطلاق لفظ المسجد في
 قولنا المسجد بيت الله بفسد غير ما يفيد قولك هذا مسجد أي موضع صلواتي الأثرى ان الاول لا يجمع المثلث والثاني يجمع في الجملة
 ومراده في الكتاب هذا الثاني وانما كشفت لك عن التفرقة بين الاستعمالين لان بعض الناس زعموا أن أبا حنيفة لم يجعل الطاق من المسجد
 حيث قسم وفصل فعاوا أبا حنيفة عمدا كرم من الصواب فتعدوا تحت المعاب اه نهاية الكفاية لدراية الهداية نتاج الشريعة رحمه الله
 (قوله والمعتبر هو التقدم كافي كثير من الاحكام) الأثرى ان موضع القدم طهارته شرط لصحة الصلاة دون طهارة موضع اليدين والركبتين
 ولو اقتدى برجل وقدمه بعقب قدم الامام ورأسه مقدم على رأس الامام أطوله تجوز صلواته ويحتمل في بيته لا يدخل دار فلان موضع قدمه
 دون جسده ولو كان قدما الصديق الحرم وجسده في الحل فهو من صيدا الحرم اه (قوله بحيث لا يشبه حال الامام الى آخره) أي
 بان يكون في جانب الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع منها من على يمينه ومن على يساره على حاله (قوله ثم قدر الارتفاع قائمة) أي قائمة
 الرجل الوسط اه باكير قال الرازي ثم قدر الارتفاع قائمة برجل هو الصحيح اه

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا الى اخره المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة وعدم دخولهم لغير صاحب البيت عن اتخاذ الصور فان قيل كيف (١٦٦) اجاز سليمان صلى الله عليه وسلم التصاور كما قال تعالى يعملون له ما يشاء من

شعاريب وتماثيل والتمثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراهم الناس فيعبدها وتجو عبادتهم اوجب بان هذا يجوز ان يكون مما يختلف فيه الشرائع او يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن على صورة الحيوان لان التمثال اعلم من ذلك اه شرح مشارق قوله وروى ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان المذكور في النهاية والعناية ان الذبابتين كانتا على خاتم ابي موسى الأشعري قوله وخاتم دانيال كان عليه أسد الى اخره) وسبب تصور دانيال ذلك على خاتمه وان بخت نصر لما أخذ يتبع الصبيان ويقتلهم وولد دانيال لفته أمه في غيضة رجاها ان يبوق فيض الله تعالى له أسدا يحفظه وابوه ترضعه وهما يطعمانه فلما كبر صور ذلك في خاتمه حتى لا ينسى نعمة الله تعالى عليه اه مغرب في دتل ووجد هذا الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه اه مغرب (قوله لانها لاتعبد بدون الرأس) أي ولهذا وصل الى التور أو كانوا فيه نازكوه لانه يشبه عبادتها والى قنديل أو شمع أو سراج لا لعدم التشبه اه ع (قوله أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية

مرورى عن ابي يوسف وقيل انه مقدر بقدر ما يقع عليه الامتياز وقيل مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالستره وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح زوال المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الامام بالمكان قال رحمه الله (وليس فوب فيه تصاور) لانه يشبه حامل الصنم ففكرة قال رحمه الله (وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو يحذانه صورة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كالب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها ففكره واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة قال رحمه الله (الا ان تكون صغيرة) لانها لاتعبد اذا كانت صغيرة بحيث لا يدور الناظر والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم يعبد مثلها لا يكره روى ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه أسد ولبوة وبينهما رجل يلطسه قال رحمه الله (أو مقطوع الرأس) أي مضمومة الرأس بحيث يحيطه عليه حتى لا يبق للرأس أثر أو يطله بغيره أو ينفخه أو ينفخه فبعد ذلك لا يكره لانها لاتعبد بدون الرأس عادة ولا اعتبار بانحيط بين الرأس والبدن لان من الطيور ما هو مطوق ولا بازالة الحجابين أو العينين لانها لاتعبد بدونهما قال رحمه الله (أو لغري ذي روح) أي أو كانت الصورة صورة غري ذي الروح مثل أن تكون صورة النخل وغيرهما من الاشجار لانها لاتعبد عادة وعن ابن عباس انه رخص في تمثال الانهار قال رحمه الله (وعدا الآي والتسبيح) أي بذكره عدال الآي والتسبيح باليد وهو معطوف على ما قبله من المكر وهات لاعلى ما يليه مما هو ليس بمكروه وعن ابي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل وقيل محمد مع ابي حنيفة لهما ما روى عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الآي في الصلاة ولان فيه مراعاة السنة والفرائض والتسبيح والابى حنيفة ان العدة ليس من أعمال الصلاة قال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا ومارواه ضعف ولتنشبت فهو محمول على الابتداء وحين كان العمل مباح فيها ومراعاة سنة القرائن ممكنة بدونه بأن يتسرع قبل الشروع فيها ومراعاة سنة التسبيح ممكنة أيضا بان يحفظ بقلبه ويضم الانامل في موضعها لان المكر وهو العبد بالاصابع وبسبب عسكها بيده دون الغمز بها والحفظ بقلبه ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والظاهر ان الخلاف في الكل واختلفوا في عدالتسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون أبعدهم من الرياء أو سرب من الاقرار بالتقصير وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عدت فوبك لتستغفر منها وقال في المستصفي لا يكره خارج الصلاة في الصحيح قال رحمه الله (لاقتل الحية والعقرب) أي لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة الحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ولان في قتلها دفع الشغل وازالة الأذى فأشبهه دره الماء وتسوية الحاصل للصبود ومسح العرق ثم قيل انما تقتل اذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالعقرب وأما اذا كان يحتاج فيه الى المعالجة والمنى ففسد الصلاة وذكر في المبسوط الاظهر أنه لا تفصيل فيه لانه رخصة كلثى في الحدث والاستقاء من البئر والتوضي وروى الحسن عن ابي حنيفة أنه لو لم يحتمل أنهما لا يجوز قتلها وهو قول الشعبي ومالك لقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وقالوا لا ينبغي أن تقتل الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانها من الجن لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذاتا الطفتين والابرة وياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فأنما الحفوا فقد ترضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والعقرب) والامر للإباحة لانه منفعة لنا اه ع (قوله اقتلوا ذاتا الطفتين الى اخره) الطفية خوصة المقل والاعذار

والاسود العظيم من الحيات وهو أحبها وفيه سواد كانه شبه الخطين على ظهره بطفتين والابرة القصير الذنب اه من خط الشرح

والاعذار فيقال لها الرجعي باذن الله وأخلى طريق المسلمين فانأبت قتلها ولكن الاذنا وانما يكون خارج الصلاة وعلى هذا قال محمد رحمه الله قتل القبله في الاله لأحب الي من دفنها واختار أبو حنيفة دفنها تحت الحصا روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وكرههما أبو يوسف لانه لا يخاف منها الأذى وكان عمر وأنس يقتلان القمل قال رحمه الله (والصلاة الى ظهر فاعدي يتحدث) ومن الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون أو نائمون لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد ان يصلي في العصر أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي وعن نافع أنه قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لي ول ظهرتك وما روى من النهي محمول على ما اذرفوا أصواتهم بحيث يشوشون على المصلي ويقع الغلط في صلاته وفي النائم اذا كان يظهر منه صوت فيضضك من هوى في صلاته أو يجمل النائم اذا انتبه فاذا أمن ذلك فلا بأس بها الا ترى الى ما صرح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت نائمة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو كان مكرها لنهاهم عنه قال رحمه الله (والى مصحف أو سيف معلق) ومن الناس من كره ذلك لأن يكون السيف موضوعا على الارض لان السيف آلة الحرب وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في حالة الإبتها وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب ولانه يشبه عبادته فيصكره ونحن نقول انهم لا يعبدان وباعتبارها تثبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد أمرناه فصار كالأهل كان موضوعا وأهل الكتاب يفعلون ذلك للقرآن وهو مكره عندنا بل مفسد وكلامنا اذا لم يكن للقرآن فلا يكون تشبههم وفي السيف قال الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان أمكن لاخذها اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العترة تركيز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها قال رحمه الله (أو شمع أو سراج) لانها لا يعبدان والكراهة باعتبارها وانما تعبد بها الجحوس اذا كانت في الكائون وفي الجمر أو في التنوير فلا يكره التوجه اليها على غير ذلك الوجه قال رحمه الله (وعلى بساط فيه تصاویر ان لم يسجد عليها) لانه استهانة بالصورة فلا يكره والسجود عليها يشبه عبادتها فيكره وأطلق الكراهة في الاصل لما روينا ولان موضع الصلاة معظم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة تعظيم ذلك البساط فيكره مطلقا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره لانها تدا منسوبة بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت الصورة على الستارة تعظيم لها

فصل قال رحمه الله (كره استقبال القبلة بالقرح في الخلاء واستدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيت الفائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يقول أو غائط ولكن شرفوا أو غربوا وأراد بقوله شرفوا أو غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لان قبلتهم بين المشرق والمغرب وفي الاستدبار روايتان في روايته يكره لما روينا ولان فيه ترك التعظيم وفي روايته لا يكره لحديث ابن عمر أنه قال رقيت يوما على بيت أختي حفصة قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولان فوجهه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فوجه مواز لها وما ينحط منه ينحط اليها والاحوط الاول لان القول مقدم على الفعل اذا الفعل يتطرق اليه الاعذار بخلاف القول فلا معارضة بينهما وقال الشافعي يجوز استقبال القبلة في البنيان دون العصره والحجة عليه ما روينا وكذا يكره لأرأ أن توجهه وله ها نحو القبلة ليبول لما ذكرنا وان غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلاء يستحب له أن يصرف بقدر الامكان لقوله عليه الصلاة والسلام من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانصرف عنها الجلالا لهم يقيم من مجلسه حتى يغفر له ويستحب له عند الدخول في الخلاء أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم

(قوله لما روى الى آخره)

رواه أبو داود عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال

لا تصلوا خلف النائم ولا

التحدث أخرجه بإسناد

منقطع ولا يصح بغيره أيضا

اه عبدالحق (قوله وما

روى من النهي) رواه أبو

داود عن أبي الجراح والطاري

رفعه قال نهى أن يتحدث

الرجلان وبينهما أحد

يصلي ذكره في المراسيل

اه (قوله لحديث ابن عمر

انه قال رقيت يوما الى آخره)

قال في المصباح رقيته أرقبه

من باب رقي رقيته بفتح

والاسم الرقي على فعلي

والمرة رقية والجمع رقي

مثل مدية ومدى ورقيت

في السلم وغيره أرقى من

باب تعبر رقيته على فعل

اه (قوله مستقبل الشام

مستدبر القبلة) وفي رواية

مستدبر بيت المقدس اه

(قوله وصلى في أي ساعة شاء إلى آخره) هي بالواو في خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ الشراح بلوا اه (قوله والتفصلي) أي التفوط اه با كبير (قوله لأنه لم يأخذ حكم المسجد) أي حتى يجوز بيعه اه ع (قوله وان ندبنا إليه إلى آخره) يعني أن كل مسلم مندوب لان يتصدق في بيته مسجد ابصلى (١٦٨) فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد اه خلاصة في الفصل (قوله

واختلفوا في مصلى العبد والجنائز والاصح انه لا يأخذ حكم المسجد) أي مصلى العبد والجنائز اه وقال فاضحان رحمه الله في فتاوى باب الرجل يجعل داره مسجدا ما نصه مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العبد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنائز فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العبد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف أما في مساوي ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجنائز سواء ويجب هذا المكان كما يجب المسجد احتياطا اه وقال الولوالجي رحمه الله في أول كتاب الوقف مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العبد يجب كما يجب المساجد لأنه مسجد وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها والمختار أن المسجد الذي اتخذ لصلاة

رجله اليمنى ولا يتكف ولا يبرق ولا يمتخط ويصكت اذا عطس ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وأبقي ما ينفعني ويكرهه من الرجل إلى القبلة وإلى المصحف وإلى كتب الفقه في النجوم وغيره قال رحمه الله (وعلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى ومن أنظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وقال صلى الله عليه وسلم يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقيل لا بأس بالعلق في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لمنع المسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا فساد أحوال الناس وقيل اذا تقارب الوقتان لا يغلق كل للغرب والعشاء وتجوز ذلك ويغلق بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى الظهر قال رحمه الله (والوطء فوقه) أي فوق المسجد والبول والتفصلي لان سطح المسجد مسجدا إلى عنان السماء ولهذا يصح اقتداء من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحمل للجنب والحائض والتفصلي الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها بحيث فاذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يحرم مباشرة النساء فيه لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عما كنون في المساجد ولان تطهيره من النجاسة واجب لقوله تعالى أن تطهرا بيبي للطائفتين والعاكفين والركع السجود وقال عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صيانتكم الحديث وقال عليه الصلاة والسلام ان المسجد ليتزوى من النجاسة كما يتزوى الجلد من النار فاذا كره التخصم فيه مع طهارته فالبول أخرى قال رحمه الله (لا فوق بيت فيه مسجد) يعني لا يكره الوطء والبول والتفصلي فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة لأنه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا إليه حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء واختلفوا في مصلى العبد والجنائز والاصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كل مسجد لكونه مكانا واحدا وهو المعترف في حق الاقتداء قال رحمه الله (ولا نقشه بالخص وماء الذهب) أي لا يكره نقش المسجدين وفيه إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من أشرط الساعة تزين المساجد الحديث وقال عمر بن عبدالعزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك باربعين ألف دينار لتزين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المساكن أخرج من الاساطين ومنهم من قال انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد واحلال الدين وقد زخرت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بالوان الديباج تعظيم مالها وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكن أحب الالهة ينبغي له أن لا يشكف لدقائق النقش في المحراب فانهم كرهوا له لأنه يلهي المصلى وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام وقلوبهم خاوية عن الايمان هذا اذا فعله من مال نفسه وأما المنولى فليس له أن يفعل ذلك من مال الوقف فان فعله ضمن لأنه ليس له أن يضيع مال الوقف وانما يفعل ما يرجع إلى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد البقاء ضمن ذكره في الغاية وعلى هذا التحلية المصحف بالذهب والفضة لا بأس به وكان المنتقدون يكرهون شد المصاحف واتخاذ شد لها كي لا يكون ذلك في صورة المتع فأشبهه علق باب المسجد والله أعلم

(باب الوتر والنوافل)

قال رحمه الله (الوتر واجب) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله رواه عنه يوسف بن خالد السلمي وهو

الجنائز الجواب فيه يجري على الاطلاق والذي اتخذ لصلاة العبد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وان فصل الصفوف الظاهر أما فيما بعد ذلك لا رقبا بالناس اه (قوله فان فعله ضمن إلى آخره) الا اذا خاف طمع الظلمة فيما اجتمع منه فلا بأس به حينئذ اه كنوز

(قوله باب الوتر والنوافل)

لما قرع من بيان الصلوات المقررات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفيتها أداؤها والاداء الكامل والقاصر فيها شرع في بيان صلاة
هي دون الفرائض وفوق النوافل وهي صلاة الوتر ودلالة أنها فرضت هذه المناسبة إيراد النوافل بعدها ليكون ذلك الواجب بين الفرض
والنفل كما هو حقه اه نهاية والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة ومنه سمى النقل للغمية لأنها زيادة على ما وضع الجهاد له
وهو إعلانه كلفته تعالى ومنه سمى ولد الولد نافلة وسببت صلاة النفل لنفلها زيادة على الفرائض (قوله وروى عن حماد بن زيد
عنه أنه فرضة) أي وبه أخذ زفر اه نهاية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو سنة إلى آخره) وهي عندهما أعلى رتبة
من جميع السنن حتى لا يجوز إتمامها مع القدوة على القيام ولا على (١٦٩) الرحلة من غير عذر وتقتضي ذكره في

التي هي من مذهبه وروى حماد بن زيد عنه أنه فرضة وروى فوج بن أبي مريم عنه أنه سنة وقيل
بالتوفيق بين الروايات فأراد بقوله سنة طريقة أو ثبت وجوبه بالسنة وبقوله فرض لزومه صلاة
لا علم إلا أن الواجب فرض في حق المسلم دون الاعتقاد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هو
سنة الحديث الأعرابي أنه قال هل على غيره من قال لا إلا أن تطوع وهذا سني الفريضة والواجب ولأنه
عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على الرحلة والقرض لا يؤدي على الرحلة إلا من عذر وفي قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى إشارة إليه لأن الوسطى لا تتحقق في الشفع وإنما تتحقق إذا كانت
الصلوات وترًا فتكون الوسطى بين شفعين ولهذا لا يكفر بإحاده ولا يؤذنه ولا يقيم ويحب القرائن في
كلها ولا يبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق على كل مسلم رواه أبو داود وقال الحاكم هو على
شرط الحضارى ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا اتفق عليه في الصحاح
والامر وكلمة على وحق للوجوب وقال عليه الصلاة والسلام إن الله زادكم صلاة أو هي الوتر فصلواتها
فيما بين العشاء إلى الطلوع الفجر والزيادة تكون من جنس المزمع عليه ولا يجاز أن تكون زائدة على النفل
لأنه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه فتعبر الفرض لتكون محصورة وهذا لأن الزيادة لا تتحقق
الأعلى المقدرات وعن عبد الله بن يزيد عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مناقله ثلاثا قال الحاكم حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين استناد هذا الحديث
أيضا وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر أو نسيه فليقضه إذا ذكره الأمر للوجوب ووجوب
النساء فرع وجوب الاداء وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدي على الرحلة من غير عذر
ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التراخي والسنة الرواتب ولأنه يستحب تأخيرها إلى آخر الليل ولو كان
سنة تعال العشاء لم يكره تأخيرها كما يكره تأخير سننها تعالها والجواب عن تركها بحديث الأعرابي أنه
كان قبل وجوب الوتر وفي قوله عليه الصلاة والسلام زادكم صلاة إلى أنه متأخر عن وجوب الصلوات
الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محمد ما على طعام بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماء مفروجا
أو لحم خنزير أو قد حرم بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وغيره ويدل على تأخيرها أنه سأل عن
الصلاة والزكاة والسيام وقال في آخره لا يزيد على هذا ولا تنقص فقال عليه الصلاة والسلام أفلح
إن صدق ولم يذكر الخبز فدل على أنه كان قبل وجوب الخبز فكذا يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر فلا
يكون حجة وكذا قوله تعالى حافظوا على الصلوات يجوز أن تأخرت قبل وجوب الوتر فتكون وسطى في ذلك
الوقت وأما استدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام على الرحلة فغير مستقيم على أصابهم لأنهم
يروون الوتر فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم يدعون جواز هذا الفرض على الرحلة
ثم يقولون في حق الزام خصه هم لأنه لو كان فرضا لما جاز على الرحلة كغيره من الفرائض وهذا متحكم

المحيط اه اختيار (قوله
وفي قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة
الوسطى إشارة إليه) أي
التي هي الفريضة اه (قوله
ولا يؤذنه ولا يقيم إلى
آخره) والجواب أن الأذان
والاقامة من شعائر
الاسلام فيخص بالفرائض
المطلقة ولهذا لا يدخل
لها في صلاة العبد اه
قارى الهداية ومن خطه
(قوله وقال عليه الصلاة
والسلام إن الله زادكم
صلاة إلى آخره) فهذا
تبين أن وجوب الوتر كان
بعد سائر المكتوبات لأنه
قال زادكم فأضاف إلى الله
لأنه نسيه والسنن تضاف
إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اه نهاية قال
شيخ الاسلام والاستدلال
بالحديث من ثلاثة أوجه
أحدها بالزيادة فإنها إنما
تتحقق على الشيء إذا كانت
من جنس المزمع عليه
لا يقال زاد في غمنا إذا ذهب
هبة مبتدأة ولا يقال زاد

(٢٢ - زيلعي اول)

على الهبة إذا باع والمزمع عليه واجب فكذا الزيادة والثاني أنه قال الا وهي الوتر على سبيل
التعريف فكان في هذا دليل على أنه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة وصف لا أصل وهو الوجوب والثالث أنه أمر
بإدائها والأمر للوجوب اه نهاية (قوله ومن العجب إلى آخره) وقد ادعى النووي أن جواز فعل هذا الواجب على الرحلة من
خصائصه صلى الله عليه وسلم صرح بذلك في باب صلاة التطوع من شرح مسلم وشرح المذهب وفي هذا دعوى توفيق فان مثل
ذلك يحتاج إلى نقل خاص ولم ينقل ثم قال بعده بقليل في شرح المذهب مذهبا أنه يجب أن على الرحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له
عذر أم لا وهذا قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يجوز إلا بعد زوالنا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يؤثر على راحته في السفر أخرجاه فالجيب منه كيف يجعل أولاه له على الراحة من الخصاص ثم يجعله هناديلاً للجواز بالنسبة إلى الأمة وما بالعهد من قدم اه (قوله ولنا ما روى عن أبي بن كعب إلى آخره) النسائي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره فإذا فرغ قال عند فراغه - صان الملائكة القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن وقال الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها وفي الثالثة بقل هو الله أحد وبالعودتين وحديث النسائي أصح اسناداً وقال الترمذي أيضاً من حديث الحرث عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد اه عبدالحق (قوله في المتن) (١٧٠) وقت في ثالثته قبل الركوع أبداً بعد أن كبر) أي رافعا يديه اه ع وهذه

لادليل عليه ونحن نقول إن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون قبل أن يكتب عليه أو لأجل العذر فلا يعارض القول وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرَى عن شبهة وهو يؤدي في وقت العشاء فنكتفي بأذان وإقامة وانما تحب القراءة في جميعه لقصور دليله فتراعى جهة التقية فيه احتياطاً قال رحمه الله (وهو ثلاث ركعات بنسبية) وقال الشافعي إن شاء أوتر بواحدة وإن شاء بثلاث وإن شاء بخمس إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث الحديث وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بنسبية ولنا ما روى عن أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقت قبل الركوع الحديث وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما وعن أم سلمة أنها عليه الصلاة والسلام ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فلو كان يفصل لكانت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن محمد بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البتراء وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات صلاة المغرب وعنه ما أجزأت ركعة قط وحكي الحسن بنصري اجماع السلف على أن الوتر ثلاث وما رواه الشافعي محمول على أنه كان قبل استقرار الوتر والدليل عليه ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال لا توتر بثلاث أوتر وبسبع أو خمس الحديث والابتداء بالثلاث جائز اجماعاً وكذا ما رواه مسلم عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر لأن الصلوات المستقرة لا يخبر في أعداد ركعاتها قال رحمه الله (وقت في ثالثته قبل الركوع أبداً بعد أن كبر) لما روينا وهو باطلاقه جهة على الشافعي في قوله بقت بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان وكذا قال عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه القنوت جعل هذا في وترك من غير فصل فيكون جهة عليه وليس في القنوت دعاء مؤتلف لأنه يذهب بركة القلب هكذا ذكره محمد رحمه الله قال في الخطب والخبر يعني غير قوله اللهم اننا نستعينك إلى آخره اللهم اهنا إلى آخره قال رحمه الله (وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) لما روينا قال رحمه الله (ولا يفتن لغيره) أي في غير الوتر وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي بقت في الفجر لحديث أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يفتن بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا أبو بكر وعمر وعثمان ولنا ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهر ابدع على

التكبير واجبة يجب مجود السهو يتركها لأنها بمنزلة تكبيرات العبد كذا ذكره في هذا الشرح في باب سجود السهو اه (قوله) وليس في القنوت دعاء مؤتلف الخ) قال في البدائع وقال بعضهم لا يفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤتلف لأن الامام ربما يكون جاهلاً فأتى بدعاء يشبه كلام الناس فيقتصد الصلاة وما روى عن محمد بن التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة كذا ذكرناه اه (قوله لأنه يذهب بركة القلب) أي ولأنه لا يثبت في القراءة بشئ من الصلوات فكذا في دعاء القنوت اه (قوله) في المتن وقرأ في كل ركعة منه بفتح الكاف وسورة إلى آخره) ولكن لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله فافروا ما تبسروا من القرآن والتعيين على الدوام يفرض إلى أن

يعتقد بعض الناس أنه واجب أو أنه لا يجوز ولكن لو قرأ بما ورد به إلا أن يحيا بما يكون حسناً ولكن لا يواظب عليه لما ذكرنا قوم كذا في تحفة الفقهاء اه نهاية (قوله ولا يفتن لغيره إلى آخره) ﴿فرع﴾ ان نزل بالسليمان نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وبه قال الثوري وأحمد قال الخافظ أبو جعفر الطحاوي انما لا يفتن عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره السيد الشريف صاحب النافع في مجموعته وقال الشافعي هو سنة في الفجر وبقت في الصلوات كلها عند حاجتنا إلى الدعاء قال لم يقل هذا أحد قبله لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يحار بالمسكين ولم يفتن في الصلوات قلت روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قنت في الظهر والعشاء الآخرة وفي البخاري عن أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر وروى

عبد الله بن أحمد بن حنبل كل شئ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات الأخرى
والغداء إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت أنه كان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف
بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسولك ويقا تلون أو يلبسوك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم (١٧١) المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انما نستعينك اه
مرود جي (قوله وقيل بجهر
الامام) أي دون المقتدى
اه واختار ما يشا بخنا بما وراء
النهر الاخفاء في دعاء القنوت
في حق الامام والقوم جميعا
لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية واقوله
عليه الصلاة والسلام خير
الذكر الخني اه بدائع
(قوله وفي نوادر الى آخره)
ليس في خط الشارح رحمه
الله (قوله ودلت المسئلة على
جواز الاقتداء بالشافعية
اذا كان يحتاط الى آخره)
لا كما قيل ان رفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع
منه عمل كثير يفسد الصلاة
لان حد العمل الكثير
لا يصدق عليه اه عيني
(قوله ولا مضرفاعن القبلة)
أي انحرافا فاحشا ولا شك
انه اذا جاوز المغرب كان
فاحشا اه فاضيان (قوله
بالسلام هو الصحيح) ليس
في خط الشارح رحمه الله
(قوله كالأقنودى بامام قد
رغب الى آخره) ورأى
الامام أنه لا ينتقض وضوءه
به صح الاقتداء لان طهارة
الامام صحيحة في حقه وهو

قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم
يقنتوا وقال ابن عباس القنوت في صلاة الفجر بدعة وروى في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قنت
شهرًا أو أربعمائة يوما يدعو على قوم فأنزل الله تعالى معاتبه ليس للمؤمن الأمر شئ أو يتوب عليهم
أو يعذبهم فانهم ظالمون فترك ولم يثبت عند النقات أكثر من شهر قال رحمه الله (ويتبع المؤمن قانت
الوتر) أي يتبع المقتدى الامام القانت في الوتر في قنوته ويحفي هو والقوم لانه دعاء وقيل بجهر الامام
ذكرة في المفيد وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤمن كما لا يقرأ والصحيح الاول لان اختلافهم في
الفجر مع كونه منسوخا دليل على أنه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا يقين فصار كالنشاء والتشهد والدعاء
بعده ونسبته الى الركوع والسجود وفي نوادر ابن رستم رفع الامام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر
أحبا الى قال رحمه الله (لا الفجر) أي لا يتابع المؤمن الامام القانت في الفجر في القنوت وهذا
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه يتبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كشكيرات
العبد في القنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على ما تقدم فصار كالو كبر خسا في الجنائز
حيث لا يتابعه في النجاسة لكونه منسوخا ثم قيل بسكت واقفال يتابعه فيما يجب متابعتة وقيل
يقعد تنقيحا للخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركته الامام في الشرافة والاول أظهر
لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان محتاطا في موضع
الخطا فبان كان يجسد الوضوء من الحجمة والقصد ويفعل ثوبه من المنى ولا يكون شاكيا في إيمانه
بالاستثناء ولا مضرفاعن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الحنفي
عن مسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه
مجتهد فيه كالأقنودى بامام قدر عرف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صححت على زعم الامام وان لم تصح على زعم
المقتدى وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدى وأتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد لا يجوز
الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع أصحابنا لانه اقتداء بالمتنفل والاول أصح لان اعتقاد الوجوب
ليس بواجب على الحنفي ولو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة والذكر وما
أشبه ذلك والامام لا يدري بذلك فحوز صلواته على رأى الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندوا في لان
الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعاله وجه الاول وهو الأصح أن المقتدى يرى
جواز صلاة امامه والمعسر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها قال رحمه الله (والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد اربع) لما روى عن
عائشة رضی الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعد ركعتين
وبعد المغرب اثنين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي
أيوب رضی الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة
التي تدوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها أحب أن يصعدن في أهل صالح فقلت أفي كلهن
قراءة قال نعم فقلت أتسليمة واحدة أم تسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي

مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف والحجمة و به قال الاكثر الا اذا رآه احتجيم ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتداء بلوزانه توضحا
احتياطاً وحسن التلذذ به أولى فان شاهد الشنعوى انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء به وقال أبو جعفر
وجماعه لا يجوز كاختلافهما في جهة التحريم يمنع الاقتداء اه قنوة (قوله لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي) عبارة
بأكبر على الشافعي اه ﴿ فرع ﴾ اذا كان على رجل فائنة حديثة فافتح الصلاة ونسى الفائنة فإما انسان واقنودى به وهو يعلم أن
عليه فائنة حديثة فصلاة الامام تامة وصلاة المقتدى فاسدة لان عنده ان امامه على الخطا والواجب في الفصل الاول من آداب القضاء اه

وقال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اه زاهدي
قوله ولو طردتكم الحبل والمراد بالحبل جيش العدو اه كافي في ادراك الفروضة
(قوله ثم التي بعد الظهر)
حتى لو أنه كرهها يخشى عليه الكفر اه مصنعي
(قوله ثم التي قبل الظهر)
ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء اه
قنية (قوله وذ كرا الحسن)
هكذا هو بخط الشارح رحمه الله اه (قوله والافضل في السنن الى آخره) أي والتوافل اه كافي وعزى في الغاية للحلواني (قوله الا التراويح) لان في التراويح اجماع الصحابة اه نهاية (قوله ونذب الاربع) أي استحباب اه ع (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمه) قوله بتسليمه ليس في خط الشارح اه (قوله والافضل فيهما رباع) أي أربعة أربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل لانه معدول عن أربعة أربعة كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة قاله العيني رحمه الله (قوله صلاة الليل مني مني مني الى آخره) قال في الاختيار وأما قوله صلى الله عليه وسلم مني مني معناه والله أعلم انه يشهد على كل ركعتين فسماه مني لوقوع الفصل بين كل ركعتين يشهد

وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما أربعا وروى ابن ماجه باسناده عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعين ركعة وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربع ركعات وسلم والاربع بتسليمه واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة وقال الشافعي بتسليمتين والجمعة عليه ماروي بنا وعن ابراهيم كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة وبعد هار بأربعين ركعة بتسليم وروى نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربع ركعات قبل الجمعة أربع ركعات قبل العشاء أربع ركعات قبل المغرب ثم سنة المغرب فانه عليه الصلاة والسلام لم يدعها في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فلهما متفق عليهما والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وذ كرا الحسن أن التي قبل الظهر أكد بعد ركعتي الفجر والافضل في السنن أدائها في المنزل الا التراويح وقيل إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كلما كان أبعد من الربا وأجمع للخشوع والاخلاص فهو أفضل قال رحمه الله (ونذب الاربع قبل العصر) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر أربع ركعات وان شاء ركعتين وعن ابراهيم كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعتدو بها من السنة قال رحمه الله (والعشاء وبعد) أي نذب الاربع قبل العشاء وبعد لان العشاء كالتطوع من حيث انه لا يكبره التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى أربعا وقيل الاربع قول أبي حنيفة والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل قال رحمه الله (والسنة بعد المغرب) لما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاقربين وتلاقوه تعالى انه كان للأقربين غفورا قال رحمه الله (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في نفل النهار وعلى ثمان ليلا) أي بتسليمه واحدة لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه ولو لا الكراهة لراد تعليم الجواز وقد بناه في صلاة الليل الى ثمان فانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خبا بتسليمه واحدة وسبعون ركعة واحدة وثناؤه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خبا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي إحدى عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وتر وفي رواية وثلاث عشرة قيل تأويله ثمان منها قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وفي المبسوط والاصح أن الزيادة لا تكبر ملقيها من وصل العباد وهو أفضل وقال أبو يوسف ومحمد لا يزيد الليل بتسليمه واحدة على ركعتين قال رحمه الله (والافضل فيهما رباع) أي الافضل في الليل والنهار أربع أربع وبع وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مني مني مني وفي النهار أربع أربع وعن الشافعي فيهما مني مني مني الحديث السابق عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مني مني مني ولاي حنيفة ما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري وماروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ولا يفصل بينهن بسلام وما تقدم من حديث أبي أيوب وغيره في سنة الظهر والجمعة ولانه أدوم محرمه فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو تدرأن يصلي أربع ركعات بتسليمه لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج وحديث السابق لم يثبت عند أهل النقل ولئن ثبت فعنده شفع لا وتر ولان رواية ابن عمر وقد تقدم انه كان يصلي أربع ركعات واحدة والراوى اذا فعل بخلاف ماروى لا يترجم روايته بحجة ولا يمكن الاعتداد بالتراويح لانه يؤدي بجماعة قبيحا في جهة التعريف

ويؤيد ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين ومن يسيرا تابعهم من المسلمين والمؤمنين قال الترمذي معناه الفصل بينهما بالشهد اه

(قوله في المتن وطول القيام أحب من كثرة السجود إلى آخره) قال صاحب المسوط طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال أحجزها أي أشقها على البدن فلتذكر في الزيادة أن السجود أصل في الصلاة والقيام وسيلة لأجل الخرو وللسجود من القيام حتى قالوا إذا عجز عن السجود يقطع القيام فيقع دو بوس للركوع والسجود إذا سجود غاية انظهار الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض ولهذا الوجه على الأرض لغير الله تعالى يكفر ولو قام أو ركع لا يكفر وكيف يكون الوسيلة أفضل من الأصل وإن كان أفضل بالاشق كما علم به صاحب المسوط قال ركوع الطويل أشق من القيام والسجود اه غاية وأما كون تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع فلهديث أبي هريرة (١٧٣) رضي الله عنه انه عليه الصلاة

والسلام قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواء مسلم وانما رجع القيام عليه لان فيه جمع بين عبادتين وهما القيام وقرآنة القرآن اه غاية وعن أبي يوسف ان كان له وورد من القرآن بقروءة في الصلاة فكثرة السجود أحب الي أفضل والافطول القيام اه غاية وذهب أكثر العلماء الى ان طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود وكثرت ما ناطلة السجود فقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام حكاه الترمذي والبعثي وقوم سواهم ما توفت ابن خنبل فيهما اه غاية مع حذف قوله وتحمية المسجد سنة الى آخره) قال قاضيان في الفصل الذي عقده في المسجد قبيل كتاب الصلاة ويصلى في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لاني

تسيرا قال رحمه الله (وطول القيام أحب من كثرة السجود) لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثرت التسبيح والقراءة أفضل منه ولان القراءة تركز فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة وتحية المسجد سنة وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وأداء الفرض ينوب عن التحية ويستحب التوضي أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام ما من أحد يتوضأ فحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الاوجب له الجنة وصلاة الفرض مستحبة وهي أربع ركعات فصاعدا لما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء قال رحمه الله (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) لما لم يعين محل القراءة عبر عنها بالفرض لخاصة ان القراءة فرض في ركعتين منها غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل أو قرأ في ركعة منها لا غير فقد صلته وهي واجبة في الاولين حتى لو ترك القراءة فيهما أو قرأ في الاخرين تجوز صلته ويجب عليه سجود السهو وقال الشافعي هي فرض في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك في ثلاث منها فامة للاكثر مقام الكل تسيرا وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن انما واجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانها مبتدأ كل من كل وجه وأما الاخران فيفارقانها في حق السقوط في السفر وفي صفة القراءة وقد رها فلا يلحقان بهما وفيه أثر على وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين وكنتي بهما قدوة والصلاة فباروي مذكورة صريحاً فيمنصرف الى الكاملة منها وهي الركعتان عادة لكن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخرين ان شاء سبغ ثلاث تسبيحات وإن شاء سكنت قدرها وإن شاء قرأ الفاتحة الا أن الأفضل أن يقرأ الله عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيها ولذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية قال رحمه الله (وكل النقل والوتر) أي القراءة واجبة في جميع ركعات النقل وفي جميع الوتر أما النقل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمه بمبدأه لانه لا يجب بالتحريم الاولى الاركعتان في المشهور عن أصحابنا ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في كل ركعة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الاول وتفسد صلته بترك التعود في الشفع الاول عند محمد وزفر وهو القياس فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما تحسن أبو حنيفة وأبو يوسف فيماذا صلي أربع ركعات ولم يقعد الا في آخرها حيث قال لا تنفس صلته وكذا الست والثمان في الصحيح

كل مرة اه (قوله وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري الى آخره) وقال أبو بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض أصلاً وليس بصحيح ولو رد الامر اه عسني قوله ليست بفرض الى آخره أي وانما على سنة كسائر الاذكار ولان معنى الصلاة على الاعمال دون الأقوال الأثرى ان العاجز عن الاعمال كالأقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس بخلاف التكبير الاولى فانها لا يوتى بها في الصلاة اه نهاية (قوله لكن انما واجبنا) لفظة انما ليست في خط الشارح اه ولهذا لا يجب في التحريم الاولى الاركعتان في المشهور هذا اذا قوى أربع ركعات حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور فماذا شرع في التطوع بطلاق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في المحيط اه نهاية ومثله في مبسوط شيخ الاسلام وغيره اه قوله الى التقييد بالمشهور واحتراز عماد عن أبي يوسف أنه يلزمه أربع وقد جعله صاحب الجمع غير مذهب أبي يوسف اه

(قوله وأما لزوم الاحتياط) أي لانه سنة عندهما فتجب القراءة في الكل نظر اليه وبالنظر الى مذهبه لا يجب فتجب احتياطاً اه رازي
(قوله في المتن ولزم النقل بالشروع) أي سواء كان صلاة أو صوما اه ع (قوله يروى عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلى آخره) قال العيني
رحمه الله وقال زفر وهو رواية (١٧٤) عن أبي حنيفة أنه لا يلزم بالشروع في هذه الاوقات اعتباراً بالشروع في

وجهه أن الله - عدة صارت فرضاً غيرهما وهو الختم والنسج من الصلاة ولهذا لم تكن فرضاً في الفرائض
الاقية آخرها فإذا قام الى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أو ان النسج من الصلاة فلم يبق القعدة فريضة
بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فلذا تركه بنفسه - وأما لزوم الاحتياط على ما بينا
قال رحمه الله (ولزم النقل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع) وقال الشافعي لا يلزمه لانه
متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا أن المؤدى قرينة فتجب صيافته عن البطان لقوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضي فيه فصار كالسج والعمرة فالزوم المضي واجب عليه القضاء
بالإفساد على ما يأتي عمله في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وقوله ولو عند الغروب والطلوع أي يلزم
بالشروع ولو كان الشروع عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر - رازي يروى عن أبي حنيفة
أنه لا يلزمه اعتباراً بالشروع في الاوقات المكروهة حيث لا يجب عليه القضاء بالإفساد
وجه الظاهر وهو الفرق بينهما أنه يسمى صاعاً بنفس الشروع في الصوم حتى يحثبه الخالف في عينه
أن لا يصوم فيه - يبرم تكبيل النبي به فيجب إبطاله ولا يصير من تكبيل النبي بنفس الشروع في الصلاة لانه
لا يسمى مصلحاً حتى يتم ركعة ولهذا لا يبحث به في عينه أن لا يصل والمضى عنه هو الصلاة ولم يوجد قبل
تمام الركعة فصار كما إذا نذر أن يصوم في الاوقات المكروهة أو يصل فيها وهذا لا كراهية في الالتزام
قوله لا يجب صيافته قال رحمه الله (وقضى ركعتين لوني أربعا وأفسده بعد القعود الاول أو قبله) لان كل
شفع من صلاة التطوع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأ فيلزمه به ففساده لا يوجب
فساد الشفع الاول لانه قد تم بالقعود ويلزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شر وعه فيه وان أفسده قبل
القعود الاول يلزمه قضاء الشفع الاول لصحة شر وعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم شر وعه فيه وعن أبي
يوسف أنه يلزمه قضاء الاربع اعتباراً بالشروع بالنذر ولو قعد في الاول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء لان
الشفع الاول قد تم باقائه وقعود الثاني لم يشرع فيه وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الآخرين لان نيته
قارنت بسبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتباراً بالنذر فان من قال لله على صلواتي لوني الاربع يلزمه ما نوى
لاقتراناً لنية بالسبب وجه الظاهر أن الشروع ملزم ما شرع فيه وما لصحة الاية ولا تعلق لاحد
الشفعين بالآخر وهذا لان السبب هو الشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم الى الثالثة
فلم تقترن النية بالسبب وانما هي مجرد النية وهي لم تؤثر في الإيجاب بخلاف ما ذكر من النذر لان
السبب هو النذر فاقتران النية بمؤثر وسنة الظهر مثلها لانها نافذة وقيل بقضى أربعة لانها بمنزلة
صلاة واحدة ولهذا لا يصل في القعدة الاولى ولا يفتح في الثالثة ولا يطل شفعه بالانتقال الى
الشفع الثاني بعد العلم بالبيع ولا يطل خياراً فيه وكذا النفل لانه لا يصح ما لم يفرغ الاربع حتى لو
دخلت امرأته وهو يصل سنة الظهر فانتقل الى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمه كمال المهر لانها
صلاة واحدة كالظهر قال رحمه الله (أو لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الاولين أو الآخرين) أي قضى
ركعتين اذا صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الاولين لا غير أو في الآخرين لا غير أما
اذا لم يقرأ فيهن شيئاً فلان الشفع الاول فسد بتلك القراءة فبقضيه ولم يصح شر وعه في الشفع الثاني
عند أبي حنيفة ومحمد لفساد الاول فلا يقضيه وأما اذا قرأ في الاولين ولم يقرأ في الآخرين فلان
الشفع الاول قد تم وصح شر وعه في الشفع الثاني ثم فسد بتلك القراءة فيه فبقضيه وأما اذا قرأ في
الآخرين فقط فلان الشفع الاول قد فسد بتلك القراءة فيه فبقضيه ولم يصح شر وعه في الشفع الثاني

الدم يوم العيد اه (قوله
في المتن وقضى ركعتين
لوني أربعا وأفسده) أي
الاربع الذي شرع فيه
اه ع (قوله بعد القعود
الاول) أي وبعد الشروع
في الشفع الثاني ففي هذه
الصورة يلزمه قضاء الشفع
الثاني بالاتفاق لان الشفع
الاول قد تم بالتعود وكل
شفع من النقل صلاة على
حده وهذا الذي ذكرناه
هو معنى قول الشارح لان
كل شفح الى آخره اه قوله
بالاتفاق ولم يذكر الشارح
خلافاً في هذه الصورة كما
ترى اذ لا وجه له وساق
الخلاف في الصورة الثانية
وهي ما اذا أفسده قبل
القعود وجهه ان الخلاف
ظاهر اه (قوله وعن أبي
يوسف أنه يلزمه قضاء
الآخرين) قال في البدائع
روى بشر بن الوليد فيمن
افتتح التطوع بنوى أربعا
ثم أفسده قضى أربعا عند
أبي يوسف ثم يرجع عنه
وقال يقضى ركعتين وروى
بشر بن الانهري النيسابوري
عنه أنه قال فيمن افتتح
النافلة بنوى عدداً يلزمه
بالافتتاح ذلك العدد وان
كان ماؤه ركعة وروى غسان
عنه أنه قال إن نوى أربع

ركعات يلزمه وان نوى أكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف أنه يلزمه بالنذر ما تأوله وان كرر اه (قوله أي قضى عندهما
ركعتين) هكذا هو بخط الشارح والذي في غالب نسخ هذا الشرح قضى ركعتين أي اذا صلى إلى آخره وهو تصرف من النسخا غير
صحيح فان قول المصنف سابقاً وقضى ركعتين شامل لجميع مسائل اه

(قوله ولو قرأ في الاولين واحدى الاخرين) يشمل صورتين اه (قوله ولو قرأ في الاخرين واحدى الاولين) يشمل صورتين ايضا اه
 (قوله ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخرين) يشمل أربع صور (قوله ولو قرأ في احدى الاولين لا غير) يشمل صورتين وكذا قوله
 ولو قرأ في احدى الاخرين اه (قوله يلزمه قضاء الاولين عندهما) لان شروعه في الثانية لم يصلح لتركه القراءة في الاولين اه (قوله وعند
 أبي يوسف بقضى أربعة) اذ لعدم بطلان التسمية عنده اه (قوله ولا يصلح الى آخره) هذا لفظ الحديث اه عني (قوله من غير تحقيق
 لمآقيه) أى لان باب النقل أوسع اه ع (قوله وينقل فأعدم القدرة) الذى (١٧٥) بخط الشارح مع قدرة القيام

اه (قوله ابتداء وبناء)
 يجوز أن يكونا جالين بمعنى
 مبتدئا وابتئا ويجوز أن
 يتصاعدا على الظرفية أى في
 حال الابتداء وحالة البناء
 اه ع وكتب ما نصه وكذا
 في النذر اذ لم ينص على صفة
 القيام في الصحيح اه كنوز
 (قوله ومن صلى فأعذله
 نصف أجر القائم) ومن صلى
 نائما فله نصف أجر القاعد
 قال النووي قال العلماء هذا
 في النافلة أما الفريضة فلا
 يجوز التسعود فان عجز لم
 ينقص من أجره اه واستدلوا
 له بحديث الضمري في
 الجهاد اذا مرض العبد
 أو سافر كتب له مثل ما كان
 يعمله مقيما صحيحا ثم هو
 صلى الله عليه وسلم مخصوص
 من ذلك لما في حديث مسلم
 عن ابن عمر حدثت أنه صلى
 الله عليه وسلم قال صلاة
 الرجل قاعدا نصف صلاة
 القائم فأنبته فوجدته
 يصلى جالسا قال حدثت
 يا رسول الله أنك قلت صلاة
 الرجل قاعدا على النصف
 من صلاة القائم وأنت تصلى

عندهما قال رحمه الله (وأربعاً ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخرين) أى قضى أربعاً اذا
 صلى أربع ركعات وقرأ في ركعة من كل شفع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يلزمه
 قضاء ركعتين وهذه المسئلة تنقسم الى ثمانية أقسام والأصل فيها عند محمد رحمه الله أن ترك القراءة في
 الاولين أو في احدهما يبطل التسمية اذا قيدت ركعة بصدقة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف
 رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التسمية لان القراءة ركناً زائداً بدليل وجود
 الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامى والخرس والمقتدى ولهذا من عجز عن القراءة تدون الأفعال تلزمه
 الصلاة وتو على العكس لا تلزمه لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التسمية فيصح
 شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الاولين يوجب بطلان التسمية
 لاجتماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احدهما يختلف فيه حكماً تبطلانها في حق لزوم
 القضاء ويبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً فاذا ثبت هذا فنقول اذ لم يقرأ في الاربع بقضى
 ركعتين عندهما لان التسمية بطلت بترك القراءة في الاولين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند
 أبي يوسف بقضى أربعاً لان التسمية لا تبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني بقضى
 الكل ولو قرأ في الاولين لا غير بقضى الاخرين بالاجماع الصحة الاولين وفساد الاخرين بعد الشروع
 فيهما ولو قرأ في الاخرين فعليه قضاء الاولين بالاجماع لان التسمية قد بطلت بترك القراءة فيهما
 فلم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما وعند أبي يوسف يصح شروعه عندهما لكن لما قرأ فيهما صحنا
 ولو قرأ في الاولين واحدى الاخرين بين فعلية قضاء الاخرين بالاجماع ولو قرأ في الاخرين واحدى
 الاولين فعليه قضاء الاولين بالاجماع وقد مر وجهه ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخرين
 فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف بقضى أربعاً وعارواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكر أبو
 يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد وكذا ولو قرأ في احدى الاولين
 لا غير وعند محمد بقضى الاولين فيهما ما قلنا ولو قرأ في احدى الاخرين يلزمه قضاء الاولين عندهما
 وعند أبي يوسف بقضى أربعة ولو قرأ في الشفع الثاني قضاء عن الشفع الاول وقرأ فيه
 لا يكون قضاء لانه أدى الكل بتسمية واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض قال رحمه الله
 (ولا يصلح بعد صلاة مثلها) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلح بعد صلاة مثلها واختلفوا في تفسيره
 فقبل معناه لا يصلح ركعتان بقراءة ركعتان بغير قراءة تدوى ذلك عن عمرو بن عبد الله بن مسعود فيكون بياناً
 لفرض القراءة في ركعات النقل كلها وقبل كقولنا يصلح الفريضة ثم يصلح بعدها مثلها بطلبون بذلك
 زيادة الاجزائها عن ذلك وقيل هو نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد نهم الفساد من غير تحقيق لمآقيه
 من تلبط الوسوسة على القلب قال رحمه الله (وينقل فأعدم القدرة على القيام بتدو بناء) أما
 الابتداء فلقوله عليه الصلاة والسلام من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم

قاعداً قال أجل ولكن لست كأحدكم هذا وفي الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ولانعلم الصلاة نائماً تسوغ
 الا في الفرض حالة العجز عن التسعود وهذا حينئذ يعكس على حملهم الحديث على النقل وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر
 القائم نهي الحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يفسد كتابه مثل ما كان يعمله مقيماً صحيحاً وانما طاقه المرض عن أن
 يعمل شيئاً أصلاً وذلك لا يتلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلاة قائماً لظهور احتسابه انه قائم بكل له كل علم من ذلك وغيره فضلاً والا
 فلعارضة فائمه لا يجوز الا بتجوز النافله نائماً ولا أعلم في فقهنا اه فتح التدبير (قوله فله نصف أجر القائم) قال في المنتقى رواه بالجماعة
 الاملى اه غايه

(قوله في غير حالة العذر) أي أذني صلاة العذر تساوي صلاة القاعد صلاة القائم اه غايه (قوله قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه اه غايه (قوله واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد الخ) أما في حالة التشهد فيقعد كما في سائر الصلوات اجتمعوا نقله في الغايه في باب صلاة المريض عن الزخيرة اه (قوله فروى عن أبي حنيفة أنه مخير فيه) أي ولا يلزمه الابعاء قائما حيث لا يجوز زمن غير عذر لأن القعود قيام حيث جازت اقتداء القائم به بخلاف الموحى اه غايه (قوله إن شاء احتسب وإن شاء تبرع إلى آخره) ووجه التبرع والاحتسب في حالة القراءة التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد اه غايه ووجه من قال يجلس كيف شاء لأنه لما سقط القيام سقطت هيئته اه غايه (قوله لأنه عهد مشروعا في الصلاة) دون غيرها فكانت أولى اه غايه (قوله وهو أن يقعد بعدما أحرمت قائما إلى آخره) أي بشرع قائما وصلى بها ثم كملها قاعدا اه ع وفي المحيط لما فتح التطوع قائما وأتمه قاعدا بعد نذر يجاز وكذا غيره عذره ولو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكرهه عند وعندهما يكرهه قال ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كالتابع في الصوم قال وهو الصحيح ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي (١٧٦) أنه يجوز إذا واهارا كبا وفي الاصل لو نذر أن يصلي راكبا لم يجزه

والمراية النقل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر والفرص لا يجوز أن يصلي قاعدا من غير عذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لم يران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعد الحديث فتعين النقل مراد مع القعدة على القيام ولأن الصلاة خير موضوع فربما شق عليه القيام فجاز تركه كي لا يتركه أصلا واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروى عن أبي حنيفة أنه مخير إن شاء احتسب وإن شاء تبرع وإن شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن أبي يوسف أنه يجزي لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في آخر عمره محتسبا وعن محمد أنه يتبرع وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروعا في الصلاة وهو الخنثار وأما البناء وهو أن يقعد بعدما أحرمت قائما فلأن القيام ليس بركن في النقل فجاز تركه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وهو القياس لأن الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر ولا يبي حنيفة أن الواجب بالتحريم صيانة ما مضى فلا يلزمه إلا ما صحح التحريم وتحريم التطوع نصح من غير قيام أذهول ليس بركن فيه ولأن ترك القيام يجوز في الابتداء فالبقاء أسهل كافي كثير من الأحكام ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية دل عليه ما طلاقه في الكتاب والفرق بينه وبين النذر أن الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف إلى هذا لا إلى مكان من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الإخلال بها في الشروع وجب بالتحريم وهي لا توجب القيام على ما قد دعتاه قال رحمه الله (ورا كما خارج المصر موما إلى أي جهة توجهت دابته) أي وينتقل راكبا لحديث جابر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النواقل في كل جهة لكن يخفض السجود من الركوع وبوي إيماءه ولأن النواقل غير مخصصة بوقت فلما لم يمتد الزوال واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة وأما القرائن فمخصصة بوقت

ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر راكبا على الدابة أو على الأرض قال إذ مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة بالإيماء ناقصة وهذا دليل بأن المنع لأجل الإيماء بخلاف سجدة التلاوة أو السماع وقد يتحقق ذلك منه راكبا فيلزمه كذلك فإن قيل سبب وجوب المنذور أيضا النذر وقد كان على الدابة كالتلاوة قلت النذر لا يتعلق بالزمان والمكان بدليل أنه لو نذر في أوقات الكراهة وأداء فيها لا يجزيه كقضاء العصر

عند الغروب اه غايه قال ابن العربي وقد منع في النوادر أن ينتقل على جنبه قلت وهذا مذهبنا ولا ينتقل قاعدا بالإيماء كرهه في الزيارات اه غايه ولو افتتحها قاعدا ثم قام بجوزان اتفاقا لما عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح التطوع قاعدا فيقرأ أو رده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام الحديث وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان قال إن التحريم المنعقدة للقعود لا تنكسر من عتقة للقيام حتى إن المريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فقدت عنده فلايتها قائما لم يخالف في الجواز هنا لأن تحريمه التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لأنه أصل هو قادر عليه ثم جازله شرعا تركه بخلاف المريض لأنه لا يقدر على القيام مما انعقدت الالتهام دور وحديث عائشة السابق يدل على هذا الاعتبار اه فتح القدير (قوله والفرق بينه وبين النذر إلى آخره) إذا نصح على صفة القيام أما إذا لم ينصح فهو كالنفسل كما تقدم عن الكونزوبو يده ما في الكافي اه (قوله فلما لم يمتد الزوال واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة إلى آخره) أي لمنسقة النزول اه غايه (قوله أو ينقطع هو عن القافلة) أي لأنهم لا ينتظرونه اه غايه (قوله وأما القرائن فمخصصة بوقت) أي فينزلون كلهم إذا جاء الوقت اه غايه

(قوله فلا تجوز على الدابة الا للضرورة الى اخره) وهي ان يخاف على نفسه من نزوله او على الدابة من سبغ اواصل او كان في طين وردغة قال في المحيط يغيب وجهه فيما لا يجود مكانا باقيا او كانت الدابة جودا وزلا لا يمكنه ركوبها لابعناءه وكان شيخنا كبيرا الوزن لا يمكنه ان يركب فلا يجود من بعينه على الركوب فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر قال المرغيناني فكانت سقط الاركان عن الركوب بسقط استقبال القبلة قلت الاركان تسقط الى بدل بخلاف الاستقبال ولهذا اذا عجز عن البدل بسقط عنه الاداء اه غاية قوله في هذه الاحوال اي اذا كانت واقفة لاسارة اه (قوله وما شرع فيه فاقسده) المراد من نفي الجواز في الذي شرع فيه ثم افسده الكراهة لان الواجب بالشروع انما هو مجرد الصيانة ولذا لا يشترط الكمال في الاداء والقضاء اه يجزي وكتب على قوله وما شرع اي على الارض اه (فرغ) ذكره المرغيناني لوافتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصر قبل ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلفوا في معناه قيل يتمها فاعدا على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتمها بالنزول على الارض اه غاية (قوله وعن أي حنيفة انه ينزل السنة الفجر لانها اكد من غيرها) اي حتى يجوز العالم ان يترك سائر السن لتحصيل العلم دون سنة الفجر اه كما في (قوله وعلى هذا الخلاف اذاؤها فاعدا) قال في الغاية وفي اكثر الكتب لا يجوز رفعها فاعدا عند أي حنيفة اه (قوله والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر) اي وهو الصحيح اه كما في (قوله وعن أي يوسف انها تجوز في المصر ايضا الى آخره) قال في الغاية وقول صاحب الكتاب وعن أي يوسف انه يجوز في المصر ايضا وقوله وجه الظاهر يدل ان هذه رواية عن أي يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط وقاضيان لا يوافق ذلك اه وفي الهارونيات قال (١٧٧)

منعها او حنيفة في المصر وجوزها أبو يوسف وكرهها محمد وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في أزقتها يومى إيماء وذكرا ابن بطال في شرح البخاري عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمار في أزقة المدينة تسمى إيماء وفي المبسوط روى أبو يوسف أنه عليه الصلاة والسلام ركب حمارا في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو

فلا تجوز على الدابة الا للضرورة على ما مر في استقبال القبلة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فاقسده وصلاة الجنائز والصدقة التي تليق على الارض وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة وعن أي حنيفة انه ينزل السنة الفجر لانها اكد من غيرها وروى عنه أنها واجبة وعلى هذا الخلاف اذاؤها فاعدا والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل اذا خرج قدر فرسخين أو أكثر يجوز والافلا وقيل اذا خرج قدر الميل والاصح أنها تجوز في كل موضع يجوز للسافر ان يقصر الصلاة فيه وعن أي يوسف أنها تجوز في المصر ايضا وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس عليه لان الحاجة فيه الى الركوب أغلب ولا تضره النجاسة على الدابة على قول أكثرهم وقيل ان كانت على السرج أو الر كابين تمتع وقيل ان كانت على الر كابين لا تمتع وان كانت في موضع جلوسه تمتع وجه الظاهر ان فيها ضرورة فسقط اعتبارها كما نسقط الاركان وهو الر كوع والسجود وأما الصلاة على الجملة فان كان طرفها على الدابة فهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم تكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت النمل خشبية حتى يبقى قراره على الارض لاعلى الدابة يكون بمنزلة الارض قال رحمه الله (وبني بنزوله لا بعكسه) اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل بيني ولا بيني

(٢٣ - زيلبي ازل) راكب فليرفع أبو حنيفة رأسه قبل ان عالم يرفع رأسه لانه يرجع اليه للحديث وقيل لم يثبت عنده فتركه وأبو يوسف أخذ به وانما كرهه محمد لكثرة اللفظ والشغب في المصر فرجما بئلي بالغلط في قراءته اه غاية وذكر في جوامع الفقه لو حرك رجله أو احدها امتدراك أو ضربها بخشبة فسدت صلاته بخلاف النفس اذا لم تسر وفي الذخيرة ان كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك وان كانت لاتساق فرجع صوته فيهما وبغضها لا تصد صلاته اه غاية (فرغ) قال في البدائع تجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو وكقما كانت الدابة واقفة أو سائرة لانه يحتاج الى السير فأما العذر الطين والردغة فلا يجوز اذا كانت الدابة سائرة لان السير مناف للصلاة في الاصل فلا يسقط اعتباره الا للضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويصلي قائما على الارض وان قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي فاعدا بالايحاء لان السقوط بقدر الضرورة اه قال الولوالجي رحمه الله قوم بصيهم المطر فيكثر المطران لم يستطيعوا ان ينزلوا ومواعلي الدابة لان الايمان مختلف والمصري الى الخلف عند العجز عن الاصل جائز وان أو موأا والذواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدر ون على ايقاف الدابة وان لم يقدر وا جاز وان قدر واعي النزول ولم يقدر واعي الاشراف الى القبلة أجزأهم ان يصلوا الى غير القبلة اه وانظر ما ذكره الشارح رحمه الله في شروط الصلاة عند قوله والخائف يصلي الى أي جهة قدر (قوله وهو الر كوع والسجود) أي مع امكان النزول والاداء على الارض للضرورة والاركان أقوى من الشرائط فاذا سقطت فشرط طهارته المكان أولى اه غاية (قوله ثم نزل بيني) أي لان النزول على يسير اه ع

(قوله وهو ما إذا افتتح نازلا ثم ركب) أي لان الركوب عمل كثير وعن زفر بن أبي أيضا اه ع (قوله في المتن بعشر تسليمات) ليس في خط الشارح اه قال في البدائع ومن سنها أن يصلي كل تر و يجتنب امام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمل السلف ولا يصل الترويحة الواحدة تاما مان لانه خلاف عمل السلف ولا يصل امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولو فعل لا يحتسب الثاني من التراويح وعلى الصوم أن يعيد والان صلاة امامهم نافله وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء لان السنة لا تنكسر في وقت واحد وما يصلي في المسجد الاول محسوب ولا بأس لغير الامام أن يصلي في مسجدين لانه اقتداء المتطوعين يصلي السنة فانه بمنزلة اه (قوله في المتن وبعده بجماعة) يتعلق بقوله سن اه ع (قوله في المتن والختم الخ) بالجر عطف على بجماعة أي يسن بفتح القرآن فيها اه ع (قوله وهي سنة) أي في حق الرجال والنساء اه كآكي (قوله واطب عليها الخلفاء الراشدون الخ) هو تغليب اذا لم يرد كلهم بل عمر وعثمان وعليهما وهذا لان ظاهر المنقول (١٧٨) أن سداها من زمن عمر اه فتح قال في البدائع اقيام في شهر رمضان سنة لابن عبي

بعكس وهو ما إذا افتتح نازلا ثم ركب والفريق ان احرام الركبة ان عقد سجودا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له أن يأتي بالايام رخصة أو بار كوع والسجود عزيمة واحرام النازل ان عقد سجودا للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما لم يسه من غير عقد وعن أبي يوسف انه يستقبل اذا نزل أيضا لان أول صلته بالايام وآخرها ركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف فصار كل ركعة اذا كان يصلي بالايام ثم قدر على الركوع والسجود وروى عن محمد انه اذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل لان قبل أداء الركعة مجرد تعزيمة وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرط القوي كالطهارة وأما اذا صلى ركعة فقد أتى كدفعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي كما في الاقتداء وعن محمد أن الركبة اذا نزل استقبل والنازل اذا ركب يبنى لانه اذا افتتح ركبا كان أول صلته بالايام فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف واذا افتتح نازلا صار أول صلته بالركوع والسجود فاذا ركب سارت بالايام وهو أضعف فيجوز بناء الضعيف على القوي قال رحمه الله (وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة وان لم يسه مرة ويجلسه بعد كل أربع بقدرها) أي بعد كل أربع ركعات بقدر الأربعة الكلام في التراويح في مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا واه الحسن عن أبي حنيفة نصا وقيل مستحب والاول اصح لانها واطب عليها الخلفاء الراشدون والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون ركعة وعند مالك ستون لا ترون ركعة واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرون ركعة وعلى عهد عثمان وعلى منة فصار اجماعا وما رواه مالك بن عمرو بن مهران وهو ومحمول على انهم كانوا يصلون بين كل تر ويحتسب مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب أهل المدينة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والثالث في وقتها قال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعد وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح أن وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر حتى لو نبت أن العشاء صلوا بها بالطهارة دون التراويح والوتر أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة لانها تتبع للعشاء والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم بغيره لانه تتبع للعشاء فصار كسنة العشاء والصحيح انها لا تنكسر لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره والرابع في أدائها بجماعة

تركها اه وكذا روى عن محمد أنه قال التراويح سنة الا أنه ليس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما واطب عليه ولم يتركه الامر أو امرتين لمعنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليها بل أقامها في بعض المسائل روى أنه صلاها ليلتين بجماعة ثم ترك وقال أخشى أن تنكس عليكم لكن الصحابة رضي الله عنهم واطبوا عليها فكانت سنة الصحابة اه وفي البدائع أيضا اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي للمكتوبة أو النافلة قبل يصح اقتداؤه ويكون مؤدبا للتراويح وقيل لا يصح اقتداؤه وهو الصحيح لانه مكروه لكونه مخالفا لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة

الاولى عن يصلي التسليمة الثانية قبل لا يجوز اقتداؤه وقيل يجوز وهو الصحيح لان الصلاة متحدة فكانت نية الاولى وهو والثانية لغوا ولهذا صح اقتداء مصلي الركعتين بمصلي الاربع قبله فهذا أولى اه (قوله وهي عشرون ركعة) أي عندنا وبه قال الشافعي وأحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء اه غايه وقيل الحكمة في التقدير بعشرين والله أعلم ليوافق الفرائض الاعتقادية والجملة كالوتر فانها عشرون اه كآكي (قوله عند أبي حنيفة الى آخره) الظرف يتعلق بقوله دون الوتر اه (قوله لانها تتبع للعشاء الى آخره) أي حتى ان من دخل المسجد والامام يصلي التراويح يصلي العشاء ولا يمتد بتابع امامه والاصح أن يترك السنة اه كآكي (قوله والمستحب تأخيرها) الذي بخط الشارح فعلها اه (قوله والافضل فيها آخره الى آخره) قلت لو كانت صلاة الليل ينبغي أن يكون التأخير مستحبا اه غايه (قوله والرابع في أدائها بجماعة) أي في المسجد وفي الدار به تفلسا عن البدرية أن نفس التراويح سنة وأدائها بجماعة مستحب اه قال في البدائع اذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيا يصلون

فرادى لا يجماعه لان الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق بجماعة مكروه ويجوز التراخي فاعدام الفسدة على القيام لانه تطوع
 الا انه لا يستحب لانه خلاف السنة المتوارثة اه والصحيح انها اذا قامت عن وقتها لا تقضى لانها ليست كدمن سنة المغرب والعشاء
 وذلك لا تقضى فكذا هذه اه بدائع (قوله الا ان يكون فيها كبيرا يقتدى به) أي فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس
 اه غاية (قوله وهو خشية ان تكتب علينا) اورد بعضهم هنا اشكالا فقال كيف يخشى ان تكتب علينا وهو صلى الله عليه وسلم
 قد آمن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى ليلة الاسراء من خمس وهن خشون لا يبدل القول لذي واجب عن هذا الاشكال بان الممنوع
 زيادة الاوقات ونقصانها لزيادة عدد الركعات ونقصانها الا ترى الى قوله ففرغت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السجود زيدت
 في الخضر (قوله فيكون مثل أخف الفرائض الى آخره) قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك
 الختم وهو سنة اه غاية (قوله وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء الى آخره) وقيل ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وآيات
 متوسطتان وعن أبي ذر بنان قلت والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا ثلاث آيات قصارا وآية طويلة حتى لا يعل القوم ولا يلزم تعطلها
 وهذا حسن فان الحسن روى عن أبي حنيفة أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد (١٧٩) الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن
 وليس في المكتوبة

وهو سنة عند عامتهم وعن أبي يوسف أنه ان أمكنه أداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها
 فليصلها في بيته الا ان يكون فيها كبيرا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام فعليكم بالصلاة في بيوتكم
 فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجه الظاهر اجماع الصحابة على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين
 العذر في تركه المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا
 يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع ونفس الصلاة سنة على الاعيان
 والخامس في قدر القراءة فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
 تخفيفا لان التوافل نبي على التخفيف فيكون مثل أخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ
 في العشاء لانهم اتبع لها وقال بعضهم الافضل ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لان عمرا بذلك فيقع عند
 قائل هذا فيها ثلاث ختم ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر أوله رحمة
 وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومنهم من استحسب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان
 رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تصافرت عليها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل
 ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان
 عدد ركعات التراويح في الشهر ستون ركعة وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وشي فانها قرأ في كل ركعة
 عشر يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك اذا عرف
 منهم الملل واختلفوا بين يختم قبل تمام الشهر فقيل يصلى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح
 ولا يكره ذلك لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقبل يصلى التراويح ويقرأ فيها ما يشاء
 والسادس في الجلسة بين كل تزويحين والمستحب ان يجلس بين كل تزويحين مقدار تزويحة وكذا بين
 الجلسة والوتر وقوله ويجلس بعد كل أربع يشمل ذلك لكنه وجوب ان يكون سنة حيث عطفه على
 ما تقدم من السنن وهو مستحب وانما يستحب ذلك للتوارث عن السلف ولان اسم التراويح فيني عن

فتح وكأني (قوله وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وشي) قال صاحب الكشاف جميع القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية
 ألف وعبد وألف وعيد وألف وأمر وألف نهني وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسعين وستة وستون
 نامع ومنسوخ اه (قوله بخلاف الدعوات في التشهد) حيث يترك اذا عرف منهم الملل بخلاف الصلاة لا يتركها لانها فرض
 أوسنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات والثناء اه فتح (قوله والسادس في الجلسة بين كل تزويحين الى آخره) قال في
 البدائع ومن سنتم ان يصلى كل ركعتين تسليمة على حدة ولو صلى تزويحة بتسليمة واحدة وقعت في الثانية قدر التشهد لا شك أنه يجوز
 على أصل علمائنا ان صلوات كثيرة تتأدى بتزويحة واحدة بناء على ان التزويحة شرط وليست بركن خلافا لما في لكن اختلف المشايخ
 هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لانه مخالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتزويحة والتنام والتعود والتسمية
 فلا يجوز الا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم انه يجوز وهو الصحيح وعلى هذا الوصل التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد
 في كل ركعتين ان الصحيح انه يجوز عن الكل لانه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها لان تجديد التزويحة لكل ركعتين ليس بشرط
 عندنا هذا اذا قصد على رأس الركعتين قدر التشهد فاما ان لم يقصد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز

ففتح وكأني (قوله وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وشي) قال صاحب الكشاف جميع القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية
 ألف وعبد وألف وعيد وألف وأمر وألف نهني وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسعين وستة وستون
 نامع ومنسوخ اه (قوله بخلاف الدعوات في التشهد) حيث يترك اذا عرف منهم الملل بخلاف الصلاة لا يتركها لانها فرض
 أوسنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات والثناء اه فتح (قوله والسادس في الجلسة بين كل تزويحين الى آخره) قال في
 البدائع ومن سنتم ان يصلى كل ركعتين تسليمة على حدة ولو صلى تزويحة بتسليمة واحدة وقعت في الثانية قدر التشهد لا شك أنه يجوز
 على أصل علمائنا ان صلوات كثيرة تتأدى بتزويحة واحدة بناء على ان التزويحة شرط وليست بركن خلافا لما في لكن اختلف المشايخ
 هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لانه مخالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتزويحة والتنام والتعود والتسمية
 فلا يجوز الا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم انه يجوز وهو الصحيح وعلى هذا الوصل التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد
 في كل ركعتين ان الصحيح انه يجوز عن الكل لانه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها لان تجديد التزويحة لكل ركعتين ليس بشرط
 عندنا هذا اذا قصد على رأس الركعتين قدر التشهد فاما ان لم يقصد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز

ثم اذا جاز عندهما هل يجوز عن نسليتين أو لا يجوز الا عن نسليته واحدة والادع أنه لا يجوز الا عن نسليته واحدة لان السنة أن يكون الشفع الاول كماله وكاله بالفعلة ولم يوجد والكمال لا يقادى بالنقص اه (قوله في المتن وبوتر بجماعة الى آخره) بوتر على صيغة المجهول أي بوتر الامام اه ع (قوله عليه اجماع المسلمين الى آخره) يعني عملا والافتد ذكر في التحرية أن الافتد اعني الترخايج رمضان بائز وفي الحواشي قال ويجوز عند بعض المشايخ اه غايه (قوله فقال بعضهم الافضل أن بوتر بجماعة الخ) أي لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه وفي بعض الحواشي قال بعضهم لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لانه غير مشر وعمل باعتبار أنه يستحب تأخيرها الى وقت يتعذر فيه الجماعة فان صح هذا فدرح في نفل الاجماع اه فتح قال في الجوهره وأما في رمضان فادأؤها في جماعة أفضل من ادائها في منزله لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم في الوتر وذكروا هذا أن عمر كان يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح اه قوله لانه نفل أي الوتر اه وقوله في غير رمضان مكروهة وفي الدراية تنقل عن الوالولجي وصلاة النفل بالجماعة مكروهة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف لانه لم يشعلها الصحابة اه

باب ادراك الفريضة

لمافرغ من بيان أنواع الصلاة (١٨٠) فرضها وواجبها ونقلها شرع في بيان الاداء الكامل اه وحقيقة هذا الباب مسائل

ذلك لانه ما خوذ من الاستراحة ثم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤوا سجدوا وان شاؤوا قرؤا القرآن وان شاؤوا صلاوا اربع ركعات فرادى وان شاؤوا قعدوا ساجدين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى قال رحمه الله (و بوتر بجماعة في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين واختلפו في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل أن بوتر بجماعة وقال الآخرون أن بوتر في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة رضوا الله عنهم لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح والله أعلم

شئ يتعلق بالفسراض في الاداء اه فتح قوله في بيان الاداء الكامل أي وهو الاداء بالجماعة اه (قوله) ثم أقيمت صلاة الظهر الى آخره) قال في النهاية أراد بالاقامة شروع الامام

باب ادراك الفريضة

في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة بالسجدة فانه يتم ركعتين ويكتم بعد بلا خلاف بين أصحابنا اه (قوله صيانة للمؤدى عن بصير الركعة بالبطلان) فان قيل كيف

قال رحمه الله (صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا) أي لو صلى رجل من الظهر ركعة بان قيدها بالسجدة ثم أقيمت صلاة الظهر أي دخل فيها الامام بضم الباء ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان قال رحمه الله (ويقتدى) احراز الفضيلة بالجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويدخل مع الامام هو الصحيح لانهم جعل الرض والقطع للاكمال ولو أقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة أخرى بالاجماع وان لم يقيد بها بالسجدة ذكره الحلواني ولو أقيمت في موضع آخر بان كان يصلى

يستقيم هذا على أصل محمد فان عنده اذا بطلت صفة الفريضة بطل أصل الصلاة فلو يكن المؤدى مصونا عن البطلان عنده قيل في جوابه ليس هذا مذهب محمد في جميع المواضع انما هو مذهبه فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى فيها كما اذا قيد الخامة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة وههنا يتمكن من اخراج نفسه بالمضى فيها والفرق بينهما أن ابطال صفة الفريضة لا احراز فضيلة الجماعة باطلاق من الشرع وابطال صفتها هناك ليس باطلاق من جهته بخاز أن ينتقل نفلها هنا وصار كالكفر بالصوم اذا أسرى في خلال الصوم حيث يبطل جهة كونه كفارة لأصل الصوم كذا في الدراية نقل عن القوائد الظهير به اه وكتب على قوله صيانة للمؤدى عن البطلان أي وللنهي عن البتراء اه (قوله وان لم يقيد الاولى بالسجدة الى آخره) احتراز اعمار وى عن محمد بن ابراهيم المديني وبعض المشايخ أنه يصلى ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الأئمة لانه يمكن الجمع بين الفضيلتين اه كما في (قوله لانهم جعل الرض والقطع للاكمال) أي يعني هو تقويت وصف الفريضة لتحصيل وجهه أكل فصار كهدم المسجد لتجديده واذ كان القطع ثم الاعادة من غير زيادة احسان جائز الحطام الدنيا اذا فارقدتها والمسافر اذا نذرت دابته أو خاف فوت درهم من ماله فجواز لتحصيل نفسه على وجهه أكل أولى بالجواز اه فتح ولهذا الوفاق المسبوق الى قضاء ما سبق وسجد الامام لله عليه أن يتابع امامه ويرفض تلك الركعة ولو سجد الامام بعد ما قيد بالسجدة لا يتابع امامه حتى لو تابعه وسجدهم فقد صدقته وكذا الوفاق الى الخامة ان يرفض القيام ويعود الى التعمود ويسلم وكذا الوحالف لا يصلى لا يبحث بمادون الركعة فعمل أن الشرع جعل له ولاية الرض قبل التسييد بالسجدة كذا في الدراية قال في فتح القدير لكن فيه أنه وقع قربة فوجب صيانتها ما لم يكن بالنص واستئناف الفرض على الوجه الاكمل

بان بضم الباء ركعة اطرفه ويسلم بعد بلا خلاف بين أصحابنا اه (قوله صيانة للمؤدى عن بصير الركعة بالبطلان) فان قيل كيف نافذة في مجمع الاظهر

لا يلبس قدرة صونه عن البطلان لتمكنه من إتمام ركعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة وإن فاته ركعة مع الإمام فلا يجوز الإبطال مع التمكّن من تحصيل المصلتين نعم غاية الأكلية في أن لا يفوته شيء مع الإمام وبعارض حرمة الإبطال بخلاف إتمام ركعتين أنه ليس بإبطال للصلاة بل لوصفها إلى وصف أكمل فصار كأنه نقل فاته بتم ركعتين وإن لم يكن قيداً بالسجدة بخلاف ما إذا شرع في النقل فحضر جنازة خاف أن لم يقطعها تفوته فإنه لا يتمكّن من المصلتين معا وقطع النقل معقب للقضاء بخلاف الجنائز أو اختار تقويتها كان لا إلى خلف اه (قوله في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً) أي وإن كان فيه أحرار فضيلة الجماعة لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً اه
 كما في (قوله ولو كان في النقل لا يقطع) أي بل يتم شفعا ثم يدخل في الفرض اه (قوله قيل يقطع على رأس الركعتين) أي واليه مال شمس الأئمة والاسيحاب والبقائي اه كما في (قوله وقيل يتمها أربعة) قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد قال في الوقعات لفظ محمد إذا سرج الإمام ينبغي لمن كان في الصلاة أن يرفع عنهما فعمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الإتمام اه غاية قال في فتح القدير والاول أوجه لأنه متمكّن في قضائه بعد الفرض ولا يباطل في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب اه وفي الدراية وروى الحلواني (١٨١) عن أستاذنا القاضي أي على

التسليم قال كنت أفتى زماناً أنه يتمها أربعاً بعالائه بمنزلة صلاة على حدة حتى وجدت رواية في النوادر عن أبي حنيفة أنه يقطع على رأس ركعتين اه قال السروجي رحمه الله في الغاية فإذا أتتها ودخل مع الإمام يكون ما يصلي مع الإمام ناقلة وينوي النقل وهذا مذهبنا وعند المالكية تعاد الصلوات بالجماعة الا المغرب لانها وتر ولا وتران في ليلة ذكره أبو داود وهل بعدها بنية الفرض أو النقل أو أكمل الفضيلة أو تفويض الامر إلى الله تعالى فيه أربعة أقوال اه قوله والاول أوجه أي وهو

في البيت مثلاً فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً ذكره المرغيناني ولو كان في النقل لا يقطع لأنه ليس للأكل ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب قيل يقطع على رأس الركعتين بروي ذلك عن أبي يوسف وقيل يتمها أربعاً بمنزلة صلاة واحدة على ما مر في النوافل قال رحمه الله (فلا يصلي ثلاثاً يتمها) أي لو صلى من الظهر ثلاث ركعات ثم أقيمت يتم الظهر منفرداً على حاله ثم يقتدى بالإمام أحراراً للفضل وعن محمد أنه يتمها فاعداً للتقلب صلاةً فلا يتم صلى مع الجماعة ليجمع بين ثواب النقل وثواب الجماعة في الفرض وجهه الظاهر أن الأكل كتحكم الكل فلا يحتمل النقص بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيد بها بالسجدة حيث يقطعها ويتغيران شاء عاد إلى القعود ليسلم وإن شاء كبر فأنما ينوي الشروع في صلاة الإمام ولا يسلم فأنما لأنه لم يشرع في حالة القيام وقيل يسلم تسليمه لأنه قطع وليس يتحلى وذكر شمس الأئمة أن العود حتم لأن الشروع عن صلاة معتد بها بشرع الأفعاد ثم إذا قعد قيل بعيداً للشهد لأن الاول لم يكن قعوداً حتم وقيل يكفيه التشهد الاول لأنه لما قعد ارتضى القيام فصار كأنه لم يوجد ثم قيل يسلم تسليمه واحدة وقيل تسليمين وقوله ويقتدى منطوقاً أي بعد فراغ الفرض وحده لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشاء كالظهر في جميع ما ذكرناه وكذا العصر إلا أنه إذا أتتها وحده لا يشرع مع الإمام لكرهه النهل بعد صلاة العصر قال رحمه الله (فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدى) لأنه لو أضاف اليها ركعة أخرى تفوته الجماعة لاتبائه بالكل أو الأكل وكذا يقطع الثانية لم يقيد بها بالسجدة وإذا قيد بها لم يقيد بها لذكرنا وإذا أتتها لم يشرع مع الإمام لكرهه النهل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النقل بعد المغرب أو مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب أتتها أربعاً بل مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة

القطع اه (قوله حيث يقطعها إلى آخره) هذا بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الاول قبل السجود وضم نائبة لان شهها هنا مقوت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة فيفوت الجمع بين المصلتين اه فتح (قوله وان شاء كبر فأنما ينوي الشروع) أي بقلبه فإذا دخل في صلاة الإمام تبطل صلاة نفسه ضمناً فهو بالاختيار ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع اه كما في (قوله وذكر شمس الأئمة ان العود إلى آخره) أي إلى القعود اه (قوله ثم قيل يسلم تسليمه واحدة) أي لأن التسليم الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه اه كما في (قوله وقيل تسليمين) أي لأنه محتمل من القرية اه كما في (قوله ويقتدى منطوقاً) قال في الدراية فان قيل التنفل بالجماعة خارج رمضان مكره وقتنا ذلك إذا كان الإمام والقوم يؤدون النقل أما إذا كان الإمام يؤدي الفرض والقوم النقل لا بأس بهم لمرونا اه (قوله أو الأكثر) ولأنه يصير منتقلاً بعد غروب الشمس قبل المغرب قال قاضيخان وذلك حرام والصواب انه مكره ولما تأخير فرض المغرب اه غاية (قوله ولما فيه من الاتيان بالوتر) أي وهو مخالف للسنة إذا التنفل بالثلاث حرام قاله قاضيخان قلت الوتر ثلاث وهو نفل عندهما وذلك مشروع فكيف يكون مثله حراماً اه غاية (قوله أو مخالفة امامه) أي فيما لو صلى أربعاً وهي حرام أيضاً اه غاية (قوله لان مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة الخ) لانها مخالفة بعد فراغ الإمام ويصير كالقيم إذا اقتدى بما قرأ بصح وكالمسوق كذا في المحبط وجامع قاضيخان والفرق في ظاهر الرواية بين هذا وبين صلاة المسافر أن صلواته على عرضية أن تصير أربعاً باعتبار النظر إليه لا تكون مخالفة

ولا كذلك صلاة المغرب وأما المسبوق فقد عرف جوازها بالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام ما فاتكم فأتوا وفي المحيط لو أضاف إليها ركعة أخرى بصيرته متفلا بربع ركعات وقد تعد على رأس الثالثة وهو مكروه اه كاكى (قوله ولو سلم مع الإمام قبل فسدت صلته) قال في فتح القدير ولو صلى الإمام أربعاً ما بعد ما تعد على رأس الثلاث وقد اتقنى به الرجل متطوعاً قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل فقد صلنا مقتدى لأن الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها أقصر كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالتدريج فأتى فيمن بعده لا تجوز صلاة المقتدى كذا هذا اه قال في الذرية وفيه تأمل وقال الإمام ظهير الدين الصبيح عندي أنها لم تنزل المتابعة على الأفراد فإذا اتقنى في موضع الأفراد فقد صلته حتى لو سلم الإمام عن القعدة على رأس الثالثة وصل الرابعة وصل المقتدى معها جازت صلته اه (قوله وعن بشرائه يسلم مع الإمام إلى آخره) ووجه ما قاله في الفتح أن هذا نقص وقع بسبب الاقتداء فلا بأس به كالأقننى بالإمام في الظهر بعدما صلاها وترك الإمام القراءة في الآخر بين فانه تجوز صلاة المقتدى مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحدهما ولو نقص في صلاة المقتدى ولم يكره تجسسه بسبب الاقتداء قال في الفتح وهو مذموم منع خلوهما عن القراءة حكماً اه (قوله مع الإمام) أى فى (١٨٣) الثالثة اه (قوله ولا يلزمه شئ) وهو رواية عن أبي يوسف اه كاكى (قوله

ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات إلى آخره) وبه قال الشافعي وأحمد لأن القيام إلى الثالثة صار ملتزماً للركعتين إذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة قلنتهى عن التبراه وقال فيه نوع تغيير إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء فثبت فلا بأس به كمن أدرك الإمام في السجود يسجد معه وإن كان السجود قبل الركوع غير مشروع ولكن أدركه في القعدة فانه يتابعه فيها وهي قبل الأركان غير مشروعة اه كاكى وفي ظاهرها رواية لا يدخل فان دخل يفعل كما قال أبو يوسف اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة

ولو سلم مع الإمام قبل فسدت صلته وقضى أربع ركعات لانه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوعاً فيلزمه أربع ركعات كالأقننى بها وعن بشرائه يسلم مع الإمام ولا يلزمه شئ وعن أبي يوسف انه يدخل مع الإمام ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات قال رحمه الله (وكره من وجوه من مسجد أذن فيه حتى يصلى) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا من أذن أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقالوا إذا كان ينظمه به أمر جماعته بان كان مؤذناً أو أماماً في مسجد آخر تفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبارة للمعنى وفي النهاية أن يخرج ليصلى في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالإمام والمؤذن قال رحمه الله (وان صلى لا) أى وان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد أوجب داعي الله مرة فلا يجب عليه تأنيباً قال رحمه الله (الأقننى الظهر والعشاء ان شرع في الإقامة) لانه يتبعهم مخالفة الجماعة عياناً وربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما زعم الطوارىج والشيعة وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج وان أخذ المؤذن في الإقامة لكرهية التنقل بعدها على ما هنا قال رحمه الله (ومن شاف قوت الفجر ان أدى سنته ووتر كهها) لأن نواب الجماعة أعظم والوعيد بتركها الأزم فكان حرار فضيلتها أولى قال رحمه الله (والالا) أى وان لم يخش أن تقوته الركعتان إلى أن يصلى سنة الفجر فان كان رجواً أن يدرك أحدهما لا يتركها لأنه أمكنه الجمع بين الفضلتين وهذا لأن أدرك الركعة كدرك الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها وبصلها عند باب المسجد وان لم يتمكن بصلها في الشورى إذا كان الإمام في الصبيح وان كان في الشورى صلاها في الصبيح وان لم يكن له موضعان صلاها خلف الصوف عند سارية المسجد ويبعد عن الصوف مهما أمكنه لينفى التهمة عن نفسه ولو كان رجواً أن يدركه في تشهد قبل هو كالأقننى ركعة عندهما كما في

والسلام لا يخرج من المسجد إلى آخره) قال سبط ابن الجوزي رواه النسائي اه غاية (قوله في مسجد حيه مع الجماعة الجمعة فلا بأس إلى آخره) والأفضل عدم الخروج إلا أن يخرج إلى حاجة لعزم أن يعود فيدرك اه زاد الفقير (قوله والعشاء ان شرع في الإقامة إلى آخره) أما قبل الشروع في الإقامة له أن يخرج اه (قوله لكرهية التنقل بعدها إلى آخره) أما بعد الفجر والعصر قاطرها وما بعد المغرب فلكراهية التنقل بالثلاث اه (قوله لأن نواب الجماعة أعظم) أى من فضيلة ركعتي الفجر لانهما تفضل الفرض بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفاً واحداً منها لأنها أضعاف الفرض كذا في الفتح اه (قوله لأن نواب الجماعة أعظم) أى لأنها مكملات ذاتية للفرائض والسنة مكملات خارجية عنها اه كاكى (قوله والوعيد بتركها الأزم) أى منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الإمام من قول أبي مسعود لا يختلف عنها الامتثال وما قدمناه من همه صلى الله عليه وسلم بقرينة بيوت المتخلفين ومن رواه الحاكم من جمع النداء بالحديث فأرجع إليها اه فتح (قوله ويصلح اعند باب المسجد إلى آخره) التنقيح بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهية في المسجد إلا إذا كان الإمام في الصلاة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم إذ أقمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولانه يشبه مخالفة الجماعة والابتداء عنهم ولهذا ينبغي أن لا يصلى في المسجد إلا ما يمكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المكر ومعتد على فعل السنة غير ان الكراهية متفاوتة فان كان الإمام في الصبيح فصلاته أياها في الشورى أخف من صلاتها في الصبيح وقلبه وأشد ما يكون كراهية أن يصلحها مخالطاً الصوف كما يفعل كثير من الجهلة اه فتح القدير

(قوله وعند محمد لا اعتبار به) أي بادر إلى التمسك به بدل إدخاله مع الإمام اه غاية قال في فتح القدير والوجه اتفاقهم على الركعتين
 هنالما سئد كره وما عن الفقيه السمعيل الرازي من أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ما فيجب القضاء فيمكن من
 القضاء بعد الصلاة دفعه الإمام السرخسي بان ما وجب من الشرع ليس بأقوى مما وجب بالنذر ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد
 الفجر قبل الطلوع وأيضا شرع في العبادة لقصدا الأنساق فان قيل أيؤديها مرة أخرى قلنا بطل العمل قصد انتهى ودوره المفسدة
 مقدم على جلب المصلحة اه واعلم ان الدفع الثاني أولى من الدفع الأول فقد قال في الفوائد الظهيرية ما نصه قيل فبما ذكره من
 الأئمة من التنظير نظر من قبل ان الركعتين هنا وجبتا عليه بالشرع في هذا الزمان فإزاد أوها في هذا الزمان بخلاف ما ذكره من
 التنظير فانه نذر أن يصلي مطلقا غير مقيد بالزمان فيجب المنذور بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان اه (قوله وفيما بعد الزوال
 اختلاف المشايخ إلى آخره) قال صدر الشريعة رحمه الله لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضائها بتبعية الفرض
 بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاص تبعية لكونه قبل الزوال لا معنى له اه (قوله أحب إلى أن يقضها إلى الزوال) قال
 الحلواني والفضلي ومن تابعهما لا خلاف بينهم فان محمدا يقول أحب إلى أن يقضى وان لم يفعل فلا شيء عليه وهما يقولان ليس عليه
 أن يقضى وان فعل لا بأس به ومن المشايخ من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نقلا مبتدأ أو سنة كذا في المحيط اه
 كأي (قوله للماروي) لا يساعده لانه صلى الله عليه وسلم اعتمدهما مع الصبح ولا خلاف فيه بل يستدل له لما

(١٨٣)

روى الترمذي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لم يصل ركعتي
 الفجر فليصلها بعد ما تطلع
 الشمس وفي الموطأ عن
 مالك بلغه أن عمر رضي الله
 عنه فاتمه ركعتا الفجر
 فقضاهما بعد أن طلعت
 الشمس اه كأي (قوله
 وأما غيرها من السنن إلى
 آخره) وفي فاضلنا وبقيته
 السنن اذا فاتت عن أوقاتها
 وحدها لا تقضى وان فاتت
 مع الفرض لا تقضى عندنا

الجمعة وعند محمد لا اعتبار به وأما بقية السنن ان أمنك ان يأتيها قبل أن يركع الإمام أي في
 خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لأنه أمكنه ان إذا الفضلتين وان خاف فوت ركعة شرع معه
 بخلاف سنة الفجر على ما مر قال رحمه الله (ولم تقض الاتبعاء) أي لم تقض سنة الفجر الاتبعاء
 للفرض اذا فاتت مع الفرض وقضاهما مع الجماعة أو وحده لان القياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص
 القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض وهو ما روى انه عليه
 الصلاة والسلام قضاهما مع الفرض غداة ليله التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما رواء على
 الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وأما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد
 أحب إلى أن يقضها إلى الزوال للماروي ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكرهية النقل
 بعد الصبح وأما غيرها من السنن فلا تقضى وحدها بعد الوقت واختلفوا في قضائها تبعاً للفرض قال
 رحمه الله (وقضى التي قبل الظهر في وقته) أي في وقت الظهر (قبل شفعه) أي قبل الركعتين
 اللتين بعد الفرض وهذا عند محمد وعندهما ما يدأ بالركعتين ثم يقضى الأربع لانها المفات محلها
 صارت نقلا مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ
 بها الأثرى إلى ما روى عن عائشة رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتت الأربع
 قبل الظهر قضاهما بعده أطلقت عليه اسم القضاء وهو اسم لما يقام مقام الفاتت قال رحمه الله

وعند بعض المشايخ تقضى وهو قول الشافعي وفي المحيط وبقيته السنن اذا خرج الوقت لا تقضى وحدها ولا تبعاً للفرض اه غاية
 وفي البدائع لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى الفجر انم اذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة وقال
 الشافعي يقضى قياسا على الوتر اه وفي الكافي وفيما بعد الزوال لا يقضها الا بالنص ورد في الوقت المهمل فلا يضح أن يقاس عليه فرض
 وقت آخر مع ان وقته كالمشغول به وقيل يقضها تبعاً أيضا ولا يقضها مقصودا اجماعا اه (قوله أي قبل الركعتين إلى آخره) قال في
 فتح القدير والاولى تقديم الركعتين لان الأربع فان عن الموضع المسنون فلا تقوت الركعتان أيضا عن موضعهما مقصدا بالضرورة وفي
 المتن وتبعه شارح الكنز جعل قوله ما تأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة بل نقلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين
 والذي يقع عندى أنه تصرف من المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الأربع وانما الخلاف في تقديمها على
 الركعتين وتأخيرها عنهما أو الاتفاق على انها تقضى اتفاقا على أنها سنة الأثرى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الفجر سنة أو نقلا
 مبتدأ حكوا الخلاف في انها تقضى أولا فلا يقال كقولنا في سنة الظهر انم تكون نقلا مطلقا لعلها خلافية في أصل القضاء فالذي لا يشك
 فيه أنهم اذا قالوا قضى أولا يعني انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنة ويؤيد ذلك هذا ما في فتاوى
 فاضلنا في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقيل ما لم يضح
 رمضان وقيل لا تقضى قال وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بلا فريضة فكذلك التراويح ثم قال فان
 قضاهما وحده كان نقلا مستحبا ولا يكون تراويح اه دل أنه على اعتبار بعه قضاء يقع تراويح وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انه

صلى الله عليه وسلم كان اثنا عشر اربع قبل الظهر فضاها بعد الركعتين قال الترمذي حسن غريب فلذا اتفقوا على قضائها كذلك اه (قوله ولم يصل الظهر جماعة الى آخره) وقد ذكر في جامع قاضيان فائدة قوله انه لم يصل الظهر بجماعة انه لو حلف ان صلى الظهر مع الامام فعندهم حرافة لم يدرك مع الامام ركعة ولم يدرك الثلاث لا يبحث لان شرط حششه ان يصلي الظهر مع الامام وقد صلى ركعات بدونه والمسبوق فيما يقضى كل منفرد اه كاتي (قوله بل أدرك فضله الى آخره) أي وله هذا الوفاق عدى حران أدركت الظهر حنت بأدرك ركعة اه ع (قوله لقطع طمع الشيطان عن المصلي الى آخره) لانه يقول اذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه اه غاية (قوله بغير نقصان الى آخره) وبمن نص على ان النوافل شرعت بغير نقصان يمكن في الفرائض صاحب النافع والامام أبو زيد قال لان العبد وان علت رقبته لا يتخلو عن تقصير حتى ان واحدا لو قدر على ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام على ترك السنن قال السروجي وفيه نظر فان صلواته صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال

(ولم يصل الظهر جماعة بأدرك ركعة) لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يبحث لان شرط حششه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه ثلاث ركعات وان أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يبحث لانه لا يبحث ببعض المخالف عليه بخلاف اللاحق فانه خلف الامام حكما ولهذا لا يشرأ فيملي سبقه وذ كرشمس الائمة انه يبحث لان للاكثر حكم الكل وروى أبو يوسف ان الملاحق أيضا لا يبحث الا ان يقول ان صلحت بصلاة الامام وهو القياس والاول استصحاب قال رحمه الله (بل أدرك فضله) أي فضل الجماعة لان من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يبحث اذا أدرك الامام في آخر الصلاة ولو في التشهد وقال عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن المتأخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة النوفل لم تشرع الا لئلا كل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة قال رحمه الله (ويتطوع قبل الفرض لان أمن فون الوقت والا) أي وان لم يأمن لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى تفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الزاوية وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلي لا يتخلو ما ان يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فان كان يؤديه بجماعة فانه يصلي السنن الزاوية قطعاً ولا يتخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير لانه عليه الصلاة والسلام واطب عليها عند أداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو انه عليه الصلاة والسلام واطب عليها وهو يصلي منفردا فلا يكون سنة بدون المواظبة والاول أحوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعد خبر نقصان يمكن في الفرض والمنفرد أحوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجوز على اطلاقه الا اذا خاف الفتور لان اذا ما الفرض في وقته واجب وأما ما زاد على السنن الزاوية من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقا قال رحمه الله (وان أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) وقال زفر والشافعي يصير مدركا له لانه أدركه فجماله حكم القياس بدليل جواز تكبيرات العبد في فصار كما لو كبر الامام قائما فركع ولم يركع المؤتمر معه حتى رفع رأسه وانا قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

ولانقص فيها وقد واطب على هذا السنن فحسن باقي بها تأسيه صلى الله عليه وسلم من غير نظر الى معنى الخبران فان حصل بها الخبران أيضا فهو من فضله العميم وقد كذب بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لعني الخبران لاسنوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض باولى بدخول النقص فيها ولانه لا أصل لمن يخفف في صلواته ويصلي صلاة أخرى جارية لما ادخل فيها من النقص بل الخبران بسجود السهو اذا ترك واجلسه والاعتماد وقيل النوافل حواجز لما فات العبد من المكتوبات اه غاية في باب النوافل قوله لما فات العبد من المكتوبات على ما ورد ان العبد اول ما يحاسب على الصلوات

فان كان ترك منها شيئا يقال انظروا الى عبيد هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها ذكره في الغاية وظاهره في فصل الفرامة (قوله والمنفرد أحوج الى ذلك) أي لنقصان صلواته من وجه اه كاتي (قوله يتخير المصلي فيه مطلقا) يعني بجماعة أو منفردا اه (قوله في المتن ووقف حتى رفع رأسه) يعني سواء تمكن من الركوع أولا اه كاتي وكتب ما نصه قال في الدررانية وغيره ان الخلاف قطهر بيننا وبين زفر في هذا المسئلة في ان عندهم هو لاحت حتى يأتي به ذلك ركعة قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق حتى يأتي بها بعد فراغ الامام كذا ذكر المرغيناني اه قوله قبل فراغ الامام أي اذا الواجب قضاء ما فاته ولكنه لو صلاها بعد فراغه ماز اه فتح (قوله وقال زفر الى آخره) أي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك اه كاتي (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركعة الى آخره) يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن مسجودا فاجتهدوا ولا تعذبوا حاشيا اه غاية قال في فتح القدير ومدركا الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولو فتت ينسه اه وفي الدراية وقال الجبوري دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشايخنا وما لك ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا

يفوته الركوع كما فعله أبو بكره فقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد وقال شمس الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكي لا يحتاج إلى المشي في الصلاة قال الشافعي وقال أحمدان على النهي ومشي بطلت صلاته وعندنا الرمش ثلاث خطوات متواليات تبطل والايكبره فمن اختار القول الأول قال معنى قوله لا تعد لا تؤخر الجهي إلى هذه الحالة ومن اختار القول الثاني قال معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنيع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع وإنما لم يأمره بالاعادة لأن ذلك كان في وقت كان العمل مبسوطا في الصلاة ثم إذا أدرك الإمام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع بثني لأنه أمكنه الجمع بين الأمرين وإن كان يعلم أنه يفوته قال بعضهم ينسئ لأن الركوع يفوت إلى خلف وهو القضاء والثناء يفوت أصلا وقال بعضهم لا ينسئ لأنه وإن كان لا يفوته فسنة الجماعة فيها تفوته وفضيلة الجماعة أكثر من فضيلة الثناء ومما يتعلق به هذا ما لو أدرك (١٨٥) الإمام في غير الركوع يكبر

ولما هره أهر كع معه وعن ابن عمر أنه قال إذا أدركت الإمام را كع فركعت معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتك تلك الركعة فهذا الأثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسير الخبر ولأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة ولم يوجد في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فإنه شاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال رحمه الله (ولو ركع مقتدا) أي قبل الإمام (فأدركه إمامه فيه صح) وقال زفر لا يجوز صلاته إذا لم يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بينه عليه لأن البناء على الفساد فصار كالمؤخر فرفع رأسه قبل أن يركع الإمام ولأن الشرط المشاركة في جزء من الركن لأنه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كالمشارك في الطرف الأول دون الآخر بان ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتدئا للقد الذي شاركه فيه لا بانها بخلاف ما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لأنه لم يوجد المشاركة فيه ولا المتابعة وعلى هذا الخلاف لو وجد قبل الإمام وأدركه في السجود وعن أبي حنيفة أنه لو وجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ثم أدركه الإمام فيها لا يجوز به لأنه وجد قبل أو أنه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه فظن أنه وجد ناسيا فسجد معه ان نوى الأولى أولم يكن له نية تكون عن الأولى وكذا ان نوى الثانية والمتابع لم يجز المتابعة وتلفونيته للخالفه وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن شاركه الإمام فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روى عن أبي حنيفة فيما إذا وجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وجب أن لا يجوز لأنه وجد قبل أو أنه في حق الإمام والله أعلم

ولما هره أهر كع معه وعن ابن عمر أنه قال إذا أدركت الإمام را كع فركعت معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتك تلك الركعة فهذا الأثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسير الخبر ولأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة ولم يوجد في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فإنه شاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال رحمه الله (ولو ركع مقتدا) أي قبل الإمام (فأدركه إمامه فيه صح) وقال زفر لا يجوز صلاته إذا لم يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بينه عليه لأن البناء على الفساد فصار كالمؤخر فرفع رأسه قبل أن يركع الإمام ولأن الشرط المشاركة في جزء من الركن لأنه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كالمشارك في الطرف الأول دون الآخر بان ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتدئا للقد الذي شاركه فيه لا بانها بخلاف ما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لأنه لم يوجد المشاركة فيه ولا المتابعة وعلى هذا الخلاف لو وجد قبل الإمام وأدركه في السجود وعن أبي حنيفة أنه لو وجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ثم أدركه الإمام فيها لا يجوز به لأنه وجد قبل أو أنه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه فظن أنه وجد ناسيا فسجد معه ان نوى الأولى أولم يكن له نية تكون عن الأولى وكذا ان نوى الثانية والمتابع لم يجز المتابعة وتلفونيته للخالفه وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن شاركه الإمام فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روى عن أبي حنيفة فيما إذا وجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وجب أن لا يجوز لأنه وجد قبل أو أنه في حق الإمام والله أعلم

باب قضاء الفوائت

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه وذلك انما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب وهو الاداء والقضاء واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ركع أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول أقم الصلاة كرى أي لذ كركصا فيكون من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة لأنه اذا قام بها ذكر الله تعالى واختلفوا في سبب وجوب القضاء فقال بعضهم يجب بالسبب الذي يجب به الاداء لأن بقاء أصل الواجب للقدر عليه وسقوط ما لا يتقدر عليه وهو فضيلة الوقت أمر معقول

(٢٤ - زيلعي اول) (قوله ان نوى الأولى أولم يكن له نية إلى آخره) وان أطال المؤمن سجوده فسجد الإمام الثانية فرفع رأسه وظن الإمام في السجدة الأولى فسجد ناسيا يكون عن الثانية وان نوى الأولى لا غير لان الثانية لم تصادف محلها الا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الإمام فلفت نيته بخلاف المسئلة المتقدمة اذ النسبة صادفت محلها باعتبار فعله فانها ناسية في حقه فصحت ذلك كلفه في المحيط اه غايه (قوله انه وجد قبل أو أنه في حق الإمام) فكذا في حقه لأنه تبع له اه

باب قضاء الفوائت

قال في المتافع اعلم أن الأمور به نوعان اداء وقضاء وقد فرغ من الاداء فشرع في القضاء قلت يبقى عليه صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنائز اه غايه (قوله والقضاء واجب) أي للفائتة تركها ناسيا أو بعد غير النسيان أو عمدا وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل

وابن حبيب لا تقضى التعمدة في الترك لان ناركها امرئذ اه غايه (قوله وبين الفوائت مستحق) أي واجب اه كما في وعني والمراد بالفوائت الثلاثة والأربعة أو الخمسة أو الستة اه عني قال في الغايه والجليل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا وبه قال أحمد خلافا للزبير اه وفي البداية وقال شيخ الاسلام من جعل فرضية الترتيب لا يعترض عليه كالنبي رواء الحسن عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ اه قال في القنية صلى المغرب أربعين مرة بعد عندنا الثالثة وهو يظن انه يجوز به ثم علم بعد صلوات أربع فسادها والجاهل كالنبي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها اه (قوله وفي حديث جابر الى آخره) وفي الفوائت الظهيرية هذا الحديث يصلح حجة على محمد في أن لا يلزم من بطلان صفة الفرضية بطلان أصل الصلاة حيث أمر بالمضي وفي شرح الارشاد له ما بلغه هذا الحديث والامتنان فيه اه كما في (قوله ولوقدم الفائتة في هذه الحالة جاز) يعني يصح لأن يجعل لذلك كالأشغال بالنافلة عند ضيق الوقت يكون انما بثقوبت الفرض (١٨٦) بما ويحكم بصحتها اه فتح (قوله لان النهي عن تقديدها الى آخره) قبل المراد

وقال بعضهم انه يجب بصر مقصود لان أفعال العباد لا تكون عبادة الا بموافقة الامر وما لا يؤمر به خارج الوقت لا يعرف كونه عبادة ولهذا لا يفتى ربي الجمار بعد أيامه وكذا الجمعة وصلاة العيدين قال رحمه الله (الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت مستحق) وهذا مذهب مالك وأحمد وجماعة من التابعين وقال الشافعي هو مستحب لان كل فرض أصل نفسه فلا يكون شرط الغيرة ولنا قول ابن عمر من نسي صلاة فليذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فان فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم يبعث صلاته التي صلى مع الامام والارثي منسلة كالتبوير وقد رعبه بعضهم أيضا وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحب لما أخر المغرب التي بكره تأخيرها الامر مستحب وكونه أصلا بنفسه لا ينافي أن يكون شرط الغيرة كالإيمان فانه أصل بنفسه وليس يتبع لشيء ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات وأقرب منه ان تقدم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع يعرفه فكذا هي هنا قال رحمه الله (وبسقط) أي الترتيب (بضيق الوقت والتسبان وصيرورتها سنا) أي بصيرورة الفوائت سنا وبكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب أما سقوطه بضيق الوقت فلانه ليس من الحكمة تقويت الوقية لتدارك الفائتة ولانه وقت للوقية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما ولوقدم الفائتة في هذه الحالة جاز لان النهي عن تقديدها المعنى في غير هذا دليل حرمة الاشتغال بغيرها من الأشغال بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقية حيث لا يجوز لانه اذا قبل وقتها الثابت بان لم يجمع مع امكان الجمع بينهما ثم تفسير بضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل أن يقعد قدر التمشد فيه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق ففصل الفجر ثم سبى أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل يتظر فان كان في الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان أعاد الفجر فتيين أيضا انه كان في الوقت سعة يتظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والأعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعيد الفجر

من النهي قوله تعالى أقم الصلاة لذالك الشمس لان الامر بالنهي عن ضده وقيل المراد به الاجماع لانهي الشارع فان الاجماع انعقد على تقديم الوقية عند ضيق الوقت وهو الاصح اه كما في (قوله لمعنى في غيرها) أي في غير الفائتة وهو كون الاشتغال بها بثقوبت الوقية وهذا يوجب كونه عاصيا في ذلك أما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها اه فتح وفي المبسوط اذا كان الوقت قابلا للفائتة وعند سعة الوقت عليه ان يبدأ بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لانه عند ضيق الوقت النهي عن البداءة بالفائتة لم يكن لمعنى فيها بل لما فيه من تقويت فرض الوقت الا ترى أنه كما ينهى عن البداءة بالفائتة

ينهى عن الاشتغال بالتطوع والنهي متى كان المعنى في غير النهي عنه لا يكون مفسدا كالنهي عن الصلاة في الارض فطلعت المغسوبة وعند سعة الوقت النهي عن البداءة بفرض الوقت لمعنى في غير النهي عنه لا ينافي عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة والنهي متى كان المعنى في النهي عنه كان مفسدا فان افتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهور فصلى من ركعة فاحمرت الشمس ثم ذكر ان عليه الظهر فانه مضى في صلاته لان تذكر الظهر في هذا الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضى فيها بالطريق الاولى اه (قوله وهكذا يفعل مرة بعد أخرى) أي وفرضه ما يلب الطلوع وما قبله تطوع اه زاهدی (فرع) افتتح العصر لاول وقتها وهذا كالتبوير لم يجز عن العصر وعند محمد لا يصير شارعا في الصلاة حتى لو ضحك فقهته لا يلزمه الوضوء وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يصير شارعا في الصلاة ويجوز عن التطوع وعند محمد لا يجوز عن التطوع وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وهو قول زفر بناء على ان عند محمد للصلاة جهة واحدة فاذا قدمت صارت راجعا عن الصلاة وعندهما بفساد الجهة لا يفسد أصل الصلاة اذا لم يكن ما يعترض منافيا لأصل الصلاة وتذكر الظهر لا ينافي أصل الصلاة وانما يمنع أداء العصر فيفسد العصر اه من خط هارث الهداية رحمه الله تعالى

(قوله لانه أسهل من الابتداء) أي الأثرى ان الحدت يمنع ابتداء الصلاة ولا يمنع بقاها اه كأي (قوله الا اذا قطع واستقبل الى آخره) لان شروعه في العصر مع ترك الظهر فيقطع ثم يفتتحها بانائها ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتحها وهو لا يعلم ان عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكره ثم تذكري بمعنى على صلواته لان المسقط للترتيب قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو التسيان وضيق الوقت اه قارى الهداية (قوله فقال الصحيح يقطعها) أي لان العذر قد زال وهو ضيق الوقت فعاد الترتيب وفي الاستحسان يعنى فيها ثم يقضى الظهر ثم يصلى المغرب ذكره في فوائد الصلاة اه بدائع (قوله ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت الى آخره) قال في الدرابة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا يفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا فاض اه (قوله وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستا الى آخره) وفي (١٨٧) المبسوط كان بشر الميرسي يقول

من ترك صلاة لم تجز صلواته في عمره ما لم يقضها اذا كان ذا كره الا لان كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفرط فلا يستحق به التخفيف وقال ابن أبي ليلى مراعاة الترتيب في الصلاة سنة فجعل حد الكثرة ما زاد على سنة وقال زفر لا يسقط الترتيب الا بغير شهر لان مادونه قليل الا ترى أنه لا يجوز السلم الى أجل دون الشهر وما فوق الشهر كثير فيسقط الترتيب به وعنه أنه لا يسقط قلت الفوائت أو كثرت لان ما كان شرطاً يستوى فيه القليل والكثير كذا في الايضاح اه كأي وذو كرسنج الاسلام وصاحب المحيط اذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لاجطها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال أصحابنا فمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين حجراً ثم صلى ثلاثين

فقطعت الشمس قبل أن يقع قدر التشهد في العشاء جاز جره لانه تبين أن الوقت كان ضيقاً ثم مضى الوقت به تسبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكري القائنة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلواته الا أن يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بها المأخذ ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلواته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء أولى لانه أسهل من الابتداء ولو كانت الفوائت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد والوقت لا يسقط فيه المتركات كلها مع الوقتية لكن يسقط فيه بعضها مع المبالغة في الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند أبي حنيفة تجوز لانه ليس الصلوات الى هذا البعض أولى من الصلوات الى البعض الاخر والعبرة في العصر لاصل الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند الحسن العبرة بالوقت المستحب وعن محمد بن حنفية حتى لو تذكري في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكره لا يسقط الترتيب عندهما فيصلى الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكره وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلى العصر في الوقت المستحب ويؤثر الظهر الى ما بعد الغروب ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسقط فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع لعدم جواز الظهر فيه ولو دخل في العصر وهو ذا كره للظهر فأطال القراءة فيه حتى ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر الا اذا قطع واستقبل ولو تذكري بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسقط فيه الظهر قبل تغير الشمس جاز لانه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جائزاً فكذا لا يمنع البقاء لانه أسهل من الابتداء على ما مر ولو شرع في العصر في هذه الحالة وهو ذا كره للظهر والشمس حرام وغربت وهو فيها أتمها طعن عيسى فيه فقال الصحيح يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذا كره للظهر وهو القياس وجه الاستحسان أنه لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان أولى ولانه حين شرع فيها كان ما وراءها مع العلم بأن الكل لا يقع في الوقت ولو كان هذا المعنى مانعاً لم أمر به وعلى هذا الوصل ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فانه يتم العصر استحساناً ويجزيه وأما سقوطه بالتسيان فلتعذر لانه لا يقدر على الاتيان بالقائنة مع التسيان ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتاً للقائنة بالتذكري وما لم يتذكري لا يكون وقتاً لها فلا اجتماع بينهما وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستا فلانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في سرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الى تقويت الوقتية

ظهر اهكذا الى آخره أجزاء ولم يوجد ههنا الترتيب في نفسها لان فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر وهذا مروى عن أصحابنا بخلاف ما يقول العوام انه راعى الترتيب في الفوائت وليس كذلك لما أن الفوائت لما كثرت أسقط الترتيب عن أعيانها فلا ينسقط في نفسها كان أولى وشبهه الامام بدر الدين الكردي بالضرب لما أثر في غير موضع الضرب بالامافلان يؤثر في موضع الضرب بالطريق الاولى اه كأي (قوله ولان الاشتغال بها عند كثرتها) أي مع ما لا بد منه من الحاجيات اه فتح وذكري في الدرابة أن الكثرة المسقطه بصيرورة الفوائت خسة في رواية ابن شجاع عن محمد وأدخول وقت السادسة مع ذلك في رواية أخرى عن محمد وأصيرورة الفوائت مستخرج وقت السادسة كما هو مذهبها والظاهر من مذهب محمد اه وذكري في الدرابة أيضاً أن الوتر غير محسوب من الفوائت في باب الكثرة بالاجماع ما عندهما من الظاهر وأما عنده فلانه وان كان فرضاً لا تحصل به الكثرة لانه من تمام وظيفة اليوم واليسلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه فيكون المراد بالفوائت الصلوات الموقنة اه

﴿ فرع ﴾ عن أبي نصر أين يقضى صلوات عمره من غير أن يكون فأنه شيء فان كان لأجل نقصان دخل في صلاته أو لكرهه فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والعصم الجواز لا بعد الفجر والصدركره في جوامع الفقه واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال برهان الدين التبرجاني القضاء اولى في الحالتين اه غايه وفي الذخيرة اذا أراد قضاء الفوائت قبل نبوي اول ظهر عليه لانها صلي الظهر الاول صار الظهر الثاني اول ظهر متروك في ذمته وقبل نبوي آخر ظهر لله عليه قال لانها تقضى الا خرسا الذي قبله آخر اول نبوي الفائتة ولم ينو اول اول ولا آخر اجاز والاول احوط اه غايه (قوله وليس ذلك من الحكمة الى آخره) احتج بان كثرة الشيء هو ان ينتهي الى اقصاء واقصى الصلوات خمس فشيء بالصوم حتى قالوا ان الجنون الكثير مفسد باستغراق الشهر اه (قوله ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة) لان الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت السادسة لان واحدة منها تصير مكررة ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها ختمها وهو نكاح الفائتة فانه يقضى وعن علي قياس قول محمد يقضى المتروكة وأربعة بعدها لان السادسة جائزة ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جائزة بالاجماع ثم اذا صلي السابعة تعود المؤديات الخمس الى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه قضاء الفائتة وحدها استحسانا وعلى قوله ما يقضى الفائتة ونحوها بعد قياسا وعلى هذا اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهوذا كرر الفوائت فالسابعة موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلي السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذلك لو ترك صلاة ثم صلى شهر او هوذا كرر الفائتة فعليه قضاؤها الا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها الا على قياس ما مر وعند محمد ان عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها وعلى قول زفر بعد الفائتة وجميع ما صلي بعدها من صلوات الشهر اه من البدائع ملخصا اه (قوله لان الكثرة بالدخول في حد التكرار) أي لانها ما يزيد على الخمس وهو صلاة يوم وليلة كان فيه شيعة الاتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبت الكثرة بخلاف الصوم لانه لو شرط التكرار ثم زادت الزيادة المؤكدة على الاصل المؤكدة لا بدخل وقت ونظيفة أخرى ما لم يقض أحد عشر شهرا اه سيد (قوله ثم (١٨٨)) المتعريفه ان تبلغ الاوقات المختلفة مذفاته ستة الى آخره) قال العلامة

كمال الدين رحمه الله في فتح القدير ما نصه قال في شرح الكثر وغيره المتعبر ان تبلغ الاوقات المختلفة ستة مذ متفرقة وغيره الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظاهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ما ذكره في المصنف في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه فيما اذا ترك ظهرا وعصرا من يومين دون ان يتركه في ثلاثة فصاعدا قال للخلاف فيما اذا كانت ثلاثة فعندهم يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على ست ومنهم من أوجب لان المتعبر كون الفوائت بنفسها ستا يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة ان الوقتية المؤداة مع تذكار الفائتة نفس فسادا موقوفة الى ان يصلى كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها هيجة أه لا يتصور على قوله كون المختلفات ست فوائت لانه مع دخول وقتها تثبت العصاة فلا يتحقق فالتساوي المتروكة اذ ذلك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد اوقات لافوائت فيها فانه لا معنى له ان ذلحوط بكثرة الفوائت كى لا يؤدي الزام الاستعمال بادائها الى تفويت الوقتية فحجرا الاوقات بلا فوائت لا أثر له فلا وجه لاعتباره فان قلت انما ذكر من رأيت في تصور هذا منه ان اصلي السادسة من المؤديات وهي مبيعة المتروكة صارت الخمس هيجة ولم يحكوا بالعصاة على قوله بمجرد دخول وقتها فالجواب أنه يجب أن يكون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد دخوله وجه فاقم اذا واهم مقام دخول وقتها المسند كره من ان تعليقه لعصاة الخمس يقطع نبوت العصاة بمجرد دخول الوقت اداها أولا وعلى هذا يجب ان يحكم على الخلاف المذكور بانظما والتحقيق ان خلاف المشايخ في الثلاث انما هو في الحكم بان عدم وجوب الترتيب هو بالاتفاق بين الثلاثة وعلى الخلاف كما في الثنتين ابتداء كما حققه بذ كر المسئلة بشعبها وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه العصاة ان قد صيرنا اليها السرا الفائدتها فانهم مهمة ولم يتركها في الهداية وجه قولها فيها الحاق ناسي الترتيب بين الصلاتين الفائتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به وهو الحق بناسي التعيين وهو من فائتة صلاة لم يدبرها هي ولم يقع تحريمه على شيء بعد صلاة يوم وليلة فيجاء بتحقيق طريق يخرج به عن العهدة يقين فيجب سلوكها وهذا الوجه يصح بايجاب الترتيب في القضاء فيجب الطريق التي تعينها كقبول انه مستحب عنده فلا خلاف بينهم ثم صورة قضاء الصلاتين عنده ان يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر فان كان المتروك أولا وهو

كمال الدين رحمه الله في فتح القدير ما نصه قال في شرح الكثر وغيره المتعبر ان تبلغ الاوقات المختلفة ستة مذ متفرقة وغيره الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظاهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ما ذكره في المصنف في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه فيما اذا ترك ظهرا وعصرا من يومين دون ان يتركه في ثلاثة فصاعدا قال للخلاف فيما اذا كانت ثلاثة فعندهم يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على ست ومنهم من أوجب لان المتعبر كون الفوائت بنفسها ستا يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة ان الوقتية المؤداة مع تذكار الفائتة نفس فسادا موقوفة الى ان يصلى كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها هيجة أه لا يتصور على قوله كون المختلفات ست فوائت لانه مع دخول وقتها تثبت العصاة فلا يتحقق فالتساوي المتروكة اذ ذلك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد اوقات لافوائت فيها فانه لا معنى له ان ذلحوط بكثرة الفوائت كى لا يؤدي الزام الاستعمال بادائها الى تفويت الوقتية فحجرا الاوقات بلا فوائت لا أثر له فلا وجه لاعتباره فان قلت انما ذكر من رأيت في تصور هذا منه ان اصلي السادسة من المؤديات وهي مبيعة المتروكة صارت الخمس هيجة ولم يحكوا بالعصاة على قوله بمجرد دخول وقتها فالجواب أنه يجب أن يكون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد دخوله وجه فاقم اذا واهم مقام دخول وقتها المسند كره من ان تعليقه لعصاة الخمس يقطع نبوت العصاة بمجرد دخول الوقت اداها أولا وعلى هذا يجب ان يحكم على الخلاف المذكور بانظما والتحقيق ان خلاف المشايخ في الثلاث انما هو في الحكم بان عدم وجوب الترتيب هو بالاتفاق بين الثلاثة وعلى الخلاف كما في الثنتين ابتداء كما حققه بذ كر المسئلة بشعبها وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه العصاة ان قد صيرنا اليها السرا الفائدتها فانهم مهمة ولم يتركها في الهداية وجه قولها فيها الحاق ناسي الترتيب بين الصلاتين الفائتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به وهو الحق بناسي التعيين وهو من فائتة صلاة لم يدبرها هي ولم يقع تحريمه على شيء بعد صلاة يوم وليلة فيجاء بتحقيق طريق يخرج به عن العهدة يقين فيجب سلوكها وهذا الوجه يصح بايجاب الترتيب في القضاء فيجب الطريق التي تعينها كقبول انه مستحب عنده فلا خلاف بينهم ثم صورة قضاء الصلاتين عنده ان يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر فان كان المتروك أولا وهو

الظهر فالظهر الاخيرة تقع نفسلا وان كان هو العصر فالظهر الاول يقع نفسلا ويجوز ان يبدأ بالظهر يجوز ان يبدأ بالعصر فيصلى
 العصر ثم الظهر ثم العصر ولو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها ولم يقع تحريمه على شيء صلى
 الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات لان كل من الثلاث يحتمل أن كونها أولى أو أخيرة أو متوسطة
 تجب ثبوتها في الخارج مستلذاً لان توسط الظهير يصدق في الخارج ما مع تقدم العصر والمغرب فلا يكون كل قسم بأمره
 وكذاهما يخرج بواسطة كل واحدة بين الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر فهذا ان فسمات تقدم الظهر
 ولتقدم العصر مثلها والمغرب كذلك فان فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة يصلى تلك السبع ثم يصلى الرابعة وهي العشاء
 فصارت ثمانية ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمس عشرة فلو كانت خمساً من خمسة أيام بان ترك الفجر أيضاً يصلى احدى
 وثلاثين صلاة تلك الخمس عشرة على ذلك النوع يصلى الخامسة أعني الفجر ثم يعيد تلك الخمس عشرة فالضابط ان المتروكة ان كانتا
 فتنين يصلهما ثم يعيد أولهما وان كانت ثلاثة صلى تلك الثلاثة ثم الثالثة ثم أعاد تلك الثلاثة وان كانت أربعة صلى قضاء الثلاث كما قلنا
 ثم الرابعة ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث وان كانت خمسة فعل ما لو كان المتروكة أربعاً ثم يصلى الخامسة ثم يفعل ما يلزمه في أربع
 وانما أطبنا الكثير سؤال السؤال عنه وفي فتاوى فاضلنا الفتوى على قولهما كأنه تخفيفاً على الناس لكسبهم والافضل لهما
 لا يترجى على دليله واذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما رواه الصلاطين فذهب طائفة الى أنه لا ترتيب لهما بل يؤمر باعادة الاولى
 في قول الكل قال في الحقايق وهو الاصح لان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوتية لاجل الترتيب مستقيم أما ايجاب سبع صلوات في وقت
 واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوتية اهـ فهذا بوضوح لك أن خلاف هؤلاء (١٨٩) فيما وراء الثنتين لما يلزمه من

يجب سبع بايجاب الترتيب
 وهو كسبع فوائت معنى
 لما علمت من أن ايجاب
 الترتيب في قضائها واجب
 سبع صلوات فإذا كان
 الترتيب يسقط بست فأولى
 أن يسقط بسبع والطائفة
 الاخرى لم يعتبروا الا تحقق
 فوات ست والا لولن أوجه
 لان المعنى الذي لاجله
 يسقط الترتيب بالست

من يوم ولا يدري أينها أولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المختلة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني
 لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا فيصلى سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم
 المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قبل تجوز
 الوتية مع تذكرا المدينة لكثرة الفوائت وقبل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجره عن
 التهاون ويسقط الترتيب أيضاً بالنظر باعتبار كذا في الصلوات والظهر وهوذا كراهته لم يصل الفجر فسد ظهره
 ثم قضى الفجر وصلى العصر وهوذا كراهته لظهوره بجزء العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو
 ظن معتبر قال رحمه الله (ولم يعد يعودها الى القسلة) أي لم يعد الترتيب يعود الفوائت الى القسلة بقضاء
 بعضها لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود قال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار خمس
 الآئمة وغير الاسلام وقيل يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه أي
 جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر واستدل عليه بما روى عن محمد رحمه الله في ترك صلاة

موجود في ايجاب سبع فظهر به مذامبني الخلاف على وجه العصة لا كما ذكر في شرح الكفر والله أعلم اهـ قوله خمس وقتيات
 أي بالمدونة الاولى اهـ وقوله بمجرد دخول الوقت أي وقت السادسة اهـ وقوله ابتداء أي لا مبني على ان السراد وقت مختلة
 لفوائت فيها اهـ منه وقوله وهو أي أبو حنيفة اهـ وقوله وهذا أي وهو قياسه على ناسي التعيين اهـ منه وقوله ثم أعاد
 ما يلزمه في قضاء على آخره أي وهو سبع صلوات اهـ وقوله ثم يفعل ما يلزمه في أربع هذا وانما اوجب أن يصلى على الوجه
 المذكور مع القطع بان من تلك الصلوات ما هو نقل بلا شك لانه قد صار وسيلة الى تحصيل مصلحة المكتوبة وهو الخروج عن عهدتها
 يبين على الوجه المطلوب فوجب لوجوبها فان قيل كيف صحت التبعة مع التردد في وجوب كل واحد (أجيب) بانما صحت لان وجوب
 كل واحدة في ذمته فصحت لذلك لظنه بقاءها في ذمته فأنشئ من وجب عليه صلاة معينة فشك في أدائها فأنها تجزى به مع شك لاستناديته
 الى الأصل بقاؤها في ذمته اهـ وقوله كأنه مخبر كأنه مخدوف تقديره كأنه قيل ذلك تخفيفاً اهـ منه (قوله فعلى الاول يسقط
 الترتيب) أي فيصلى أي صلاة من الثلاث اهـ (قوله فيصلى سبع صلوات) أي في هذه الصورة اهـ (قوله وقيل لا تجوز ويجعل
 الماضي الى آخره) والفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان
 من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لواقفي بعدم الجواز يفوت أخرى وهم يراحتي تبلغ حد الكثرة اهـ فتح القدير
 (قوله زجره عن التهاون) أي وأن لا تصير المعصية سبباً للتخفيف اهـ كما في (قوله قال أبو حفص الى آخره) قال في الكافي والاصح
 أن الترتيب اذا سقط لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كما قيل نجس دخل عليه ما جاز حتى سال فعاد قليلاً بعد نجسا اهـ (قوله
 وقال صاحب الهداية وهو الاظهر الى آخره) فعلى هذا الزك صلاة ظهر مثلاً من قضائها الاصل صلاة ثم قضى الوتية تذاكرها لم يجز عند

(قوله للدخول الفوائت في حد الفلحة الى آخره) فانه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز اه كما في قوله صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب فعلى تقدير ان لا يعود كان ينبغي انه اذا قضى بعدها فائت حتى عادت المتروكات الى خمس ان تجوز الوقتية الناسبة قديمها وأخرها وان وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب أعني خسا أو أربع السقوط الترتيب قبل أن تصير الى الخمس اه فتح (قوله لانه لا فائتة عليه في ظنه الى آخره) فكان في معنى الناسي قالوا هذا اذا ظن ان صلاة يومه جائزة والالم تجز العشاء الاخيرة ايضا ذكره الاسيبياني والغزالي في جوامع الفقه والشهد في عدة المفتي اه غايه (قوله حال أدائها) أي لانه لما صلى وقتية أو لا فقد صلاها قبل سقوط الترتيب فلم تجز وصارت من الفوائت فصارت ستا فاذا قضى فائتة بعدها عادت الفوائت خسا فلا يزال كذا أما اذا قدم الفوائت لتجوز الوقتيات الا العشاء الاخره لانه صلاها وفي زعمه أنه أعاد جميع ما عليه فلا يصير الوقت وقتا للفائتة اذا كان عنده أن عليه الفائتة أما اذا لم يكن فلا اه وبهذا سقط اشكال الشارح كذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله اه (قوله ولم يخرج هنا) أي حتى صارت خسا بقضاء الفائتة اه فتح (قوله اذ لو كان مداره على تلك الرواية لم تسدت الى آخره) قال في المبسوط هذه المسئلة التي يقال فيها واحدة تصح الخمس وواحدة (١٩٠) تصح الخمس فالصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل

يوم وليله وجعل يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة فان قدمها للدخول الفوائت في حد الفلحة وان أخرها فكذا ذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها ﴿ قال الرازي عفوره الكريم ﴾ ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد عدة وطه لان الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التي بدأها كما ذكره في الجامع الصغير وهو قوله وان فائتة أكثر من صلاة يوم وليله أجزائه التي بدأها ولان الترتيب انما يسقط بمجرد وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن جعله على ما روي عن محمد بن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لان حكمه بفقد الوقتية التي بدأها يمنع من ذلك اذ لو كان مداره على تلك الرواية لم تسدت التي بدأها أول مرة لسقوط الترتيب عنده قال رحمه الله (فلا صلى فرضا اذا كرافائتة ولو وترافد فرضه موقوفا) حتى لو صلى ست صلوات ما لم يقض الفائتة انقلب الكل جائزا ولو قضى الفائتة قبل أن يعضى سنة أو قات بطل وصف الفرضية وانقلبت نفلا وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الوتر لا يمنع جواز الفرض بناء على انه نقل عندهما ولا ترتب بين الفرائض والنوافل على ما بيننا في أوقات الصلاة وأما اذا صلى الفرض فا كرافائتة فقال أبو يوسف يبطل وصف الفرضية وتقلب نفلا وهو القياس لان ما حكمه بقضاءه لمرعاة الترتيب فيه لا يصح اذا سقط الترتيب فيه كمن افتتح الفرض في أول الوقت فا كرافائتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها وهذا لان الكثرة عليه سقط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما لو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ثبت الاذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف لا في حقه وكذا الكلب اذا صار معالما بتركه الا كل ثلاث مرات ثبت الحل فيما بعدها لانيها وقال محمد هو كذلك لكن لا يتبى التصريحه عنده لانها تعدد الفرض

السادسة اه غايه (قوله في المتن أو وتر) كذا يحفظ الشارح والذي في غالب نسخ المتن ولو وتر اه ﴿ فرع ﴾ وفي الحاروي لا يدري كمية الفوائت يعمل با كبرأيه فان لم يكن له رأى يقضى حتى يستيقن واختلف فيما يقضى احتياطا فقبيل يقرأ السورة في الاخرين وقيل لا يقرأ ولو فائتة صلاة من يوم وليله ولا يدري أيها يقضى الخمس احتياطا وفي صلاة الجلاي نسي صلوات من يوم وليله ولا يدري أيته انتهى يقصر فان لم يكن له رأى أعاد صلاة يوم وليله عن

أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومال رحمه الله وقال محمد والنوري يعيد ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما فاذا الفجر ان كانت عليه وأربع ينوي ظهر أو عصر أو عشاء ان كانت عليه وثلاثا في المغرب وقال زفر وبشر المرسي والمزني يصل في أربعين بعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه وقال عمرو بن أبي عمرو سألت محمد بن عيسى عن نسي صلاة صلوة ولم يدركها من أية صلاة قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو أكثر يعيد صلاة خمسة أيام وذ كر القنوري قول محمد مع أبي حنيفة والرازي والنسفي مع النوري وفي جامع الكردى نسي صلوات من يوم وليله أو ركعتان صلاة ولا يدري أيته يقضى صلاة يوم وليله لان تعيين النية في القضاء شرط وانه متعذر بجعلها يقضى صلاة يوم وليله ليخرج عن العهدة بيقين وبه ظهر بطلان قول محمد وزفر والمرسي والمزني ولو نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو ستا من ستة أيام أو سبعا من سبعة أيام أو ثمانا من ثمانية أيام قضى صلوات ثمانية أيام أو سبعة أو ستا لئلا يمتنع تعيين نية القضاء وقيل هذا على قولهما ما على قول أبي حنيفة فلان عنده اذا صارت ستا عادت المفعولات صحيحة كذا في الدرابة ونظر بعضهم فيه بان ما ذكر عن أبي حنيفة هو فيما اذا كان عالما بالفائتة والفرض هنا أنه لا يدري أي صلاة وتعيين النية واجب ولا طر يق الى قضاء الفوائت عينا الا بقضاء جميع صلوات الايام عند الكل ولا يخفى حسن هذا النظر اه

(قوله فاذا بطل وصف الفرضية بطلت الى آخره) حتى لو فقهه بعد التذكري لا تنقض طهارته اه فتح وعلى هذا الخلاف يثبت ما اذا خرج وقت الظهر يوم الجمعة قبل تمام الجمعة فقهه لا تنقض طهارته عند محمد خلافا لما لو اقتدى به رجل صح عندهما خلافا له ثم ذكر هذا الاختلاف هكذا عامة المشايخ وقبل لا خلاف بينهم لان من شرع في صوم الكفارة ثم أيسر بقى نقلا اجتماعا فكذا في الصلاة وبقائه الطهارة وعدم صحته لاقتداءه لكون الصلاة مظنونة كذا قاله في الكافي (قوله ولا يحنيفة أن الترتيب الى آخره) قال في فتح القدير ولا يحنى على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة ثبت حينئذ وهي المسقطه من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب وانه لا يتوقف الصحة على ما اذا كان فلانا عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما اذا ظنه فانه لا يصح كما نقله في الحيط عن مشايخهم فان التعليل المذكور يقطع باطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أولا اه (قوله وكذا الوصل للمغرب (١٩١) في طريق المسرد لفة الخ)

فان أفاض الى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب نفلا ويلزمه اعادتها مع العشاء في المزدلفة وان لم يأت المزدلفة وتوجه الى مكة من طريق أخرى الى المزدلفة بعدما أصبح جاز المغرب اه كافي

فاذا بطل وصف الفرضية بطلت الحرمة ولا يحنيفة أن الترتيب يسقط بالكثرة وهي قائمة بالكل فوجب أن تؤثر في السقوط ولهذا الوأعادها غير مرتبة جازت عندهما أيضا وهذا لان المنع من الجواز قلتهما وقد زالت فلا يبقى المنع ولا يمنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتجديد الزكاة الى الفسقية يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا وكذا الوصل للمغرب في طريق المزدلفة يتوقف وكذا ظهر يوم الجمعة اذا صلاه في البيت قبل الجمعة يتوقف وكذا أصحاب الاعذار اذا انقطع عذرهم في الصلاة فان عاد في الوقت الثاني صح صلواتهم والافلا وكذا صاحبة العادة لو تجاوزت ايامها غنمت وصلت يتوقف فان تجاوزت ايامها العشرة تجازت وكذا صومها ان صامت وان لم تجاوزها نيين أنه ليس بصلاة ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فأغتنمت وصلت أو صامت يتوقف فان لم يعد صح وان عادت يحنيفة وانما قدمت الوقتية عند ما ذكر من ضيق الوقت فان ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهم ما لوقتها مع بقائه الترتيب ولهذا لا يسقط الترتيب فيما بين الفوائت حتى لو قدم المتأخرة من الفوائت لا تجوز والله أعلم

باب سجود السهو
(قوله سجود السهو) إضافة السجود الى السهو من قبيل إضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة اه كافي (قوله حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين الى آخره) وقال عبد العزيز بن أبي سلمة من الملكية اذا اجتمع نقص وزيادة بسجد قبل السلام وبعده وقال الاوزاعي ان كان من جنس واحد تداخل والافلا

باب سجود السهو

قال رحمه الله (يجب بعد السلام سجدتان بنشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر) أي وان تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين اعلم ان الكلام فيه في مواضع الاول في صفة وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر لان محمد رحمه الله قال اذا سها الامام وجب على المؤمن السجود نص على وجوبه ولا يشترط طمأنينة النقصان فصار كالدعاء في الحج وهذا لان أداء العبادة بصفة الكمال واجب وذلك يجبر النقصان وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع الشهادة كغيره القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة والصلية والصحيح الاول لما ذكرنا ولهذا يرفع الشهادة والسلام ولولاه واجبا لما رفع القعدة لانها أقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلوية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا بخلاف سجدة

كمعظورات الحج لقوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو وسجدتان وقال ابن أبي ليلى يتكرر السجود بعد السهو والجواب عن الاول ان السجود واجب بغير السهو لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سها أحدكم فليسجد سجدتين وترتب الحكم على الوصف بوجوب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ما عزر فرجه وسرق فسوان فقطع واذا كان السهو وهو العلة تندرجت أفرادها تحت السجدتين وعن الثاني أن المراد به لكل سهو صلاة سجدتان فم أفراد سهو هاندليل انه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنين ساهبا وقام وهو سهو وآخر وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد سجدتين بجميع ذلك أو معناه يكفي لكل سهو سجدتان يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام سجدتان السهو يجزيان عن كل نقص وزيادة رواه أحمد بن عدى وفيه حكمين نافع ونفع من معين وضعفه أبو زرعة والبرج من غير بيان سببه لا يسمع عند الفقهاء أو معناه ان السجود لا يختص بنوع من السهو وكقولهم لكل ذنب توبه اه غايه (قوله لكونها فرضا الى آخره) وعلى هذا الوصل بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا يفد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تنكح السجدتين حيث نفذ ترك الفرض اه فتح (قوله لانها أقوى من القعدة الى آخره) قال شمس الأئمة الحلواني القعدة بعد سجدتين السهو ليست بركن وانما يتوقى بها يقع ختم الصلاة

بها فيوافق موضوع الصلاة حتى لو ذهب بعد ما تجدد السهول ثم تسجد صلته لانه لم يترك السهول وانصرف لانه تسجد صلته فاذا انصرف بعد
 السجود أولى اه غاية وفي الواقعة لوسلم الامام وتفرق القوم ثم تذكروا في مكانه أنه ترك سجدة التلاوة يسجدو بقعد بعد هاقدر
 التشهد وان لم يقعد فسدت صلته فرض القعدة بالعود الى السجدة وجزأت صلته القوم لان ارتفاع القعدة حصل بعد انقطاع الشركة
 فلا يظهر في حق القوم اه غاية (قوله لان سجده بعد هاقدر رفعها الى آخره) وفي الحواشي اذا سجد بعد السلام فاصابه لفظه السلام
 بعد ذلك ليست بواجبة اه غاية (فرع) شك في صلته فتفكر في ذلك حتى استيقن ان شك في شيء من هذه الصلاة وطال بان
 كان مقدارا ما يؤدى فيه كل ركوع والسجود سجدة السهول وان لم يطل لا يسجد وكذا ان كان تفكره في صلاة غير هذه الصلاة لان الموجب
 للسهول وهذه الصلاة لسهول صلاة أخرى ولو شك في سجود السهول يصري ولا يسجد لهذا السهول لان تكرار سجود السهول في صلاة واحدة
 غير مشروع اه نخص من البدائع (قوله فيؤخر عن السلام) أى ليكون جبر الكل سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم فهوهم السهوليات
 الأثرى أنه لو سجد للسهول وقبل السلام ثم شك انه صلى ثلاثا أو اربعاً فغسله ذلك حتى أتم السلام ثم ذكر انه صلى اربعاً فإنه لو سجد لهذا
 النقص بتأخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقى نقصا لا زمانا غير محبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا الجوز وهذا دليل ان الخلاف
 في الاولوية وفي الخلاصة (١٩٢) لو سجد قبل السلام لا يجب اعادتها بعد السلام اه فتح قوله بتأخير الواجب

التلاوة لانهم أتموا القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها وان السجدة الصلوية وسجدة التلاوة محلها ما
 قبل القعدة فاذا عاذا الى السجود عاذا الى شيء سجده قبلها فرفعها بخلاف سجود السهول لان سجده بعدها
 فلا يرفعها وقبل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختار شمس الأئمة
 هذه الرواية والاول اصح والثاني في محله وهو بعد السلام عندنا كما ذكر في المختصر وعند الشافعي قبله
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذهبن قولاً وفعلاً وهذا الخلاف في الاولوية ولا خلاف في
 الجواز قبل السلام وبعد لصحة الحديث فيه ما والترحيل فقلنا من جهة المعنى أن السلام من الواجبات
 فيقدم على سجود السهول قياسا على غيره من واجبات الصلاة ولان سجود السهول مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام
 حتى لو ساهن السلام بتغييره والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود قال في الكتاب بتشهد وتسليم
 أى يأتي بهما بعد السجود كما روى أبو داود انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدة ثم تشهد ثم سلم
 واختلفا في كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث
 الى المعهود وهو اختيار شمس الأئمة وقال غير الاسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه ولا يصرخ عن
 القبلة لان ذلك المعنى الضميمة دون التحليل وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقال خواهر زاده
 لا يأتي بسجود السهول بعد تسليتين لان ذلك بمنزلة الكلام وما يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 والدعاء في قعدة السهول وهو الصحيح لان موضوعهما آخر الصلاة وهو اختيار الكرخي وقيل يأتي بهما في
 القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة في آخرها سلام ففيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى
 هذا القول يأتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة خلاف بين المتقدمين فعند أبي حنيفة وأبي

أى وهو السلام اه (قوله) و
 واختلوا في كيفية
 التسليم) أى التسليم الذى
 قبل سجود السهول اه (قوله)
 تسليتين وهو الصحيح) وفي
 الينابيع التسليتان اصح
 اه غاية (قوله) وهو اختيار
 شمس الأئمة) أى وأبي
 البسر والامام ظهير الدين
 المرغيناني حتى قال الامام
 ظهير الدين حين سئل عن
 هذا لم يميز ما لك الشمال
 حتى يترك السلام عليه
 ونسب أبو البسر القائل
 بالتسليمة الواحدة الى البدعة
 قال غير الاسلام انما اخترنا
 ما اخترناه باشارة محمد في كتاب

الصلاة فتقضيها عن عهد البدعة وانما العهد على من قصر في طلبه اه كافي (قوله يسلم تسليمة واحدة يوسف
 عن يمينه) وهو قول الكرخي وهو الاصح وبه قال النخعي اه غاية (قوله وقال الطحاوي الى آخره) قال في فتح القدير وقول الطحاوي
 أحوط اه (قائده) شرع في الظهر ثم نوهم أنه في العصر فصل على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين ثم تذكروا أنه في صلاة الظهر لا سهو
 عليه لان تعيين التية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كأصل التية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب وان تفكر في ذلك تفكرا
 شغله عن ركن فعلية سجود السهول واستحسانا على ما مر اه بدائع ولو افتتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة
 ثم علم أنه قد كان كبر فعلية سجود السهول لانه زيادة التكبير والقراءة آخر ركوعه والركوع ثم لا فرق بين ما اذا شك في خلال صلته فتفكر
 حتى استيقن وبين ما اذا شك بعد ما قعد فذا التشهد بالانخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لانه أمر الواجب وهو السلام ولو شك بعد
 ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لسهول عليه لان التسليمة الاولى خرج عن الصلاة وانعدمت الصلاة فلا يتصور تنقيصها بتقويت
 واجب منها فاحتمال ايجاب الجابر وكذا الفرق بينه وبين ما اذا سبقه الحدث في الصلاة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل أن يعود الى الصلاة
 فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه السهول وفي الحاليين جميعا اذا طال تفكره لانه في حرمة الصلاة وان كان غير مؤدبها اه بدائع وقالوا
 لو افتتح فشكل أنه هل كبر للافتتاح ثم تذكروا كبر ان شغله التفكر عن أداء ركن من الصلاة كان عليه السهول والافلا وكذا لو شك أنه في
 الظهر أو في العصر أو سها في غير ذلك ان تفكر قدر ركن كل ركوع أو السجود يجب عليه سجود السهول وان كان قليلا لا يجب وان شك في

هذه في صلاة ضلها قبلها الامجد عليه وان طال تفكره ولو انصرف لسبق حدث فشكل انه صلى ثلاثاً وأربعاً ثم علم وشغل ذلك عن وضوءه ساعة ثم اتم وضوءه كان عليه السهو لانه في حرمتها اه فتح (قوله ولو قرأ آية في الركوع الى آخره) قال في البدائع ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لاسهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء اه وهو يخالف ما ذكره الشارح اه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب اه فتح قوله وهذه المواضع محل الثناء أي بخلاف قراءة القرآن فيها فان فيه السهو اه فتح (قوله وقبلها محل الثناء الى آخره) وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الاولى اه فتح (قوله وكذا اذا زاد على التشهد الى آخره) قال في البدائع ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما انه لو وجب عليه سجود السهو ولو جب لجبر النقصان لانه شرع ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٣) وأبو حنيفة يقول لا يجب

عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير القرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث انها تأخير لان من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي البدائع أيضاً ولو نسي سجدة فسي أن يسجد ها ثم تذكروها في آخر الصلاة فعليه أن يسجد ها ويسجد بها للسهو لانه آخر الواجب عن وقته اه (قوله فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو الى آخره) ولو زاد حرفاً من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ذكره في الفتح مقدماً على بقية الأقوال ولم يصحح من الأقوال شيئاً لكن تقدّمه هذا القول على غيره يرشد الى أنه أصح وهكذا قدمه في معراج الدراية وعزاه الى أبي حنيفة وهناك

يوسف يصلي في الاولى وعند محمد يصلي في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو يخرج منه عندهما فكانت الاولى هي القعدة للتم في صلوا يدعوليكون خروجه منها بعد الاركان والسنة والمستحبات والاداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد لا يخرج منه في غير الصلاة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة والرابع في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه وأكثروا على أنه يجب بترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقدّمه أو تكراره أو تركه في الترتيب فيجاء به مكرراً والصحيح أنه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب أي يجب سجودان بسبب ترك واجب وهذا لان في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه أن لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصارت ترك الواجب شاملاً للكل ثم لا بد من بيان ذلك فنقول واجبات الصلاة أنواع منها قراءة الفاتحة والسورة فلترك الفاتحة أو أكثرها في الاولين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها في الاخرين لانها سنة فيهما على الصحيح ولو كررها في الاولين يجب عليه سجود السهو لانه آخر واجبا وهو السورة بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الاخرين ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ الفاتحة آية قصيرة لان قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة ولو قرأ الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو وكذا لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة أو السجود فعليه سجود السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو قرأ السورة في الاخرين لاسهو عليه لانها محل الذكر ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى والاخير وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو شهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو عليه لانه ثناء وهذه المواضع محل الثناء وعن محمد لو شهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا شهد فيه فقد أجزأ الواجب وقبلها محل الثناء ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه سجود السهو وكذا اذا زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه آخر ركنا وهو القيام الى الثانية واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال آخر لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرر في القعدة الثانية فلا سهو عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه سجود السهو وترصكه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك في الركوع أنه ترك القنوت

(٢٥ - زيلعي اول) عبارته في الدراية وفي المحيط زاد في التشهد الاول حرفاً يجب السهو عند أبي حنيفة وقال ابن شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الشيخ أبو بصير والماتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد اه (قوله وقال آخرون الى آخره) وعن الصفا لا سهو عليه في هذا وعن محمد استنج اذا وجب سجود السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قلت قد اوجب سجود السهو بقراءة القرآن في الركوع والسجود لكونها في غير محلها فكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها في غير محلها اه سروجي (قوله لانها محل الذكر والدعاء الى آخره) وكذا قراءة التشهد اذا ساء عنها في القعدة الاخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساءها بقراءتها وسلم ويسجد للسهو لانها واجبة كذا في البدائع اه ولو سلم على يساره قبل يمينه فلا سجود عليه لان الترتيب في السلام من باب السنة فلا يتعلق به وجوب السهو ولو نسي التكبير في أيام التشريق لاسهو عليه لانه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة اه بدائع

(قوله في عودته الى القنوت روايتان الى آخره) احدهما بايعودو بقنت ويعسدال ركوع وقد تقدم وقبل لا يعيدال ركوع والاول
الواجب اذ قلنا بوجوب القنوت وهو قول ابي حنيفة وعنه ما أنه سنة ثم رجح في البدائع والقنوت رواية عدم العود الى القنوت
وجعلها ظاهرا لرواية اه فتح قال في البدائع في باب القنوت واما حكم القنوت اذ اذات عن محله فيقول اذا نسي القنوت حتى ركع
ثم نذر بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يعودو بسقط عنه القنوت وان كان في الركوع فكذلك في ظاهرا لرواية وروى عن ابي يوسف
أنه يعود الى القنوت لان شبه بالقرآن فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة ولو نذر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة
أو السورة يعودو ينتقض ركوعه كذا هذا ووجه الفرق على ظاهرا لرواية أن ال ركوع بشكامل بقراءة الفاتحة والسورة لان ال ركوع
لا يعتبر بدون القراءة أصلا في شكامل بقراءة الفاتحة وقراءة السورة على التعيين واجبة فينتقض ال ركوع بتركها
فيكون نقض ال ركوع لاداءه على الوجه الاكمل والاحسن وكان مشروعا واما القنوت فليس مما يتكامل به ال ركوع الا ترى أنه
لا قنوت في سائر الصلوات وال ركوع يعتبر بدونه فلم يكن النقض للتكامل لكيله في نفسه فلينقض كان النقض لاداء الواجب ولا يجوز
نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يقف في ال ركوع بخلاف تكبيرات العبد ان اذا نذر كما في حال ال ركوع حيث يكسر
فيه والفرق أن تكبيرات العبد لم (١٩٤) تختص بالقيام المحض الا ترى أن تكبيرات ال ركوع يؤتى بها في حالة الاخطاط وهي

محموسه من تكبيرات العبد
باجماع العصابة رضي الله
تعالى عنهم فانما جاز أداء
واحدة منها في غير محض
القيام من غير عذر جاز أداء
الباقى مع قيام العذر بطريق
الاولى فاما القنوت فلم
يشرع الا في محل التمام غير
معقول المعنى فلا يعتدى
الى ال ركوع الذي هو قيام من
وجه ولو أنه عاد الى القيام
وقت ينبغي أن لا ينتقض
ركوعه على قياس ظاهر
الرواية بخلاف ما اذا عاد الى
قراءة الفاتحة أو السورة
حيث ينتقض ركوعه اه
وكتب ما نصه قال في النايح
ويستجد السهو اه غاية (قوله)

ففي عودته الى القيام روايتان ولو ترك التكبيرات التي بعد القراءة قبل القنوت جسد السهو لانها بمنزلة تكبيرات
العبد ومنها تكبيرات العبد فانها تركها أو ترك تكبيرات واحدة منها واجب عليه جسد السهو ولو ترك
تكبيرات ال ركوع الثاني من صلاة العبد وجب عليه جسد السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العبد
بخلاف تكبيرات ال ركوع الاول لانها ليست ملحق بها ومنها السجدة فانها تركها يجب عليه جسد
السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب ومنها
الجهر والاضفاء حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه جسد السهو واختلوا في
مقدار ما يجب به السهو ومنها ان قيل ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو أكثر وان خافت فيما يجهر
يتنظر فان خافت بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وان خافت في أقلها فلا سهو عليه وان كان
من سورة أخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلاة على اختلافهم فيه لان حكم الجهر فيما يخافت أقبح من
الخافتة فيما يجهر لانه عمل بالنسوخ فغلب حكمه ولان لصلاة الجهر حظا من الخافتة كالفاتحة
في الاخرين وكذا المنفرد يتغير في مبدئين الجهر والخافتة ولا حظ لصلاة الخافتة من الجهر فأوجبنا
السجود في الجهر قل أو أكثر وشرطنا الكثير في الخافتة وفي الفاتحة أكثرها لان الفاتحة كلها ثناء
ودعاء ولهذا شرعت في الثانية على سبيل الدعاء فأعطى لها حكم الدعاء والثناء من وجه وان كانت
تلاوة حقيقة والجهر بالثناء لا يوجب سجود السهو وبالتلاوة يوجب فيعتبر فيها الاكثر وقيل يعتبر في
الفصلين قدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح لان اليسر من الجهر والاضفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن
الكثير يمكن وما نصحه الصلاة كثير غير أن ذلك آية عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات
قصار أو آية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاضفاء

ومنها تكبيرات العبد الى آخره) قال في البدائع ولو ترك تكبيرات العبد فنذر في ال ركوع فضاها في ال ركوع بخلاف لانها
القنوت انا نذر في ال ركوع حيث يسقط اه (قوله وجب عليه سجود السهو الى آخره) وكذا اذا سها عنها أو أتى بها في غير موضعها لانه
يحصل تفسير فرض أو واجب اه بدائع (قوله ومنها السجدة) قال في القنية نقل عن أجناس الناطق ولا يتعلق السهو بترك الافتتاح
والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله سمع الله لمن حمده ثلاث الحد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزم السهو
وما هو مقصود وهو أن لا يجعل علامة لغيره يلزمه السهو اه (قوله وقيل لا يجب) وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتأمين شي اه غاية
(قوله وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب) وأوجب عن الأئمة الكرايسى السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة اه غاية
(قوله ومنها الجهر والاضفاء الى آخره) في المنتقى وغريب الزاوية في النفل يجهر فان خافت فعليه السهو اه كاكى (قوله وقيل
يعتبر في الفصلين الخ) وهو رواية ابي عبد الله محمد بن سماعة القاضي التميمي عن محمد بن محمد بن عبد الله تعالى اه بدائع (قوله لا يجب عليه السهو
بالجهر والاضفاء) أي لانه يخبر بين الجهر والخافتة كذا في غير موضع وقد يقال كونه مخيرا في الجهر به مسلم أماني السرية قلنا أن شنع
تجوز بالجهرية اه فتح قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة لا يخبر بالمنفرد بين الجهرية
والخافتة بل يخافت اه وقال الراهدى في باب صفة الصلاة وأما المنفرد فيخفى فيما يخفى الإمام ويخبر فيما يجهر فيها اه

ومنها تكبيرات العبد الى آخره) قال في البدائع ولو ترك تكبيرات العبد فنذر في ال ركوع فضاها في ال ركوع بخلاف لانها
القنوت انا نذر في ال ركوع حيث يسقط اه (قوله وجب عليه سجود السهو الى آخره) وكذا اذا سها عنها أو أتى بها في غير موضعها لانه
يحصل تفسير فرض أو واجب اه بدائع (قوله ومنها السجدة) قال في القنية نقل عن أجناس الناطق ولا يتعلق السهو بترك الافتتاح
والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله سمع الله لمن حمده ثلاث الحد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزم السهو
وما هو مقصود وهو أن لا يجعل علامة لغيره يلزمه السهو اه (قوله وقيل لا يجب) وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتأمين شي اه غاية
(قوله وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب) وأوجب عن الأئمة الكرايسى السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة اه غاية
(قوله ومنها الجهر والاضفاء الى آخره) في المنتقى وغريب الزاوية في النفل يجهر فان خافت فعليه السهو اه كاكى (قوله وقيل
يعتبر في الفصلين الخ) وهو رواية ابي عبد الله محمد بن سماعة القاضي التميمي عن محمد بن محمد بن عبد الله تعالى اه بدائع (قوله لا يجب عليه السهو
بالجهر والاضفاء) أي لانه يخبر بين الجهر والخافتة كذا في غير موضع وقد يقال كونه مخيرا في الجهر به مسلم أماني السرية قلنا أن شنع
تجوز بالجهرية اه فتح قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة لا يخبر بالمنفرد بين الجهرية
والخافتة بل يخافت اه وقال الراهدى في باب صفة الصلاة وأما المنفرد فيخفى فيما يخفى الإمام ويخبر فيما يجهر فيها اه

(قوله لانهم من خصائص الجماعة الى آخره) كذا في الهداية قال الاكل وأما كون وجوب المخافنة من خصائصها فنسوخ لان المنفرد يجب عليه المخافنة فيجب السهو بتركها أوجب بان ذلك وجه رواه النوادر وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو لما ذكرنا وما على ظاهره الآية فلا نسلم أن المخافنة واجبة عليه لانها وجبت لنتي المغالطة وانما يحتاج الى ذلك في صلاة تؤدي على الشهرة والمنفرد لم يؤذ كذلك فلم تكن المخافنة واجبة عليه اه (قوله في المنز وبسوا امامه) معطوف على قوله بترك الواجب أي يجب سجود السهو بتركه واجبان كان منفردا أو بترك امامه الواجب ان كان مقتديا كذا نقلته من خط الشارح وكتب ما نصه بشرط ان يسجد الامام حتى لو تركها الامام بتركها المقتدي أيضا اه ع (قوله ولا به بالاقتداء صار تبعه للامام) حتى قالوا لو ترك بعض من خلف الامام التشهد حتى قاموا معه بعدما تشهد كان على من لم يتشهد ان يعود فيشهد ويطلبه وان خاف ان يفوته ال ركعة الثالثة بخلاف المنفرد حيث لا يعود لان التشهدنا فرض بحكم المتابعة وهذا بخلاف ما اذا أدرك الامام في السجود فلم يسجد معه السجدين فإنه يقضى السجدة الثانية بما لم يخف فوت ركعة فان خاف ذلك تركها لان هناك هو يقضى هاتين السجدين ضمن قضاها ركعة فعليه ان يشتغل باسرازال ركعة الاخرى اذا خاف فوتها وهنالا يقضى التشهد بعد هذا فعليه ان يأتي به ثم يتبع كالذي نام خلف امامه ثم اتبته اه فتح (قوله ولا يشترط ان يكون مقتديا (١٩٥) به وقت السهو الى آخره)

قال في المحيط الا لاحق انا
 يسجد للسهو ومع امامه
 لا يعتد بهو يسجد في آخر
 صلته لان ما أدركه معه
 ليس باخر صلته بخلاف
 المسبوق لان ما أدركه معه
 اخر صلاة الامام فيصير في
 حقه اخر تحقيقا للمتابعة
 ولو تابع المسبوق امامه في
 سجدة السهو ثم تبين أنه
 لم يكن عليه سهو فسدت
 صلته لانه اقتدى في موضع
 يجب انه راده وفي الفتاوى
 ان لم يعلم المسبوق انه لم يكن
 عليه سهو لم تقصد صلته
 وان علم فسدت اه غاية
 قال في شرح الطحاوي
 واللاحق لا يتابع الامام

لانهم من خصائص الجماعة ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو وكذا تأخير ال ركعة
 بوجوب السهو حتى لو أخر سجدة من ال ركعة الاولى الى آخر الصلاة يجب عليه سجود السهو وكذا تكراره
 كركوعين أو ثلاث سجيدات وفي البدائع اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدين
 في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء على أن ذلك واجب أو سنة قال رحمه الله (وبسوا امامه)
 أي يجب عليه سجود السهو وبسوا امامه لما روى انه عليه الصلاة والسلام يسجد وسجد القوم معه ولانه
 بالاقتداء صار تبعه للامام ولهذا يلزمه الارباع باقتدائه بالامام المقيم أو نوى امامه الاقامة ولا يشترط
 أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الامام بعدما يلزمه ان يسجد مع الامام تبعه ولو دخل
 معه بعدما سجده سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضى الاولى وان دخل معه بعدما سجدهما لا يقضيها
 وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤمن لانه بصير مخالفا امامه وما التزم الاداء الاتباعه بخلاف تكبير التشريك
 حيث يأتي به المؤمن وان تركه الامام لانه يؤدي في حرمة الصلاة فلا يكون الامام فيه حتما وسجود السهو
 يؤدي في حرمة ما ولو اذاب سجودا لاقتداء به بعدما سجده للسهو قال رحمه الله (لا بسهو) أي لا يجب بسهو
 نفسه يعني المقتدى لانه لو سجده وحده كان مخالفا امامه ولو تابعه الامام يتقلب التبع أصلا ولو
 كان مسبوقا فاسجد امامه لقتضاهما سبق به يلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق مع
 الامام ينظر فان سلم مقارنا للامام أو قبله فلا سهو وعليه لانه مقتدي به وان سلم بعده يلزمه السهو لانه
 منفرد وقبل يلزمه في التسليم الثانية دون الاولى إذ ذكره ابن جماعة عن محمد بن النوادر قال رحمه الله
 (وان سها عن القعود الاول وهو اليه أقرب عاد) لان ما يقرب اليه الشئ يأخذ حكمة ثم قيل يسجد للسهو
 للتأخير لانه بقدر ما اشتغل بالقيام أخر واجبا وجب وصله بما قبله وقيل لا يسجد وهو الاصح لانه لم

في سجدة السهو قبل أن يقضى ما عليه لانه في الحكم كانه خلف الامام فيأتيهم في الموضع الذي أتى به الامام اه (قوله لانه بصير مخالفا
 لامامه الى آخره) وقد أورد على المصنف في قوله لانه بصير مخالفا لامامه إشكال وهو ما اذا قام المسبوق لقتضاهما سبق بعد فراغ
 الامام والمقيم اذا اقتدى بالسافر بتركه تين بعد فراغ الامام عليها أن المخالفة بعد الفراغ لا تعد مخالفة وفي النهاية جوابه ان ههنا بصير
 مخالفا وهنالك لا وذلك لان المقتدى لو سجده فلا يخلو اما ان يسجد في الحالة التي مع الامام أو بعدها في الاول مخالفة صور ومعنى
 وفي الثاني معنى لا صورة لان سجود السهو يلزمه النقصان في صلاة اداها مع الامام ههنا فصار كأنه سجدها في تلك الحالة التي مع الامام
 فكانت مخالفة معنى بخلاف تينك المسائلين فانهما يتحققان بعد فراغ الامام ولم يتعلقا بصلاة الامام فلا تكون مخالفة صورة ولا معنى
 اه كافي (قوله ولو سلم المسبوق مع الامام الى آخره) هذا اذا سلم ساهيا أما اذا سلم مع علمه أنه مسبوق فسدت صلته لان سلام العبد
 بمنزلة الكلام في شرح الطحاوي (قوله وقيل يلزمه في التسليم الثانية الى آخره) قال في الغاية ولو سلم المسبوق مع الامام فعلته سجدة
 السهو في التسليم الثانية دون الاولى لانه منفرد في الثانية اه (قوله في التن وان سها عن القعود الاول) أي في ذوات الارباع أو الثلاث
 من الفرض فإنه وضع المسئلة في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط في الظهور لان القعدة الاولى في التطوع فرض فكانت كلقعدة الاخرى
 حتى يعود اليها بالاحالة وان استوى قائما اه كافي

(قوله ما لم يستتم قائما وهو الاصح) قال في فتح القدير ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخاري
 وأما ظاهر المذهب فما لم يستتم قائما يعود اه (قوله تفسد صلواته على الصحيح الى آخره) أي بخلاف ترك القيام بسجود التلاوة لانه
 على خلاف القياس ورد به الشرع لانه يظهر مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن معناه أصلا على أن تقول الجنابة هنا
 بالفرض وليس ترك القيام للسجود فرضا حتى لو لم يقم بعدها فقد فرض القراءة حتى ركع صحت هذا وفي النفس من التصحیح شیء وذلك لان
 غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحصل لكنه بالصحة لا يحصل فاعرف أن
 زيادة مادون الركعة لا تفسد الا أن يفرق بافتراق هذه الزيادة بالفرض لكن يقال المتحقق لزوم الاتم أيضا بالفرض أما الفساد فلم
 يظهر وجه استلزامه اياه فترجح هذا البحث القول المقابل للصحيح اه فتح (قوله في المتروك سها عن الاخير الى آخره) يشمل قعدة
 الصبح اه ع (قوله يجعل (١٩٦) الرض) أي لانه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يحتج به في عينه لا يصلي فريضة اه

كاكي (قوله وهو المختار)
 لانه أرفق وأيسر اه فتح
 (قوله في هذه السجدة) أي
 سجدة الخامة اه (قوله
 فانه يبي عند محمد الى آخره)
 لان عند محمد يتم السجدة
 بالرفع والرفع وجدهم مع
 الحديث فلا يعتبر في طلت
 السجدة في نفسها فصار
 كأن لم يسجد ولو لم يسجد
 يتوضأ ويبنى بالاتفاق اه
 كاكي وقد سئل أبو يوسف
 فقال بطلت ولا يعود اليها
 فاجبر يجواب محمد فقال
 زه صلاة فسدت يعلوها
 الحديث زه بحجة مكسورة
 بعدها كلمة تعجب وهو
 هنا على وجه التهكم قيل
 قاله لغيظ لحقه من محمد
 بسبب ما بلغه من عيبه
 قوله في المسجد اذا خرب
 لانه لا يعود الى ملك الواقف
 ولا يخرج عن كونه
 مسجدا وان صار ماوى

يوجد شي من القيام ومعنى القرب الى القعود أن يرفع اليه من الارض ويركبها عليها وقيل ما لم ينتصب
 النصف الاسفل فهو الى القعود أقرب وان انتصب فهو الى القيام أقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى
 وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح قال رحمه الله (والالا) أي وان لم يكن الى القعود أقرب
 فلا يعود اليه لانه كالتائم معنى قال رحمه الله (ويجسد السهو) لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو
 عاد الى القعود تفسد صلواته على الصحيح اتم كامل الجنابة برفض الفرض بعد الشرع وفيه لاجل ما هو
 ليس برفض قال رحمه الله (وان سها عن الاخير) أي عن القعود والاخير (عاد ما لم يسجد) لانه لم يستحکم
 خروجه عن الفرض وفي القعود اصلاح صلواته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به اذ مادون الركعة يجعل
 الرض قال رحمه الله (ويجسد السهو) لانه أخر فرضا وهو القعود والاخير قال رحمه الله (فان يصيد بطل
 فرضه برفعه) أي برفع الرأس من السجود لان الخامسة قد اذنت واستحکم دخوله في التفل قيل
 لا كمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وقوله برفعه قول محمد رحمه الله وهو المختار وقال
 أبو يوسف يبطل بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد لانه سجود كامل وجهه الاول أن تعلم الركن
 بالاتصال عنه ولهذا الوسيلة الحديث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادة اذاني ولو تم
 بالوضع لما انتقض بالحديث وكذا لو سجده المؤمن قبل امامه فأدركه امامه في السجود أجزاء ولو تم بنفس
 الوضع لما جازت صلواته لان كل ركن سبق به المؤمن امامه لا يعتد به ومخراة لخلاف تظهر فيما اذا
 سبقت بالحديث في هذه السجدة فانه يبي عند محمد وعنده لا يبي قال رحمه الله (وصارت نقلا) أي
 انقلبت صلواته نقلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تنقلب بناء على أصليين أحدهما
 أن صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريم عندهما وعند محمد تبطل وقد عرف في موضعه والثاني
 أن ترك القعود على رأس ركعتي النقل لا يبطل عندهما وعند محمد يبطل وقد ينه في التوافق قال رحمه
 الله (فيضم اليها سادسة) لان التنقل بالوتر غير مشروع وان لم يضم اليها فلا شيء عليه لانه نطان ثم قيل
 يسجد السهو على قولهما والاصح أنه لا يسجد لان نقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به
 انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى بهذه التحريم وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف
 ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه به حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم قال
 رحمه الله (وان قعدت في الرابعة ثم قام فبطلت القعدة الاولى عادوسلم) لان مادون الركعة يجعل الرض

الكلاب والدواب اه فتح وأما قول الشارح فانه يبي أي على الفرض أي بسبب ذلك الحديث أمكنه والتسليم
 اصلاح فرضه بان يتوضأ ويأتى فيقعد وينشده ويسلم ويسجد السهو لان الرفع حصل مع الحديث فلا يكون مكمل للسجدة ليفسد
 الفرض به وهو أعنى صفة البناء بسبب سبق الحديث اذ لم يتدكر في السجود أنه ترك سجدة صليبة من صلواته فان تذكر ذلك
 فسدت اتفاقا للمسنذ كرتي تمة بعقدها في السجدة اه فتح القدير (قوله وعنده لا يبي) أي وينقلب فرضه نقلا اه (قوله
 وان لم يضم اليها فلا شيء عليه الى آخره) وان كان الضم واجبا على ما هو ظاهر الاصل لعدم جواز التنقل بالوتر لانه منطون الوجوب
 خلافا لغيره والزم انما يثبت شرعا بالالتزام أو الزام الرب تعالى ابتداء وشرعه لم يكن لواحد من هذين بل بقصد الاسقاط فاذا تبين
 أن ليس عليه شيء سقط أصلا اه فتح (قوله ولو اقتدى به انسان) أي في الخامسة ثم أسددها اه غايه (قوله يلزمه ست ركعات)
 عندهما وعند محمد لا يتصور القضاء اه كذا في الغاية نقلا عن المحيط اه

(قوله والتسليم في حالة القيام غير مشروع الى آخره) ولو سلم فأعماله فسد صلواته ثم اذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو قام عامدا قال الناطق
 يعيد ثم قبل القيام بتبعونه فان عاد واما معه وان مضى في النافلة تبعوه لان صلواتهم تمت بالقعدة والصحيح ما ذكره البخاري عن
 علماءنا أنهم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة لكن يتنظرونه فعودا فان عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة تبعوه بالسلام فان قيد سلموا
 في الحال ذكره صاحب المحيط والخرائشي اه كما في قال الكمال رحمه الله ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة اه قوله
 لا يعيد التشهد أي بل يقعد ويسلم اه وقوله فيما اذا قام أي الى الخامسة اه (قوله لياتي به على الوجه المشرع) أي كالأوام المأذون
 وهو في الركعة الاولى ولم يقدها بالسجدة فانه يرفضها اه كما في (قوله في المتن وضم اليها سادسة الى آخره) هذا لفظ الجامع الصغير
 ولم يذكر على معنى التخيير أو الاستحباب أو الإيجاب وفي المبسوط ما يدل على الوجوب فانه قال عليه أن يضيف وكلمة على للإيجاب وانما
 وجب الضم للنهي عن التنفل ركعة واحدة اه كما في (قوله ثم لا يتوبان عن السنة الزانية) قال في المحيط لانهما قصة غير مضمونة
 فلا تتوب عن الكاملة اه غايه (قوله وقيل يضم اليها الى آخره) قال في الضحان وعليه الاعتماد اه (قوله والنهي عن التنفل بعد
 العصر الى آخره) قال العلامة كمال الدين رحمه الله ولو كانت الصورة في العصر أعني صلاها خاسبا بعد ما قعد الثانية أو في الفجر جدي
 في الثانية بعد القعدة فالواضع سادسة لانه يصير متنفلا بركتين بعد العصر والفجر وهو مكروه والمختار أن يضم والنهي عن التنفل
 القصدى بعدهما وكذا اذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى أن يتهاتم بصلى ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر
 من ركعتي الفجر قصدا اه (فرع) ترك سجدة صليبة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة قضاء وقت صلواته عندنا وقال الشافعي
 يقضيها ويقضى ما بعدها لان ما حصل بعد المتر وركعتي قبل أواته فلا يعتبر لانها عبادة شرعت من رتبة كالأوام السجود على الركوع
 فلنا الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها بعد الركعة الثانية وقد وجدت الاولى لان الركعة تنقيد بسجدة واحدة وانما الثانية
 تكرار فكان أداء الثانية معتبرا فلا يلزمه القضاء المتر وركعتي بخلاف ما اذا قدم (١٩٧) السجود على الركوع لأن

والتسليم في حالة القيام غير مشروع يعيد لياتي به على الوجه المشروع قال رحمه الله (وان سجد
 للخامسة ثم فرضه) لانه لم يترك اذا صابته لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا على ما بينا من قبل
 قال رحمه الله (وضم اليها سادسة) لتصل ركعتان له نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزى به لنهي النبي صلى
 الله عليه وسلم عن التبرأ ثم لا يتوبان عن السنة الزانية بعد الفرض هو الصحيح لان المواظبة عليها
 بتعزيمة مبتدأة مقصودة فالواضع في العصر لا يضم اليها سادسة لكرهه التنفل بعدها وقيل يضم اليها
 لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي
 الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيد بها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكرهه التنفل

السجود محلها بعد الركوع
 لتقيد الركعة والركعة
 بدون الركوع لا تحقق
 وكذا لو ذكر سجدة من
 ركعتي في آخر الصلاة
 قضاها ما يبدأ بالاولى
 منهما ولو كانت احدهما
 سجدة تلاوة تركها من

الاولى والاخرى صليبة تركها من الثانية يرتب أيضا وقال زفر يبدأ بالثانية لانها أقوى فلنا القضاء معتبرا بالاداء ولو ترك سجدة
 صليبة وهو ركع أو سجد دخلها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجد لها الافضل أن يعيد الركوع والسجود ليكون على
 الهيئة المسنونة وهو الترتيب وان لم يعدها أجزأه وقال زفر لا يجوز به لان الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده فالتعقد بالسجدة بمحلها
 يبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب وعندنا الترتيب في أفعال الصلاة واحدة ليس بفرض ولهذا يبدأ المسبوق
 بما أدرك الامام فيه ولو كان فرضا فقد سقط بعد التسليم وعن أبي يوسف أن عليه إعادة الركوع بناء على أصله أن القومة من
 الركوع والسجود فرض اه ولو ترك ركوعا لا يتصرفه القضاء وكذا لو ترك سجدة من ركعة فان قرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام
 الى الثانية فقرأ ركع وسجد فتدلى ركعة واحدة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الاول لانه اذا لم يركع لا يعتد بالسجود لعدم مصادفته
 محلها اذ محلها بعد الركوع وكذا اذا افتتح فقرأ ركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ركع وسجد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود
 قضاء عن الاول لان ركوعه معتبرا بمصادفته محلها لانه لو وقف على أن يقيد بسجدة فقيامه وقراءته بعد ذلك غير معتد به لعدم مصادفته
 محلها وسجوده بعد في محلها وكذا اذا قرأ ركع ثم رفع فقرأ ركع وسجد صلى ركعة لانه تقدم ركوعان وسجود بعد فبطلت باحدهما
 وبلغوا الاخر في باب الحدوث اعتبر الاول وفي باب سجود السهون رواية أبي سليمان اعتبر الثاني والاولى هي الصحيحة فقدر كها مدرك
 للركعة وكذا لو قرأ لم يركع وسجد ثم قام فقرأ ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ لم يركع وسجد قائم صلى ركعة واحدة وكذا ان ركع
 في الاول فلم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع قائم صلى ركعة وسجد للسهون في هذه المواضع ولا تفسد صلواته
 الا في رواه عن محمد ان زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قريبة وهي سجدة الشكر وعندنا
 السجدة الواحدة ليست بقربة الا بسجدة التلاوة بخلاف ما اذا زاد ركعة كاملة لانه فعل صلاة كاملة فانه قد نفلا فصار منتفلا اليها
 فلا يبقى في الفرض ضرورة اه ملخصا من البدائع

بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر الشهد لان فرضه بطل بترك القعود على رأس الركعتين والنفل قبل القبر
 بأكثر من ركعتي الفجر مكر وبخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقبدها
 بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان النفل قبل العصر غير مكره قال رحمه الله (وجسد السهو) جبراً
 للنقصان وهو النقصان المتمكن في النفل بعد الدخول فيه لاعلى الوجه المسنون عند أبي يوسف لانه لا وجه
 لان يجب لجبر النقصان في الفرض لانه قد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه ان يسجد
 في صلاة أخرى وعند محمد هو لجبر نقصان تمكّن في الفرض بترك الواجب وهو السلام وهذا لان تحريمه
 الفرض باقية لانها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها بالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير
 وبقيت التحريم في حق الجبر كما بقيت في حق الاقتداء فصارت الصلاة واحدة كمن صلى ست ركعات
 تطوعاً بسليمة واحدة وقد سها في الشفع الاول بسجد السهو في آخر الصلاة وان كان كل شفع من
 التطوع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريم صلاة واحدة وقال أبو منصور الماتريدي الاصم
 أن يجعل سجود السهو جباراً للنقصان المتمكن في الاحرام فيغيره النقص المتمكن في الفرض والنفل
 جميعاً ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة يصل ستاً عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريم والصلاة واحدة
 على ما بيناه وعندهما يصل ركعتين لان الامام استحكم خروجاً عن الفرض فصار كتحريمه
 مبتدأ ولو أفسد المقتدى لا قضاء عليه عند محمد باعتبار الامام وهذا لانه لو صار مضموعاً على المقتدى
 لصار بمنزلة اقتداء المقتضى بالنفل وذلك لا يجوز وعندهما يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص
 الامام وهو الظن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدى ست ركعات لان
 صلته لما انقلبت نفلاً صارت التحريم كأنهم اعتقدت ست ركعات من النفل ابتداءً وهما لما فقدت في
 الرابعة ثم فرضه فصار شارعاً في النفل بالقيام له فصار كتحريمه مبتدأً لان اتصاله عما قبله فيلزمه ركعتان
 وما اتصل بهذه المسئلة اقتداءً بالبصير فانه يجوز عند محمد لان السهي من أهل التطوع لكن
 يكون مضموعاً على المؤمن وذلك لا يمنع الاقتداء بكافي هذه المسئلة وعندهما لا يجوز لان المتاع من اللزوم
 في السهي أصلي بخلاف الظان وقد بيناه في الامامة قال رحمه الله (ولو سجده في شفع التطوع
 لم يبين شفعاً آخر عليه) لانه لو بطل سجود لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد
 للسهو ثم نوى الإقامة حيث بيننا لانه لو لم يبين لبطل جميع صلته ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمه
 ويعيد سجود السهو في المختار لان ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به وقبل لا يعيد
 لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر اذا نوى الإقامة بعد ما سجد السهو يلزمه أربع ركعات ويعيد
 سجود السهو لمذكرنا قال رحمه الله (ولو سلم الساهي فاقضى به غيره فان سجد صح والا لا) أي لو سلم
 من عليه سجود السهو فاقضى به انسان قبل أن يسجد السهو فان سجد الامام صح اقتداؤه وان لم يسجد
 لا يصح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر صح اقتداؤه لان عندهما سلام من عليه السهو
 لا يخرج من الصلاة أصلاً لان السجود واجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في احرام الصلاة ليتحقق
 الجبر وعندهما يخرج على سبيل التوقف لان السلام محل في نفسه وانما لا يحل هذا لما حاجته الى
 أداء السجود ولا يظهر المنع عن عمله دون السجود اذا ما حاجته على اعتبار عدم العود الى السجود وهذا
 التعليل يسير الى أنه لا يخرج بالسلام بل يتوقف بمعنى أنه ان عاد الى السجود تبين أنه لم يخرج وان لم
 يعد تبين أنه خرج من حيث سلم وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم وتقطع به التحريمه
 من غير توقف على قولهما وانما التوقف في عود التحريمه ثانياً بمعنى أنه ان عاد الى سجود السهو وتعود
 التحريمه والا فلا وهذا سهل لتخرج المسائل والاول أصح لان التحريمه اذا بطلت لا تعود الا باعادتها
 ولم توجد وتظهر غرة الخلاف فيما ذكره في الكتاب وهو الاقتداء في انتفاض الطهارة بالتهقية
 وتفسير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة ثم لا يسجد السهو بعد نية الإقامة بل يتركه ويقوم لانه لو

(قوله اقتداء البالغ بالصبي)
 أي في السراويل والسنن
 المطلقة اه (قوله كافي
 هذه المسئلة) أي مسئلة
 الظان فان الامام لا يلزمه
 شيء ومع هذا لا يجوز
 الاقتداء به وهذا يستقيم
 على قولهما ولا يستقيم على
 قول محمد لان المؤمن أيضاً
 لا يلزمه شيء عنده اه من
 خط الشرح رحمه الله
 (قوله وفي انتفاض الطهارة
 بالتهقية) أي فعند محمد
 ينتقض وعندهما لا اه
 (قوله وتغير الفرض الخ)
 يعني اذا كان مسافراً نوى
 الإقامة في هذه الحالة
 لا يتحول فرضه الى الاربع
 عندهما ويسقط عنه
 سجود السهو وعند محمد
 يتحول رباعية وبأبي بسجود
 السهو اه

ذكرها عقيب صعود السهولان كل واحد منهما من العوارض السملية الا ان الاول أكثر وقوعا وأعم موقعا لانه يتناول صلاة المريض والصحيح فقدمه لشدة مساس الحاجة الى بيانه وإمالان السهوت وقصير لهججه بقدر الامكان فأتبعه صلاة المريض لانها صلافة مع قصور شرعت بقدر الامكان كذا في الدراية وفي الغاية وهي من اضافة الفعل الى فاعله كذا في القصار وأولى محلها وانه سائق كقولهم جرح زيد لا يتدل كذا قال الشيخ الامام بدر الدين قلت وينبغي أن يتعين الاول هنا لان المعنى الصلاة الصادرة من المريض فالريض فاعلها وموحدتها أما قولهم جرح زيد لا يتدل فانظروا ان زيد يجرح فلا يكون نظيره صلاة المريض لان المريض فعل بمعنى فاعل اه (قوله الماشد يدالي آخره) فان خلقه نوع مشتقة لم يجرزك القيام سببها اه فتح (قوله لمران بن حصين الى آخره) قال كانت بي بواسير فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما الى آخره اه غايه قال في المنتقى لابن تيمية رواه الجماعة الامسما وقال النووي ووسط ابن الجوزي رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فاستلقيا لا يكف الله نفسا الا وسعها اه غايه (قوله ولو قدر على بعض القيام الى آخره) قال في الذخيرة ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه لاذ كره في شيء من الكتب قال الفقيه أبو جعفر يؤمر أن يقوم مقدار ما يقدر فان عجز فعد حتى لو قدر أن يكبر قائما ولم يقدر على القيام للقراءة أو يقدر على بعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر وكذا ذكره في المبسوط في التكبير وفي فاضلخان فان لم يقم خفت أن لا تجز به صلاة. وبتعد في غيره وبه أخذ الحلواني اه غايه قوله (٣٠٠) أبو جعفر أي الهندواني اه زاهدي وقوله خفت أن لا تجز به

قال رحمه الله (تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا ركع وسجد) وكذا اذا خاف إبطاء البره بالقيام أو دوران الرأس أو كان يجهد للقيام الماشد يدالي صلى قاعدا ركع وسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقعاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ولان في القيام في هذه الحالة حربا بينا وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام مستكئا قال الحلواني الصحيح انه يصلى قائما مستكئا ولا يجز به غير ذلك وكذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو على خادمه فانه يقوم ويتكى خصوصا على قول أبي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ولو قدر على بعض القيام دون تمامه بان كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام وبأنى بما يقدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو اختيار الحلواني قال رحمه الله (أو موميا ان تعذر) أي يصلى موميا وهو قاعدا ن تعذر الركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه الحديث ولان الطاعة تحب بحسب الطاقة فلا يكلف ما لا يقدر عليه قال رحمه الله (وجعل سجوده أخفض) أي أخفض من ركوعه ملرونا ولان الائمة قائم مقامهما فباخذ حكمهما قال رحمه الله (ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجدوا لافاوم برأسك قال رحمه الله (فان فعل) أي رفع شيئا يسجد عليه (وهو يحتض رأسه صح) لوجود الائمة وقيل هو سجود كره في الغاية وكان ينبغي أن يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد

قال الزاهدي هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافه اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض الى آخره) تمامه فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني قال النووي باسناد ضعيف اه غايه قال في الدراية تفلا عن المجتبي كيفية الاحتناء بالركوع والسجود مشبه

على في انه يكفي بعض الاحتناء أم أقصى ما يمكن فنظرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومى اذا خفض رأسه عليه للركوع شيئا ثم للسجود بجاز ولو وضع بين يديه وسادة فالصق بجهته فان وجد أدنى الاحتناء بجاز والافلا وكذا في التحفة وفي المبسوط لو كانت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت صلته لان أم سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر اذا كان بجهته أو أفقه عند يصلى بالائمة ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب اه **مسئلة** ذكرها في المبسوط والذخيرة وغيرهما انا كان في جهته جرح لا يستطيع السجود عليها لا يجز به الائمة وعليه بان يسجد على أنه لانه من أعضاء السجود اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ان قدرت أن تسجد على الارض الى آخره) هذا الحديث ذكره في الهداية قال في الفتح روى البراز في مستنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا اوزار بن يعر عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقرأ يصلى على وسادة فأخذها فمرى بها فأخذها فمرى به وقال صل على الارض ان استطعت والافاوم اياما وجعل سجودك أخفض من ركوعك قال البراز لانه لم أحذر واه عن الثوري الأبو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري اه وأبو بكر الحنفي ثقة وروى نحوه أيضا من حديث ابن عمر اه (قوله وهو يخفض رأسه صح الى آخره) وفي الاصل يكبره للمومى ان يرفع عودا أو وسادة يسجد عليها وفي النبايع يكون موميا اه غايه (قوله وقيل هو سجود الى آخره) قال في الغاية ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا أو ايماء قبل هو ايماء وهو الاصح وفي المبسوط جازت صلته بالائمة لا يوضع الرأس اه

(قوله فان لم يستطع فعلى قضاء) تمام الحديث يومئذ ايماء فان لم يستطع فاقته تعالى احق بقبول العذر منه اه هذاه قال السروحي رحمه الله وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض وسائر الحديث الى آخره ولم يخرجهم مع ان دأبه ذلك وقال الكحل رحمه الله غريب واقه أعلم (قوله وقال الشافعي رحمه الله تعالى يومئذ على الجنب) أي الايمن ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم يده كالميت في لحده اه غايه (قوله لان الجنب يذكر ويراد به السقوط الخ) قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اه (قوله وقال زفر الى آخره) يومئذ بجاجبيه فان عجز بعينه فان عجز بقلبه لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلحية النعمة وهو وسع مثله وقال الحسن بجاجبيه وقلبه لانه وسع مثله وقال الشافعي ومالك رحمه الله تعالى يومئذ بعينه فان عجز بقلبه لانه وسع مثله ولما روى عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال فان لم يستطع التعود (٣٠١) أو ما جعل سجوداً أخفض

من الركوع فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبلاً القبلة أو ما بطرفه وبعد اذا صبح في قول الكل اه كما في الغاية وعند زفر يومئذ بجاجبيه وعينه واذا صبح اعاد وفي التحفة والقنية عن الحسن يومئذ بقلبه وجاجبيه وبعد اه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) وفي الغاية تقلاع الحاروي عن محمد بن ابي القاسم لا يجوز عند أبي يوسف ولست أحفظ قوله في الأيماء بالعينين والحاجبين اه وفي الدرية وعن أبي يوسف انه يومئذ بعينه عند عجزه ولا يومئذ بقلبه اه (قوله دون هذه الأشياء) ولست قال بتأدي بالقلب فرض الصلاة وهوائية قلنا هي شرط والنسبة ركن فلا يتقاسان اه كافي (قوله دون ست صلوات) ليس في خط الشارح اه

عليه الصبح تجوز زجل لر يض على أنه سجود وان لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو ايماء فيجوز زجل لر يض ان لم يقدر على السجود قال رحمه الله (والالا) وان لم يخفض رأسه لم يجز لعدم الأيماء واذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه متكئاً أو مستنداً الى حائط أو انسان لا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار قال رحمه الله (وان تعذر القعود أو ما استلقياً أو على جنبه) والاستلقاء أن يلقى على ظهره ويجعل رجله الى القبلة ويحتمل رأسه بحيث ترفع فيصير شبه القاعدة ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعد فان لم يستطع فعلى قضاء ولان اشارة المستلقي تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واطراف المصطجع على الجنب الى جانب قدميه وبه لا تنادي الصلاة اذ هو ليس بقبلة وقال الشافعي يومئذ على الجنب وهو رواية عن أبي حنيفة لم يروى عن ابن عمر حديث عمران ولنا ما بينا ولا يحمله في حديث عمران لأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام على جنبك أي ساقط الا لال الجنب يذكر ويراد به السقوط يقال بقي فلان شهر اعلى جنبه اذا طال مرضه وان كان مستلقياً ولان المرض على شرف الزوال فاذا زال فقعداً وقام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب وقيل كان عمران ينعسه مرضه من الاستلقاء ولذلك أمر أن يصلي على الجنب قال رحمه الله (والاخرت) أي ان لم يقدر على الأيماء برأسه أخرت الصلاة (ولم يوم بعينه وقلبه وجاجبيه) وقال زفر والشافعي يومئذ بهذه الأشياء وهو رواية عن أبي يوسف ونحن نقول نصب الأبدال بالرأي ممتنع ولم يمكن القياس لانه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء وقوله والاخرت اشارة الى أن الصلاة لا تسقط عنه وهذا اذا كان قليلاً دون ست صلوات فظاهر وكذا اذا كان كثيراً وكان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية وقال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المعنى عليه حيث تسقط عنه اذا كثرت على ما بينه وذكر قاضيان أنه لا يلزمه القضاء اذا كثرت وان كان يفهم مضمون الخطاب في الاصح فجعله كالمعنى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وغير الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه وقال قاضيان ذكر محمد من قطعت يده من المرفقين ورجلاه من السابقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكروه مستهداه **قال الرازي** عقور به **لادليل** فيما ذكره محمد على سقوط القضاء لان هناك العجز متصل بالموت وكلاهما فيما اذا صبح المريض حتى لو مات المريض أيضاً من ذلك الوجع ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الاصابة وان قلت فصار كالساقس والمريض اذا

(٢٦ - زيلعي أول) (قوله وقال صاحب الهداية هو الصحيح) وكذا قال في المنافع وقال بعضهم بسقط مطلقاً من غير تفصيل واختاره السرخسي اه غايه (قوله وذكر قاضيان أنه لا يلزمه القضاء الخ) وفي الفتاوى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى اه كما في هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام احق بقبول العذراى عذرا السقوط وفي مختصر الكرخي لا يسقط عنه الفرض لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلحية النعمة واختاره صاحب الكتاب فقال هو الصحيح فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام احق بقبول العذراى عذرا التأخير وفي مسئله من قطعت يده ورجلاه في ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ويجب في الوضوء غسل موضع القطع في اليدين والرجلين كذا في فتاوى الوالواحي اه معراج الدرية (قوله ومثله في المحيط) ومنية المفتي اه غايه (قوله وقال قاضيان ذكر محمد من قطعت يده من المرفقين الخ) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه براحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح اه ظهيرية

(قوله في المتن وان تعذر الركون والسجود لا القيام أو ما قاعدا) قال السروي رحمه الله ثم المصلي قاعدا تطوعا أو فرضة بعد ذلك
 بقعد قال في الذخيرة بعد في التذكار الصلوات اجماعا أما في حالة القراءة فمن أي حنيفة أنه ان شاء تعقد كذلك وإن شاء تريع
 وان شاء قعد محتملا لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود أولى وفي مختصر الكرخي والمفيد عن أبي حنيفة
 يقعد كيف شاء من غير كراهة • قلت وينبغي أن يستثنى من ذلك الاقواء المكره ومما ذكره جليل إلى القبلة وعن أبي يوسف يجتنب
 وعنه يتربع وفي المفيد عنه يتربع في الأبداء فان ركنه اقتصر رجلاه اليسرى جلس عليها ومثله في الذخيرة وعن محمد بن أبي يعقوب
 وعند زفر يفتش في الصلاة كلها قال أبو الميثم الفتوى على قول زفر لأنه معهود في الصلاة والتخفيف عن أبي حنيفة رواية محمد
 قال في المفيد والتخفة والتنية هو الصحيح اه قال السروي رحمه الله أصحابنا يقولون لا يعمد بعض السجود وليس يبذل ولا يخلف
 عنه هكذا ذكره صاحب الحوائث وخير مطلوب وفيه نظر فالإيماء بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب استيفاء
 القراءة اه (فرع) ذكره ركن الدين الصيادي أن بكر الوحشت فرجها تذهب عندهم وان لم تحس يسيل منه الدم قال نصلي مع
 الدم لان ذهاب عندهم اذ هاب (٢٠٢) بزمنها رجل به وجع السن ان أمسك في فمه ماء باردا أو دواء بين أسنانه يسكن

وقد ضاق الوقت يقتدى
 بغيره فان لم يجدي يصلي بغير
 قراءته وكذا في تكبيرة
 الافتتاح لو كبر يسيل جرحه
 يشرع فيها بغير تكبيرة
 الافتتاح وكذا من يلحن
 في قراءته لحنا مفيدا يصلي
 بغير قراءة كالإي اه غاية
 (قوله) ولم يشرع القيام بدون
 السجود إلى آخره لا يقال
 رد عليكم صلاة الخنائة
 حيث لم يلزم ثمة سقوط
 القيام بسبب سقوط السجود
 لانا نقول صلاة الخنائة
 ليست بصلاة حقيقة بل
 هي دعاء اه اتفاقا (قوله)
 والافضل هو الإيماء قاعدا
 إلى آخره) قال في الدرابة
 نقلنا عن الجتبي وقال شيخ
 الاسلام لو أومأ بالسجود

أقترأ في رمضان وما ناقبل الإقامة والصحة قال رحمه الله (وان تعذر الركون والسجود لا القيام
 أو ما قاعدا) وقال زفر والشافعي يصلي قائما بالإيماء لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن
 آخر ولنا أن المقصود ان الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركون والسجود والقيام وسيلة
 إلى السجود فلا يجب بدونه وهذا لان التواضع بوجد في الركون ومنها ينشأ توجده في السجود ولهذا
 لو سجد بغير الله تعالى يكفر والقيام وسيلة إلى السجود فصار تبعاله فسقط ولهذا شرع
 السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ولم يشرع القيام بدون السجود فاذا لم ينشأ به السجود لا يكون ركننا
 فيصير بين الإيماء قاعدا وبين الإيماء قائما والافضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه
 فيه أخفض وأقرب إلى الأرض وهو المقصود وقال خواهر زاده بوجوب الركون قاعدا والسجود قاعدا
 قال رحمه الله (ولو مرض في صلواته يتم بما قدر) معناه صحيح شرع في الصلاة قائما حدث به مرض
 يمنعه من القيام صلى قاعدا ركع وسجد فان لم يستطع فومأ قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا لانه بنى الأدنى
 على الأعلى فصار كالقنء اه وعن أبي حنيفة أنه يستقبل اذا صار إلى الإيماء لان تحريمه انعدت
 موجبة للركون والسجود فلا يجوز بدونها والصحيح الأول لأن أداء بعض صلواته ركوع وسجود
 وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء قال رحمه الله (ولو صلى قاعدا ركع وسجد فصح
 بنى) أي صلى بعض صلواته قاعدا ركع وسجد فصح بنى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد بن
 علي اختلافهم في الاقتداء قال رحمه الله (ولو كان مومئيا) أي لو صلى بعض صلواته مومئيا فصح
 حتى قدر على الركون والسجود لا يبنى وفيه خلاف زفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء به للركون
 والسجد عندهم وقد بيناه في الإمامة ولو كان بومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركون
 والسجود استأنف على الخنائة لان حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف وقد بيناه من قبل
 وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز أن يتبعها

قائما يجوز ولو أومأ بالسجود قائما لا يجوز قلت وهذا أحسن وأقرب كما لو أومأ بالركون جبالا يصبح
 على الأصح اه فالخامس أن ههنا أقوال لا يجوز بالإيماء بهما الاقواء به قال زفر يجوز بالإيماء بهما قائما ان شاء أو قاعدا ان شاء
 وبه قال الجمهور بوجوب الركون قاعدا بالسجود بالسجود لا يجوز به غير ذلك وبه قال شيخ الاسلام اه (قوله) والسجود قاعدا) أي اعتبارا
 لأصلها اه غاية (قوله) فصار كالقنء) أي صار بناء المريض على أول صلواته كالقنء أي يجوز هذا كما يجوز ذلك اذ يصح
 اقتداء القاعدا بالقائم والمومئ بالركون والسجد اه (قوله) لان تحريمه انعدت موجبة للركون إلى آخره) قلنا لا بل للتقدور
 غير أنه كان اذ ذلك الركون والسجود فلما صار القنء انعدت موجبة للركون إلى آخره) قلنا لا بل للتقدور
 لان عند سجدة لا يجوز اقتداء القائم بالقاعدهما يجوز اه (قوله) وقد بيناه في الإمامة إلى آخره) الذي كونه خلاف زفر في باب
 الإمامة صاحب الهداية لا هذا الشارح اه (قوله) وقد بيناه من قبل) أي في باب الإمامة عند قوله ومومئ بمثله اه (قوله)
 قبل ان يركع ويسجد إلى آخره) أي بالإيماء لانه لم يؤدركنا بالإيماء وانما هو مجرد تحريمه فلا يكون بناء القوي على الضعيف اه
 من خط الشارح رحمه الله

(قوله بخلاف ما بعد الركوع والسجود الخ) معناه قد روي على الركوع والسجود قبل أن يركع ويسجد بالأيام لأنه لم يؤدركا بالأيام
 وانما هو مجرد تحريمه فلا يكون بناء القوي على الضعيف اه من خط الشارح رحمه الله قال في المبسوط والمفتي دأصله ان المنفرد
 يعني آخر صلته على أولها كما ان المقتدي يبنى صلته على صلته امامه في كل موضع جازا اقتداءه ثم جازا البناء وما لا فلا
 وفي الحواشي لا يلزم بناء الركبة على الايام اذ انزل لان احرامه انعقد بمجرد الركوع والسجود لقدرته عليهما فامكن ان يجعل راكعا
 وساجدا تقديره بخلاف المريض المومني لانه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين والبناء على المعدوم محال اه غاية
 فروع من الدراية عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب
 على الزوج ان يوضئها مريض ان صام في رمضان صلى قاعدا وان اضر صلى قائما يصلي قاعدا مريض تحت ثياب نجسة ان كان
 بهال لا يسطح تحتها شي الاوي يتجنب من ساعته يصلي على حاله وكذلك ان لم يتجنب ولكن يزاد مرضه ويلحقه بالتحويل مشقة اه
 (قوله في المتن ولان تطوع ان يتكى على شيء ان أعيا) وفي الصحاح الاعياء لازم ومتعد يقال أعيا لرجل في المشي اذا تعب وأعياء الله
 كلاهما بالالف والمراد هنا اللازم اه دراية (قوله فيكروه الاتكاه الى آخره) أي لانه قيام فيه قصور اه غاية (قوله وقيل لا يكره
 القعود أيضا من غير عذر الى آخره) وفي المحيط والمجتبى لو تكلف المريض (٣٠٣) الخروج الى الجماعة بهجر عن القيام

فصل لا يخرج مخالفة فوت
 الركن والاصح انه يخرج
 لان الفرض القسرة على
 الاقتداء وفي الخلاصة
 وعليه الفتوى والاصل
 فيه قوله تعالى الذين يذكرون
 الله قياما وقعودا الاتية
 قال ابن مسعود وسائر
 عمر رضي الله عنهم الاتية
 نزلت في الصلاة أي قياما
 أي ان قدره واقعودا ان
 عجز واعنه وعلى جنوبهم
 ان عجز واعن القعود وقوله
 صلى الله عليه وسلم لعمران
 ابن حصين صل قائما
 الحديث اه دراية وفي
 الغاية ولو كان يطبق القيام
 اذ اضلى وحده ولا يطبقه

بخلاف ما بعد الركوع والسجود قال رحمه الله (ولان تطوع ان يتكى على شيء ان أعيا) أي ان تعب لانه
 عذر وكذلك ان يقعد ان أعيا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز له القعود الا اذا عجز لما مر من قبل
 ويكره الاتكاه بغير عذر لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند أبي حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير
 عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاه بلا كراهة لانه فوقه ولهذا اذا قدر المريض ان يصلي متكئا لا يجوز له
 القعود ويكره عندهما لانه لا يجوز القعود عندهما من غير عذر فيكره الاتكاه وقيل لا يكره القعود أيضا من
 غير عذر عند أبي حنيفة لانه لا يكره ان يفتح التطوع قاعدا مع القدرة فكذلك لا يكره ان يقعد بعد الاقتناع
 لان البقاء أسهل من الابتداء وذ كر البرزوي ان الاتكاه يكره والقعود لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة
 لان القعود مشروع ابتداء من غير عذر والاتكاه ليس مشروع ابتداء ولهذا يكره ان يفتح التطوع
 متكئا ولا يكره ان يفتح قاعدا قال رحمه الله (ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صريح) وهذا عند أبي حنيفة وقالوا
 لا يصح الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه وله ان الغالب فيه دوران الرأس وهو كالتحقق
 لكن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه لانه أسكن لقلبه والمربوط على
 الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا كان قراره على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب
 اضطرابا شديدا فهو كالسائر وان كان بغيره وكالواقف وفي الايضاح فان كانت مربوطة يمكنه الخروج
 لم تجز الصلاة فيها الا انها لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة
 فيها وان كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليه بخلاف الدابة قال رحمه الله (ومن أعنى عليه أو جن
 شخص صلوات قضى ولو أكثر) وقال الشافعي لا يقضى اذا أعنى عليه وقت صلاة كما دللنا ان القضاء يبنى

مع الامام يصلي وحده عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي وقيل يصلي مع الامام قاعدا لانه عاجز عنده ذكره
 في المحيط اه وذكر في الغاية بعده هذا باوراق مانصه ولو صلى قائما لعجز عن سنة القراءة وان قاعدا بقدر عليها فالاصح انه يقعد اه
 فهذا مشكل على تعليقه السابق فليتامل اه (قوله وذ كر البرزوي) أي غير الاسلام في مبسوطه اه كما في (قوله لا يكره من
 غير عذر عند أبي حنيفة) في الصحيح اه كما في (قوله لان القعود مشروع ابتداء) اذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما
 ورد الحديث به اه (قوله ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صريح) أي ويدور الى القبلة كيفما دارت السفينة بخلاف الدابة التي تعذر
 ولا يجوز ان يات رجل من السفينة بامام في سفينة أخرى الا ان تكونا مقررتين مربوطتين وكذا الواقدي من على البر بامام في السفينة
 لم يجز اقتداؤه اذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر اه غاية قال في الدراية وينبغي للمصلي فيها ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت
 السفينة لان التوجه الى القبلة فيها فرض بالنص عند القدرة وهذا قادر بخلاف راكب الدابة لانه عاجز عن استقبالها حتى ان
 راكب يسير نحو القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلته كذا ذكره الامام السرخسي اه (قوله لان القيام مقدور عليه فلا يجوز
 تركه الى آخره) قيد بقوله قاعدا لانه لو صلى مسافرا بالايام لا يجوز سواه كانت مكتوبة أو نافلة لانه يمكنه ان يسجد فيها فلا يعذر
 والايام شرع عند العجز اه كما في (قوله والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم انه على الخلاف اه فتح
 (قوله فهي بمنزلة الدابة) أي بخلاف ما اذا استقرت فانها جنب شد كالسرير اه فتح (قوله في المتن أو جن الخ قضى ولو أكثر) أي

وهذا استصحبنا عندنا وقال بشر عليه القضاء وان طال اه غايه (قوله لانه باختياره فلا يعذر الى آخره) ذكر في المنافع ان الاعذار
 انواع عندنا كالصبايح فاصرحنا كأنوم لا يسقط شيئا من العبادات وما يكون بين الامرين كالانعام والجنون ان امتد الحق بالمتد
 جذا حتى سقط عنه القضاء وان قصر الحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء اه غايه (قائمه) قال في الكنوز معتقل اللسان كالانحس
 فان انطلق لسانه قبل يوم وليله اعدا والافلا اه (قوله وعند أبي يوسف يعتبر الى آخره) قال في الهداية وعندهما من حيث الساعات
 هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم اه (قوله من حيث الساعات الى آخره) فان زاد على الدورة ساعة سقط اه فتح (قوله والاول
 اصح الى آخره) تخريج على ما مر في قضاء الفوائت وان كان محمد قال هناك بشو لهما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق الا أنهم ما يجيبان هنا
 بالتمسك بالآثر عن علي وابن عمر رضي الله عنهم على ما في الكتاب اه فتح القدير قوله فكل من الثلاثة مطالب الى آخره اعلم انه قد قيل بان
 الرواية قد اختلفت في كلا البيتين وانفق المشايخ على أن ظاهر الرواية والصحيح في البيتين واحد وهو أن العبرة بعدد الصلوات فانه في
 الذخيرة والبدائع والقنواي الصغرى وغيرهما فلا احتياج الى طلب الفرق اه (قوله فلا عبرة بهذه الافاق الى آخره) الا ترى أن الجنون
 قد يترككم في جنونه بكلام الاصحاء (٣٠٤) ولا بعد ذلك منه افاقة كذا في المحيط اه كاكى (قوله ولو انعمى عليه بضرع

من سبع أو أدى لا يجب
 عليه القضاء بالاجماع
 قلت يعني بالاجماع الاتفاق
 بين أبي حنيفة ومحمد فان
 مسألة البني المتقدمة ذكر
 فيها الخلاف بينهما ويجب
 أن يكون محل الاتفاق
 المذكور ما اذا استوعب
 الانعام صلوات لما
 سبق من الخلاف بين
 أبي يوسف ومحمد في مسألة
 الانعام المذكورة في المتن
 فان قلت اذا كان الخلاف
 في هذه المسئلة كالخلاف
 في مسألة الانعام التي
 ذكرها في المتن فائدة
 ذكرها بعدها قلت له
 ذكرها إشارة الى أنه لا فرق

على وجوب الاداء بخلاف النوم لانه باختياره فلا يعذر ولنا أن عليا رضي الله عنه أغنى عليه أربع
 صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما أكثر من يوم وليله فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يخرج
 في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت بخرج فيسقط كالخائض والجنون كالانعام فيجملوا وأبو سليمان
 وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما يستوعب ست صلوات
 وعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة والاول اصح لان الكثرة بالدخول
 في حد التكرار على ما مر من قبل وقطع عمره بخلاف فيما اذا أغنى عليه قبل الزوال فافاق من الغد
 بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء لان الانعام استوعب يوما وليله وعند محمد يجب اذا فاق
 قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب سنة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الانعام عليه
 ولم يبق في المدة وأما اذا كان يفتق فيها فانه ينظر فان كان لفاقته وقت معلوم مثل أن ينقص عنه المرض
 عند الصبح مثلا فيفتق قليلا ثم يعاوده فيغنى عليه تعتبر هذه الافاقه فيسقط ما قبلها من حكم الانعام
 اذا كان أقل من يوم وليله وان لم يكن لفاقته وقت معلوم ولكنه يفتق بغتة فيترككم بكلام الاصحاء ثم
 يغنى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه ولو زال عقده بالجرم يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية
 فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالجنون أو الداء عند أبي حنيفة لان سقوط
 القضاء عرف بالآثر اذا حصل بآفة مما يوجب فلاقته عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط له ما يح
 فصار كل مرض ولو انعمى عليه بضرع من سبع أو أدى لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب
 ضعف قلبه وهو مرض والله أعلم

باب سجود التلاوة

في الانعام بين السماوي والارض وبين ما حصل سبيعه من العباد وليس له فيه صنع هنا ما ظهر لي في حال المطالعة
 واقه الموقف للصواب ثم رأيت بعد هذا صاحب المنبع قال فيه مانع من اقلع الخيط ولو انعمى عليه بضرع من سبع أو أدى أكثر من يوم
 وليله لا يلزمه القضاء بالاجماع لانه حصل بآفة مما يوجب فلاقته عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط له ما يح
 فصار كل مرض ولو انعمى عليه بضرع من سبع أو أدى لا يجب عليه القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب
 ضعف قلبه وهو مرض والله أعلم

باب سجود التلاوة

وهو صدر من ثلاثين معنى قرأه ولا يعني سبع مصدره تلو اه عني قال في الدراية من حق هذا الباب أن يقرن بياب سجود السهو كما هو
 موضوع في شروح الجامع والثمة وشرح الطحاوي وغيرهما مناسبة أن كل واحد منهما بيان السجدة الا أنه لما ذكر بيان صلاح المريض
 بعد السهو قلنا انهما من العوارض السماوية الحق هنا الباب لانه في الحقيقة الحاق بياب سجود السهو أو بمناسبة أن في صلاة
 المريض سقوط بعض الاركان رخصة المخرج وفي سجدة التلاوة يثبت التداخل رخصة للمخرج أيضا اه وسجود التلاوة من قبيل اضافة
 السبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر ومع البيت وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص السبب بسببه قال
 صاحب المنافع لانه حدث به وقال البروجي رحمه الله ليس كما ذكره فان حدوث صلاة الظهر بفعل المصلئ اذا فرغ منها وجوبها

بإيجاب الله تعالى وكذا الحج حدوته بفعل الحاج ووجوبه بإيجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوته بما بالشرع اه قال الاتقاني
رحمه الله فان قلت التلاوة سبب في حق التالي والسمع سبب في حق السامع فلم يقل المصنف باب في سجود التلاوة والسمع قلت لان لم
أن السماع سبب في حق السامع بل السبب في حقه التلاوة أيضا كما هو مذهب (٣٠٥) بعض مشايخنا اولئك سلمنا انه سبب

في حقه لكن انما لم يذكر

لكون التلاوة أصلا في

الباب لان التلاوة اذا لم

توجد لا يوجد السماع اه

قال الوري وسبب وجوبها

ثلاثة التلاوة للسجدة

وجامعها والافتداء بالامام

وان لم يجمعها ولم يقرأها اه

غاية (قوله يجب بربيع

عشرة آية الى آخره) أي

تلاوتها فتكون الباء

للسنة ويجوز ان تكون

بمعنى الطرف أي يجب في

أربع عشرة آية اه ع

قال في الكتوز ومن قرأ

آيات السجود كلها في مجلس

واحد وسجد لكل واحدة

كفاه الله تعالى ما أهمة اه

(قوله والافتداء بهم واجب)

قال الله تعالى فيهم

اقتده اه (قوله فاتم اعنده

ليست من عزائم السجود

الى آخره) قال التووي رحمه

الله معنى قوله ليست من

عزائم السجود أي ليست

سجدة تلاوة اه غاية

وروي عن علي رضي الله

عنه انه قال عزائم السجود

أربعة الترتيل وحم والتجم

واقرا باسم ربك الاعلى اه

اتقاني (قوله وسجد معه

المسلمون والمشركون) أي

والانس والجن ورواه الصغاري

والترمذي وصححه اه غاية

قال رحمه الله (يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج و ص على من تلاها وما أومع ولو غير فاصد
أو مؤتملا لتلاوته) أما الوجوب فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لما روي أن رجلا تلا آية
سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجدها ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال كنت إمامنا
لو سجدت لسجدت نامعك ولو كان واجبا لسجدت ولتأت آيات السجدة كلها تدل على الوجوب لانها
على ثلاثة أقسام قسم أمر صريح وهو الوجوب وقسم فيه ذكر فعل الامام عليه السلام الصلاة والسلام
والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر استكفاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا قدم الله تعالى من
لم يسجد عند القراءة عليه وتأويل ما روي أنه لم يسجد للعالم وليس فيه دليل على عدم الوجوب
اذ هي لا تجب على الفور وقوله بربيع عشرة آية أي بتلاوة أربع عشرة آية وهي في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والفيل وأم تنزيل
وص وحم السجدة والتجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك كذلك كتب في مصحف عثمان
رضي الله عنه وهو المعتمد وقوله منها أولى الحج خصه بالذكرة احترازاً عن الثانية لانها ليست من
سجدة التلاوة عندنا وقال الشافعي هي من السجدة لحديث عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله
أفضلت سورة الحج بان فيها سجدة قلت قال نعم ومن لم يسجد بها الا بقراءة ما رواه ابن
عباس وابن عمرهما قالوا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد
ما روي عنه ما رواه لم ينبت ذكره في الغاية ولئن ثبت فالمراد باحداهما سجدة التلاوة
وبالانثرى سجدة الصلاة ودم تاركها يدل على ذلك خصوصاً على مذهبه فان سجدة التلاوة ليست
بواجبة عنده فلا يصح التهمة كما هو خص الشيخ رحمه الله من أيضاً بالذكرة لانها من خلاف الشافعي
فانها عنده ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة تشكر حتى لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده له
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن
نسجدها شكراً ولنا ما روي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي
ولئن صح فعني قوله شكراً أي لاجل الشكر فلا ينافي الوجوب لان العبادات كلها اوجبت شكر الله تعالى
وقال مالك لا يسجد في الفضل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لم يسجد
في شيء من المقدس من مخمولا في المدينة وما روي عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورة التجم فلم يسجد فيها ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في التجم وسجد
معه المسلمون والمشركون الحديث وعن أبي رافع المانع قال صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ
إذا انشأ انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما
أزال أسجد بها حتى ألقاه وعن أبي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت وقرأ
باسم ربك وما رواه من حديث ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح لان
اسلامه متأخر في سبع سنة من الهجرة وثبت صح فهو نافي فلا يعارض المنبت وحديث زيد يجعل انه
قرأها في وقت مكره وأنه كان على غير وضوء وليين أنه غير واجب على الفور ولانه عليه الصلاة
والسلام لم يسجد في ذلك الوقت لان زيدا لم يسجد فيها لانه القاري كالأمام فلا يصلح حجة بالاحتمال
فلا يعارض غير المحتمل قوله على من تلاها وما أومع أي يجب على من تلاها ولو كان التالي إماماً فله أو يسمع
ولو غير فاصد لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أو جبو على التالي والسمع من غير

(قوله في انشقت واقرا باسم ربك الى آخره) رواه الجماعة الا البخاري فانه ليس في روايته واقرا باسم ربك اه غاية (قوله ولو غير فاصد)

لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من جمعها السجدة على من تلاها وكلمة على لا يجب حتى لو قال لفلان على الف درهم فدين

الآن يصل به الوديعة وقد ذكر معطفاً في تناول القاصد وغيره ولان السبب يعمل عملاً قصد به أو لانه يجعل للبعث اه فتح

(قوله الى قلب موضوع الامامة) أي ان سجدة المأموم وتابعه الامام اه (قوله أو التلاوة) أي ان سجدة الامام وتابعه التالى المأموم لان موضوع التلاوة ان يسجد التالى ويتابعه السامع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للتالى الذى يسجد كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا ولما كانت السنة ان يتقدم التالى ويصلى القوم خلفه فيسجدون وفي الغلظة يستحب ان لا يرفع رأسه قبله اه فتح (قوله ولانه محجور عليه عن القراءة) فخرج من كونه أهلا للقراءة حكما ولهذا لم يجزله قراءة مادون الآية اه كافي (قوله وليس محجور عليهما) أي حتى لا تتسدد قراءة الغير عليهما ولهذا لم يجزله قراءة مادون الآية بذكر الطحاوى اه كافي قال الكيال رحمه الله أن الجرح عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه وأثر النهي بتحريم الفعل لا ترك الاعتبار لانه مطلقا لا بعدم المشروعية فالجرح هو المنوع من التصرف على وجهه فيصدق فعل الغير عليه شاء أو أبى كما لو فعله هو في حال أهليته والمأموم كذلك من حيث القراءة حتى تعد قراءة الامام عليه وصارت قراءته كتصرف (٣٠٦) ولما لم يجز له ان يتصرف فكأنه محجور عليه فلا يعتبر قراءته فكأنت

كعدمها بخلاف الجنب والحائض فانهما منهيان فكانت ممنوعة لانه يعتبر وجودها بعدمها ولا يتحقق ان هذا التعليل لا يتأتى على قول محمد بن السريه فانه يتحقق قراءة المأموم فلنأمنه أنه الاحتياط فليس عنده محجور عليه بل يجوز له الترتك الآن ذلك أعنى استحسان القراءة في السريه عن محمد ضعيف والحق عنه خلافه على ما سلفنا ولما كان مقتضى هذا الوجوب بالسمع منها وعليهما بتلاوتهما وليس كذلك إذ لا يجب على الحائض بتلاوتهما السننى بقوله بسماعها من غير حائض لان ثبوت السبب للصلاة لا يظهر في حقها والسجدة جزء الصلاة لا يقيد الجزئية بل نظر الى ذاتها باعتبار استقلالها فلا فرق فلا يجب عليها بسببها كالتأجيل عليها الصلاة بسببها فالحاصل ان كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسمع بصورتيهما على السامع منهم اذا كان أهلا اه فتح (قوله لان الجرح ثبت في حقهم) أي في حق المنتدبين اه كافي (قوله فلا يعدوهم) اذ علمنا الجرح لاقتداء وهو وجوده فيما بينهم فنثبت تلك العلة وهو الجرح فيما بينهم اه كافي (قوله ولو تلا) أي من يكون اماما أو منفردا أو في حكمه اه (قوله والصغير الذى لا يعقل الى آخره) لان السبب سماع تلاوة صحيحة وحمية التلاوة بالتميز ولم يوجد اه فتح قال في المنبع وفي الورى سبب وجوبها ثلاثة التلاوة والسمع والاقتران بالامام وان لم يستمعها ولم يقرأها ثم التلاوة توجب التلاوة على التالى بشرطين أحدهما أن يكون ممن تلاوته الصلاة حتى لو كان كافرا أو مجنونا أو صبيبا أو حائضا أو نفساء أو عقيبا طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم والتالى اذا كان جنبا أو محذرا أو مسكرا أو مجنونا أو قاصرا بان كان يوما أو ليلة أو باقل لزمته تلاؤها أو سمعها والصبي يؤمر بالسجدة فان فعل والاقتران عليه ولو تلتها المرأتى في صلاتها الحائض قبل السجود سقط والشروط الثاني ان لا يكون التالى مؤمنا اه

فصل وكفى بهم قدوة وقال تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل وقوله أو مؤمنا أي ولو كان السامع مؤمنا ولا يشترط سماع المأموم قراءة امامه بل يجب عليه تبعاله وان لم يسمع وان قرأ أو لم يكن حاضر او وقت القراءة واقصد به قبل ان يسجد لها وقوله لا يتلاونه أي لا يجب تلاوة المقتدى عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاة امامه وهذا عند أى حذيفة وأبى يوسف وقال محمد بن يعقوب عليهم ويسجدون باعد الفراغ منها التحقق السبب وهو التلاوة والسمع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدى الى قلب موضوع الامامة أو التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا يجب على من سمعها وليس هو معهم في الصلاة ولهما ان الامام قد تحمل عن المقتدى فرض القراءة فلا يحكم لقراءته كسهو ولانه محجور عليه عن القراءة ولا يحكم لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة وليس محجور عليهما فتعتبر قراءتهما غير ان الحائض لا يجب عليه بقراءتها ولا يسمعا فان السجدة ركن الصلاة وهي ليست باهلها وبخلاف من ليس معهم في الصلاة لان الجرح ثبت في حقهم فلا يعدوهم ولا وجه لذكر من انهم يسجدون باعد الفراغ لان سببها تلاوة ممن يشاركهم في الصلاة فتكون صلاته ضرورة والصلاة لا تقضى خارج الصلاة كالتلاوها الامام ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا سمعوها ممن هو ليس معهم في الصلاة حيث يسجدونها باعد الفراغ لانها ليست بصلواتية لان السامع مستند الى التلاوة وهي خارج الصلاة ولو تلاها السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزمه السجود للعجز عن القراءة فيه وقال المرغينانى وعندي أنها تجب وتتأدى فيه ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لكفر أو أصغرا أو مجنون أو حبيص أو نفساء يجب عليه لتحقق السبب وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذى لا يعقل وكذا لا تجب بقراءة النائم أو المغنى عليه في رواية ولو سمعها من طوطى لا تجب على الصحيح قال رحمه الله (ولو سمعها المصلى من غيره يسجد بعد الصلاة) لتحقق السبب وهو السماع ولا يسجدها فيها لانها ليست بصلواتية لان سماعها هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة قال رحمه الله (ولو يسجد فيها أعادها) أي أعاد السجدة لا الصلاة لانها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا لان حكم هذه التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير

ذاتهما اعتبارت مستقلة فلا فرق فلا يجب عليها بسببها كالتأجيل عليها الصلاة بسببها فالحاصل ان كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسمع بصورتيهما على السامع منهم اذا كان أهلا اه فتح (قوله لان الجرح ثبت في حقهم) أي في حق المنتدبين اه كافي (قوله فلا يعدوهم) اذ علمنا الجرح لاقتداء وهو وجوده فيما بينهم فنثبت تلك العلة وهو الجرح فيما بينهم اه كافي (قوله ولو تلا) أي من يكون اماما أو منفردا أو في حكمه اه (قوله والصغير الذى لا يعقل الى آخره) لان السبب سماع تلاوة صحيحة وحمية التلاوة بالتميز ولم يوجد اه فتح قال في المنبع وفي الورى سبب وجوبها ثلاثة التلاوة والسمع والاقتران بالامام وان لم يستمعها ولم يقرأها ثم التلاوة توجب التلاوة على التالى بشرطين أحدهما أن يكون ممن تلاوته الصلاة حتى لو كان كافرا أو مجنونا أو صبيبا أو حائضا أو نفساء أو عقيبا طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم والتالى اذا كان جنبا أو محذرا أو مسكرا أو مجنونا أو قاصرا بان كان يوما أو ليلة أو باقل لزمته تلاؤها أو سمعها والصبي يؤمر بالسجدة فان فعل والاقتران عليه ولو تلتها المرأتى في صلاتها الحائض قبل السجود سقط والشروط الثاني ان لا يكون التالى مؤمنا اه

سببا الابعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكر وهه حيث يجوز اداؤها
 فيها وان كانت ناقصة لتحقيق السبب الجمال وانما الابعاد الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل
 الصلوة الا ترى ان من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع سجدة واحدة ولا يعتد بها ولا تبطل
 تحريمه بذلك وقيل يعيد الصلاة وهي رواية النوادر لانها مؤثرة عن الصلاة فاذا سجد فيها صار
 رافضا لها كمن صلى النفل في خلال الفرض وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد بناء على ان السجدة
 الواحدة قربة عنده كسجدة الشكر فيحقق الانتقال قال رحمه الله (ولو جمع من امام فاتم به قبل ان
 يسجد سجدة معه) لانه لو لم يسجد معها سجدة معه تبعه لانه فيها اولى قال رحمه الله (وبعد لا) أي لو
 اقتدى به بعد ما سجدها الامام لا يسجد في الصلاة ولا بعد الفراغ منها وهذا اذا أدركه في تلك الركعة
 بانقطاع الروايات لانه صار مدر كالسجدة بادراك تلك الركعة فيصير مؤذبا لها ولانه لا يمكنه ان يسجد بها
 في الصلاة فلو اقبه من مخالفة الامام ولا بعد فراغها منها لانها صلاتية فلا تقضى خارجها فصار كمن أدرك
 الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الترتيب لا يقنت لذلك بخلاف ما لو أدرك الامام في الركوع
 في صلاة العبد من حيث يأتي بالتكبيرات راعيا لانه لم يفت محله لان الركوع محل التكبير الا ترى انه
 يكبر فيه تكبيرة الركوع فلم يكن مخالفا للامام ولا فات محله وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه
 قيل لا يصير مؤذبا بالسجدة ولا يصير صلاتية فيؤذيها خارج الصلاة وقيل لا يصير مؤذبا لها ولكن يصير
 صلاتية فلا يؤذيها قال رحمه الله (وان لم يقنديه) أي وان لم يقنده بالامام (سجدها) لتقرر السبب في
 حقه وعدم المنع قال رحمه الله (ولو نقص الصلاة خارجها) أي خارج الصلاة لانها غرضية
 فلا تنادي بالانقاص ولا تصار من أفعال الصلاة وأفعالها لا تنادي خارجها قال رحمه الله (ولو تلا
 خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) أي أعاد تلاوتها في الصلاة (سجدة أخرى) لان الصلوة أقوى فلا
 تكون تبعها للاضعف قال رحمه الله (وان لم يسجد أو لا كفته واحدة) أي ان لم يسجد خارج الصلاة
 حتى دخل فيها فتلاها فسجد لها أجزاء الصلاة عن التلاوة وتبين لان المجلس واحد والصلوة أقوى
 فصارت الاولى تبعها وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا
 للاحق اولان المكان قد تنقل بالاشتغال بالصلاة فصار كالوئيد بل عمل آخر ولهذا الوجه للاولى ثم
 دخل في الصلاة فتلاها واجب عليه ان يسجد أخرى لاختلاف المكان ولان الاولى قوتها السابق
 فاستويا فلا تستبغ احدهما الاخرى وجه الظاهر ان الدخول في الصلاة على قليل وبمثل
 لا يختلف المجلس وانما يكتم بالاولى لانها أقوى لكونها أكمل فلا تكون تبعها للاضعف للاختلاف
 المكان ولا يمنع ان يكون السابق تبعه للاحق كالسنة للفرائض وعلى هذا الوتلاها في صلاة بعد
 ما جمعها من غيره تكفيه سجدة واحدة لذلك وفي رواية النوادر لا تكفيه وفي الوردى لو جمع المصل
 آية السجدة من رجل ثم من رجل ثم تلاها أجزاء واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولولم
 يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدة خارج الصلاة ولو تلاها في الصلاة فسجد ثم سلم وأعادها يجب عليه
 سجدة أخرى وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لا يجب عليه ما ينكلم وقال رحمه الله (كمن
 كررها في مجلس لا في مجلسين) أي أجزاء سجدة واحدة وهي الصلوة كما تجزئ من كررها في
 مجلس واحد ولا يجعل كمن كررها في مجلسين لان ذلك لا يتداخل وهذا لان معنى السجود على التداخل
 ما أمكن وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للتفرقات فيما يتكرر للعاجلة كما لا يجب
 والقبول وغيره والقارى يحتاج الى التكرار للمعنى والتعلم والاعتبار وهو يتداخل في السبب دون
 الحكم ومعناه ان تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبعها
 وهو اليتى بالعبادات اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يجبكم بوجوبها في موضع الاحتياط
 حتى تبرأ منته ييقين والتداخل في الحكم اليتى في العقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة

(قوله ولو تلاها في الصلاة
 فسجد ثم سلم وأعادها الى
 اخره) وان قرأها في غير
 صلاة فسجد ثم افتتح الصلاة
 في مكانه فقرأها فعليه
 سجدة أخرى وان لم يكن
 سجدا ولا حتى شرع في
 الصلاة في مكانه فقرأها
 فسجد لها جميعا بجزأته
 عنها في ظاهر الرواية
 وروى ابن نماعة عن محمد
 وهو احدى الروايتين من
 نوادر الصلاة أنه لا يجز به
 عنها وعليه ان يسجد التي
 تلاها خارج الصلاة بعد
 الفراغ من الصلاة وفي
 الوردية ولو تلاها ثم دخل
 في الصلاة فتلاها ولم
 يسجد حتى فرغ سقطت
 احداها وبقيت الاخرى
 اه تارة تارة

قوله ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية الى آخره) ولو قرأها في ذوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت كبيرة (٣٠٨) كبيت السلطان فتلا في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى وأما

في المسجد الجامع اذا تلا في دار ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الصلاة اذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فصول عن مكانه كثير فاعاد التلاوة يجب إعادة السجود اه تارة ثانية (قوله ولو كررها كما على الدابة الى آخره) قال في الوقعات السامية في الباب الخامس الذي عقده آخرها فيما أتى به الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني وغيره من الشايخ الأئمة رجمهم الله رحل تلا آية سجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كغصنه سجدة واحدة لان المجلس قد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجدة سجدة لان المجلس غير متحد اه وفي الخلاصة فان تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير فمعها رحل يسوق الدابة تلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة اه

باب صلاة

المسافر

والمسافر من مسافر يعني سفر لان المقابلة لا تكون الا بين اثنين اه عني السفر عارض مكتسب كالنلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه الابعاض بخلاف السفر الابعاض فلذا أخر هذا الباب عن ذلك اه كمال

فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب تورب فيه الواحدة عما قبلها وعمامتها وفي التداخل في الحكم لا تورب الاعمال قبلها حتى لو زنى فهدت ثم زنى في المجلس يحدثا تانيا لما عرف في موضعه ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام والخطوة وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية في بيت أو مسجد وقيل اذا كان المجلس كبيرا يختلف والسفينة كالبيت وفي الدوس وتسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والسج في غير أحوض يتكرر على الاصح ولو كررها كما على الدابة وهي تسير تتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة للاماكن اذا الحكم بعصمة الصلاة دليل على اتحاد المكان وعلى هذا الواحد حدث في الصلاة بعد ما قرأها فذهب للوضوء ثم أعادها بعد العود لا تتكرر لما قلنا ولا تقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللقمة ولا اللقمتان والكثير قاطع ولو تلاها في مسجد ثم أطال الجلوس أو القراءة فاعادها لا يجب عليه أخرى لاجتماع المجلس ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تتكرر لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر لما قلنا قال رحمه الله (وكيفيته) أي وكيفية السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرين بلارفع يده وتسلم) أي بلا تشهد وتسلم والمراد بالتكبيرين تكبيرة عند الوضع والاخرى عند الرفع وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يكبر عند الانحطاط وروى عن أبي حنيفة أنه يكبر عند الابتداء دون الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد فعلى قول أبي يوسف لا يكبر وعند محمد يكبر والاول هو الظاهر لان التكبير الانتقال فبأنه فيهما اعتبارا بسجدة الصلاة ويرفع صوته بالتكبير وقوله بلارفع يده يمارى في حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل في السجدة يعني لا يرفع يده ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتجليل وهو يستدعي سبق التسمية وهو معدوم هنا ثم اذا أراد السجود يستقبله أن يقوم فيسجد روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وان الخرو ر فيه أكمل فكان أولى ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الاصح قال رحمه الله (وكره أن يقرأ سورة ويبدأ آية السجدة) لانه يشبه الاستنكاف عنها ويؤهم القرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه قال رحمه الله (لا عكسه) أي لا يكبره عكسه وهو أن يقرأ آية السجدة ويبدأ ما سواها لانه مبادر لها وقال محمد أحب الى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل وقال قاضيان قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وهذا من الأول وانما كان أعم لان قوله معها يجوز أن يكون قبلها أو بعدها ولا كذلك الأول وهو قوله قبلها واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وقيل ان وقع قبله انهم يؤذونها ولا يشق عليهم ذلك جهريها ليكون حثا لهم على الطاعة وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يأمون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي التمثل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله تعالى وبعلم ما يخفون وما يعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله تعالى الا يا سجدا بالتخفيف وفي ص عند قوله تعالى وخررا كعوا وأب عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما ب وفي الانشقاق عند قوله تعالى وانا قرى عليهم القرآن لا يسجدون وعند بعض المالكية في آخر السورة ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ كثيرا آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البصر لو قرأ أو اجبد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة والله أعلم

باب صلاة المسافر

قال

عني السفر عارض مكتسب كالنلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة

في نفسه الابعاض بخلاف السفر الابعاض فلذا أخر هذا الباب عن ذلك اه كمال

لا يعاقب ولو أتى بمثله يناب ويقع فرضا قلنا الزائد على آيتين وثلاث انما يقع فرضا بعد الاثنان به بدليل آخر وهو أن الواجب في الامر المطلق ما يطلق عليه اسم المأمور لحصول الامتنال به ولكن لو أتى بالزيادة يقع فرضا لدخوله تحت الامر ويقنول مطلق الامر باها على ما عرف تحقيقه في الاصول فالأمر بالقراءة والر كوع والسجود من هذا القبيل نحو واحد من هذه الافعال يكون فرضا ولم يوجد مثله فيما نحن فيه لان الامر بالنظر غير مطلق بل هو مقيد بالاربع في حق المقيم وبالركعتين في حق المسافر الا ترى أنه لو اكتفى بركعة لا يجوز مع أنها صلاة ولو زاد على الاربع لا يجوز عن الفرض ثم لما تعينت الركعتان للفرضية في حق المسافر نظر وجهه عن العهدة به ما بالاجماع لم يبق الاربع فرضا لان الامر لا يتناول الا أحدهما أما الصوم فقد دخل تحت الامر لعموم قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه فلما مور في حق المقيم والمسافر شي واحد لا لأنه رخص للمسافر بالافطار فلا يعاقب بالترك ولو أتى به يقع فرضا وأما الفقير فانما لا يعاقب على ترك الحج لعدم شرطه وهو الاستطاعة فأما اذا تحمل المشقة فقد حدث له الاستطاعة لان الشرط عند قرب المسافة الاستطاعة بالبدن وقد تحققت فيقع ما أدى فرضا كالأصل رغنيا كذا قرره شجبي العلامة وفيه نوع تأمل وفي المحيط اختلف في السن ولا قصر فيها بالاتفاق لانه شرع تخفيفا وهو في (٢١١) الفرائض بل هو مخير بين الفعل والترك

فقبل الترك أفضل ترخصا وقد روى عن أبي بكر وغيره من الصحابة تركها وقيل الفعل أفضل تقريبا وقال الهندواني حال النزول الفعل أفضل وحال السير الترك أفضل وقيل يصلى سنة الفجر لقرنتها وقيل سنة المغرب أيضا وفي المبسوط لا بأس بترك السن وهذا يدل على أن الفعل أفضل وتأويل ما روى عن بعض الصحابة أنه حال السير على وجه لا يمكنه المكت لا دائها وفي المجتبى عن الحسن بن حي لو انتحها المسافر بيعة الاربع أعاد حتى يفتتها بنية الركعتين قال

قال رحمه الله (فلو أتى وقعد في الثانية صبح) أي أتم أربع ركعات وقعد في الاولى قدر النشء صبح فرضه والآخر بان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسألتنا خيرة السلام قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يقعد في الثانية لا يصبغ فرضه لا اختلاط النافلة بالفرض قبل كماله هذا اذا لم ينو الإقامة وأما اذا نواه بعد ما قام الى الثالثة صبح فرضه لانه صار مقبها بالنية فانقلب فرضه أربع ركعات والقعدة في الأولى غير مفيدة في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في الأولى ليس ثم نوى الإقامة صبح فرضه لانه أمكنه أن يقرأ في الاخرين لما قلنا قال رحمه الله (حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر يبدأ وقربة) وهذا الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون متصلا بقوله والالا أي وان لم يقعد في الثانية لا يصبغ فرضه حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة حينئذ يصبغ لكونه مقبها والثاني ان يكون متصلا بقوله من جاوز بيوت مصره من بلاد سير الى آخره معناه ان جاوز بيوت مصره قصر حتى يرجع الى مصره فيدخله أو ينوي الإقامة في موضع آخر وقالوا انما يشترط دخول المصر للاعمال اذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما اذا لم يسر ثلاثة أيام فيستعمل جوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاحتكام اذ هو يحتمل النقص والتقييد بالبلد والقربة ينفي صحة الإقامة في غيرها وهو الظاهر لان الإقامة لا تكون لافي موضع صالح لها هذا اذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما اذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية بل تصح ولو في المفازة وقد روى في المغازة نصف شهر لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما قالوا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليس له فأكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تنظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كل خير اذا رأى لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبس لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى أن لا يكون مسافرا أبدا فقد رآها جماعة الطهر لانهم لم يمتدحوا موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد لانهم ما مدحوا

الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى أربعة فقد خالف فرضه كنية الفجر أربع ركعات ولو نواه ركعتين ثم نواه أربع بعد الافتتاح فهي مغلغة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر اه معراج الدرابة (قوله ويصير مسألتنا خيرة السلام الخ) اذا لام واجب ولاه ترك واجب تكبيرة الافتتاح في النفس اه كافي (قوله ثم نوى الإقامة صبح فرضه) أي عندهما خلافا لمحمد اه كافي وأخلاف مذكور في الجمع اه (قوله أو ينوي الإقامة نصف شهر في بلد أو قرية) يظهر أن المراد حتى يدخل في بلد أو قرية فينوي ذلك والافئته الإقامة بالقرية والبلد متحققة حال سفره اليها قبل دخولها لكن تركه لظهوره اه فتح (قوله ولو في المفازة الخ) حتى انه يصلى أربعاً أربعاً وقياسه أن لا يجعل فطره في رمضان وان كان بينه وبين بلده يومان لانهما نقض السفر بنية الإقامة لاحتماله النقص اذا لم يتحصم اذ لم يتم علة فكذلك الإقامة تنقضا للعارض لا ابتداءه على الاعتم ولو قبل العلة مفارقة البيوت فاصدا مسرة ثلاثة أيام لاستكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فنبت حكمه ما لم يمكنه حكم الإقامة احتاج الى الجواب اه فتح أي احتاج من قال العلة استكمال ثلاثة أيام الى الجواب اه (قوله والآخر الخ) قد نبأنا في قوله فقد رآها للمتقاة الطهر لانها متدنان موجبتان فهذا قول قياس أصله مدة السفر واليلة كونها موجبة ما كان ناقطا وهي ثابتة في مدة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كيتها بها وهو الحكم وإصلاحه بانه بعد ثبوت التقدير بالخبر وجسه ناه على وثق صورة قياس ظاهر فرجنا به المروي عن

ابن عرعلى المروى عن عثمان رضى الله عنه انها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعى اه فتح (قوله فى المتن لا بمكة ومضى الخ) لانه لم ينوها
 فى أحد الموضعين كلا ولوا اعتبر فى موضعين لا يمكن اعتبارها فى مواضع وكل شئ لا يتناول عنه السفر فلا يمكن تحقق الرخصة حينئذ
 فلو نوى المبيت فى أحد الموضعين خمسة عشر يوما ثم الصلاة لانه بعد مبيت فى أحد الموضعين وذكر فى المناسك ان الحاج اذا دخل فى
 أيام العشر مكة ونوى الإقامة خمسة عشر يوما أو دخل قبل أيام العشر لكن بقى الى يوم الترويه لا يقل من خمسة عشر يوما ونوى
 الإقامة لا يصح لانه لا بد من الخروج الى عرفات فلا يتحقق منه نية الإقامة خمسة عشر يوما فلا يصح قيل كان سبب تفقه عيسى
 ابن أبان هذه المسئلة وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة فى أول العشر من ذى الحجة مع صاحبلى وعزمت على
 الإقامة شهر اجعلت أتم الصلاة فلقبني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فأنك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت الى منى بدا
 لصاحبى أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه ففعلت أنصرت الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فأنك مقم بمكة فمالم تخرج منها
 لتصير مسافرا فقلت فى نفسى أخطأت فى مسئلة واحدة فى موضعين ولم يتفقنى ما جمعت من الاخبار فدخلت مسجداً أبى حنيفة
 واشتغلت بالفقه من شرح المجمع لابي بقار رحمه الله (قوله الاذانى أن يقبر) أى قبل المدخول اه ابن فرشتا (قوله أول ينو
 وبقي سنين الخ) لان ابن عرعلى رضى الله (٢١٣) عنهما أقام بأذربيجان سنة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة

رضى الله عنهم مثل ذلك
 اه هداية (قوله أو نوى
 عكر ذلك الخ) قال فى
 الدراية ولودخل دار الحرب
 مستأمناً ونوى الإقامة
 فى دارهم فى موضع الإقامة
 صحته نيته والاسراء اذا
 انفلت من أيدى الكفار
 وتوطن فى غار أو سرب ونوى
 الإقامة خمسة عشر يوماً
 يقصر اه (قوله فى دار
 الاسلام فى غير المصر الخ)
 أما اذا حاصروهم فى مصر
 من أمصار المسلمين فصح
 نيتهم للإقامة بلا خلاف
 اه ع (قوله لان حالهم
 يخالف عزيمتهم) لانهم مع
 تلك العزيمة موطنون على

مسقطنان قال رحمه الله (لا بمكة ومضى) أى لا اذ نوى الإقامة بمكة ومضى حيث لا يتم فيها لان الإقامة
 لا تكون فى مكانين اذ لو جازت فى مكانين لم تزلت فى أماكن فيؤدى الى أن السفر لا يتحقق لان إقامة
 المسافر فى المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوماً وكذا الاذانى ان يقم فى الليل فى أحد الموضعين
 قصير مقم يَدْخُولُهُ لانه الإقامة المراد تنافى الى مبيته يقال فلان يسكن فى حارة كذا وان كان بالنهار
 فى الأسواق هذا اذا كان كل واحد من الموضعين أصلاً بنفسه كما ذكر وان كان أحدهما تبعاً
 للآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تحبب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقماً يَدْخُولُهُ أحدهما
 أيهما كان لانهما فى الحكم كوطن واحد قال رحمه الله (وقصر ان نوى أقل منه أول ينو وبقي سنين) أى
 قصر ان نوى أقل من خمسة عشر يوماً أول ينو شيئاً وانما يقول غداً أخرج أو بعده وبقي على ذلك سنين
 لما ذكرنا أن السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته قال رحمه الله (أو نوى عكر ذلك بارض
 الحرب وان حاصروهم أو حاصروهم وأهل البقي فى دارنا فى غيره) قوله أو نوى عسكر معطوف على قوله إن
 نوى أقل منه معناه قصر ان نوى أقل منه أو نوى عسكر ذلك أى خمسة عشر يوماً بارض الحرب ولو حاصروهم
 مصر من أمصارهم أو حاصروهم وأهل البقي فى دار الاسلام فى غير المصر لان نية الإقامة فى دار الحرب
 أو البقي لا تصح لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والقرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة
 وعند زفر تصح نيتهم فى الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهراً وعند أبى يوسف
 تصح اذا كانوا فى بيوت المدر وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قالوا فىمن دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى
 إقامة خمسة عشر يوماً لا يصير مقماً لانه ان قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه قال رحمه الله (بخلاف
 أهل الاخبية) يعنى حيث تصح منهم نية الإقامة فى الاصح وان كانوا فى المفازة لان الإقامة أصل

انهم ان هم موا قبل تمام الخمسة عشر وهو أمر مجزى لم يقموا وهذا معنى قيام التردد فى الإقامة فلم تقطع النية عليها
 فلا ولا بد من تحقيق قطع النية من قطع القصد وان كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد الى العدو ووجود مكيدة من القليل
 بهم زبهم الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد ولهذا يضع تعليل أبى يوسف النية اذا كانوا فى بيوت المدر لان كانوا فى الاخبية لان مجرد
 بيوت المدر ليس على بيوت الإقامة بل مع النية ولم تقطع اه كمال قوله الصفة أى حصة النية اه (قوله فصار كالمفازة) أى فصار
 المصر من دار الحرب قبل الفتح فى حق أهل العسكر كالمفازة من جهة أنها ليست بموضع إقامة قبل الفتح اه (قوله تصح نيتهم فى
 الوجهين الخ) أى فى محاصرة أهل الحرب وفى محاصرة أهل البقي اه (قوله تصح اذا كانوا فى بيوت الخ) لانه موضع إقامة اه
 هداية (قوله فى المتن بخلاف أهل الاخبية) أى كالأعراب والأتراك والرعاه اه كاكى والابخية جمع خباء وهو بيت الشعر اه
 ع (قوله يعنى حيث تصح منهم نية الإقامة الخ) يروى ذلك عن أبى يوسف اه هداية وكتب ما نصحهم وعمل نية بوجهين اه (قوله
 لان الإقامة أصل الخ) والشرا عارض فعملهم على الاصل اولى والثانى أن السفر انما يكون عند النية الى مكان اليه مدة السفر وهم
 لا ينوون ذلك قط بل ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقممين باعتبار الاصل كذا فى المبسوط وفى الصفة الأعراب
 والاكراد والأتراك والرعاه الذين يسكنون فى بيوت الشعر والصوف مقمومون لان مقامهم المقارعة وبه قال الشافعى وفى المحيط

وعليه الفتوى أما إذا ارتحلوا عن موضع أقامتهم في الصغر وقصدوا موضعا آخر لا إقامة في الشتاء وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام فانهم يصيرون مسافرين عند أبي حنيفة كذا في المحيط وفي المجتبى ذكر الباقى الملاح مسافر وإن كان أهله وحله في السفينة وبه قال الشافعي وسفيته ليست بوطن له الاعتدال حسن وأجد وفي المحيط صاحب السفينة والملاح لا يصير مقبلا بأقامته إلا أن يكون قريبا من وطنه اه معراج (قوله ثلاث بطل بالانتقال من مرعى الى مرعى) يعني هم لا يقصدون سفرا بل الانتقال من مرعى الى مرعى وهذا لأن عادتهم المقام في المقادير فكانت في حق أهل القرى اه فتح وقال في الفتح أمان ليس من أهل البادية بل هو مسافر فلا يصير مقبلا بنية الإقامة في مرعى أو جزيرة اه (قوله صح وأتم) أي سوا اقتدى به في جزء من صلواته وأكها وبه قال الشافعي وأجد وداود وقال مالك إن أدركت في صلواته المقيم ركعة لزمه الاتمام وإن كان دون ذلك لا يلزمه قياسا على الجمعة وقال إمام بن زاهرية يجوز للأمر القصر خلف المقيم اه كما في (قوله لاتصال المغير بالسبب الخ) فان قيل انعقاد الاقتداء سببا للتغير وقوف على صحة اقتداء المسافر بالمقيم وصحته موقوفة على تغير فرضه اذ ما لم يتغير لزم أحد الأمرين من اقتداء المقتضى بالمتنقل في حق القعدة أو القراءة فقد توقف التغير على صحة الاقتداء وصحته على التغير وهو دور فالجواب أنه دورية لا دورية فان ثبت صحة الاقتداء والتغير معا إلا أنه في الملاحظة يكون ثبوت التغير لتصح الاقتداء لأنه مطلوب شرعا ما لم يجمع منه موانع ولا مانع الأعدم التغير وهو ليس يلزم لفرض ثبوت التغير بما يصلح سببا له فليكن طلب الشرع تصحيح الاقتداء سببا أيضا فيثبت عند الاقتداء فتثبت الصحة معه اه فتح (قوله وإن أفده يصلى ركعتين) أي سواء كان الأفسد قبل خروج الوقت أو بعده (٢١٣) اه (قوله لتابعة وقد زالت) بخلاف

ما لو اقتدى بالمقيم بالمسافر فأحدث الإمام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه الى الرابع مع أنه صار مقبلا بالخليفة المقيم لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين ولو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل

فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر قال رحمه الله (وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ولأنه تبع لإمامه فتغير فرضه الى أربع ركعات بنية الإقامة لاتصال التغير بالسبب وهو الوقت وإن أفده يصلى ركعتين لأن الزوم الرابع للتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النقل ثم أفده حيث يلزمه الرابع لأنه بالشرع والتزم صلواتا لإمام قصدوا في مثلتنا لم يلزم قصدوا وإنما قصدوا سقاط الفرض عن نفسه وتغير فرضه حكا للتابعة وقد زالت قال رحمه الله (وبعد اه) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فتكون اقتداء المقتضى بالمتنقل في حق القعدة أو القراءة أو التسمية قال رحمه الله (وبعكسه صح فيهما) أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جاز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر أما جواز في الوقت فلأنه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة بأهل مكة وهو مسافر فقال أئمة صلواتكم فاما قوم سفر وبسبب أن يقول ذلك كل مسافر صلى بعقيم اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولأن صلاة المسافر أقوى لأن القعدة الأولى فرض في حقه تنقل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوى جائز وأما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من أن صلواته أقوى من صلواته ثم إذا سلم أتم المقيمون

أن يسلم بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الإمام الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أو أربعا لوجود المغير في محله وصلاته من تكلم تامه لأنه تكلم في وقت لو تكلم امامه لم تصد فكذا صلاة المقتدى إذا كان بمثل حاله ولو تكلم بعد نيته فسدت لأنه انقلب فرضه أربعا ثم تكلم ولكن يجب عليه صلاة المسافر من ركعتين لأن الرابع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة اه فتح (قوله في المتن وبعده اه) قال في شرح تلخيص الخلاطى هذا في صلاة تتغير بالسفر أماني صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب فيصح اقتداء به في الوقت وبعده اه (قوله أي بعد خروج الوقت الى آخره) هذا إذا خرج قبل الاقتداء أما إذا اقتدى به في الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يشد ولا يبطل اقتداؤه لأن حين اقتدى صار فرضه أربعا للتبعية كلقم وصلاته المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت فانتبه بطريق الأولى أعني أربعا اه فتح قوله فلا يفسد والحرف فيه أنه متى اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته صار فرضه أربعا صح اقتداؤه ولا عبرة بضيق الوقت حتى لو اقتدى به في العصر فاذا فرغ من التسمية غابت الشمس أتمها قال في المجتبى عند قول القدوري رحمه الله وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم أو قوله مع بقا الوقت أي قدر التسمية وهو الأصح اه (قوله لأن فرضه لا يتغير الى آخره) أي لا يتغير قصد بنية الإقامة بعد الوقت لانقضاء السبب فلا يتغير تبعيا لاقتداء (قوله في حق القعدة) أي الأولى إن اقتدى به في الشفع الأول فانها فرض على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الإمام وإنما أطلق اسم النقل مجازا لا اشترا كما في عدم فساد الصلاة بالترك اه فتح وهذا لأنه لو اقتدى به من أول الصلاة امتنع لأجل القعدة ولو اقتدى به في الأثر امتنع لأجل القراءة لأن قرأته في الأثرين نفل وإن لم يقرأ في الأولى امتنع القسرا من الأثرين الى الأولىين فسبق الأثرين بالقراءة ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة امتنع لأجل التسمية لأن

تحرية المسافر أقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحرية المقيم متضمنة للفرض والنقل ولهذا قال في حق القعدة أو القراءة أو الضريبة اه من خطه رحمه الله قوله انتقلت الى آخره لان فرض القراءة يجب بحمله فيما اه (قوله الا أنهم لا يقرؤن في الاصح) احتراز عما قيل يقرؤن لانهم منفردون ولهذا يجب الصلوة عليهم اذ هم اه فتح (قوله وفرض القراءة قد نادى) أى غير كها احتياطاً وهذا لأنه لما كان لاحقاً كان في الحكم كأنه خلف الامام فكان مقتضى ما من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فحرم عليه القراءة نظراً الى انه مقتد وتخص القراءة تنظراً الى انه منفرد فرض القراءة صلوة مؤدى في الشفع الاول فتدبرت قرأته بين الحرمة والنسب فالاحتياط في الترك لأن الحرام واجب الامتناع والمنسب واجب الترك فلو كان حراماً أتى بالفعول ولو كان مندوباً لا يأتى بالترك بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة فأنسأه فكانت قرأته فيما يقضى فرضاً فيجب الايمان اه كافي (قوله وطن أصلى الى آخره) ويسمى وطن القرار اه (قوله التي تأهل فيها) أى ومن قصد التعميش به لا الارتحال اه فتح (قوله أن يقيم فيه خمسة عشر الى آخره) ويسمى وطن الإقامة وطناً مستعاراً اه (قوله فصاعداً) أى على نية أن يسافر بعد ذلك اه فتح (قوله لا ياتشاء السفر ولا بطن الإقامة الى آخره) والحاصل أن الوطن الاول وهو الوطن الاصلى لا يبطل بالآخرين لانهما

(٣١٤)

دونه والثاني وطن الإقامة يبطل بالاول لانه فوقه وبالثاني لانه مثله وبالسفر لانه ضد الثالث وهو وطن السكنى يبطل بالكل لان الكل فوقه وبالسفر اه قال في الدراية ومن مشايخنا من قال الوطن وطنان وطن أصلى ووطن مستعار ولم يعتبر وطن السكنى لانه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باق ولهذا لم يذكره في الباب وهو اختيار المحققين وهو الصحيح كذا في النهاية ولكن ذكر في فتاوى الظهيرية ليس الامر كما زعم البعض

صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة في الزكوة فينصرفون في الباقي كالمسبوق الا أنهم لا يقرؤن في الاصح لانهم أدركوا مع الامام اول صلواته وفرض القراءة قد نادى بخلاف المسبوق قال رحمه الله (ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والاصلى) اعلم ان الاوطان ثلاثة وطن أصلى وهو مولد الانسان أو البلدة التي تأهل فيها ووطن إقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً ووطن سكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافراً على حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب وعامتهم على أنه يقصد وتضمن ذلك فائدة من قربان شاء الله تعالى وكل واحد من هذه الاوطان يبطل بمثله وبما هو فوقه ولا يبطل بمثله لان الشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بمثله وقوله ويبطل الوطن الاصلى بمثله أى بالوطن الاصلى لما ذكرنا ولهذا عدت التي صلى الله عليه وسلم بنفسه بمكة مسافراً حيث قال فانما قوم سفر هذا اذا انتقل عن الاول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً لبلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيها وقوله لا الشرفية حذف أى لا ياتشاء السفر ولا بطن الإقامة وكلاهما لا يبطل به الاصل لما ذكرنا وقوله ووطن الإقامة بمثله أى يبطل وطن الإقامة لما مر وقوله والسفر والاصلى أى ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلى لان السفر ضد الإقامة فلا يبقى معه والوطن الاصلى فوقه وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلواته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى أيضاً فيرجل خرج من مصر الى قرية بالحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً فإنه يتم في الاقامة ثم يخرج من القرية لا للسفر ثم يبدله أن يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم لبلدة في موضع آخر مسافراً فإنه يقصر ولو مر ببلد اخرى ودخلها أتم لانه لم يوجد ما يبطله

فان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه مسألة تدل على ان وطن السكنى معتبر فقال لو خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة يرد الشام وله بالقادسية نقل يريد ان يحمله منها من غير ان يمر بالكوفة بقصر لان القادسية وطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة به امدة أو لم يعزم لانهم من قنات الوطن الاصلى لما بينهما بين الكوفة دين مسيرة سفر فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية لان وطن السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى فالصحيح بما يدخل في القادسية فاذا كان قريباً من الحيرة وبدا له أن يرجع الى القادسية لجل النقل ورتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة يتم حتى يرتحل من القادسية استحساناً وفي القياس يقصر لان وطنه السكنى الذي بالقادسية قد انتقض بغير وجه منها على قصد الحيرة كما لو دخلها وفي الاستحسان وطنه بالقادسية للسكنى باق ولا يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فبقى وطنه بالقادسية كما لو خرج منها البول أو غائط أو لشمع جنازة أو استقبال فلذا يتم بالقادسية حتى يرتحل منها فتيقن بهذه المسئلة صحة ما قلنا وفيه تأمل اه (قوله لان السفر ضد الإقامة فلا يبقى معه الى آخره) فان قيل قال السفر ضد الوطن الاصلى فلم يبطله فالجواب ما ذكره الشارح بتوليه والوطن الاصلى فوقه وقال في الدراية ولا ينتقض أى الوطن الاصلى بانشاء السفر لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج مع أصحابه الى الغزوات بالمدينة ولا ينتقض وطنه بالمدينة حيث لم يجد دينه بعد رجوعه اه

(قوله وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد) قال الكمال في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي اخرى انما يصير الوطن وطن الإقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الى قرية بنوى الإقامة بها خمسة عشر لا تصير تلك القرية وطن إقامة وان كان بينهما مدة سفر بعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد سيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية بمسيرهما من وطنه دون مدة السفر بنوى الإقامة بها خمسة عشر لا يصير مقبلا ولا تصير تلك القرية وطن إقامة والتخرج على الروايتين في شرح الزيادات بغدادى وكوفي خرجا من وطنهما ما يزيدان قصران هيرة ليقميا فيه خمسة عشر لا يصير مقبلا ولا تصير تلك القرية وطن إقامة والتخرج على الروايتين في شرح الزيادات بغدادى وكوفي خرجا من وطنهما ما يزيدان قصران هيرة ليقميا فيه خمسة عشر يوما وبين كوفة وبغداد خمس مراحل والقصر منتصف ذلك فلما قدما خرجا منه الى الكوفة ليقميا بها ثم رجعا الى بغداد فأنهما تمان الى الكوفة وبها لان خرجا من وجهها من وطنهما الى القصر ليس سفر او كذا من القصر الى الكوفة فبقيا مقيمين الى الكوفة فان خرجا من الكوفة الى بغداد بقصران الصلاة وان قصد المروور على القصر لانهما قصدوا بغداد وليس بهما وطن اما الكوفي فلان وطنه بالكوفة نقض وطن القصر واما البغدادي فعلى رواية الحسن يتم الصلاة على رواية هذا الكتاب يعنى الزيادات بقصر وجهه رواية الحسن ان وطن البغدادي بالقصر صحيح لانه بنى الإقامة في موضعه اولم يوجد ما ينقضها وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر وجهه رواية هذا الكتاب ان وطن الإقامة لا يكون بعد تقديم السفر لان الإقامة من المقيم لغو ولم يوجد تقديم السفر فاصح وطنه بالقصر فصار مسافرا الى بغداد اه ورواية الحسن تبين ان السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مروور على وطن الإقامة أو ما يكون المروور فيه بعد سيرة السفر (٢١٥) ومثاله في ديار قاهري خرج

الى بلبيس فتوى الإقامة فيها خمسة عشر ثم منها الى الصالحية فلما دخلها بداله أن يرجع الى القاهرة ويمر ببلبيس فعلى رواية اشتراط السفر لوطن الإقامة بقصر الى القاهرة وعلى الاخرى يتم اه (قوله لانه المعتبر في السببية الى اخره) فان قيل هذا مشكل لان السبب عند عدم الاداء في الوقت كل الوقت لا لاخير

بما هو فوقه أو مثله ثم لا يشترط تقديم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد رحمه الله قال (وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاء) فيه لف ونشرأى فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعاء لان القضاء بسبب الاداء بخلاف ما لو فاتت في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضى في العصة كما وساجدا أو فاتت في العصة حيث يقضى في المرض بالايام لان الواجب هناك الركوع والسجود الا أنهم ما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدرا فيهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار قال رحمه الله (والمعتبر فيه آخر الوقت) أى المعتبر في وجوب الاربع أو الركعتين آخر الوقت فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في أول الوقت ولهذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو انفضت في آخر الوقت تجب عليهم الصلاة بعكس ما لو حاضت أو جن أو نفست فيه لم تجب عليهم لفقدا اهلية عند وجود السبب قال رحمه الله (والعاصى كغيره) أى في الترخص

قلنا المعتبر في تقرير القضاء الجزء الاخير ولا اعتبار بغيره حتى لو سافر فيه بلزمه قضاء ركعتين ولو أقام فيه بلزمه قضاء الاربع وانما الاضافة الى كله في حق من لم يختلف حاله بالكفر والاسلام والحض والطهر والسفر والإقامة ولا يظهر أثر هذا الاضافة في عدم جواز القضاء في الاوقات المكروهة وأما في حق تقرير القضاء فالمعتبر هو وان كان الوجوب مضافا الى كله اليه أشار شمس الاثني في أصوله على ان مختار البعض عدم الاضافة الى كله ويتقرر على الجزء الاخير على كل حال فلعل المصنف اختار مذهب البعض كذا قرره شيخنا العلامة رحمه الله اه كاكى وقال الكمال عند قوله لان آخر الوقت هو المعتبر الخ لانه ما وان تقرره دينيا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره كافي حقوق العباد واما اعتبار كل الوقت اذا خرج في حقه فثبت الواجب عليه بصفة الكمال اذا اصل في أسباب الشرعيات أن تطلب العبادات كاملة وانما تشمل نقصها العروض تأخيرها الى الجزء الناقص مع توجه طلبها اذا عجز عن أدائها قبله ويحجر وجهه عن غير ادراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الامر على الاصل من اعتبار وقت الوجوب وقال زفر اذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكن أن يصلى فيه صلاة السفر بقضى صلاة السفر وان كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه ان السببية لا تنتقل من ذلك الجزء وعندنا تنتقل الى الذى يسع التحريم وقد أسلفناه وعلى هذا الواو افيمن صلى الظهر وهو مقيم أربعين ساعة صلى العصر ركعتين ثم تذكرانه تلبية في منزله فرجع فمذكرانه صلى الظهر والعصر بلا طهارة فانه يصلى الظهر ركعتين والعصر أربعين صلاة الظهر صارت كأنهم لم تكن وصارت دينيا في الذمعة في آخر وقتها وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر بخلاف العصر فانه خرج وقتها وهو مقيم اه فتح ولو صلاهما في وقت ما ثم سافر قبل الغروب ثم علم انه صلاهما بغير وضوء يصلى الظهر أربعين والعصر ركعتين اه كاكى قوله فرجع أى قبل الغروب اه كاكى

(قوله وقال الشافعي الخ) صورته من مسافر نية قطع الطريق أو البني على الامام العادل أو التردد على المولى بان ابن العبد أو خرجت المرأة بغير محرم أو نساء ثقات وما أشبه ذلك اه كآكي (قوله ولنا اطلاق النصوص) أي نصوص الرخصة قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدت من أيام أخر فقال صلى الله عليه وسلم يسع المسافر ثلاثة أيام ولياليها وما فتئنا من الاحاديث المفيدة تعليق القصر على معنى السفر فوجب اعمال اطلاقها لا بقيد ولم يوجد اه فتح قال في الدراية ثم نص الكتاب وان ورد في الصوم لكن بنيت الحكم في الصلاة بتضييق الاجماع لان الخلاف في الكل واحد فكان زيادة قيد الاحة فيه مجرى نسخ اه (قوله وانما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره) كلاباق ونحوه اه كآكي (قوله دون التبع الخ) أما اذا كان مضافا إليه لا يصير تبعاً له العيني اه قال في الدراية وحكي أن أبا يوسف صلى بمكة ركعتين عام حجه مع الرشيد فلمسلم قال بأهل مكة أتوا صلواتكم فأتوا قوم سفر فقال رجل منهم نحن أفقه بهذامنك فقال أبو يوسف لو كنت فقها ما تكلمت في الصلاة اه اتفاقاً فان قيل ذكر في فتاوى قاضيان وغيره أن العلم بحال الامام شرط اهية أداء الصلاة بالجماعة ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله انه مقسم أو مسافر لانهم لو كانوا علمين بكونه مسافرا كان قول الامام أتوا صلواتكم عبثا لا يستغفله بما لا يفيد وان كانوا علمين بكونه مقبلا كان هذا القول منه كذبا عندهم فتعين انهم لم يعلموا حاله وقت الاقتداء والدليل عليه ما ذكر في نوادر المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية وهم لا يعلمون مسافرا هو أو مقبلا فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقبليين أو مسافرين لان الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقسم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وإذا كان الامام مقبلا باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على (٢١٦) رأس الركعتين فان سأله فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاة القوم ان كانوا مسافرين أو مقبليين

برخصة المسافرين كغيره من المطيعين وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانه ثبت تخفية ما يتعلق بما يوجب التغلظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا ما عرفت أن المعصية المجاورة لا تنفي الاحكام كالبيع عند النداء قال رحمه الله (وتعتبرنية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع) لان الاصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع قال رحمه الله (كالمرأة والعبد والجندي) هذا تفسير التبع أي المرأة تتبع للزوج والعبد تتبع للمولى والجندي تتبع للأمير والمرأة انما تكون تبعا للزوج اذا وافها مهرها المجل وأما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يتمكن من السفر بها وكذا بعده عند أبي حنيفة رحمه الله لانها ان تمتع نفسها عنده والجندي انما يكون تبعا للأمير اذا كان يرتزق من الامير ومن التابع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع أستاذه والمكروه على السفر والاسير ثم انما يعلم التابع بنية المتبوع الإقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كافي توجه الخطاب الشرعي

فأتوا صلواتهم بعد فراغه لانه أخبر عما هو من أمور الدين فيما لا يعرف الا من جهته فيجب قبول خبره في ذلك فان قيل فعلى هذا الخ ينبغي أن يجب قوله أتوا صلواتكم فأتوا قوم سفرنا فيه من اصلاح صلاة القوم (١) غير متوقف على هذا القول لما أنه اذا كانوا

مسافر ينسأوا لسلامه وان كانوا مقبليين قاموا وأتوا صلواتهم ثم سأله فان أخبرهم مسافر جازت صلاة الكل وكان ذلك زيادة اعلام انه مسافر واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لأمر او اجبا وكان مستحبا وفي شرح الارشاد وينبغي أن يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر أخبر بعد السلام اه ولو قام المقبلي قبل سلام الامام فنوى الإقامة قبل سجوده فرض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت صلاته لانه لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام وقد بقي على الامام ركعتان بواسطة التغيير فوجب عليه الاقتداء فيما افانا ان فرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعد ما سجدا المقبلي فانه يتم منفردا ولو فرض فتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد اه فتح القدير (قوله والاسير الخ) وفي حكم الاسير من بعث اليه المولى ليؤتي به من بلده والغريم اذ لزمه غريمه أو حبسه ان كان قادرا على أداء ما عليه من الدين ومن قصده أن يقضى دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والإقامة نيته والاقنية الحابس اه فتح وفي الدراية والغريم المطلق يصير مقبلا بنية صاحب الدين اه وفي الدراية مسلم أسره العدو ان كان مسيرة العدو مدة سفر يقصر والافلا وان لم يعلم بسأله فان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والافلا وكذا العبد بسأله والاعمي ان كان له فائدة في السفر فاذا كان أجيرا تعتبر نية الاعمي وان كان منطوقا تعتبر نيته اه كآكي (قوله لا يلزمه الاتمام) قال في الجوهرية وهو الاصح اه قال الكمال رحمه الله وينشرع على اعتبار النية من المتبوع ان العبد لو أتى سيده في السفر فنوى السيد الإقامة صححت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلواتهما وكذا لو باع من مقبلا حال سفر والعبد في الصلاة فسلم على رأس الركعتين فسدت ولو كان العبد أتى مع السيد غيره من المسافرين

(١) يظهر ان هنا طوله له وأوجب بان اصلاح صلاة القوم غير متوقف الخ كنهه صححه

فتوى السيد الاقامة صحت نيته في حق عبده لافي حق القوم في قول محمد بن قيس في قوله العبد على رأس الركعتين واحدا من المسافرين
 ليسلهم ثم يقوم هو والسديقتين كل منهما ما ربا عا وهو نظير ما انما صلى مسافر عشرين ومسا فرين فا حدث فقدم مشيما لا يقرب فرض
 القوم اربعا وهي المسئلة التي ذكرناها في باب الحديث في الصلاة نعم بماذا يعلم العبد قيل ينصب المولى اصبعه اولاً ويشير باصبعه ثم
 ينصب الاربعة ويشير بها اه فتح (قوله وقيل يلزمه) اى من وقت نية المتبوع اه قال الكيال وهو الاحوط اه (قوله كالعزل
 الحكيمى) اى فيقتضون ما صلوا قصر اقبل عليهم اه فتح (قوله قيل يتم) اى (٢١٧) ترجيح الاقامة احتياطاً اه كما كى

(قوله وقيل بقصر) اى
 لوقوع الشك في كونه مقبلاً
 اه كما كى (قوله ولو تزوج
 المسافر الخ) اى المسافرة
 فتصير مقبلة بالتزوج اتفاقاً
 اه قنية

وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكيمى ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل
 بقصر وقيل ان كان بينهما ما يباة في الخدمة بقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم ولو تزوج المسافر
 في بلد لا يصير مقبلاً وقيل يصير مقبلاً والله تعالى اعلم

باب صلاة الجمعة

قال رحمه الله (شرط اداؤها بالمصر) اى شرط جواز اداها بالجمعة المصر حتى لا يجوز اداؤها في المفازة ولا في
 القرى اقول على رضى الله عنه لا جمعة ولا اشريق ولا فطر ولا اخصى الا في مصر جامع قال رحمه الله (وهو)
 اى المصر (كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) وهذا رواية عن ابي يوسف وهو
 اختيار الكرخى وعنه أنهم لو اجتمعوا في اكبر ما جدهم لا يعهم وهو اختيار البطنى وعنه هو كل
 موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه في معاشهم وفيه فقيه مفت
 وقاض يقيم الحدود وعنه ان يبلغ سكانه عشرة آلاف وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل ان
 يكون أهله بحال لو تصددهم عدو يمكنهم دفعه وقيل ان يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرقته
 من سنة الى سنة من غير ان يشغل بحرفة اخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى
 لو بعث الى قرية تائب الاقامة الحدود والقصاص يصير مصر افاذا عزله يلتحق بالقرى وقال ابو حنيفة
 رحمه الله المصر كل بلدة فيها اسكك وأسواز ولها رساتيق ووال ينصف المظالم من ظالمه وعالم يرجع
 اليه في الحوادث وهو الاصح وأوجب الشافعى رحمه الله على أهل القرى اذا كان لها ائمة بجمعة
 وفيها اربعون رجلاً وهم احرار بالغون عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاء الاظمن حاجه الحديث
 ابن عباس رضى الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مسجد عبد القيس بجوانى قرية من قرى البحرين ولما روى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب
 ابن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بنى بيضاء اسة بن زراره قال قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون
 رجلاً ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا اشريق الا في مصر جامع ومارويان من قول علي
 رضى الله عنه وقال حديثه ليس على أهل القرى جمعة وانما الجمعة على أهل الامصار مثل المدائن ولان
 للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل البناءة عليه الصلاة والسلام امرهم باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة
 عليهم لامرهم بها ولنقل البناءة مستقيماً وليس له حجة فملا روى من الحديثين اما حديث ابن عباس
 فلان جوانى اسم الحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الاثير قال صاحب المبسوط هي مدينة والمدنية
 تسمى قرية قال الله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وهي مكة والطائف
 واما حديث عبد الرحمن فلانه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره
 من أهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل أن تفرض الجمعة وكانت غير اذن النبي صلى الله عليه وسلم
 ايضا على ماروى في القصة انهم قالوا لى وديوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام ولانصارى يوم فلجعل لنا

باب صلاة الجمعة
 قال الانصافى رحمه الله
 قيل وجه المناسبة بين
 البابين ان صلاة السفر
 تنصفت بواسطة السفر
 وصلاة الجمعة تنصفت
 بواسطة الخطبة اه قال
 العينى وهي مشتقة من
 الاجتماع لاجتماع الناس
 فيه وكان اسمها في الجاهلية
 العروبة وقيل اول من
 سماها جمعة كعب بن
 لؤى وتسمى يوم المزيديا
 لتزايد المنجرات فيه اول تزايد
 الثواب وقد يطلق عليه
 العيد ايضا كما جاء في عبارات
 المتقدمين اه قال في
 المصباح وضم الميم لغنة
 الحجاز وقصها لغنة بنى قميم
 واسكانها لغنة عقيل وقرأ
 بها الاعشى والجمع جمع
 وجعلت مثل غرف
 وغرفات في وجوهها اه

(٢٨ زيلعي اول) (قوله كل موضع له امير الخ) يحرم الناس ويمنع المفدين ويقوى احكام الشرع اه ع
 (قوله ويقسم الحدود الخ) فيرجم الحصن الزانى ويحصد غير الحصن ويقطع السارق ويحصد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقود والدية
 ونحوها اه ع (قوله جمعت) بالتشديد اى صلبت قاله ابن الاثير اه (قوله اول من جمع بنا في حرة بنى بيضاء الخ) هي قرية على ميل
 من المدينة اه من خط الشارح رحمه الله على حاشية مسودته اه (قوله امم لادن) اى في مصر لا يدخل الحصن عن حاجكم عليهم
 وعالم اه فتح (قوله وهي مكة والطائف) ولا شك ان مكة مصر اه فتح

(قوله فاجتمعوا الى ابي اسعد الخ) قال ابو البقاء في شرح المجموع رحمه الله قيل ان الانصار قالوا ان الله يومئذ يجمع بين كل اسبوع يجتمعون فيه والنصارى مثل ذلك فلهذا جعل لنا يوما يجتمع فيه فنذ كر الله ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى ابي اسعد بن زرار ففصل بينهم يومئذ ركعتين وذ كرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه اه قال ابو البقاء ويستى يوم العروبة وهي مشتقة من الاعراب وهو التصيين لتزير الناس فيه ومنه قوله تعالى عر با اترابا اي مختسنا لبعولتهن اه (قوله وقيل بغلوة الخ) وقيل بعنتى حد السوت اذا صاح في المصر او اذن مؤذن فنتهى صوته فناء المصر اه ع قال ابن فرشتا وفتنا مصر ما عدل حوايج المصر من ركض الخيل والخر وج الرمي ونحوهما اه (قوله وبنى مصر) قال الشيخ ابو نصر في شرح القسودرى رحمه الله قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوزان قامة الجمعة بمعنى فن اصحابنا من قال لانها من نوابع مكة فصارت كبرض المصر ومنهم من قال انها في نفسها موضع لذلك لان فيها جامعها وسوا قامة نبتة وسلطانا بقية الحدود في ايام الموسم فصارت كسائر الامصار وقال محمد لاجعة فيها لانها منزل من منازل الحاج كعرفة اه • قلت وقوله في المتن ومنى مصر اختيارا لقول الثاني فليست عنده من فناء مكة اه (قوله وعدم التعبد) اي عدم اقامتهم صلاة العيد اه (قوله لانها افضاه) اي وليست من فناء مكة لان بينهما اربع فرائض اه عيني (قوله لانها من فناء مكة) اي (٢١٨) ونوابعها لانها في الحرم اه اتقاني (قوله لان بينهما امر حنين) كذا في

الذخيرة • اقول تبعه في هذا الدر العيني رحمه الله وقد قال في المصباح المنير ومنى موضع عن مكة فرسخ اه قوله العيني اي والكمال ايضا اه (قوله في مواضع كثيرة الخ) قال شيخنا العلامة زين الدين قاسم رحمه الله تعالى في شرح النشاية ما نصه قال في المصر ولا تجوز بموضعين عند الامام وعند يعقوب تجوز بموضعين منه فقط ثم شرط ان يكون بينهما نهر كبير فاصل وجوزها محمد في مواضع منه وعلى

يومئذ يجتمع فيه نذ كر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى ابي اسعد بن زرار ففصل بينهم يومئذ ركعتين وذ كرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل اول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى قال رحمه الله (او مصلاه) اي مصلى المصر وهو معطوف على المصر يعني شرط اداها المصر او مصلاه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع اقسية المصر لانها بمنزلة في حق حوايج اهل المصر لانها معدة لحوايجهم واختلفوا في تقدير الاقسية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم علمين وقيل بفرحين وقيل بغلوة وقيل اذا كان بين المصر والمصلى مزارع لا تجوز فيه الجمعة قال رحمه الله (ومنى مصر لاعرافات) حتى تجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة وابو يوسف اذا كان الامام اميرا لمجازا والتخليفة لأمير الموسم لانه يلى امور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز فيها لانها من القرى حتى لا يعبد بها ولهما انها تنصرف في ايام الموسم وعدم التعبد للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفة لانها افضاه ومبنى اضية ودور وسكك وقولهم تنصرف في ايام الموسم يشير الى ان الجمعة لا تجوز فيها في غير ايام الموسم لانها لا تبقى مصر بعدها وقبل تجوز لانها من فناء مكة وهذا لا يستقيم الاعلى قول من قدر الفناء بفرحين لان بينهما امر حنين قال رحمه الله (وقودى في مصر في مواضع) اي تؤدى الجمعة في مصر واحدا في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حريا بنا وهو مدفوع وروى عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في موضع واحد الا ان يكون بينهما من عظيم كدجلة وعندها لا تجوز اذا كان عليه جسر وروى عنه انه كان يامر برفع الجسر فان ادبت في موضعين او اكثر فالجمعة للاولين

هذا منى في الكنز وزاد في الزبلي كثيرة وهذا لا ياد تباطله افي بهما من عنده لا وجود لها في الرواية بل كل من قال في مواضع اراد ثلاثة وكل من قال في موضعين واكثر اراد ثلاثة فقط بيان الاول انه قال في الذخيرة ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد واما ابو يوسف في موضعين دون ثلاثة اذا كان المصر له جانبان وقال في المحيط ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد دفع المخرج والمثقة عن الناس اذا كانت البلدة كبيرة فانه يشق على كل جانب المسير الى جانب آخر وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين واكثر وعند ابي يوسف لا تجوز في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان بينهما من في مصر في حكم مصرين كبغداد وبيان الثاني انه قال في شرح الطحاوى وذ كر الكرخي في مختصره عند محمد تجوز قامة الجمعة في مصر جامع في موضعين واكثر ولقد ذكر الكرخي الذي عبر عنه في شرح الطحاوى ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد فظهر ان مراده باكثر ثلاثة وقطع القسودرى الاحتمالات فقال في التقريب وقال محمد تجوز في موضعين وثلاثة استقصانا ولا تجوز فيما زاد الا كتفاء باصلاة في طرفي المصر ووسطه وقال في شرح الكرخي واما محمد فقال ان المصر اذا عظم وبعد اطرافه شق على اهل المسير من طرف الى طرف آخر فجوزها في ثلاثة مواضع للمعاجزة الى ذلك وما زاد على ذلك لا معاجزة له اه وبهذا تبين ان قوله في مجمع البحرين واما جازة مطلقا وقوله في الدرر واطلق بخلاف الرواية عن محمد ما اختلف في الصحاح فاختار الطحاوى قول ابي يوسف وصحح في البدائع واخذ جماعة قول محمد اه

(قوله لا تجوز في أكثر الخ) قال في شرح الطحاوي وهكذا روى عن محمد بن وهب أنه أخذ ولو حصلت في المسجد من معاً كانت صلواتهم
جميعاً فأسدوا عليهم أن يعيدوا الجمعة معاً كانت في وقت الظهر وان كان بعد خروجه صلوا الظهر أربعاً هكذا ذكر الطحاوي هنا
وذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد بن جوزا قامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر وأما صلاة العيد في موضعين وأكثر من معاً
فإنها جائزة ما اه وفيه ولو نزل بأهل مصر نازلة وخرجوا من مصر يوم الجمعة وصلى بهم الإمام الجمعة أن كانوا في قضاء المصروع وان
كانوا بعيداً وكذا صلاة العيدين اه (قوله والاساطين الخ) قال في العيون والى مصر قدمان ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضى به
الجمع فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاسمي جاز (٢١٩) لأنه فوض إليهم أمر العامة ولو

اجتمعت العامة على أن
يقدموا رجلاً من غير أمر
خليفة الميت أو القاضي
لم يجز ولم تكن الجمعة لأنه
لم يفوض إليهم أمرهم
الا إذا لم يكن فيهم قاض ولا
خليفة الميت بان كان
الكل هو الميت فحينئذ
يجوز لأجل الضرورة
الآتية أن علياً رضي الله
عنه صلى بالناس وعثمان
رضي الله عنه محصوراً لما
اجتمع الناس على علي
رضي الله عنه (قوله وشرط
فيه أن يكون له امام الخ)
قال العيني وتجوز خلف
المتغلب الذي هو لا منشور
له من السلطان إذا كانت
سيرته في رعيته سيرة
الامراء اه (قوله قطعاً
للمنازعة) قال الشيخ أبو
نصر رحمه الله ولا نهى
تجعل إلى السلطان أدى
ذلك إلى تقويتها على الناس
لان الواحد يسبق إلى
اقامتها الفرض مع نفس
بسيرته وتوحيها على الباقي

تجربة وقيل فراغا وقيل فيها جميعاً وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر وهو رواية عن أبي يوسف
ومحمد وروى عن أبي يوسف أنها لا تجوز الا في موضع واحد الا أن يكون بينهما من عظيم كدجلة وعنه
انها لا تجوز اذا كان عليه جسر وروى عنه انه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة لتسكن
كعصرين قال رحمه الله (والاساطين أو نائبه) أي شرط أدائها السلطان أو نائبه وهو معطوف على
المصلي وقال الشافعي رحمه الله لا يشترط لها السلطان لما روى أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة
حين كان عثمان محصوراً ولا نهى فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام من تركها استخفافاً بها وله امام عادل أو بائناً فلا يجمع الله شمله الحديث وشرط فيه أن يكون
له امام وقال الحسن البصري أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا ما عايناه
عليه ولانها تؤدي بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أدائها في أول الوقت أو آخره
فيلها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة وحديث علي رضي الله عنه يحتمل أنه فعله باذن عثمان
فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رحمه الله (وقت الظهر) أي شرط أدائها وقت الظهر وقالت
الحنابلة يجوز أدائها قبل الزوال الحديث جاز أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة ثم يذهب
إلى مجالسنا فيرى بها حين تزول الشمس وعن سلمة بن الأكوع أنه قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وعن سهل بن سعد أنه قال ما كنا نقبل ولا نتعدى
الا بعد الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو سهل انا كنا نرجع من الجمعة
فنقبل قائلاً الضحى ولانها بعيد لقوله عليه الصلاة والسلام قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان
فحضور قبل الزوال كصلاة العيد ولنا المشاهير أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد الزوال
وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار اجماعاً منهم على أن وقتها بعد الزوال والا لما
أخروها إلى ما بعد الزوال وحديث يار فيه إخبار بان الصلاة والرواح كإباحين الزوال لان الصلاة كانت
قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المازلان حيطان المدينة كانت
قصيرة فلا ينظر الظل الذي يستظل به المازلان الا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل وأبي سهل أنهم
كانوا يتركون القبولة والغداة إلى ما بعد الجمعة خوفاً من قوات التكبير اليها قال رحمه الله (فتبطل
بخروجه) أي تبطل صلاة الجمعة بخروجه وقت الظهر وهو في الصلاة كما ذكرنا أن من شرطها
وقت الظهر وليس له أن يبني الظهر على الاختلاف الصلاتين قال رحمه الله (وانخطبة قبلها) أي
انخطبة قبل صلاة الجمعة من شروط أدائها لانه عليه الصلاة والسلام لم يصليها بدونها فكانت شرطاً لاداء
هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس برأي فيه جميع ما ورد به النص

فجعلت إلى السلطان ليسوي بين الناس ولا تقوت بعضهم اه (قوله في المتن ووقت الظهر الخ) وقال مالك تصح وقت العصر اه أقطع
(قوله لا اختلاف الصلاتين) خلافاً لمالك والشافعي اه ع (قوله في المتن وانخطبة قبلها الخ) وذلك لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والسعي
لا يجيب إلى ما ليس بواجب وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستماعها ونهي عن التشاغل عنها وهذا صفة الواجب اه أقطع
(قوله من شروط أدائها) أي حتى لو صلوا بالخطبة أو خطبوا قبل الزوال لم يجز اه عيني ولو خطب بعد ما صلى لم يجز وفي العيد لو قدم
الخطبة ثم صلى بجوز الفرق أناته غير التغيير بالترك في الموضوعين جميعاً لانه لو ترك الخطبة في الجمعة لا يجوز تركها ولو ترك
الخطبة في العيد ويجوز تركها إذا غير موضعها اه

(قوله وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت الخ) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرعت الخطبة شرطاً للعباد والشروط تكون متقدمة على المشروط له الا انها شرعت بمنزلة الركتين وهو الشفع الثاني فكذلك لا يجوز اقامة الشفع قبل الوقت فكذا الخطبة اه ذخيرة وفيها ولو خطب في الوقت والقوم غيب عن ابي حنيفة روايتان في روايه لا يستقيم وهو قول الشافعي لان الخطبة اقيمت مقام ركتين وهذا اقامة عرفت بخلاف القياس بالشرع لانه لا يمكن ان يبينهما فإمرأى لا اقامتهما جميع ما ورد به النص والنبى صلى الله عليه وسلم والخطباء بعده رضى الله عنهم ما خطبوا الا عندنا لجمع اه (قوله انه قد تقدمهم الجمعة الخ) فان خطب وحده او بحضور النساء او الصبيان لا يجوز اه (قوله في المتن وتسن خطبتان بجملة الخ) ومقدارها ان يستفركل عضو منه في موضعه اه عيني (قوله او بغير طهارة الخ) قال ابو نصر رحمه الله ولو خطب على غير طهارة بازمع الكراهة اه (فرع) خطب على غير طهارة فأمر انساناً أن يصلي بالناس نظران كان المأمور من شهد الخطبة صح وكذا لو كان شهيد بعضها والالم يجز ويصلي بهم التطهر فلو أمر هذا المأمور الذي لم يشهد الخطبة غيره عن شهد الخطبة او بعضها لم يجز ايضا ولو كان المأمور الاول شهد الخطبة الا انه على غير طهارة فأمر من شهد الخطبة بآز أن يصلي بهم الجمعة ولو أمر المأمور الاول صبياً أو امرأة أو مجنوناً لم يصح الامر ولا يجوز زلمهم أيضاً بأمر واغيرهم ممن يصح للامامة لان الامر وقع (٣٣٠) فاسدا اه ش طحاوى ولو ان الامام الاول بعد ما شرع في الصلاة سبقه

الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة بآزلة ان يبني لانه ما صح شرعه في الجمعة اعطى له حكم من شهد الخطبة اه (فائدة) من سن الخطبة ان يستقبل القوم بوجهه مستديراً القبلة والقوم يستقبلونه بوجوههم وهل يسلم الخطيب عليهم فعندنا لا يسلم فيجب عليه ترك السلام من خروجه الى المنبر ودخوله في الصلاة وبه قال مالك وقال الشافعي هو سنة عند توجهه اليهم كذا روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والجمعة

وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضور جماعة ثم تقديم الجمعة وان كانوا صاماً أو نياماً • قال رحمه الله (وتسن خطبتان بجملة بينهما وبطهارة فأما) بها ورد النقل المستفيض عنه عليه الصلاة والسلام ولو خطب خطبة واحدة ولم يجلس بينهما أو بغير طهارة أو غير قائم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره مخالفة التوارث ويستحب طهارة اذا كان جنباً كاذانه وقال الشافعي لا يجوز الخطبة في جميع ذلك لانها اقامة مقام الركتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط لها دخول الوقت فلذا يشترط لها ما شرطت له الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن وعندنا لا تقوم مقام الركتين على الاصح لانها تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها شرائط الصلاة وروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم انهم خطبوا خطبة واحدة منهم على والمغيرة وأبى رضى الله عنهم ولم يكره عليهم أحد وجلسوا عليه الصلاة والسلام كان للاستراحة قال رحمه الله (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تبيصة) لا تطلق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رضى الله عنه انه قال الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى بمحض من الصحابة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقل قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله بنى بها على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً وقال الشافعي رحمه الله لا بد من خطبتين اعتباراً للعرف والجمعة عليهم ما نزلوا وما رويوا ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً ولو سلم فهو عرف عملي وقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به وان جازاً ان يكتفى على الأدنى كما في الركوع والسجود قال رحمه الله (والجماعة) أى شرط اداؤها للجماعة لانها مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تنص من المنفرد قال رحمه الله (وهي ثلاثة) أى أقل

عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه ضعفه البيهقي ومن سن الخطبة الجماعة أن لا يطولها لانه عليه الصلاة والسلام أمر بتقصير الخطبة اه أبو البقاء (قوله كان للاستراحة الخ) ذكر الغزوى في شرح القدرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة خطبة واحدة فلما نقل جعلها خطبتين اه (قوله في المتن وكفت تحميدة الخ) أى قوله الحمد لله اه ع (قوله في المتن أو تهليلة) أى قوله لا اله الا الله اه ع (قوله فأرتج عليه) أى فقال انكم الى امام فاعمال أحوج منكم الى امام فوال وان ابا بكر وعمر كانوا ينادان لهذا المقام مقالاً وسناً يتكلم الخطيب من بعدواستغفر الله لي ولكم اه أذرع وفي الحقائق لو قال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا اله الا الله كان هذا خطبة تجوز به الجمعة وقال لا يجوز الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاماً يسمى خطبة في العادة الا ان الشرط عنده أن يكون قوله الحمد لله على فصد الخطبة حتى اذا اصاب عا طسا الاينوب عن الخطبة من الميسوط قال القاضي الامام الزرنجى على قولهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوائد الظهيرية اه (قوله ولان العلماء اجمعوا على انها لا تنص من المنفرد) حتى لو كبر الامام في المسجد للجمعة وحده وكبر القوم خارج المسجد والصوف منصلة لا تنص للجمعة كذا ذكره هذا الشارح رحمه الله في باب سبق الحدث فيلنظر عند قول المنصف واستخلفوا اماماً والله أعلم قال الفقيه في باب الاقتداء الخ وما يتبعه بعد ان رقم

لعلاء الجماعي معصف واحد في المسجد وبقية حال فقام رجل خارج المسجد لزين الباب واصطف الناس عندهم نحو وصلاتهم لان
المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كان عند الباب حكما ومثله عن علي السعدي وقال في شرح بكر خواهر زاده وشرح السرخسي
لا يصح وبه قال نزهة الدين المرغيناني (قوله لان في المنى معنى الاجتماع (٣٢١) الخ) قال شمس الأئمة السرخسي

رحمه الله في أصوله نزل من
أصحابنا أن أقل الجمع على
قول أبي يوسف اثنان على
قياس قوله في هذه المسئلة
وقدره بالوصايا والموارث
وليس كذلك فان عنده
أقل الجمع الصحيح ثلاثة
حتى لو قال افسلان على
دراهم تزمه ثلاثة دراهم
ولو قالت خالعتي على
ماني يدي من دراهم وفي
يدها درهم أو درهمان أو لم
يكن في يدها شئ يلزمها
ثلاثة دراهم ولو حاف
لا يتزوج نساء ولا يشترى
عبداً ولا يكسب رجالاً لم
يختم الاثنان ثلاثة ونص
محمد في السير الكبير على
أن أدنى الجمع ثلاثة وجعل
أبو يوسف الامام من جملة
الجماعة كما في سائر الصلوات
حتى يتقدم الامام عليهما
كالثلاثة اه شرح المجمع
لابي البقاء (قوله ومع
المنادي ثلاثة) وكذا مع
التاكر بصرون أربعة اه
(قوله فان نفر واقل مجزوءه
الخ) ولو افتتح الامام وخلفه
قوم فلم يشتموا ونفروا
وبقي الامام وحده فسدت
صلاته ويستقبل الظهر
لان الجماعة شرط انعقاد
الجمعة ولم يوجد ولو جاء قوم
آخرون فوقوا وخلف الامام

الجماعة ثلاثة (سوى الامام) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لان في
المنى معنى الاجتماع وهي منبثة عنه وقال الشافعي رحمه الله قلهم أربعمون رجلاً أربعمون
لا يظنون صيغاً ولا شتاء الاظن حابجة لما روى عن جابر انه قال مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما
وفي أربعين فافوز بجمعة وأضحى وفترا وحديث عبد الرحمن بن كعب وقد تقدم في تحديد المسر
وايهما أن الجمع الصحيح اثنان والثلاث لكونه جمعاً تسمية ومعنى الجماعة شرط على حدة وكذا
الامام فلا يعتبر أحدهما من الاخر ولان قوله تعالى اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله
يقضي منادياً وكذا الساعين لان قوله اسعوا جمع وأقل اثنان ومع المنادي ثلاثة وما روى الشافعي
من حديث جابر ضعفه أهل النقل حتى قال البيهقي منهم لا يثبت عنده وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن
الاجتماع به على ما يثبت من قبل ويرده أيضاً ما روى في قوله تعالى وتر كوكبا قائماً أي قائماً بخطبته أنه لم
يبق معه عليه الصلاة والسلام الا اثنان عشر رجلاً وقد صح أنها عقدت باثني عشر رجلاً قال رحمه الله
(فان نفر واقل مجزوءه بطلت) يعني اذا حرم الامام والقوم ثم نفر واقل أن يسجد بطلت الجمعة وقال
أبو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفر وابتعد السجود لا تبطل الا على قول زفر فانه يقول الجماعة شرط فيشترط
دوامها كالوقت والطهارة وايهما أن الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كأن خطبة
ولهذا لو أدرك الامام في التشهد بنى عليه الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة وله أن الجماعة
شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشرع فيها ما لم يقيد الركعة بالصدقة اذ ليس
لما دونها حكم الصلاة ولهذا لا يثبت في عينه لا يصلي ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في
الجمعة لان ذلك يمكنه وحده أيضاً الا ترى أنه شرع في الجمعة وحده ابتداءً بمحضرة الجماعة وان لم
يشاركه فيها أحد ومع هذا لو نفر واقل أن يحرر موا بطلت ولو كان مجرد الشروع كما في الما بطلت
ولا معنى ببقاء النسوان والصبيان ولا عمادون الثلاث من الرجال لان الجمعة لا تتعلق بهم بخلاف
العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخمران لانها تتعلق بهم ولهذا صلوا للامامة فيها فان الامي
والانرس يصلح أن يؤم في الجمعة قوماً منته بعد ما خطب غيره ومن فروع هذه المسئلة ما لو حرم
الامام ولم يحرر موا حتى قرأ أو ركع فأحرره وابتعد ما ركع فان أدركه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة
في الركعة الأولى والا فلا لعدمها بخلاف المسبوق لانه يسع للامام فيكتفي بالانعقاد في حق الامم
لكونه بائناً على صلته قال رحمه الله (والاذن العام) أي من شرط أدائها أن يأذن الامام للناس اذنا عاماً
حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانهم شعائر الاسلام وخصائص الدين فوجب اقامته على
سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع قال رحمه الله (وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والعفة والحرية وسلامة العينين
والرجلين) لما فرغ من شروط الجسوار وهي في غير المصلى شرع في بيان شروط الوجوب وهي
الاوصاف التي تكون في المصلى وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانه ما من شروط الوجوب أيضاً قال
رحمه الله (ومن لاجعة عليه إن أداها جازع فرض الوقت) لان السقوط لاجله تخفيفاً فانما يحمله جازع عن
فرض الوقت كالمسافر اذا صام والذي لاجعة عليه هو المريض والمسافر والمرأة والعبد والمختنق
من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كلفة معد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والاعمى
وان وجد فاداع على قول أبي حنيفة واختلافوا في المكاتب والعبد المأذون في صلاة الجمعة

ثم نشر الاولون فان الامام يرضى على صلته لوجود الشرط اه بدائع (قوله والاذن العام) وهو رواية النوادر وانما كان هذا شرطاً
لان الله تعالى شرط النداء للصلاة بالجمعة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله والنداء
للاشهار وكذا تسمى جمعة الاجتماع الناس فيها فاقضى أن يكون الجماعات كلها مأذونين تحقيقاً للمعنى الاسم اه بدائع

(قوله والعبد الذي حضر باب الجامع) اختلف المشايخ في العبد اذا حضر مع مولاه الجمعة أو صلى العبد لحفظ دابته على باب الجامع أو في المصلى هل له أن يصلي الجمعة (٢٢٢) والعبد بغير إذن المولى قال رحمه الله الاصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى اذا

والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابته أو مكنه الاداء من غير أن يتحل بالحفظ والاجبر قال رحمه الله (وللسافر والعبد والمرضى أن يؤم فيها) وقال زفر لا تجوز لان الجمعة غير واجبة عليهم وانما اجازت صلاحتهم على سبيل التسبغ فلا يكون أصلا ولنا أنهم أهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب بتحقيقا للرخصة فاذا حضر واتفق فرضا كلسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه ملوب الاهلية وبخلاف المرأة لانها لا تصلح اماما للرجال قال رحمه الله (وتعقد بهم) أي تتعقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء قال رحمه الله (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) وقال زفر لا يصح ظهره قبل أن يصلي امام الجمعة لان الجمعة هي الاصل اذ هي المأمور بها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر اشد منه عليه بدون الجمعة لتوقفها على شرائط لانتم به وحده والتكليف بعدم التوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت بقضى نية الظهر وهذا أية الفرضية الا أنه ما مورب باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مستثافا كره وهذا الخلاف راجع الى أن فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر الجمعة وغرنا للخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم وعند في الجمعة والثاني لو تذكروا فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضى ويصلي الظهر بعدهم وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده قال رحمه الله (فان سعى اليها بطل) أي فان سعى الى الجمعة بعدما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها ولم يشرع فيها بعد وأقامها الامام بعد السعي وأما اذا كان قد فرغ منها أو كان سعيه مقارنا لفرغها أو لم يقم الامام لعذر أو لغیره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها بعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد بها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوفقه فيبطل بها ولا في حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصائصها ان يبطل له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرغ في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض وشحوه الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لانه بالالتزام بالتحقق بالصحيح قال رحمه الله (وكره للعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) يروي ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعد ذلك لتبطل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف أهل السواد لانه لا جمعة هناك فلا يقضى الى التقليل ولا الى المعارضة قال رحمه الله (ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أو تم جمعة) وقال محمدان أدرك أكثر الكعة الثانية مع الامام أتم جمعة وان أدرك أقلها أتم ظهره لانه جمعة من وجه ظهره من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلى أربعة اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين لا يحال اعتبار الجمعة وبقراءة في الاخيرين لاحتمال التولية ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أنيت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون فاما أدركتم فصلاوا واما فاتكم فاقضوا فامر عليه الصلاة والسلام بقضاء ما فاته وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتداء به لاصلاة أخرى ولا معدرك للجمعة في هذه الحالة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه

كان لا يتصل بحق مولاه في امالك دابته وروى عن محمدان له أن لا يصلي وان تمكن من ذلك وأذن له السيد في أدائها اخذ خيرة (قوله وقال زفر لا تجوز الخ) أي لمن لا تجب عليه الجمعة أن يؤم فيها اه وقال قاضيان للمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعبدان وعلى المكاتب الجمعة اه (قوله وقال محمدان أدرك أكثر الكعة الثانية) يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة وهو قول زفر اه بدائع وكتب مانسه أي بان يشركه في ركوعها بعد الرفع منه اه فتح (قوله وان أدرك أقلها أتمها ظهره الخ) وأما اذا أدركه بعد ما فقد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه سجودتا السهو وعاناه ما عند أبي حنيفة وأبو يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التصرية وعند محمد وزفر لا يكون مدركا لانعدام المشاركة في شيء من أركان الصلاة ويصلى أربعة ولا تكون الأربعة عند محمد ظهره محضا حتى قال يقرأ في الأربعة كلها وعنه في

اقتراض القعدة الأولى وابتان في رواية الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان محمد لما سلك طريقه الاحتياط لتعارض الأدلة عليه فالواجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهره أو قبل على قول الشافعي الأربعة ظهره محض اه بدائع (قوله فلا تأتوها وانتم تسعون الخ) ولكن اتوها وعليكم السكينة اه

(قوله فالاول سنة الخ) وقد ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض على الكفاية قال لانها تسقط في حق من لم يفعلها وما يقوم مقامها بفعل غيره فصارت كصلاة الجنائز اه أقطع (قوله بردحبر) الحبر الرشي من الصبر بمعنى التصبن اه بخط الشارح اه حانفي (قوله فهو) هكذا هو بخط الشارح وكتب بخطه على الهامش لهـه فهى اه (قوله وهذا الخلاف في الجهر) قال الاقطع وهذا الخلاف الذي ذكره انما هو في عبد الفطر اه ثم محل الخلاف التكبير في طريق المصلي ذاهبا لاجابا ان لم ينقل عنهما التكبير فيه جهر انما اذا قلنا يكبر ذاهبا هل يقطع التكبير اذا وصل الى المصلي أو يكبر الى حين يشرع الامام في صلاة العيدين وايتان هذا ويقولهما قالت الائمة الثلاثة وهو قول علي وأبي أمامة الباهلي وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن أبي ليلى وابن جبير وأبان بن عثمان والحكم واصحق وأبي ثور وجماد قال (٣٣٤) الطحاوي وبه تأخذ ثم ما أول وقت التكبير اختلف فيه فذهب سعيد

ابن المسيب وابن سلمة وعروة وزيد بن أسلم والشافعي الى أن أول وقته اذا غربت الشمس ليلة العيد وقال جهورا العصابة والتابعين والائمة الثلاثة ابتداءه عند الغدو الى الصلاة لا قبلها واختاره النووي والله سبحانه أعلم قال الكمال الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لاني أصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالأضحية وعنده لا يجهر وعن أبي حنيفة كقولهما وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله تعالى بسائر الالفاظ في شئ من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة فقال أبو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر من قوله تعالى واذا كرر بك في نفسك

(سوى الخطيبة) نص على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الاصح وفي الجامع الصغير عيدان اجتماعي يوم واحد فالاول سنة والثاني فرض ولا يترك واحده منهما وهذا نص على السنة ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي عقيب قوله نهى على غيرهن قال لا الا ان تطوع وجهه الاول قوله تعالى فصل ربك وانحر المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم في تاوريل وقد واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وهو دليل الوجوب ولا جهة في حديث الاعرابي لانه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على أهل القرى وكذا الاجبة في قول محمد في الجامع الصغير فالاول سنة لان مراده ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال ولا يترك واحده منهما ما قال رحمه الله (ويجب في الفطر أن يطعم) أي بأكل قبل الخروج الى المصلي لقول أنس رضي الله عنه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى بأكل غرات ثلثا وأوصيا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون ترا ويستحب أن يأكل شيئا حلوا المراد يينا قال رحمه الله (ويغتسل ويستاك وينظف) لانه يوم اجتماع كالجعة قال رحمه الله (ويلبس أحسن ثيابه) لما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين بردحبر قال رحمه الله (ويؤدى صدقة الفطر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروجه الناس الى الصلاة وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب أن يأكل هو قبل الخروج الى المصلي فيقدم للفقير ليا كل قبلها فينفرغ قلبه للصلاة قال رحمه الله (ثم يتوجه الى المصلي غير مكبر ومتنقل قبلها) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلي وهذا الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال أكثرهم هو التكبير في طريق المصلي وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروى عن علي رضي الله عنهم أجمعين ولان التكبير فيه من الشعار وبنهاه على الأشهار والأظهاردون الاخفاء فصار كالأضحية ولا يحنفة قوله تعالى واذا كرر بك في نفسك الآية وقال عليه الصلاة والسلام خير الذي كرر الخفي ولان الأصل في الشاء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الأضحية وروى عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائدهم أكره الامام قال لا قال أجن الناس أدر كما مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الامام وسئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحائكة وقال أبو جعفر لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبته في الخيرات وقوله ومتنقل أي غير متنقل وهو مكره في المصلي قبل صلاة العيد

تضرعوا وحنيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد في الأضحية وهو قوله تعالى واذا كروا اتفاقا الله في أيام معدودات جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكثاف فيه بالاجماع عليه اه (قوله وقال أبو جعفر الخ) بهتم ان يراد بأبي جعفر هذا الامام الطحاوي وان يكون الفقيه الهندواني اذ في غاية السروجي قال الطحاوي والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبته في الخيرات قال وبه تأخذ في الفتاوى الظهيرية وعن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر وفي المجتبى وذكر أبو الليثان ابراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر قال الهندواني وعندي لا ينبغي ان تمنع العامة من ذلك لقلة رغبته في الخيرات وبه تأخذ هذا في جمع التفريق قبل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا أيام التشريق في الاسواق والمساجد قال نعم اه كذا نقلته من خط العلامة ابن أمير حاج

(قوله وعامتهم على الكراهة) ونص الكرخي على الكراهة أيضا اه وفي الفتاوى الكبرى والبولاني وعليه الترمذي اه (قوله قبل الصلاة مطلقا) يعني في البيت والمصلي اه بخط الشارح خاصة اه فتح (قوله ويستحب التكبير والابتكار الخ) التكبير سرعة الانتباه والابتكار المساعدة الى المصلي اه بخط الشارح (قوله ويرجع من طريق أخرى) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره خرج البخاري اه قال الكمال ويستحب أن يرجع من غير الطريق التي ذهب منها الى المصلي لان مكان القربة يشهد نفسه تكثير للشهود اه روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تتنزل على كذا وكذا في كل يوم كذا وكذا فهذه (٣٣٥) أخبارها رواه أحمد والترمذي اه (قوله

سبعا في الأولى الخ) قال الأقطع روى ابن جماعة عن أبي يوسف سبعا في الأولى وخسافي الثانية ويبدأ فيها بالتكبير وروى معلى عنه في عدد التكبير كل ذلك حسن وبأى الأخبار أخذ فسن اه وروى الترمذي عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خسافا قبل القراءة قال عبد الحق صحح البخاري هذا الحديث ﴿ فرع ﴾ لور كع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ويعيد القراءة فسرقي بين الإمام والمقتدى حيث أمر الإمام بالعود الى القيام ولم تأمره بالتكبيرات في حالة

انقفاوا واختلوا في البيت قبل الصلاة وبعد في المصلي وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلي لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نزع يوم الاضحية فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ويستحب التكبير والابتكار ما شيا بعد ما صلى الفجر في مسجد حبه ويرجع من طريق أخرى قال رحمه الله (ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها) والمراد بالارتفاع أن تبيض وقال الشافعي رحمه الله وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها ولنا انتهى المشهور عن الصلاة فيه وكان عليه الصلاة والسلام يصلي العيد حين ترتفع الشمس فيدبر أو رجحين وحين شهد الوفاء في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال أمر أن يخرجوا الى المصلي من الغد ولو كان الوقت باقيا لما أخرها قال رحمه الله (ويصلي ركعتين مثنيًا قبل الزوائد) أما الركعتان فللمار ويناوأما التثنية قبل التكبيرات الزوائد فلا شرع في أول الصلاة فتقدم عليها كما تقدم على سائر الأفعال والأذكار قال رحمه الله (وهي ثلاث في كل ركعة) أي التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وهو مذهب ابن مسعود وروى عن ابن عباس ثنتا عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة يعني مع الأصول فالزوائد منها خمس في الأولى وخمس في الثانية وفي رواية أربع في الثانية والشافعي رحمه الله أخذ بقوله ولكن جعل ما روى عنه كله على الزوائد فصارت الجملة عنده مع الثلاثة الأصول خمس عشرة أو ست عشرة على اختلاف الروايتين ونظير عمل العادة اليوم يقول ابن عباس لان بنيه اختلفوا كانوا يأمرون الناس بذلك حاجج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في العيد سبعا في الأولى وخسافي الثانية صححه البخاري وغيره ولنا ما صح من حديث أي موسى الأشعري حين سئل عن تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم لم في الاضحية والفطر قال كان يكبر أربعًا تكبيرة على الجنازة ولان التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل أحوط وأما وضعفه أبو الفرج وغيره فلا يلزم حجة لان الجرح مقدم وانما قال يكبر أربعًا لان تكبيرة الافتتاح تضم اليها وفي الركعة الثانية يضم اليها تكبيرة الركوع فتجب كوجوبها فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات قال رحمه الله (وبولى بين القراءتين) لما روى عن الأسود أنه قال كان ابن مسعود بالسوا عند حذيفة وأومسوا الأشعري فإلهم سعد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحية فقال ابن مسعود يكبر أربعًا ثم يسر أفي ركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعًا بعد القراءة وهو كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه أيضا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكبير من التثنية والتثنية حيث شرع في الركعة الأولى شرع في التثنية على القراءة كالاستفتاح وفي

(٢٩ - زيلعي أول) الركوع والمسئلة المتقدمة حيث أمر المقتدى بالتكبير في حالة الركوع والفرقان محل التكبيرات في الاصل القيام المحض وانما الحث على الركوع بالقيام في حق المقتدى ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرورة لم تحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر بالعود اليه ومن ضرورة العود الى القيام ارتفاض الركوع كالتوذكر الفاتحة في الركوع انه يعود ويقرأ ويرتض ركوعه كذا هنا ولا يعيد القراءة لانها تمت بالفراغ عنها والركن بعد تمامه والاتصال به غير قابل للتلفض والابطال فبقي على ما تمت هذا اذا تذكر بعد الفراغ عن القراءة أما اذا تذكر قبل الفراغ عنها بان قرأ الفاتحة دون السورة يتروك القراءة ويبقى بالتكبيرات لانه اشتغل بالقراءة قبل أن يقرأ الفاتحة كما هو بانها لو لم تكن محللا ثم يعيد القراءة لان الركن متى ترك قبل تمامه يرتفض من الأصل لأنه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في نفسه فوجوده معتبر بالجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من ذكر سجدة في الركوع غير لها ويعد الركوع اه بدائع (قوله وانما قال الى آخر المقالة) ليس من الاصل بل هو حاشية بخط الشارح على هامش نسخة

(قوله وينظر المقتدى الامام الخ) يعني أن الامام اذا نسي تكبير النشر بقى في اداء في المسجد ينتظره القوم ليقاسموا الصلاة فان خرج أو أتى بعبادة التكبير وذلك كالفهقة والحديث المدكبر ولائها انقطعت حرمة الصلاة وكذا اذا اقتدى عن لا يرى التكبير عقب تلك الصلاة وهو يرى ذلك كبر لانه لا يؤدي في تحريم الصلاة بل في إزاحة الصلاة يتابعه ان أتى به والا فترديه لان المتابعة انما تجب فيما يؤدي في تحريم الصلاة كسجود السهو فانه لو تركه الامام بتركه المقتدى اه (قوله وان سبقه الحديث) قال في شرح الطحاوي ولو سبقه الحديث يكبر من غير طهارة لان سبق الحديث لا يقطع البناء لا بسقط التكبير اه (قوله وكبر على الصحيح الخ) وفي الخلاصة الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة اه

قوله باب الكسوف

قال في البدائع ذكر محمد في الاصل ما يدل على عدم وجوبه فانه قال ولا يصلي نافله في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن أبي حنيفة انه قال في كسوف الشمس ان شاؤا وصلوا ركعتين وان شاؤا أكثر من ذلك والتخير يكون في النوافل لافي الواجبات وقال بعض مشايخنا انه واجب لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان الشمس والشمس آيات من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم من هذا شيا فاجدوا الله تعالى وكبر وهو سجود ولا حتى تجلبي وفي رواية أبي مسعود الانصاري فاذا رأيتهم فاقوموا وصلوا ومطلق الامر للوجوب اه وقسمية بما دأبوا فانه لا يني (٢٢٨) الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض ورواية

الحسن لا تنفي الوجوب لان التخير قد يخبر بين الواجبات كما في كفارة اليمين كذا نقلت من خط قارى الهداية رحمه الله اه وكتب ما نصه قال الكمال رحمه الله صلاة العبد والكسوف والانتساف مشاركة في عوارض هي المسبوق بتابعه فيه ولا يؤخر لانه كونا وينظر المقتدى الامام حتى يأتي بشئ يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالتفريق من المسجد والحديث العمدة والكلام وان سبقه الحديث قبل أن يكبر وتوضأ وكبر على الصحيح والله اعلم

باب الكسوف

قال رحمه الله (يصلي ركعتين كالنفل امام الجماعة) واحترز بقوله كالنفل عن قول الشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعين له ما روى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بربيع ركوعات وأربع سجودات ولنا ما رواه أبو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس

الشرعية نهارا بلا أذان ولا إقامة وصلاة العبد كذلك وانما واجبة وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قوليه واستان صلاة الانتساف مختلف فيه فظهر وجه ترتيب أوامرها وقال كسف الله الشمس بتعدى وكسفت الشمس لا يتعدى وسبب الكسوف اه وأجمعوا على أنها تصل بجماعة وفي المسجد الجامع أو صلى العبد ولا تصل في الاوقات المكرهة اه كمال قال الاتقاني رحمه الله وجه المناسبة بين البابين أن كلامهما صلاتا النهار وتؤدي بجماعة الا أن صلاة العبد كانت أقوى من صلاة الكسوف قدمها عليها ولهذا قيل في صلاتها العبدان فرض كفاية وقيل واجبة وقيل سنة ولم يقل أحدان صلاة الكسوف واجبة أو فرض بل قالوا هي سنة اه قوله ولا تصل في الاوقات المكرهة أي الثلاثة ذكره في المبسوط والمفيد والقنية والتمهة والبدائع وفيها ما العبرة للتفصيص لانها كانت نافله فهي في المكرهة هي لما قدمنا من النهي وان كانت لها أسباب كتحية المسجد وان كانت واجبة بكرم أيضا كالترا اه وبقولنا قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكرهة هي لما عرف من مذهبه ان ما له سبب لا يكره فيها واقته الموفق اه وقوله ولم يقل أحدان صلاة الكسوف واجبة فيه نظر فقد قال النسفي في الكافي وصحتها انها سنة لموانئبه عليها الصلاة والسلام على ذلك وقيل واجبة للامر وقال الكمال في الفتح وصفتها سنة واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة قال ولانها صلاة تقام على سبيل الشهرة فكان شعارا للدين حال الفزع والنظاير ان الامر للندب لان المصلحة دفع الامر المخوف فهي مصلحة تعود النياتية لان الكلام فيملاو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الافراع فانه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم ولا يعاقبون وان لم يكونوا كذلك فيفترض التوبة وهي لا تتوقف على الصلاة والا لكانت فرضا اه (قوله في المتن كالنفل) أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة وتنادى الصلاة جماعة فيجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا اه كمال (قوله امام الجماعة) في معنى العبد أو في المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فتؤدي في المكان المعد

لاظهار الشعائر وواجبها في موضع واحد وصلاهما بجماعة اجزأهم والاول افضل لما مر اه بدائع (قوله) كأحدث صلاة صلته تموها
 الخ) أي وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رجبين اه فتح (قوله صلى ثلاث ركعات الخ) الذي وقفت عليه
 في نسخة الشيخ الامام المحقق قارى الهداية رحمه الله هكذا ولا يروى انه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركعات في كل ركعة وأربع
 ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وعثمان ٢٢٩ ركعات في ركعة اه وقد كان في نسختي

كذلك لكنني أصلتها على ما هنا تبعنا العلامة الشمس الغزى رحمه الله تعالى وقال قارى الهداية رحمه الله تعالى الثلاث ركعات في كل ركعة رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجودات وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجودات وعن علي رضى الله عنه مثل ذلك اه وروى التستاق عن قتادة عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في أربع سجودات قال أبو عمر سمع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح اه عبد الحق وروى أبو داود عن أبي العباس عن أبي بن كعب قال انكفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من الطوال ثم ركع

فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتوهما فصلا كما أحدث صلاة صلته تموها من المكتوبة وقد روى الر كعنين جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ومرة بن جندب وأبو بكره والنعمان بن بشير والاستنبهنا أولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثره رواه وصحة الاحاديث فيه وموافقته الاصول المعهودة ولا حجة له فيمار وامن حديث عائشة وابن عباس لانه قد ثبت أن مذهبها خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميرا عليها ركعتين والراوى اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يفتي فيماروى بحجة ولا يروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وعثمان ركعات في ركعة ولم يأخذه بكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه عليه الصلاة والسلام طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار فدخل بعض القوم فرفعوا رؤسهم وأظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم را كعافركوا ثم فعلوا نائبا وائنا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظننا منهم أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رضى الله عنها في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة فبستحيل أن يكون الكل نائبا فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواة لا اشتباه عليهم وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليجتنب حال الشمس هل انحلت أم لا فظننه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمها فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات قال رحمه الله (بلا جهر) أى بلا جهر بالقراءة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة فيها وله قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار بجماعه وحكى سمرة صلته عليه الصلاة والسلام وطول قيامه وقال لم نسمع له صوتا وقال ابن عباس ما سمعته حرفا وحديث عائشة رضى الله عنها محمول على أنه جهر بالا بقرآن لا يتبين ليعلم أن فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روى عنها انها قالت فجزت قراءته أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت قال رحمه الله (ونخطبة) أى بلا خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد انحلت الشمس فخطب الناس فمداه تعالى وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والشمس آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وصدقوا الحديث وائنا انه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام وحديث عائشة رضى الله عنها محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته والذي يدل على هذا أنها أخبرت أنه عليه الصلاة والسلام يخطب

خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوه حتى ينجلي كسوفها اه (قوله) وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها الى آخره) وفي الخطبة قول محمد مضطرب وقال شمس الأئمة الظاهر أنه مع أبي حنيفة وذكرا الحاكم مع أبي يوسف اه وفي البدائع وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة اه (قوله) ليردهم عن قولهم الى آخره) وانما قالوا ذلك لان الغالب أن الكسوف يكون في الثامن والعشرين أو في التاسع والعشرين فكسفت يوم مات ابراهيم عليه السلام في عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالقيص اه ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى

(قوله فاذا رايتوه الى آخره) هكذا في صحيح البخاري وفي رواية لمسلم فاذا رايتوه يعني الكسوف وفي رواية اخرى فاذا رايتوهما اه
(قوله استيعاب الوقتين) اي بالصلاة والدعاء (قوله ان لم يصل امام الجمعة) اي بان كان غائبا اه ع (قوله اي كسوف
القمر الى آخره) قال في المبوط الصلاة (٢٣٠) في كسوف القمر حسنة وكذا في الظلمة والريح والفرع لقوله عليه

بعد الانجلاء ولو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء قال رحمه الله (ثم يدعوه حتى تصلي
الشمس) الحديث المغيرة بز شعبة انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يشكفان موت احد ولا حياته فاذا رايتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تصلي الشمس وهذا يقيد
استيعاب الوقتين اي بالصلاة والدعاء وهو السنة ثم هو في الدعاء بالخيار ان شاء ما جاء الاستقبال
القبلة وان شاء فاما يستقبل الناس بوجهه ويؤخر الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الأديعة
قال رحمه الله (والاصول افرادى كالتسوف والظلمة والريح والفرع) اي ان لم يصل امام الجمعة
صلى الناس فرادى نحو راعى الفتنه اذهى تقام بجمع عظيم وقوله كالتسوف الى آخره اي
كسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى لانه قد خفف في عهده عليه الصلاة والسلام مرارا ولم ينقل
البناء انه عليه الصلاة والسلام يجمع الناس له ولان الجمع العظيمة بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب
الفتنة ايضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالليل والريح الشديدة
والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزع والاهوال لان ذلك كله من الآيات
المخوفة والله اعلم

الصلاة والسلام اذا رايتهم
شيئا من هذه الاهوال
فافرعوا الى الصلاة
فائدة الضرب على
الكاسات ونحوها عند
سوف القمر من فعل
البحر فيجب في اجتنابه
لهوم نبيه صلى الله عليه
وسلم عن التشبه بالكفار
اه شرح العمدة لابن
الملقن اه

باب الاستسقاء

(باب الاستسقاء)

قال رحمه الله (له صلاة لا يجماعة) اي للاستسقاء صلاة لا يجماعة وهذا يشترط انما مشروعة
في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مسحبة اوسنة او غير ذلك وقد اختلفت
عباراتهم فيها فقال القدوري ليس في الاستسقاء صلاة سنة في جماعة فان صلى الناس وحدا ناجزا
وسأل أبو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء مؤثقت او خطبة فقال اما صلاة يجماعة
فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدا ناجزا بالاسم به وهذا ينفي كونها سنة او مسحبة ولكن
ان صلوا وحدا لان تكون بدعة ولا يكره فكأنه يرى باحتياط فقط في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة
وغيره انه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيةها مطلقا وقال محمد بن صلى الامام
او نائبه ركنين بجماعة كافي الجمعة و أبو يوسف معه في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى لمحمد بن مروى
عن عبد الله بن زياد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو
الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصل ركعتين وجهه في سماء بالقراءة ولا يبي حنيفة ما رواه مسلم عن
أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلك الاموال وانقطعت السبل
فادع الله أن يغنيننا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغننا اللهم أغننا
الحديث فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى ولم يصل ولو
كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتعا لسنه النبي عليه الصلاة والسلام وتأويل ما
رواه انه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتر كها أخرى بدل ما رواه ابن عمر والسنة لا تثبت بخلافه بل
بالمواظبة قال رحمه الله (ودعاء واستغفار) اي لدعاء واستغفار المارو بنا لقوله تعالى استغفروا
ربكم لانه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا جده له سببا لارسال السماء قال رحمه الله (لا قلب رداه)

قال العيني الاستسقاء
طلب السقي يضم السين
وهو المطر اه (قوله و أبو
يوسف معه الى آخره) في
البدائع ولم يذكر في ظاهر
الرواية قول أبي يوسف
وذكر في بعض المواضع
قوله مع قول أبي حنيفة
وذكر الطحاوي قوله مع
سنة وهو الاصح (قوله
عن عبد الله بن زياد) كذا
في خط الشارح وفي نسخة
قارى الهداية زيد اه
(قوله وصل ركعتين)
الى هناد رواية مسلم وزاد
البخاري وجهه فيهما بالقراءة
اه عبد الحق (قوله نحو
دار القضاء الى آخره) سميت
دار القضاء لانها بيعت في

قضاء بين عمر الذي كتبه على نفسه بيت المال وهو ثمانية وعشرون ألفا من معاوية وهي
دار مروان كذا بخط الشارح رحمه الله (قوله في المتن ودعاء واستغفار) هما بالرفع عطف على قوله صلاة اه ع قال الكمال
رحمه الله وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء اذا نأخر المطر عن أو انه فعله أيضا لولمحت المياه المحتاج اليها وانارت اه

(قوله فعله تفاعل الى آخره) قال الكمال رحمه الله واعلم أن كون التحويل كان تفاعلاً جامعاً صريحاً في المستدرک من حديث جابر وصحة قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي طولات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي يتقلب القحط الى الخصب وفي مسند اصح لتحويل السنة من الجذب الى الخصب ذكره من قول وكعب اه واختلوا في وقت التحويل قبل في الخطين وقيل في أثناء الثانية وقيل بعد انقضاءهما وفي بعض الأحاديث أنه كان يحول اذا استقبل القبلة للدعاء اه ابن الملقن شرح عمدة (قوله لكن عند أبي يوسف الى آخره) لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة اه كافي

باب الخوف

قال الاتقاني رحمه الله وجه المناسبة بين البابين أن شرعية كل منهما بعارض خوف وقدم الاستسقاء لان العارض ثم وهو انقطاع المطر مما وى ومنها اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر اه (قوله اذا اشتد) (٢٣١) قال في شرح الطحاوي ان كان

القوم بحضرة العدو وتخافوا ان اشتغلوا بالصلاة ان يحمل عليهم فأرادوا ان يصلوا الفجر بالجماعة صلاة الخوف فلم يشترط اشتداد الخوف كما ترى ثم قال ولو نزلوا أرضاً مخوفاً يخافون من العدو ولا يرونه فصلوا بالذهب والياب لا يجوز بالاجماع انتهى قال الكمال رحمه الله اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو وسبع فلورا واسودا ظنوه عدوا صلوا فان تبين كأنظروا اجازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه لم تجز الا ان ظهر بعد ان انصرف الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان يجاوز الصفوف فان لهم ان ينووا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث

أى ليس فيه قلب رداء وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد بن قيس الامام رداء دون القوم وعن أبي يوسف روايتان لمحمد مارو ينام قبل وما روى أن القوم فعلوا محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه الصلاة والسلام كتلع النعال ولم يعلبه ولا بي حنيفة مارو ينام من حديث أنس رضي الله عنه ولانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه محمد بن حماد عن علي انه عليه الصلاة والسلام فعله تفاعلاً وأول يكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء أو عرف بالوجه تغير الحال عند تغييره الرداء وكيفية القلب على قول من رآه أن يجعل أعلاه أسفلها ما يمكن وان لم يكن كالجنبه جعل يمينه على يساره ولا يخطب عند أبي حنيفة لانهم اتبع للجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد بن خطيبين وهو رواية عن أبي يوسف ويستقبل بالدعاء القبلة فأعطاوا الناس قاعدون مستقبليون القبلة قال رحمه الله (وحضور ذي) أى لا تحضر أهل الذمة الاستسقاء لقوله تعالى ومادعاه الكافر ين الا في ضلال ولاه لا يتقرب الى الله تعالى بعبادته والدعاء الاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة قال رحمه الله (وانما يجز جون ثلاثة أيام) يعني متتابعات لانهم امدت ضربت لابلاء الاعذار ويجز حون مشاقفة في ثياب خفلة غيبيلة أو مرة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى تاكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويقرضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث ولا صبيان رضع وجههم رقع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا

باب الخوف

قال رحمه الله اذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الامام طائفة بازا العدو بحيث لا يلقه قههم اذا هم (وصلى بطائفة ركعة ولو) كان الامام (مسافراً) أو في صلاة الفجر أو الجمعة أو العيد (وركعتين لومقياً ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم مابني وسلم وذهبوا اليهم) أى الى العدو (وجاءت الاولى وأتموا) بل اقراء لانهم لاحقون (وسلموا ومضوا ثم الاخرى) أى ثم جاءت الطائفة الاخرى

يتوقف الفساد اذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبح انتهى وهذه الفروع ستأتي في كلام الشارح انتهى قوله ليس بشرط أى عند عامة المشايخ كما يفيد المحيط والمبسوط وغيرهما وقوله بل الشرط حضور عدو الى آخره تبع فيه شيخ الاسلام في مبسوطه حيث قال المراد بالخوف حضرة العدو لاحقيقة الخوف لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر انتهى (قوله وصلى بطائفة ركعة) أى وسجدتين كذا في الهداية قال في الدراية وانما قال ركعة وسجدتين احتراماً عن قول بعض العلماء انه اذا سجد سجدة واحدة مجوز الانصراف عملاً بقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وقلنا السجدة تنصرف الى الكامل المعهود وهو السجدتان كذا قال شيخ العلامة وقيل قوله سجدتين تأكيد والاقوله ركعة كافي اذا ركعة تتم سجدة فرفع هذا الاحتمال وهذا حسن انتهى (قوله ومضت هذه الى العدو) مشاة من غير ان يركبوا وادابهم ومن غير ان يتكلموا

(قوله وأتوا بقراءة لانهم مسبقون) أي ويتشهدون ويسلمون ثم إنهم لا ينصرفون ركباً حتى إذا ركعوا فسدت صلاتهم لأن الركوع منه بدفلم يكن عشوا والمشي لا بد منه فيكون عشوا انتهى اتفاقنا (قوله وروى عن أبي يوسف إلى آخره) قال في شرح الطحاوي ولو كان العدو مستقبل القبلة في قول أبي حنيفة ومجدهم بالخيار إن شاءوا صلوا بالذهب والنجي وعلى ما بيننا وإن شاءوا صلوا صافين فيفتح الإمام الصلاة عليهم جميعاً وكلهم مستعدون بالسلاح فإذا ركع ركعوا جميعاً وإذا جحد جحدوا الصنف الذي يليه والصنف المؤخر يحرسونهم فإذا ركعوا رؤسهم جحدوا الصنف المؤخر والأول يحرسونهم ثم جحد الإمام والصنف الأول السجدة الثانية والأخير يحرسونهم وقال أبو يوسف إن صلوا هكذا جازت صلاتهم وإن صلوا (٣٣٣) بالذهب والياض لا تجوز لهم الصلاة فعلى هذا قول الشارح وعن أبي يوسف

(وأتوا بقراءة) لانهم مسبقون ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى بقراءة إن كان من الثانية والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى والأفهوم من الثانية وقال الشافعي رحمه الله إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصل على بهم الركعة الثانية فإذا قاموا لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاءوا أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة والاختياف هذا أولى لو وافقته الأصول وما رواه يخالف من وجهين أحدهما أن المؤمن ركع وسجد قبل الإمام وهو منبهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم أنا إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وقال عليه الصلاة والسلام ما بين الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة جمل والثاني أن فيه انتظار الإمام للأمام المسبوق وهو خلاف موضوع الإمامة وروى عن أبي يوسف أنه يجعلهم صفيين إذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فإذا جحد جحد معه الصنف الأول والصنف الثاني يحرسونهم من العدو فإذا رفع رأسه تأخر الصنف الأول وتقدم الثاني فإذا جحد جحد معه وهكذا يفعل في كل ركعة والحجة عليه لإطلاق ما روينا من حديث ابن عمر وقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وروى عنه أنها ليست بشرة وعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقتلهم بالصلاة الآية بشرط لا قامت أن يكون هو عليه الصلاة والسلام معهم ولأن القياس بأبي جوازها لما فيها من المنافي وإنما يجوزت لأحرار فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد انعدم هذا المعنى بعده ولنا إن الصحابة صلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها على يوم صفيين وصلها أبو موسى الأشعري وحذيفة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة فصاروا جماعة جوازها خاف النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لاستدراك الفضيلة لأن ذلك ليس بواجب وتركه المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب وإنما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلي مع الإمام ولهذا إذا لم يتنازعا وكان الأفضل أن يجعلهم طائفتين فيصل على هو بطائفة ويأمر من يصل بالآخرى قال رحمه الله (وصلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة) لأن الركعتين شطر في المغرب ولهذا شرع القعود عقبيهما وإن الواحد لا تجزأ فكانت الطائفة

إلى آخره غير مناسب هكذا نقلته من خط فاري الهداية رحمه الله فلتأمل (قوله وقوله تعالى ولتأت طائفة إلى آخره) وجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى جعلهم طائفتين بقوله فلتقم طائفة منهم معك وصرح بأن بعضهم فأنه شيء من الصلاة بقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا وعند أبي يوسف هم كلهم لم يفهم شيء انتهى من خط الشارح (قوله ولنا أن الصحابة صلوا إلى آخره) والأصل فيه أن الأصل في الشرائع أن تكون عامة الأوقات كلها إلا إذا قام الدليل على التخصيص فإن قال قد وجد التخصيص لأن الله تعالى شرط كون الرسول فيهم فقال وإذا كنت فيهم قلنا الشرط بوجوب الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم أو معناه إذا كنت أنت فيهم أو من يقوم مقامك في الإمامة كما في

قوله تعالى نحن من أموالمهم انتهى معنى (قوله وصلى في المغرب بالأولى ركعتين) أي تشهد بهم وينصرفون ثم يصل الأولى بالثانية إلى ركعة الثالثة ويتشهدون ويسلم الإمام ولا يسلمون معه بل يروحون مقامهم فتبني الطائفة الأولى فيفضون الركعة الثالثة بقراءة ويتشهدون ويسلمون ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلون الركعتين وعليهم أيضاً يتشهدوا فإيمانين الركعتين لأن المسبوق فيما أدرك أول صلته في حق التشهد وأخرها في حق القراءة والذي يوضح ذلك أن من أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة وسبقه الإمام بالأوليين فإذا قام إلى القضاء بعد تسليم الإمام فإنه يقضى ركعة ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد لأنه قد صلى مع الإمام ركعة وهذه ثابتة فالقعدة في الثانية سنة في المغرب ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة وإذا ترك القراءة فيها فسدت صلته لأن ما يقضى أول صلته في حق القراءة ثم يتشهد ويسلم وهذا التشهد فرض عليه انتهى طحاوي قوله وهذا التشهد أي القعود

(قوله وصلوة الثانية والثالثة صحيحة) قال في شرح الطحاوي لانصرافهم في وقته لان الطائفة الثانية صاروا من عداد الطائفة الاولى فعلمهم ان يقضوا اول الركعة الثالثة بغير قراءته ويتشهدون ولا يسلطون ثم يقومون ويقضون الركعة الاولى بقراءة واذ اعادت الطائفة الثالثة يقضون الركعتين الاوليين بقراءة اهـ من شرح الطحاوي بالمعنى (قوله وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى الخ) لو جعل الامام القوم في المغرب طائفتين فصلى بالاولى ركعة وانصرفوا وصلى بالثانية ركعة وانصرفوا على ظن ان القراءة تنقسم بين الطائفتين ثم جاءت الاولى فصلوا مع الامام الركعة الثانية فسدت صلاتهم لانهم انصرفوا قبل وقته لان وقت انصرافهم بعد ما صلى الامامهم ركعتين ولا تنفذ صلاة الطائفة الثانية بالانصراف لانهم انصرفوا في وقته لان الطائفة الثانية من عداد الاولى غير انهم مسبقون بركعة فلما انصرفوا بعد ما صلى بهم الركعة الثانية وتشهد فقد انصرفوا في وقته ثم الطائفة الاولى لما عادوا وصلوا مع الامام الثالثة لم تعد صلاتهم الى الجواز الا ان يجتدوا والتكبير فيها فيجوز وصاروا الطائفة (٣٣٣) الثانية فاذا انصرفوا بعد تسليم الامام

الى العذر لم تعد صلاتهم وعلى الطائفة الاخرى اذا عادوا ان يقضوا الركعة الثالثة بغير قراءته ويتشهدوا ولا يسلطون ثم يقومون ويقضون الركعة الاولى بقراءة والطائفة الاخرى اذا عادوا يقضون الركعتين الاوليين بقراءة اهـ من شرح الطحاوي بالمعنى (قوله وصلوة الثانية والرابعة صحيحة) اما الاولى فلانهم انصرفوا في غير اوانه وكذا الثالثة لانهم من عداد الطائفة الثانية ووقت انصرافهم بعد تسليم الامام فلما انصرفوا قبل فسدت صلاتهم واما عدم فساد الثانية والرابعة فلان الثانية من الاولى وانصرفوا في وقته والرابعة من الثانية وانصرفوا في وقته ايضا فاذا عادت الطائفة الثانية يقضون الركعتين الاخيرتين

الاولى اولى بها السابق ولكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولو اخطأ الامام فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين اما الاولى فلا انصرافهم في غير اوانه واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لا ادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان العود تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف لا تبطل لانه مقبل والاول معرض فلا يبعد الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخطأ الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم ينجح اوان عوده ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة صحيحة والمعنى ما بيناه وعلى هذا لو جعلهم في الرباعية اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة لما ساء من المعنى ولو جعلهم طائفتين فصلى بالطائفة الاولى ركعتين فانصرفوا ارجلهم فصلى الثالثة مع الامام ثم انصرف فصلاته نامة لانه من الطائفة الاولى وما بعد الشطر الاول الى الفراغ اوان انصرافهم وصلوة الامام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه قال رحمه الله (ومن قاتل بطلت صلاته) لانه عمل كثير مفسد للصلاة ولو قاتلهم بعمل قليل كالمسبة لاتفسد صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل فيما تقدم قال رحمه الله (فان اشتد الخوف صلوا ركعتا كما ارادى بالايام الى اى جهة قدروا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والتوجه الى القبلة بسقط للضرورة على ما تقدم في باب الشروط ولا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان ركبا مع الامام على دابة واحدة وعن محمد تجوز استحسانا احرار الفضيلة بالجماعة وقد حوز لهم ما هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والجمي لاجل احرار فضيلة الجماعة ونحن نقول ذلك ثبت بالنص وليس للرأى مدخل في اثبات الرخص فيقتصر على مورد ولا تجوز ركبا في المصر لان التطوع لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ما شافى غير المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلاة كما عرفت السابق لا تجوز صلاته لان السج على كثير قال رحمه الله (ولم تجز بلا حضور عذر) لعدم الضرورة حتى لو راوا سوادا فظنوا انه عذر فصلا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعد واعدوا والمالقات الا ان بان لهم قبل ان يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا ولو شرعوا فيها والعذر حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الاخراف عن القبلة لزال سبب الرخصة وبعبه لو شرعوا فيها ثم حضر العذر جاز لهم الاخراف في اوانه لوجود الضرورة والله اعلم

(٣٠ - زيلعي اول) بغير قراءته ويتشهدون ولا يسلطون ثم يقومون ويقضون الاولى بقراءة لانهم مسبقون فيها ويتشهدون ويصلون فاذا عادت الرابعة يقضون ثلاث ركعات الاوليين بقراءة والثالثة بغير قراءته وان شاوروا فافتحوا الكتاب ويتشهدون عقب الركعة الاولى ثم يتشهدون بعد الثالثة اهـ طحاوي (قوله فان اشتد الخوف الخ) بان لا يدعهم العذر يصلون نازلين بل يهاجرونهم اهـ فتح (قوله صلوا ركعتا الخ) ويجعلون السجود اخفض من الركوع وهذا قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم والمراد به القصر في الصفات وهو الايام لا القصر في اعداد الركعات لان ذلك ليس متعلقا بالخوف وقوله تعالى فرجالا أو ركبانا وقال تعالى فابماتوا لو انتم وجه الله والمراد منه حال العذر والخوف عذر فيجوز له ترك القبلة وهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد انهم يصلون جماعة ركبا وبه قال الشافعي ثم اذا صلوا بجماعة زال الخوف في الوقت او بعده لم يكن عليهم الاعادة والخوف من العذر والسبع سواء اهـ شرح الجمع لابن البقاه (قوله وجزاهم الاخراف في اوانه) أي فان اخطأوا في غير اوان انصرافهم فسدت صلاتهم اهـ

باب الجنائز

قال ابن فارس هي مشتقة من جنز يجنز بفتح النون في الماضي وكسرها في المضارع اذا ستره اهل البقاء قال الاتقاني لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنائز آخر المناسبة اه اقول الصلاة صلوات مطلق ومقيدة للمؤمن الصلاة المطلقة شرع في بيان الصلاة المقيدة اقول المأمور به نوعان حسن لمعنى في عبته وحسن لمعنى في غيره على ما عرف فالصلوات الخمس حسن لمعنى في عبته وصلاح الصلاة الجنائز حسن لمعنى في غيرها وهو قضاء حق المسلم فلما فرغ من بيان صلاة هي حسن لمعنى في عبته شرع في بيان صلاحها في غيرها اه والمناسبة الخاصة بالباب الذي قبله ان الخوف قد يقضى الى الموت حتى قال في الزيادات ان من وجد في المعركة والدم يسيل من أنفه أو دبره يغسل لانه ليس يقبل فعسى ان يكون مات من شدة الخوف قال الكمال رحمه الله ولهذه الصلاة كغيرها صفة وسبب وشرط وركن وسنن وآداب أما صفتها فرض كفاية وسببها الميت المسلم فانها وجبت قضاء ملحقه وركنها ما يأتي بيانه وأما شرطها فبما هو شرط الصلاة المطلقة وترتبه هذه بأمر تذكروها وسننها كونه مكفيا بثلاثة أبواب أو ثمانية في الشهادتين ويكون هذا من سنن الصلاة تساهل وادائها كغيرها والجنائز بالفتح الميت وبالکسر السرير اه (قوله في المتن ولي المحتضر القبلة الخ) قال أبو البقاء وتوجه المحتضر الى القبلة مذهب علماء ما وجد ومالك في رواية وكراهه في رواية ابن القاسم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجهه الى القبلة وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال ألت مسلموا للجمعه ورواية (٢٣٤) البيهقي شيخه والحاكم عن أبي قتادة الخ اه ويستحب للانسان ان يطلب

باب الجنائز

قال رحمه الله (ولي المحتضر القبلة على يمينه) أي وجهه ووجه من حضره الموت الى القبلة وعلامات احتضاره ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه ويخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصلة لان الخصلة تتعلق بالموت وتندلى جلدها وانما يوجهه الى القبلة لما روي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر ورضي الله عنه فقالوا توفي وأوصى بثلاث ماله للثأر وأوصى أن يوجهه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب القطرة وقدر ددت ثلثه على ولده ولانه قرب من الوضع في العدف موضع كما يوضع فيه والمعتاد في زماننا أن يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة فانوالانه أسهل لخروج الروح ولم يذكروا وجهه ذلك ولا يمكن معرفته الانتقال ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتغيضه وشده لحيه عقيب الموت وأمنع من تقوس أعضائه ثم اذا ألقى على القفا رفع رأسه قليلا ليصبر وجهه الى القبلة دون السماء قال رحمه الله (واقن الشهادة) لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت وقال عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكرة ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين أن تذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها واختلافوا في تلقينه بعد الموت فقبل بلقن لظاهر ما روينا وقيل لا بلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه قال رحمه الله (فان مات شد لحياه ونمض عيناه) بذلك جرى

الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على المريض فسره ان يدعو لك فان دعاه كدعاه الملائكة ورواه ابن ماجه اه أبو البقاء قال الكمال رحمه الله ولا يمنع حضور الجنب والحناض وقت الاحتضار اه وفي شرح الدرر البضاري ويخرج من عندما الحائض والتفاه والجنب اه (قوله نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الخ) ثم ذهب فضلى عليه وقال اللهم اغفر

له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم هذا الحديث صحيح ولا أعلم في توجيه القبلة غيره اه أبو البقاء التوارث (قوله والمعتاد في زماننا الخ) قال في الهداية والاول هو السنة اه (قوله والمراد من قرب من الموت الخ) هو مثل لفظ القيل في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه اه فتح (قوله ولا يؤمر بها) قال الكمال وانما ظهر منه كل ما توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين سما على أنه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار واقامه في حال الموت اه (قوله بلقن لظاهر ما روينا الخ) ونسب الى أهل السنة والجماعة ونعلافة الى المعتزلة اه كمال قال فاضحان ان كل التلقين لا يتفق لاضرأيا يجوز اه قال في الحقائق قال صاحب الغياث سمعت أستاذي فاضحان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لقن بعض الأئمة بعد وفاته وأوصاني بتلقينه فلقنته بعدما دفن ثم نقل صاحب الحقائق ما نقلته أولا عن فاضحان وعبارته في المنظومة في باب الثاني ويحسن التلقين والتسميع قال في الحقائق ذكر الامام الزاهد الصغاري التلخيص ان تلقين الميت مشروع لانه تعاد اليه روحه وعقله ويفهم ما يلقن قلت ولفظ التسميع يخرج على هذا صورته ان يقول يا فلان بن فلان اذكرك ربي الذي كنت عليه رضىت بالله رباً وبالاسلام ديناً وعمد صلى الله عليه وسلم نبياً وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل اه ما قاله في الحقائق (قوله في المتن فان مات شد لحياه الخ) بفتح اللام تنبيه على وهو منبت للعبسة من الانسان وغيره اه ع (قوله في المتن ونمض عيناه الخ) قال في جوامع الفقه وسند أطرافه اه أبو البقاء ووضع على بطنه سيفاً أو مدياً أو غيرهما من الحديد لا يتنفخ

بطنه وهو مروى عن الشعبي ولا يجعل على بطنه معصف وأسرعوا في جهازه وعلام جيرانه وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة ويكره
 السدا في الأسواق والمخلات لأن ذلك تشبه بأهل الجاهلية كذا ذكر الفقيه أبو الليث قال صاحب الاختيار والاصح أنه لا يكره لأن
 فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وقبه تكثير لاصطناعه والمستغفر من له اه أبو البقاء (قوله ووضع على سرير الخ) قيل طولوا الى القبلة وقيل
 عرضا قال السرخسي الاصح كيف يسر قوله طولوا الى القبلة أى مستلقيا على قفاه كالمختصر قاله الاسيباني وبعض أئمة خراسان اه
 وقوله وقيل عرضا أى كما يوضع في القبر اه فتح قال في البدائع ثم يذ كر في ظاهر الرواية كيشية وضع التخت انه يوضع الى القبلة طولوا
 أو عرضا فمن علماء من اختار الوضع طولوا كما يفعل به في مرضه انما أراد الصلاة بالايام ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره
 والاصح انه يوضع كما يسر لان ذلك يختلف باختلاف المواضع اه وليس للرجل أن يغسل أحد من النساء وان كانت امرأته لان بموتها
 انقطعت الزوجة ولهذا دخل له التزوج بأختها وأربع سواها من ساعته وعندنا ساقى له أن يغسلها فلو ماتت امرأته في سفر بين الرجال
 فان كان معهم امرأة علمت الغسل ويخلون بينها فتغسلها وتكفنها والافان كان معهم صبى لم يبلغ حد الشهوة علم الغسل والتكفين
 وخطى بينه وبينها والافان تغسل بل تيمم فان كان الميم لها محرما معها بغير خرفة وان كان غير محرّم بغير خرفة على كفيه ويجوز له أن يتظر الى
 وجهها ويعرض عن ذراعها ثم تكفن ويصلى عليها ولو مات رجل بين نسوة فان كان معهن امرأة فانها تغسله وتكفنه ويصلى عليه
 النساء وان لم يكن فيهن امرأة فان كان معهن رجل كافر علم غسله وخطى بينه وبينه فيغسله ويكفنه ثم النساء يصان عليه وان لم يكن
 معهن رجل فان كان معهن صبية لم يبلغ حد الشهوة علمت وخطى بينه وبينها فتغسله وتكفنه وتصلى عليه النساء البالغات ويدفنه وان لم
 تكن صبية فانهن ييممنه فان كانت الميمه محرما له بغير خرفة وان كانت غير (٣٣٥) محرم فانها تيممه بغير خرفة ويصلين عليه

ويدفنه ولو كان الميت
 أو الميتة لم يبلغ حد الشهوة
 فانها يغسلان على كل
 حال سواء غسلاهما رجل
 أو امرأة اه طحاوى ولو
 كان الميت خنثى مشكلا فانه
 ينظر ان كان صغيرا غسل
 على كل حال سواء كان
 الغاسل رجلا أو امرأة وان
 كان بلغ حد الشهوة لا يغسل
 للتعذر بل ييمم ثم ان كان الميم

التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك على حاله لبقى فطبع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء
 عند غسله ويقول مخمضه بسم الله وعلى ملاه رسول الله اللهم بسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده
 ببقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال رحمه الله (ووضع على سرير محرّم) لثلاثا لغيره
 نداوة الارض ولينضب عنه الماء عند غسله وفي التجمير تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة والتخليط
 لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر وكيفية أن يدار بالجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو
 خمسا ولا يزداد عليها وقوله ووضع على سرير محرّم يشير الى أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وانه
 يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل وقال في الغاية يفعل هذا عند اعادة غسله إخفاء للرائحة
 الكريهة وقال القدوري اذا أرادوا غسله وضعوه على سريره والاول أشبه لمد كرها وقال في الغاية
 يوضع على بطنه حديدية لثلاثا ينتفع وهو مروى عن الشعبي وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل فان
 رحمه الله (وستعورته) لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى ويستتر ما بين سرته الى ركبته

ذ ارحم منه يعمه بغير خرفة وان كان غير محرّم بغير خرفة ويعرض عن ذراعيه اه والسنة في غسل الميت أن يغسل الرجل رجل والمرأة امرأة
 وليس للمرأة أن تغسل أحد من الرجال الا زوجها الذى مات على الزوجية لان أب بكر رضى الله عنه لما ماتت غسلته أسماء زوجته فلو
 كان طلقها ماتت وهي في العدة فان كان الطلاق رجعا فإنها أن تغسله لان الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية وان كان بائنا لا تغسله ولو ماتت
 وهي زوجته ثم فعلت بعد موته فعلا لو فعلته حال حياتها بائنا به وحرمت عليه كارتدة وتقبيل أبيه أو ابنته بشهوة بطل حقه في الغسل ولو
 كان الزوج وطئ أخت امرأته بشبهة فماتت هذه تعتد لايجل له الاستمتاع بامرأته فان ماتت وهي في العدة فليس لزوجته أن تغسله لحرمتها
 عليه ولكن ترث منه ويجب عليها عدة الوفاة ولو انقضت عدة أختها بعد وفاتها تزوجها كان لها أن تغسله لان سبب الحرمة قد زال وكذا الواسم
 الزوج وزوجته مجوسية قبل قبل عرض الاسلام عليها فانها لا تغسله لانها محرمة عليه فلما ماتت كان لها أن تغسله وقال زفر كان لها
 الغسل عند وفاة الزوج لا يبطل حقه بها بعد ذلك ردة أو لمس لاي الزوج أو ابنته بشهوة وان لم يكن لها غسل عند موته ليس لها أن تغسله بعد
 ذلك وان زال سبب الحرمة اه طحاوى (قوله أن يدار بالجمرة) والجمرة بكسر الهمزة هي المخترقة والمدخنة قال بعضهم والمجر يحدف الهاء
 ما يضرب من عود وغيره وهي لغة أيضا في الجمرة اه مصباح (قوله ولا يزداد عليها) قال الكمال أو سبعا اه وكذا في الكافي للسني (قوله
 والاول أشبه لمد كرها) أى من قوله لثلاثا لغيره نداوة الارض اه (قوله ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل الخ) قال في شرح المجمع
 للشيخ أبي البقاء ثم غسل الميت لما ذاب وجب نقدا خلت المشايخ فيه قال بعضهم بسبب وحوبه الحدوث فان الموت سبب لاسترخاء المفاصل
 فوجب غسله كله وانما كتفى يغسل الأعضاء الاربعة حال الحياة فدعا العرج لتكره سببه وغلبة وجود الحدوث في كل وقت حتى ان
 خروج المني لم يكثر وجوده كالحديث لم يكن فيه الا يغسل جميع البدن والاحرج بعد الموت فوجب غسل الكل فعلى هذا القول ان
 الادب بالموت لا يجس بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له لانه لو نجس لما حكم بظهاره بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها

بالموت والادى يطهر بالغسل حتى روى عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل فنجس البئر ولو وقع بعد الغسل لم ينجس فعمل انه لم ينجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث لان الموت لا يخلو عن سابقة الحدث وعامة مشايخنا قالوا ان بالموت ينجس الادى لما فيه من الدم المسفوح كما ينجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا الروقع في البئر كالشاة يوجب نجسه ويجب نزع ما في البئر كله وكذا لو جعل ميتا قبل الغسل وصلب معه لا يجوز صلواته ولو قرئ عليه القرآن قبل غسله يكره وبعده لا يكره ولو كان الغسل لاجل الحدث ينبغي أن تجوز صلواته كالوجه لمحمد ناولا يكره قراءته كما قرأها المحدث وكذا لا يصح رأس الميت ولو كان للحدث ينبغي أن يسن المسح كافي الجنب وهذا القول أقرب الى القياس لانه قول بثبوت النجاسة بعد ثبوت علمها وهي احتباس الدم في العروق وقول بزوال النجاسة بالغسل لان للغسل أثر في ازالتها كإثباتها في حالة الحياة وان لم يكن له أثر في ازالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الادى فكان موافقا للقياس في الثبوت من كل وجه وفي الزوال بالغسل من وجه فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الاول لانه مخالف للقياس من كل وجه وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علمها ولم نجد نجاسة لادم في التنجيس في الادى في حالة كرامته فكذلك بعد الممات كذا في المبسوط اه وفي شرح الدرر للبخاري انه بعد موته ينجس بثوب ويقرأ عنده القرآن الى أن يرفع اه وما ذكره من قراءة القرآن عند الميت مبني على عدم نجسه بالموت وما ذكره في المبسوط من كراهة قراءته القرآن عنده مبني على القول بنجاسته هذا ما ظهر لي حال المطالعة من التوفيق وبقائه الموفق قوله لما ذاب وجب قال في البدائع وأما بيان كيفية وجوبه (٣٣٦) فهو واجب على سبيل الكفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقي الحصول

بشدا لآزار عليه هو الصحيح كإثباته في حالة الحياة وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر الى نخس ولا ميت قال رحمه الله (وجرد) لم يكن لهم التنظيف قالوا لا يجرد كما مات لان الثياب تنجس فبسرع اليه التغيير وقال الشافعي رحمه الله يغسل في قيض واسع الكعبين لحدث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام غسل في قيضه فلما ذلك محتض بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما روى أنهم قالوا انجدره كما انجدره موتانا أم نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غلوه في قيضه الذي مات فيه فهذا يدل على أن عادتهم تجرد موتاهم كقافة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه يتنجس بما يخرج منه وينجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يخرج منه الا بلل طيب وكان طبيبا جليو ميتا على ما روى عن علي رضي الله عنه قال رحمه الله (ووضي بلا مضضة واستنشق) لان الوضوء سنة الاغتسال لانه لا يمكن اخراج الماء منه فيتركان ويتخالف الجنب فيهما وفي غسل اليدين الجنب يبدأ بغسل يديه والميت يبدأ بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدأ بتطهير اليد ولا كذلك الميت ولا يؤخر غسل رجله كالجنب اذا لم يكن في مستقع الماء واختنقوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح كما أن الجنب يمسح في الصحيح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ قال رحمه الله (وصب عليه ماء مغلي يسد أو حرض) لانه أبلغ في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل ابنته والحرم الذي وقصته دابة بما وسدر قال رحمه الله (والا فالقراح) أي ان لم يكن سد ولا حرض فليصب عليه الماء القراح وهو الماء الخالص المغلي لان

المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية وكذا الواجب هو الغسل مرة والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسله واحدة أو خمس مرة واحدة في ما عداها لان الغسل ان وجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض يحصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجنابة وان وجب لازالة النجاسة المنتشرة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب الى معتبر الكرامة وان أصابها المطر

لا يجزئ عن الغسل لان الواجب فعل الغسل ولم يوجد ولو غرق في الماء فأخرج ان كان المخرج حوله كما يحتمل الشيء المقصود في الماء قصد التطهير سقط التطهير والاقلاما قلنا اه (قوله هو الصحيح) قال في الهداية ويكتفي بستر العورة والغليظة هو الصحيح يسيرا قال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر انه يستمر من سرته الى ركبته وصحها في النهاية بتحديث علي المذكور أنفا اه وما صححه في النهاية صححه في المحيطة والمبسوط وشرح أبي نصر وبه قالت الاثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد واختار صاحب المجتبي ظاهر الرواية كما اختار صاحب الهداية اه (قوله وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر الى نخس ولا ميت) هكذا في نسخ هذا الشرح والذي في النسخ ولا تنظر بالواو قال الاثني في روى صاحب السنن بسنده الى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذل ولا تنظر الى نخس ولا ميت اه ومراده بصاحب السنن أبو داود اه (قوله لان الوضوء سنة الاغتسال) قال الكمال رحمه الله غسل الميت فرض بالاجماع اذا لم يكن الميت خنثى مشكلا فإنه مختلف فيه قيل ييم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى اه وفي التتمة الخنثى كيف يغسل قبل يجعل في كواره فيغسل وظاهر الرواية ييم ولا يغسل اذا بلغ بالنس أو كان مرأهاقا اه وفي الدراية ولو مات الخنثى ييم وراه الثوب وقيل يغسل في ثيابه وبه قال الشافعي ان لم يكن له محرّم ويكون موضع غسله مظلما وقيل يجعل في كواره فيغسل في ثيابه وقال شيخ الاسلام الظاهر انه ييم اه قوله غسل الميت فرض أي من فروض الكفاية كدفن الصلاة كذا في الدراية نقلنا عن المجتبي اه (قوله وصب عليه ماء مغلي) من الاغلاء من الغلي والغليان لانه لازم كذا في النهاية والدراية اه (قوله في المتن أو حرض) هو أشتان غير مطحون اه فتح

المقصود وهو الطهارة تحصل به والسختين ابلغ في التنظيف قال رحمه الله (وغسل رأسه وحلته بالخطم)
لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فالصابون وشوره لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعرا اعتبارا
بجماله الحياة قال رحمه الله (واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلي تحت منه ثم على
يمينه كذلك) لان السنة البساة بالماء وهو يحصل بذلك كزخاوه زاده منه يبدأ أولا بالماء القراح
ثم بالماء والدر ثم بالماء من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود قال رحمه الله (ثم اجلس مسندا
اليه ومسح بطنه رقيقا) لسيل مايق في المخرج ولا يتبل أ كفاه في الاخرة قال رحمه الله (وما خرج منه
غسله) تنظيقيه واختلوا في انجائه فعند أبي حنيفة نجيته مثل ما كان يستقي في حال حياته
ولا يمس عورته لان مس العور حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال أبو يوسف
لا يضي لان المسكة قد زالت فلونجي رجا يزاد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء
اليه ولا يحنيفة ان موضع الاستبراء لا يتخلو عن النجاسة فلا بد من ازالته اعتبارا بجماله الحياة قال
رحمه الله (ولم يعد غسله) لانه عرف نسا وقد حصل ولا وضوءه وقال الشافعي رحمه الله بعد وضوءه
اعتبارا بجماله الحياة ولنا انه ان كان حدثا لم يمتل في هذا المعنى لكونه يتي التمييز فوق الاعمال فلا
معنى لاعادته مع بقاء الموت قال رحمه الله (ونشف بشوب) كيلا يتبل أ كفاه قال رحمه الله
(وجعل الخنوط) وهو الطيب (على رأسه وحلته) لما روي أن عليا رضي الله عنه أمر بذلك واستعمله
أنس وابن عمرو ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء قال رحمه
الله (والكافور على مساجده) يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه روي ذلك عن ابن مسعود
رضي الله عنه ولا بأس بان يجعل القطن على وجهه وأن تحشى به مخارقه كالدر والقيل والاذنين
والفم قال رحمه الله (ولا يستر شعره وحلته ولا يقصر ظفره وشعره) لان هذه الاشياء المزينة وقد
استغنى عنها وان كرت عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت علام تصون منكم وقوله وحلته تكرار
محض لا فائدة فيه لان قوله لا يستر شعره يتناول جميع شعر جسده أو يقال حذف المضاف
وأقام المضاف اليه مقامه تقديره ولا يستر شعر رأسه ولا شعر حلته فعلى هذا ينفذ فائدة جديدة قال
رحمه الله (وكفته سنة) أي كفن الرجل السنة (ازار وقص ولقافة) فالقبص من المنكبين الى القدمين
وهو بلاد خاربص لانها تفعل في قص الخي لينع أسفل للشي ولا يجيب ولا كين ولا تكف أطرافه
ولو كفن في قبصه قطع جيبه وكبه وكل واحد من اللقافة والازار من القرن الى القدم وقال الشافعي
يكفن في ثلاث لقائف ليس فيها قبص عائشة مرضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب يمانية بيض محمولة ليس فيها عامرة ولا قبص ولنا ما روي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن
سلول أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيه قبصه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه وعن
عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم كفن في قبصه وقال ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة أثواب قبصه الذي مات فيه وحلة شجرانية والحلة ثوبان والعمل على رين أولي لانه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ومارواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام ان مارواه
معارض جبار ونامن حديث ابن عباس وعبد الله بن المغفل والحال أ كشف على الرجال لحضورهم
دون النساء لبعدهن قال رحمه الله (وكفاه) أي وكفته كفاية (ازار ولقافة) لقوله عليه الصلاة والسلام
في الحرم الذي وقفته دابته اغسلوه بما وسدر وكفوه في ثوبين لانه أدنى ما يلبسه الانسان حال حياته
عادة فكذا بعد مماته وقيل قبص ولقافة والاصح الاول قال رحمه الله (وضروته ما وجد) لانه لا يصاب اليه
الاعداء العجز وهو الاقتصار على دون ما ذكرنا كما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب
ابن عمير لم يوجده شي يكفن فيه الاخرة فكانت اذا وضعت على رأسه تبدور بجلده وانما وضعت على رجله
خرج رأسه فأمر النبي أن يغطي رأسه ويجعل على رجله شي من الاذخر وهذا دليل على أن ستر العورة

فيغسل حتى يصل الماء الى مايلي تحت الخ) قال أبو البقاء ولا يكب الميت على وجهه فيغسل ظهره اه (قوله مسندا) على صيغة المفعول اه عني (قوله اليه) أي الى الغاسل اه (قوله) واختلفوا الخ) قال في البدائع لم يذ كر هذا في ظاهر الرواية اه (قوله بوصول الماء اليه) قال في البدائع وبهذا والله أعلم لم يوجبه في ظاهر الرواية فلعل محمد بن رجوع وعرفه رجوع أي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية اه (قوله الخنوط) هو يفتح الحاء عطر مر كب من أنواع الطيب اه ع (قوله على مساجده) جمع مسجد يفتح الجيم موضع السجود اه ع (قوله في المتن ولا يستر الخ) أي ولا يخنث في قول يعقوب وبه يفتي اه كنوز (قوله وحلته) تكرار) قال العيني قلت لو لم يذ كر حلته ربما يظن ظان أن حلته تسمى لانه اذا قيل لا يستر شعره لا يتبادر الذهن الى حلته لكونها مخصوصة باسم اه (قوله يمانية) بيض الخ) الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم الباطن فانها من خيار ثيابكم وكفوا فيها ما رآكم قال هذا حديث حسن صحيح اه

(قوله درع) قال العيني أي قصد قال في المغرب ودرع المرأفة ما تلبسه فوق التيمير وهو مذكور وعن الخولاني أي هو ما يجيبه إلى الصدر
والتيمير ما شقه إلى المنكب ولم أجده أنا في كتب اللغة اه مغرب (قوله وازار ووخار ولفافة) هذا هو النظار وهو موجود في نسخ المتن
وان لم يكن في نسخة المصنف اه (قوله ضفيري على صدرها) قال أبو الويلقي وسيدل شعرها بين يديها ولا يجعل ضفيري لان صفر
الشعر واسد الخلف الظاهر لازية وهذه الحالة حالة الحسرة اه (قوله والابريسم الخ) وجزا تكفيته في الحرير لا تكفيته اه منية (قوله
فصل السلطان أحق بصلاته الخ) (٣٣٨) قال في المستصفي واعلم أن الصلاة على الموفى ثابتة بفهم الكتاب وبالتوارث

وحدها لا يكتفي خلافا للشافعي رحمه الله قال رحمه الله (واتم من يساره ثم من يمينه) أي لف الكفن من
يسار الميت ثم يمينه وكيفيته أن تبسط اللقافة أولا ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت عليه ممتصا ثم يغط عليه
الازار وخدمه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللقافة كذلك اعتبارا بجعل الحياة قال رحمه الله (وعقد) أي
الكفن (ان خيف انشاره) صيانة عن الكشف قال رحمه الله (وكفتها) أي كفن المرأفة سنة درع وازار
وخار ولفافة وخرقة تربطها ثديها) الحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
الوفاي غسلا بئته خمسة أبواب قال رحمه الله (وكفاه) أي كفتها كفاية ازار ولفافة (وخار) لانها أقل
ما تلبسه المرأة حال حياتها ويجوز الصلاة فيها من غير كراهة فكذلك بعد موتها وما دون ذلك كفن الضرورة
قال رحمه الله (وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيري على صدرها فوق الدرع ثم الخار فوقه تحت
اللقافة) ثم يغط الازار ثم اللقافة كما ذكرنا في حق الرجل ثم الخرقه فوق الاكفان لئلا تنتشر وعرضها
ما بين الثدي إلى السرة وقيل ما بين الثدي إلى الركبة لئلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي وما دون
الثالثة كفن الضرورة في حق المرأة والمسحب في الاكفان البيض ويكره الرجال المزعفر والمعصر
والابريسم ولا يكره للنساء واصبى المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به
الصبي الصغير نوب واحد والصبي ثوبان وجلة الكلام في الكفن في ثلاثة مواضع في مقدارها ووصفته
ومن عليه الكفن والمصنف رحمه الله لم يتعرض لمن عليه الكفن وهو من ماله ان كان له مال يقتدم على
الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالهن والمبيع قبل القبض والعبد
الجاني فان لم يكن له مال فعلى من يجب نفقته عليه الا الزوج عند محمد فإنه لا يجب عليه لا تقطاع الوصية
وان لم يكن له من يجب نفقته عليه فعلى بيت المال قال رحمه الله (وتجمر الاكفان أولا وترا) أي قبل أن
يدرج فيها الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أجزمت الميت فاجروا وترا ولا يراذ على خمس على ما تقدم
وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لا زالة الرائحة الكريمة وعند غسله وعند
تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر

فصل قال رحمه الله (السلطان أحق بصلاته) نص عليه أبو حنيفة بقوله الخليفة أولى ان حضر
فان لم يحضر فامام المصرو وهو سلطانهم الا انه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرطة وبعده
خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعده ولامام الحلي فان لم يحضر واما الاقرب من ذوى قرابته وذكر
في الاصل ان امام الحلي أولى بها وقال أبو يوسف وولى الميت أولى بها لان هذا حكم تعلق بالولاية كالانتكاح
وجه الاصل ما روى ان الحسين بن علي لما مات الحسن رضي الله عنهم قدم سعيد بن العاص فقال لولا
السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا في المدينة يومئذ هكذا ذكره في الباب ولان في التقدم عليه
استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا وما ذكره في الاصل محمول على ما اذا لم يحضر السلطان ولان يقوم
مقامه قال رحمه الله (وهي فرض كفاية) أي الصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على

من العهد الازل قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا فالتى عن اصلا على المتأفق يشعر بالصلاة على المسلم الموافق وروى أن الملائكة صلت على آدم عليه الصلاة والسلام وقالت لولده هذه سنة مونا كم وانا نبئت الصلاة عليه فلا بد له من امام فذلك قال وأولى الناس بالامامة فالصلاة في الاصل حق الاولياء لانهم أقرب الناس الى الميت وأولاهيه غير أن الامام والسلطان يقدم بعارض الامامة والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال ان حضر فان في التقدم عليه ازدرامه وفيه فساد أمر المسلمين ثم ان لم يحضر الامام أو السلطان أو القاضي فيقتب تقدم امام الحلي وقال في شرح التتدورى وأما امام الحلي فتقدمه على طريق الافضل وليس بواجب كتقديم السلطان وبيان أن الحق الى الاولياء ما قال فان صلى الولى لم يجز لاحد أن يصلى بعده وما قال أيضا فان صلى غير الولى

بدون السلطان في نسخة أعاد الولى فعلم بهذين أن الحق الى الاولياء حيث قال ليس لاحد بعده الاعادة بطريق العموم صاحبكم سلطانا كان أو غيره واما تقدم السلطان بعارض ولهذا قال ان حضر اه وعلى هذا فلو حضر السلطان وصلى الولى بعيدا السلطان ولو لم يحضر السلطان وصلى الولى ليس لاحد الاعادة اه (قوله وولى الميت أولى بها الخ) وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي اه كمال (قوله كالانتكاح الخ) فيكون الولى مقدما على غيره فيه اه فتح (قوله وجه الاصل) أي وهو ان السلطان ومن بعدهم تقدم على الولى اه (قوله وهي فرض كفاية الخ) قال كمال رحمه الله والاجماع على الافتراض وكونه على الكفاية كاف وقيل في مسند الازل قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والجل على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن وقد أمكن بجمعها على صلاة الجنائز اه قوله في مسند الازل أي الفرضية اه

(قوله وكذا تكفينه) أي وكل ما يعتبر شرط الصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمة واستقبال القبلة وسرا العورة والنسبة تعتبر شرط الصحة اه بدائع (قوله وطهارته) قال في الفتاوى التاتارخانية وفي فتاوى أهوسل فاضيان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة قال ان كان على الجنائز لاشك أنه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي أن يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤد وهكذا أجاب القاضي بدر الدين وسئل عن أنكسر صلاة الجنائز هل يكفر قال نعم لانه أنكسر الاجماع اه ويشترط أيضا وضعه أمام المصلي فهذا التيسير لا يجوز الصلاة على غائب ولا حاضر محمول على دابة وغيرها ولا موضوع يتقدم على المصلي اه كمال قال في البدائع ولو أخطأ بال رأس ووضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائطها انما الحاصل تغيير صفة الوضع وإذا لا يمنع الجواز لانهم ان تعدوا ذلك فقد أساءوا لتغيرهم السنة المتوارثة اه (قوله فيجوز الصلاة على قبره للضرورة الخ) بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج فيغسل اه فتح (قوله في المتن ثم امام الخ) (٣٣٩) قال في شرح الصحاوي فان لم يكن

امام الخ حاضرا فالولاية بعد الاقرب فالاقرب من عصبته وروى عن أبي يوسف انه قال لا ولاية لامام الخ وانما الولاية للأولياء ولكن ينبغي لاقرب اوليائه أن يقدم امام الخ وفي ظاهر الرواية هو أحق من الاولياء اه وامام الخ امام مسجد حارته اه ع قال الكمال ولو أوصى أن يصلى عليه فلان ففي العمون أن الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤم فلان بالصلاة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاقول اه (قوله لانه اختاره حال حياته) أي ولهذا الوع من الميت أحد في حال حياته فهو أولى من القريب رضاه اه بدائع (قوله وانما هو استحب) قال الكمال وتعليل الكافي يرد اليه اه يعني بالتعليل قوله لانه رضي به في حال حياته اه

صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولان المقصود يحصل باقامة البعض فتكون فرض كفاية وكذا تكفينه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الذين الواجب عليه ويجب على من يجب عليه نفقته وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية قال رحمه الله (وشرطها) أي شرط الصلاة عليه (اسلام الميت وطهارته) أما الاسلام فللقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا يعني المتأقين وهم الكفرة ولانهم اشفاة للميت كراماله وطلبوا المغفرة والكافر لا تنفعه الشفاة ولا يستحق الاكرام وأما الطهارة فلان الميت له حكم الامام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام التوم حتى لا يجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والامام يشترط طهارته لجواز الصلاة وله حكم المؤتم أيضا ليل جواز الصلاة على المرأة والسبي فيعطى له حكم الامام مادام الغسل مكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنسب يعطى له حكم المؤتم فتجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى وقيل تقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد قال رحمه الله (ثم القاضي ان حضر ثم امام الخ) لانه اختاره حال حياته ورضى به فكذا بعد وفاته وليس تقديمه بواجب وانما هو استحب وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع أولى من امام الخ قال رحمه الله (ثم الولي) لانه أقرب الناس اليه والولاية في الحقيقة كافي غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كيلا يكون ازدراجه لان الولاية اليه وترتيب الاولياء فيها أكثرتهم في التعصيب والانساح لكن اذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الاب أولى لان له مزينة على الابن وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى بناء على اختلافهم في ولاية الانساح والصحيح أنه قول الكل والشرق بينهما أن الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والاب أفضل ولهذا يقدم الاسن في الصلاة عند الاستواء بغيره والمكاتب أولى بالصلاة على عبيدهم وأولاده ولومات العبد وله ولي حر فالمولي أولى على الاصح وكذا المكاتب اذا مات ولم يترك وفامولوت ترك وفاه فاذا ثبت الكتابة كان الولي أولى وكذا اذا كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى وان لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الاجنبي قال رحمه الله (وله أن ياذن لغيره) أي الولي أن ياذن لغيره في الصلاة على الجنائز لان التقدم حقه فيمكث باطاله بتقديم غيره أو ياذن للناس بالانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا الا بآذنه وفي الجامع الصغير لابن

(قوله وترتيب الاولياء الخ) قال الكمال رحمه الله ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج قال في البدائع ومولى الموالاة أحق من الاجنبي لانه الحق بالقريب بعد الموالاة ولومات وله ابن وله أب فالولاية لابنه ولكنه يقدم الجد تعظيما وكذا المكاتب اذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية له ولكنه يقدم مولاه احتراماله اه (قوله بناء على اختلافهم في ولاية الانساح الخ) فعند محمد أبو المعتره أولى بانساحهما من ابنهما وعندهما الابن أولى اه (قوله عند الاستواء بغيره) كافي أخوين شقيقين أو لاب أسنهم أولى اه فتح قال الكمال رحمه الله ولو قدم الاسن اجنبيا ليس له ذلك وللصغير منه لان الحق له لا سوائهم في الرتبة وانما قدمنا الاسن بالسنة قال صلى الله عليه وسلم في حديث القسامة لتسكهم أكبر كما وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما الا أن السنة أن يقدم هو أمه ويدر عليه قولهم سائر القرابات أولى من الزوج ان لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج أولى منهم لان الحق للابن وهو يقدم أمه ولا يسعدان يقال ان تقديمه على نفسه واجب بالسنة ولو كان أحدهما شقيقا والاخر لاب جاز تقديم الشقيق الاجنبي اه (قوله وله أن ياذن لغيره الخ) أي وللولي أن ياذن لغيره واذا أذن لغيره أن يصلى فصلى لا يجوز للولي الاعادة اه جوهره في باب التيمم (قوله أو ياذن للناس بالانصراف الخ) أي الى حالهم كلابت كفووا حضور الدفن ولهم

موانع وهذا لان انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذان مكروه وعبارة الكافي ان فرغوا فليعلم ان يمضوا خلف الجنائز ما لم ينهوا الى القبر ولا يرجع احد بلاذن خالم ياذن لهم فقد يتصرفون والاذن مطلق للانصراف لامانع من حضور النفن وعلى هذا فالاولى هو الاذن وان ذكر بلفظ لا بأس فانه لم يطرده من وجه اه اى وكون ترك مدخوله اولى عرف في مواضع اه كمال رحمه الله (قوله ليقتضوا حقه الخ) ولينتفع الميت بكثرتهم في صحيح مسلم وسنن الترمذى والسائق عن عائشة رضى الله عنها صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت فصلى عليه من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعى اهل الجاهلية والاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع توبه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان لان فيه تكثير الجماعة من المسلمين اه كمال رحمه الله (قوله اعاد الولى) قال الكمال رحمه الله هذا اذا كان الغير غير مقدم على الولى فان كان من له التقدم عليه كالقاضى ونائبه لم يعد اه وقد عرى في النهاية وغيرها الى فتاوى الوالى الجلى والفتاوى الظهيرية والجنيس رجل صلى على جنازة والولى خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا بعيد لانه صلى مره وان لم يتابعه ان كان المصلى سلطانا او الامام الاعظم في البلدة او القاضى او الوالى على البلدة او امام الخى ليس له ان يعيد لان هولاء هم الاولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة قال في الدرر اية وكذا الوصى امام المسجد الجامع لا تعاد كذا في فتاوى العتباتى اه ولو كان الاقرب غائبا يمكن نفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحويل الى الابد ولو قدم الغائب غيره بكتابة فان الابد نبتعه وله ان يتقدم بنفسه او (٣٤٠) يتقدم من شانه ولايه الاقرب قد سقطت لما ان في التوقف على حضوره

بالاذن في صلاة الجنائز ومعناه ما ذكرنا من الوجهين وهذا يشير الى ان الاولى ان لا يؤذن وفي بعض نسخه لا بأس بالاذن اى الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقتضوا حقه في الصلاة عليه وتشييعه لاسيما اذا كانت الجنائز يتبارك بها او كره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعى اهل الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المسلمين عليه والمستغفرين له وتخريص الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية وانما كانوا يعنون الى القبائل ينعون مع فحجج وبكاه وويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع قال رحمه الله (فان صلى غير الولى والسلطان اعاد الولى) لمذاكرنا ان الحق له قال رحمه الله (ولم يصل غيره بعده) اى بعدما صلى الولى وكذا بعدما صلى غيره وبعد كل من يتقدم على الولى وقال الشافعى يجوز ان لم يصل ان يصلى بعده لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدما صلى عليه اهل ولنا ان الترض قد تادى بالاولى والتفعل بها غير مشروع ولهذا لا يصلى عليه من صلى عليه مره وترك الناس الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كالموضع لان اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ياكلها التراب وانما صلى النبي عليه بعدما صلى عليه لانه هو الولى لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال رحمه الله (فان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ) اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في ذلك اكرار اى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص قال رحمه الله (وهى) اى صلاة الجنائز (اربع تكبيرات بنناء بعد الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

ضررا بالميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس الا بعد منعه لان ولايته قائمة الا ترى ان له ان يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولاحق للتسام والصغار والمجانين في التقديم اه بدائع وفيها وسائر القسرات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى المولى التام ذكرنا ان السبب قد انقطع فيما بينهما اه (قوله بعد ما صلى الولى الخ) اى سواء كان الولى اماما فيها او قدم

غيره فاقتدى به او تقدم غيره بغير اذنه فاقتدى به اه (قوله ولتان الفرض الخ) قال الكمال رحمه الله والتعليل ودعاء المذكور وهو ان الفرض تادى والتفعل بها غير مشروع يستلزم منع الولى ايضا من الاعادة انا صلى من الولى اولى منه اذا الفرض وهو قضاء حق الميت تادى به فلا بد من استئذان من له الحق من منع النقل واعادان عدم المشروعة في حق من لاحقه له امان له الحق فبقي المشروعية ليستوفى حقه اه (قوله صلى على قبره) هذا اذا اهيل التراب سواء كان غسل اولائه صار مسلما للملكة تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بعد بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصل عليه وقد تمناه ان اذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل ان اهلوا عليه لا يخرج وهل يصل على قبره قبل لا والكرخى نعم وهو الاستحسان لان الاولى لم يعتد به الترتيب الشرط مع الامكان والا تزال الامكان فسقطت فريضة الغسل لانها صلاة من وجه ودعاء من وجه فبالنظر الى الاول لا تجوز بلا طهارة اصبلا والى الثانى تجوز بلا حجر فقلنا يجوز بدونهما حاله الجزر لا القدرة على الشبهين قاله الكمال رحمه الله (قوله في المتن ما لم يتفسخ) لان بعد التفسخ ينشق البدن وتفرق الصلاة مشروعة على البدن (قوله على الصحيح) احترازا على روى عن ابي حنيفة انه صلى الى ثلاثة ايام اه كمال (قوله والمكان) اذعنه ما يسرع بالابلاء ومنه لاحق لو كان في رأيهم انه تفرقت اجزائه قبل الثلاث لا يصلون الى الثلاث اه فتح (قوله اربع تكبيرات بنناء الخ) عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول سبحانه اللهم وجمعه الخ قالوا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية التناول ثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطن مالك عن نافع ان ابي كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز اه فتح (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اى كما يصل في التشهد

وهو الاولى اه فتح (قوله والبداءة الثناء ثم الصلاة سنة الدعاء) يفيد ان تركه غير مقصد فلا يكون ركنا قاله الكمال اه (قوله وليس فيها دعاء مسرقت) قال الكمال وليس فيها دعاء مسرقت سوى انه بامر والاخرة وان دعاء المأثور فاحسنه وأبلغه وفي الخبر ولا يجهر في صلاة الجنائز بشئ من الحمد والثناء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر والاخفاف في الذكر أولى وعند أبي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر اه أبو البقاء (قول وينتظر تسليم الامام في الاصح) وفي أخرى سلم كما يكبر الخامسة والظاهر ان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بمخاطم مطلقا انما الخطا في المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع انما المتابعة في الزائد على الاربعة اذا سمع من الامام اما اذا لم يسمع الامن المبلغ في متابعه وهذا تفصيل حسن وهو قياس ما ذكره في تكبيرات العبد كما قدمناه قاله الكمال رحمه الله اه قوله وفي أخرى أخر رواه أخرى اه وقوله وفي بعض المواضع أي كروضا الرندوبى اه (قوله وقال أبو يوسف يكبر الخ) قال في المصنف اذا حضر الرجل وقدم كبر الامام في صلاة الجنائز للافتتاح عند أبي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولم يصر مسبوقا بشئ ولو جاء بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالثالثة الثانية بعد سلام الامام قبل أن ترفع الجنائز وعندهما اذا جاء الرجل بعدما كبر الامام (٣٤١) للافتتاح لا يكبر هو بل يكبر حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية

ويعقبه بعد الثالثة وتسلمتين بعد الاربعة) لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على الصحابي فكبر أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه لا يرجح القبول ويدعوليت لنفسه ولا يوجه ولا يوجه المسلمين وليس فيه دعاء موقت لانه يذهب برقة القلب ولم يذكر المصنف بعد الاربعة سوى التسلمتين وهو ظاهر المذهب وروى عن بعضهم انه يقول بعد الاربعة قبل التسليم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونسوى بالتسلمتين كما وصفناه في صفة الصلاة ونسوى الميت كما نسوى الامام ويخافت في الكل الا في التكبير ولا يرفع يده الا في التكبير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبير لانه ابن عمر كان يرفع يده في كل تكبير وبه قال الشافعي ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يده في أول تكبير ثم لا يعود والرواية عن ابن عمر مضطربة فانه روى عنه وعن علي انهما قالوا لا يرفع الا عند تكبير الافتتاح ولئن صححت فلا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله (فلو كبر الامام الاخماس يتبع) لانه منسوخ مما روينا وينتظر تسليم الامام في الاصح قال رحمه الله (ولا يستغفر لصي) لانه لا ذنب له (ولا يجنون) لانه مثله (ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وخرا واجعله لنا شافعا مشفعا) قال رحمه الله (وينتظر المسبوق ليكبر معه لانه من كان حاضرا في حالة الصلوة) أي ينتظر المسبوق تكبير الامام حتى يكبر معه ولا ينة نظر الذي كان حاضرا وقت الصلوة وصورته اذا أتى رجل والامام في الصلاة لا يكبر الا حتى يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت الصلوة يكبر ولا ينتظر تكبير الامام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد في المسبوق وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمه الامام ولهما ان كل تكبير قائمة بمقام ركعة والمسبوق لا يندى بمفاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حالة الصلوة لانه بمنزلة المدرك اذا لا يمكنه ان يدخل معه

ودعاء بعد الثالثة وتسلمتين بعد الاربعة) لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على الصحابي فكبر أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه لا يرجح القبول ويدعوليت لنفسه ولا يوجه ولا يوجه المسلمين وليس فيه دعاء موقت لانه يذهب برقة القلب ولم يذكر المصنف بعد الاربعة سوى التسلمتين وهو ظاهر المذهب وروى عن بعضهم انه يقول بعد الاربعة قبل التسليم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونسوى بالتسلمتين كما وصفناه في صفة الصلاة ونسوى الميت كما نسوى الامام ويخافت في الكل الا في التكبير ولا يرفع يده الا في التكبير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبير لانه ابن عمر كان يرفع يده في كل تكبير وبه قال الشافعي ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يده في أول تكبير ثم لا يعود والرواية عن ابن عمر مضطربة فانه روى عنه وعن علي انهما قالوا لا يرفع الا عند تكبير الافتتاح ولئن صححت فلا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله (فلو كبر الامام الاخماس يتبع) لانه منسوخ مما روينا وينتظر تسليم الامام في الاصح قال رحمه الله (ولا يستغفر لصي) لانه لا ذنب له (ولا يجنون) لانه مثله (ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وخرا واجعله لنا شافعا مشفعا) قال رحمه الله (وينتظر المسبوق ليكبر معه لانه من كان حاضرا في حالة الصلوة) أي ينتظر المسبوق تكبير الامام حتى يكبر معه ولا ينة نظر الذي كان حاضرا وقت الصلوة وصورته اذا أتى رجل والامام في الصلاة لا يكبر الا حتى يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت الصلوة يكبر ولا ينتظر تكبير الامام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد في المسبوق وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمه الامام ولهما ان كل تكبير قائمة بمقام ركعة والمسبوق لا يندى بمفاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حالة الصلوة لانه بمنزلة المدرك اذا لا يمكنه ان يدخل معه

(٣١ - زيلعي اول) الجنائز وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعدما كبر الامام الاربعة قبل ان يسلم فقد فاته صلاة الجنائز وعند أبي يوسف يكبر حين حضر وانما جاء بعدما كبر الامام الاربعة تكبيرات الاربعة تكبيرات واهل بالاذكار المشروعة بين التكبيرتين ذكر الحسن في الجرد انه ان كان يامن رقع الجنائز فانه يأتي بالاذكار المشروعة والانلاوذ كرفي النوازل المستله مطلقه من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنائز أي بها متتابعة بلا دعاء مادامت الجنائز على الارض فاذا وضعت الجنائز على الاكاف أو رفعت بالأيدي ولم توضع على الاكاف لا يأتي بالتكبيرات كذا في الخلاصة والمعنى اه وفي الحقائق فان سبق بأربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلاة عندهما وعند بصير مدركا يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات بلا اذكار قبل رفع الجنائز قالوا وعليه الفتوى اه (قوله ولهما ان كل تكبير الخ) لقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أربع كأربع الظهر ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلواته كمن ترك ركعة من الظهر اه فتح ولانه لو لم ينتظر تكبير الامام لكان قاضيا لما فاته قبل أداء ما أدرك مع الامام اه (قوله اذ هو منسوخ الخ) في من دعا الامام أحد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلواته سألهم فأومأ اليه بالذي سبق فيبدأ في قضى ما سبق ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلواتهم

فقد علمنا فرغ قام ففضي ما كان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذة فتدوا بها ذابها أحدكم وقد سبق بشي من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به وتقدم أن في سماع ابن أبي ليلى من معاذة نظر في باب الأذان ورواه الطبراني عن أبي أمامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال فجاء معاذة والقوم تعودوا فساقا الحديث وضعف سندهم ورواه عبد الرزاق كذلك ورواه الشافعي عن عطاء بن أبي رباح كان الرجل إذا جاء وقد صلى الرجل شيئا من صلاته فساقه إلا أنه جعل الداخل ابن مسعود فقال صلى الله عليه وسلم إن ابن مسعود سن لكم سنة فابعروا وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن منسوخا كفي الاتفاق على أن لا يقضى ما سبق به قبل الأداء مع الإمام قال في الكافي لأن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيين معنى الافتتاح والقيام معاً ركعة ومعنى الافتتاح بترجم فيها ولا خصت برفع اليدين اه فتح قوله وقد فاتته الصلاة لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا اه قوله ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة ولو جاء بعد الأولى يكبر بعد سلام الإمام عندهما خلافاً له على أنه لا يكبر عندهما حتى يكبر الإمام بحضوره فيلزم من انتظاره حضوره مسبوقاً بتكبيرة فيكبرها بعده وعند أبي يوسف لا ينتظره بل يكبر كل واحد ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا نفد عندهما لكن ما إذاه (٣٤٢) غير معتبر فله الكمال رحمه الله اه قوله فإذا لم يجب السجود لا يجب

القيام كما قلنا الخ في البدائع ولأن المقصود منها الدعاء لبيت وهو لا يختلف والأركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها حالة الركوب كما يمكن تحصيلها حالة القيام وجه الاستحسان أن الشرع ما ورد به إلا في حالة القيام فبراعى فيها ما ورد به النص وبهذا لا يجوز أنبات المنطلي في شرائطها فكذا في الركن بل أولى لأن الركن أهم من الشرط ولأن الأداء تعودا وركباً يوردى إلى الاستحفاف بالبيت وهذه الصلاة لتعظيمه ولهذا سقط في حق من تجبها عنه كالباطني والكافر وقطاع الطريق فلا يجوز أداء

مقارناته الأجرح ولو جاء بعدما كبر الإمام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي قول أبي يوسف يدخل اعتباراً بما لو كان حاضر ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة وقد بينا الفرق لهما وعن محمد أنه يكبر هنا لأنه لو انتظر الإمام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضى ما فاتته نقاً بغير دعاء لأنه لو قضاها بدعاء ترتفع الجنائز قتبطل الصلاة لأنها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير إذا وضعت على الاعناق وعن محمد أن كانت إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد قال رحمه الله (ويقوم من الرجل والمرأة بمخاء الصدر) لمروى أحمد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيا صدره ولان الصدر محل الإيمان ومعادن الحكمة والعلم وهو بعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده إشارة إلى أن الشفاعة وقعت لأجل إيمانه وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقوم من الرجل بمخاء صدره ومن المرأة بمخاء الصدر) ككذلك وقال هو السنة وعن حمزة بن جندب أنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام وسطها قلنا الوسط هو الصدر فإن فوقه يديه ورأسه وتحتة بطنه ورجليه واختلفت الرواية عن أنس على ما تقدم وروى عنه أيضاً أنه وقف عند منكبها فالتظاهر أن الاختلاف من الرواية لأن الحال في مثله قد يشبه لتقارب الموضوعين لاسيما إذا كان الناظر إليه بعيداً قال رحمه الله (ولم يصلوا ركبانا) يعني مع القدرة على النزول وكذا لم يصلوا قاعدتين مع القدرة على القيام والقياس أنه يجوز لاه دعاء ولهذا لم يقرأ فيها ولأن القيام يجب وسيله إلى السجود فإذا لم يجب السجود لم يجب القيام كما قلنا في المريض إذا قدر على القيام دون السجود لا يجب عليه القيام وجه الاستحسان أنها صلاة من وجه لوجود التحريم والتحليل ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وسائر العورة فلا يجوز تركها احتياطاً وكذا لا يجوز على ميت وهو على الذاباة وعلى أيدي الناس على الفتنة قال رحمه الله (ولا في مسجد) أي في مسجد جماعة وهو مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في أخرى أما الذي بنى لأجل صلاة

ما شرع للتعظيم على وجه يوردى إلى الاستحفاف لأنه يوردى إلى أن يعود على موضوعه بالنقص ولو كان ولي الميت الجنائز مريضاً صلى فأعاد وصلى الناس خلفه قياماً أجزأهم خلافاً للمحدثين على اقتداء القائم بالقاعد اه قوله ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة الخ ولو فسدت صلاة الإمام من وجه من الوجوه لكونه غير طاهر أو حصل قيامه على نجاسة أو كان على نوبه نجاسة أو بدنه أكثر من قدر الدرهم أو ما أشبه ذلك مما يجب فساد الصلاة فسدت صلاته وصلاة القوم وعليهم أن يعيدوا الصلاة وأما إذا صحت صلاة الإمام وفسدت صلاة القوم بوجه من الوجوه لا تعاد الصلاة عليه اه طحاوي • فرع لو كان ولي الميت مريضاً لا يستطيع القيام فصل عليه فأعاد والناس خلفه قياماً أجزأهم جميعاً عندهما استحساناً وقال محمد لا يجوز للقوم ويجوز للإمام وهو القياس وليس لهم أن يعيدوا الصلاة عليه في قول محمد لا يحكمنا يجوز صلاة الإمام عليه اه طحاوي (قوله وهو مكروه كراهية التحريم) قال الكمال رحمه الله ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذا حدثت ليس هونها غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بقول بل سلب الأجر وسلب الأجر لا يستلزم نبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة وقد يقال إن الصلاة نفسها بسبب موضوع الثواب فليسب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بهما من أثرهما فذلك الثواب وفيه نظر لا يخفى اه وفي المحيط واختلفوا في الموضوع الذي اتخذ الصلاة الجنائز هل له حكم المسجد والعصم

أهل بس بمسجد لانهما عدل للصلاة حقيقة لان صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة وهذا يجوز ادخال الميت فيه وحاجة الناس ماسة الى انه لم يكن مسجدا توسعة الامر عليهم واختلفوا ايضا في مصلى العيد انه هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصوفى لانه اعتد للصلاة حقيقة اه (قوله وقال الشافعي لآباس الخ) وهكذا روى عن أبي يوسف كذا في المختلفات وذكري في الاسرار لا يصلى على الجنائز بالمسجد الا عن عذر خلاقا للشافعي لانه لا يؤمن من تلويث المسجد ولان المساجد بنيت لاداء المكتوبات فلا يقام غيرها فيها قصد الا بعذر وفيما لنا كان الميت خارج المسجد عند بعض مشايخنا يجوز للمعنى الازل وعند البعض لا يجوز للمعنى الثاني اه (قوله اولان المسجد بنى لاداء المكتوبات الخ) في الخلاصة مكره وسواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هكذا

والقوم خارج المسجد هكذا
في الفتاوى الصغرى قال
هو اختار خلاقا لما أورده
النسفي رحمه الله اه وهذا
الاطلاق في الكراهية بناء
على أن المسجد انما بنى
للصلاة المكتوبة وتوابعها
من التوافل والذكر
وتدريس العلم وقبل
لايكره اذا كان الميت خارج
المسجد وهو بناء على أن
الكراهية لاحتمال تلويث
المسجد والازل هو الاوفق
لاطلاق الحديث الفنى
يستدل به المصنف اه
كالرحمة الله (قوله وان لم
يستهل الخ) قال في الهداية
وان لم يستهل ادرج في خرقه
لكرامة بنى آدم ولم يصل
عليه ملدوتنا ويغسل في
غير النظار من الرواية لانه
نفس من وجه وهو المختار
اه وقوله لما روي قال
الكامل ولولم يثبت كفى في
نفسه كونه نفسا من وجه
جزأ من الحى من وجه فعلى
الازل يغسل ويصلى عليه

الجنائز فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في مسجد فلا شئ له
وقال الشافعي لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه لان جنازة معدن أبى وقاص صلى عليها أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد ثم قالت عائشة رضيت الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لهن انتم فقالت
ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد ولنا ما روي لنا
ولانا ما روي لنا أن نجيب المساجد الصبيان والجماعات فالت اولى بذلك زوال مسكنه وحديث عائشة دليل اتسا
لان الناس الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهم فلو لأن
الكراهية معروفة بينهم لم عابوا عليهم وقولها هل عاب الناس علينا دليل على أن عابهم لم يجز بذلك ولو لا
الكراهية لجرت وقال شمس الأئمة تأويل حديث ابن البيضاء انه عليه الصلاة والسلام كان معتكفا في
ذلك الوقت فلم يتمكن الخروج من المسجد فأمر بالجنائز فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر
فعلم ذلك أصحابه وخفي عليها وهذا دليل على أن الميت اذا وضع خارج المسجد لم يضر والقوم كلهم في المسجد
أو الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقيون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ
فيه بناء على اختلاف فهم أن الكراهية لاجل التلويث اولان المسجد بنى لاداء المكتوبات لا للصلاة الجنائز
قال رحمه الله (ومن استهل صلى عليه) والاستلال أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة
عضو وحكمه أن يغسل ويسمى ويصلى عليه ويرث ويورث لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استهل سقط
صلى عليه ويرث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر جاحتي لو خرج أكثر الولد وهو بصره صلى عليه وان خرج
الاقل لا يصلى عليه قال رحمه الله (والالا) أى وان لم يستهل لا يصلى عليه الحاقاله بالجزء ولهذا لم يرث
واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوى عن أبي يوسف
انه يغسل ويسمى قال رحمه الله (كصبى مع أحد ابويه) أى كما لا يصلى على صبى سبى مع أحد ابويه
ومعناه أن المولود اذا لم يستهل لا يصلى عليه كما لا يصلى على الصبي المسمى مع أحد ابويه لانه اذا سبى مع
أحدهما صار تبعا له لقوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فأواه يهودانه
المحدث قال رحمه الله (الآن سلم أحدهما) لانه يتبع غيرهما ينافى صلى عليه تبعا له قال رحمه الله
(أوهو) أى أو يسلم هو يعنى الصبي لان اسلامه صحيح اذا كان مستدلا عندنا استحصانا على ما أتى في
السيران شاء الله تعالى قال رحمه الله (أو لم يسب أحدهما معه) أى اذا لم يسب مع الصبي أحد ابويه
فحينئذ يصلى عليه تبعا لاسابى أو للدار وهذا لان تبعية الابوين تنقطع باختلاف الدار فيحكم باسلامه
واختلفت عباراتهم في تقديم تبعية الدار أو السابى بعد الابوين فقال في الغاية التبعية على مراتب أقواها
تبعية الابوين ثم الدار ثم السيد وكذا صاحب الهداية ترتيب تبعية الدار على تبعية الابوين وذكر في شرح

وعلى اعتبار الثاني لافاعلمنا الشبهن فقلنا يغسل عملا بالازل ولا يصلى عليه عملا بالثاني وربنا خلافا لظاهر الرواية واختلفوا في غسل
السقط الذى لم تتم خلقه أعضائه واختلفوا انه يغسل ويلف في خرقه اه كذا في المسوط والخط وقيل لا يغسل بل يلف في خرقه ويدفن وبه
قال الشافعي ثم في الفتاوى الظهيرية ويحشر هذا السقط وعن أبي حفص الكبير اذا نضح فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه
مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان بعض خلقه وهو قول الشعبي وابن سيرين كذا في معراج الدرر اه (قوله أو السابى بعد الابوين الخ)
وفائدة الخلاف تظهر فيما لو مات في دار الحرب بعدما وقع في يد مسلم يسلم عليه أولا اه باكير (قوله تبعية الابوين الخ) أو أحدهما أى فى
أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان أطلقا هم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدمة أهل الجنة وقيل ان كانوا قاتلوا بل يوم أخذ

التفصيل وتوقف فهم أبو حنيفة رحمه الله اه فتح (قوله ثم تبعه البدخ) وفي المحيط عند عدم أحد الابوين يكون تبعاً لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنمة في دار الحرب خلت يصلى عليه ويجعل من المتابع صاحب اليد اه كمال (قوله وغسل ولى مسلم الكافر الخ) أطلق الولي بمعنى القريب فيمثل ذوى الارحام كالاحت والخال والنائلة ثم جواب المسئلة مشيد بما اذا لم يكن له قريب كافر فان كان خلى ينسب ويمنهم وتبع الجنازة من يعيدها اذا لم يكن كثره والعباد بالله بارئاده فان كان يتصرفه حفيوة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم صرح بذلك في غير موضع اه (قوله ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع الخ) وفي الذهاب بالجنازة يتقدم الرأس فان اتته والصلى فانه يوضع عرضاً رأسه على يمين القبلة وتورجلاه على يسار القبلة ثم يصلى عليه اه طحاوى (قوله ويجعل به بلا خيب) أى ولو مشوا به الخيب كره لانه ازدرأ بالميت اه فتح (قوله ومشي قدامها الخ) قال الكمال رحمه الله والافضل للشيخ الجنازة

الزيادات في كتاب السير الذين يثبت بالتبعية وأقوى التبعية تبعية الابوين لانهم سبب لوجوده ثم تبعية البدلان الصغير الذى لا يعبر بمنزلة المتاع في يده وعند عدم البدن تعتبر تبعية الدار لانه قبل وجوده لا ترى أن اللقيط الموجود في دار الاسلام مسلم قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى قد اختلفت الرواية في اللقيط أيضا قيل يعتبر المكان وقيل الواحد وقيل الانفع على ما يأتي في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ويغسل ولى مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) لما روى عن علي بن أبي طالب الساهلك أبو جهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الضال قدمات فقال عليه الصلاة والسلام اذهب فاغسله وكفنه وواراه الحديث لكن يغسل الثوب النجس من غير وضوء ولا يداً قبل الما من ويلقى في خرفة ويحفر له حفرة من غير مراعاة سنة التكفين والحدو بلقى ولا يوضع ولومات مسلم وله أب كافر هل يمكن أن يجهزه قال في الغاية ينبغي أن لا يمكن من ذلك وذلك في شرح القدرى اذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله قال تعلم النساء الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي أن يمكن قال رحمه الله (ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع) يعنى وقت الحمل وقال الشافعى رحمه الله يحمله رجلان يضع السابق على أصل عنقه والثانى على أعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ حملت كذلك ولنا قول ابن مسعود رضى الله عنه اذا تبع أحد كم الجنازة قلياً أخذ بقوائم السرير الاربع ثم ليتطوع بعداً وليذرى فانه من السنة ولان فيه تخفيفاً على الخاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع به وتكثير الجماعة وهو بعد من تشبهه بحمل المتاع ولهذا يكره على الظهر والذابة وما رواه اصفه السهقى وغيره قال رحمه الله (ويجمل به بلا خيب) أى يسرع بالميت وقت المشى بلا خيب وحقه أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة الحديث ابن عمر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربوها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضرعوه عن أعتاقكم وعن أبي موسى قال مرت رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فمخض مخض الرزق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألتنا بيننا عليه الصلاة والسلام عن المشى بالجنازة فقال مادون الخيب والمثقب أن يسرع بتجهيزه كله قال رحمه الله (وجلس قبل وضعها) أى بلا جلوس قبل وضع الجنازة وقال الشافعى لا بأس بالجلوس قبل وضعها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى يوضع ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن فيه ولا ينهم حضروا اكرامه وفي الجلوس قبل الوضع ازدرأ به هذا في حق كل من مشى مع الجنازة وأما القاعد على الطريق اذا مرت به أو القاعد على القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية يثقب أن يقوم لها قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيت الجنازة فقروا لها حتى تخلفكم أو توضع ولنا ما روى عن علي رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس فصار رادروهم منا قال رحمه الله (ومشي قدامها) أى بلا مشى قدام الجنازة لان المشى خلفها أفضل عندنا وقال الشافعى المشى قدامها أفضل لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر ولا ينهم شفعاء الميت والشفيع يتقدم فى العادة ولنا حديث البراء بن عازب انه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتابع الجنازة وعن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وعندها يتابع الجنازة وعنه انه عليه الصلاة والسلام قال من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحساناً أو كان معها حتى يصلى عليها ويقرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيرا طين الحديث والاتباع لا يقع الاعلى التالى وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها وقال ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة وان أبابكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما سمعان يسهلان على الناس وعن ابن عمر مشه وروى ان ابن عمر مشى خلف الجنازة فساله نافع كيف المشى فى الجنازة خلفها أم امامها فقال أما ترى أمشى خلفها وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وبهذا

رفع الصوت بالذكروالقرآن ويذكر في نفسه اه وعلى مشي الجنائز الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكروالقرآن فان من سن
المرسلين الصمت مخالفا لاهل الكتاب اه طحاوى (أوله وضع مقدمها الخ) قال الكيال رحمه الله عند قوله في الهداية وكيفية الحمل أن
تضع مقدم الجنائز على يمينك هو حكاية خطاب أبي حنيفة لابي يوسف والمراد (٣٤٥) بمقدم الجنائز يمينها أو يمين الجنائز

بمعنى الميت هو يسار السرير
لان الميت مستلق على
ظهره فالجنازة أن تضع
يسار السرير المقدم على
يمينك ثم يساره المؤخر ثم
يمينه المقدم على يسارك ثم
يمينه المؤخر لان في هذا
أخبار الثمان اه (قوله
وان كانت الارض رخوة)
أى فيضاف أن ينهار الحد
اه فتح (قوله فلا بأس
بالشق الخ) بل ذكر أن
بعض الارضين من الزمالة
يسكنها بعض الاعراب
لا يتحقق فيها الشق أيضا
بل يوضع الميت ويهال عليه
نفسه فاه الكيال (قوله
ويدخل من قبل القبلة)
أى وذلك أن توضع الجنائز
في جانب القبلة من القبر
ويحمل الميت منه فيوضع
في المدفن فيكون الاخذ
مستقبل القبلة حال الاخذ
اه فتح (قوله ثم يسار سلا)
قال الاتقاني والسل اخرج
الشيء من الشيء يجذب
وأريد هنا اخراج الميت من
الجنائز الى القبر اه في
البدائع وصورة السل أن
توضع الجنائز عن يمين القبلة
ويجعل رجلا الميت الى
القبر طولاً ثم يؤخذ برجليه
ويدخل رجلاه في القبر

علم أن في المشي أمامها فضيلة والمشي خلفها أفضل لما فيه من الامر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن
عمر خلفها وهو الراوى لمشى النبي عليه الصلاة والسلام أمامها ولان المشي خلفها أمكن للعاونة عند
الحاجة اليها وأذا نابت نائبة فكان أولى ولا يستقيم قولهم ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة
في الصلاة وهم يتأخرون عندها ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده
فيمتنع الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا قال رحمه الله (وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على
يسارك ثم مؤخرها) وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها يتبدي الحامل من اليمين المقدم
للميت وهو يمين الحامل فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم بالمقدم الايسر على
عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر على عاتقه الايسر اثار الثمان والمقدم وينبغي أن يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كقرت عنه أربعين كبيرة قال
رحمه الله (ويحفر القبر) واختلفو في عمقه قيل قدر نصف الفامة وقيل الى الصدر وان زادوا حسن قال
رحمه الله (ويهدى) لقوله عليه الصلاة والسلام للحد لنا والشق لغربنا واذا كانت الارض رخوة فلا بأس
بالشق واتخاذ التابوت من حجر أو حديد ويرش فيه التراب قال رحمه الله (ويدخل من قبل القبلة) وقال
الشافعي يوضع رأسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسار سلا من قبل رأسه
لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سلا من قبل رأسه ولنا حديث ابن مسعود
أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دخل قبراً
للفأسرج له سراج وأخذ الميت من قبل القبلة ولان جهة القبلة أشرف مكان أولى وقد اضطربت
الرواية في ادخاله عليه الصلاة والسلام فان ابراهيم التيمي روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل
القبلة ولم يسار سلا ولئن صح السل لم يعارض ما روي لأنه فعل بعض الصحابة وما روي بناءً على النبي صلى
الله عليه وسلم أو يجهل انه عليه الصلاة والسلام لاجل ضيق المكان أو تخوف أن ينهار الحد رخوة
الارض فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رحمه الله (ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله) لانه عليه
الصلاة والسلام كان اذا وضع ميتاً في قبره قال ذلك قال رحمه الله (ويوجه للقبلة) بذلك أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (وتحمل العقدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لسيرة وقد مات له ابن أطلق
عقد رأسه وعقد رجليه ولان وقع الامن من الانتشار قال رحمه الله (ويستوى اللبن عليه والقصب) لما
روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طين من قصب والمهاجرون كانوا يتحصنون
القصب قال رحمه الله (لا الاجر والخشب) لانهم لا يحكم البناء والقبر موضع البلى ولان بالاجر أتر النار
فيكرهه فتأولوا ولهذا يكره الاجار بالنار عند القبر واتباع الجنائز فيها لان القبر أول منزلة من منازل الآخرة
ومحل المن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجار ولا غسله بالماء الحار قال رحمه الله (ويسحب قبرها
لاقبره) أى يسحب قبر المرأة بشوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل لما روى عن علي رضى الله عنه
انه مر على قوم قد دفنوا ميتاً بسطوا على قبره فوبأخذ به وقال انما يصنع هذا النساء ولان مبنى حالهن
على السرور ومبنى حال الرجال على الكشف قال رحمه الله (ويهال التراب) ستراله واليه وقعت الاشارة
بقوله تعالى ليريه كيف يواري سواء أخيه ويكره أن يراد على التراب الذي أخرج من القبر ويستحب أن
يسحب عليه التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة ثم أتى القبر فحشي عليه التراب من قبل

ويذهب به الى أن يصير رجلاه الى موضعهما ويدخل رأسه القبر اه (قوله وروى طين من قصب) قال في الصحاح الطين بالضم حزمة القصب
والقصب الواحدة من الحزمة طنة اه • فرع قال اللؤلؤى المرأ اذا ماتت ولبس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلبس دفنها
ولا يدخل أحد من النساء القبر لان من الاجنبى اياها فوق التوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة اه • فرع آخر
لا يضر وتردعه أو شفع عندنا وقال الشافعي السنة هي الوتر اعتباراً بعد الكفن والغسل والاجار ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه

وسلم أدخله العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل انه أبو رافع فدل على ان الشفع سنة ولان
 الدخول في القبر للحاجة الى الوضع فينتدب بقدر الحاجة الشفع والوترية سواء لانه مثل حمل الميت اه ذائع قوله أو يعلم بعلم من كآفة
 ونحوه الخ) وهبل قرا ما قرأ القرآن عند القبور بكرة وهة تكلموا فيه قال أبو حنيفة بكرة وقال محمد لا يكره اه ومشايعنا أخذوا بقول محمد
 رجل مات فجلس وارثه وحلاه قرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك واختار انه ليس بمركوبه ويكون المأخوذ في هذا الباب
 قول محمد ولهذا حكى عن الشيخ أبي بكر العياضى رحمه الله انه أوصى عند موته بذلك ولو كان مكرره والما أوصى به اه ذ كره أبو الوالي
 رحمه الله في الفصل الثاني من التكرارية (قوله الا ان تكون الارض مغصوبة أو يأخذها شفع) ولذا يجوز قول كثير من الصحابة وقد
 دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر اه كمال (قوله وزراعة أو غيرها الخ) فان حقه في ظاهرها وباطنها فان شاعرتك حقه في باطنها وان شاء
 استوفاه اه (قوله ولو بوتي في القبر متاع) (٣٤٦) قال الكمال ومن الاعذار ان يسقط في التعمد مال ثوب أو درهم لاحتوا انفتت

كلمة المشايخ في امر اذ دفن
 انها وهي غائبة في غير بلد
 فلم تصبر وأرادت نقله انه
 لا يسهل ذلك فتصور زشواذ
 بعض المتأخرين لا يلتفت
 اليه ولم يعلم خلافا بين
 المشايخ في أنه لا ينش وقد
 دفن بلا غسل أو بلا صلاة
 فلم يصحوه لتسدا ذلك فرض
 لحقه يتمكن منه به اما اذا
 أرادوا نقله قبل الدفن
 ونسوية اللين فلا بأس
 بنقله نحو ميل أو ميلين قال
 المصنف في التنجيس لان
 المسافة الى المقابر قد تبلغ
 هذا المقدار وقال الامام
 السرخسى قول سلمة ذلك
 دليل على أن نقله من بلد
 الى بلد مكرره والمصنف
 أن يدهن كل في مقبرة
 البلدة التي مات فيها ونقل
 عن عائشة أنها قالت حين
 زارت قبر أخيها عبد الرحمن
 وكان مات بالشام وجل منها

رأسه نلانا قال رحمه الله (وبسبب القبر ولا يربع ولا يخصص) للمروى الصارى عن سفيان التمار انه
 رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسننا وقال ابراهيم النخعي حدثني من رأى قبر النبي عليه الصلاة
 والسلام وأبي بكر وعمر مسنمة وقال الشعبي رأيت قبور شهداء أحد مسنمة وسن محمد بن الحنفية قبر ابن
 عباس وبسبب قدر الشبر وقيل قدر أربع أصابع ولا بأس برش الماء عليه حفظ التراب عن الانداس
 وعن أبي يوسف انه كرهه لانه يجرى مجرى الطين ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد عليه أو ينلم عليه
 أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلم من كآفة ونحوه أو يصلى
 اليه أو يصلى بين القبور لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه
 وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال عليه الصلاة والسلام لان يجلس أحدكم على
 جرة فصرق ثيابه فتخلص الى جلدته خذ به من أن يجلس على قبر ونهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ
 القبور مساجد وقبل لا بأس بالكتابة أو وضع الحجر ليكون علامة لمروى انه عليه الصلاة والسلام وضع
 حجرا على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه على الجلوس لقضاء الحاجة قال
 رحمه الله (ولا يخرج من القبر) يعني لا يخرج الميت من القبر بعدما أهبل عليه التراب اللهم الوارد
 عن نيشه قال رحمه الله (الا ان تكون الارض مغصوبة) فيخرج خلق صاحبها ان شاء وان شاء سواها
 مع الارض وانتفع به زراعة أو غيرها ولو بوتي في الارض متاع لانسان قيل لم ينش بل يحفر من جهة
 المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنيشه واخراجها ولو وضع الميت فيه لغبرا القبلة أو على شقه الايسر أو جعل
 رأسه في موضع رجليه وأهبل عليه التراب لم ينش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن
 وروى السنة ولو بل الميت وصارت اياها زندق غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
 ﴿فصل﴾ ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من عزأ مصابفاه
 مثل أجره ويقول له أعظم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر لبيك ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة أيام من غير
 ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعم من أهل الميت لانها تنفذ عند السرور وعن أنس أنه عليه
 الصلاة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقررة أو شاة ولا بأس أن يتخذ لاهل
 الميت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم والله أعلم
 بالصواب

لو كان الامر فيك الى ما نقلتك وله فتنتك حيث مت ثم قال المصنف في التنجيس في النقل من بلد الى بلد لانهم لما
 نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل نابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من
 مصر الى الشام ليكون مع آباءه اه ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه كونه شرعا لنا الا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات
 في ضعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال اليها قوله ومن الاعذار رأى لنشاه (قوله لا بأس بتعزية أهل الميت الخ)
 وأكثرهم على أن يعزى الى ثلاثة أيام ثم تركه لثلاثين دالحزن وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزى
 أخاه بمصيبة الا كساه الله من ملل الكرامة يوم القيامة اه أبو اليقاء (قوله وأحسن عزاءك) أى صبرك اه (قوله لانها تنفذ عند
 السرور الخ) قال الكمال وهي دعة مستقبضة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كان نعت الاجتماع الى
 أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة (قوله ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت الخ) قال الكمال ويستحب لغير ان أهل الميت والاقرباء
 الا باعانة يمشطه طعام يشبعهم يومهم وليلتهم اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما) الحديث حسنه الترمذى

باب الشهيد

المناسبة بين البابين ان الشهيد لما كان ميتا باجبه يلقى ابراد باب الشهيد بعد الجنائز اولان نسبة الشهيد الى الميت كسنة صلاة الجنائز
الى سائر الصلوات لان الشهيد حي من وجه على ما قال تعالى بل احباه عند ربهم برزقون فلما بين حكم الميت المطلق عقبه بيان حكم الميت
المقيد ايضا كذا في مشكلات نحو اهرزاده وفي غاية البيان انما ذكر الشهيد في باب على حدة لان حكمه يخالف حكم سائر الموتى في حق
التكفين والغسل فانه يكفن في ثيابه التي عليه وينزع عنه الفرو والاسلح وما لا يصلح للكفن ولا يغسل اه (قوله لان الملائكة
تشهده) اي تشهد موته فهو مشهود وهو على هذا فعيل بمعنى مفعول اه (قوله اولانه مشهود له بالجنة) اولانه حي عند الله حاضر وهو
على هذا فعيل بمعنى فاعل قوله في غاية البيان اه (قوله او قتله مسلم ظلم الخ) ولو قتل بشي لا يوصف بالظلم كما اذا تهدم عليه البناء ارسط
من الجبل او غرق في الماء او اقرته سبع فانه يغسل اه طحاوي وكتب (٢٤٧) على قوله ظلم اماماته بغير حق (قوله

او جعلوا حولهم الحسك الخ) فان قيل قيل الحسك ينبغي ان لا يغسل لان جعله تسيب للقتل قلنا ما قصد به القتل يكون نسيبيا وما لا فلا وهم قصدوا به الذبح لا القتل اه كمال (قوله كالجرح) قال في الصحاح جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم اه وكتب على قوله كالجرح او رضح ظاهر اه كمال بعناه (قوله ولو كان الدم يسيل من فيه الخ) قال الكمال رحمه الله وان ظهر الدم من الفم فتالوا ان عسرف الله من الرأس بان يكون صافيا غسل وان كان خلفه عرفانه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل

باب الشهيد

سمى به لان الملائكة تشهده اكرامه اولانه مشهود له بالجنة قال رحمه الله (هو) اي الشهيد (من) قتله اهل الحرب والبي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه أثر او قتله مسلم ظلم او لم يجب بقتله دية) وكذا اذا قتله ذمي ولم يجب بقتله دية لان الاصل فيه شهداء احد وكل مسلم مكاف طاهر قتل ظلما ولم يرتب ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم وقوله من قتله اهل الحرب يتناول من قتله مباشرة او نسيبيا لان موته مضاف اليهم حتى لو اوطأ اذ ابنتهم مسلما او نقر واذا به مسلم فرمته او رموه من السور والقفوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفنهم وما اشبه ذلك من الاسباب فقتل به مسلم كان شهيدا المقتلاه ولو اتفقت دابة مشرك ليس عليها حد فوطئت مسلما ورمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما ونفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نذر المساون منهم فالخوهم الى خندق او نار او نحوها او جعلوا حولهم الحسك فغشى عليها مسلم فقتل بذلك لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لان فعله يقطع النسبة اليهم وان طعنوهم حتى القوهم في النار يكونوا شهداء اجماعا قوله وبه أثر اي أثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه او اذنه اذ لا يكون ذلك الامن شدة الضرب وجرح في الباطن عادة وان لم يكن به أثر او كان الدم يسيل من أنفه او ذكراه او دبره لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه الخوارق من غير ضرب عادة اذ الانسان يتنزل بالرغاف ويبول الجبان دما وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فرعا وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بلا اصابة فليقيم مقام القتل ولو كان الدم يسيل من فيه فان ارتقى من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من قرحة في الباطن وان نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه عرفان خرج من جانب الفم وكذلك ان كان يامدا لا يكون شهيدا لانه سوداء او صفراء احتوت قوله ولم يجب بقتله دية اي بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصالح او بقتل الاب ابنه او شخصا

وانت علمت ان المشرق من الجوف قد يكون علة فهو سوداء بصورة الدم وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو احد الختملات حينئذ اه ومقتضاه ان ما يصد من الجوف لا يكون صافيا البتة ففيه مخالفة لما ذكره الشارح فليتامل (قوله وكذلك ان كان الخ) وكان مرتبسا من الجوف اه (قوله او شخصيا) يعني او قتل الاب شخصيا آخر ووارث ذلك الشخص ابن القاتل اه كذا بخط الشارح حانوتي ﴿ فرع ﴾ واذا قتل في قتال فهو على ثلاثة اوجه احدها في القتال مع اهل الحرب الثاني في القتال مع اهل البغي والثالث مع قطاع الطريق والسرقة فباي شيء قتل من هذا بعد ان قتل بفعل منسوب الى العدو من حجر او مدرا او قتل من وطعوا بهم او ما اشبه ذلك من فعل منسوب اليهم سواء كان بالباشرة منهم او بالنسيب لا يغسل لانه قتل لا يجب فيه مال فيكون المقنول شهيدا كذا ذكره محمدي في الزيارات اه بدائع (قوله لان السيف محمدا للذنوب) قال الكمال رحمه الله ذكره في بعض كتب الفقه حديثا وهو كذلك في صحيح ابن حبان وانما معتد الشافعي رحمه الله ما في البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد اه واعلم ان المؤمنين هم البائعون انفسهم بالجنة من الله تعالى قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة والبايعت الاغواض فتكون الجنة ثمنا وقد عرف

ان الدائن اذا مالك العبد المذنبون يسقط عنه الدين لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وهذا قد سلم المسع وهو نفسه لما قتل تسقط عنه الدين وهذا معنى قوله السيف شجاه الذنوب ثم المسع لانما يصح عن عقل وتمييزه لهذا يغسل الصبي لانه لم يصب بيه واذا ارتث يسقط حكم الشهادة لان الارتث بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع كذا في المستصفي (قوله ولان الصلاة على الميت الخ) قال الكمال رحمه الله لا يخفى ان المقصود الاصل من (٢٤٨) الصلاة نفسها الاستغفارة والشفاة والتكريم تستفاد اذ اتها من ايجاب

ذلك على الناس فنقول اذا اوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً فلان يوجبها على الشهيد اولى لان استحقاقه الكرامة أظهر اه (قوله كالنبي والصبي) قال الكمال رحمه الله لو اقتصر على النبي كان اولى فان الدعاء في الصلاة على الصبي لا يوجب هذا ولو اختلط قتل المسلمين بقتل الكفار او موتاهم بعوناهم لم يصل عليهم الا ان يكون موقف المسلمين أكثر فيصلى عليهم وينوي أهل الاسلام فيها بالدعاء اه (قوله) زملوهم بكموهم ودمائهم قال في الصحاح الكلم الجراحة والجمع كارم اه قال في الهداية ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا قال في غاية البيان اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكموهم ودمائهم ولا تغسلوهم وهذا يدل على عدم غسل الدم عن الشهيد ولا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل على ذلك ما روى في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى

آخر ووارثه ابنة يكون شهيداً لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط بالصلح أو بالشبهة قال رحمه الله (فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) وقال الشافعي لا يصل عليه الحديث جابر ابن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان الصلاة شفاة وهم مستغنون عنها لان السيف شجاه للذنوب ولان في ترك الصلاة عليهم ترغيبا للغيرهم في الشهادة لينا لو ادرجه الاستغناء عنها بخلاف النبوة لانها غير كسبية فلا يمكن الترغيب فيها ولانهم احياء عند الله والصلاة شرعت في حق الاموات ولنا ما روى ابن عباس وابن الزبير أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد مع حمزة وكان يؤتى بنسعة وتسعة وحمزة طاشرهم فيصلى عليهم الحديث وقد صلى عليه الصلاة والسلام على غيرهم كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى أعرابيا نصيبه وقال قسمته لا فقال ما على هذا اتبعك ولكن اتبعك على أن أرى ههنا وأشار الى حلقه فأموت وأدخل الجنة ثم أتى بالرجل فأصابه سهم حيث أشار وكفن في جبة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه الحديث وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج يوماً فصرى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ولان الصلاة على الميت شرعت اكرامه والطاهر من الذنب لا يستغنى عنها كالنبي والصبي وحديث جابر ان ما روينا من حيث فكان اولى ولان ما روينا يوافق الاصول وما رواه يخالف فالأخذ بما وافق اولى ولان جابرا كان مشغولاً في ذلك الوقت لانه استشهد أبوه وعنه وناله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحمله اليها ثم سمع من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضر احين صلى عليهم فروى على ما عنده وفي ظنه ومن لم يغب أخبر بأنه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم وهذا كما روى عن أسامة أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء وروى بلال أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه وأخذ الناس بقوله لكونه لم يغب ولا تهاولت تكن مشروعة في حقهم لثبته النبي صلى الله عليه وسلم على عدم مشروعيةها وعله سقطها كآبته على ترك الغسل وعله سقطها ولانه عليه الصلاة والسلام صلى على غير قتلى أحد من غير تعارض كما تقدم من حديث الاعرابي وأما قوله ان الصلاة شفاة وهم مستغنون عنها فاسد لان الصلاة على الميت دعاءه ولا يستغنى أحد عن الدعاء الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه وهو افضل من جميع الخلق وأعلى درجة ويصلى على الصبي وهو لم تكن عليه خطيئة قط وأما قوله وهم احياء عند الله قلنا ان الحياة ليست حياة الدنيا وانما هي حياة الاخرى وهي الحياة الطبيعية وتلك لا تمنع من اجراء احكام الموقف عليهم الا ترى أنهم يدفنون وتقسم أموالهم بين الورثة وتعتد نسأؤهم وتعتق أمهات اولادهم ومدبروهم وتحل ديونهم المؤجلة الى غير ذلك من الاحكام قال رحمه الله (ويدفن بدمه وثيابه) لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد زملوهم بكموهم ودمائهم وقال عليه الصلاة والسلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يقوح مسكوا يوم القيامة قال رحمه الله (الا مالمس من الكفن) كالشر والحشو والقنوسة والسلاح وانخف فانها انزع لانها ليست من جنس الكفن قال رحمه الله (ويزاد ويقتص) يعني يزداد على ما عليه من الثياب اذا كانت دون كفن السنة ويقتص اذا كانت أزيد مما عاقل السنة قال رحمه الله (ويغسل ان قتل جنياً أو صبياً) وكذا ان قتل

الله عليه وسلم يقتل أحدان نزع عنهم الحد يد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم اه (قوله في المتن) مجنوناً ويغسل ان قتل جنياً) قال في الكافي وله أي لاني حنيفة ان المسلم طاهر وانما ينحس بالموت والشهادة مانعة فحجاسة ثبتت بالموت بسب احتباس الدماء السالفة فيه كسائر الحيوانات التي لها دماء سائلة والشهادة مانعة من الاحتباس فلان ثبتت نجاسة الموت غير رافة نجاسة بانة وما جننا الى الرفق لقيام الجنابة فلان سقط بالشهادة كالتجاسة الحقيقية فانها لا تسقط اجماعاً حتى يغسل ذلك الموضع

والجنابة كانت مانعة لدخول المسجد وأدائه وهو معنى عليه فلان يمنع أدائه في القبلة العرض على الله تعالى أولى وأما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد والمنع من العرض وقد صح أن حنظلة قتل جنبا فغسله الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلوا إذ غسلهم للتعليم كما في آدم عليه الصلاة والسلام فان قيل الواجب غسل الآدميين لا غسل الملائكة قلنا (٣٤٩) الواجب هو الغسل فأما الغسل فيجوز من

كان ولما ثبت أن غسل الجنب واجب وجب علينا لانا مخاطبون به قولا الآدميين دون الملائكة وإنما أمرنا في البعض انظار الفضيلة اه (قوله ولان ماوجب بالجنابة سقط الخ) لان وجوبه لوجوب ما لا يصح الابه وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل اه فتح (قوله والصبي والمجنون اطهر فكأنما أحق بهذه الكرامة) أي وهي سقوط الغسل فان سقوطه لا يشترط المطلومية وغير المكلف أولى بذلك لان مطلوميته أشد حتى قال أصحابنا رحمهم الله خصومة الهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم اه فتح (قوله وعلى هذا الخلاف الحائض الى آخره) احتراز اعن الرواية الاخرى انه لم يكن الغسل واجبا عليهم ما قبل الموت اذ لا يجب قبل الانتفاع بالموت ولا بد من الحاقه بالجنب اذ قد صار أصلا معللا بالعرض على الله تعالى والافهه ومشكل يادني تأمل اه فتح (قوله أوارثت بان أكل أو شرب أونام أو تدأوى أو مضى عليه وقت صلاة الى آخره)

يجوزنا وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يغسل لموم مارو وبتا ولان ماوجب بالجنابة سقط بالموت لانتهاء التكليف والثاني لم يجب للشهادة ولان الشهادة إنما لا يغسل لتظهره عن دنس الذنوب والصبي والمجنون اطهر فكأنما أحق بهذه الكرامة ولاي حنيفة أن حنظلة من الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة من أي عامر بين السماء والارض بما المزن (١) في صحائف الفضة وقال أبو سعيد نذهننا ونظرننا اليه فاذا رأسه يقطر ما فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأته نساء أخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسل الملائكة ولان الشهادة عرفت مانعة لارافة فلا ترفع الجنابة والصبي والمجنون ليسا في معنى شهداء أحد لان السيف كفي عن الغسل في حقهم لو وقع طهيرة ولا ذنب لهم ما فتنوا الا لحاق بهم وعلى هذا الخلاف الحائض اذا استشهدت بعد انقطاع الدم وكذا قبله بعد استمراره ثلاثة أيام في الصحيح والنساء كالحائض وقد بينا المعنى في الجنب قال رحمه الله (أوارثت بان أكل أو شرب أونام أو تدأوى أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى) لان بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وبتا لشبان مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء أحد فيغسل لان شهداء أحد ما تواعظا والشك من يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لانا حصل من مصرعه كإلتطام الخيل لانه ما نال شيئا من الراحة وقوله أو مضى عليه وقت صلواته وهو يعقل أي مع القدرة على أداء الصلاة حتى يجب القضاء عليه بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا وهذا رواه عن أبي يوسف وقيل ان بقى يوما كاملا أو ليلة كاملة غسل والا فلا وقيل ان بقى يوما أو ليلة غسل والا فلا لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر وان كان لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم أو ليلة أو نقل من المعركة لانه لا يتفجع بجبانته فكان كالميت وقوله أو أوصى يتناول الوصية بأموال الدنيا وأموال الآخرة وهو قول أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتبا الوصية وقيل الاختلاف بينهما فيما إذا أوصى بأموال الدنيا وفي الوصية بأموال الآخرة لا يكون مرتبا جماعا وقيل الاختلاف في أمور الآخرة وفي أمور الدنيا يكون مرتبا جماعا وقيل لا اختلاف بينهما لجواب أبي يوسف فيما إذا كانت الوصية بأموال الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها وجواب محمد فيما إذا كانت الوصية بأموال الآخرة وأبو يوسف لا يخالفه فيها ومن الارتثات أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضاءها فلا يكون مرتبا شيئا مما ذكرناه قال رحمه الله (أو قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بمحبة ظلم) لان الواجب فيه القسامة والدية تحف أثر الظلم فيغسل ولو علم انه قتل بمحبة في المصر وعلم فانه لم يغسل لان الواجب فيه القصاص وهو عشو بقشرع لتشتي الاولياء وليس بعوض لعدم عود منفعتهم الى الميت بخلاف الدية فانها عوض عنه ولهذا تعود منقعتها اليه حتى يقضى بهادونه فيبقى كأنه لم يميت من وجهه باختلاف بدله ولان وجوب المال دليل حقة الجنابة لان المال يثبت بالشبهة ووجوب القصاص دليل نهاية الظلم لانه لا يجب بالشبهة قال رحمه الله (أو قتل محبدا أو قود) لانه باذل نفسه بحق متحقق عليه وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لا بتغاء مرضاة الله تعالى فلم يكن في معناه فيغسل قال رحمه الله (لا يبغي وقطع طريق) أي لامن قتل لاجل بغي بأن كان مع البغاة ولا من قتل لاجل قطع طريق فانما لا يغسلان ولا يصل عليهما أيضا اهاتلهما وقيل يغسلان ولا يصل

(٣٤ - زيلعي أول) قال في الهداية ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لتليل مرافق الحياة لان ذلك يحث أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد قال الكمال رحمه الله قوله لتليل مرافق الحياة تعليل لقوله خلقا في حكم الشهادة ونحكم الشهادة ان لا يغسل وقيد به لانه لم يصير خلقا في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله سبحانه وتعالى اه (قوله لان شهداء أحد الى آخره)

تبع فيه صاحب الهداية قال الكمال رحمه الله كون هذا في شدة ما أحده الله أعلم به (قوله وقيل هذا إذا قتلنا إلى آخره) هذا القيد اقتصر عليه ولو لم يكن فقال أهل النبي إذا قتلوا في الحرب لا يصل عليهم ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلى عليهم وكذا قطع الطريق إذا قتلوا في حال حريم لا يصل عليهم فإن أخذهم الإمام وقتلهم صلى عليهم لأنهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة أهل النبي وإذا وضعت الحرب أوزارها فقد تروا النبي ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل النبي حتى قالوا على هذا التفصيل اه (قوله غيلة) والغيلة بالسكسرا الاعتقال يقال قتله غيلة وهو (٢٥٠) أن يجتذعه فيذهب به إلى موضع فاذا صار إليه قتله اه مجمع البحرين

باب الصلاة في الكعبة

وجه المناسبة في إيراد هذا الباب في هذا الموضع أنه لما بين أحكام الصلاة خارج للكعبة شرع في الصلاة داخل الكعبة ولأن البيت ما من قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والقبر ما من لقاب الميت أيضا ولأن المصل في الكعبة مستقبل من وجهه ومستدبر من وجهه وكذلك الشهيد عند الله ميت عند الناس اه (قوله ولأن الواجب استقبال شطره إلى آخره) قال في البدائع ولأن الواجب استقبال جزمين الكعبة غير عين وإنما يتعين الجزم قبله له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه ومتى صار قبله فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فأما الاجزاء التي لم يتوجه إليها لم تنصر قبله في حقه فاستدبارها لا يكون مفسدا وعلي هذا ينبغي أن من صلى في

عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا إذا قتل في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها وأما إذا قتل بعد نبوت يد الإمام عليهما فانهم ما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حدا أو قصاص وقد تقدم أنه يغسل ويصلى عليه وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم في منزل منزلة لعود منفعته إلى العامة وقال الشافعي يغسلان ويصلى عليهما كيفما كان لأنه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد ولنا أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أصحاب النهروان ولم يغسلهم فقتل له كفارهم فقتل أخواتنا بغوا علينا فأشاروا إلى العلة وهي النبي وعلى رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي بيانه في السيران شاء الله تعالى ولأنه قتل ظلما لنفسه محاربا للمسلمين كالمحربي فلا يغسل ولا يصل عليه عقوبة له وزجر غيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجر غيره وكذا من يقتل بالحق غيلة لانه ساع في الأرض بالفساد كقطع الطريق وحكم أهل العصية حكم البغاة ومن قتل أحدا بوجه لا يصل عليه اهاتمه ومن قتل نفسه عمدا يصل عليه عند أبي حنيفة ومحمد رجهما لله وهو الاصح لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فاسق المسلمين والله أعلم

باب الصلاة في الكعبة

قال رحمه الله (صح فرض ونقل فيها وفوقها) أي صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة لحديث بلال أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلاة فيه إذا لمعنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان ولأن الواجب استقبال شطره لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها وهذا لأن القبلة هي العروة والهوواء إلى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولهذا الوصل على جبل أبي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن بكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم قال رحمه الله (ومن جعل ظهره إلى ظهر امامه فيها) أي في الكعبة (صح) لانه توجه إلى القبلة وليس عن تقدم على امامه ولا بتقد خطاه بخلاف مسئلة التصري وكذا إذا جعل وجهه إلى وجهه الإمام لوجود شرائطها ولكن بكره بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه إلى جوانب الإمام تجوز لانه كذا قال رحمه الله (والى وجهه لا) أي من جعل ظهره إلى وجهه الإمام لا تجوز صلاته لتقدمه على امامه قال رحمه الله (وان تحلقوا حولها) أي حول الكعبة (صح لمن هو أقرب إليها) أي إلى الكعبة (من الإمام ان لم يكن في جانبها) لانه متأخر حكما لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في الخراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

جوف الكعبة ركعة إلى جهة واحدة أو ركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلاته لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت

كتاب
قبلة في حقه يبقين من غير ضرورة والاشراف عن القبلة من غير ضرورة مفسد للصلاة بخلاف الثاني عن الكعبة إذا صلى بالتصري إلى الجهات الأربع بأن صلى ركعة إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها هكذا جاز لان هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة يبقين لان الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبله لانه يبقين بل بطريق الاجتهاد فتنى تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبله هذه الجهة في المستقبل ولم يسطر ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى بالاجتهاد لا ينتقض باجتهاد مثله فصار مصليا في الاحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة يبقين فهو الفرق اه

وتسمى صدقة أيضا قال تعالى خذ من أموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان لان دافعها مصدق بوجودها اه غايه (قوله
يقال زك الزرع اذا زاد) قال الكمال وفي هذا الاستشهاد نظر لانه ثبت الزكاة بالمذموم بمعنى النماء يقال زكاز كأنه فيجوز كون الفعل المذكور
منه لامن الزكاة بل كونها من يتوقف على ثبوت عين انظر الزكاة في معنى النماء ثم سمي بها نفس المال المخرج حقائقه تعالى على ما يذكر
في عرف الشارع قال تعالى وآتوا الزكاة ومعنا ان متعلق اليتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل اليتاء لانهم بصرفه
بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية افعال المكلفين ومناسبة الدعوى انه سببه اذ يحصل به النماء بالملف منه تعالى في المدارين
والطهارة للنفس من دنس الجسد والمخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه أعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال
المخصوص أعني النصاب الثاني تحقيقا أو تقديرًا ولذا تضاف اليه فيقال زكاة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل
والفراغ من الدين والافضل في الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع اه فتح (قوله وعن الطهارة أيضا) ومنه قوله تعالى وحنا من
لنا وزكاة أي طهارة وفي حديث الباقر زكاة الارض يسها أي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير في النهاية اه غايه وذكر ابن الاثير
في نهايته في باب الذال المجمة مانصه وفي حديث محمد بن علي ذكاة الارض يسها يريد طهارتها من النجاسة اه وهذا الحديث هو الذي
استدل به صاحب الهداية وغيره على طهارة الارض بالحناف لكنهم دفعوه وقد قال الكمال رحمه الله في الفتح وحديث زكاة الارض
يسها ذكره بعض المشايخ أثار عن عائشة وبعضهم عن محمد بن الحنفية وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه ورواه أيضا عن أبي قلابه وروى
عبد الرزاق عنه جوف الارض طهورها ورفعه المصنف اه (قوله عن المملك) بكسر اللام وهو الدافع اه ع (قوله لله تعالى) متعلق
بقوله تملك اه ع (قوله ولو قال تملك المال الى آخره) قال العيني ولو قال تملك (٣٥١) جز من المال لكان أحسن
اه (قوله لان الزكاة

كتاب الزكاة

لزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة يقال زك المال اذا زاد وزك الزرع اذا زاد وعن الطهارة أيضا ومنه وتر كيم
بها قال رحمه الله (هي تملك المال من فقير مسلم غيرها تسمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل
وجه لله تعالى) هذا في الشرع وقوله هي تملك المال أي الزكاة تملك المال وترد عليه الكفارة اذا ملكت
لان التملك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تملك المال على وجه لا بد له منه لان فصل عنها لان الزكاة
يجب فيها تملك المال لان اليتاء في قوله تعالى وآتوا الزكاة يقتضي التملك ولا تنادي بالاباحة حتى

يجب فيها تملك المال لان
اليتاء في قوله تعالى وآتوا
الزكاة يقتضي الى آخره
قال في الهداية ثم قيل هو
واجب على الفور لانه
مقتضى مطلق الامر وقيل

على التراخي لان جميع العروقت الاداء ولهذا لا يضمن به لالك النصاب بعد التفریط اه قوله ثم قيل هو الى آخره قال الكمال رحمه الله
الدعوى مقبولة وهي قول الكرخي والدليل المقبول على غيره قبول فان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي
بل مجرد طلب الامور به فيجوز للمكف كل من التراخي والفور في الامتنان لانه لم يطلب منه الفسعل مقيدا باحد هما فيبقى على خياره
في المباح الاصلى والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه دفع حاجته وهي مجلبة فتى لم تجب على الفور
لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وقال أبو بكر الرازي وجوب الزكاة على التراخي لما قلنا ان مطلق الامر لا يقتضي الفور
فيجوز للمكف تأخير وهو هذا معنى قولهم مطلق الامر للتراخي لانهم يعنون الى التراخي مقتضاه قلنا ان لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه
يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم تأخيرها من غير ضرورة الا تم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهد في
المنتقى وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة انه يكره أن يؤخرها من غير عذر فان كراهة التصريم هي المحل عند اطلاق
اسمها عنهم وذا ردوا شهادته اذا تعلقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجبا لانهم ما في رتبة واحدة على ما مر غير مرة وكذا عن أبي يوسف
في الحج والزكاة فقد شهدته بتأخيرها حينئذ لان ترك الواجب مفسق واذا أتى به وقع اداءه لان القاطع لم يوقته بل ساكت عنه وعن محمد
ترد شهادته بتأخير الزكاة لا الحج لانه نالص حق الله تعالى والزكاة حق الفقراء وعن أبي يوسف عكسه فقد ثبت عن الثلاثة وجوب
الفورية عن الثلاثة والحق نعيم ردها منه لان رد هانوط بالائر وقد تحقق في الحج أيضا ما يوجب الفور مما هو غير الصيغة على ما ذكر
في باب ان شاء الله تعالى وما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حملها على المراد بان النظر الى دليل الافتراض أي
دليل الافتراض لا يوجد وهو لا يتحقق وجود دليل الايجاب وعلى هذا ما ذكره وامن أنه اذا شك هل زكي أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف
ما لو شك انه صلى أم لا بعد الوقت لا يعيد لان وقتنا زكاة العمر والشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت والشك في الحج مثله في الزكاة
هذا ولا يخفى على من أمعن التأمل ان المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب بل هو ان ثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكف متراجعا

اذبتقدد والكل التراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمانه المكلفين فتأمل اه (قوله بخلاف الكفارة) أي وكذا ان دفع الطعام اليه وان كان يأكل في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم التمليك اه غاية (قوله ولو كسأني آخره) قال في شرح القنوري للخطابي لو أنفق على اليتيم ولو بالزكاة لا يجوز به لأن يدفع النفقة اليه ويأخذها اليتيم بيده اه (قوله بشرط قطع المنفعة عن المالك) هو بكسر اللام أي المالك اه ع (قوله وما كان نصاب) أي فلا يجب الزكاة في سوائهم الووقف والنيل المسبلة لعدم المالك وهذا لان في الزكاة عليك والتيسر في غير المالك لا يتصور ولا يجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه مدارهم عندنا اه بدائع وينتقض بوجوب العشر في الارض الموقوفة كذا نقلته من خط قاضي الهداية (قوله وأراد بالوجوب الفرضية) قال الكحل رحمه الله لقطع المنفعة الدليل أما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض اليه بسبب أن بعض مقاديرها وكيفياتها ثابتة باختيار الآحاد أو حقيقة على ما قال بعضهم ان الواجب نوعان قطعي ونظني فعلى هذا يكون الواجب من قبيل المشترك اسم أعم وهو حقيقة في كل نوع اه (قوله وهو الكتاب والسنة إلى آخره) قال في البدائع وغيره الدليل على فرضيتها الكتاب والاجماع والسنة والمعقول قلت السنة (٣٥٢) لا يثبت بها الفرض لأن تكون متواترة أو مشهورة لاسيما فرضها يكفر بإحدها

والزكاة جاحدها يكفر ولو كفل يتيمها فاتفق عليه نواب الزكاة لا يجوز به بخلاف الكفارة ولو كسأني تجز به لوجود التمليك وقوله من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه احقرز به عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه لان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه احقرز به من الدفع الى فروعه وان سفلوا الى اصوله وان علوا ومن دفعه الى مكاتبه ومن دفع أحد الزوجين الى الآخر على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله الله تعالى لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من الانحلاس لله تعالى بقوله تعالى وما أمروا الا بالعبادة والله مخلصين له الذين قال رحمه الله (وشروط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية ومالك نصاب حولي فأرغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرها) أي شرط لزوم الزكاة علمها ولا أراد بالوجوب الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة واجماع الامة وهذه الجهة شرطها للعقل والبلوغ فلان التكليف لا يتحقق دونهما وقال الشافعي لبا بشرط لوجوب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا كي لا تأكل الصدقة ولانها حق مالي فتجب في مالهما كنفقة الزوجات والافارب والغرامات المالية فصارت كالعشر والخراج وصدقة الفطر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة شخصية لكونها أحد أركان الدين لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وعدهم الزكاة وهما مال بالجماع طيبين في العبادة فلا تجب عليهم كما لا تجب عليهم ما سائر أركانها ولهذا لا تجب على الكافر ولو لم تكن عبادة لوجب عليه كسائر المؤن وقال أبو بكر الصديق والله لا تقانلن من فرق بين الصلاة والزكاة ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منهما ولا تعتبرية الاولى لان العبادة لاتأدى بنية الغير ولا يلزمنا الوكيل لاننا لا نعتبر بنية وانما تعتبرية الموكل ولهذا تجوز وان لم يعلم الوكيل أنهم من الزكاة ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تسير عليهما

والزكاة جاحدها يكفر ولو كفل يتيمها فاتفق عليه نواب الزكاة لا يجوز به بخلاف الكفارة ولو كسأني تجز به لوجود التمليك وقوله من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه احقرز به عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه لان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه احقرز به من الدفع الى فروعه وان سفلوا الى اصوله وان علوا ومن دفعه الى مكاتبه ومن دفع أحد الزوجين الى الآخر على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله الله تعالى لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من الانحلاس لله تعالى بقوله تعالى وما أمروا الا بالعبادة والله مخلصين له الذين قال رحمه الله (وشروط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية ومالك نصاب حولي فأرغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرها) أي شرط لزوم الزكاة علمها ولا أراد بالوجوب الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة واجماع الامة وهذه الجهة شرطها للعقل والبلوغ فلان التكليف لا يتحقق دونهما وقال الشافعي لبا بشرط لوجوب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا كي لا تأكل الصدقة ولانها حق مالي فتجب في مالهما كنفقة الزوجات والافارب والغرامات المالية فصارت كالعشر والخراج وصدقة الفطر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة شخصية لكونها أحد أركان الدين لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وعدهم الزكاة وهما مال بالجماع طيبين في العبادة فلا تجب عليهم كما لا تجب عليهم ما سائر أركانها ولهذا لا تجب على الكافر ولو لم تكن عبادة لوجب عليه كسائر المؤن وقال أبو بكر الصديق والله لا تقانلن من فرق بين الصلاة والزكاة ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منهما ولا تعتبرية الاولى لان العبادة لاتأدى بنية الغير ولا يلزمنا الوكيل لاننا لا نعتبر بنية وانما تعتبرية الموكل ولهذا تجوز وان لم يعلم الوكيل أنهم من الزكاة ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تسير عليهما

الحديث على الفريضة لوجهين أحدهما انه خبر واحد الثاني ان دخوله الجنة قد يقال بالرغائب اذا فعلها الانسان فصارا وانما يدل على الوجوب للعوق والذم والوعيد بتركه اه غاية (قوله وقال الشافعي لبا بشرط الى آخره) وقال مالك وابن حنبل تجب الزكاة في مالهما وطلب الرضى والولى بالاداء ما يأنم بالترك وان لم يتخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والافاقفة انراجها للمضى من السنين وعبارة الشافعية لا تجب الزكاة عليهم ما بل تجب في مالهما وعبارة الحنابلة الوجوب عليهما ذكره في المغني اه غاية قال شمس الأئمة السرخسي الوجوب يختص بالذمة ولا تجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها في ذمة الصبي وفيه توجيه الخطاب عليه اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا الى آخره) فيه ثلاثة أحاديث مدارها على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحد هاهي المنثي بن الصباح عن عمرو بن شعيب وفي الثاني منسدل عن أبي اسحق الشيباني عن عمرو بن الثالث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو أما المنثي فقال أحمد لا يساوي شيئا وأما منسدل كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه وأما محمد بن عبد الله العرزمي قال الدارقطني كان ضعيفا وقال شمس الدين بسط أبي الفرج أحاديث عمرو بن شعيب لاتصح عند الحنذاق من أهل الصنعة وتتمام ذلك في الغاية اه (قوله في أموال اليتامى الى آخره) الذي في خط الشارح مال بالافراد اه (قوله رفع القلم عن ثلاثة) بالنام في خط الشارح (قوله وقال أبو بكر الصديق والله لا تقانلن الى آخره) متفق عليه عن أبي هريرة اه

(قوله وان صح فلراد بالصدقة النفقة الى آخره) والذي يزيد هذا التأويل أنه أضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المدل دون الزكاة قلت هذا فيه تفصيل عندهم فلهذا يخرج زكاته حتى مضت سنون يجوز أن لا يبقى من المال شيء بل يصير كله زكاة اه غايه (قوله وكذا العشر الغالب الى آخره) قال في الغايه هذا قول محمد ولهذا القول ما في المساكين صدقة لا تدخل فيه الارض العشرية عندهم خلافا لابي يوسف لان جهة الصدقة رابحة عنده حتى تصرف في مصارف الزكاة وقال في المبسوط العشر مؤنة الارض النامية حقيقة اه سروجهي (قوله اول مدته من وقت افاقته) أي لانه ان صار أهلا كما يعتبر في حق النبي من وقت وجوبه ولهذا منع وجوب الصوم والصلاة اه غايه ولا خلاف فيه بين أصحابنا نقله في الغايه عن البدائع ثم قال صاحب الغايه رحمه الله وقوله في الكتاب هو الهداية عن أبي حنيفة اذا بلغ مجنوناً يعتبر الحول من وقت الافاقه بهم انه رواية عنه وقد ذكرنا عن صاحب البدائع وغيرها أنه لا خلاف فيه اه (قوله وان كان أقل من ذلك الى آخره) أي وان جن بعض السنة ثم افاق فعن محمد في النوادر ان افاق ساعة منها في أولها أو في وسطها أو في آخرها تجز كانه تلك السنة وهو رواية محمد بن سماعة عن أبي يوسف اه غايه والذي يبين ويفيق فهو في حكم الصحيح بمنزلة النائم والمغمى عليه ذكر ذلك كله في البدائع والمبسوط والوبري وفي النبايع عن أبي يوسف ان كان مضيقاً في نصف السنة أو أكثرها تجز عليه الزكاة والا فلا اه غايه (قوله وعن أبي يوسف)

(٢٥٣)

أي في رواية هشام اه غايه (قوله وأما الاسلام الى آخره) قال في الدرابة ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعدها سلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين وعند الشافعي لا تسقط بالردة وكذا بالموت كما في سائر الديون ولنا أنها عبادة فتسقط بها كالصلاة لعدم الاهلية اه قال في الغايه والتظر التاسع في سقطتها بعد الوجوب منها رجوع الواهب في

فصارا كالمكاتب بل دونه لان المكاتب تلك التصرف وهم لا يملكونه فكيف يتموهم اه لا تجب الا في المال النامي ومارواه ضعيف عند أهل النقل ولئن صح فلراد بالصدقة النفقة ولا يلزمنا ما استشهد به من النفقات والغرامات لانها حقوق العباد ولهذا تنادي بدون التبة وهم أهل لها وكذا العشر الغالب فيه مؤنة الارض ولهذا يجب على المكاتب وفي الارض الوقف وكذا صدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة ولهذا يتحملها عن غيره كالأب عن أولاده ولا يجري التحمل في العبادة المحضة ثم لا اشكال في أن الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه وكذا اذا افاق المجنون الاصل وهو الذي بلغ مجنوناً يعتبر اول مدته من وقت افاقته وان طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ينظر فان استوعب جنونه حولا فكذلك لانه استوعب مدته التكليف وان كان أقل من ذلك لا يعتبر كالأب يعتبر جنونه أقل من الشهر في حق الصوم وعن أبي يوسف انه ان افاق في أكثر السنة تجز عليه الزكاة والا فلا وأما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادات كلها ذهي لانصح مع الكفر فكذلك لا تجز معه وأما الحرية فلتحقق التملك اذ الرقيق لا يملك له ما لا غيره وأما ملك النصاب فلانه عليه الصلاة والسلام قدر السببه وأما كونه حولياً أي تم عليه حول فلقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولان السبب هو المال النامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال لقوله تعالى ويستولونك ماذا يفتقون قل العفو أي الفضل والنمو انما يتحقق في الحول غالباً أما الموائم فظاهر وكذا أموال التجارة لاختلاف الاسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول فاقسم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب وهو النمو وأما كونه فارغاً عن الدين وعن حاجته الاصلية كدور السكنى ونصاب البذلة وأما المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها فلان المشغول بالحاجة الاصلية كالعدوم ولهذا يجوز التميم

هبتة بعد ما حال الحول عند المسو هو به بقضاه وبقضاه وبغيره ومنها الردية قال مالك واحمدى الرايتين عند أحمد خلافاً للشافعي بناء على ان الردية محبطة للعمل عندنا وعند مالك اه غايه (قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه السرمذى وابن ماجه والدارقطني والبيهقي اه غايه (قوله لاختلاف الاسعار فيه غالباً) ليس في نخط الشارح اه غايه (قوله ونصاب البذلة) بكسر الباء لما يستدل من الثياب اه غايه (قوله وأما المنازل الى آخره) أي ودواب الكوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال لا زكاة فيها وكذا الدور والحوانيت والجمال يؤجرها لا زكاة فيها اه غايه (قوله وكتب الفقه لاهلها) أي ولغير أهلها اذا لم تكن للتجارة وكذا طعام أهلها وما يتجمل به من الاواني اذا لم تكن من الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ والجوهر والياقوت والبلخش والمرذوخ وهن المنصوص وغيرها اذا لم تكن للتجارة وكذا آلات المحترفين كدور الصباغين وقوارر العطارين ونظروف الامتعة وفي النخيرة لو اشترى جوالتي عشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها ولو ان تخماساً اشترى دواب يبيعهها أو غيرها فاشترى لها جلالاً ومقادير ونحوها فلا زكاة فيها الا ان يكون نيتته ان يبيعهها فان كان من نيتته ان يبيعهها آخر اقل عبرة له فلهذا التبعز كرم في النخيرة اه غايه قال في البدائع وقالوا في تخماس الدواب اذا اشترى المناود والجلال والبراذع امانان كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة لانهم معتدة لها وان كان لا يباع ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناعات فلا يكون مال التجارة اذا لم ينو التجارة عند شراؤها اه

(قوله لاهلها) ليس بقصد معتبر المفهوم فأنها لو كانت لمن ليس من أهلها وهي تساوي نصابا لا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون أعضاها
 لتجارة وانما يقتصر الحال بين الأهل وغيرهم إن الأهل إذا كانوا محتاجين لما عندهم من الكتب لا يتدرس والحفظ والتصحیح لا يخبر جون
 به عن الفقر وان ساوت نصابا فلهم أن يأخذوا الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كأن يكون عندهم من كل صنف
 نسخة من وقيل ثلاث فإن النسختين يحتاج اليهما التصحيح كل من الأخرى والختم الأول بخلاف غير الأهل فأنهم يحرمون بها أخذ
 الزكاة إذا الحرمان تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما النماء بوجوب عليه الزكاة ثم المراد كتب الفقه والحديث
 والتفسير أما كتب الطب والنحو والنجوم فتعتبر في المنع مطلقا وفي الخلاصة في الكتابان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة
 والتصحيح لا يكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا وأدبا ككتاب السبلة والعصف على هذا ذكره في الفصل السابع
 من كتاب الزكاة وقال في باب صدقة الفطر لو كان له كتابان كانت كتب النجوم والادب والطب والتعبير يعتبر وأما كتب التفسير
 والفقه والعصف الواحد فلا يعتبر نصابا وهذا تناقض في كتب الادب والذي يقتضيه النظر أن نسخة من التصو أو نسختين على الخلاف
 لا يعتبر من النصاب وكذا من أصول الفقه والكلام غير المختلط بالا را بمل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة إلا أن لا يوجد
 غير المختلط لأن هذه من الخواص الأصلية اه فتح القدير (قوله وهو قول عثمان إلى آخره) وطاوس وعطاء والحسن وإبراهيم
 وسليمان بن يسار والزهرى وابن سيرين واللبث بن سعد وابن حنبل اه غايه (قوله دين له مطالب من جهة العباد) أى دون دين الله
 تعالى سواء كان لله كالأزكاة (٣٥٤) أولهم كالقرض وعن المبيع وضمان المتلف وأرض الجراحة ومهر المرأة سواء

مع الماء المستحق بالعطش وقال الشافعي في الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكاة للمومات واجبة عليه ما
 رويناه وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وكثير منهم قدوة وكان عثمان رضي الله عنه يقول
 هذا شهر سرز كانكم من كان عليه دين فليؤد دينه حتى يتخلص أمواله فيؤدى منها الزكاة بمحض من
 العصابة من غير تكبير فكان اجامعا ولأن الزكاة تجب على الغنى لا غناء الفقير ولا يتحقق الغنى بالمال
 المستقرض ما لم يقضه ولأن ملكه ناقص حيث كان للغيرم أن يأخذها إذا ظفر بجنس حقه فصار كمال
 المكاتب ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وان كان له ما هو أبى أن يرجع فيه
 لأنه ليس له أن يأخذها إلا بقضاء القاضى أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وإنما قال الشافعي
 يلزم زكاة مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كان رجل عبد يساوى ألفا فباعه من آخر دين ثم باعه
 الآخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلا فقال عليه الحول يجب على كل واحد منهم زكاة ألف والمال
 في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجوع إلى الأول فلم يبق لهم شئ ولا فرق في الدين
 بين الموهوب له والحال والمراد بالدين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين
 الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لفرجه الله فيما

كان من التقود أو من غيرها
 وسواء كان مالا أو مؤجلا
 اه يا كبير أيضا نفقة
 الزوجة بعد القضاء ونفقة
 المحارم بعد القضاء اذ نفقة
 المحارم تصير ديني القضاء
 على هذا الرواية نود كرفي
 كتاب النكاح أن نفقتهم
 لا تصير دينيا بالقضاء حتى
 تسقط بعضى المدة لا تستغناء
 عنهم افعلى تلك الرواية لا تمنع
 وجوب الزكاة كما قبل القضاء
 قال شيخ الاسلام خواهر
 زاده ما ذكره في النكاح

محمول على ما إذا لم يأمره الحاكم بالاستدانة فلا تصير دينيا بمضى المدة وما ذكره هنا محمول على ما إذا أمره بالاستدانة فنصير ولا ي
 دينا اه غايه (قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) أى والحج ونفقة المحارم والزواج قبل القضاء لعدم المطالبة من جهة
 العباد أما النذور والكفارات ودين الحج فلأنها باقية بها ولا يجبس عليها أو أمان نفقة المحارم والزواج فلأنها تسقط بمضى المدة ولا تصير دينيا
 اه غايه وقال في الدراية وفي الجامع دين النذر لا يمنع ومتى استحق بجهة الزكاة بطل النذرية بيانه له ما تان نذر أن يتصدق بمائة
 منهما ومال الحول عليها سقط النذر بقدر درهمين ونصف لأن في كل مائة استحق بجهة الزكاة درهمان ونصف ويتصدق للنذر
 بسبعة وتسعين ونصف ولو تصدق بمائة منهما للنذر بقدر درهمان ونصف عن الزكاة لأنه متعين بتعيين الله فلا تبطل بتعيينه لغيره
 ولو نذر بمائة مطلقا لزمته لأن محل النذور الزكاة فلو تصدق بمائة منهما للنذر بقدر درهمان فنصف الزكاة ويتصدق بمثلها عن النذر اه
 وكذا أيضا صدقة الفطر وهدي المتعة والاضحى لعدم المطالب بخلاف الحراج والعشر ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب بخلاف
 ما لو التفت وعرفها سنة ثم تصدق بها حيث تجب عليه زكاة ماله لأن الدين ليس متيقنا لاحتمال إجازة صاحب المال الصدقة اه فتح
 (قوله ودين الزكاة مانع إلى آخره) صورته له نصاب حال عليه حولان لم يركه فيه لاز كاه عليه في الحول الثاني لأن خمسة منها مشغولة
 بدين الحول الأول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصابا كاسلا ولو كان له خمس وعشرون من الأبل لم يركها حولين كان عليه
 في الحول الأول بنت مخاض والحول الثاني أربع شياه اه فتح (قوله وكذا بعد الاستهلاك) صورته له نصاب حال عليه الحول
 فلم يركه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لاز كاه فيه لا اشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان

الاول لم يستهلك بل ذلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شي ومن
 فروعه اذ باع نصاب الساعة قبل الحول يوم بساعة منها او بجنس آخر او بدراهم يريد ان يرد النصاب من الصدقة او لا يريد لا يجب الزكاة
 عليه في البدل الا الحول جديداً او يكون له ما يرضه اليه في صورة الدراهم وهذا بناء على ان استبدال الساعة بغيرها مطلقاً استهلاك
 بخلاف غير الساعة اه فتح (قوله ولا يي يوسف في الثاني) أي له ان هذا الدين لا لمطالب له من جهة العباد لانه بعد الاستهلاك
 يتخيل ان يمر على عاشر فيطالبه اه ابن فرشتا وزاد في الهداية على ما روى عنه قال الكحل وهي رواية اصحاب الاملاء ولمالم
 تكن ظاهر رواية عنه مرضها اه **مسئلة** له ما لان احدهما مما يجب فيه الزكاة والآخر مما لا يجب فيه الزكاة وعليه دين
 مما له مطالب من جهة العباد فان الدين لا يصرف الى المال الذي لا يجب فيه الزكاة اه شرح طحاوي (قوله من جهة الامام في
 الاموال الظاهرة) أي السوائم وقوله ومن جهة نوابه في الباطنة أي أموال التجارة (قوله لان الملاك نوابه الى آخره) وذلك ان
 ظاهر قوله تعالى حذ من أموالهم صدقة الآية بوجوب حق أخذها لانهم مطلق الامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والخليفة بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان تفتش السعاة (٣٥٥) على الناس مستورا أموالهم

فقرض الدفع الى الملاك
 نية عنه ولم تختلف العصابة
 عليه في ذلك وهذا لا يسقط
 طلب الامام أصلاً وانما لو
 علم أن أهل بلدة لا يؤدون
 زكاتهم طالبهم بها اه فتح
 (قوله كتقصان النصاب
 الى آخره) حتى إذا سقط
 بالقضاء أو بالبراءة قبل تمام
 الحول يلزمه الزكاة اذا تم
 الحول وقال زفر يقطع
 الحول كذا في البدائع
 ولم يحك الخلاف عن محمد
 اه (قوله ثم لا فرق بين أن
 يكون الدين الخ) وصورة
 المسئلة على ما ذكره في
 الغاية رجل له ألف على
 رجل فكفله به رجل بأمره
 أو بغير أمره ولا يصل
 ألف والكفيل ألف فقال

ولا يي يوسف في الثاني لانه مطالب به من جهة الامام في الاموال الظاهرة ومن جهة نوابه في الباطنة
 لان الملاك نوابه فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو فوضها الى اربابها في الاموال
 الباطنة قطعا لاطمع الظلمة فيها فكان ذلك نوكيلا منه لا ربابها وقيل لا يي يوسف ما جئت على زفر فقال
 ما جئني على رجل يوجب في مائتي درهم اربعمائة درهم ومراده اذا كان لرجل ما تندرهم وسأل عليها
 ثمانون حولا ولو طرأ الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله وعند
 أبي يوسف لا يمنع كتقصان النصاب في أثناء الحول ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة
 أو الاصله حتى لا يجب عليه ما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث يجب على الغاصب في
 ماله دون غاصب الغاصب والفرق أن الاصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب به أما الغاصبان فكل
 واحد منهما غير مطالب به بل أحدهما وان كان ماله أكثر من الدين في الفاضل اذا باع نصابا بقرائه
 عن الدين وان كان له نصاب يصرف الدين الى أسرهما قضاء مثاله اذا كان له دراهم ودينارين وعروض
 التجارة وسوائم من الابل ومن البقر والغنم وعليه دين فان كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه وان لم
 يستغرق صرف الى الدراهم والدينارين ولا اذا القضاء منها ما يسر لانه لا يحتاج الى بيعهما ولانه لا يتعلق
 المصلحة بعينهما ولا يتم ما القضاء الحوائج وقضاء الدين منها ولان للقاضي أن يقضي الدين منه ما جبراً
 وكذا للغيرم أن يأخذ منها ما اذا ظفر بهما وهما من جنس حقه فان فضل عنهما الدين أو لم يكن له منهما شيء
 صرف الى العروض لانه عرضة للبيع بخلاف السوائم لانها التسل والدر والقنية فان لم يكن له عروض
 أو فضل الدين عنها صرف الى السوائم فان كانت السوائم أجناسا صرف الى اقلها زكاة تنظر للفقراء وان
 كان له اربعون شاة وخمس من الابل يخبر لاستوائهما في الواجب وقيل يصرف الى الغنم ليجب الزكاة
 في الابل في العام القابل وقوله تام ولو تقدر أي يشترط لوجوب الزكاة أن يكون تاما حقيقة بالنواد
 والناسل وبالجارات أو تقدر اربان يتمكن من الاستئمانه بكون المال في يده أو يدنا بيه لما ذكرنا ان

عليها الحول لاز كانه عليه ما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اذا أنقله حيث يجب الزكاة على الغاصب في ألفه دون غاصب الغاصب
 قال الكحل رحمه الله لان الغاصب ان ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصبه اه وقال الكحل أيضا وانما فرق الغصب الكفالة وان كان
 في الكفالة بأمر الاصيل يرجع الكفيل اذا أدى كالثابت لان في الغصب ليس له أن يطالب ما جبراً بل اذا اختار تضمين أحدهما يبرأ
 الاخر أما في الكفالة فله أن يطالبهما معاً كان كل مطالب بالدين اه (قوله فان كانت السوائم أجناسا الى آخره) حتى لو كان له اربعون
 من الغنم وثلاثون من البقر وخمس وعشرون من الابل يصرف الى الغنم ثم الى البقران كان التبيع أقل قيمة من بنت مخاض اه غاية
 (قوله يخبر لاستوائهما في الواجب) أي لان الواجب في كل واحد من النصابين شاة ووسط اه غاية (قوله وقيل يصرف الى الغنم الى آخره)
 وقيل هذا اذا كان المصدق حاضر لانه ناظر للفقراء وقيل موضوع المسئلة اذا كانت الغنم له بما فاق يكون الواجب واحدة منها وفي الخمس
 من الابل شاة ووسط فكان الواجب في الغنم أقل اه غاية (قوله ليجب الزكاة في الابل في العام القابل) ان لو صرف الدين الى الابل ما
 وجبت الزكاة في الغنم في العام القابل لا تنقص النصاب اه قال في الغاية ومنها أي من موانع الزكاة وجوب الرهن اذا كان المال
 في يد المرتهن لعدم ملك البدل بخلاف العشر فانه يجب فيه اه

(قوله والدين المجهود الى اخره) قال في الغاية وعن أبي يوسف أن الدين المجهود اذا لم يكن له ينسب يكون نصيبا بالمال بحلفه عند القاضي وان علم القاضي بالدين يجب وان كان يقرب في السر ويحصد في العلانية فلازكاة عليه اه قال الكيال ولو كان مقررا لم اقلعه الى القاضي بخدو قامت عليه بينة وبضئ زمان في تعديل الشهود سقطت الزكاة من يوم جهد الى أن عدلوا لانه كان واحدا ويلزمه الزكاة فيما كان مترا قبل الخصومة وهذا انما ينفرع على اختيار الاطلاق في المجهود اه فتح (قوله بان أقر عند الناس) أي أو كان شهودا تبين خصروا بعد سنين أو تذكروا بعد ما نسوا اه غاية (قوله وفي المدفون في كرم أو أرض) أي مملوكة لان حكم المفاضة قد تقدم اه والمدفون في البيت نصاب تيسر الوصول اليه اه هداية قوله نصاب أي عند الكل اه غاية ومن جهة الضمارة المال الذي ذهبه العدو الى دار الحرب اه فتح ولو ظن ماله وديعة عنده يجب اه غاية ﴿ فرع ﴾ في المحيط وعنده المقتى تزوج امرأته بألف وقبضتها ثم ظهر أنها ممة فرد المولى نكاحها فلان كذا في الالف على الزوج لعدم يده ولا على الزوجة لعدم ملكها كرجل حلق لحية انسان وأخذ ديتها واهمال عليها الحول عنده ثم نبت لا تجب على الجاني لانها زال ملكه ولا على الجني عليه لانها استحققت من يده وكذا لو أقر بدين ودفعه اليه ثم صادقا على أن لا دين له عليه وفي المحيط وكذا اذا رهب له الفواحل عند الموهوب له ثم رجع في هيبته فسوى بين هذه المسائل لكن استحقاق ما لا يتبعين بعد (٣٥٦) الحول لا يسقط الزكاة كالدين اللاحق بعد الحول وما يتبعين بسقطها

السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا أو تقديرا فان لم يتمكن من الاستقامة فلازكاة عليه لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمارة كالاتي والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في الحر والمدفون في المفاضة اذا نسي مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة والأديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجهود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان أقر عند الناس وان كان المودع من معارفه يجب عليه زكاة الماشي اذا تذكر وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعي تجب الزكاة في جميع ذلك التحقق السبب وهو مال نصاب تام وقوات اليد لا يتخلل بوجود الزكاة كمال ابن السيل ولنا قول على رضي الله عنه لازكاة في المال الضمارة موقوف أو مرفوعا وهو المال الذي لا ينتفع به مأخوذا من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به اه الزكاة من الاشمار وهو الاخفاء والتغيب ولان السبب هو المال النامي ولا غناء الا بالقدرة على التصرف والقدرة عليه وابن السيل قادر شأبه ولو كان له بينة في الدين المجهود تجب لما مضى لان التقصير بجاه من جهته وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل ولو كان الدين على مقرئ لانه يمكنه الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التصويل وقال الحسن بن زياد لا تجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان مقلبا ابتداء على تحقق الافلاس بالتفليس عنده وأبو يوسف معه فيه ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة كما يشاء بطالب الفقراء وذكر المصنف انما الحقيقي والتقديري ويتقسم كل واحد منهما الى قسمين الى خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانها مخلقتا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان افتقرت به النية صارت للتجارة والافلا ولو نواه للتجارة

فلهية ليست نظير ما تقدم انما يتبعين في الهبة بخلاف العقود والنسوخ قال في الجامع والمحيط اذا تزوج امرأة على ألف وقبضته وسال عليه ثم طلقها قبل الدخول بهازكت الالف وكذا لو قبلت ابنة لا يتبعين رد بديل الواجب رد مثله فكان ذلك ديننا لحقه ما بعد الحول فلا يسقط الزكاة بخلاف الفرض اه غاية (قوله في المال الضمارة) فعال بمعنى فاعل أو مفعول وفي الصحاح الضمارة ما لا يرجي من الدين والوعد اه غاية (قوله موقوف أو مرفوعا)

الح) الى النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الاصحاب كصاحب الميسرة والمحيط والبدائع وغيرهم اه غاية (قوله ولان السبب الخ) قال في البدائع وقال علماء ائمة في عبد التجارة قتله عبد خطا فدفع به ان الثاني للتجارة لانه عوض مال التجارة وكذا اذا فدى بالدية من العروض والحيوان وأما اذا قتله عند افساخ المولى من القصاص على العبد القاتل أو على شئ من العروض لا يكون مال التجارة لانه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول والقصاص ليس بمال اه (قوله لان التقصير بجاه من جهته) كذا قال بعضهم وقال بعضهم لا يجب لان الشاهد قد يفتى الا اذا كان القاضي عالما بالدين لانه يقضى بعلمه ولو كان يقرب او يجحد علانية لازكاة كذا روى عن أبي يوسف اه بدائع (قوله وكل قاض لا يعدل) ففي اجاباته بين يديه في الخصومة كذا اه غاية وفي جوامع الفقه لو علم القاضي به فهو نصاب بالاجماع اه غاية (قوله لانها مخلقتا للتجارة) قال الكيال رحمه الله وقوله في التقدين خلقتا للتجارة معناه أنها مخلقتا للتوصل بهما الى تحصيل غيرهما وهذا لان الضرورة فماسة في دفع الحاجة والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والسكن وهذه غير نفس التقدين وفي أحدهما على التغالب ما لا يخفى خلق التقدين لغرض ان يستبدل بهما ما تدفع الحاجة بعينه بخلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقا اه (قوله وهو العمل بنية التجارة الخ) قال في الهداية وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان التجارة قال الكيال المراد ما تصنع فيه نية التجارة لا عموشى فانه لو اشترى أرضا خراجية أو عشرة يدي تجر فيها لا تجب فيها زكاة التجارة والاجتمع فيها الختان بسبب واحد وهو الارض اه فتح (قوله كالشراء والاجارة) وذكر ابن سميعة في نوادره عن محمد بن ابراهيم

بعد يريده التجارة فهو للتجارة ومثله في الجامع لانها بيع المنفعة كبيع العين اه غايه (قوله حتى يبيعه) أي فيكون للتجارة بطلاً
 النية السابقة وكذا في الفصول التي ذكرنا نية للتجارة في الوصية والعرض ومبادلة مال بماليس عمال اذا اشترى بتلك العروض
 عروضاً آخر صارت للتجارة لان النية قد وجدت حقيقة الأتاهم تعمل للعمال لانها تصادف عمل التجارة فاذا وجدت التجارة بعد ذلك
 عملت النية السابقة فصير المال للتجارة ولو جردنية التجارة مع التجارة اه بدائع (قوله ولو ورثه ونواها الخ) قال في الذخيرة وانفق
 أصحابنا على ان من ورث أعياناً ونوى التجارة فيها عند موت مورثه لا يعمل نيته وقال في المحيط والمرغيباني الا أن يكون ذهاباً أو فوضة
 فهي على ما ورثه اه غايه (قوله والصلح عن الفوداختلفوا فيه الخ) قال أبو يوسف تعمل نيته وقال محمد لا تعمل نيته وقال
 صاحب التبصرة وقول أبي حنيفة كقول محمد كذا ذكره بعض المشايخ وفي المرغيباني قوله كقول محمد ومن المتأخرين من ذكر
 الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على القاب فقال على قولهما يكون للتجارة وعلى قول أبي يوسف لا يكون للتجارة لان هذه الاشياء ليست
 تجارة ووجه قول أبي يوسف أن تلك هذه الاشياء يكتسبها والتجارة ليست الا الاكتساب وفيه احتياط لامر العباد اه غايه وفي
 المتفق ان نية التجارة في العبد المترج عليه باطله ويجب أن يكون هذا قول (٢٥٧) محمد واختلفوا في نية التجارة

في القرض وأصله ما ذكر
 محمد في الجامع ان رجلاً
 له ما ساد درهم فاستقرض
 حنطة لغير التجارة فتم
 حول الدرهم فلاز كأنها
 وفي الحنطة فقول لغير
 التجارة دلل على ان نية
 التجارة في القرض صحيحة
 قال شيخ الاسلام الاصم
 ان نية التجارة لا تعمل في
 القرض لانه عاربه للمعرف
 ونية التجارة لا تعمل في
 العواري ومعنى قول محمد
 لغير التجارة أي كانت لغير
 التجارة عند القرض اه
 غايه ولو تزوجها على خمس
 من الابل السائمة أو عرض
 التجارة بعينها لا تجب فيها
 الزكاة في قول أبي حنيفة

بعد ذلك لا يكون للتجارة حتى يبيعه لان التجارة عمل فلا يتم مجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة ونواها
 للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية لانها ترك العمل فيتم بها ونظيره المقتسم والصائم والكافر والعلوفة
 والسائمة حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا علوفه ولا مسالماً ولا سائمة مجرد النية لان هذه الاشياء عمل
 فلا تتم بالنية ويكون مقيماً أو مسافراً أو مسالماً أو مسالماً أو سائمة مجرد النية لانها ترك العمل فيتم بها ولو ورثه ونواها للتجارة
 لا يكون لها الا انعدام الفعل منه ولهذا لو ورثه قريبه ونواها عن كفارته لا يجزئ عنها ولا يضمن لشريكه
 اذا عتق عليه بالارث وان ملكه بالهبة أو الوصية أو الطلع أو الصلح عن الفوداختلفوا فيه بناء على أنه
 عمل التجارة أم لا قال رحمه الله (وشرط أدائها بمقارنة الاداء أو عزل ما واجب أو تصدق بكمه)
 أي شرط صحة ادائها الزكاة نية مقارنة للاداء أو عزل مقدار الواجب أو تصدق بجميع النصاب
 لانها عبادة فلا تصح بدون النية والاصل فيه الاقتران بالاداء كاتر العبادات الا أن الدفع يتفرق
 فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكفي بوجودها حاله العزل دفعاً للخرج كتقديم النية في الصوم
 وهذا الان العزل فعل منه تجاوزت النية عنده بخلاف ما اذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئاً وجعل
 يتصدق شيئاً فشيئاً الى آخر السنة ولم تحضره النية حيث لم يجز عن الزكاة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا
 تعتبر وقوله أو تصدق بكمه لانه اذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزاء الواجب فيه فلا حاجة الى
 التعمين استقصانا لكون الواجب جزءاً من النصاب ولا فرق بين أن ينوي النقل أو لم تحضره النية
 بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الامساك مجزئاً عنه الابنية القريبة والفرق أن دفع المال بنفسه
 قريبة كغيرها كان والامساك لا يكون قريبة الا بالنية فافتقراً وهذا لان الركن في الموضوعين ايقاعه
 قريبة وقد حصل بنفس الدفع الى الفقير دون الامساك ولودفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن
 النذر أو عن واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كالتندر المعين في الصوم اذا نوى فيه

(٢٣ - زيلعي اول) الثاني حتى نقبضها ويحول عليها الحول بعد قبضها الا انها بدل ما لا تجب فيه الزكاة كادية وبديل
 الكتابة قال أبو نصر في شرح القدوري وكالبيع قبل القبض وفي الحاوي المبيع قبل القبض لا تجب فيه الزكاة وفي قياس قول
 أبي حنيفة كالمهر قال الفقيه أبو الليث هو قول الكل لان المشتري لا يملك التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف المهر وفي الجامع
 المبيع قبل القبض نصاب عندهما وكذا عند أبي حنيفة على الاصح وفي المحيط والصحیح انه نصاب لان بدل مال بخلاف المهر لانه بدل ماليس
 عمال اه غايه (قوله حيث لم يجز عن الزكاة) أي الاز كاتما تصدق به على قول محمد اه فتح (قوله لان نيته الخ) ولا يشكلى هذا
 بما ذكره الطحاوي ان من امتنع عن أدائها فأخذها الامام منه كرها ووضعها في أهلها أجزأت عنه ولم توجد النية فيها أصلاً
 لانا نقول للامام ولاية أخذ الصدقات فتمام دفعه مقام دفع المالك كالأب يعطى صدقة الفطر جازع عدم نية الصغير لوجود نية من له
 الولاية في الاعطاء اه باكر (قوله فقد دخل الجزاء الواجب فيه) أي فأشبهه الصوم بنية النقل حيث يتأدى بها القرض بخلاف
 الحج في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن كالصوم اه غايه (قوله فلا حاجة الى التعمين الخ) فان قبل الماحتمل القرض والنقل لا بد من
 تعيين القرض كالصلاة قلنا دلالة الحال معينة اذا عاقل لا ينتقل مع تحقق الواجب عليه كالحاج اذا لم يحضر بياله القرض ولا ينقل يقع عن
 القرض دلالة حاله ﴿قلت﴾ ومثله اذا وهب المشتري المبيع للبايع في البيع الفاسد بعد قبضه يجعل عن فسح البيع الفاسد حتى يبرأ

من ضمائه ولا يجعل هبة لان الرد واجب والهبة تطوع وكذا اذا وهبت المرأه صدقا فيها العين لزوجه قبل الدخول به يجعل عن الطلاق الواجب قبل الدخول لاهية لما ذكرنا ويرد على تعليله الصلاة فانها تجعل تطوعا ولا تجعل عن الفرض فقد تنفصل العاقل مع تحقق الواجب في ذمته والفرق بينها وبين الحج ان التنفصل بالصلاة مع ع قبل الفرض كالسنن ويمكن أداء الفرض في الوقت مع اسرار السنن والنوافل بخلاف الحج فانه لا يكون في السنة الا مرة فرضا كان أو تطوعا فلو صرف الى النفل بقوت الفرض الى السنة الاخرى والفرق بين الصلاة وبين الزكاة هبة المسبوع وهبة الصدقات ان الزكاة في المال والمسبوع والصدقات متعينة بخلاف الصلاة غايه (قوله وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين) أي لانه اسقاط والواجب فيها التمسك اه غايه (قوله بخلاف العكس) أي لان العين خير من الدين اه غايه قال في الغايه وأداء الدين عن الدين لا يجوز وهو أن يكون له على رجل مائتا درهم وحال عليها الحول وله على آخر خمسة دراهم جعلها على المائتين لا يجوز لامتفاوت الذم ولما يلزم منه أداء الدين عن العين على تقدير قبض الدين الباقي ولو جعل الخمسة عن المائتين للذي عليه المائتان لم يذكره محمد بن حنفية في قوله عن فعله العلة الاولى تجوز لعدم تفاوت الذم وعلى العلة الثانية لا تجوز والحيلة فيه أن يتصدق عليه بخمسة دراهم من زكاة العين فاذا قبضها أخذها منه قضاء عن دينه اه في الايضاح تصدق بخمسة ونوى بها الزكاة والتطوع يقع عن الزكاة عند أبي يوسف ويروي عن أبي حنيفة لان الفرض أقوى فاتفق الاضعف وهو النفل فلا يحتاج الى التعيين وعند محمد بلغت نيته فلا تقع عن شيء لانه لا يمكن ايقاعها عنهم بالتنافي بين الموضوعين وعدم التعيين بقول محمد قال الشافعي وماله واحد وفي الروضة (٢٥٨) دفع الى تفسير بلانية ثم نواء عن الزكاة ان كان قائما في يد الفقير اجزاء والا فلا

ولو أعطى رجلا مالا يتصدق تطوعا فلم يتصدق بالمأمور حتى نوى الأمر من الزكاة ولم يقبل شيئا ثم تصدق به المأمور وقع عن الزكاة وكذا لو قال عن كفاري ثم نوى الزكاة قبل دفعه ولو خلط الوكيل دراهم المزكين ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضمان وفي جمع التوازل وضعها على كف فقير فانتهى بها جزء من

التطوع يقع عن النذر وان صام فيه عن واجب آخر يقع عما نوى ويقضى النذر ولو وهب بعض التصاب من الفقير سقط عنه زكاته كما لو أدى عند محمد اعتبارا للعين بالكل اذا الواجب شائع في الكل فصار كالهلاك وعند أبي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين ليكون الباقي محللا للواجب بخلاف الهلاك لانه لا يصنع له فيه فيعذر والدفع يصنعه فلا يعذر وعلى هذا لو كان له دين على فقير فأبرأ منه سقط زكاته عنه نوى به عن الزكاة أولم ينزلناه كالهلاك فلأبرأه عن البعض سقط زكاته ذلك البعض لما قلنا زكاة الباقي لا تسقط عنه ولو نوى به الاداء عن الباقي لان الساقط ليس عمال والباقي يجوز أن يكون مالا فكان الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب الزكاة عليه قيل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن والله أعلم

باب صدقة السوائم

الزكاة ولو سقطت ورفعهما فقير ورضى بها جاز ولو كان له ابل وغنم فأدى شاة لا ينوي أحدهما صرفا الى أيهما المراد شاة ولو نوى عن أحدهما فهلك لم يجز عن الأخرى بخلاف التقدين ولو قال لو كيله تصدق به على من أحببت لم يعط نفسه استصاانا خلافا لابي يوسف اه دراية (قوله قيل يضمن قدر الواجب) وهي رواية الجامع اه غايه (قوله وقيل لا يضمن) أي في رواية التوادد اه غايه وكأثره بنى على انه استهلاك أو هلاك اه فتح وفي جوامع الفقه وقال أبو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان غنبا أو فقيرا لا يضمن وجهه رواية التوادد وهي قول أبي يوسف أن وجوب الاداء يتوقف على القبض ولو يوجد فكان امتناعا عن الوجوب لاستهلاك الواجب كاستهلاك التصاب العين قبل وجوب الزكاة يوم وجهه رواية الجامع أنه أنلف المال بعد وجود أصل الوجوب بالتمسك من غير الفقراء يضمن كل ووهب العين من الغني بعد الوجوب ولانه يصير بذلك قابضا حكما كاعتناق العبد المسبوع قبل القبض وتزويج الجارية المبيعة قبل القبض اذا دخل بها الزوج اه غايه وفي قنية المنية دفع لغيره زكاته له وقال دفعته اليك فرضا ونوى الزكاة يجز به لان العبرة فيه للقلب دون اللسان وقال عين الأئمة الكرايسى لا يجز به وقال يوسف التبرجاني يجز به اذا تأزل الفرض بالزكاة قال رضي الله عنه وهذا أحسن الاجوبة والاصح روايه أنه يجز به لان العبرة بالنية الدافع لالعالم المدفوع اليه الاعلى قول أبي جعفر وقد استرض عليه في جمع التفاريق عما أخذها الظالم نظما وقد نوى فيه الزكاة فانه يجز به وان كان يأخذها لنا لم على غير جهة الزكاة وكذا لو وهب مسكينادرها ونوا من زكاته أجزاء اه لان العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة اه قنية

باب صدقة السوائم

(قوله المراد بالصدقة الزكاة) سميت بذلك لئلا يتعالى صدق العبد في العبودية اه ع (قوله للدر والتسل) أي أو التسمين اه كما هي
 (قوله هي التي تكنتني بالرعي إلى آخره) الرعي بالكسر الكلال وبالفتح المصدر والمرعي الرعي اه وكتب ما نصه اعترض في النهاية بان
 مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم اذ ينبغي قبده كون ذلك لغرض التسل والدر والتسمين والافيشمل
 الاسامة لغرض الحمل والر كوب وليس فيها زكاة اه فتح القدر (قوله وقالت الشافعية في بعض الوجوه) أي وهو الاصح اه كما هي
 (قوله ويوجب في خمس وعشرين ابلا إلى آخره) أراد به القرض اه ع والابل اسم جمع كالغنم لا واحد لهما من لفظهما وهو ما مؤنثان
 ولهذا يقال في تصغيرهما أبله وغنمية وكان الغنم مأخوذا من الغنمية اذ ليس لها آله الدفاعة كاتقرون والتاب للثور والبعر اه دراية
 قوله غنمية أي كما يقال دويرة ونويرة اه قال في الغاية والابل بكسر الهمزة (٣٥٩) والباء الموحدة ويجوز تسكين

الباء تخفيفا وهو فعل ومثله
 بلز في الصفات وهي المرأة
 القصيرة العظيمة الحسنة
 قال الشيخ جمال الدين
 ابن الحاجب ولا مات لهما
 وذ كرميداني أربعة وزاد
 عليه ما اطلاق وهو الخاصرة
 وابدأ الوحشة أي والولود
 وهي التي تلد كل عام قال في
 المنع وفيما زعم سيويه
 لم يأت فعل الا ببل وبلز لاجبة
 فيه لان الاشهر فيه بلز
 بالشديد فلم يكن أن
 يكون تخفيفا ولا جبة في
 اطل أيضا لانه لم يأت الا في
 الشعر نحو قول امرئ القيس
 له اطلظني وساقا فاعامة
 فيجوز أن يكون مما أتبع
 فيه الطاء الهمزة للضرورة
 قال ابن عصفور في المنع
 وجاءت دلالة في الوند وجبر
 القمل على الاسنان وابط
 وحلب وحلب وهي جنس
 يقع على الذكور والاناث
 اه غاية ولفظها مؤنث
 تقول ابل سائمة اه غاية

المراد بالصدقة الزكاة وانما عبر عنها بالصدقة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء أي الزكاة
 والسواثم جمع سائمة يقال سامت الماشية سو ما أي رعت واسماها صاحبها والمراد التي تسم للصدر
 والتسل فان اسماها الحمل والر كوب فلا زكاة فيها وان اسماها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة
 لانه زكاة السائمة لانها مختلفة قدرها وسببها فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبيح حول أحدهما
 على حول الآخر وانما بدأ بالسواثم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانها كانت مفتوحة
 بها ولا تملكها أعز الاموال عند العرب فكانت البداية فيها أهم ثم تقدم منها ما هو الأهم فالأهم قال رحمه الله
 (هي التي تكنتني بالرعي في أكثر السنة) أي السائمة هي التي تكنتني بالرعي في أكثر الحول حتى لو
 علفها نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا تجب الزكاة فيها وقالت الشافعية في بعض الوجوه بشرط
 الرعي في جميع الحول كالنصاب ولا عبرة بالأكثر وفي بعضها ان علفها بقدر ما يتبين فيه أن مؤنة علفها
 أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها ولا يعتبر بالأكثر كما لو كان أكثر النصاب سائمة ولئلا ينسب
 السائمة ليزول بالعلف البسيرة فلا يمنع دخولها في الخبر ولان البسيرة من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد
 لا توجد المرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة إلى العلف في بعض الفصول فلا تعتبر البسيرة
 منعلا ووجب الزكاة أصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوقا لان النصاب وصف الاسامة علفه فلا
 يضمن وجوده في جميعه والحول شرط فيكنتني بأكثره ذكره في الغاية وفيما اذا علفها نصف الحول وقع
 الشك في السبب لان المال انما صار يبسيرا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك قال رحمه الله (ويجب
 في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
 وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان إلى
 مائة وعشرين) على هذا اتفقت الاثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الامة
 وما روى عن علي رضي الله عنه من انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وعشرين بنت مخاض
 شاة لا يكاد يصح عنه حتى قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي أما علي فإنه أفقه من أن يقول ذلك
 فان نيسموا الابيين الواجبين ولا وخص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة وبنت المخاض هي التي طعنت
 في الثالثة سميت به لان أمها تكون مخاضا عادة أي حاملها أخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضا
 ومنه قوله تعالى فأبواه المخاض إلى جذع النخلة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به
 لان أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا والحقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل
 والر كوب أو الضراب والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لعني في أسنانها يعرفه أرباب

(قوله وفي احدى وستين جذعة) هي بفتح الف والهمزة اه غاية (قوله وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى آخره) يروي ذلك عن الشعبي
 وشريك بن عبد الله كره السفاقي في شرح البضاري اه غاية (قوله ولا وخص بينهما إلى آخره) فان مبناها على ان الوص يتلوا الواجب
 والوجوب يتلوا الوص اه غاية (قوله وبنت المخاض هي التي طعنت إلى آخره) وفي البناء بنت المخاض هي التي طعنت في السنة
 الثانية عند الفقهاء وعند أهل اللغة هي التي طعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة عند الفقهاء وعند أهل اللغة هي التي
 طعنت في الرابعة إلى آخرها ولم يتابع عليه فيما نقل عن أهل اللغة اه غاية (قوله سميت به إلى آخره) قال الشيخ أبو القاسم في شرح
 الجمع وسميت بذلك لانه لا يستوفى ما يطلب منها الا بضرب مكلف وحسب ما أخذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف اه
 وفي جوامع الفقه المعتسرين سن الا ببل بنت مخاض وسط وما زاد على في السن والقيمة عة وقلت يعني لا يجاب الشاة الوسط والا ببل تنك

وسطا تجب الزكاة فيها دون الوسط ثم قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض ووسط وفي ست وثلاثين بنت لبون أو ابن لبون ويستوى في ذلك المذكور والانات سواء كن منفردات أو مختلطات وفي المسوط والمخيط والمقيد والبدائع لا يجزى في الأبل إلا الأناث كما في الحديث ولا يجزى المذكور إلا بالقيمة وهو المذهب وفي المنافع اعتمد في الأبل الأناث والصغار دون المذكور كبنت مخاض وبنت لبون وحققة وجدعة وهذه الأسنان صغار حتى لا تجزى في الأخصية فجعلت الأثونة كالغار للصغير بخلاف البقر والغنم اه غايه (قوله وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة) وبعدها ثني وسدس وبازل ولا يجب شي من ذلك في الزكاة لثبته عليه الصلاة والسلام عن أخذ كرائم أموال الناس كذافي المسوط اه كما في (قوله ثم في كل خمس شاة إلى آخره) أي تستأف الفرضة فيجب اه هذا هو الاستئناف اه (قوله وفي مائة وست وتسعين أربع حقا إلى آخره) وفي المسوط ان شاء أدى أربع حقا من كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنت لبون من كل أربعين بنت لبون اه غايه (٢٦٠) فان قيل هذا الكتاب بين أربع حقا وخمس بنت لبون كيف يصح فيما بلغ

الأبل وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة والعفو بين الواجبين من خمس إلى خمس وعشرين أو أربعة أو خمسة ومنها إلى وجوب بنت لبون عشرة ومنها إلى حقة تسعة ومنها إلى جدعة أربع عشرة ومنها إلى بنتي لبون أربع عشرة أيضا ومنها إلى حقتين أربع عشرة أيضا ومنها إلى واجب آخر وهو الشاة بعد الاستئناف على ما ذكر ثلاث وثلاثون قال رحمه الله (ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقا ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقا وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقا إلى مائتين ثم تستأف الفرضة أبدا كما بعد مائة وخمسين) ومعنى هذه الجملة أن الفرضة تستأف بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فيكون هذا مع المائة الأولى والعشرين مائة وخمسا وأربعين وهو المراد بقوله إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم إذا زادت خمسة يجب فيها ثلاث حقا وهو المراد بقوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقا والعفو فيه بين الواجبات أربعة أو خمسة ثم تستأف الفرضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقا إلى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقا فيكون مع الأول مائة وخمسا وسبعين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين حقا وبنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقا فيكون مع الأول مائة وستا وثمانين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنت لبون وفي ست وأربعين حقة مع الثلاث الأول فتكون جملة الأبل مائة وستا وتسعين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وتسعين أربع حقا فإذا تم خمسين وهو مائتان مع الأول تستأف الفرضة دائما كما استؤنفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين والعفو فيها بين الواجبات نظائر لأنه مثل ما كان في الانتداء إلا في صورة واحدة وهو ما إذا وجبت الحقة في ست وأربعين فان العفو فيها في الأول إلى واجب آخر أربع عشرة وهذا تخفيف في كل دور وهو المراد بقوله ثم تستأف الفرضة أبدا كما بعد مائة وخمسين وقال الشافعي إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنت لبون وإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت لبون ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور في

النصاب مائة وستا وتسعين لانه لا يستقيم بهذا الحساب قلنا انه لا يصح فيما قبل المائتين فيصح في المائتين فلهذا في تأخير أداء الزكاة إلى ان كانت الأبل تسبع مائتين فإذا بلغت مائتين فلهذا في أربع حقا أو خمس بنت لبون اه كما في قوله وفي المسوط أي وقتاوى فاضحان اه كما في (قوله كما بعد مائة وخمسين إلى آخره) قد به احترازا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فان في ذلك الاستئناف ليس يجب بنت لبون ولا يجب أربع حقا لعدم وجود نصابها اه دراية (قوله فيجب في كل خمس ذود شاة) الذود من الأبل من الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها

كذافي الصحاح وقيل من اثنين إلى التسعة اه دراية (قوله فإذا تم خمسين وهو مائتان مع الأول تستأف) قال الشيخ البقر با كبير رحمه الله في شرح الكنز اعلم ان الاستئناف آت في باب الأبل ثلاثة أنواع الأول من خمسة إلى مائة وعشرين والثاني من مائة وعشرين إلى مائة وخمسين والثالث من مائة وخمسين إلى مائتين فالاستئناف بعد المائتين كالاستئناف الأخير لا كالاستئناف الأول ولا كالاستئناف الثاني فان في الاستئناف الأول جميع الواجبات خمسة أنواع شاة وبنت مخاض وبنت لبون وحققة وجدعة وفي الاستئناف الثاني ثلاثة شياه وبنت مخاض وحققة وفي الثالث أربعة شياه وبنت مخاض وبنت لبون وحققة والاستئناف الرابع وما بعده كالاستئناف الثالث ولهذا في قوله كما بعد مائة وخمسين اه (قوله كما استؤنفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين إلى آخره) يعني في كل خمس شاة مع الأربع حقا أو الخمس بنت لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها وفي عشرين أربع معها فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين بنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقا حتى تسد إلى مائتين وخمسين ثم تستأف كذلك في مائتين وست وتسعين ستة حقا إلى ثمانمائة وهكذا اه فتح القدير

أخرجها على فعمل بها اه
وهذا زاد قوله في خط
الشارح رحمه الله (قوله
وقد وردت أحاديث إلى
قوله كرها في الغاية) نقله
الشيخ كمال الدين في الفتح
معزى إلى الشارح ورأيت
بها مش فح القدر حاشية
بخط الشيخ العلامة شمس
الدين بن أمير سراج الحلبي
رحمه الله نصها وهذه
الطوالة من شارح الكنز
غير راجحة اه (قوله لا يتغير
به الواجب) أي كالمعروفة
اه غاية

باب صدقة البقر

(قوله والواحدة بقرة)
إلى آخره) والهاء للأفراد
اه غاية والبقرة البقر
والبقر والواو زائدتان وأهل
العين يسمون البقرة ببقرة
والبقر اسم جمع للبقر مع
رعاه كالجمل لجماعة الجمال
وفي شرح النووي البقر
جنس واحدة بقرة وبقرة
وعن أبي يوسف البقرة
الأنثى اه غاية (قوله في
ثلاثين بقرة إلى آخره) أي
ساعة غير مشتركة حال
عليها الخول اه با كبير
(قوله وقال أهل الظاهر
إلى آخره) فإذا ملك حسين
بقرة عاملا قريا متصلا ففحقها
بقرة وفي المائة بقرة إن ثم في
كل حسين بقرة بقرة ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ حسين
اه غاية (قوله اعتبروه
بالابل) أي كافي الاضحية
اذ كل منهم ما يجزى عن سبعة اه غاية

البقر على الثلاثين والاربعينات لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كتب إذا زادت الأبل على
مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عند مادون الأربعين
ومادون بنت لبون وهو بنت مخاض والشاة رواه النارقطني ولما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى عمرو بن حزم فكان فيه إذا بلغت إحدى وتسعين فحقها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا
كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فافضل فانه يعاد إلى أول فرائض
الابل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ففي كل خمس ذود شاة رواه أبو داود والترمذي وأبو جعفر
الطحاوي وقال أبو الفرج قال أحمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن
ابن مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم ما وكني بهم ما قدوة وهما أفتقه العصابة وعلى كان عاملا فكان
أعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي قد علمنا بوجوبه فانا أوجبنا في أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة
فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين
ولا يتعرض لهذا الحديث لنفي الواجب عمدا ولا فوجبه بما رواه لنا ونحمل الزيادة فيما رواه على
الزيادة الكثيرة بجمعها في الأخبار لا ترى إلى ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال ثم أخرجها أبو بكر من بعده
فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر فعمل بها ثم أخرجها عثمان فعمل بها فكانت في إحدى وتسعين
حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون الحديث
رواه أبو داود والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل نص عليه وقد
وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولولا خشية
الإطالة لاوردناها ولأن الواحدة الزائدة على مائة وعشرين إن كان لها حصص من الواجب يكون في
كل أربعين وثلاث بنت لبون فيكون مخالفا للحديث لانه أوجبها في كل أربعين وإن لم يكن لها حصص
من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الرضا فكان ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير به
الواجب قال رحمه الله (والجفت كالغراب) لأن اسم الأبل يتناولها فيدخل تحت التصوص
الواردة ضرورة والجفت جمع بجفت وهو المتولد من العربي والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين
يحمل من السند للفعلة والجفت منسوب إلى بجفت نصر والغراب جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب
ففسر قواينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن أو القرى العربية والأعراب أهل البدو
واختلفوا في نسبتهم والاصح أنهم نسبوا إلى عربية بنقتين وهي من تهمه لأن أباهم اسمعيل عليه
السلام تشابهوا الله أعلم

باب صدقة البقر

قدم البقر على الغنم لقر بهما من الأبل من حيث الضخامة حتى شملها اسم البدنة سميت بقرا لأنها تبقر
الأرض أي تشقها والبقر جنس والواحدة بقرة ذكرا كان أو أنثى كالتمرة والبقرة قال رحمه الله
في ثلاثين بقرة تبيع ذوسنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذوسنتين أو مسنة) وهو قول علي بن أبي طالب
وأبي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في التبيعة سمي به لانه يتبع أمه والمسناطعن في الثالثة وقال
أهل الظاهر لا زكاة في أقل من خمسين من البقر وأدعوا فيه الإجماع من حيث أن أحد الم يقل بعدم
وجوب الزكاة في الخمسين وقال قوم في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وتسعين فإن زادت واحدة فحقها بقرة إن
المائة وعشرين فإن زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة اعتبره وبالابل وقالوا هو قول عمر
ابن الخطاب وقول جابر بن عبد الله الأنصاري ولما رواه الترمذي بإسناده عن معاذ بن جبل أنه عليه

(قوله ربع عشر مسنة) أي أو من (قوله أو ثلث عشر التيسع) أي أو تيسعة (قوله أو عشر تيسع) وهذا يدل على أنه لا تصاب في الزيادة عنده اه غايه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي والشافعي ومالك وابن حنبل وطاعة العلماء اه غايه (قوله وهو رواية عن أبي حنيفة إلى آخره) قال في المحیط والسدائع وهو وفق الروايات عنه وفي جوامع الفقه وهو اختار اه غايه وقال في الغايه أيضا ولأن سلاف في مابين الثلاثين والأربعين ولا بعد الستين في غير العقود اه وروى الدارقطني من طريق بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال قال لمابعث إلى آخر ما ذكره الشارح قال في الغايه قال عبدالحق وبقيته لا يخرج به وقال أبو الحسن بن القطان رده بأن بقية لا يخرج به ولم يتعرض إلى من هو أضعف منه وهو المسعودي اه وكتب على قوله وهو رواية مانصه أسد بن عمر اه غايه قوله وروى الدارقطني أي والبخاري اه فتح (قوله فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء) قال (٣٦٣) المسعودي والأوقاص مابين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين اه فتح

قال الجوهري والمطرزي
الأوقاص بفتح القاف مابين
الفر بستين في جميع المشايخ
قلت والفتح أشهر عند
أهل اللغة وصف ابن بري
جزأ في مخطوطة الفقهاء
ولحنهم في اسكان القاف
وليس كما قال والسنق مثله
وقال الاسمعي السنق
يختص بالابل والأوقاص
بالقر والغنم ويقال وقص
بالسنة المهمة أيضا وقيل
يطلق على ما لا يجب فيه
الزكاة وقال سند الجمهور
على تسكين القاف وقيل تنفتح
لأن جمعه أوقاص تجبل
وأجبال وجبل واجمال ولو
كان سا كالمجمع على أفعال
نحو فلس وأفلس وكلب
وأكلب قال الشيخ شهاب
الدين القرافي رحمه الله في
الذخيرة لا جمعة فيه لأنهم
قالوا حول وأحوال وهو

الصلوات والسلام بعنه إلى اليمن وأمره بأن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تيسعا أو تيسعة ومن كل أربعين
مسنة قال رحمه الله (وفيملاذ يجسبه إلى ستين) أي فملاذ على الأربعين يجب فيه بحسبه إلى ستين
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر التيسع وفي الثلثين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر
تيسع وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة أو عشر تيسع وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الأصل
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة
أو ثلث تيسع وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله
لهما أنه عليه الصلاة والسلام لمابعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تيسعا
أو تيسعة ومن كل أربعين مسنة فقالوا الأوقاص فقال ما أمرني فيها بشي وأسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن
الأوقاص فقال ليس فيها شيء وفسرها بما بين أربعين إلى ستين ولأن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل
واجبين وقص لأن وإلى الواجبات غير مشروع فيها لاسمائها فيما يؤدى إلى التشخيص في المواشي وجه
رواية الحسن وهو القياس أن الأوقاص من البقر تسع كما قبل الأربعين وبعد الستين فكذا هنا
وجه رواية الأصل أن المال سبب الوجوب ونصب التصاب بالأي لا يجوز وكذا الخلاء عنه عن الواجب
بعد تحقق سببه وحديث معاذ غير ثابت لأنه لم يجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما بعثه إلى
اليمن في الصحيح ولئن ثبت فقد قيل المراد به الصغار إذا كانت وحدها وبه نقول فلا يلزمه حجة مع
الاحتمال فإن قيل فيما قلت أيضا خلاف القياس وهو إيجاب الكسور فهم يترجم مذهبه على مذهبهما
فلنا إيجاب الكسور أهون من نصب التصاب بالرأى لأن اثبات التقدير وإخلاء المال عن الواجب
بالرأى متنع وهذا لأن قوله تعالى وفي أموالهم حتى معلوم للسائل والمحرور تناول كل مال فلا
يجوز إخلاؤه عن الواجب بالرأى ولأن الاحتياط في العبادات الإيجاب أيضا فكان أولى ولأن ما ذكره
من الوقص وهو تسعة عشر ليس من أوقاص البقر أهى تسعة تسعة فبطل قياسهم عليها قال
رحمه الله (ففيها تيسعان) أي في الستين تيسعان (وفي سبعين مسنة وتيسع وفي ثمانين مسنتان
فأفرض بتفسير في كل عشر من تيسع إلى مسنة) أي يجب في كل ثلاثين تيسع وفي كل أربعين مسنة
لماروى أنه عليه الصلاة والسلام كتب ذلك لاهل اليمن فيتعرف في كل عشر من تيسع إلى مسنة

وأحوال قلت باب ثوب وحول وهو المعتل العين بالواو قياسه أن يجمع كذلك فلا نقض وإنما وبالعكس
الذي أورده الشيخ موفق الدين بن يعقوب وشرح المفصل نحو فرخ وأفرخ وزند وأزاد وأراد وأرأف وأناف والراد أصل اللعين
والزند العود الذي يشدح به النار وهو الأعلى والزند السفلى فيها ثقب وهي التي وجعوا هذه الأسماء على أفعال لأن الراد في معنى
الذفن والزند في معنى العود وفرخ في معنى طيرا أو ولد سميت على المعنى في الجمع أولان الهمزة مقارنة للاثف فقالوا أراد كما قالوا أبواب
والنون في زند وأنف سا كنه في غنة ففرت بغنتها مجرى المنصرفة والراء في فرخ حرف مكرر مجرى تنكر يره مجرى الحركة هكذا ذكره
في باب الجمع ونقض النوري باو طاب وأوطاب وأوطاد وأوطاد اه غايه (قوله ولئن ثبت فقد قيل المراد به) أي بالوقص (قوله الصغار) أي
وهو العجايل اه دراية والمراد مابين الثلاثين إلى الأربعين اه غايه بالمعنى والمراد منها أن أريد العقول العدد في الابتداء
فإن الوقص في الحقيقة لما يبلغ نصبا وذلك في الابتداء كذا في المتوسط اه دراية

(قوله والجاموس كالبقرة) والبقرة الوحشية ملحق بغير الجنس كالجماد الوحشية حتى لو آلت لا يتحق بالاهلي حكما بدليل حمل كفه فكنا
 البقرة الوحشية وفي المغني تجب الزكاة في بقرة الوحش في رواية عند ابن حنبل ولم يقل به أحد غيره والسوم والنصاب حولاً كاملاً بشرط
 عنده فكيف يتحقق فيه السوم ومالك النصاب حولاً كاملاً ومتى يجتمع من بقرة الوحش ثلاثون كالتامة واسم البقرة لا يتناولها عند
 الاطلاق فكان القول به شرعاً بالكتاب والسنة ولا قياس صحيح ولهذا لا يجوز في الاضحية والهدي وليس من بهيمة الانعام فصار
 كالنظير بل أولى فان النخيلة تسمى عزراً ولا تسمى بقر الوحش بقر اضافة ويجب عند الحنابلة في المتولد بين الوحشية والاهلي
 وعند الشافعي لا يجب مطلقاً وهو قول داود وعندنا ان كانت الام أهلية يجب وان كانت وحشية لا يجب وبه أخذ مالك فاسوا على
 المتولد بين السائمة والعلافة وزعموا ان غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة وازمننا النووي بعدم الاجزاء في الاضحية والارامان
 باطلاق وفي الحلي قال ابراهيم الخضري لا تجب الزكاة في اناث الابل والبقرة والغنم اه غايه (قوله وفي العادة ان اوهام الناس لا تسبق
 اليه) اي حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا في مبسوط نحر الاسلام اه كما كى (قوله لانه يوهم انه ليس ببقرة) اي بخلاف
 قوله في السابق والبض كالعراق لانها فردان للجنس واحد وهو الابل اه

﴿فصل في الغنم﴾ وهو مشتق من الغنمة الى آخره اذ ليس لها آلة الدفاع (٣٦٣) فكانت غنمة لكل طالب اه فتح

(قوله والمعز) اي وهو اسم
 لذات الشعر اه باكير
 (قوله كالضأن) اي وهو
 اسم لذات الصوف اه باكير
 والضأن مهـموز قال
 النووي ويجوز تخفيفه
 بالاسكان كتنظيره يعنى
 كراس وبأس ﴿قلت﴾
 تخفيفه ليس بالاسكان بل
 بابدالها ألفاً كما في رأس
 فاذلت بحرف حركة ما قبلها
 لما كانت ساكنة واسكان
 الالف محال لانها لا تكون
 الاساكنة قال وهو جمع
 ضائن بهمزة قبل التون
 كراكب وركب ويقال في
 الجمع أيضا ضان بفتح
 الهـمزة كحارس وحرس

وبالعكس ضرورة وان احتمل تقديرهما فهو مخير كما في عشرة من مثلاً ان شاء اذى ثلاث مسنات وان
 شاء اذى اربعة اذعية لان احدهما ليس بأولى من الآخر قال رحمه الله (والجاموس كالبقرة) لانه
 بقر حقيقة اذ هو نوع منه فبتناولهما التصور الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا بأكل لحم
 البقر حيث لا يحنث بأكل لحم الجاموس لان معنى الايمان على العرف وفي العادة ان اوهام الناس
 لا تسبق اليه وذكري في الغايه معز بالي المحيط انه لو حلف لا يشترى بقر فاشترى جاموساً يحنث وفيه
 نظر لما قلنا وأنواع البقر ثلاثة العراب والجاموس والذرية وهي التي لها سنة والبقرة تشمل الكل
 فيكون حكمها واحداً في قدر النصاب والواجب وعند الاختلاف يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل
 النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ على الادنى
 وأدنى الاعلى وعلى هذا البض والعراب والضأن والمعز وقوله والجاموس كالبقرة ليس يجيد لانه يوهم
 انه ليس ببقرة

﴿فصل﴾ في الغنم وهو مشتق من الغنمة قال رحمه الله (في أربعين سنة) وفي مائة واحدة
 وعشرين سنة وفي مائتين وواحدة ثلاث سنين وفي أربع مائة أربع سنين وفي مائة سنة
 اشهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب أبي بكر وعمر وعليه انعقد الاجماع قال
 رحمه الله (والمعز كالضأن) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنساً واحداً
 فيكمل نصاب أحدهما بالآخر قال رحمه الله (ويؤخذ النقي في زكاته الا الجذع) والتي ماتت له
 سنة والجذع ما أنى عليه أكثرها وهذا على تفسير الفقهاء وعند أهل اللغة الجذع ما عتله سنة
 وطعن في النسبة والتي ماتت له ستان وطعن في الثالثة وعن أبي حنيفة أنه يجوز به الجذع من الضأن
 وهو قولهما لقوله عليه الصلاة والسلام (٢) انما حقت في الجذع ولانه يتأدى به الاضحية فكذا الزكاة

ويجمع أيضاً على ضئين كغاز وغزى ﴿قلت﴾ الركب والحرس والغزى كل منها ليس يجمع على الاصح بل هو اسم جمع ذكره
 ابن الحاجب في التصريف ولعل صناعة العربية عنده غير قوية قال والمعز بفتح العين واسكانه اسم جنس والواحد معز
 ﴿قلت﴾ هما اسم جمع كركب وحلق والمعز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه غايه (قوله ويؤخذ النقي في زكاتها
 الى آخره) أي في زكاة الغنم وهذه الرواية الاصل عند أبي حنيفة وهي ظاهر الرواية اه غايه (قوله وعن أبي حنيفة رحمه الله
 أنه يجوز به الجذع الى آخره) وهي رواية الحسن اه غايه (قوله وهو قولهما) وفي المعز لا يجوز الا التي بانفاق الروايات اه غايه
 (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام انما حقت في الجذع) غريب بلفظه وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن سعد قال جاني
 رجلان مرتدان فقالا لارسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت وما هي قال اشاة قال فعدت الى شاة
 ممثلة مخاضاً ونصفاً الا هذه شاة شافع وقد نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخذنا فاعا والشافع التي في بطنها ولدها قلت فأى شيء
 تأخذان قالوا نعماً فاجدنا أو ثنية فآخرا جرت اليهما عننا فآقتا ولها وروى مالك في الموطأ من حديث سفيان بن عيينة ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه به منة مصداقاً فكان بعد الضل فقالوا تعدينا الضل ولا تأخذ فما تقدم على عمر ذلك فقال له عرفتم تعد عليهم
 الضل تعلمها الراعي ولا تأخذها ولا تؤخذ الا كولة ولا الربي ولا المايحض ولا الخيل الغنم وتؤخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء

الغنم ونحوها قال التوروي سنده صحيح وأما ما روى عن علي لا يؤخذ في الزكاة الا التي فقرب والله أعلم فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية والحديث الاول صريح في رد التأويل الذي ذكره المصنف ان كان قول الصحابي من تأخذ عننا فاجذعة أو ثنية له حكم الرفع أو لم يكن وكذا قول عمر في ذلك فيجب ترجيح غير ظاهر الراهية أعي ما روى عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الراهية عنه في تعيين الثني اه فتح القدير (قوله ومن المعز لا يلقح) حتى يصير ثنيا اه غاية (قوله وجواز التضحية به عرف نصاب) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن اه كما في (قوله وقال صاحب الهداية المراد بعماروي الخ) قال السروجي رحمه الله وحمل صاحب الكتاب ما روى عنه عليه الصلاة والسلام اتماحقنا الجذع والثني على الابل بعيد فان الجذع من الابل لا يؤخذ في الزكاة اذ لا يجرى فيها والثني من الابل لا يؤخذ لانه لا يجاوز الجذعة من الابل اه (قوله ولان الذكر والانثى لا يتفاوتان) أي من الغنم اه (فروع) شاة بين اثنين وبين أحدهما وبين آخر تسع وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه شاة وقال زفر لانه لا يركب شاة من اثنين ونصفين من اثنين فله بكل الاربعين وانما ملك نصف الثمانين شاة بعد ليل ان شرب بكم لو كان واحدا يجب فيه تعدد الشاة لا يقص ملكه ولا يعدم صفة الغني في حقه وكذلك كان ثمانون شاة بينه وبين ثمانين رجلا كل شاة بينه وبين واحد منهم أو ثمانون بقرة بين ثمانين ففر الكل واحد نصف بقرة واحد نصف بقرة ولا حدهم ثمانون نسفاً وعشر من الابل بين واحد وبين عشرة لكل واحد نصف بعير فعليه زكاة نصيبه خلافاً لغيره هكذا ذكره في الهيط والمبسوط عند أبي يوسف خلافاً لغيره وفي المقيد والمزبد عن أبي يوسف على الذي تم نصابه الزكاة (٢٦٤) عندنا قول على انه قول الثلاثة وفي النوار ثمانون شاة لرجلين أحدهما

وانما شرط أن يكون الجذع من الضأن لانه ينز ويملح ومن المعز لا يلقح وجه الظاهر قول علي رضي الله عنه موقوفاً وهو فوع لا يؤخذ في الزكاة الا التي فصاعداً وجواز التضحية به عرف نصابه لا يلقح به غيره وتأويل ما روى أنه يجوز بطريق القيمة وقال صاحب الهداية المراد بعماروي الجذع من الابل وفيه نظر لان الجذع لا يجوز في زكاة الابل وهو المروي في الحديث واتماحقنا الجذعة وهي الانثى ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعي لا يجوز لانه كور الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل منه وان كان كله ذكورا يجب عليه جز من النصاب ولا يجب عليه ما يس عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين شاة شاة واسم الشاة يتناولها ما ولا ان الذكر والانثى من الغنم لا يتفاوتان فجاز أحدهما كما في البقر دون الابل لان الانثى فيها منصوص عليها وهي بنت لبون وبنت الخصاص والحقة والجذعة ولانها من الابل يتفاوتان تفاوتاً فاحشاً فلا يشوم الذكراً مقام الانثى وقوله ان منفعة النسل لا تحصل منه قلت ان رعاية منفعته في النصاب تخفيفاً في حق الملاك حتى لا يؤخذ من رأس ماله جبراً لا فيما يأخذه الفقير لانه يطلب سد الحاجة لا النسل منه قال رحمه الله (ولاشي في الخيل)

له نلتها والاخره نلتها فأخذ المصدق شاة زكاة صاحب الثمانين رجوع صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة لان صاحب الثمانين دفع ثلث شاة من ملك شريكه ولو كانت الغنم مائة وعشرين بين رجلين لأحدهما ثلثها والاخر ثلثها تجب على كل واحد شاة وأخذ المصدق ثمانين فصاحب الثمانين يرجع على صاحب الثلث بقيمة

ثلث شاة لان نصيب صاحب الثمانين في ثمانين شاة واحد صدق ثلث فانما أخذ المصدق شاة كاملاً لاجل صاحب الثلث وهذا فقد أخذ ثلث ثمانين نصيب صاحب الثمانين لاجل زكاة صاحب الثلث فيرجع بذلك عليه فهو معنى قوله عليه السلام فانهم ما يراجعان بالسوية وفي المبسوط يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل ثلث شاة ثم اذا حال حول آخر يجب شاة في مال صاحب الكثير ولا يجب على صاحب القليل لنقص ماله عن النصاب فاذا أخذ المصدق شاة من عرض المالكين يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير ثلث شاة فهو معنى التراجع بالسوية وفي النهاية وقوله بالسوية دليلاً على ان الساعي اذا نزل أحدهما بازيادة لا يرجع بهما على شريكه بل يفرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ولو كانت مائتان وخمسون شاة بين اثنين لأحدهما مائة وثلثاخر مائة وخمسون فأخذ المصدق منها ثلاث شاه يرجع صاحب المائة على الاخر بخمس شاة وفي المرغيناني رجل له عشرون من الغنم في جبل وعشرون في السواد يأخذ كل واحد من المصدقين زكاة ما في يده وهو نصف شاة عند الامام وأبي يوسف اه غاية (قوله في المن ولاشي في الخيل) والخيل اسم جمع للعرب والبراذين ذكورها وانما كالكب ولا واحد لها من لفظه لو واحد هافر س قال الجوهري يذكر ويؤث ويصغر بغير تاوهو شاة ومعهما ثمانين كلمت في بيت موزون وهو

ذودوقوس وحريد ر عمار فرس • ناب كنانا نصف عرس ضعا غرب

وفي القدر وجهان والاحود قد ير وفي الصحاح الخيل الفرسان قال الله تعالى وأحلب عليهم بخيلك وخنزلك أيضاً الخيل فيكون الثاني جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام والخيالة أصحاب الخيل وفي النهاية لابن الاثير يا خيل الله اركبي أي يا فرسان خيل الله اركبي يحذف المضاف قلت لاساحة بيالي حذف المضاف لان الخيل بين الفرسان والخيول كما ذكره الجوهري ويبدل عليه قوله اركبي اه غاية

(قوله وهذا عند أبي يوسف ومحمد) والائمة الثلاثة وغيرهم اه غايه (قوله وهو اختيار الطحاوي) وعليه الفتوى اه غايه (قوله فصاحبها بالخيار) قال في الحواشي قوله وصاحبها بالخيار احترام من قول الطحاوي فانه جعل الخيار الى العامل في كل ما يحتاج الى حياطة السلطان اه غايه (قوله وهو قول جلدن أبي سليمان) واصله مسلم شيخ أبي حنيفة اه غايه (قوله وابراهيم التميمي) حكاة عنه في الروضة اه غايه وكتب مانعه وزيد بن ثابت من العصابة اه غايه (قوله عفوت لكم عن صدقة الجبهة الى آخره) قال أبو عبيد الجبهة الخليل والكعبة الحجر والتخة الرقيق قال الكساني وغيره التخة بالضم البقر العامل والكعبة مضمومة الكاف وفيها قولان أحدهما الرقيق والآخر الحجر وكلاهما يرجع الى معنى الكعب وهو الدفع وكذا في التخة انها العوامل من البقر أو من الرقيق وذكر الفارسي في مجمع الغرائب القراء ان التخة أن يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل التخة الحجر وقيل كل دابة استعملت من ابل وبقر وغنم وحجر ورقيق اه غايه وفي المغرب الجبهة الخليل والكعبة الحجر وقيل صفار الغنم وعن الكرخي التخة بالفتح والضم الرقيق اه كما في وقال في الغايه وفي الامام روى البيهقي من حديث ببيعة بن الوليد قال قال حدثني أبو معاذ سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكعبة والتخة قال ببيعة الجبهة الخليل والكعبة البغال والتخة المربيات في البوت (قوله وقوله) (٣٦٥) عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخليل الى

آخره) رواه الترمذي باسناده الى علي رضي الله عنه يرفعه اه غايه (قوله ذكره في الامام عن الدارقطني) أي ورواه أبو بكر الرازي أيضا اه غايه (قوله فقال لم ينزل علي فيها شيء) أي سوى هذه الآية الجامعة الفاضلة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اه غايه (قوله فلو كان المراد زكاة التجارة) كذا في نسخة شيخنا وفي نسخة المصنف الخليل وهو خلاف الصواب

وهذا عند أبي يوسف ومحمد وهو اختيار الطحاوي وقال أبو حنيفة وزفر إذا كانت كورا ولنا ما فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينار وان شاء فترمه وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول جلدن أبي سليمان وابراهيم التميمي لابي يوسف ومحمد قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكعبة والتخة وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق ولابي حنيفة وزفر ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال في الخليل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال ولم ينس حق الله في رقابها وهو الزكاة ولا يجوز جعله على زكاة التجارة لانه عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الحجر بعد الخليل فقال لم ينزل علي فيها شيء فلو كان المراد زكاة التجارة لما صح نفيه عن الحجر والتخيم ما تورع عن عمر رضي الله عنه وقال أبو عمر بن عبد البر الخبير في صدقة الخليل صحح عن عمر ومروان شاور العصابة رضي الله عنهم فروى أبو هريرة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة فقال مروان زيد بن ثابت بأباسع يد ما تقول فقال أبو هريرة عجمان مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول بأباسع يد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد به فرس الغازي وإنما خبر عمر أربابها بين الدينار وبين ربع عشرة قيمته لان قيمة الفرس يومئذ كانت أربعين دينارا وتفاوتها قليل ثم شرط لوجوب الزكاة فيها أن تكون ذكورا وانما لان النماء بالتناسل يحصل بهما ولو كانت إناثا منفردات أو ذكورا منفردات فعنه روايتان والاشبه ان يجب

(٣٤ - زيلعي أول) اه (قوله الخبير في صدقة الخليل صحح) أي من حديث الزهري اه غايه (قوله ومروان شاور العصابة الى آخره) أي وقعت هذه الحادثة في زمنه فشاور اه غايه (قوله وإنما أراد به فرس الغازي الى آخره) فاما ما حيز لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم وفي السباع وغيره قبيل هذا في خيل العرب كان لان كل فرس كان قيمته أربعمائة درهم فالدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وأما لان تنفاوت قيمتها فتقوم اه غايه وقال في الغايه أيضا حديثهم الاول محمول على خيل الركب اذ هو متروك الظاهر أنها نجب اذا كانت للتجارة ولان الغلام المعطوف لا يكون سائمة فكذا المعطوف عليه والحديث الثاني الذي هو حديث علي قال أبو داود ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اصحق عن عاصم عن علي ولم يرفعه ذكره في الامام ثمان الرقيق ان كان للتجارة فنجب فيه الزكاة وان لم يكن للتجارة لا يمكن ان يكون سائمة فهو متروك الظاهر اتفاقا وأما حديث ببيعة بن الوليد عن أبي معاذ فقد قال البيهقي أبو معاذ متروك الحديث قلت وببيعة ضعيف مدلس أيضا وقيل أحاديث ببيعة غير ببيعة فكن منها على ببيعة وروى من طرق قال البيهقي أما تبعد هذا الحديث ضعيفة اه (قوله والاشبه الى آخره) قال الكيال والراجح في المذكور عدم الوجوب وفي الاناث الوجوب اه وفي الدراية وعن أبي حنيفة أن الزكاة نجب في الذكور والمنفردة أيضا باعتبار أنها سائمة كذا في الايضاح وفي المبسوط وجهه أن الانثى جعلت هنا نظير سائر أنواع السوائم فان بسبب السوم تخف المؤنة وبه يصير المال مال الزكاة فكذا في الخليل اه وفي البدائع الخليل ان كانت تعلق للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعا وان

كانت التجارة تجب فيها اجماعا واذا كانت تسلم للدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عندهم فيها الزكاة قولوا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وقال في المحيط المشهور عدم الوجوب فيها وما وقال في جوامع الفقه الصحيح انه لا زكاة فيها ما انتهى غاية (قوله ولا تجب في الذكور لعدم التمام) أي التناسل اه (قوله لان ذلك لا يعتبر الا في أموال التجارة الى آخره) أما السواثم فلا يعتبر فيها زيادة مالية اه غاية بالمعنى (قوله قبل يشترط الخ) قال في التحفة لا بد من أن يبلغ نصيبا اه غاية (قوله فعن الطحاوي أنه خمسة) أي كالابل اه غاية (قوله وقيل ثلاثة الى آخره) عزاهذا القول في الغاية الى أحمد العياشي اه (قوله ولا يؤخذ من عينها الا برضا صاحبها) فيه نظر ان في سائر المواشي كذلك لان المالك مخير بين اداء العين أو القيمة اه من خط قارى الهداية وكتب ما نصه قال في الدرابة وقد نص في المبسوط على انه لا يؤخذ من عينها لان مقصود الفقير لا يحصل بذلك لان عينها غير ما كول اللحم عنده اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل على فيهما شي) متفق عليه اه غاية (قوله الفاذة) الفاذة المنفردة القليلة المتل في بابها اه غاية (قوله ولان البغال لا تتناسل) أي ليس لها ذرية اه غاية (قوله والمتعود من الجبر المل الخ) أي (٢٦٦) ولذا وبنا من حديث الكعبة وأجمعت الامة على ذلك لان يكون للتجارة

اه كاتي (قوله ولا في الجمال والفصلان الخ) لما فرغ من بيان أحكام الكبار شرع في بيان أحكام الصغار اه دراية (قوله والجمال) قال المطرزي الجمال من أولاد البقر حين تضعه أمه الى شهر وجمعه بحلة قلت مثل فرد وقرنة وبعول كثرود والبعول مثل بعل والجمع بجمال وذكروا في المحيط والبدائع وقاضيجان والاسيياي وخرانة الاكل وغيره مطلوب والمنافع وغيره من كتب الاصحاب والجمال لم يذكر في العجول مع أن العجل والعجول أخف على الاسنان وأشهر في الاستعمال من العجول والجمال بضم الحاء المهمله وكسر هاء جمع حمل ونظير المكسور خرب وخربان اه مروى قوله جمع حمل بالتحريك ولد الشاة والفصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض اه فتح قال في المصباح واصلت الامرضيعها فصلا أيضا فطمعته والاسم الفصل بالكسر وهذا زمان فصله كما يقال زمان قطامه ومنه الفصيل لولد الناقة لانه ينصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرهما اه (قوله وهذا عند أي حنيفة) أي وهو آخر أقواله كما سيأتي اه (قوله وكان أبو حنيفة أو لا يقول الخ) من الجذع والثنية اه (قوله وبه أخذ مالك وزفر) أي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة وفي المغنى في الصحيح اه غاية (قوله وبه أخذ أبو يوسف) أي وبه قال الأوزاعي وإسحاق اه غاية وفي الهداية والثاني (قوله وبه أخذ محمد) والثوري والشعبي وداود وأبو سليمان انتهى غاية (قوله قال قولوا لعل عليه) كذا في التوائد الظهيرية (قوله وتكلموا في صورة المسئلة) فانهم أمثلة لان الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول بصير الجمال شاة والفصيل بنت مخاض والعجول نبيعا وتجب الزكاة فيها اه باكير

في الأناث لانها تتناسل بالفعل المستعار ولا يجب في الذكور لعدم التمام بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لان لها هارزاد بالسمن وزيادة السن اذ هو ما كول دون لحم الجمال فلا تعتبر زيادتها وكذا لا تعتبر زيادتها من حيث المالية لان ذلك لا يعتبر الا في أموال التجارة ثم اختلفوا على أصله هل يشترط فيها نصاب أم لا قيل يشترط واختلفوا في قدره فعن الطحاوي أنه خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنتان ذكروا أنني والصحيح أنه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير ولا يؤخذ من عينها الا برضا صاحبها بخلاف سائر المواشي قال رحمه الله (و) لافي (البغال والحمير) لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل على فيهما شي الا هذه الآية الجامعة الفاذة من عمل منقال ذرية خيرا بره ومن عمل منقال ذرية شريرا به والمقادير لا تثبت الا بما عاها ولان البغال لا تتناسل فلا غنما وهو شرط لوجوب الزكاة والمقصود من الجمال والركوب غالبا دون التناسل وانما تناسل في غير وقت الحاجة لرفع مؤنة العلف تخفيفا ولو كانت التجارة تجب فيها الزكاة كسائر العروض قال رحمه الله (و) لافي (الجمال والفصلان والجمال) أي لا تجب فيها الزكاة وهذا عند أي حنيفة ومحمد وكان أبو حنيفة أو لا يقول يجب فيها ما يجب في المسان وبه أخذ مالك وزفر ثم رجع وقال فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف ثم رجع الى ما ذكر في الكلاب أنه ليس فيها شي وبه أخذ محمد وروى عن أبي يوسف أنه قال دخلت على أبي حنيفة فقلت له ما تقول فبينما كنت أري عين جملا فقال فيها شاة مسنة فقلت رب عانا في قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت أو يؤخذ الجمال في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا اذا لا يجب فيها شي فعند هذا من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقامه لم يجتهد ولم يضع من أقامه له شي وقال محمد بن شعيب لو قال قولاً رابعا لا أخذت به ومن المشايخ من رده هذا وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فخطئك بأبي حنيفة وقال بعضهم لا معنى لردده لانه مشهور فوجب أن يؤخذ على ما يليق به لانه يقال انه امتحن أبو يوسف هل يهتدى الى طريق المناظرة فلما عرف أنه يهتدى اليه قال قولاً عزّل عليه وتكلموا في صورة المسئلة قبل

صورتها

على الاسنان وأشهر في الاستعمال من العجول والجمال بضم الحاء المهمله

وكسرها جمع حمل ونظير المكسور خرب وخربان اه مروى قوله جمع حمل بالتحريك ولد الشاة والفصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض اه فتح قال في المصباح واصلت الامرضيعها فصلا أيضا فطمعته والاسم الفصل بالكسر وهذا زمان فصله كما يقال زمان قطامه ومنه الفصيل لولد الناقة لانه ينصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرهما اه (قوله وهذا عند أي حنيفة) أي وهو آخر أقواله كما سيأتي اه (قوله وكان أبو حنيفة أو لا يقول الخ) من الجذع والثنية اه (قوله وبه أخذ مالك وزفر) أي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة وفي المغنى في الصحيح اه غاية (قوله وبه أخذ أبو يوسف) أي وبه قال الأوزاعي وإسحاق اه غاية وفي الهداية والثاني (قوله وبه أخذ محمد) والثوري والشعبي وداود وأبو سليمان انتهى غاية (قوله قال قولوا لعل عليه) كذا في التوائد الظهيرية (قوله وتكلموا في صورة المسئلة) فانهم أمثلة لان الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول بصير الجمال شاة والفصيل بنت مخاض والعجول نبيعا وتجب الزكاة فيها اه باكير

(قوله اذا كان له نصاب من المواشي) أي خمس وعشرون من النوق أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم اه كآكي وانما صور نصاب النوق ولم تصور خمسة لان أبي يوسف اوجب واحدة منها وذلك لا يتصرف في أقل منها اه كآكي (قوله فهلكت الامهات) قال التوروي الامهات لغة قليلة والفصح في غير الامات ادمات يحذف الهاء وفي الامات الامهات وقال الزحشري في المفصل قد غلبت الامهات في الانسانية والامات في الهائم وهكذا ذكره ابن عيسى في شرح المفصل اه غايه (قوله فالصور وكها على الخلاف الخ) فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا يعتقد وفي قول الباقيين يعتقد اه كآكي (قوله بأكل الفصيل) أي بالاجماع اه دراية (قوله وجه قول أبي يوسف انالوا ووجبتا في الخ) وفي الاسرار اختار قول أبي يوسف لانه اعدل اه دراية (قوله لومنعوني عن الخ) العناق يفتح العين الاثنى من ولد المعز اه غايه والحديث رواه البخاري وأبو داود اه غايه (قول وجه قول أبي حنيفة ومحمد) وهو المعول عليه الحديث سويد بن غفلة انما تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول في عهدي أي في كتابي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا اه كآكي رواه الدارقطني وفي النسائي لا آخذ راضع لبن قال التوروي وهو صحيح وفي سنن أبي داود والنسائي فيهما عن الاخذ من راضع اه غايه (قوله وربما يزيد على جميعها الخ) خصوصا اذا كانت أسنانها يومين (٣٦٧) أو ثلاثة فيكون هذا اخراج

صورتها اذا كان له نصاب من المواشي فولدت اولاد قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم الحول عليها فهل تجب فيها الزكاة أم لا وقيل لو حال الحول على الصغار والبيكار فهلكت البيكار قبل ان يؤدى زكاتها وبقيت الصغار فهل يبنى عليه من الزكاة حصته أم لا وقيل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب وليس فيها بكار فهل يعتقد الحول فيها أم لا فالصور وكها على الخلاف وجه قول زفر ومالك أن الشارع اوجب باسم الابل والبقرة والغنم فيتناول الصغار والبيكار كافي الايمان حتى لو حلف لا بأكل الابل لم يحتب بأكل الفصيل ولهذا يعد مع البيكار تكميل النصاب ولو لآنها نصاب واحدا كملها كملها وجه قول أبي يوسف انالوا ووجبتا فيها ما يجب في المسان لا ضررنا بأربابها ولو لم نوجب أصلا لا ضررنا بالفقر افا ووجبتا واحدة منها كافي المهازيل وهذا لان الكبر والصغر وصف فقوانه لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال ولهذا قال أبو بكر لومنعوني عن الخا كذا يؤدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلتهم فعلم بذلك أن الصغار امدخل في الوجوب وجه قول أبي حنيفة ومحمد أن الشارع اوجب قليلا في كثير وهو أسنان معلومة فلوا ووجبتا البيكار فيها اذى الى قلب الموضوع فانه ايجاب الكثير في القليل وربما يزيد على جميعها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ كرائم أموال الناس وهي عنده أي عند صاحب المال فما ظنك بما يزيد على المال كله وهي ليست عنده ولو أوجبتا واحدة منها أتى الى التقدير بالأي وهو ممنوع أيضا وقد نهي عمر رضي الله عنه عن أخذ الصغار فقال عد عليهم الضئله ولو راح بها الراعي يحملها بكفبه أو على كفته ولا تأخذها منهم وحديث أبي بكر كان على سبيل المبالغة والتنسيل الا ترى أنه روى عقالا في بعض طرقه وهو ليس له مدخل بالاجماع واذا كان فيها بكار صارت الصغار تبعها في انعقاد النصاب لاني جواز الاخذ منكم من شئ يثبت شما لا قصدا وفي المهازيل أمكن ايجاب المسمى وهو الأسنان المستقرة شرعا ثم تفسير قول أبي يوسف رحمه الله يؤخذ من

كل المال معنى وهو معلوم النقي بالضرورة بل يخرج عن كونه زكاة المال فان اضافة اسم زكاة المال بأبي كسونه اخراج الكل ورد عليه أن اخراج الكرائم والكثير من القليل يلزمكم فيما اذا كان فيها مسنة واحدة فانها بالتسبب الى الباقي كذلك غايه الامران لزوم اخراج الكل معنى منف لكن نبوت استفاء اخراج الكل في الشرع (٢) كنبوت استفاء اخراج الكل فانه جوابكم عن هذا فهو جواب لنا عن ذلك ويجيب بان الاجماع على نبوت هذا الحكم في صورة وجود مسنة مع الحملان وهو على خلاف

القياس أعني ما قدمناه من ضروره الاتقائه في غيرها فلا يجوز أن يلحق بها اه فتح قال في الدراية وفي الايضاح وجامع الكردي هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع الصغار بكار فاما اذا كان فيجب بالاجماع حتى لو كان في تسع وثلاثين حملا من يجب ويؤخذ من وكذا في الابل والبقرة لان اسم البيكار يتناول الصغار مع البيكار اه زاد في الكافي باتفاق الروايات عنه قال في الغايه قلت لاسماحة الى ذكر مادون الاربعين من الحملان ومادون الثلاثين من الجمول لان الكرائم في هذا العدد لا يجب فيها شئ بالاجماع فالصغار اولى بعدم الوجوب اه وبهذا يظهر وجه عدول الشارع عما عبر به في الهداية وغيرها الى ما ذكره فاعلم اه (قوله في انعقاد النصاب لاني جواز الاخذ) أي لانه انما يجب من الثنيان هذا اذا كان عدد الواجب من البيكار موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا يجب بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر فلا يجب فيها مسنتان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا فعند أبي حنيفة ومحمد تجب مسنة واحدة وعند أبي يوسف مسنة ووجمل وعلى هذا القياس فصيل الابل والبقرة واذا وجبت المسنة دفعت وان كانت دون الوسط لان الوجوب باعتبارها فلا يراذ عليها فان هلكت بعد الحول بطلت الزكاة لانه لما كان الوجوب باعتبارها كان هلاكها كهلاك الكل والحكم لا يفتى في التسع بعد فوات الاصل وعند أبي يوسف يفتى في الصغار تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من الحمل لان عنده الصغار أصل في الوجوب الا أن فضل الكبير كان باعتبار تلك المسنة فيبطل هلاكها ويكون هذا انعقادا للنصاب ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يؤخذ

فسماها وهو جز من أربعين جزء من المسنة جعل هلاك المسنة كهلاك الكل أو لم يجعل قيامها كقيام الكل والفرق يطلب في شرح الزوائد اه فتح (قوله بقدر ما يؤخذ من الكبار عددا من جنسه) قال في الهداية ثم عند أبي يوسف لا يجب فيما دون الأربعين من الخيلان وفيما دون الثلاثين من العجايل (٣٦٨) اه (قوله ولا في العلوقة) هي بفتح العين ما يعلق من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء

وأما العلوقة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال أعلقتها والدابة معلوفة وعاقبة اه با كبر وعدم الرحوب في المعلوفة هو قول أهل العلم كعطاء والحسن والنضبي وسعيد بن جبير والثوري والليث والشافعي وأحمد وأبي نور وأبي عبيد وابن المنذر ويروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ذكره في الامام اه غايه (قوله في المتن والعوامل) هي المعدن للاعمال اه كما في (قوله وقال مالك نجيب الخ) وقناة ومكحول اه غايه (قوله لاسيما اذا خرج مخرج العادة) أي وعادة الانعام السوم لاسيما في الخجاز اه غايه (قوله فيكون كل واحد منهما) أي من المطلق والمقيد اه (قوله ليس في المثيرة) أي التي يشادها الارض أي تحترق اه كما في قال البيهقي الصحيح أنه موقوف اه فتح (قوله لتحقق السماء) قال في الفتح فان قيل لو كانت العلوقة للتجارة وجب فيها زكاة التجارة فلما نعدم التمام بالعلق امتنع فيها قلت التمام في مال التجارة بزيادة القيمة ولم تنصرف بزيادة ثمنها في السمن الحادث بل قد يحصل بالتأخير من فصل الى فصل أو بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المنوبة للتجارة التمام فيها منصرف باليمن فثبت أن علفها لا يستلزم عدم التمام انا كانت للتجارة ولا هو ظاهر اه (قوله حيث تجب فيها زكاة التجارة) أي دون زكاة السائمة وأجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وزكاة التجارة اه غايه (قوله الأثرى الى قوله وان كانت نفقتهم عليه) ليس في مسوقنا الشارح

الصغار بقدر ما يؤخذ من الكبار عددا من جنسه واختلفت الروايات عنه فيما دون خمس وعشرين من الفصلان فروى عنه أنه لا يجب فيها شيء لأنه لو وجب لوجب من الشياه فرم بما يؤدى الى الاحتياط به وروى عنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسة فصيل وفي خمس عشرة ثلاثة أخصاسه وفي العشرين أربعة أخصاسه لأن في خمس وعشرين فصلا فيجب فيما دونه بحسبه وروى عنه أنه يجب في الخمس الأقل من الشاة ومن خمس الفصيل وفي العشر من الشاتين ومن خمس الفصيل على هذا الاعتبار الى عشرين وعنه أنه يجب في الخمس الأقل من واحدة من الفصلان ومن الشاة وفي العشر الأقل من واحدة منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الأقل من واحدة منها ومن ثلاث شياه وفي العشرين الأقل من واحدة منها ومن أربع شياه لأن الواحد منها يجوز منه عن الشاة في الكبار فكذا في الصغار وروى عنه أنه يجب في الخمس بين شاة وبين واحدة منها وفي العشر بين شاتين وبين اثنين منها وفي خمس عشرة بين ثلاث منها وبين أربع منها وفي العشرين بين أربع منها وبين أربع شياه وهذا أضعف الأقوال لأنه يؤدى الى أن يكون الواجب في العشرين أربع منها وفي خمس وعشرين واحدة وفيه بعد قال رحمه الله (و) لا في (العوامل والعلوقة) وقال مالك تجب فيها مال كذا العمومات مثل قوله تعالى نخذهن أموالهم صدقة وقوله عليه الصلاة والسلام لعلنا نخذهن من الأبل والأبل من أربعين شاة ثمان غير تقييد بوصف ولا يجوز جعله على المقيد في قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الأبل السائمة صدقة لأنه تقييد في السبب وفيه لا يحمل المطلق عليه لاسيما اذا خرج مخرج العادة فإنه متفق عليه فيكون كل واحد منهما سائما على ما عرف في موضعه ولأن وجوبها زكاة باعتبار الملك والمال شكرا لنعمة المال وذلك لا يعدم بالعلق والاستعمال بل يزداد الانتفاع بالاستعمال ويزداد التمام بالعلق فكان أدى الى الشكر ولنا ما روى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة قال أبو الحسن القطان استاده صحيح ذكره في الامام وعن طاوس عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس في البقر العوامل صدقة الحديث رواه الدارقطني وقد تقدم أنه ليس في النخعة صدقة قال عبد الوارث بن سعيد النخعة الأبل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس في المشيرة صدقة رواه الدارقطني ولأن السبب هو المال النامي ودليل التمام الاسامة للدر والنسل أو الاعتدال للتجارة ولم يوجد في العوامل ونكثرت المؤنة في العلوقة فلم يوجد التمام معنى وقوله ولا يجوز جعل المطلق على المقيد في السبب الى آخره قلنا لم نجعل المطلق على المقيد وانما فيه الزكاة عن العارفة والعوامل بما روينا من النصوص وقوله يزداد الانتفاع بالاستعمال الى آخره قلنا زيادة الانتفاع تدل على سقوط الزكاة كثياب البذلة ونحوها ولأن الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين ولأن التمام يزداد بالعلق بل تتراكم المؤنة فلا يظهر التمام معنى والشارع لم يوجب الزكاة الا في المال النامي ولهذا شرط الحول لتحقيق التمام ولا يلزم ما لو كانت العلوقة للتجارة حيث تجب فيها زكاة التجارة لأن العلف ينافي الاسامة لانها ماضدان ولا ينافي في التجارة باعتبار الاسامة تجب زكاة السائمة دون زكاة التجارة لانها باعتبار التجارة والعلق لا ينافيها فافترقا الأثرى أن عبيد للتجارة تجب فيها الزكاة وان كانت نفقتهم عليه وقد ذكرنا مقدار العلف الذي يمنع وجوب الزكاة في أول باب صدقة السوائم قال رحمه الله (و) لا في (العلق) أي لا تجب الزكاة فيه وانما تجب في النصاب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر تجب فيه ما لوقته عليه الصلاة والسلام في خمس من الأبل شاة الى التسع أخبر أن الوجوب في

أو بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المنوبة للتجارة التمام فيها منصرف باليمن فثبت أن علفها لا يستلزم عدم التمام انا كانت للتجارة ولا هو ظاهر اه (قوله حيث تجب فيها زكاة التجارة) أي دون زكاة السائمة وأجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وزكاة التجارة اه غايه (قوله الأثرى الى قوله وان كانت نفقتهم عليه) ليس في مسوقنا الشارح

(قوله فلذا وجد أكثر منه تعلق بالكل الخ) وبؤيده ما تقدم في كتاب أبي بكر الصديق من قوله فلذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس
 وثلاثين ففيها بنت مخاض وكذا قال إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها حقة وهكذا ذكر إلى عشرين ومائة وقال في
 الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاة إن زادت على مائتين إلى ثلثمائة
 ففيها ثلاث شياه الحديث وهذا ينص على ما قلنا وهكذا قال في كتاب عمر المروى في أبي داود اه فتح (قوله كصاحب السرفة الخ)
 كالشهد ثلاثة بحق ففضي به فان القضاء يكون شهادة الكل وان استغنى عن الثالث في القضاء حتى لو رجعوا وانضموا اه كافي وكذا
 الشهادة وقتل الواحد جماعة والقراءة في الصلاة على الأصح والجماعة اه غايه (قوله ولها ما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من
 الأبل السائمة شاة الخ) لا يخفى أن هذا الحديث لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت انه ثبت والله أعلم به وانما نسبة ابن الجوزي في التصديق
 إلى رواية القاضي أبي يعلى وأبي إسحق الشيرازي في كتابهما قول محمد أنظهر من جهة الدليل ولان جعل الهالك غير النصاب محكم لان
 النصاب غير متعين في الكل فيجعل الوجوب متعلقا بفعل الأضاح من الكل (٣٦٩) ضرورة عدم تعيين بعضها لذلك

وقوله سم الله يسمى عقوافي
 الشرع تضاهل عن معارضة
 النص الصحيح فلا يلتفت
 إليه اه فتح (قوله لان
 الزيادة على النصاب الذي
 في خط الشارح على النصب
 اه (قوله فهلك منها أربعة)
 وان هلك خمس فعندهما
 يسقط خمس شاة وعند
 محمد وزفر يسقط خمسة
 أنساع شاة اه غايه (قوله
 والعفو تبع الخ) اذ النصاب
 باسمه وحكمه يستغنى عنه
 والعفو بذلك لا يستغنى
 عنه اه غايه (قوله الى
 أن ينتهي الى الأول) أي
 ويجعل ما زاد على الأول
 عند الهلاك كأن لم يكن
 في ملكه أصلا اه كافي
 (قوله اذا كان له أربعون من
 الأبل فهلك منها عشرون)
 أي بعد الحول اه (قوله

الكل وكذا قال في كل نصاب ولان الزكاة وجبت شكر النعمة المال وكله نعمة ويحصل به الغنى ولان
 النصاب منه غير متعين فاذا وجد أكثر منه تعلق بالكل كصاحب السرفة والمهر والسفر والحيض وكل ما
 كان مقدرا شرعا وانما يسمى عقوا لوجوب الزكاة قبل وجوده ولها ما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس
 من الأبل السائمة شاة وليس في الزكاة حتى تكون عشرا ذكره في التحقيق وهذا نص على انه ليس
 فيه شيء لان الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عقوا والعفو ما يخلو عن الوجوب وما روي به محمول
 على انه محل صالح لاداء الواجب ونحوه الخلاف يظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو بعد
 وجوب الزكاة كتسع من الأبل مثلا فحال عليها الحول فهلك منها أربعة تسقط أربعة أنساع شاة
 عند محمد وزفر ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون تسقط عندهما ثمانون
 شاة وبقي الثلث لان الواجب كان فيما تسقط بقدر ما هلك وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسقط شيء
 لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب أصل والعفو تبع فيصرف الهالك
 أولا الى التبع كمال المضاربة اذ هلك يصرف أولا الى الربح لانه تبع ولهذا قال أبو حنيفة فيما اذا كان
 له نصاب يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه ثم الى الذي يليه كذلك الى أن
 ينتهي الى الأول لانه يبنى على النصاب الأول فيكون تبعه لانه يبنى على النصاب الذي يليه ثم الى الذي يليه
 يصرفه الى العفو أولا ثم الى النصاب ثانيا مثلا اذا كان له أربعون من الأبل فهلك منها عشرون
 فعند أبي حنيفة يجب أربع شياه كأن الحول حال على عشرين فقط وعند محمد يجب نصف بنت لبون
 وسقط النصف وعند أبي يوسف يجب عشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون ويسقط ستة
 عشر جزأ لان الأربعة من الأربعين عفو فيصرف الهالك إليها أولا ثم الى النصاب الباقية ثانيا ومحمد
 سوى بين العفو والنصب وأبو يوسف فرق بينهما بان صرف الهالك الى العفو أولا لان فيه وفي جعله
 ثانعا في النصب صيانة الواجب وليس في صرفه الى النصاب الاخير ذلك لان الكل سبب وأبو حنيفة
 يقول ان النصاب الأول أصل والباقي تبع لانه يبنى على الأول ولهذا الملاك نصابا فتقدم كونه نصابا
 ولو لانه تبع له لما جاز كالأول قدم قبل أن يملك نصابا فاذا كان تبعه صرف له الهلاك كافي العفو قال
 رحمه الله (و) لا الهالك بعد الواجب) أي لا يجب الزكاة في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه ولو

كان الحول حال على عشرين فقط) أي جعل الهالك كأن لم يكن اه فتح (قوله فيصرف الهالك إليها) وبقي الواجب في ستة وثلاثين
 فيبقى الواجب بقدر الباقي اه (قوله في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه) سواء تمكن من الاداء أو لم يتمكن وكذا تسقط بالرقعة عندنا
 خلافا للشافعي وكذا تسقط بموت من عليه من غير وصية فلا تؤخذ من تركه ولا يؤمر الوصي والوارث بادائها وكذا على هذا الخلاف اذا
 مات من عليه صدقة فطرا أو نذرا أو صوم أو صلاة أو كفارة أو نفقة أو خراج أو جزية ولو مات من عليه عشر فان كان الخارج قائما لا يسقط
 بالموت في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة انه يسقط وذلك لان الزكاة عبادة فلا تؤدى الا بالشارع اماما شرعا أو اناة فان
 أوصى بها فسد قائم غيره مقامه فيؤخذ من الثلث حينئذ واذا لم يوص فليزب غير منابه فلو أخذت من تركه جبرالكان الوارث نائبها
 جبرا والخير ينافي العبادة اذ العبادة فعل يأتي به العبد باختياره ولهنا قلنا انه ليس للامام أن يأخذها جبرا من صاحب المال من غير ادائه ولو
 أخذ لا تسقط عنه الزكاة ووجه عدم سقوط العشر بالموت انه مؤنة الارض وكانت نبت مشتركة لقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
 وما أخرجنا لكم من الارض أصنافا فخرج الى الكل الأغنياء والفقراء جميعا واذا نبت مشتركة لا يسقط بالموت اه بدائع

(قوله بعد الوجوب بعد التمكن من الاداء الخ) أي بان طلب المستحق أو وجوده وان لم يطلب اه فتح قال في الغاية ينبغي أن لا يكون
 ينشأ وينهم خلاف فيما إذا تلف النصاب بعد الحول لان التمكن من الصرف الى أربعة وعشرين نفسا لا يتحقق أبدا والتمكن بشرط
 الوجوب عندهم والهلاك قبل الوجوب لا يوجب الضمان اه (قوله ولنا أن المال محل للزكاة الخ) فان قيل أنتم تقولون حق الفقراء
 يتعلق بالعين حتى أسقطتم الزكاة الهلاك النصاب وتعلق حقهم بما ينبغي أن يمنع الوطاء بخارية المكاتب في حق المولى أجاب الامام ركن
 الدين في المنتخب بان كسب المكاتب مملوك له بداهة حقيقة وللمولى رغبة حقيقة بخلاف جارية التجارة فإنه لا ملك للفقراء بداهة ولا رغبة قبل الدفع
 قلت لو كان مملوكا للمولى رغبة كما زعم لفسد نكاح المولى فيما إذا اشترى المكاتب زوجة مولاه اذ ملكه رغبة زوجته يمنع نكاحه ابتداء
 وبقاء وانما للمولى في كسب مكاتبه حق المالك دون حقيقةه وحق المالك يمنع من الابتداء ولا يمنع البقاء ذكره في الجامع والزيادات اه غاية
 (قوله كالعبد الجاني اذ مات) فإنه يسقط الحق بعونه اه غاية (قوله ولو طلب الامام الزكاة) أي في السائمة والعشور فان حق الاخذ
 فيها للامام اه (قوله وهو اختيار أبي طاهر الخ) وهو أشبه بالفقه لان الساعي وان نعتن لكن للمالك رأى في اختياره محل الاداء بين
 العين والقيمة ثم القيمة شائعة في مجال كثيرة والرأى يستدعي زمانا فالجس كذلك اه فتح (قوله وهو الصحيح) نص عليه في المقيد
 والمزيد شرح الطحاوي وفي المبسوط وهو الاصح اه غاية (قوله كما لو طلب واحد من الفقراء) أي فإنه لا يضمن اه (قوله وأخذ
 الفضل أو دونها ورد الفضل) مطلقا فيقيد أن جيران ما بين السنين غير مقدر بشئ معين من جهة الشارع بل يختلف بحسب الاوقات غلاء
 ورخصا وعند الشافعي (٣٧٠) رحمه الله هو مقدر بشأين أو عشرين لما تقدمنا في كتاب الصديق رضي الله عنه من

هناك بعضه سقطت عنه بحسبه وقال الشافعي اذا هلك الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد
 التمكن من الاداء لا تسقط زكاتها لانها حق مالي فلا تسقط بهلاك المال كصدقة الفطر وهذا لان
 الطلب بالاداء متوجبه عليه في الحال فيكون التأخير تفرطا بخلاف الاموال الظاهرة وهي السائمة
 لان الاخذ فيها الى الامام فلا يكون تفرطا ما لم يطلب حتى لو طلب ومنعه ضمن فكنا هذا ولنا أن المال
 محل للزكاة لقوله تعالى وفي أموالهم حق الآية فتفوت بفوات الحمل كالعبد الجاني اذ مات وكل الذي عليه
 دين اذ مات مفسا بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب ذمته لا للمالك ولو طلب الامام الزكاة فتعفه
 حتى هلك المال لا يضمن عند مشايخ ما وراء النهر وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاسي وهو
 الصحيح وعليه عامتهم لانه لم يفوت بهذا المنع على أحد المالك ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقراء فلنا
 أن تمنع وعند العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي لان حق الاخذ له ومنعه يوجب الضمان
 كالوديعة قلنا في الوديعة منعه عن المالك فيضمن والساعي ليس بمالك فافترقا ولا يلزمنا الاستهلاك
 لوجود التعدي فيه قال رحمه الله (ولو وجب سن) أي ذات سن (ولم يوجد دفع أعلى منها) وأخذ
 الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة واشترط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى والادنى
 أو لجواز دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع أحد هذه الاشياء مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذلك

أما اذا وجب بنت مخاض فلم
 توجد أعطى اما بنت لبون
 وأخذ شاتين أو عشرين أو ابن
 لبون ذكر قلنا هذا كان قيمة
 التفاوت في زمانهم وابن
 لبون يعدل بنت المخاض
 اذ ذلك جعل لزيادة الحسن
 مقابل لزيادة الاثونة فاذا
 تغير تغيروا الا لم يعدم الاجاب
 معنى بأن يكون الشاتان
 أو العشرون التي يأخذها
 من المصدق تساوي الذي
 يعطيه خصوصا اذا فرضنا
 الصورة المذكورة في

المهازل فإنه لا يعد كون الشاتين ساويان بنت لبون مهزولة جنفا اعطوا وهي بنت مخاض مع استرداد شاتين اخلاء رب
 معنى أو الاجحاف رب المال بان يكون كذلك وهو الدافع للادنى وكل من اللازمين منتف شرعا فننتفي ملازمه وهو تعين الجبار اه
 فتح واعلم أن ظاهر ما ذكر في الهداية يدل على أن الخيار الى المصدق يعين أيه ما شاء وليس كذلك بل الخيار الى المالك الا في دفع الاعلى
 فان لم يصدق أن لا يأخذ بطلب عين الواجب أو قيمته اه كافي باختصار وأطلق في النهاية أن الخيار رب المال اذ الخيار شرع رفقا بين
 عليه وذلك بان يجعل الخيار اليه مع تحقق قوله يجب المصدق على قبول الادنى مع الفضل ولا يجبر على قبول الاعلى ورد الفضل لان
 هذا يتضمن بيع الفضل من المصدق ومبني البيع على التراضي لا الجبر وهذا يحقق أن لا خيار له في الاعلى اذ معنى ثبوت الخيار له مطلقا
 أن يقال له أعطه ما شئت أعلى أو أدنى فاذا كان بحيث لا يتقبل منه الاعلى لم يجعل الخيار اليه فيه اللهم الا أن يراد أن له الخيار لو طلب
 الساعي منه الاعلى فيكون له أن يرضي به أن يعطيه أو يعطى الادنى اه فتح القدير (قوله في المتن أو دفع القيمة) قال الكمال فلو أدى
 ثلاث شياء سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخل في النص
 والجودة معتبرة في غير الربيوات فيقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثلها بأن أدى أربعة أفقره جديدة عن خمسة وسط وهي
 تساوي الا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوب باعدهل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد أو ثوبين وسطين أو يعنى عبدين وسطين
 فأهدى ثاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز أما الاول فلان الجودة غير معتبرة عند المقابلة بل تنهات لا تقوم الجودة
 مقام القيمة الخامس وأما الثاني فلان المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا يقيد الوسط وكان الاعلى وغيره داخل تحت النص

وأما الثالث فلان القرية في الأراقة والخصر وقد التزم اراقتين ونجر برين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف الذر بالصدق بان نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلها ما جاز لان المقصود اغناء الفقير به تحصل القرية وهو يحصل بالقيمة وعلى ما قلنا لو نذر أن يتصدق بفقير ردى فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجوز به لان الجودة لا قيمة لها هل للربوية والمقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف فقير منه يساوي ببالكل من الكافي اهـ (فروع) مجل عن أربعين بقرة مسنة فهل لمن بقية النصاب واحدة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول أمسك الساعي من المجمل قدر تباع ويرد الباقي وليس لرب المال أن يسترد المسنة ويعطيه مما عنده يتعالىن قدر التباع من المسنة صلاز كاهن الفقراء فلا يسترد ومثله في تجميل بنت مخاض عن خمسة وعشرين اذا نقص الباقي واحدة فتم الحول أمسك الساعي قدر أربع شياه وروي بشر عن أبي يوسف انه رد هاولا يحبس شيئا ويطلب بأربع شياه لان في امسك البعض ضرا لتشقيص بالشركة وقياس هذا في القرآن يسترد المسنة لكن في هذا نظر اذا لا شركة بعد دفع قيمة الباقي ولو كان اسمها للمجمل أمسك من قيمتها قدر التباع والأربع شياه وردت الباقي ولو تم الحول وقدر زاد الاربعون الى ستين ففي الساعي يتبعين فليس للمالك استرداد المسنة بل يكمل الفضل للساعي بخلاف ما لو أخذ المسنة على ظن أنها أربعون فأذهى تسع وثلاثون فإنه رد المسنة وبأخذ تباع لان الاتفاق على الغلط بعدم الرضا ما هنا كدفع عن رضا على احتمال أن يصير كانه ولم يظهر اذا الاحتمال لم يكن ولم يظهر الغلط حتى يصدق بها الساعي فلا ضمان عليه وان كان أخذها كرها على ذلك الظن لانه محتمد فيما عمل لغيره فضمن خطئه على من وقع العمل له فان وجد الفقير ضمنه ما زاد على التباع ولا يؤخذ من المجموع في يده من أموال الزكوة وهو (٣٧١) بيت مال الفقراء كلقاضي اذا

أخطأ في قضاءه بما لا أو نفس فضمانه على من وقع القضاء له أو بيت المال فان الساعي تعدد أخذ فضمانه في ماله لانه متعدده هذا ولو لم يرد ولم ينقص فالقياس أن يصير قدر أربع من الغنم زكاة ويرد الباقي لان المجمل خرج من ملكه وقت التجميل وفي الاستحسان يكون الكل زكاة لما ذكر من أنه اذا تجميل يجعل زكاة مقصودا على الحال هذا ولو كان مثل

رب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع أعلى منها وطلب الفضل لانه شراء الزكاة ولا اجبار فيه وله أن يطلب قدر الواجب وما ذكره صاحب البدائع من أن المصدق لا خيار له الا اذا أعطاه بعض العين فان له أن لا يقبل لمافيه من عيب التفقيص غير مستقيم لوجهين أحدهما أنه مع العيب قد يكون يساوي قدر الواجب وهو المعترف في الباب والثاني أن فيه اجبارا المصدق على شراء الزائد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيمة في الزكاة وعلى هذا الخلف العشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور له قوله عليه الصلوة والسلام في أربعين شاة وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون الى غير ذلك من النصوص على العين فلا يجوز ابطاله بالتعطيل ولانها قرينة تعلقت بمجمل فلا تنأدي بغيرها كالهديا بالضعفا والناقوله عليه الصلوة والسلام في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم تكن فان لبون ذكر وقوله عليه الصلوة والسلام ومن وجب عليه جذعة ولم يوجد عنده وعند حقه دفعها أو شاتين أو عشرين درهما وهذا نص على جواز القيمة فيها اذ ليس في القيمة الا اقامة شيء بمقام شيء وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ليس فيه تعيين فيجبر على اطلاقه وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن اثنوني بعرض ثياب خبيس أو ليس مكان البزرة والشعير أهون عليكم ونحير لاصحاب رسول الله

ذلك في الغنم فبأني اه فتح القدير (قوله ويجبر الساعي) أي حتى يجعل قابضا بالتخلية اه كافي (قوله وله أن يطلب قدر الواجب الخ) كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي ان خيارا الى المصدق في فصل واحد وهو ما اذا أراد أن يدفع لاجل الواجب بعض العين نحو ما اذا كان الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض الحقة أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الجذعة فله حق الامتناع لان الاشخاص في الاعيان عيب اه كافي (فائدة) قال بعض من لا خلاف له حوزا بوجبة دفع الكتاب عن الشاة وقصد به الشفعة وهذا يكون شيعا فان أهل الصيد وأصحاب المشية يبدلون الشاة والأموال النفيسة لتخصيل الكتاب السلوق للصيد وكتاب الحراسة للماشية وهو مال وان كان لا يؤكل ومالك يبيح كله والساعي اذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج الى حراستها من الذئب بذلك فلا شفعة في أخذها لحفظ ما عنده من السائمة اه غايه (قوله من ان المصدق) فهو عامل الصدقات اه (قوله الا اذا أعطاه بعض العين الخ) نحو ان يكون الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض حقة عنه أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض جذعة فله حق الامتناع لان الاشخاص في الاعيان عيب فله أن لا يرضى به كذا في شرح الطحاوي (قوله والكفارات والنذور) أي بان نذر أن يتصدق بهذا الذئب فتصدق بعبد له دراهم أو بهذا الذئب فتصدق بقيمة ما جاز عندنا اه فتح (قوله فان لم تكن فان لبون الخ) هذا نص على وجوب دفع القيمة في الزكاة لان ابن اللبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكرا لا يجوز في الابل الا اقامة اه غايه (قوله وقال معاذ ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن الخ) في خطبة باليمن اه كافي (قوله اثنوني بعرض ثياب) أي ولان عمر كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس ذكره عبد الرزاق عن الثوري ولهذا المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفتها لابي حنيفة واصحابه قال ابن بطال لكثرة ما ورد فيه من الاحاديث اه غايه (قوله خبيص) وقع بالصاد والصواب بالسين هكذا فسره أبو عبيد وأهل

اللغة قال صاحب العين الخمس والخموس ثوب طوله خمس أذرع رواء أو وعد عن الاصمعي وقال المناوردي كما فيه خمس أذرع
وعن أبي عمرو والشيباني أنما قيل له خمس لأن أول من أمر به لم يملك من ما ولا العن يقال له خمس فنب إليه والييس ما يلبس من الثياب
وقيل الملبوس الخلق اه مروى رحمه الله وان الحديث المد كور فيه خمس رواء البخاري في صحبه تعليقا بغير اسناد بصيغة الجزم قال
التوروي اذا كان تعليقه بصيغة الجزم فهو حجة والدارقطني ولم يخف فعلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الصحابة اه غاية قوله
ولم يخف فعلمه أي معاذ اه (قوله ولان المقصود سد تخله الفقير الخ) قال في الغاية وانما ورد في الشرع بأخذ بنت مخاض وبنت لبون
ونحوها وأخذ شاة عن الابل وفي الغنم وبأخذ تبع لانهم كانوا أصحاب المواشي لا يتيسر عليهم الامنها لأن غير ذلك لا يجزئهم وقد
جوزت الشافعية أخذ بعير عن خمس من الابل بغير نص وأخذ تبعين عن أربعين من البقر مكان المسته وأخذ بنتي مخاض عن الحقة
والمدعة عن الحقة والحقتين عن بنتي مخاض من غير نص بالقياس والمعنى فهذا هو عين أخذ القيمة اه (قوله كالجزية) فانه ان أدى
الثياب مكان الدنانير جزاء تافا لانهم اوجب كفاه للقائلة فيعتبر في حقهم محل صالح لكفايتهم فتأدى القيمة اه كفى (قوله لقوله
عليه الصلاة والسلام يا كم الخ) الذي في الغاية بالافراد اه لم يقع عند أحد من الجماعة ايا كم وانما الرواية بالك والخطاب لمعاذ
رضي الله عنه اه اق وفي مسلم فخذ منهم وثوب كراتم أموالهم اه (قوله وأخذ المصدق من الوسط) ذكر الحالك الجليل في المستق الوسط
أعلى الادون وأدون الاعلى وقيل اذا (٣٧٣) كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز يأخذ الاوسط ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز

والضأن فأخذ شاة تساوي
نصف قيمة كل واحد منهما
مثلا الوسط من المعز تساوي
عشرة دراهم والوسط من
الضأن عشرين فيؤخذ
شاة قيمتها خمسة عشر اه
كا كى (قوله لا تأخذ الا كولة
الخ) والا كولة بفتح الهمزة
الشاة السجينة التي أعدت
للاكل والرعي بضم الراء
وتشد بالباء مقصورة هي
التي تربى ولدها طورا وجمعها
رباب بضم الراء وفي المغرب
الرعي الحديثة الناتج من
الشاة وعن أبي يوسف التي

صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان المقصود سد تخله الفقير كما قال عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن
المسئلة في مثل هذا اليوم وذلك يحصل بأى مال كان والتقسيد بالشاة ونحوها البيان القدر للثمين
كالجزية بخلاف الهدايا والفضايا لان القرية فيها الاراقة وهي غير معقولة وهذا معقول على
ما ذكرنا ولهذا تجب على الصبي عنده كنفقة الاقارب والزوجات ولو كان تعبد الماوجب عليه قال
رحمه الله (ويؤخذ الوسط) أى يؤخذ في الزكاة وسط سن وجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا
لا يؤخذ خيار بنت لبون من ماله ولا أرضا بنت لبون فيه وانما يؤخذ بنت لبون وسط وكذا غيرهما من
الاشنان لقوله عليه الصلاة والسلام يا كم وكراتم أموالهم رواء الجماعة وقال الزهري اذا باه المصدق
قسم الشياه اثلاثا ثلث جباد وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط رواء أبو داود والترمذي
ورفعه سفيان بن حسين وروى نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وقد ساء في الخبر لا تأخذ الا كولة ولا الرعي
ولا الخفاض ولا الخل الغنم قال رحمه الله (ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه) يعنى اذا كان له نصاب
فاستفاد في أثناء الحول من حقه ضمه الى ذلك النصاب وز كليه وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لقوله
عليه الصلاة والسلام لاز كاة في مال حتى يحول عليه الحول رواء الترمذي عن ابن عمر وعائشة وأنس
رضي الله عنهم وقال عليه الصلاة والسلام من استفاد ما لا فلاز كاة عليه حتى يحول الحول رواء الترمذي
عن ابن عمر ولانه أصل في حق الملك فكذا في حق شرائطه فصار كمن السواثم وهو ما اذا باع الساعة بعد

معها ولدها والجمع رباب بالضم والمناخض الحامل التي حان ولادتها والافهسى خلفه والخفاض الطلق قال الله تعالى ما
فأباهما الخفاض الى جذع الخلة وقال الازهرى هي التي أخذها الخفاض وهو وجع الولادة اه غاية (قوله ويضم مستفاد الخ) وفي المنسوط
سواء استفاد بشراء أو بهبة أو ارث اه كا كى وفي الينابيع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول
احدى عشر متنها تم حول الامات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا انشاق من الائمة وكذا ان كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول
فتم حولها تجب فيها مستتان ومنها اذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى وعشرين فتم الحول على الامات يجب فيها ستان كما
ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان نصاب دراهم او دنانير فذلك نصابا آخر في انما حولها ثم حال حول
النصاب الازل فانه يجب زكاتها النصيبين وانفقوا على أن الابل لا تضم الى البقر والغنم ولا بعضها الى بعض الا أن تكون للضارة وكذا لا تضم
السائمة الى الدراهم والدنانير ولا يضم الى الساعة اه غاية (قوله فصار كمن السواثم الخ) قال في الغاية وفي الجامع اذا كان ألف درهم
وأربعون من الغنم أو خمس من الابل الساعة فادى زكاتها ثم باعها بالف فتم الحول على الالف الذي كان عنده لا يضم الثمن الى الالف الذي تم
حوله عندئذ حقيقه وعندهما يضم وكذا لو باعها بعد وفوى الضارة فبه لا يضم العبد ولا ثمنه ولو فوى الخدمة في العبد ثم باعه يضم الثمن
الى الالف هكذا في التحرير وفي الوجه لو فوى في العبد الخدمة ثم باعه اختلفوا فيه وجه الضم أن بنية الخدمة فيه صار بحال لا يجب فيه
الزكاة قط وكله مال آخر لم تؤدز كانه ولاز كاة اصله ولو باعها بعد الخدمة ثم باعه يضم ثمنه وكذا لو جعلها علفا أو أسامها يضم لان الثمن لم
يقم مقام أصل وهو مال الزكاة ولو كان له غنم وابل فباع الغنم بابل وحال الحول على الابل التي كانت عنده لا يضم الابل التي كانت هي عن الغنم

الى الابل الاولى عنده وعندهما يضم ولو كان عندهما نذر و اموال التجارة فهي كالدرهم في الخلاف وجه قوله ما ان عملة الضم الجنسية عندنا وقد وجدت فيثبت المعلول وهو الضم لا بالعملة كما اذا جعلها علوية شيئا بها وصار كمن الطعام المشور وعن الارض العشرية بعد اداء عشرها وعن الارض الخراجية بعد اداء خراجها وعن العبد بعد اداء فطرته وله ان يمنها فام مقام عينها لا تبدلها وقد ادى زكاتها في الحول فلو ضمها الى ما عنده من النصاب و ادى زكاةه يكون مؤديا زكاة مال واحد في العام مرتين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تنفي في الصدقة بخلاف عن الطعام المشور لان سبب الوجوب الارض النامية حقيقة لا الخراج فاختلف السبب وبخلاف عن الارض التي اخذ عشر الخراج منها لان محل الوجوب المال لا الارض وسبب وجوب الخراج الارض النامية حكما وبخلاف عن العبد الذي اديت فطرته لان محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد بدليل انه لو هلك بعد وجوب الزكاة لانسقط فاختلف السبب ولا تعلق للمال في صدقة الفطر بدليل وجوبها عن الاجزاء وسبب وجوبها رأسه ومنه ومن عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي الى التنفي باختلاف المتعلق ولان العشر يفارق الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى وجب العشر في أرض والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الابل والبقر السائمة الموقوفة وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب قلت في ضم عن العبد بعد اخراج فطرته نظر فان الاصحاب لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة وعلو بالنفي في الصدقة وانا اختلف السبب لايبالي بالنفي كالديه والكفارة في الخطا فالخالف ان نظرنا الى اختلاف السبب ينبغي ان يجب فهم الزكاة و صدقة الفطر وان لم ينظر الى ذلك ينبغي ان لا يضم عنهم بعد اخراج الفطرة ويمكن الجواب بان الضم في البدل مع اختلاف السبب فهو انزل درجة والعين متحدة في الزكاة (٢٧٣) و صدقة الفطر في عبيد

التجارة فكان كالتقصاص والدية فانه لا يجمع بينهما بخلاف الدية والكفارة في قتل الخطا لان المستحق يختلف مع اختلاف سبب وجوبها اه قال الكمال ولو كان له نصابان نقدان فلم يؤد ضم أحدهما الى الثاني كمن ابل ادى زكاتها ونصاب آخر ثم وهبه الف ضمت الى اقربهما حولا من حين الهبة نظر الفقهاء ولو ربح في أحدهما أو ولد

ما ادى زكاتها حيث لا يضم عنها الى ما عنده من الاموال بخلاف الارباح والاولاد لانه تبع في حق الملك وليس بأصل فكذلك في شرائطه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة شهر تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجي رأس الشهر واما الترمذي وهذا يقتضي ان تجب الزكاة في الحادث عند مجي رأس السنة ولانه يجب شمه في حق القدر حتى اذا كان عنده ثلاثون بقر مثلا فاستفاد عشرة فانه يضم في حق وجوب السنة فكذلك في حق الحول لان العملة هي الجاهلية في الاولاد والارباح الا ترى انه يضم الجنس الى الجنس في ابتداء الحول لتكامل النصاب بعملة الجاهلية ولا يشترط ان يكون ربحا ولا ولدا فكذلك في اثناء الحول وهذا لان عندهما يتغير تغيير الحول لكل مستفاد لا سيما في حق أهل الغلة فانهم يستغلون في كل يوم شأنا فبصرف جود به صرفا عظميا وما مشروط الحول الا للتيسير فيسقط اعتباره وما رواه ليس بثابت وثبت ليس فيه ما ينافي مذهبنانا نقول لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول اما مسألة اوتبعنا كما قال هو في الاولاد والارباح والزكاة التي في السن بخلاف عن السوائم لانه لو ضم يؤدي الى التنفي وهو مني عنه قال رحمه الله (ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ اخرى) لان الامام لم يجمعهم بالجباية بالحماية وقد كتب عمر الى عامله ان كنت لا تجمعهم

(٣٥ - زيلعي اول) أحدهما ضم الى أصله لان الترجيح بالنات أقوى منه بالخالف اه فان قيل عملة الضم عندكم الجنسية دون التوالت فينبغي ان يراى فيها القرب احنياط الامر الفقراء كما قلتم في غيرها (٢) قد يناقروا الاتصال فيها والجنسية موجودة فيها ايضا فالقولان لم يكن عملة مستقلة صلح ان يكون مرجحا قال محمد رحمه الله الا ترى ان أحد المالكين لو كان جارية قيمتها ألف فصارت تساوي ألفين ثم حال الحول على المال فان الزيادة لا تصرف الى ذلك المال وان كان اقربهما المال او ضمها اليه كان عليه ان يؤدي زكاة نصف الجارية في نصف السنة والنصف الاخر بعد ستة أشهر وهذا محال فاذا ثبت بعد هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة لانها كانت متصلة والضم مستحق فيها فلا يتغير بالاتصال اه غاية (قوله حيث لا يضم عنها الى ما عنده من الاموال) هذا عند أبي حنيفة خلافا له ما وجد نص على الخلاف في الجمع اه (قوله رواه الترمذي) أي بعناه وقيل انه موقوف على عثمان رضي الله عنه اه غاية وكتب مانصه واستدروا به هذا الحديث في الدرابة الى الترمذي ايضا لكنه ذكره بقوله رأس الشهر رأس السنة وما في الشرح موافق لما في الغاية ولا يخفى ان المعنى على ما في الكنايز واحدا فاعلم اه (قوله اذا كان عنده ثلاثون بقر مثلا استفاد عشرة) أي بالولادة أو الربح حتى تصير المسئلة اتقافية بيننا وبين الشافعي اه (قوله وهذا لان عندهما) كذا في نسخة قارى الهداية وكتب تحت ذلك أي عند وجود الارباح والاولاد اه (قوله يؤدي الى التنفي) قال في المغرب وقوله لا تنفي في الصدقة مذكور مقصودا في التنفي في السنة مرتين اه (قوله ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة الخ) بغاة تقوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله يتأويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا من اذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله الآن يتوب ويمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن بعض الله ورسوله فان نار جهنم خلد فيها اه كافي (قوله والجباية الخ) الجباية هي الاخذ والجمع من جبي الخراج جباية جمع اه كافي (قوله بالحماية) أي بالحفظ اه كافي

(قوله حيث يؤخذ - ذممه ثانيا) أي بلائح - خلاف أه غاية (قوله والذي فيه كالمسلم) قال في الدراية وكذلك إن أخذوا من أهل
 الذمة خارج رؤسهم لم يؤخذ ذمهم إلا بما مضى لجزءه عن حياتهم أه (قوله لتكونهم مقابلة) أي لأنهم يقابلون أهل الحرب أه فتح
 وكتب ما منه والرأس كما تصرفها الفقراء ولا يصرفونها إليهم أه دراية (قوله بما عليهم من التبعات) أي المظالم جمع تبعه أه (قوله
 قال الهندواني نسط) أي إذا نوى عند الدفع أنه من الصدقة أه (قوله وقال أبو بكر بن سعيد الخ) في شرح الطحاوي عن أبي بكر بن سعيد
 الأعمش أن جميع ذلك لأن بسقط ونسب ما قاله الاستكشاف عكس ما ذكرنا أه وفي المسبوط قال محمد بن مسلمة وأبو مطيع البلخي أخذ
 الصدقة جازئها - لي بن عيسى بن نونس والي خراسان وحكي أن أمير بلخ وجبت عليه كفارة - من قال الفقهاء عموما بكفره عنه فاقنوه
 بالصيام ثلاثة أيام فجعل يبكي ويقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك فكفارتك كفارة عين من لا يملك شيئا أه غاية
 وعلى هذا لو أوصى بثلاث ماله للتقراء فسدق إلى السلطان الجائر سقط ذكره قاضيان في الجامع الصغير أه فتح (قوله إذا نوى بالدفع
 التصديق عليهم جازئها) قال في المسبوط وهو الأصح أه كافي قال الصدر التمهيد هذا في الأموال الظاهرة أما لو صادرة السلطان
 فتوى هو أداء الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح أنه لا يجوز لأنه ليس للمطالب ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة ولأن الحق
 لم يصل إلى مستحقه نظاهر ولا إلى نائبه إذا ظاهر من حال الباغي أنه يأخذ له بصرفه إلى الشهوات وهم أغنياء ظاهرا أه كافي (قوله
 في المستن ولو عمل ذونصاب) تنصيص على شرط جواز التجميل فلذلك أقل فجعل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وفيه
 شرطان آخران أن لا ينقطع النصاب (٢٧٤) في أثناء الحول ولو عمل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده الأدرهما تم استفاد

فتم الحول على مائتين جاز
 ما عمل بخلاف ما لو لم يبق
 الدراهم وأن يكون النصاب
 كمالا في آخر الحول ولو عمل
 شاة من الأربعين وحال
 الحول وعندة تسعة
 وثلاثون فلا زكاة عليه
 حتى إنه أن كان صرفها إلى
 الفقراء وقعت نفلا وان
 كانت قائمة في يد الساعي
 أو الامام أخذها ولو كان
 الاداء في آخر الحول وقع
 عين الزكاة وإن انتقص
 النصاب بادائه ذكره في

فلا تجبهم بخلاف ما إذا مر هو بهم فشره حيث يؤخذ منه ثانيا إذا مر على أهل العدل لأن التقصير
 من جهته حيث مر عليهم لا من الامام والذي فيه كالمسلم واشترط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا
 حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عند ذمهم لم يؤخذ منهم شيء أيضا لما ذكرنا ثم إذا لم تؤخذ منهم ثانيا فتبين
 بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفونها إلى مستحقها نظاهر وقيل لانفتحهم باعادة الخراج
 لأنهم مصارف له لتكونهم مقابلة وقيل إذا نوى بالدفع التصديق عليهم أجزاء الصدقات أيضا لأنهم لو
 حوسبوا بما عليهم من التبعات يكونون فقراء وأما ملوك زماننا فهل تسقط هذا الحق بأخذهم من
 أصحاب الأموال أم لا قال الهندواني تسقط وإن لم يضره في أهلها لأن حق الأخذ لهم فكان الويال
 عليهم وقال أبو بكر بن سعيد بسقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة وقال أبو بكر
 الاستكشاف لا يسقط الجميع وقيل إذا نوى بالدفع إليهم التصديق عليهم يسقط والأصل لما ذكرنا في البغاة
 وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات إذا نوى بالدفع التصديق عليهم جازئها
 ولو أسلم الحرب في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج النيلم بأخذ منه الامام الزكاة عدم الحماية ونقصه
 بادائها كان عالميا بوجوبه أو الافلاز كآة عليه لأن الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب قال رحمه الله
 (ولو عمل ذونصاب لسنين أو نصاب صح) وقال مالك لا يصح لأن السبب هو المال النامي بكونه حوليا

النهاية - فلا عن الايضاح وهو في فصل الساعي خلاف الصحيح بل الصحيح فيما إذا كانت في يد الساعي وقوعها زكاة فلا
 يستردها وفي الخلاصة رجل له ما تادهم حال عليه الحول لا يوافق من زكاتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لازكاة عليه وعلى هذا لو
 تصدق بشاة بقيمة الزكاة على الفقير من أربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكاة أو لو عمل شاة عن أربعين إلى المصدق فتم الحول والشاة في
 يد المصدق جازئها واختار لأن المدفع إلى المصدق لا يزال ملكه عن المدفوع وبسطه من شرح الزبادات أن جعل خمسة من مائتين فأما حال
 الحول وعند مائة وخمسة وتسعون أو استفاد خمسة أخرى فحال على مائتين أو انتقص من الباقي درهم درهم (النصل الاول) إذا لم ترد ولم
 تنقص فإن كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس أن لا تجب الزكاة ويأخذ الخمسة من الساعي لأنها خرجت عن ملكه بالدفع إلى
 الساعي وإن لم يخرج فهي في معنى الضم لأنه لا يملك الاسترداد قبل الحول وفي الاستحسان تحب الزكاة لما ذكرنا أن يد الساعي في
 المقبوض يد المالك قبل الوجوب فقيامها في يده كقيامها في يد المالك ولأن المجهل يجعل أن يصير زكاة فتكون يده يد المالك فاعتبرنا أن يده
 يد المالك احتياطاً ولأن القول بنفي الوجوب يؤدي إلى المناقضة بيانه أن لو لم نوجب الزكاة بقيت الخمسة على ملك المالك فتبين أنه حال
 الحول والنصاب كامل فحب الزكاة على عدم تقديرا يجب الزكاة وإذا قلنا يجب مقصودا على الحال لا مستنداً لأنه لو استندنا لوجب الوجوب إلى
 أول الحول بقي النصاب ناقصا في آخر الحول فيبطل الوجوب وانعلمت ملك الاسترداد لأنه عينها زكاة من هذا السنة فإدام احتمال الوجوب
 قائما لا يكون له أن يسترد كن نقد الثمن في بيع شرط الخيار للبائع لا يمكنه الاسترداد فالحاصل أنه تعلق حق الفقراء به مع بقا ملك
 المالك ولهذا لم يكن ضمما لأنه أعدها لفرس ليس ضمما راجعاً ضمما فيبطل القرصية وكذا لو كان الساعي استهلكها وأنفقها

فلا
 يستردها وفي الخلاصة رجل له ما تادهم حال عليه الحول لا يوافق من زكاتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لازكاة عليه وعلى هذا لو
 تصدق بشاة بقيمة الزكاة على الفقير من أربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكاة أو لو عمل شاة عن أربعين إلى المصدق فتم الحول والشاة في
 يد المصدق جازئها واختار لأن المدفع إلى المصدق لا يزال ملكه عن المدفوع وبسطه من شرح الزبادات أن جعل خمسة من مائتين فأما حال
 الحول وعند مائة وخمسة وتسعون أو استفاد خمسة أخرى فحال على مائتين أو انتقص من الباقي درهم درهم (النصل الاول) إذا لم ترد ولم
 تنقص فإن كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس أن لا تجب الزكاة ويأخذ الخمسة من الساعي لأنها خرجت عن ملكه بالدفع إلى
 الساعي وإن لم يخرج فهي في معنى الضم لأنه لا يملك الاسترداد قبل الحول وفي الاستحسان تحب الزكاة لما ذكرنا أن يد الساعي في
 المقبوض يد المالك قبل الوجوب فقيامها في يده كقيامها في يد المالك ولأن المجهل يجعل أن يصير زكاة فتكون يده يد المالك فاعتبرنا أن يده
 يد المالك احتياطاً ولأن القول بنفي الوجوب يؤدي إلى المناقضة بيانه أن لو لم نوجب الزكاة بقيت الخمسة على ملك المالك فتبين أنه حال
 الحول والنصاب كامل فحب الزكاة على عدم تقديرا يجب الزكاة وإذا قلنا يجب مقصودا على الحال لا مستنداً لأنه لو استندنا لوجب الوجوب إلى
 أول الحول بقي النصاب ناقصا في آخر الحول فيبطل الوجوب وانعلمت ملك الاسترداد لأنه عينها زكاة من هذا السنة فإدام احتمال الوجوب
 قائما لا يكون له أن يسترد كن نقد الثمن في بيع شرط الخيار للبائع لا يمكنه الاسترداد فالحاصل أنه تعلق حق الفقراء به مع بقا ملك
 المالك ولهذا لم يكن ضمما لأنه أعدها لفرس ليس ضمما راجعاً ضمما فيبطل القرصية وكذا لو كان الساعي استهلكها وأنفقها

على نفسه قرضاً لان ذلك وجب المثل في المنة وذلك كقيام العين في يده وكذلك لو أخذها الساعي عمالة لان العمالة انما تكون في الواجب لان قبضه لا واجب يكون للفقراء فيتحقق حينئذ سبب العمالة وما قبضه غير واجب ولا يقبل ما في ذمة الساعي دين وأداء الدين من العين لا يجوز لانا نقول هذا اذا كان الدين على غير الساعي أما اذا كان على الساعي فيجوز لان حق الاخذ له فلا يفيد الطلب منه ثم دفعها اليه وان كان الساعي صرفها الى الفقراء أو الى نفسه وهو وقتها لا يجب الزكاة لان الساعي ما مور بالصرف اليه ولم يصر المالك بنفسه بصير ملكاً وينقص به النصاب فكذلك هنا ولو ضاعت من الساعي قبل الحول ووجد ما بعد لا يجب الزكاة ولما لا أن يستردّها كالموضعت في يد المالك نفسه فوجد ما بعد وانما ذلك الاسترداد لانه عينه الزكاة هذه السنة ولم تصرف لانه بالبيع صار ضميراً فلزمه ردّها حتى دفعها الساعي للفقراء لم يضمن الا اذا كان المالك شهراً قبل هذا عندهما أي حنيقة يضمن وأصله الوكيل يدفع الزكاة اذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه يضمن علم بادائه أولاً وعندهما الا ان علمه (الفصل الثاني) اذا استفاد خمسة فتم الحول على ما تبين بصير المؤدى زكاة في كل الوجوه من وقت التجهيل والايان هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه ولا يجب عليه زكاة تلك الخمسة وان كانت قائمة عند الساعي أما عنده فلا نرى الزكاة في الكسر وأما عندهما فلا نراها ظهر وجهها عن ملكه من وقت التجهيل وهذا التجهيل انما يخصها في مثل هذه الصورة فالملك ما تبين فعملها كلها صح ولا يستردّها قبل الحول كما في غيرها لاحتقال وقوعها زكاة بأن يستفيد قبل تمام الحول ثمانية آلاف فلولا استفادها لا يجب زكاة هذه المائتين لهذه العلة بالانفاق (الفصل الثالث) اذا انتقص عمالي يده فلا يجب في الوجوه كلها فيستردان كانت في يد الساعي وان استهلكها أو أكلها قرضاً أو بجهة العمالة ضمن ولو تصدق بها على الفقراء ونفسه وهو فقير لا يضمن لما قدمنا الا ان تصدق بها بعد الحول فيضمن عنده علم بالانقضاء أو لم يعلم عندهما ان علم ولو كان نهياً ضمن عند الكل (واعلم) أن ما ذكره في الفصل الاول من أن الساعي اذا أخذ الخمسة عمالة ثم مال الحول ولم يكمل النصاب في يد المالك تقع الخمسة زكاة بناء على وجوب الزكاة في هذه الصورة لسبب لزوم الضمان على الساعي لانه لا عمالة في غير الواجب ذكر في مثل من الساعة خلافة بعد قريب وقال ما حاصله اذا عمل شاة عن (٢٧٥)

قبل الحول وتم الحول ولم يستدسها تقع تطوعاً ولا يضمن ولو باعها الساعي للفقراء ان تصدق بثمنها فكذلك فان كان الثمن

فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقديم على أصل النصاب ولان الاداء اسقاط للواجب عن ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كاداء الصلاة قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز التقديم الا لسنة واحدة لان حوله لم يقع بعد واهـ فلا يجوز التجهيل قبل كمال النصاب ولنا انه عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس زكاة عامين ولان السبب هو المال النامي فالمال أصل والنماء وصف له فز بعد

فانما في يده يأخذ المالك لانه بدل ملكه ولا يجب الزكاة لان نصاب الساعة نقص قبل الحول ولا يكمل بالثمن فان كانت الشاة قائمة في يد الساعي صارت زكاة كما قدمنا لان قيامها في يد المالك ولو كان الساعي أخذها من عمالته واستشهد على ذلك وجعلها الامام له عمالة فتم الحول وعند المالك تسعة وثلاثون والمجمل قائم في يد الساعي فلا زكاة عليه ويستردّها لانه لما أخذها من العمالة زالت عن ملكه فانتقص النصاب فلا يجب الزكاة له ان يستردّها لانها في يده بسبب ناسد فان كان الساعي باعها قبل الحول أو بعده فالبيع جائز كالمشترى شراء فاسد اذا باع جازيعة ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له لانه بدل ملكه فان قلت لم كان هذا الاختلاف قلت لانه لما خرجت عن ملك المجمل بذلك السبب حين تم الحول بصير ضماناً بالقيمة والساعة لا يكمل نصابها بالدين كما ذكرنا هذا وهو ما تصدق الساعي بما عمل من نقد أو مائة قبل الحول فلا ضمان عليه بل امان تقع نفلا ان لم يكمل أو بعضها ان كان عن نصب فهلاك بعضها أو قرضاً أو بعده في موضع لا يجب الزكاة كما لو انتقص النصاب ضمن علم أو لا عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمن الا ان علم بالانقضاء فان كان المالك شهراً بعد الحول ضمن عند الكل وقوله لانه انتهى فتح القدير * مسألة ذكرها في المفيد بحال زكاة الى فقير قبل تمام الحول فان الفقير أو ارتد أو استرتفع زكاة عندنا خلافاً للشافعي لانها وقعت قرباً فيعتبر حاله عند دفع اليه وفي المبسوط والمفيد والتحرير زيادات النصاب الزكاة يجب عند تمام الحول مستنداً الى أول الحول قلت اذا كالجعل الحول كالشرط لا ينبغي أن يستد الوجوب الى أول الحول لان المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف ولان الزكاة لا يجب الا في المال النامي والحول أقيم مقام النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الأسعار ويقوى هذا ما قاله قاضيتان في زيادته ان المجمل يقع زكاة من وقت التجهيل اذا استفاد مما يكمل به النصاب في عدة مواضع وذكر في موضع أن المجمل في يد الساعي في القياس يستشهد الوجوب الى أول الحول وفي الاستحسان يقتصر على آخر الحول اهـ غاية وكتب على قوله ذونصاب مانصه لسنين وعليه يتفرع ما لو كان له أر بمائة فيجمل عن خمسة ثم تظاناً ثم في ملكه ان يحسب الزيادة من السنة الثانية (قوله فصار كاداء الصلاة قبل الوقت) يجامع أنه أداء قبل السبب اذا السبب هو النصاب الحولي ولو وجد اهـ فتح (قوله لان حوله لم يقع) أي النصاب اهـ (قوله ولنا انه عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس الخ) وهو ما روى الترمذي وأبو داود عن علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تجهيل زكاة قبل أن يحول عليه الحول مسارعة الى التحير فأذن له في ذلك اهـ كما في وقال

في الغاية رواء الخمسة الا لتساق (قوله فيسرد منه ان كان باقيا الخ) ولذا ان باعه الساعي لنفسه ضمنه وان اداءه الى الفقير يقع نقلا
 كذا في الايضاح والزيادات وقوله لو باعه للفقير لم يتصدق بئنه ورد عليه الثمن اه كاتي (قوله ونحن نقول النصاب الاوّل هو الاصل)
 أي في السببية اه (فرع) لو كان النصاب كاملا وقت التجهيل ثم هلك جميع المال بحيث لم يبق من جنس ذلك المال حبة مثلا ولم يكن
 له ثمن ولا سكن مفضض ولا شيء من فئنة أو ذهب وان قل ولا شيء من عروض التجارة بطل الحول فصار ما جعل تطرعا ثم استفاد بعد ذلك من
 ذلك الجنس من المال نصابا كاملا خصال الحول ووجبت فيه زكاة فبطل لا ينوب عنه وأما اذا بقي من ذلك الجنس شيء يسير ثم استفاد قبل
 تمام الحول نصابا كاملا فتم الحول عليه صح التجهيل وسقطت عنه زكاة السنة اه طحاوي (فرع آخر) لو دفع الامام المجهل الى فقير
 فآيسر الفقير قبل تمام الحول أومات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا خلافا للشافعي فإنه قال يسترد الامام الا اذا كان غنما من ذلك المال لنا
 الصدقة لاقت كف الفقير فلا يعتبر غنما الحادث كما اذا دفعها الى الفقير بعد الحول ثم حدث ذلك اه بدائع

باب زكاة المال

(قوله أراد بالمال غير السوائم) أي لان حكمها بين فيما مضى اه ع (قوله يجب في مائتي درهم وعشر بن دينار) أي ولا يعتبر فيها القيمة بل
 الوزن كذا في شرح الطحاوي وفي شرح القدروري لا قطع يعتبر فيها أن يكون قيمتها مائتي درهم وفي البدائع والذهب ما يبلغ قيمته مائتي
 درهم ففيه ربع العشر وكان (٣٧٦) الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقوم بعشرة دراهم اه وكتب

وجود أصله كالتكثير بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل أن يملك نصابا لان السبب لم يوجد
 ثم المقتدم يقع زكاة اذا تم الحول والنصاب كاملا فان لم يكن كاملا فان كانت الزكاة في يد الساعي
 يستردها لان يده يد المالك حتى بكل النصاب بما في يده وبه الفقير ايصاحي تسقط عنه الزكاة بالهلاك
 في يده فترده منه ان كان باقيا ولا يضمه ان كان هالكا ومعنى قوله أو لنصاب أن يكون عنده نصاب
 فيقدم نصاب كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز ان حولها فنادى فقده ولهذا انضم الى النصاب فيزكي
 بحوله وفيه خلاف زفر هو يقول كل نصاب أصل ينقسم في حق الزكاة فيكون اداء قبل وجود السبب
 ونحن نقول النصاب الاوّل هو الاصل وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا من الضم اليه والله أعلم

مانصه قال الكمال أي
 سواء كانت مصكوكة أولا
 وكذا عشرة المهر وفي غير
 الذهب والفضة لا تجب
 الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا
 مصكوكا لمن أحدهما لان
 لزومها مبني على التقويم
 والعرف أن يقوم بالمصكوك
 وكذا نصاب السرقة احتياطا
 للدره اه وفي البدائع
 لو نقصت المائتان حبة في
 ميزان وكانت تامة في
 ميزان لا تجب الزكاة
 للشك والشافعية وجهان

باب زكاة المال

أراد بالمال غير السوائم والالف واللام فيه عائذ الى المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام ها تواربع عشر
 أمواتكم لان المراد به غير السائمة لان زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر قال رحمه الله (يجب في
 مائتي درهم وعشر بن دينار اربع العشر) أي خمسة دراهم في مائتي درهم ونصف دينار في عشرين
 دينارا للمارويين وقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة ربع العشر وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
 دون خمس أواق صدقة والاوقية كانت في أيامهم أربعين درهما وقال عليه الصلاة والسلام ليس في أقل

أحدهما وبه قطع الحاملي والماوردي وآخرون لا تجب وقال الصيدلاني تجب وشنع
 عليه امام الحرمين وبالغ وعند مالك لثلاثة المائتان ثلاثه دراهم تجب وعنه لا تمنع الحبة والحبتان وبه قال ابن حنبل وعنه
 قيراطان وفي النبايع اذا كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وان قل النقص اه غاية (قوله للمارويين) أي وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم ها تواربع عشر أموالكم (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة) الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف كذا في الغاية
 وفي الدراية نقلا عن المغرب الفضة تتناول المضروب وغيره والرقة تختص بالمضروب وأصلها ورق اه قال في الغاية ونقل صاحب البيان
 من الشافعية عنهم ان الرقة هي الذهب والفضة قال الترووي وهو غلط فاحش قلت قد ذكر السفاقي في شرح البخاري أن الورق اسم
 لهما كما نقله صاحب البيان وقال تعلب وهو أصح التأويلين اه (قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أخرجه البخاري هكذا ليس فيما
 دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وأخرجه مسلم ليس دون خمس أواق من الورق
 الحديث اه فتح وكتب على قوله خمس أواق مانصه قال الفاسي في شرح الموطأ من الرواة من يدهمزة الجمع فيقول أواق وهو خطأ
 اه (قوله والاوقية كانت الخ) هي بضم الهمزة وتشديد الباء جمعها أواق بتشديد الباء وتخفيفها قال القاضي عياض في الاكمال وأنكر
 غير واحد أن يقال وقية بفتح الواو وحكى السبكي أنه يقال وقية ويجمع على وقايا كركبة وركبا اه غاية قال في الفتح والاوقية أفعولة
 فتشكون الهمزة لانه تأتي صاحبها الساجحة وقيل هي عملية فالهمزة أصلية وهي من الاوق وهو النقل وايد كرفي نهاية

ابن الاثير الا الاوّل قال وهو زتها زاد في شدة الجمع ويخفف مثل أنفة وأنافي وأناف وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية اه
(قوله فاذا بلغ الورق) بفتح الواو وكسر الراء لانه تخفة فان فتح الواو وكسرهما مع سكون الراء هو قياس وهو اسم للفضة وقيل للدرهم خاصة
اه غاية قوله وهو اسم للفضة أى مضروبة كانت أو غير مضروبة اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ الخ) روى الله ارقطني اه غاية
(قوله لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام قال ليس في الخبز كاه) ذكره في الامام اه غاية (قوله وفي يدا بنتها مسكان) أى سواران
(قوله في المتن ولوتبرا) قال في المغرب التبرما كان غير مضروب من الذهب والفضة اه غاية (قوله في المتن أو حليا) سواء كان مباحا أو لاحق
يجب أن يضم الخاتم من النضة وحلية السيف والمخفف وكل ما انطلق عليه الاسم (٢٧٧) اه فتح (قوله في يدي فتحات)

والفضات الخواتم الكبار
اه غاية (قوله كنت أليس
أوضاحا من ذهب) وفي
الصحيح حلى من الدراهم
الصحيح اه (قوله ورواه
أبو داود) أى باللفظ الذى
تقدم وما أخرجه الحاكم
لم يلفظ آخر قال الكيال ولفظه
إذا أدبته زكاه فليس يكثر
اه (قوله تتناولهما) أى
الذهب والنضة فلا يجوز
إخراج البعض منهما بمجموع
ثبت اه (قوله وما رواه
من حديث جابر الخ) انما
يروى عن جابر من قوله اه
فتح (قوله أكثر من المعتاد)
أى كالمطال وزنه ما تنديتار
اه غاية (قوله ثم في كل
خمس بحسابه) وهو يضم
ان شاء اه (قوله وهذا عند
أبي حنيفة الخ) قال الكيال
رحمه الله وما ينبغي على هنا
الخلاف لو كان له ما شأن
وخسة دراهم مضى عليها
عامان عنده عليه عشرة
وعندهما خمسة لانه واجب
عليه في العام الاوّل خمسة
وغيره فيبقى السالم من الدين

من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعته
الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم قال رحمه الله (ولو تبرأ أو حليا أو آنية) أى
ولو كانت الفضة أو الذهب حليا أو غيره ويحب فيها الزكاة وقال الشافعي لا تجب الزكاة في حلى النساء
وخاتم الفضة للرجال لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام قال ليس في الخبز كاه ولا في مبدل في مباح
وليس بنام اه فشا به ثياب البذلة ولنا ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها آنية لها وفي يدا بنتها مسكان غليظتان من ذهب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أسرك أن يترك الله بهما يوم القيامة
بسوارين من نار فخلعهما وألقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال
النووي اسناده حسن وقالت عائشة رضيت الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرأى في
يدي فضات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتين أتزين للثمن يا رسول الله فقال أتؤدين
زكاهن قلت لا أو ما شاء الله قال حسبك من النار أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين وقالت أم سلمة كنت أليس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو أفضل ما يبلغ
أن تؤدى زكاه فزكى فليس يكثر أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري
ورواه أبو داود وأيضاً وعموم قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة الآنية يتناول الحلى فلا يجوز
إخراجه بالرأى وكذا الأحاديث التي رويناها في أوّل الباب تتناولهما وما رواه من حديث جابر
لأصله قاله البيهقي وقوله مبتذل في مباح وليس بنام لا ينفعه لان عين الذهب والفضة لا يشترط فيها
حقيقة الثمن ولا ينقطع زكاهما بالاستعمال الأثرى أنهما إذا كانا معدتين للثمن أو كانهما حلى الرجل
أو حلى المرأة أكثر من المعتاد يجب فيها الزكاة أجماعا ولو كانا كسباب البذلة لما وجبت لانها مخلقا
أتمنا للتجارة فلا يحتاج فيها الى نية التجارة ولا تبطل الثمن بالاستعمال بخلاف العروض وسائر الجواهر
من اللآلئ والياقوت والفصوص كلها لانها خلقت للابتدال فلا تكون للتجارة الا بالنية قال رحمه الله
(ثم في كل خمس بحسابه) أى في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو أربعون درهما من الورق فيجب
فيه درهم ومن الذهب أربعة دنانير فيجب فيها أرباطان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول عمر بن
الخطاب وقال ما زاد على المائتين فزكاه بحسابه وهو قول الشافعي رحمه الله لقول على رضي الله عنه فما
زاد فحساب ذلك وكان في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر ولان الزكاة
وجبت شكر التهمة المال واشترط النصاب في الابتداء لتحقيق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما
لا يلزم التثقيص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن اذا بلغ الورق مائتي درهم
ففيها خمسة ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما ولان الخرج مدفوع وفي إيجاب الكسور ذلك

في العام الثاني ما شأن المائتين درهم فلا يجب فيه الزكاة وعندنا لا زكاة في الكسور فيبقى السالم ما تبين فيها خمسة أخرى اه (قوله وهو
قول عمر بن الخطاب) أى وأى موسى الأشعري رواه عنهم الحسن البصري وهو مذهبه اه غاية (قوله فيما لا يلزم التثقيص) قال في
الدراية الأنا في السوائم اعتبرنا النصاب بعد ان نصابك تعدد إيجاب التثقيص لما دخل من إيجابه شر والشركة على المالك وهذا المعنى
منقود هنا كذا في الايضاح اه (قوله وفي إيجاب الكسور ذلك) بيانه أنه يجب في حبة برز من أربعين جزأ من حبة وهذا لا يوقف على
حقيقته بخلاف زكاة البقر عنده لم وله بحسابه اه غاية قال العلامة في فتح القدير وذلك انه إذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم وجب
عليه على قولهما خمسة وسبعة أجزا من أربعين جزأ من درهم فاذا لم يؤد حتى جاءت السنة الثانية كان الواجب عليه زكاة مائتي درهم

ودرهم وزكاة ثلاثة وثلاثين جزءاً من درهم وذلك لا يعرف ولاه أو فوق القيدان كوات لانها تدور بعفو ونصاب اه (قوله ولو أدى أربعة جسدية قيمتها خمسة رديئة الخ) قال في البدائع ولو أدى شاة حبيبة عن شاتين وسطين تعد قيمتها بساتين وسطين بازان الحيوان ليس من أموال الربا والجودة في غيرها أموال الرابطة مقومة الأثرى انه يجوز بيع شاة بساتين بقدر الوسط يقع عن نفسه ويقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى وان كان من عروض التجارة فان أدى من النصاب ربع عشرة يجوز كيفما كان لأنه أدى الواجب بكامله وان أدى من غير النصاب فان كان من جنسه راي فيه صفة الواجب من الجسد والوسط والردى ولو أدى مكان الجسد والوسط لا يجوز الا على طريق التقويم بقدره وعليه التكيل لان العروض (٣٧٨) ليست من أموال الرابحة يجوز بيع ثوب بثوبين فكذلك الجودة فيها

مقومة ولهذا لو أدى ثوبا جيدا عن ثوبين رديئين يجوز وان كان من خلاف جنسه فيراي فيه قيمة الواجب حتى اذا أدى أنقص منه لا يجوز الا بقدره (قوله ولو أدى من خلاف جنسه) أي بان أدى من الذهب مثلا وقوله تعتبر القيمة أي ما يوازي سبعة ونصفا وفي القدوري ان زكي من عين البريق أدى ربع عشرة ويكون التقدير شره بكمية ربع العشر وان أدى من قيمته عدل الى خلاف الجنس وهو المذهب عند محمد اه غاية وكتب على قوله تعتبر القيمة أيضا ما نصه كالغصب اه غاية (قوله معاملة المكائين) أي وأثبت لنايدا والراي جري بين المولى ومكائيه اه (قوله بل معاملة الاحرار) تبع الشارح صاحب الغاية فانه قال بعد ذكر الجواب الأول وهو انه عالمنا معاملة المكائين قلت

وقول على لا يعارض المرفوع وكذا كتاب أبي بكر على أنه يحتمل أن يكون مراده بالرقعة النصاب قال رحمه الله (والمعتبر وزنها ما دامه ووجوبها) أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدراً للواجب وزناً ولا تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الواجب يعتبر أن يبلغ وزنها ما نصابها ولا تعتبر فيه القيمة أما الأول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الا نفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جيداً خمسة زوفاً قيمتها أربعة دراهم جيداً جازعندهما أو يكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الا نفع وهو ما يعتبران الوزن ولو أدى أربعة جيدة قيمتها اجماعاً لغير أن العبرة بالقيمة كما اذا أدى من خلاف جنسه ولا يلزم الرابطة لاربايين المولى وعبده وكذا بقول محمد الا انه احتاط لطالب الفقراء فاعتبر الا نفع وهو ما يقولون الجودة في الأموال الربوية لاقية لها اذا قبلت بجنسها وقوله لاربايين المولى وعبده قلنا عاملاً الله معاملة المكائين حتى ان تقترض من قبل معاملة الاحرار حتى أجازت صرفاً من التبرعات وغيرها ولا يقال فيه تضييع الجودة على الفقراء فوجب أن لا يجوز كالأب والوصي اذا باع المصوغ بوزنه من الدراهم وهو أفضل من قيمته وكالمريض اذا أوصى بعصوغ وزنه قدر ثلث ماله وقيمه أكثر من الثلث لاننا نقول الأب والوصي تصرفهما مقيد بالانقضاء ولا ينظر فيه والمرضى محجور حتى الغرما والورثة فلا يجوز تضييع الجودة عليهم وأما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الواجب فجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب فيها ما قلنا وعلى هذا الذهب قال رحمه الله (وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون المشرقة منها وزن سبعة مناقيل) أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مناقيل والمنقال وهو الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات والأصل فيه أن الدرهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرون قيراطاً مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطاً ثلاثة أخطاس الدينار وبعضها عشرة قيراط نصف الدينار فالأول وزن عشرة قيراط العشرة منه وزن العشرة من الدنانير والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الإبقاء والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهم ما حفظه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً بقي المثل

ويمكن أن يقال عالمنا معاملة الاحرار حتى صح اقتراضا وتبرعاتا واعتقانا والمكاتب لا يصح منه شيء من ذلك عليه والاصحاب لم يذكروا غير الأول لجماعت اه قوله واعتقانا أي وأوجب علينا الحج والزكاة وأثبت لنا شهادة وجوز لنا التزوج بالاربع من النساء اه (قوله وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب) أي ومحمدانما راي حق الفقراء بعد الواجب وكال النصاب اه غاية (قوله وعلى هذا المذهب) قد تقدم ما ذكره الاقطع وصاحب البدائع فليراجع أول الباب اه (قوله فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً الخ) لان المجموع اثنان وأربعون قيراطاً وثلاثها أربعة عشر ثم اعلم ان ما ذكره الشارح رحمه الله من أن الدرهم كانت مختلفة في زمن عمر رضي الله عنه فأخذ من كل نوع درهم الخ الموافق لما في الظهيرة مخالف لما ذكر في الاختيار شرح المختار من أن الدرهم كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله عنه ببعض اثناعشر قيراطاً وبعضها خمسة وعشرون وكان الناس مختلفين

في معاملتهم فشاوورع الصابة فقال بعضهم خذوا من كل نوع فأخذوا من كل نوع ثلثه فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعل درهما مائة
العشرة مائة وأربعين قيراطا وذلك سبعة مناقيل اه وما في الاختيار موافق لما في المتوسط والمعنى لا يختلف (قوله وذ كرفي الغاية) أي
نقل عن المخيرة للشيخ شهاب الدين قال العلامة كمال الدين رحمه الله ثم ما ذ كرفي الغاية من دراهم مصرفه نظره على ما اعتبره في درهم
الزكاة لأنه أن أراد بالحببة الشعيرة قدره من الزكاة سبعون شعيرة إذ كان العشرة وزن سبعة مناقيل والمقال مائة شعيرة على ما قدمناه فهو
اذن أصغر لا أكبر وان أراد بالحببة أنه شعيرتان كما وقع تفسيرها في تعريف السعوا بندي الطويل فهو خلاف الواقع إذ الواقع أن درهم
مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة لأن كل ربع منه مقدور بأربع خرايب والخزوبة مقدرة بأربع قححات وسط اه (قوله لأن الدراهم
لا تخلو الخ) لاجل الانطباع اه (قوله وان كان الغالب فيه الغش الخ) لأن الغش فيها معزور ومستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ان
الزكاة تجب في الجهاد من الدراهم والزيوف والنبرجة قال لان الغالب فيها كلها الفضة وما (٣٧٩) يغلب فضته على غشه يتناوله

اسم الدراهم مطلقا والشرع
أوجب باسم الدراهم
وان كان الغالب فيه الغش
والفضة فيها مغلوبة فان
كانت رائجة أو عكسها
للتجارة تعتبر قيمتها فان
بلغت قيمتها مائتي درهم من
أدنى الدراهم التي تجب فيها
الزكاة وهي التي الغالب عليها
الفضة تجب فيها الزكاة
والا فلا اه بدائع وان لم
تكن رائجة ولا معدة للتجارة
فلا زكاة فيها إلا ان يكون
ما قيمتها من الفضة يبلغ مائتي
درهم بان كانت كثيرة اه
(قوله لاحالا) أي بالوزن
(قوله ولما لا) أي بالانابة
اه (قوله ذ كرا بونصر) أي
في شرح القدوري وأبونصر
هذا هو الاقطع اه (قوله
وقيل يجب فيها درهما
ونصف الخ) قال صاحب
النيابيع حكى لي هذا من
أقربه عن المتأخرين اه

عليه الى يومنا هذا في كل شيء خلافا للشافعي ومالك في الديات وذ كرفي الغاية أن درهم مصر أربعة
وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وعشرون درهما أو حبتان قال رحمه الله
(وغالب الورق ورق لا عكسه) يعني اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون عكسه فضة
وهو أن يكون الغالب عليه الغش وانما هو عرض لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير
فجعلت الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة ثم ان كان الغالب فيه الفضة تجب فيه
الزكاة كغيرها كان لانه فضة وان كان الغالب فيه الغش ينظر فان فوات للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وان لم ينو
للتجارة ينظر فان كانت فضته تخلص تعتبر بقيتها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها أو بالضم الى غيرها لان
عين الفضة لا يتوسط فيها نية التجارة ولا القيمة على ما تقدم وان لم تخلص منه فضته فلا شيء عليه لان
الفضة قد هلكت فيه اذ لم يتفجع بها الاحالا ولما لا بقيت العبرة للغش وهو عرض فيشترط فيه نية
التجارة فصارت كالتياب الممزهة بعماء الذهب فان قيل فما الفرق بين الفضة المغلوبة وبين الغش المغلوب
حتى اعتبرتم الفضة المغلوبة وأجرتم عليه أحكام الفضة اذا كانت تخلص منه ولم تعتبر والغش المغلوب
بل جعلتم كاه فضة قلنا الفرق بينهما أن الفضة فائجة في كثير الغش حقيقة حال بالوزن وما لا بالانابة
بخلاف الغش المغلوب فانه لا يظهر حالا ولا يخلص ما لا بل يحترق وعلى هذا التفصيل الذهب
المغشوش وانما لم يذكره الشيخ رحمه الله تعالى لان حكمه يعرف ببيان حكم الفضة المغشوشة وان كانت
الفضة والغش سواء ذكر أو انصرف أنه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب فيها درهما
ونصف وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكاة في الغش بنية والعادلة في كل مائتي درهم
خسة دراهم عددا لان الغش فيها غالب فصار فلو ساقوا جبا اعتبار القيمة فيه لا الوزن والذهب المخلوط
بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت
فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغلوبة فهو كذهب لانه أعز وأغلى قيمة
قال رحمه الله (وفي عرض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب) يعني في عرض التجارة يجب ربع العشر
اذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصابا ويعتبر فيها المنفعة أيهما كان أنفع للسالكين وهو معطوف
على قوله في أول الباب في مائتي درهم وعشرون دينار ربع العشر واعتبار المنفعة مذهب أبي حنيفة
ومعناه يقترن بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالاخر احتياطا لحق الفقهاء وفي الاصل خبره

غاية قال المحقق في الفتح ولا يخفى ان المراد بقول الوجوب انه تجب في الكل الزكاة في مائتين خمسة دراهم كأنها كلها فضة الأثرى الى
تعليله بالاحتياط وقول النبي معناه لا يجب ذلك والقول الثالث انه لا بد من كونه على اعتبار ان يخلص وعند ما يضمه اليه فيخسه
درهما ونصف وحينئذ فليس في المسئلة الا قولان لان على هذا التقدير لا يخالف فيه أحد فكأنه ثلاثة أقوال ليس واقع اه (قوله
في المستوفى في عروض تجارة الخ) العروض جمع عرض يفعتين عظام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعروض يسكون الراء
المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدينانير وقال أبو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا
فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لانه في بيان حكم الاموال التي هي غير النقود والحيوانات كذا في النهاية قوله غير النقود
والحيوانات ممنوع بل في بيان أموال التجارة حيوانا وغيره على ما تقدم من أن السائمة المتبوية للتجارة تجب فيها زكاة التجارة سواء كانت
من جنس ما يجب فيه زكاة السائمة كالابل أولا كالبغال والحمير فالصواب اعتبارها هنا جمع عرض بالسكون على تفسير الصحاح فيخرج

التقود فقط لاعلى قول أبي عبيد واما عنى في النهاية بقوله هذا فانه نزع عليه اخراج الحيوان اه فتح القدير (قوله وعن أبي يوسف انه
 يقرمها الخ) رواه عنه محمد قال في الغاية وعنه التغيير وهو محمول على ما لا يمكن بينهما تفاوت اه (قوله بما اشترى) أى لانه أصله اه
 غايه (قوله يقرمها بالغالب من التقود) كما قال محمد اه (قوله وعن محمد انه يقرمها بالنقد) رواه عنه محمد بن سماعة اه غايه (قوله
 كفى المقصوب) أى اعتبار الحق الله تعالى بحقوق العباد اه غايه (قوله فانه لو اشترى أرض خراج) أى تساوى مائتى درهم (قوله وكذا
 اذا اشترى أرض عشر الخ) قال (٣٨٠) في الغاية وعن محمد لو اشترى أرض عشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر اه

لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء مما سواه وعن أبي يوسف انه يقرمها بما اشترى اذا كان الثمن من التقود
 لانه أقرب لمعرفة المالية لان الظاهر انه يشتره بقيمة وان اشترها بغير التقود يقرمها بالغالب من التقود
 وعن محمد انه يقرمها بالنقد بالغالب على كل حال كفى المقصوب والمستهلك وأروش الخنايات ويقرم
 بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفاضة يقرم في المصر الذي يصير اليه وان كان له عبد للتجارة في بلد آخر يقرم
 في ذلك البلد الذي فيه العبد ويقرم بالمضروبة وقوله في عروض تجارة ليس بحجرى على اطلاقه فانه لو
 اشترى أرض خراج وفواها للتجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى أرض عشر
 وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا تجب فيه الزكاة لانهم لا يجتمعان على
 ما عرف في موضعه وان لم يزرعه ويجب فيه الزكاة بخلاف الخراج حيث لا تجب فيها الزكاة وان لم
 يزرعها لان الخراج يجب بالتمسك من الزراعة فتجمع وجوب الزكاة اذا اشترط فيه حقيقة الزرع ولا
 كذلك العشر والاعيان التي تشتري الاجراء يعملوا بها تجب فيها الزكاة اذا كان لها أى العين كالصبيغ
 وحال عليها الحول عندهم لان ما يأخذ من الاجرة في حكم العوض عن العين ولهذا كان له أن يجيبه حتى
 يوفيه الاجر وان لم يكن له أثر في العين لا تجب فيها الزكاة كالصابون والاشنان ونحو ذلك وكذا حطب
 الخيزر والدهن للديباغ بخلاف السمسم الذي يشتره الخبز ليجعله على وجه الخبز فانه عين باقية يبيعه مع
 الخبز فتجب فيه الزكاة قال رحمه الله (ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كل في طرفيه) أى اذا كان
 النصاب كلسلا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وقال زفر رحمه الله
 يسقطها لان حولان الحول على النصاب كاملا بشرط الوجوب بالنص ولم يوجد وقال الشافعي في السائمة
 مثل قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في آخر الحول خاصة لان النصاب فيه باعتبار القيمة
 فشق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لان القيمة باعتبار رغبات الناس فيعسر عليه معرفة رغبتهم
 في كل ساعة فسقط اعتباره دفع العرج وفي آخره لا بد منه لانه وقت الوجوب والزكاة لا تجب الا في
 النصاب بالنص ولنا ان الحول لا يعتقد الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فيها ويسقط
 الكمال فيما بين ذلك للعرج لانه قلما يبي في المال حول على حاله وقطيره اليمين حيث يشترط فيها المثلث حالة
 الاعتقاد وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط الا انه لا بد من بقائه من النصاب الذي انعقد عليه
 الحول ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا
 قالوا اذا اشترى عصيرا للتجارة يساوى مائتى درهم فضم في أثناء الحول ثم تخلل والخل يساوى مائتى
 درهم يستأنف الحول للخل ويبطل الحول الازل ولو اشترى شيها نساوى مائتى درهم فبانت كلها وبيع
 جلدها وصار يساوى مائتى درهم لا يبطل الحول الازل بل يركبها اذا تم الحول الاوّل من وقت الشراء
 والفرق بينهما ان المهر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا
 مستقدا بغير الازل والشيء اذا مات لم يملك كل المال لان شعرها ووصفها وفرغها لم يخرج من أن يكون
 مالا فلم يبطل الحول لبقائه البعض قال رحمه الله (وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى النضة قيمة)

(قوله وان لم يكن له أثر في العين الخ) لان ما يأخذ الاجير هو بازاء عمله لا بازاء تلك الاعيان اه غايه (قوله كالصابون والاشنان الخ) أى والقلى والعض اه غايه واعلم ان الكاكي رحمه الله تعالى مشى في الدراية على أن العفص والدهن للديباغ الجلسمن قبيل ماله أثر في العين فأوجب فيه الزكاة وعزى ذلك الى فتاوى قاضيان والظاهر به وتبعه على ذلك الكمال في الفتح وما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما ذكره السروجي رحمه الله في الغاية والله الموفق (قوله وكذا حطب الخيزر) أى والمخ للخبز اه غايه (قوله والدهن للديباغ) أى وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة لانها صفر ذكره في المبسوط اه غايه (قوله ان كمل) قال في المصباح كمل الشيء كمول من باب قعد والاسم الكمال وكمل من أبواب قرب وشرب وتعب لغات لكن باب تعب أردوها كذا في

المصباح (قوله ولا بد منه فيها) أى في ابتداء الحول وانتهائه (قوله الا انه لا بد من بقائه من النصاب الخ) حتى لربى درهم أو فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكاة اه فتح (قوله ليضم المستفاد اليه) أى ولو خاتم فضة اه غايه (قوله لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول) أى وجعل السائمة علوفة كهلاك الكل لو ردد المغير على كل جزء منه بخلاف النقصان في الفات اه فتح (قوله فلم يبطل الحول لبقائه البعض) الا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا بمائتى درهم فضم بعد أربعة أشهر فلما مضت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر الا يوما صار خرا يساوى مائتى درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة كما

كان اه فتح القدير وفي الغاية نص القدوري في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في مسألة العصب وسوى بينهما وقبل في نوادر ابن سماعة ان الحول لا ينقطع في مسألة العصب كما ذكره القدوري هكذا ذكره في النخبة وهو موافق لما ذكر في المحيط من التسوية بينهما اه قوله لا ينقطع أي لان الجمال متقوم عندنا اه كاكى ﴿ فرع ﴾ في اجتهى الذين في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه كاكى (قوله ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة) أي وهذا بالاجماع اه كى (قوله وان اختلفت جهة الاعداد) أي فالتمنن للتجارة وضعا والعروض جعلنا اه باكير (قوله بدلالة حالة الاتفراد) أي فان النصاب لا يكمل بالقيمة بل يكمل بالوزن كثرت القيمة أو قلت اه دراية (قوله ولنا ما روى عن بكير) قال الكحل رحمه الله ثم فيه ما ذكره مشايخنا عن بكير بن عبد الله وساقه اه (قوله من السنة ان يضم الذهب الخ) اذ كره صاحب الميسر والبدايع وغيرهما في كتب الفقه اه غاية قال في الفتح وحكم مثل هذا الرقع اه (قوله والسنة انا اطلقت رادها سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ولو كان المراد سنة الصحابة فهي سجلا عرف في الاصول اه كاكى وكتب ما نصه من ذكر ابن الهمام في نفقات المستوفى ما وافقه وفي شرح الاقطع في باب الجمعة ما يخالفه قال السكاكي في شرح المشار اذا قال الراوى من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي وجهوا واصحاب الحديث يعمل على سنة الرسول وعند الكرخي والقاضي أي يزيدون غير الاسلام وشمس الائمة ومن تابعهم من المناخرين لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل وكذا الخلاف في قول الصابي امرنا بكذا أو نهينا عن كذا اه (قوله لمذا) (٢٨١) يسكهما أي التمام والنفقة اه

(قوله والذي يحقق هذا المعنى الخ) فكذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر واذا جازنك يكمل نصاب الفضة والذهب بالضم الى الثوب أو العبد بالقيمة فالى أحدهما أولى اه غاية (قوله وانما لا يجزى الربا بينهما لاختلافهما صورة) أي حينئذ لم يوجد فيهما الا أحد وصنى الرابا وهو الوزن فكانت شبهة العلة لا حقيقتها فثبتت شبهة الفصل وهو ربا النسبة اه كاكى

أي تضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكل جنس واحد لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد ووجوب الزكاة باعتبارها وقال الشافعي رحمه الله لا يضم الذهب الى الفضة لانها جنسان مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكما حتى لا يجزى الربا بينهما فصلا كالأبل والبقر والغنم بخلاف عروض التجارة حيث تضم اليهما لان زكاتها زكاة فضة وذهب لان وجوبها في العروض باعتبار القيمة وهي ذراهم أو دنانير وأما وجوبها في النقدين فباعتبار عينهما لا باعتبار القيمة بدلالة حالة الاتفراد ولنا ما روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال من السنة أن يضم الذهب الى الفضة لا يجب الزكاة والسنة اذا اطلقت رادها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها جنس واحد باعتبارها باعتبار السب فان الزكاة تنحب فيهما بوجوهما في ملكه ولا تعتبر جهة امساكه لما ذاب فيهما الكونهما للتجارة خلقت وباعتبار الحكم فان الواجب فيه ربع العشر وهذا المعنى لا يشق لغريهما من أموال الزكاة كالأبل والبقر ونحوهما والذي يحقق هذا المعنى أن نصاب أحدهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر وهو عروض التجارة ومن المحال أن يكون كل واحد منهما جنس عروض التجارة فيضم اليهما ثم لا يكون أحدهما من جنس الآخر وهذا خلف وانما لا يجزى الربا بينهما لاختلافهما صورة واستدل به بحالة الاتفراد غير مستقيم لان القيمة اعتمدت للضم وذلك عند المقابلة بغيره فقط ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله من أن أحدهما يضم الى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء

(٣٦ - زيلعي أوّل) (قوله ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله الخ) قال في الغاية أيضا ويرد على أبي حنيفة هنا سؤال فانه لا يرى ضم غن السوائم التي زكيت الى مامعه من الدراهم فيكتفى بحولها لاجل الثنى في الصدقة وأوجب ضم غن العبد الذي أدى صدقة فطره الى مامعه من الدراهم وفرق بان صدقة الفطر تنحب عن عبد الخدم من غير اعتبار المالية حتى وجبت بسبب الحر والمدبر وأما الولد ومن غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبد قبل طلوع فجر يوم الفطر تنحب فطرته فاذا اختلف السبب كيف يؤدى الى الثنى والذي يمكن أن يقال في الجواب أن الولد أخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لاخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد وصدقة واحدة بخلاف ضم غن فان الاخذ من بئله وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب وفي غن الأبل المزكاة البديل قائم مقام البديل لاتحاد جهة الزكاة والسبب فافترا اه (قوله قول أبي حنيفة) أي والاوزاعي والثوري اه غاية (قوله وعندهما) أي ومالك اه غاية (قوله يضم بالاجزاء) وهو رواية هشام عن أبي حنيفة ذكره في الميسر ورواية الحسن عنه ذكرها في المقيد وهو قوله الازل اه غاية وكتب على هذا المحل ما نصه وفي البدائع والمحيط والنيابيع والخفة والغنية لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوى مائة وأربعين درهما فعندما تنحب ستة دراهم وعندهما يكون بالاجزاء نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما مائة درهم وعشرة دنانير ونصف اربع دينار وفي بعض النسخ تنحب خمسة دراهم على قولهما وان كانت قيمة العشرة أقل من مائة درهم فقد اختلفوا على قول الامام والصحح الوجوب ذكره في المحيط والنيابيع لان الدراهم اذا قرمت بالدنانير تبلغ نصابا من الذهب كما ذكرناه وفي البدائع وأجمعوا على أنه لو كان له مائة درهم وخسة دنانير فيهما خمسة دراهم لا يجب الزكاة لعدم كمال النصاب سواء كان الضم بالقيمة أو بالاجزاء وكذا في الخفة والغنية وفي الاستيعاب وغيره

معنى الضم بالأجزاء أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر إلى قيمتهما أو من أحدهما نصف وربيع ومن الآخر ربع أو من أحدهما نصف وربيع وعن ومن الآخر من أه غاية (قوله حتى لو كان له مائة درهم الخ) أي لكل النصاب بالقيمة (قوله خلافا لهما) أي لأنه ملك نصف نصاب الدرهم وربيع نصاب الدينار أه غاية (قوله يجب فيها الزكاة عندهما ولا يجب عنده) معنى قولهم لا يجب عنده أي في نصاب الفضة لأنهما من حيث القيمة لم تبلغ نصابا أو أملى نصاب الذهب فواجبة عنده أه ابن فرشتا (قوله كذا ذكره بعضهم) (قلت) لكن الصحيح خلاف هذا عن أبي حنيفة كما تقدمت أه غاية (قوله فالمائة تبلغ عشرة دنانير) قال في الغاية ثم اختلفت الرواية فيما يؤتى فروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يؤتى من المائة درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ربع مثقال وهو إحدى الوايتين عن أبي يوسف وهو أقرب إلى المعادلة والنظر إلى الجانبين وعن أبي يوسف أنه يقوم أحدهما بالآخر فتؤتى الزكاة من صنف واحد وهذا أقرب إلى نصوص الزكاة في الميسرة والبدائع وغيرها أه (قوله وإنما يعتبر فيها الوزن الخ) قال الكمال درجة الله لم يتعرض (٣٨٣) المصنف للجواب عما استدلابه من مسألة المصوغ على أن المعتبر شرعا هو القدر

فقط والجواب أن القيمة فيه ما اعتدلتها إذا قيل أحدهما بالآخر وعند الضم لم نقلنا أنه بالجائسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة وليس شيء من ذلك عند انفراد المصوغ حتى لو وجب تقويمه في حقوق العباد بأن استهلك تقوم بخلاف جنسه وظهرت قيمة الصيغة والجودة بخلاف ما إذا بيع بجنسه لأن الجودة والصيغة ساقطتا الاعتبار في الرويات عند المقابلة بجنسها والله تعالى أعلم (قوله حتى لو كان له ابريق فضة الخ) وقيمتها ما تان للنقش والصياغة (قوله وبما ينبت على هذا الاختلاف الخ) قال في المحتجب وقائده تظهر قيمه عند حنيفة للتجارة قيمتهما مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة دينار كذا عند أبي حنيفة خلافا لهما أه

حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم يجب فيها الزكاة عنده خلافا لهما وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتهما لا تبلغ مائة درهم يجب فيها الزكاة عندهما ولا يجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لأنه إذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة لهما أن القيمة لا تعتبر في عين الدرهم والدنانير وإنما يعتبر فيها الوزن بدلالة حال الانفراد حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمتها مائتان لم يجب فيه الزكاة وإن الضم للجائسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة الأتري أنهم ما صار اجناسا واحدا في كونهما قيم الأشياء فيضمنان به بخلاف حالة الانفراد لذكرا وبما ينبت على هذا الاختلاف ما لو كان له فضة وعروض أو ذهب وعروض كان له أن يقترن الذهب والفضة بخلاف جنسه وبضم قيمته إلى قيمة العروض بالقيمة عند أبي حنيفة وعندهما يقترن العروض به وبضم قيمته اليهما بالأجزاء وليس له أن يقترن الذهب والفضة لما ذكرنا والله أعلم بالصواب

باب العاشر

قال رحمه الله (هو من تصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار) ماخوذ من عشرت القوم أعشرهم إذا أخذت عشر أموالهم وإنما ينصبه ليا من التجار من المصوص ويحميم منهم فيأخذ الصدقات من الاموال لأن الجباية بالحماية ويستوى في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لأن الكل يحتاج إلى الحماية في الفيافي فصارت ظاهرة والاخذ يجعله على الحماية فيشرع وما ورد من ذم العاشر محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم وأما أخذ الصدقات فالإمام كذا كان في أيامه عليه الصلاة والسلام وفي زمن أبي بكر وعمر وقرض عثمان إلى أربابها في الاموال الباطنة إذا لم يربها على العاشر في ما ورده على الاصل وروى أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أنت عملي على المكس من عملك فقال أفسلا ترضى أن أقلدك ما قلده رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عند حنيفة للتجارة قيمتهما مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة دينار كذا عند أبي حنيفة خلافا لهما أه

باب العاشر

أثر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة بخلاف هذا فان المراد باب ما يؤخذ من بيع على العاشر وذلك يكون زكاة كالماخوذ من المسلم وغيرها كالماخوذ من الذبي والحربي ولما كان فيه العبادة فقدمه على ما بعده من الجس أه فتح (قوله لياخذ الصدقات) تغليب لاسم العبادة على غيرها أه فتح (قوله من عشرت القوم إلى آخره) أي ومنه العاشر والعاشر وأعشرهم بالكسر عشر بالفتح إذا صرت عاشرهم وعاشر العشرة أحدهم وعاشر التسعة إذا صير التسعة عشرة بنفسه فن الأول ثالث ثلاثة بالاضافة لا غير ومن الثاني ثالث اثنين ان شئت وأصفت وان شئت نصبت وأعملت ثالثا وتسمية أخذ ربع العشر عاشر المائتين من العشر أه غاية (قوله أعشرهم) هو بضم الشين عشر بضم العين أه غاية

(قوله في المتن من قال لم يتم الحول أو على دين) أريد به دين له مطالب من العباد أذهوا المانع وقوله لم يجعل عليه الحول محمول على ما إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول لأن مرور الحول على المستفاد ليس بشرط وجوب الزكاة فيه كافي قال شمس الأئمة الخليلي أطلق في الكتاب قوله على دين والأصح أن العاشر يسأله عن قدر الدين فإن أخبر بما يستغرق النصاب حيث صدقه والافلا اه كلام صاحب الخواشي ﴿ قلت ﴾ فإن أخبر بما ينقص عن النصاب فكذلك لأنه لا يأخذ من المال الذي يكون أقل من النصاب إذ ما يأخذ العاشر زكاة حتى يشترط شرائط الزكاة فيه ذكره في المقييد والمزبور شرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرها اه غاية (قوله ولا يمين في العبادات) أي كمن قال صمت وصليت صدق بلايين اه كافي (قوله إلى الفقراء في المصر) قد يفهم في المصر لا ملو أدى إلى الفقراء بعد نحو وجه إلى السفر لم يقط أخذ حق العاشر كما يجب بعد أسطر اه (قوله أي لا يصدق في السوائم إلى آخره) أي وان حلف اه هداية (قوله إذا دفع الثمن إلى الموكل) أي برئت نعمة المشتري اه غاية (قوله ولنا أن حق الأخذ للإمام) لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله عليه (٢٨٣) الصلاة والسلام خذ من الأبل

الأبل اه كافي وكتب مانصه قال الكيل رحمه الله يمكن أن يضمن منع كونه أوصل الحق إلى المستحق بل (٢) المستحق والحق ان الإمام مستحق الأخذ والفقير مستحق الفلج والانتفاع فخاصة ان هناك مستحقين فلا يملك باطل حق واحد منهما وأجر الحق الذي فتره ليس بالأبادة الدفع إليه اه (قوله بخلاف دفعه) أي دفع المشتري إلى الموكل اه والذي في خط الشارح بخلاف دفع الوكيل وفيه نظر اه (قوله وان علم الإمام بأدائه إلى آخره) وكذا لا يبرأ بالأداء إلى الفقير فيما بينه وبينه وهو اختيار بعض مشايخنا اه غاية وفي جامع أبي اليسر

قال رحمه الله (من قال لم يتم الحول أو على دين أو أدبت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه) أي من قال من أرباب الأموال لم يتم على مالي الحول أو على دين أو أدبت أنا بنفسى إلى الفقراء في المصر أو إلى عاشر آخر وحلف صدق لأن هذه الأشياء مانعة من الوجوب لأن الحول والفراغ من الدين شرط لوجوب الزكاة وهو بدعواه أياهما منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لا سيما إذا كان لا يعرف الأمن جهته وبدعواه الأداء إلى الفقراء أو إلى عاشر آخر مدع لوضع الأمانة موضعها فيصدق إذ قول الأمين مقبول فلا يجب عليه الدفع ثانيا ولا يمين اليمين لأنه منكر وعنه أي يوسف لا يمين عليه وهو القياس لأن الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم وجه الاستصحاب أنه منكر وله مكذب فيصنف بخلاف سائر العبادات لأنه لا مكذب له وقوله إلى عاشر آخر معطوف على غير مذكور وتقديره أدبت أنا إلى الفقراء في المصر أو إلى عاشر آخر وقوله إلا في السوائم في دفعه بنفسه أي لا يصدق في السوائم في هذه الصورة وهو ما إذا قال أدبت أنا فإنه في المصر ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق فيه أيضا لأنه أوصل الحق إلى مستحقه فيجوز كل مستري من لو كبل إذا دفع الثمن إلى الموكل ولنا أن حق الأخذ للإمام فلا يملك باطله كافي الجزية والدين الصغير إذا دفع إليه المدين فإن للولي أن يأخذ ثانيا بخلاف دفع الوكيل فإن لوكله كل حق الأخذ ولهذا لا يمنع الوكيل من قبض الثمن أخبر على إحالة الموكل عليه ومعنى قوله لا يصدق أي لا يجتزأ بما أداء بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الإمام بأدائه لم يذ كرنا فيكون هو الزكاة والأول يتقلب فلا هو الصحيح كما إذا أدى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والأموال الباطنة بعد الإخراج مثل الأموال الظاهرة حتى لو قال أنا أدبت زكمتهم بعد ما أخرجهما من المدينة لا يصدق لأنهما بالإخراج تصقت بالأموال الظاهرة فكان الأخذ فيها للإمام وانما يصدق في قوله أدبت إلى عاشر آخر إذا كان في تلك السنة عاشر آخر ولم يشترط في المختصر إخراج البراءة كما ذكر في الجامع الصغير لأن الخط يشبه الخط فلا يكون علامة وشرطه في الأصل لأن العادة تجوز بذلك فكان من علامة صدقه وعلى هذا القول هذا المال ليس للتجارة أو ما هوولى وانما هو ودبعة أو بضاعة أو مضاربة أو أبا جبريه أو أبا مكاتب أو عبد ما دون له

ولو أجاز الإمام إعطاءه لا يكون به بأس لأنه إذا أذن له الإمام في الابتداء أن يعطى الفقير بنفسه جاز فكذا إذا أجاز بعد الإعطاء اه دراية (قوله والأول يتقلب نفسا إلى آخره) وقيل الزكاة الأولى والثاني سياسة والمقهور من السيادة هنا كون الأخذ يترجم عن ارتكاب تقويت حق الإمام اه فتح وكتب مانصه لأن الواجب كون الزكاة في صورة المرور وما يأخذ الإمام ويدفعه ولم يوجد في السابق ووجد في اللاحق اه فتح (قوله كما إذا أدى الظهر قبل الجمعة) أي بجامع توجه الخطاب بعد الأداء بفعل الثاني مع امتناع تعدد الفرض في الوقت الواحد اه فتح (قوله ولم يشترط في المختصر إخراج البراءة) أي الخط من العاشر الآخر على أخذه منه اه ابن فرشتا (قوله كما ذكر في الجامع الصغير) أي وهو الأصح اه كافي وهو ظاهر الرواية لأن البراءة عسى لا تبقى وقد لا يأخذها صاحب الساعة غفلة اه غاية (قوله لأن الخط يشبه الخط) أي وقد زوره اه غاية (قوله وشرطه الخ) ثم على قول من يشترط إخراج البراءة هل يشترط اليمين معها فقد اختلف فيه اه كافي (قوله في الأصل) أي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة اه هداية

(قوله فبراعى فيه شرائطه) أى من الحول والنصاب والقرع من الدين وكونه للتجارة اه فتح (قوله بتحقيقه للتضعيف) فان تضعيف
 الشئ انما يتحقق اذا كان والا كان تبديلا لكن بقي أنه أى داع الى اعتباره تضعيفا لا ابتداء وتليفة عند دخوله تحت الحماية لانه
 من دليل بنو تغلب وروى فيهم ذلك لوقوع الصلح عليه والمروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمر صدقة فافأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا
 عن زياد بن جبر قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمر صدقة فافأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا
 بهم للتجارة ربع العشر ومن أموال أهل القنعة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر لا يدل على ذلك الاعتبار وكذا ما رواه
 عبدالرزاق بسنده وغيره والمعنى الذي ذكره وهو أنه أحوج الى الحماية من المسلم فيؤخذ منه ضعفه لا يقتضى ذلك لجواز أن يكون
 بسبب ما ذكرنا أخذ منه أكثر مما اخترت من لاء الأثرى أن باقى هذا المعنى وهو قولهم والحربى من الذى بمنزلة الذى من المسلم الأثرى ان
 شهادة الذى عليه وله براءة كشهادة المسلم على الذى يؤخذ من الذى ضعف ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ
 من الذى لم يوجب اعتبار تلك الشرط فيما يؤخذ من الحربى فلما اقتضى هذا المعنى اعتباره تضعيف عين المأخوذ من الذى لازم
 مراعاتها اه فتح (قوله وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذى لا يمكن اجراؤه الخ) قال السر وجرى رحمة الله فى الغاية فى شرح
 مختصر الكرخى للقدورى رحمه الله اذا قال المسلم أو الذى أدبته الى عاشر غيرك أو دفعته الى المساكين فالقول قوله مع عينه اه
 قلت قول أصحابنا ما يصدق (٢٨٤) فيه المسلم يصدق فيه الذى لا يستقيم فيما اذا قال الذى دفعته الى المساكين

فانه يصدق فى جميع ذلك مع عينه لما ذكرنا قال رحمه الله (وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه
 الذى) لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فبراعى فيه شرائطه بتحقيقه للتضعيف كما قلنا فيما
 يؤخذ من بنو تغلب وقوله وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذى لا يمكن اجراؤه على عمومه فان
 ما يؤخذ من الذى جزية وفى الجزية لا يصدق اذا قال أدبته أنا لان فقر أهل الذمة ليسوا بمصارف
 لهذا الحق وليس له ولاية الاصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين قال رحمه الله (لا الحربى الا فى
 أمولهم) أى لا يصدق الحربى فى شئ مما ذكرنا إلا ان كان معه جوار يقال هن أمهات أولادى فانه
 يصدق فيه لان الأخذ منه بطريق الحماية وما فى يده من المال يحتاج اليها ولا تشتط فيه شرائط الزكاة
 لانه اذا قال على دين فالدين يوجب نقصا فى الملك وملك الحربى ناقص وان قال لم يحصل عليه الحول
 فالأخذ منه ليس باعتبار الحول لانه لا يمكن أن يقسم فى دارنا حولا الا باسراف أو وضع جزية وان قال
 ليس هذا المال للتجارة وهو ما يدخل الا بقصد التجارة ولان ما يؤخذ منه ليس بركن ولا ضعفها فلا يشترط
 فيه شرائطها وان ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمه لصاحبها ولا أمان وانما الأمان للذى فى يده غير أن
 اقراره بنسب من فى يده صحيح حتى لو كان فى يده غلمان فقال هم أولادى صح ولزمه لان النسب يثبت
 فى دار الحرب كما ثبت فى دار الاسلام وأمومية الولد يثبت تبعاً للنسب فثبت ضرورة ثبوت النسب
 لانها تنبئ على النسب فانما ثبت انعدمت المالية بخلاف ما اذا قال لعبيدهم مدبرون حيث لا يصدق
 لان التدبير لا يصح فى دار الحرب وقوله لا الحربى الا فى أم ولده يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من

كأن ذكره شارح المختصر لان
 مساكين أهل الذمة ليسوا
 مصارف ما يؤخذ من أهل
 الذمة لان بنو تغلب الذين
 قالوا المرضى الله عنه أخذ
 مناضف ما نأخذ من
 المسلمين فسمها زكاة فاخذ
 عمر منهم على وجه الجزية
 لان الزكاة لا تجب على
 الكافر ولهذا انفقنا على
 انه يوضع موضع الخراج
 والجزية ولا يصرف الى
 الفقراء والمساكين فكيف
 يقبل قول الذى دفعته
 الى المساكين بنفسى

والمساكين ليسوا من مصارف هذا المال والذى غير التغلبي بعد ذلك فيما يؤخذ منه شبهة الزكاة بل هو
 مال يؤخذ بحماية الامام اه فظهر من هذا أن ما ذكره الشارح مأخوذ من هذا والله أعلم (قوله فان ما يؤخذ من الذى جزية)
 اعلم ان ما يؤخذ من الذى ليس بجزية قال قوام الدين فى شرح الهداية ولا يسلط عنهم جزية رؤسهم فى تلك السنة غير نصارى بنى
 تغلب فان عمر صالحهم على الصدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا أخذنا منهم سقطت الجزية اه وقد يقال قوله لان ما يؤخذ
 من الذى جزية أى يصرف مصارف الجزية لانه يجتزأ به عن الجزية والله أعلم (قوله فى المتن لا الحربى الا فى أم ولده الخ) وذكري
 المتن لوقال لعبيده هؤلاء بنى ومثلهم لا يولدون له يعتقون ويعشرون لانه اقرار بالعنق فلا يصدق فى حق غيره ولو كان مثلهم يولدون
 له لا يعشرون لثبوت نسبهم منه اه ابن فرشتا (قوله أى لا يصدق الحربى الخ) قال فى الهداية ولا يصدق الحربى الا فى الجوارى
 قال الكمال رحمه الله العبارة الجيدة أن يقال ولا يثبت أو لا يترك الأخذ منه لا ولا يصدق لانه لو صدق بان ثبت صدقه بينة عادلة
 من المسلمين المسافر من معه من دار الحرب أخذ منه فان المأخوذ ليس زكاة ليكف عنه لعدم الحول ووجود الدين اه (قوله لانه
 لا يمكن أن يقسم فى دارنا) أى حتى لو أقام فى دارنا حولا لا يصير ذميا اه (قوله بخلاف ما اذا قال لعبيدهم مدبرون الخ) وكذا يقال
 كنت أعتقهم فى دار الحرب لا يصدق لان عتقه فيها لا يصح كندبيرة لانه فارق به ما يمنع وقوعه اذ يعتقه بلسانه ويسترقه بيده فلم
 يقع عتقه اه كما

(قوله اذا قال اديت انا الى عاشر آخر) قال في الغاية وان قال اديته الى عاشر آخر وفي ذلك السنة عاشر آخر لا يقبل قوله لان ما يؤخذ منه
 اجر الحماية وليس في معنى الزكاة بخلاف الذي وقد وجدت الحماية وفيه نظر لانه يشكر ربتك بالاحتماء من غير تحسدا لالمان
 وهو غير مشروع اه (قوله لان الاخذ بطريق المجازاة) قال في الدراية المجازاة باناء المدورة لانهم مصدر لاجماع مؤنث ثم ان عمر
 اشار الى هذا المعنى حين نصب العاشر حيث قيل له كم ياخذ مما يبره الحربي (٢٨٥) فقال كم ياخذون منا قال

العشر قال خذ منهم العشر
 ولا تعنى بقولنا بطريق
 المجازاة ان اخذنا بحماية
 اخذهم فان اخذهم ظلم
 واخذنا حتى بل المراد انا اذا
 عاملناهم يمثل ما يعاملونا
 كان ذلك اقرب الى مقصود
 الامان واتصال التجارات
 كذا في المبسوط اه (قوله
 بذلك امر عمر رضي الله عنه
 الخ) قال شمس الائمة امر
 الصحابة واجب لان اصول
 الشرع الكتاب ويتبعه
 شرائع من قبلنا والسنة
 ويتبعها قول الصحابة
 والاجماع ويتبعه عمل الناس
 والقياس ويتبعه استحباب
 الحال اه دراية (فرع) قال
 في المحيط ولو مر المسلم
 والذي على العاشر ولم يعلم
 بهما ثم مر في الحول الثاني
 يؤخذ منهما لان الوجوب
 قد ثبت والمسقط لم يوجد
 اه واما الحربي اذا مر على
 العاشر ولم يعلم به فسيأتي في
 كلام الشارح آخر المقالة
 الا سنة والله الموفق (قوله)
 فان اعيانكم اي هزتم عن
 معرفة ما ياخذون منكم
 اه غاية (قوله لا تقدر
 ما يوصله) اي لان اخذ

الصور وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر آخر وفي ذلك السنة عاشر آخر فانه ينبغي ان يصدق
 فيه لانه لو لم يصدق يؤدى الى الاستئصال وهو لا يجوز على ما يجي من قريب ان شاء الله تعالى قال
 رحمه الله (واخذنا من ربع العشر ومن الذي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذنا من منا)
 اي يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي ضعف ذلك وهو العشر
 بذلك امر عمر رضي الله عنه سعيه ولان ما يؤخذ من المسلمين الزكاة وهو ربع العشر وكان الامام
 اخذ للحمية وهو يحتمى مال الذي والحربي ايضا فيكون له ولاية الاخذ فيقدر ما ياخذ من الذي
 بضعف ما ياخذ من المسلم اظهر الله غار عليهم وبضعف ذلك من الحربي اظهر الله نورته ولان
 ساحة الذي الى الحماية اكثر من ساحة المسلم اليه لان طمع العصوص في مال الذي اكثر وكذا حاجة
 الحربي الى الحماية اكثر لئلا ان طعمهم في ماله اكثر فيجب على التفاوت وقوله بشرط نصاب اي يؤخذ
 ذلك منه بشرط ان يبلغ ماله نصابا امان الذي فظاهر لان ما يؤخذ منه ضعف الزكاة فصا شرطه شرعا
 الزكاة واما في حق الحربي لان القليل عفو حاجته الى ما يوصله الى امانه وما دون النصاب قليل
 فالأخذ من مثله يكون غديرا ولان القليل لا يحتاج الى الحماية لقلته الرغبات فيه والحماية بالحماية وفي
 الجامع الصغير وان مر حربي بضعفين درهمه لم يؤخذ منه شي الا ان يكونوا ياخذون من من مثله لان
 الاخذ بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذي لان المأخوذ زكاة اوضع عنها فلا بد من النصاب وفي كتاب
 الزكاة لا ياخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا ولان القليل لم يزل عفو وهو للنفقة عادة فاخذنا
 من من مثله ظلم وخيانة ولا متابعة عليه والاصل فيه ان امتي عرفنا ما ياخذون منا اخذنا منهم مثله بذلك
 امر عمر رضي الله عنه وان لم نعرف اخذنا منهم العشر لقول عمر فان اعيانكم فالعشر وان كانوا ياخذون
 الكل ناخذنا منهم الجميع الا قدر ما يوصله الى امانه في الصحاح لما ذكرنا ولانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك
 فلا فائدة في اخذته ثم رده عليه وان لم ياخذوا منا الا ما اخذنا منهم يستمر واعليه ولانا احق بالمكارم وهو
 المراد بقوله بشرط نصاب واخذنا منهم لانه بطريق المجازاة على ما عينا قال رحمه الله (ولم يثبت في حوله بلا
 عود) اي اذا اخذ من الحربي مرة لا ياخذ منه ثانيا في تلك السنة ما لم يعد الى دار الحرب لان الاخذ
 لحفظه ولو اخذ في كل مرة يتأصله فيعود على موضعه بالنقض ولان ولاية الاخذ تثبت بالامان وهو
 في حكم الامان الاول مادام في دارنا وانما يتجدد له الامان بمرور الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا
 حولا فلا يتصور ان يقسم فيها بعد الحول الامان جديد ولو مر على عاشر فاخذنا منه ثم دخل دار الحرب
 ثم خرج ومر عليه اخذنا منه ثانيا ولو كان في يومه ذلك لان الامان الاول انتهى بدخوله دار الحرب وقد
 رجع بامان جديد ولان الاخذ بعد الحول او بعد دخوله دار الحرب لا يقضى الى الاستئصال بخلاف
 المسلم والذي حيث لا يؤخذنا منهم امرتين في حوله لان ما يؤخذنا منهم ما زكاة اوضع عنها وهي لا تجب في
 الحول مرتين ويروي ان حرييا نصرانيا مر على عاشر عمر بقرس لبيعه فجمته عشرون ألف درهم
 فاخذنا منه الفين ثم لم يتفق بعه فرجع ومر عليه عاشر الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت
 عشره كلما مررت بك لم يبق لي منه شي فترك القرص عنده وجاء الى عمر فوجده في المسجد مع اصحابه

الجميع غدر اه هداية بعنا (قوله ولا يجب ان يدفع اليه قدر ذلك) لقوله تعالى وان احدمن المشركين استجارك فاجر حتى يسبح
 كلام الله ثم بلغه ما امنه اه كاتي (قوله ثم رده عليه) وقيل ناخذنا الكل مجازاة جزا لهم عن مثله معنا قلنا ذلك بعد اعطائه الامان غدير
 ولا تنقل نحن به لثقتهم به بل نهيناعته وصار كالموتوا والداخل اليهم بعد اعطائه الامان لا يفعل ذلك كذلك اه فتح (قوله ومر عليه اخذ
 منه ثانيا) اي وانا اه غاية (قوله ولو كان في يومه) اي لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الاندلس اه فتح (قوله فترك
 القرص عندهم الى عمر) اي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه غاية

(قوله فقص عليه قصته) أي فقال عمر أنك الغوث اه كأي (قوله لم يعشر ملامضي) أي لان المستامن للداخل داره انتهى
 أماته وعادسري بياح الدم والمال فلا يمكن أن يكون العشر ديناً عليه لنا اه غاية (١) (قوله بخلاف المسلم والذي) قال في الجمع
 وزمردي بخمر وخنزير ينسأه عن تعشيرهما قال ابن فرشتا قيد بالذي لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذا مر بالجرانفاقا من الشواذ اه
 (قوله أي من قيمتها) انما قصر بهذا احترازاً عن قول مسروق فانه يقول يأخذ من عين النحر اه كأي (قوله وقال زفر بعشرهما) وفي
 الخطب قول زفر رواية عن أبي يوسف قلت يعني عند الاجتماع اه غاية (قوله فكأن جعل الخنزير ربع الخمر) أي دون العكس لانها
 أظهر مالية لانها قبل التفرع مال وبعده بتقدير الخلل كذلك وليس الخنزير كذلك ولهذا انما يجوز للمكاتب ومعه خمر بصير ملكاً للولي
 لان الخنزير اه فتح (قوله فكذلك على غيره) أي فكذلك لا يجب على غيره اه وأورد عليه مسلم غصب خنزير ذي فرعه الى القاضي بأمره
 برده عليه وذلك حجة على (٢٨٦) الغير واجب بتخصيص الاطلاق أي يحمله على غيره لغرض يستوفيه فخرج

يتطرف في كتاب فوق في باب المسجد فقال أنا الشيخ النصراني فقال عمر أنا الشيخ الحنفي ما ورأيتك فقص
 عليه قصته فعلا عمر الى ما كان فيه فظن النصراني أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر ثانياً
 ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه انك اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة
 أخرى قال النصراني ان ديناً يكون العدل فيه هكذا الحقيق أن يكون خفافاً سلم ولو مر حربي بعاشر
 ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشر ملامضي لانقطاع الولاية بالرجوع
 الى دار الحرب بخلاف المسلم والذي قال رحمه الله (وعشر النحر لا الخنزير) يعني اذا مر بهما على العاشر
 عشر النحر أي من قيمته دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لانهما لا قيمة لهما وقال زفر بعشرهما
 لاستوائهما في المالية عنده وقال أبو يوسف ان مر بهما جميعاً عسراً وان مر بكل واحد منهما على
 الانفرد عشر النحر دون الخنزير فكأن جعل الخنزير ربع الخمر فكم من حكم ثبت تبعاً كبيع الشرب
 والطريق ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامل في خور أهل الزمة ولو هم بيعها واخذوا العشر
 من أمتهم اولان لاخذ بالجماعة والمسلم يحمي خمر نفسه للخليل ولا يحمي خنزيره بل بسببه فكذلك على
 غيره ولان النحر كانت مالا متقوماً وهي عرضة أن تصير مالا تعشره في دون الخنزير ولان النحر من ذوات
 الأمثال والخنزير من ذوات القيم وأخذ القيمة في ذوات القيم كأخذ عينه وفي ذوات الأمثال لا يكون له
 حكم العين ولهذا لو تزوج امرأته على حيوان فأتى بالقيمة تجبر على القبول ولو تزوجها على عصفور فأتى
 بالقيمة لا تجبر فيكون أخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه ولا يكون أخذ قيمة النحر كأخذ عينها وذكر
 في القصة أن قيمة النحر تعرف بقول فاسقين نأبا أودمين أسماً وقال في الكافي تعرف بالرجوع الى
 أهل الزمة وبلاد الميتة كالنحر فيملي روي عن الكرخي قال رحمه الله (وما في بيته) أي
 لا يعشر العاشر ما في بيت المار من المال وهو معطوف على قوله لان الخنزير وهذا لان ما في بيته لم يدخل
 تحت حيايته ولهذا لا يكفل به التصاب أيضاً لا يأخذ العاشر مما في يده حتى لو مر بمائة درهم وأخبره أنه
 مائة أخرى افي بيت لم يأخذ العاشر من المائة التي مر بها فقلت انما في بيته لما قلنا قال رحمه الله
 (والبضاعة) أي لا يعشر من البضاعة لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة قال رحمه الله تعالى
 (وما المصاربة) أي لا يعشر من مال المصاربة وكان أبو حنيفة يقول أولاً بعشره لانه كالمالك حتى جاز

حياة القاضي اه كأي
 (قوله ولان النحر كانت مالا
 متقوماً) أي لما كانت عرضة
 اه غاية (قوله وهي عرضة
 أن تصير مالا) أي مقترناً
 بالخليل اه غاية (قوله
 وأخذ القيمة في ذوات القيم
 كأخذ عينه) استشكل عليه
 مسائل الاولى ما في الشفعة
 من قوله اذا اشترى ذمي داراً
 بخمر أو خنزير وثبعتها
 مسلم أخذها بقيمة النحر
 والخنزير ثابها وأتلف مسلم
 خنزير ذي ضمن قيمته
 ثابها وأخذ ذي قيمة خنزيره
 من ذي وقضى بهادينا للم
 عليه طاب للم ذلك
 أجيب عن الاخير بأن
 اختلاف السبب كاختلاف
 العين شرعاً ومالك المسلم
 بسبب آخر وهو قبضه عن
 الدين وعامله بان المنع
 لسقوط المالية في العين

وذلك بالنسبة الى الالاهم فينتحق المنع بالنسبة اليها عند القبض والحيازة لا عند دفعها اليهم لان غاية
 أن يكون كدفع عينها وهو تبعية دائمة فهو كسبب الخنزير ورواياتنا في السرقة يستهلك اه فتح (قوله وبلاد الميتة كالنحر
 الى آخره) فانها كانت مالا في الابتداء وتسمى مالا في الانتهاء بالدبغ اه دراية (قوله في المنز وبضاعته الى آخره) قال في معراج الدابة وفي
 الايضاح يشترط للاخذ حضور المالك والمال جميعاً فلم يملك بلا مال لا يؤخذ ولو مر مال بلا مال لم يؤخذ أيضاً اه وقال في مختصر
 الاصل ولو مر رجل بمال معه مضاربة أو امر الاجير بمال استأذمه يؤخذ منه شيء وهذا مثل صاحب البضاعة اه (قوله لانه كالمالك)
 أي ورب المال كالاجنبي اه غاية

(١) (قول الحنفي قوله بخلاف المسلم والذي) هذا الخارج ليس هنا في نسخ الشارح التي بايدينا ولعل التي وقعت له هكذا يعني اذا مر
 بهما حربي على العاشر عشر النحر أي من قيمته دون الخنزير بخلاف المسلم الخ

(قوله بعد ما صار) أي رأس المال اه (قوله ولا نائب عنه) أي والركبة تستدعي نية من عليه وهو كالمالك في التصرف الاستباحي
 لافي أداء الزكاة اه فتح (قوله اذا بلغ نصيبا) ويكون عند من المال ما يكفل به التصاب فيؤخذ منه لان ملكه فيه كامل حتى يستحق
 به النصفة اه غاية (قوله ومن المشايخ من تكلف في الفرق الى قوله حتى لا يرجع بالعهد على المولى) أي بل يباع العبد فيها أو ما زاد
 فيطالب به بعد العتق لان الاذن في الحجر فيكون متصرفا لنفسه اه كآكي قال الكحل رحمه الله لا يخفى عدم تأثير هذا الفرق فان مناط
 عدم الأخذ من المضارب وهو القول المرجوع اليه كونه ليس بمالك ولا نائب عنه فليس له ذلك ولانه لا ينفذ حيث يشاء ويحرم دخوله في الجملة
 لا يوجب الأخذ الامع وجود شروط الزكاة على ما مر أول الباب فلا أثر لما ذكر في الفرق فالعهد أنه لا يأخذ من المأذون كما سمع في
 الكافي اه (قوله بخلاف المضارب) أي لانه يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهد على رب المال بان اشترى شيئا للمضاربة أو استأجر
 دابة ليحمل عليها متاع المضاربة فضاع المال قبل أن ينعقد ذلك منه يرجع بذلك على رب المال اه كآكي (قوله أنه لا يؤخذ من هؤلاء
 جميعا) أي في قولهم جميعا اه غاية (قوله الا إذا كان على العبد دين محيط بماله ورقبته الى آخره) وكذا الحكم على قولهم فيمألو كان يحيط
 بماله فقط وعليه اقتصر في الهداية والكافي قال فيه ما اذا كان على العبد (٢٨٧) دين محيط بماله لانعدام

المالك أو لشغل اه وهو
 أولى مما في هذا الشرح اذ
 الحكم فيمألو كان يحيط
 بماله ورقبته يفهم منه
 بطريق الاولى وفي الدراية
 مانصه وذكر المحمدي لو
 كان عليه دين يحيط بكسبه
 لاشكال أنه لا يؤخذ سواء
 كان معه مولاة أو لا عند أبي
 حنيفة لانه لا مالك لهذا
 المال وقت المرور وعندهما
 شغل الدين مانع لوجوب
 الزكاة بخلاف ما اذا لم يكن
 عليه دين أو دين لم يحيط
 بكسبه عشر الفاضل من
 الدين اذا بلغ النصاب
 ويعتبر فيه حال المولى فان
 كان مولاة المسلم والعبد
 النصراني أخذ ربع العشر

بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ما صار عرضا ثم يرجع وقال لا بعشره وهو قوله ما لانه
 ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة فصار كالأجير ولو كان المضارب قد سرق في مال المضاربة عشر
 نصيبه اذا بلغ نصيبا وقال الشافعي لا بعشره بناء على أصله أنه ليس بشريك وانما يتحققه بطريق الاجرة
 فلا يملكه الا بالقبض كالعامل وعندنا عليك نصيبه من الرجوع على ما عرف في موضعه قال رحمه الله
 (وكسب المأذون) أي لا بعشر كسب العبد المأذون له في التجارة اذا مر به على العاشر لانه ليس بمالك له
 لان العبد لا يملك المال ولا نائب عن المولى في أداء الزكاة وهذا عندهما وعند أبي حنيفة بعشره وقال
 أبو يوسف لا أدري أن أبا حنيفة يرجع عن هذه أم لا وقياس قوله الثاني في المضاربة أنه لا بعشره لما
 ذكرنا ومن المشايخ من تكلف في الفرق بينهما فقال إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهد
 على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيد المولى به بخلاف المضارب فانه يكون رجوعه في المضاربة
 يرجع وعائنه وقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل أنه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا بعد ذكر المضارب
 والمنبضع والعبد المأذون له فكان هذا حاصل الجواب وهو الصحيح لما ذكرنا من عدم الملك ولو كان
 مولاة معه يؤخذ منه لان المال له الا اذا كان على العبد دين محيط بماله ورقبته لانعدام الملك عند أبي
 حنيفة ولشغل عندهما قال رحمه الله (وثني إن عشر الخوارج) أي اذا مر على عشر الخوارج وهم
 البغاة فعشره ثم مر على عشر العدل يؤخذ منه نائبا لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف
 ما اذا غلبوا على بلاد فأخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم نائبا اذا ظهر عليهم لان التقصير
 من الامام على ما بيناه من قبل والله أعلم

باب الركاك

وهو اسم لما يكون تحت الارض خلقه أو بدفن العباد والمعدن اسم لما يكون فيها خلقه والكتر اسم
 وبالعكس أخذ نصف العشر اه والله أعلم

باب الركاك

أنه هذا الباب عن العاشر لما أن العشر أكثر وجودا من الخمس الذي يؤخذ من المعادن وكان بيانه أحوج لكثرة وقوعه أولان
 العشر أقل من الخمس والتقليل مقدم على الكثير اذا تقدم بيانا اه (قوله والمعدن الى آخره) المعدن من العدن وهو الأمانة ومنه
 يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن ومر كز كل شيء معدنه عن أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم
 اشتق في نفس الاجرام المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه انتقالا بلا قرينة
 والكثرة تثبت فيها من الاموال بفعل الانسان والركاز يجمع الماله من الركز مراد به الركوز أعظم من كون ركزه انثاق أو الخلق فكان
 حقيقة فيها مشتركة معنويا وليس خاصا بالدين ولودار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا لاشك في صحة اطلاقه على المعدن
 كان المتواطئ متعينا اه كمال

(قوله في المتن خمس معدن نقد الى آخره) هذا فيما اذا كانت الارض غير مخلوكة لاحد بان كانت من اراضي (٢) بيت المملوكة اما حكم الارض المملوكة فسأني في قوله لاداره أو أرضه وما أحسن قوله في النقاية خمس معدن ذهب ونحوه ووجد في أرض خراج أو عشران لم تملك الارض والا فمال الكهولاشي فيه ان وجد في داره وفي أرضه روايتان اه وفي المسوط والابيض المستخرج من الارض ثلاثة أنواع أحدها جامد يدوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وثانيها جامد لا يذوب كالخس والنورة والكحل والزرنج والياقوت والفيروزج لاشي فيه بالاجماع وثالثها مانع لا يتجمد كالماء والقيروالنفط اه كما في ولا يجب الخمس الا في النوع الاول اه فتح وسأني هذه الحاشية في كلام الشارح في آخر الباب وأما عدم وجوب الخمس في النوع الثالث فلانه مانع خارج من الارض فصار كالماء وأما عدم وجوبه في الثاني فللقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحجر والقباس على القرب ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفجز كالتجارة لانها واجبة فيه كوجوبها في غيرها فبتعين الخمس قاله الاتقاني وكتب مانصه قال في الصحاح خست القوم أخمسهم بالضم اذا أخذت منهم خمس أموالهم وخمسهم أنفسهم بالكسر اذا كنت خامسهم أو كلتمهم بنفسك خمسة اه (قوله يجب فيه الزكاة اذا بلغ نصاباً) أي وعندنا يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب اه غاية (قوله ولا يشترط فيه الحول) وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضت عليه في غير ملك الواحد فكيف تحسب عليه ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط (٢٨٨)

المدفون العباد قال رحمه الله (خمس معدن نقد ونحوه وجد في أرض خراج أو عشر) يعني اذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد أو حديد أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وكذا اذا وجد في الصحراء التي ليست بعشيرة ولا خراجية واشترط لهما في المختصر ليعلم ان هذا الحق ليس له تعلق بالارض أو احترازاً عن داره على ما يجي من قريب وقال الشافعي لاشي فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه الا انه اذا كان المستخرج ذهباً أو فضةً يجب فيه الزكاة اذا بلغ نصاباً ولا يشترط فيه الحول لانه للتنمية وهذا كله مما أشبه الزرع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام العجماء عجماء والبرجبار والبرجبار المعدن جبار وفي الر كذا في الخمس رواه الجماعة ولا يقال الر كاز معطوف على المعدن فيعلم ان الخمس فيه لاني المعدن لانه نقول المعدن معطوف على ما قبله وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس اذ ليس فيه ما ساقى أن يكون المعدن ركازاً لانه أخبر عما هو جبار ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الر كذا في الخمس قيل وما الر كاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت دواء البيهقي وذكره في الامام ولم يتكلم عليه فدل على خصته وفي الامام انه عليه الصلاة والسلام قال وفي السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانها كانت في أيدي الكفرة فغوتها أيدينا غلبة فكانت غنمية وفي الغنائم الخمس بخلاف ما ذكر من المباحات لانه لم يكن في يد أحد فان قيل لو كان كذا قلتم

الصلاة والسلام العجماء جبار الى آخره) قال النووي والشافعي في شرح البخاري العجماء البهيمة تنقلت من يد صاحبها سميت به لعدم نطقها والجبار الهدر يعني ان جنابها هدر لا غرامة فيها والبرجبار يتناول على وجهين أحدهما يحقرها الرجل بارض فلا للزة فيسقط فيها انسان أو بحيث يجوز له حفرها من العمران والثاني يتأجر من يحفره بشرافي ملكه فتأجر على الاجرة لاشي

عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره فينهار عليه اه غاية وكتب مانصه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم لكان من شئ فان الله نجح ولا شك في صدق الغنمية على هذا المال فانه كان مع محله من الارض في أيدي الكفرة وقد أوجب عليه المسلمون فكان غنمية كما ان محله أعي الارض كذلك اه فتح (قوله وفي الر كذا في الخمس) قال الكمال رحمه الله والر كازيم المعدن والكز على ما حققناه فكان ايجاباً بينهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد فادته جباراً أي هدر لاشي عليه والاتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به فحين ضمن الر كاز ليختلف بالسلب والايجاب اذا المراد به ان اهلا كه أو الهلاك بل لا جبار الحافر له غير مضمون لانه لاشي فيه نفسه والالم يجب شئ أصلاً وهو خلاف المتفق عليه اذا اختلف انما هو في كونه لاني أصله وكان هذا هو المراد في البئر والجماء فخالصه انه أنت للمعدن بخصوصه حكماً فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره فعبّر بالاسم الذي يجمعها لينت فمع ما فانه علق الحكم أعني وجوب الخمس بما سمي ركازاً لانه كان من أفرادها وجب فيه ولو فرض مجازاً في المعدن وجب على قاعدتهم تسمية لعدم ما يعارضه لما قلنا من اندراجها في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتها في ذلك وأما ما روى عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الر كذا في الخمس قيل وما الر كاز يا رسول الله الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكنت عنه في الامام مضعف بعد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وفي الامام أيضاً انه صلى الله عليه وسلم قال في السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولا يصح جعلها ما شهد بن على المراد بالر كاز كما ظنوا فان الأول خص الذهب والاتفاق انه لا يخصه فانما تبه حيث تدعى ما كان مثله في انه جامد ينطبع والثاني لم يذكر

فيه لفظ الر كزبل السيوب فلما كانت السيوب تخص التفردين فماصله انه افراد فرد من العام والاتفاق انه غير يخص للعام اه
 (قوله قلنا للواحد حقيقة الى آخره) لانهم لما ثبت ايلهم على ظاهرا الارض حقيقة ثبتت على باطنها حكما انصار ماق باطنها غنمية حكما
 لاحقيقة اه (قوله فكانت الحقيقة أولى بأربعة أجناسه) أي مسلما كان الواحد أو ذميا حرا أو عبدا بالغا أو صبياد كرا أو أنثى لان
 استحقاق هذا المال لاستحقاق الغنمة فكل من سمي بالله حق فيها هم ما أو رخصا بخلاف الحربي لاحق له فيها فلا يستحق المستامن الاربعة
 الا الخمس لو وجد في دارنا اه فتح قال في الدراية أما الحربي لو دخل دارنا وطلب المعدن بغير إذن الامام أو وجده يؤخذ منه الكل
 ولو طلب باذنه يخمس أمواله ووجد الذي يخمس في الحالين والباقي له كما في المسلم لانه من أهل دارنا وله رضى في الغنمة كذا في المحيط اه
 (قوله وقال يجب لمذا كرنا) قال الكل استدلالهما باطلاق ما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم وفي الر كزنا الخمس وقدم أنه أعم من
 المعدن وله أنه جزء من الارض ولا مؤونة في أرض الدار فكذا في هذا الجز منها وأجيب عن الحديث بأنه مخصوص بالدار وصحته متوقفة
 على ابداء دليل التخصيص وكون الدار خصت من حكمي العشر والخراج بالاجماع (٢٨٩) لا يلزم ان تكون مخصوصة

من كل حكم الا بدليل في
 كل حكم على أنه ايضا قد
 يمنع كون المعدن جزءا من
 الارض ولذا لم يميز التيمم به
 ونأويله بأنه خلق فيه مع
 خلقها لا يوجد جزا الجزئية
 وعلى حقيقة الجزئية
 يصح الخراج من حكم
 الارض لا على تقدير هذا
 التأويل اه (قوله والمعدن
 جزء منها فلا يخالف الكل)
 فان قيل لو كان من أجزاء
 الارض لجاز التيمم عليه
 كما في الأجزاء قلنا انه من
 أجزاء الارض من حيث انه
 يدخل في بيعها بخلاف
 الكنز لان جميع الوجوه
 اه كافي (قوله بخلاف
 الكنز) أي فانه مودع فيها
 اه (قوله لانها ملكة
 خالية عن المزن) أي ولهاذا

لكان أربعة أجناسه للغنمين قلنا للواحد حقيقة لثبوتها على الظاهر والباطن وبدا الغنمين حكمة
 لثبوتها على الظاهر فقط فكانت الحقيقة أولى بأربعة أجناسه واعتبرت الحكمة في حق الخمس
 واعتباره بالزرع لا يستقيم لان الزرع يجب فيه مرة واحدة ولو بقي عند صاحبه سنين والذهب والفضة
 تجب فيهما كلما حال عليهما الحول فافترقا قال رحمه الله (لاداره وأرضه) أي لا يجب فيما وجدته في
 داره وأرضه من المعدن وهذا عند أي حنيفة وقال يجب لمذا كرنا وله أن الدار ملكة خالية عن المزن
 والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف الكنز على ما يجي من قريب وفيما اذا وجدته في أرضه
 روايتان في روايته الأصل لا يجب كذا كرهنا لان المعدن من أجزاء الارض وليس في سائر الأجزاء منها
 خمس فكذا في هذا الجزء وفي روايته الجامع الصغير يجب لان الارض مملكة خالية عن المزن الأثرى
 أن فيها العشر والخراج بخلاف الدار لانها ملكة خالية عن المزن حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح
 في كل سنة أكرار من الثمار لا يجب فيها شيء لما قلنا بخلاف الارض قال رحمه الله (وكنز) أي
 وخمس كنز فيكون الخمس لبيت المال وهو معطوف على قوله خمس معدن فقد قال (وباقه للحنط له)
 أي الباقي بعد إخراج الخمس من الكنز وهو الاربعة الا الخمس للحنط له وهو الذي ملكه الامام هذه
 البقعة أول الفتح هذا اذا وجد في بقعة مملوكة من دار أو أرض وان وجد في أرض غير مملوكة لاحد فهو
 للواجد وقال أبو يوسف هو للواجد في المملوكة أيضا أما وجوب الخمس فلروينا من قوله عليه الصلاة
 والسلام وفي الر كزنا الخمس وهو يشمل المعدن والكنز لانه مأخوذ من الر كز وهو الانبات وان كان المثلث
 مختلفا وأما الباقي فوجه قول أبي يوسف أنه مباح سبقت يده اليه وهذا لانه من دفين الكفار وقد وقع أصله
 في يد الغنمين الا أنهم هلكوا قبل تمام الأجزاء منهم فصار المستخرج أول محرز له فكان أحق به كما اذا وجدته
 في غير المملوكة بخلاف المعدن حيث يكون لصاحب الارض لانه جزء من الارض وهي مملوكة له بجميع
 أجزائها ولهما أن يد الخنط له سبقت اليه وهو مال مباح فكان أولى به وهذا لان الامام لم يملكه سارت في
 يده بما في باطنها وهي يد الخنط له في الباقي ما في باطنها لم يبيع لم يخرج عن ملكه لانه كالتناع الموضوع

(٢٧ - زيلعي ازل) لا يجب فيها عشر ولاخراج اه غايه (قوله وهو الاربعة الا الخمس للحنط له) أو لورثته أو وورثة
 ورثته ان عرفوا ولا يعطى أقصى مالك للارض أو وورثته وان لم يعرفوا نلت مال اه سروجي وفي المجتبى فان لم يعرف الخنط له ولا
 ورثته ذكرا أو ابليس أنه موضع في بيت المال وذكرا سروجي انه يصرف الى أقصى مالك يعرف له في الاسلام والا لوجه للتأمل قاله
 الكل في الفتح (قوله وان وجد في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد) أي الباقي وهو أربعة الا الخمس منه للواجد اه (قوله غير مملوكة
 لاحد) أي كالجبال والمقار ووتجوهما اه غايه (قوله للواجد أي اتفاقا غايه) (قوله وقال أبو يوسف هو للواجد) وهو استحسان اه غايه
 ويقول أبي يوسف قال الثلاثة اه عيني (قوله لانه كالتناع الموضوع) أي فلا يملكه المشتري الارض كالتلوة في بطن السمكة يملكها
 الصائد لسبق يد الخنط له الى السمكة حل باحتتم لا يملكها المشتري السمكة لانها الاباحة هنا وما ذكر في السمكة من الاطلاق
 ظاهر الرواية وقيل اننا كانت الدريرة غير منقوبة تدخل في البيع بخلاف المنقوبة كالأو كان في بطنها غير مملوكة المشتري لانها تاكله وكل
 مانا كله يدخل في بيعها وكذا لو كانت الدريرة في صدفة مملوكة المشتري قلنا هذا الكلام لا يقيد الامع دعوى أنها تاكل الدريرة غير المنقوبة
 كأكلها العبر وهو ممنوع نعم قد يتفق أنها ابتلعها مرة بخلاف العبر لانه حشيش والصدف دسم ومن شأنها كل ذلك اه فتح

(قوله بخلاف المعدن الى آخره) قال السروجي رحمه الله وهذا مشكل لانما اذا اشترى الارض بدراهم فوجد فيها معدن فضة أضعاف
 الثمن فهذا باحتمق اه (قوله فهو لوقطة وحكمها معروف) أي وهو انه يجب نهر بقها ثم له أن يتصدق بها على نفسه ان كان فقيرا وعلى
 غيره ان كان غنيا وله أن يحكمها أبدا اه فتح (قوله لانه الاصل) أي لانه أي الجاهلي أصل لتقدمه على الشرع أو الاصل في حق المسلم ان
 لا يكثر قال الله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية وكان الكثر مخصوصا بالجاهلية اه كاتي (قوله
 لتقدم العهد) فالتظاهر انه لم يبق شيء من آثار الجاهلية ويجب البقاع الظاهر ما لم يتحقق خلافه والحق منع هذا الظاهر بل دفينهم
 الى اليوم يوجد بغير انما بعد اخرى اه فتح (قوله وزئبق) وهو يكسر الباء بعد همزة ما كنة وهو فارسي معرب بالهمزة اه ابن
 فرشتا قال في الصحاح والزئبق فارسي معرب وقد عرب بالهمزة ومنهم من يقوله بكسر الباء اه (قوله وكان أولا يقول الى آخره) واعلم
 أن الخلاف في الزئبق الذي أصيب في معدنه لان الزئبق الموجود في خزائن الكفار يخمس اتفاقا اه ابن فرشتا (قوله فلم أزل أنا ظرم)
 وأقول هو كالرصاص اه فتح (قوله فأشبه القبر والنقط) فيصير من جملة المياه ولا يخس في الهاربة اه كاتي (قوله وله ما الله
 ينطبع مع غيره) أي فكان كالفضة فانما لا ينطبع ما لم يخالف الطهائري اه فتح (قوله وهذا بمنزلة متلصص) ولودخل المتلصص دارهم فأخذ
 شيئا لا يخمس لا تنفاه مسمى (٢٩٠) الغنمية لانها ما أوجب المسلمون عليه غلبة وقهره ولتأمل أن يقول غاية

ففيها بخلاف المعدن لانها من أجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كما أجزأها وهذا اذا كان
 على ضرب أهل الجاهلية بان كان نقشه صنما أو اسم ملوكهم المعروفين وان كان ضرب أهل
 الاسلام كل ما كتب عليها كلمة الشهادة فهو لوقطة وحكمها معروف وان أشبهه الضرب عليهم فهو
 جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقدم العهد والمنافع من السلاح
 والآلات وأثاث المنازل والفصوص والنماش في هذا كالكثر حتى يخمس لانها كانت ملكا للكفار
 فثوبه أيدى باقها فصارت غنمية قال رحمه الله (وزئبق) أي وخمس زئبق وهو قول أبي حنيفة
 آخره وكان أولا يقول لا يخس فيه وهو قول أبي يوسف آخره وكان أولا يقول فيه الخمس وحكي
 عن أبي يوسف أنه قال كان أبو حنيفة يقول لا يخس فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل أنا ظرمه
 حتى قال فيه الخمس ثم رأيت انه لا يخس فيه ومحمد مع أبي حنيفة لابي يوسف أنه لا ينطبع بنفسه وهو
 مانع ينبع من الارض فأشبه القبر والنقط وله ما الله ينطبع مع غيره فانه حجر بطبع فيسبيل الزئبق
 منه فأشبه الرصاص قال رحمه الله (لار كاز دار حرب) أي لا يخمس ر كاز ووجدت مستأمن في دار
 الحرب لانه ليس بغنمية لان الغنمية هو المأخوذ بجهرا وقهرا وهذا بمنزلة متلصص غير مجاهر ثم ان
 وجدته في دار بعضهم رده عليهم تحرزاعن الغدر وان وجدته في العصاة فهو له لعدم الغدر لانه ليس في يد
 أحد على الخصوص ولا فرق في هذا بين المعدن والكثر ولهذا ذكره بلفظ الر كاز ليدخل النوعان فيه
 قال رحمه الله (وقبر وزج) أي لا يخمس قبر وزج وهو حجر مضى يوجد في الجبال لقوله عليه
 الصلاة والسلام لا يخس في الحجر وكذا لا يجب في الباقوت والزرذوق جميع الجواهر والفصوص من

ما تقتضيه الآية والقياس
 ويحسب الخمس في مسمى
 الغنمية فانتفاء مسمى الغنمية
 في المأخوذ من ذلك الكثر
 لا يستلزم انتفاء الخمس
 الا بالاستناد الى الاصل وقد
 وجد دليل يخرج عن
 الاصل وهو عموم قوله صلى
 الله عليه وسلم قال كل ما
 بخلاف المتلصص فان
 ما أصابه ليس غنمية ولا
 ر كاز ولا دليل يوجب فيه
 فبقي على العدم الاصل
 اه فتح القدير (قوله ثم
 ان وجدته في دار بعضهم
 رده عليهم) أي سواء كان
 معدنا أو كثر اه فتح

(قوله تحرزاعن الغدر) ومع هذا لو أخرجته الى دارنا ملكه ولم يطلب به ولو باعه بعد ذلك جاز ويكره كذا في الدرية الحجازية
 وفي هذا المحل فروع جهة ينظر فيها واقته أعلم (قوله وان وجدته في العصاة) أي أرض لا مالان لها كذا فسره في الخيط وتعليل الكتاب
 يشيد اه فتح (قوله فهو له عدم الغدر) يعني أن دار الحرب دار باحة وانما عليه الغدر فقط وبأخذ غير مملوك من أرض غير
 مملوكة لم يغدر بأحد بخلافه من المملوكة ثم لهم يد حكمية على ماني عصرا دارهم ودار الحرب ليست دارا حكما فلا يعتبر فيها الا الحقة
 بخلاف دارنا فلذا لا يعطى المستأمن منهم ما وجدته في عصرا تانا اه فتح ﴿ فروع ﴾ ومن يحقر معدنا باذن الامام يخرج الخمس
 وباقيه له وان حفر ولم يصل اليه وجاء آخر حفر ووصل الى المعدن فهو له لانه الواحد وان اشترى كافي الحفر فوجد أحد همدان الاخر
 فهو للواحد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستأجر أجراء واستخرجوا المعدن يجب فيه الخمس والباقي للتقبل وان عملوا بغير اذن المتقبل
 فأربعة أجناسه لهم دون المتقبل ولو باع الر كاز فالخمس على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن اه غاية ودرية وفي الدرية
 مصرف خمس المعدن مصرف الغنمية عندنا به قال مالك وأحمد في رواية والمزني وابن الوكيل من الشافعية وعن محمد بصرف الى
 جملة القرآن ونوى المرض وكسبة الامراء ودواب البرد ذكره في جوامع الفقه وعند الشافعي بصرفه صارف الزكاة وقاسه على الزرع
 اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخس في الحجر) هو غريب بهذا اللفظ وأخرج ابن عدي عنه عليه الصلاة والسلام لا ر كاة في حجر
 من طرفين ضعيفين الاول بمر بن أبي عمير الكلاعي والثاني محمد بن عبد الله العزمي وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ليس في حجر التولز

ولا حجر المرزذ كذا الآن يكون للتجارة اه فتح (قوله ولؤلؤ) اللؤلؤ هو من زين وياوين والثانية بالواو والاول بالهمزة وبالعكس قال التوروي أربع لغات قلت لا يقال لتخفيف الهمزة لغة اه غايه (قوله حتى دابة في البحر) أي وليس في أخشاء الدواب شيء اه (قوله بمنزلة الحبش) أي في البرهكذار واما بن رسمه عن محمد اه غايه (قوله وقيل انه شجر) أي وليس في الاشجار شيء اه (قوله واللؤلؤ مطراي آخره) فعلى هذا أصله ما ولا شيء في الماء اه غايه (قوله وقيل يخلق فيه) أي وان الصدق حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء ونظيره نطبي المسك يوجد في البرفلاشي فيه اه غايه

باب العشر

يجوز فيه الاضافة وتر كها اه با كبير (قوله ومسقى سماء وسبح) وفي الصحاح (٢٩١) ساح الماء يسبح سباحا اذا جرى

على وجه الارض اه غايه (قوله الا الحطب والقصب والحشيش) نظايره كون سوى ما استثنى دانحلافى الوجوب وينص على اخراج السعف والتبن الا ان يقال يمكن ادراجهما في معنى الحشيش على ما فيه واما ما ذكره من اخراج الطرفاه والذب وشجر القطن والباذنجان فيسدرج في الحطب لكن في ما صرحوا به من انه لا شيء في الادوية كالهليلج والكندر ولا يجب فيما يخرج من الاشجار كالصمغ والقطران ولا فيما هو تابع للارض كالخضل والاشجار لانها كالارض ولهذا استتبعها الارض في البيع ولا في كل بذر لا يطلب بالزراعة كسبزر البطيخ والقناء يكونان غير مقصود في نفسها ويجب في العصفور

التجارة لما روينا ولا ينهمن أجزاء الارض فصارت كالتراب والمخ والنورة وغيرها هذا كله فيما اذا أخذها من معدنها واما اذا وجدت كزوا هو دفن الجاهلية فبها الجنس لانه لا يشترط في الكثرة الا المالية لكونه غنمة قال رحمه الله (ولؤلؤ وغيره) أي لا يخصص لؤلؤ ولا غيره وكذا جميع الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كزوا في قعر البحر وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما يتعوبه بما للمولود كالعدن وعمر رضى الله عنه أخذ الجنس من العنبر ولهما قول ابن عباس رضى الله عنهما حين سئل عن العنبر لا الجنس فيه ولان قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانه عدت اليد وهي شرط لوجوب الجنس لانه يجب في الغنمة فلم تكن غنمة بدونها ولان العنبر حتى دابة في البحر وقيل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش وقيل انه شجر واللؤلؤ مطر ربيع يقع في الصدق فيصير لؤلؤا وقيل يخلق فيه من غير مطر ولا شيء في الجميع لما أنها ليست بغنمة وحديث عمر كان فيما ذكره البحر في دار الحرب وبه نقول لانه غنمة في أيديهم بكونه في الساحل عندهم وكلاهما فيما اذا أخذ من البحر ابتداء أو سمره البحر في دار الاسلام فصار حاصل ما يوجد تحت الارض نوعين معدن وكثر ولا تفصيل في الكثرة بل يجب فيه الجنس كبقيا كان سواء كان من جنس الارض أو لم يكن بعد ان كان مالا متقوما لانه قد ينالكفارقوه أيد ناقهرا فصار غنمة وفيها يشترط المالية لا غير واما المعدن فعلى ثلاثة أنواع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما على ما تقدم ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر التجارة التي تقدم ذكرها ونوع يكون ما ناعا كالصبر والنفط والمخ المائي فالوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخيرين على ما تقدم

(باب العشر)

قال رحمه الله (يجب في غسل أرض العشر ومسقى سماء وسبح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش) أي يجب العشر في غسل ووجد في أرض العشر وفي كل شيء أخرجه الارض سواء مسقى سحبا أو مسقه السماء ولا يشترط فيه نصاب ولان يكون مما يسقى حتى يجب في الخضراوات الا الحطب والقصب والحشيش وهذا عند أبي حنيفة رضى الله عنه وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية

والسكنان وزرعه لان كلاهما مقصود وعدم الوجوب في بعض هذه مما لا يرد على الاطلاق بادني نامل اه فتح القدير قال في الهداية والمراد بالذ كورا القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض اه (قوله حتى يجب في الخضراوات) وجعت بالالف والناء لتغليبها لهما اذا تجرأ لتجتمع على حراوات ولكن تجتمع على حرو وجران اه غايه (قوله وهذا عند أبي حنيفة على آخره) وهو مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد ومحمد بن زفر قال عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر بن عبد البر حكاه في الامام وهو مروى عن ابن عباس اه غايه قال في شرح الوقاية لصدر الشريعة واعلم ان عند أبي حنيفة يجب في الخضراوات يؤذيها المالك الى القسرة لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام أبي زيد اه غايه (قوله فيما له ثمرة باقية) وهي ما يبقى سنة بلا علاج غالب بخلاف ما يحتاج اليه كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيني في ديارنا وعلاجه الحاجة الى نقله وتعليق العنب اه فتح وذكر في العيون أن التين الذي ينسب بقبه العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق ويبيس اذا الغالب خلافه فاعتبر الغالب فيه وكذا ذكره في المبسوط ويجب في برزاق العنب دون عبادته ويجب في الكهون والكراو باواخر دل لان ذلك من جملة الحبوب اه غايه

(قوله والوسق الى آخره) هو بفتح الواو و يروي بكسر هاء أيضا ذكره القاضي عياض في الاكمال والنووي وسكون السين اه غاية
 ﴿فرع﴾ المشترك بين جماعة اذا بلغ نصابا يجب فيه العشر عند أبي يوسف لان المعترف به المالك دون المالك وعند محمد لا يجب حتى
 يبلغ نصاب كل واحد نصابا وهو قول مالك اه غاية (قوله ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) وكل صاع أربعة أمناه
 خمسة أوسق ألف ومائتان قال الحلواني هذا قول أهل الكوفة وقال أهل البصرة الوسق ثلثمائة من وكون الوسق ستين صاعا
 مصرح به في رواية ابن ماجه حديث الاوساق كما سئد ذكره اه فتح القدير (قوله أو كان عثريا) العثري بفتح العين والتاء المثلثة ويروي
 سكنونها وما تشبهه السماء وتسميه العامة العذى وأنكر القليبي قول من قال العثري الشجر الذي يشرب من الماء المجتمع في موضع
 فيجري اليه كالساقية وقال انما هو مسقت السماء ولا خلاف فيه بين أهل اللغة وليس كما قال القليبي بل قول قليل لاهل اللغة وذكر ابن
 فارس فيه قولين لاهل اللغة وقال العثري من الخنل ماسق سيجا وقال الازهرى وغيره من أهل اللغة إن العثري مخصوص بماسق من ماء
 السيل اه غاية ملفضا (٢٩٢) (قوله وانظ الصدقة بنبي عنها) أي فان المعروف فيما أخرجت اسم العشر لا الصدقة

اذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارا لخلاف في
 موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله عليه الصلاة والسلام ليس في حب
 ولا في صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ورواه مسلم ولم يرد به ذكر التجارة لانها تجب فيه وان كان أقل من
 خمسة أوسق اذا كانت قيمته مائتي درهم فتعين العشر ولانه صدقة حتى تصرف مصارفها ولا يتبدأ
 الكافر به فيشترط فيه النصاب ليحقق الغنى كالأرض ولا يبي حنيفة قوله تعالى أنفقوا من طيبات
 ما كسبتم وبما أخرجنا لكم من الأرض وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الأرض وقوله صلى الله
 عليه وسلم فيما سقت السماء والقيم العشر وفي ماسق بالسانية نصف العشر ورواه مسلم وغيره وقوله
 عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا بالعشر وفي ماسق بالنضح نصف العشر
 ورواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير ولأن السبب هي الأرض النامية مؤتمتها
 فوجب اعتبارها قتل أو كثر كالخراج وتناول ما روي بازكاة التجارة لانهم كانوا يبايعون بالاوساق
 وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهما ولقظ الصدقة فيه بنبي عنها ولا يعتبر المالك فيه حتى
 تجب في أرض الوقف والمكاتب فكيف تعتبر صفته وهو الغنى ولهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
 ليس في الخضراوات صدقة وزكاة التجارة غير منقبة اجماعا فتعين العشر ولا يبي حنيفة ما رويانا ولأن
 السبب هي الأرض النامية وقد يستعمل على السبب فيجب العشر كالخراج وما روياه ليس ثابت لان أبا
 عيسى قال لم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولتر صح فهو محمول على صدقة
 يأخذها العاشر لانه انما يأخذ من مال التجارة اذا حال عليه الحول وهذا بخلافه تظاهرا أو على أنه لم يأخذ
 من عينه بل يأخذ من قيمته لانه يضرر بأخذ العين في البراري حيث لا يجد من يشتريه أما الحطب
 والقصب والحشيش لا يقصد به استغلال الأرض غالباً بل تنقي عنها حتى لو استغل بها أرضه وجب فيها
 العشر وعلى هذا كل ما يقصد به استغلال الأرض لا يجب فيه العشر وذلك مثل العف والتبن وكل
 حب لا يصلح للزراعة كبر البطح والفتاه لكونها غير مقصود في نفسها وكذا الأعشر فيما هو تابع

بخلاف الزكاة اه فتح
 (قوله ليس في الخضراوات
 صدقة) أي كالر يابن
 والاوراد والبقول والخيار
 والفتاه والبطح والبادجنان
 وأشياء ذلك وعند محمد يجب
 في كل ذلك اه فتح (قوله
 ولأن السبب هي الأرض
 النامية) أي بانمازج تحقيقا
 في حق العشر ولذا لا يجوز
 تجميل العشر لانه حينئذ
 قبل السبب فاذا أخرجت
 أقل من خمسة أوسق لولم
 يوجب شيئا لكان اخلاء
 للسبب عن الحكم وحقيقة
 الاستدلال انما هو بالعلم
 السابق لان السببية لا تثبت
 الا بدليل الجعل والمقيد
 ليس بها كذلك هو ذلك
 والاقوال حديث الخاص أفاد
 أن السبب الأرض النامية

باخراج خمسة أوسق فصاعد الاما لم يقل يصح هذا مستقلا بل هو فرع العام المندسببها مطلقا واعلم أن ما ذكرنا للأرض
 من منع تجميل العشر فيه خلاف أبي يوسف فانه أجاز بعد الزرع قبل النبات وقبل طلوع الثمرة في الشجر هكذا حكى مذهبه في الكافي
 وفي المنظومة خص خلافه بثمر الأشجار بناء على ثبوت السبب نظرا الى أن غوا الأشجار ينبت غماها الأرض تحقيقا فيثبت السبب
 بخلاف الزرع فانه سالم يظهر لم يتحقق غماها الأرض اه فتح (قوله مثل العف الى آخره) العف ورق جريد الخنل الذي يصنع منه
 الزنيل والمراوح وعن البيهقي أكثر ما يقال له العف اذ ليس واذا كانت رطبة فيبي الشطبة اه غاية (قوله والتبن) قال الكمال وانما لم
 يجب في التبن لانه غير مقصود بزراعة الحب غير أنه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه لانه صار هو المقصود ولا حاجة الى أن يقال
 كان العشر فيه قبل الانعقاد ثم تحول الى الحب عند الانعقاد وعن محمد في التبن اذ ليس فيه العشر اه ﴿فرع﴾ قال السروجي
 رحمه الله كل ما يستتبع في الأرض ويقصد بالاستغلال كقوائم الخلف بتخفيف التام يجب فيه العشر فان صاحب القصة قال
 يقطع في ثلاث سنين وقال الاسيبي في كل ثلاث سنين وأربع اه ﴿فرع﴾ اختلف في المن اذا سقط على التول
 الاخضر في أرضه قيل لا يجب فيه عشر وقيل يجب ولو سقط على الأشجار لا يجب اه فتح القدير

(قوله ولو كان الخارج نوعين) أي كل أقل من خمسة أوسق اه فتح (قوله يضم أحدهما إلى الآخر) أي عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف اه غاية (قوله إذا كان من جنس) أي كالردي والجدا اه فتح (قوله قل أو أكثر عنده) أي عند أي حنفية (قوله إذا أخذ من أرض العشر) قيده لأنه لو أخذ من أرض الخارج لم يجب فيه شيء اه فتح وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد أن المال يجب في أرض الخارج لأنه ما كل من أنوار الثمار ولا شيء في الثمار في أرض الخارج فكذا فيما تولد من ثمارها اه غاية (قوله لأن بنى سبارة) قال الدارقطني في كتاب المؤنّف والمتخلف صوابه شبهة بالمجمعة ويبدأ من موحدتين وهم بطن من فهم اه فتح (قوله كل فرق الخ) الفرق بتحريرك الراء عند أهل اللغة وأهل الحديث يسكنونها وهو مكمل معروف (٢٩٣) وهو ستة عشر رطلا وقال

المطرزى إنه لم يرتد به
 ستة وثلاثين فمعا عنده
 من أصول اللغة اه فتح
 (قوله فأشبهه الأبريسم) هو
 بكسر الهمزة والراء وفتح
 السين اه غاية (قوله وفي
 قصب السكر العشر الخ)
 قال الكمال رحمه الله تعالى
 بعد أن ذكر ما ذكره الشارح
 في قصب السكر معز باليه
 وهذا تحكم بل إذا بلغ قيمة
 نفس الخارج من القصب
 قيمة خمسة أوسق من أدنى
 ما يوسق كان ذلك نصيب
 القصب على قول أبي يوسف
 وقوله وعند محمد نصيب
 السكر خمسة أمنا مريد إذا
 بلغ القصب قدرا يخرج
 منه خمسة أمنا مكر وجب
 فيه العشر على قول محمد
 والإقالكر نفسه ليس
 مال الزكاة إلا إذا أعتد
 للتجارة وحينئذ يعتبر أن
 يبلغ قيمته نصيبا وإن
 فالصواب أيضا على قول محمد
 أن يبلغ القصب الخارج
 خمسة مقادير من أعلى
 ما يقدر به القصب نفسه

للأرض كالتصل والأشجار لأنه بمنزلة جزء الأرض ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر
 كالصمغ والقطران لا يجب فيه العشر لأنه لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفور والكنان وزرولان
 كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما يوسق إذا كان مما سبق كالزعفران
 والقطن فقال أبو يوسف يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق
 كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب رده إلى ما يمكن كأي عرض التجارة
 لما لم يمكن اعتباره رده إلى التقدير واعتبار الأدنى لكونه أنفع للقراء وقال محمد يجب العشر
 إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فأعتبر في القطن خمسة أجمال كل جمل ثمانية
 من وفي الزعفران خمسة أمنان لأن الاعتبار بالوسق كان لأجل أنه أعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار
 كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل
 النصاب إذا كان من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والعدل يجب فيه
 العشر قل أو أكثر عنده إذا أخذ من أرض العشر وعند أبي يوسف أنه يعتبر قيمة خمسة أوسق كما هو
 أصله فيما يوسق وعنه أنه قدره بعشر قرب لأن بنى سبارة كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 كذلك وروى عنه التقدير بعشرة أرطال وعن محمد بخمسة أفرق كل فرق ستة وثلاثون رطلا
 لأنه أعلى ما يقدر به نوعه وقال الشافعي لا يجب فيه شيء لأنه متولد من الحيوان فأشبهه الأبريسم
 ولتأمر واه أبوهريرة أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ذكره
 في الامام ولأنه يتناول الثمار والأثمار وفيها العشر فكذا ما يتولد منها بخلاف دود القر لأنه يتناول
 الأوراق ولا عثر فيها وما يوحى في الحبال من العسل والتملح ففيه العشر وعن أبي يوسف أنه لا يجب
 فيه شيء لأن السبب الأرض النامية ولم توجد قلنا المقصود بالخارج وقد حصل وفي قصب السكر العشر
 قل أو أكثر عنده وعلى قياس قول أبي يوسف أن يعتبر قيمة ما يخرج من السكر أن يبلغ خمسة أوسق
 وعند محمد نصيب السكر خمسة أمنان لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران ثم وقت وجوب العشر
 عند ظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في
 الحظيرة وعمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالانلاف قال رحمه الله (ونصفه في مسق غرب
 ودالية) أي يجب نصف العشر في مسق بغرب أو دالية وهو معطوف على الضمير الذي في يجب وجاز
 ذلك لوقوع الفصل وإنما يجب فيه نصف العشر لمارو يناولان المؤنة تكتر فيه ونقل فيما سقى سجا
 أوسقته السماء وإن سقى سجاو بدالية فالعشر أكثر السنة كما مر في السائمة والعلوفة وقال في الغاية
 إن سقى نصفها بكفة ونصفها بغير كفة قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب ثلاثة أرباع العشر
 فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا تعلم فيه خلافا ﴿قال العبد الفقير إلى رحمة ربه وعفوه﴾

كخمسه أطنان في عرف دينار والله أعلم اه (قوله وعمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان) وعندهما فيه وفي تكميل النصاب اه غاية
 قال الامام يجب عليه عشر ما كل أو أطم ومحمد يحسب به في تكميل الأوسق يعني إذا بلغ المأكول مع ما بقي خمسة أوسق يجب العشر
 في الباقي لافي التالف وأما أبو يوسف فلا يعتبر إلا هذيل يعتبر في الباقي خمسة أوسق إلا أن يأخذ المالك من التالف ضمان ما تلفه
 فيعبر عشره وعشر ما بقي اه فتح (قوله ونصفه في مسق غرب الخ) الغرب الدول الكبير والدالية الدولاب والسانية الناقفة التي يسقى بها
 اه فتح (قوله قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب الخ) نلاحظ أنه لا يجب عندنا أيضا ثلاثة أرباع العشر اه قال في الاختيار وإن سقى
 سجاو بدالية يعتبر أكثر السنة فإن استويا يجب نصف العشر نظر المالك كالسائمة اه ﴿قلت﴾ وهذا النقل يؤيد ما قاله الزيلعي وكانه

لم ينف عليه اه (قوله في كل ما أخرجته الارض) أي مما فيه العشر اه هذاه قوله مما فيه العشر أي أو نصفه اه فتح (قوله وأجرة
الحاظ وغير ذلك) يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي يقابله المؤنة بل يجب العشر في الكل وفي المرغنى مؤنة
جـ ل العشر على الساطن دون صاحب الارض اه كى (قوله لان قدر المؤن كالسالم الخ) الأترى أن من زرع في أرض مقصورة سلمه
قدر ما قرع من نقصان الارض (٣٩٤) وطالبه كأنه اشتراه اه فتح (قوله لكان الواجب واحدا وهو العشر)

قياس هذا على السائمة بوجوب الأقل لانه تردّد بينهما فاشكك في الأكثر فلا يجب الزيادة بالشك
كما قلنا هناك إنا ذاعلفها نصف الحول تردّد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قال رحمه الله
(ولا ترفع المؤن) أي في كل ما أخرجته الارض لا تختبأ بجرة التمال ونفقة البقر وكرى الانهار
وأجرة الحياظ وغير ذلك ومن الناس من قال ينظر الى قيمة المؤن من الخارج فسلمه بلا عشر ثم يعسر
الباقي لان قدر المؤن كالمسلم به بعوض كأنه اشتراه ولنا إطلاق ما تلونا وما رويانا ولانه عليه الصلاة
والسلام حكم متفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اذ لو رقت المؤنة لكان الواجب واحدا
وهو العشر لان الاختلاف في المؤنة لا فيما سبق بعد دفعه لان الباقي حاصل بلا عوض فيها ما قال
رحمه الله (وضعفه في أرض عشرية تغلبي وان أسلم أو اشتراها منه مسلم أو ذى) أي ويجب ضعف
العشر وهو الخمس في أرض عشرية لبني تغلب ولو أسلم هو أو اشتراها منه مسلم أو ذى أم أو وجوب
الضعف عليه فلا جاع الصحاب رضى الله عنهم وعن محمد رحمه الله أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم
عشرا واحدا لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك عنده وأما ما جاء التضعيف بعد ما أسلم هو أو بعد ما اشتراه
منه مسلم أو ذى فلان التضعيف صار وظيفه يسيق بعد سلامة كالجراج وتنتقل الى المسلم والى
الذى يمانها من الوظيفة كالجراج وهذا لان التضعيف جراج والمسلم أهل له في حالة البقاء وكذا
الذى أهل للتضعيف في الجملة كما اذا مر على العاشر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف فيما إذا أسلم
التغلبي أو اشتراها منه مسلم فعقد في عشر واحد والى الداعي الى التضعيف وهو الكفر الأترى أنه
يؤخذ من أموالهم كلها من السوائم والتقدو وأموال التجارة ضعف ما يؤخذ من المسلم ثم إذا أسلم أو باعها
من مسلم سقط التضعيف بخلاف ما إذا اشتراها منه ذى آخر غير التغلبي حيث يبقى مضاعفا على
حاله لان الداعي الى التضعيف باق فيه وجوابه أن التضعيف جراج والخراج لا يسقط بالاسلام
أو بالاتقال الى المسلم بخلاف التضعيف في السوائم وغيره من أموالهم لانه لا يوظف فيها ولهذا يسقط
بجعل السوائم عاقبة وأموال التجارة للخدمة وبغيرها الذي غير التغلبي فكذا لا يتغير بالاسلام أو بالاتقال
الى المسلم واختلف نسخ الكتاب وهو المبسوط في بيان قول محمد والاصح أشجع أبي حنيفة في بقاء
التضعيف ان كان التضعيف أصليا ولا يتصور التضعيف الحادث عنده لان وظيفة الارض لا تتغير
عنده على ما يجي بيانه من قريب قال رحمه الله (وخراج ان اشتري ذى أرضا عشرية من
مسلم) أي يجب الجراج ان اشتري ذى غير تغلبي أرضا عشرية من مسلم وهذا عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف يجب العشر مضاعفا وبصرف مصارف الجراج كما لو اشتراها التغلبي وهذا أهون من
التبديل وهذا لان الكافر أهل للتضعيف في الجملة وان لم يكن أهلا للصدقة الأترى أنه لو مر على العاشر
بضعف عليه وكذا بنو تغلب بضعف عليهم في جميع أموالهم فلا تنافي ثم هو خراج حقيقة في موضع
موضعه وقال محمد يجب عشر واحد كما كانت لان وظيفة الارض لا يتبدل عنده كالجراج ولا يتغير
بالبيع ثم في رواية قرين بن اسمعيل عنه بصرف مصارف الر كاذ كره في السير الكبير والصغير لان
الواجب لم يتغير عنده لم يتغير مصرفه أيضا لان حق الفقراء كان متعلقا به فلا يسقط وفي رواية
محمد بن معاعة بصرف مصارف الجراج لان ما يؤخذ من الكافر ليس بصدقة بل هو خراج فيصرف

أى إذا ما في الباقي لانه لم ينزل
الى نصفه للمؤنة والقرض
ان الباقي بعد دفع قدر المؤنة
لامؤنته فكان الواجب
دائما العشر لكن الواجب
قد تفاوت شرعا مرة
العشر ومرة نصفه لسبب
المؤنة فعلنا انه لم يعتبر شرعا
عدم عشر بعض الخارج
وهو القدر المساوي للمؤنة
اه فتح القدير (قوله في المتن
في أرض عشرية تغلبي)
وهو متسوب الى بني تغلب
بفتح التاء المتناه من فوق
وسكون الفين المعجمة
وكسر اللام اه عني وفي
الصحاح تغلب أبو قبيلة
والنسبة اليها تغلبي بفتح
اللام استبحاشاتوا الى
الكسرين مع ما ي التنب
وربما قالوه بالكسر لان فيه
حرفين غير مكسورين
وفارق النسبة الى غير اه
(قوله يسيق بعد سلامة
كالجراج) أي فان أرض
الخراج لا يتغير بالاسلام
اه (قوله كما اذا مر على
العاشر) فإنه يؤخذ منه
نصف العشر وهو نصف
على كافر غير تغلبي اه (قوله
ان كان التضعيف أصليا)

أى بأن ورثها من أبائه أو تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي بالشرأه أو بالهبة ونحوهما اه غايه (قوله ولا مصارفة
يتصور التضعيف الحادث الخ) بأن اشتراها التغلبي من مسلم اه غايه (قوله في المتن وخراج ان اشتري ذى أرضا الخ) عند
أبي حنيفة الخراج لا يتبدل والعشر يتبدل وعند أبي يوسف يتبدلان وعند محمد لا يتبدلان اه (قوله ثم في رواية قرين بن اسمعيل)
كنا هو في خط المصنف

قوله وعشران أخذها منه مسلم) أي ولو بعد وضع الخراج اه فتح (قوله تضار من الذي) أي بعد ما صارت خراجية اه (قوله وقيل ليس للذي الخ) هذا القول عزاء الكمال رحمه الله إلى نوادرز كأنه المبسوط اه (قوله فلا يمنع الرد) هذا بناء على ان المراد عمالي النوادر ليس له أن يلزمه بالرد بالقضاء للمانع فغلبه ما منع من نفع الرد وهذا العلم بان الرد بالتراضي اقالة فلا يمنع للعيب اه فتح (قوله وان جعل مسلم داره بستانا إلى آخره) البستان كل أرض تحوط عليها ما نط وفيها أشجار متفرقة اه دراية (قوله وان سقاء بماء الخراج فهو خراجي) قال في الكافي وان كانت تسقى بهذا أخرى فالعشر أحق بالمسلم اه أي وان كانت عشيرة في الأصل سقط عشرها باختطاطها دارا اه فتح (قوله بخلاف ما إذا جعل الذي داره بستانا إلى آخره) قال الكمال رحمه الله وقال الترمذي فيما إذا اتخذ الذي داره بستانا أو رخصته أرض أو أحياها انتهى خراجية وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولها ما ينبغي أن يجب فيها العشر بخلاف المسلم إذا سقى داره التي جعلها بستانا بماء الخراج حيث يجب الخراج بالاتفاق وفي شرح الكفر والوهابي أن يجب فيه ما عشرين على قياس قول أبي يوسف وعلى قول محمد واحد كما مر من أصله ما تم نظيره بان ذلك كان في أرض استقر فيها (٢٩٥) العشر وصار وظيفة لها بان

مصارفه كمال يأخذها العشر منهم وكلما خوذ من بني تغلب ولاي حنيفة أن في العشر معنى العبادة والكفر بنا فيها ولا وجه للتضعيف لانه ضروري بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيها بقاء كالأرق ثم لم يشترط القبض لوجوب الخراج في الكتاب وشرطه في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ولو اشترى تغلبي أرضا عشيرة من مسلم بضائع العشر عندهما بخلاف الخراج وانما يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعفه في أرض عشيرة لتغلي قال رحمه الله (وعشران أخذها منه مسلم بشقعة أو رد على البائع للفساد) أي يجب عشر واحد ان أخذها من الذي مسلم بالشقعة أو رد على البائع المسلم للفساد البيع أما الاول فلوصول الصفة إلى الشفيع كأنه اشترى من المسلم وأما الثاني فلانه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينتفع بهذا البيع لكونه مستحق الرد وكذلك الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء لان الرد بخيار الشرط والرؤية فسخ للعقد مطلقا وكذلك الرد بالعيبان كان بقضاء لان للقاضي ولاية الفسخ وان كان بغير قضاء فهي خراجية لانه اقالة وهي بيع في حق غيرهما فان صار من الذي قنتسقل اليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس الذي أن ردها بالعيب الحادث عنده لان كونها خراجية عيب وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد قال رحمه الله (وان جعل مسلم داره بستانا أو رثته تدور مع مائه) فان سقاها بماء العشر فهو عشري وان سقاها بماء الخراج فهو خراجي لان المسلم لا يتبدأ بالخراج لكن الوظيفة تدور مع الماء الخراجي لان الأرض لا تنمو الا بالماء فصارت تبعاله فوجب اعتبارها به كأنه ملك أرضا خراجية وظن كثير من المشايخ أن هذا ابتداء خراج على المسلم وجعلوا نقضا على المذهب وليس كما ظنوا بل نقول كان في الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه قال رحمه الله (بخلاف الذي) أي بخلاف ما إذا جعل الذي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه كيفما كان لانه ألق بحاله قالوا ينبغي على قياس قول أبي يوسف أن يجب فيه العشران وعلى

كانت في يد مسلم اه وقد قرر هو نبوت الوظيفة في الماء وهو حق وعلى هذا فلا يدفع ما ذكره المشايخ بما أورده اه قال الكمال رحمه الله وليس في جعلها خراجية إذا سقت بماء الخراج ابتداء توظيف الخراج على المسلم كما ظنه جماعة منهم الشيخ حزام الدين السغاني في النهاية وأيد عدم امتناعه بما ذهب إليه أبو اليسر من ان ضرب الخراج على المسلم ابتداء بآز وقول شمس الأئمة لاصغار في خراج الأراضي انما للصغار في خراج الجاهل بس العمله انتقال ما تقر فيه الخراج وظيفته اليه وهو الماء فان

فيه وظيفة الخراج فإذا سقى به انتقل هو بوظيفته إلى أرض المسلم كما لو اشترى خراجية وهذا لان المقابلة هم الذين جوا هذا الماء فثبت حقهم فيه وحقهم هو الخراج فانما سقى بمسلم أخذ منه حقهم كأن نبوت حقهم في الأرض أعني خراجها لحيايتهم اياها مثل ذلك وصرح محمد في أبواب السير من الزيادات بان المسلم لا يتبدأ بتوظيف الخراج وحمله السرخسي على ما إذا لم يباشر سبب ابتدائه بذلك ليخرج هذا الوضع وأنت قد علمت أن هذا ليس منه اه قال العلامة كمال الدين رحمه الله قيل ما ذكر في ماء الخراج ظاهرة فان ماء الانهار التي شقها الكفرة كانت لهم يدعيها ثم حويناها فقررنا يذأ أهلها عليها كأراضيهم وأما ماء العشر فليس بظاهرة فان الآبار والعيون التي في دار الحرب وحوينها فخرارية صرحوا بذلك معللين بانها غنمية وعللوا العشرية بعدم نبوت البدع عليها فلم تكن غنمية ولا يتم هذا الا في البوار والامطار ثم قالوا في مائهم الواسق كقصرهم ما أرضه يكون فيه الخراج بل البوار أيضا خراجية على ما ذكرنا من قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلم يبق الا الماء المطر وقد علمت أن الكافر إذا سقى بماء الخراج ولم يختلفوا فيه كاختلافهم في أرض عشيرة اشترىها ذمي ولا يخفى ان كون الآبار والعيون التي كانت حين كانت الأرض دار حرب خراجية لا يبقى العشر في كل عين وبئر فان كسيرا من الآبار والعيون احتقرتها المسلمون بعد صيرورة الأرض دار اسلام وعلى هذا فيجب التميم فان ما تراها منها الا انما

معلوم الحدوث بعد الاسلام واما مجهول الحال اما ثبت معلومة انه باهلي فتعذر اذا كثيرا كان من فعلهم قد تروى في الرياح ولم يبق من ثبوت ذلك الا قول العوام غير مستندين فيه الى ثبت فيجب الحكم في كل ما يراه باهلا اسلامي اضافة للحدوث الى اقرب وقبته الممكنين ويكون ظهور التسمين بالنسبة الى سني المسلم ما لم تنسب فيه ونظيفة وانه اعلم اه (قوله كما من أصلهما) أي في المراد اذا باع أرضا عشرية من نصراني اه (قوله كما السماه) أي والآبار والعيون اه هداية (قوله واختلفوا في سجون) أي نهر التركة اه فتح (قوله وجصون) أي نهر ترمذ اه فتح ودجلة هي نهر بغداد اه (قوله والقرات) هونهر الكوفة (قوله وهل ترد عليه يد الى آخره) عند محمد لا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف نعم فان السفن يشد بعضها الى بعض حتى تصبح جسر يمر عليه كالقنطرة وهذا يدل عليها فهي خراجية اه وفي (٢٩٦) شرح الطحاوي وكذا النيل خراجي عند أبي يوسف لدخوله تحت الحماية

باتخاذ قنطرة السفن اه
دراية (قوله في المتن كعين
قبر ونقط) والنقط بالفتح
والكسر وهو أفصح اه
غاية (قوله ليسا من أزال
الأرض) جمع زل بسكون
الزاي وضم التون وهو
الربع اه كما في (قوله
ان كان حريمه يصلح للزراعة
الى آخره) ولا شيء في الملم
في الأرض العشرية أو
الخراجية كالماء والجد
اه غاية

قول محمد عشر واحد كما من أصلهما وفيه نظر لان ذلك كان في أرض استقر فيها بالعشر وصار
ونظيفة لها بان كانت في بدس لم يتم الماء الخراجي هو الماء الذي كان في أيدي الكفرة وأقر أهلها
عليها والعشري ما عدا ذلك كما السماء والبخار التي لا تدخل تحت ولاية أحد واختلفوا في سجون
وجصون ودجلة والقرات فعند محمد عشري وعند أبي يوسف خراجي بناء على أنه هل يدخل تحت
ولاية أحد أو لا يدخل وهل ترد عليه بدأ أحد أم لا وهكذا ذكرنا وهذا في حق الخراج ظاهر لان له
ما حقيقته لان الأنهر التي احتقرتها الاعاجم حوتها أيدينا فقرا كأراضيهم وأما في حق العشر فلا
يظهر لانه لا ماله حقيقة ولهذا انفقوا على وجوب الخراج في أرض لكانت في عمام السما والبخار
ولو كانت هذه المياه عشرية لاختلفوا فيها على حسب اختلافهم في أرض عشرية اشتراها ذي
لان الوظيفة تدور مع الماء على ما بيننا قال رحمه الله (وداره سر) أي دار الذي حرة لا يجب فيها شيء
لان عمر حرم المساكين عفوا وعليه اجماع الصحابة ولا يتم الاستتباب ووجوب الخراج باعتبار
وعلى هذا المقابر قال رحمه الله (كعين قبر ونقط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج)
أي لا يجب في دار الذي شيء كما لا يجب في عين قبر ونقط انا كانت في أرض عشر ولو كانت في أرض خراج
يجب الخراج لانهم ليسا من أزال الأرض وانما هما عين قنطرة كعين الماء غير أنه ان كان حريمه
يصلح للزراعة يجب فيه الخراج وهو المراد بقوله ولو في أرض خراج يجب الخراج وأما اذا كان حريمه
لا يصلح للزراعة فلا يجب فيه الخراج أيضا والقبر الزيت ويقال القدر والنقط دهن يكون على وجه
الماء والله أعلم

باب المصرف

(قوله وعليه انعقاد الاجماع)
قال الحسن والزهرى
ومحمد بن علي وأبو عبيدوان
حنبل والظاهر انهم
المؤلفة باق لم يسقط وروى
عن ابن حنبل مثل قول
الجماعة وقول صاحب
الكتاب وعلى ذلك انعقد
الاجماع فيه بعدم مخالفة
من ذكرناهم الا ان يريده
اجماع الصحابة الكوفي اه

باب المصرف

أي مصرف الزكاة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية
اصناف وقد سقط منها المؤلفة فلهم لان الله عز الاسلام وأغنى عنهم وعليه انعقاد الاجماع وهو من
قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (هو الفقير
والمسكين) أي المصرف هو الفقير والمسكين لما تلونا قال رحمه الله (وهو أسوأ حالا من الفقير)
أي المسكين أسوأ حال منه اذ المسكين من لا شيء له والفقير من له أدنى شيء والشاقي بعكسه وهو
مروى عن أبي حنيفة رحمه الله ولكل وجه فوجه من يقول ان الفقير أسوأ حالا قوله تعالى أما
السقينة فكانت مما سأل المسكين فثبت للمساكين السقينة وروى أنه عليه الصلاة والسلام سأل المسكنة

(قوله وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته) أي كاتهاء التفسير العام بان دفاع العذر اه غاية (قوله والفقير من
له أدنى شيء) وهو قول ابن عباس وبار بن زيد ومجاهد وعكرمة والزهرى والحسن ومالك ومثله عن أبي زيد وابن دريد وأبي عبيد بن
وامن السكيت وابن قتيبة والقبني والاختش وتعلب ثقافته من عدة كتب وقال السفاقي هو قول أهل اللغة جميعا اه غاية وقوله من
له أدنى شيء وهو مادون التصاب أو قدر تصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة اه فتح (قوله والشاقي بعكسه) وقائدة الخلاف لا تظهر
في الزكاة بل تظهر في الوصايا والوقف والندور اه دراية (قوله وروى أنه صلى الله عليه وسلم سأل المسكنة الى آخره) روت عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم احبني مسكينا وأمتي مسكينا واحشني في زمرة المساكين رواه الترمذي
والبيهقي واسناده ضعيف وحديث التعوذ من الفقر رواه البخاري ومسلم اه غاية

(قوله وتعوذ من الفقر الى آخره) وجوابه ان الفقر المتعذر منه ليس الا فقر النفس لما صح انه كان يسأل العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا فلا دليل فيه على ان الفقيه اسوأ من المسكين اه فتح (قوله والتقديم يدل على الاهتمام) أي بهم وذلك معتدلة زيادة حاجتهم وقد يمنع بانه قدم العاملين على الرقاب مع أن ما لهم أحسن ظاهراً وأخفى سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة على زيادة تأكيد الدفع اليهم حيث أضاف اليهم بلفظة في فدل أن التقديم لا اعتباراً بزيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصاً من علام الغيوب اه فتح (قوله ومعناه انه ألحق بطنه بالتراب الى آخره) أو أنه ألحق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها ازاره لعدم ما يواريه اه فتح (قوله ولكن المسكين الذي لا يعرف الى آخره) بعمل (٢٩٧) الابتناء أعنى قوله ولكن

المسكين الذي لا يعرف فيعطى مراد معه وليس عنده شيء فإنه في المسكنة بطريق المسئلة وأثبت الغيرة فهو بالضرورة من لا يسأل مع انه لا يقدر على القنعة والتمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة وكنا صرح المشايخ في غرض ان المراد ليس الكامل في المسكنة وعلى هذا فالمسكنة المنفية عن غيره هي المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لكن لا يفيد المطلوب اه فتح (قوله فلم يترك له سبب) يقال ليس له سبب ولا يلد أي لا قليل ولا كثير اه غايه (قوله وانما كانوا فيها أجراً) أي أوعارية معهم اه فتح (قوله والعامل والمكاتب) المراد مكاتب غيره ومكاتب الهاشمي قاله خواهر زاده (قوله فيعطيه ما يسعه وأعوانه) أي كفايتهم بالوسط اه فتح (قوله وقال

وتعوذ من الفقر ولان الله قد علمهم بالذكر والتقديم يدل على الاهتمام ولان الفقير بمعنى المقفور وهو المكسور الفقار فكان أسوأ حالاً منه قال الشاعر
 هل لك من أجزعهم تزجره • تغيب مسكينا كثيرا عكركه • عشر شياء معه وبصره
 ووجه من قال ان المسكين أسوأ حالاً قوله تعالى أو مسكينا إذا مترية معناه أنه ألحق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا بصرف الكفارة اليهم ولا فاقة أعظم من الحاجة الى الطعام وقال عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي تردده اللقمة والتمتين والتمررة والتمران ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يقطن به فيعطى ولا يقوم يسأل الناس متفق عليه ولفظة المسكين من سكن مبالغة كأنه يحجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وقال تعالى في الفقراء يصحبهم الجاهل أغنياً من النعف ولولا ان لهم حالاً جلا لمحبهم أغنياً وقال الشاعر
 أما الفقير الذي كانت حالوته • وفق العيال فلم يترك له سبب
 سماه فقيراً مع أن له حلوبة ولا دالة فيمات لا لان السفينة ما كانت لهم وانما كانوا فيها أجراً وقيل لهم ما كنت ترجوا كما يقال لمن ابتلى ببليته مسكين أو لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة وقولهم الفقير بمعنى المقفور وهو المكسور الفقار ممنوع فان الاخفش قال الفقير من قولهم فقرته فقرته من مالى أي أعطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه ولا حاجة له فيما أنشدناه لم يرد به أن له عشر شياء بل لو حصلت له عشر شياء ما كانت معه وبصره قال رحمه الله (والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل) أي هؤلاء هم المصارف لما نزلوا فالعامل يدفع اليه الامام ان عمل يقدر على فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرت كفايته الزكاة لا تزداد على النصف لان النصف عين الانصاف وقال الشافعي هو مقدر بالثمن لان الشركة تقتضي المساواة ولنا أنه بخصه عمالة الأثرى أن أصحاب الاموال لو جملوا الزكاة الى الامام لا يستحق شيأ ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيأ كالضارب اذا هلك مال المضاربة الآن فيه شبه الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن ارباب الاموال فلا تحمل العامل الهاشمي تزوير القرابة التي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحمل للغنى لانه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر شبهة في حقه ولا تصرف الى الامام ولا الى القاضي لان كفايته ماني النبي ومخوفاً من الخراج والجزية وهو المعدل صالح المسلمين فلا حاجة الى الصدقات وفي الرقاب المكاتبون أي يعاقبون في فكر قلوبهم وهو قول الجمهور وقال مالك يعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها الى المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة ولنا ما رواه البراء بن عازب أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة

(٣٨ - زيلعي أول) الشافعي هو مقدر بالثمن قال الكمال رحمه الله وتقدير الشافعي بالثمن بناء على وجوب صرف الزكاة الى كل الاصناف وهم غناية انما يتم على اعتبار عدم سقوط المoulفة فلهم واما الجواب عنه بان الساقط منهم الكفار منهم لا المسلمين فليس بشئ لان المتألفين المسلمين كانوا اغنياء كسهيل بن عمرو وغيره فان أراد أنه لم يسقط سهم المتألفين الاغنياء من عندهم والام يقدر لانهم حينئذ داخلون في صنف الفقراء اه فتح قال في الغاية وفي شرح المهذب للثمن والى العامل يستحق قدر أجر مثله قل أو أكثر غير مقدر بالثمن فيبدأ به وهو قول مالك وفي المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخي وملتقى البحار مقدر بالثمن عند الشافعي والصواب ما ذكره اه (قوله اذا هلك مال المضاربة) أي بعد ظهور الرجوع اه (قوله وتحمل للغنى) أي لانه يعمل لاجل الفقير فكأنه يأخذ الفقير في الحقيقة لان العمل عليها من حوائج الفقير كذا سمعت من شيخنا العلامة رحمه الله اه كما

(قوله فقال أعتق التسمية وفك الرقبة الى آخره) اخرج الطبري في تفسيره من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن مكاتباً قام الى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له أيم الامير حدث الناس على تحف عليه أبو موسى قال في الناس عليه هذا يعني عامة وهذابني ملاءة وهذابني خاتما حتى ألقي الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال اجعوه ثم أمر به فيبيع فأعطى المكاتب مكاتبته ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرد على الناس وقال ان هذا الذي أعطوه في الرقاب وأخرج عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون وأما ما روى ابن جلابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقرني الى الجنة ويباعدني من النار فقال أعتق التسمية وفك الرقبة فقال أوليسوا قال قال لا تعتق التسمية ان تنفرد بعنتها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه أحمد وغيره فقال ليس فيه ما يستلزم كون هذا هو معنى وفي الرقاب المذكور في الآية اه فتح القدير (قوله لانه قد يكون غنيا الى آخره) وما يأخذ من عوض عن ملكه فلا يكون زكاة اه غاية (قوله أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه) فهو غني في الظاهر وتحصل له الصدقة اه غاية (قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند (٣٩٨) محمد منقطع الحاج وهم الفقراء) مثله في الخيط والذخيرة والصفه والقنية

وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد والتجريد والمرغيباني والولولجي وعامة كتب الاصحاب ولم يذكر منهم قول أبي حنيفة وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفاً فكيف لا يتكلم الامام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة الى ذلك وفي الورى هم الجحاح والغزاة المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء وفي الاستيعابي أراد به الفقراء من أهل الجهاد ولم يحكي أحد الا ما يجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضاً وقال ابن المنذرفي الاشراف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد سبيل

وباعدي من النار فقال أعتق التسمية وفك الرقبة فقال يا رسول الله أوليسوا واحداً قال لا أعتق التسمية ان تنفرد بعنتها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه أحمد والدارقطني وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عون الغزاة في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والتناكح المتعفف رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولان الركن في الزكاة التملك ولا يتصور من القن فتعين المكاتب وهذا انها لا يتخلوا إما ان تكون مصروفة الى مولاه أو الى نفس العبد ولا جائز ان يكون الاول لانه قد يكون غنياً ولا الثاني لان العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك وانما يتلف على ملك مولاه والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه يريد اداء سبيل للمولى على ما في يده والغارم من لزومه دين ولا يملك نصيباً فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وقال الشافعي هو من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النار بين القيسيين ولو كان غنياً ولنا ان الزكاة لا تحصل لغني والغريم يطلق على المسديون وعلى صاحب الدين وأصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراماً وفي سبيل الله هم منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء منهم لم يروى أن رجلاً جعل بهيمة في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج قلنا الطاعات كلها سبيل الله تعالى ولكن عند الاطلاق يفهم منه الغزاة ولا يصرف الى غنيمتهم لم يذكر من قريب وانما أفرده بالذكرة مع دخوله في الفقراء والمسألة كينزادة حاجته وهو الفقر والانتقطاع وابن السبيل هو المسافر سمى بذلك لانه لا يملك له مالاً ولا يملك له أن يأخذ أكثر الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال ولا يملك له أن يأخذ أكثر من حاجته والاولى أن يبتعد عن ان يقدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لانه فقير يدوان كان غنياً نهاراً ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند القدرة على ماله كالفقير اذا استغنى أو المكاتب اذا

الله هو الغزاة غير الغني وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغزاة دون الحاج وذكر ابن بطال في شرح البخاري أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب فهو لا ينقلوا قول أبي حنيفة كما ذكرته ثم وجدت في خزائن الاكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعند محمد الحاج أيضاً حكاه عن فتاوى البقال وفي الغزنوي وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعن محمد منقطع الحاج فهذه ذائيل على أن ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره الجماعة اه غاية وفي المرغيباني وقيل سبيل الله طلبه العلم قلنا هذا بعد ان الآية لا تنزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبه العلم اه غاية (قوله وابن السبيل) وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس في يده شيء وان كان له مال في بلده ومن له دين على الناس ولا يقدر على أخذها لغيبتهم أو عدم اليقظة أو لاعارها أو لتأجيلها يحل له أخذها وقوله في الكتاب وهو في مكان لا شيء فيه وقول العتابي هو الغريب الذي ليس في يده شيء بل في نسي الشيء على اطلاقه أو عومسه بل المراد شيء لا يكفيه لزومه الى وطنه يؤيده ما ذكره في قنية المنية ابن السبيل له ما يكفيه في معيشته وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه اه غاية

(قوله كل ذلك كان جهادا الى اخره) هذا جواب عما يقال كيف يجوز صرف الصدقات الى الكفار اه (قوله حتى اعطى ابا سفيان) واسمه حنظل بن حرب اه غايه (قوله والاقرع) اي ابن حابس الجاشعي اه غايه (قوله وعيينه) اي ابن حصن القرظي اه غايه (قوله ولم ينكر عليه ما فعل) اي مع ما يتبادر منه من كونه سبب الاطارة النارية وارتداد بعض المسلمين فلا اتفاق عقائدهم على حقيقته وان مفسدة مخالفتها اكثر من المفسدة المتوقعة لبادر والانتكاره نعم يجب ان يحكم (٢) على القول بانه لا اجماع الا عن مستند علمهم بدليل افاذ نسخ ذلك قبل وفاته او افاذ تنقيح الحكم بعبادته صلى الله عليه وسلم او على كونه حكما مغيبا بانتهاه علمته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته او من آخر عطاء اعطاههم موه حال حياته اما مجرد تعليقه بكونه معللا به لانه انتهت فلا يصلح لدلالة العتمة في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من قريب في مسائل الارض من ان الحكم لا يحتاج في بقائه الى بقاء علمته (٢٩٩) لثبوت استغنائه في بقائه عنها شرعا

لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد من خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على ان هذا الحكم مما شرع مقيدا بثبوت بنيتها غير انه لا يلزمنا تعيينه في محل الاجماع بل ان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت على ان الآية التي ذكرها عرضي الله عنه تحمل لذلك وهي قوله الحسق من ربكم فمس شاه فليؤمن ومن شاه فليكفر والمراد بالعلة في قولنا حكم مغيبا بانتهاه علمته العلة الغائبة وهذا لان الدفع للوفاة هو العلة للاعزاز اذ يفعل الدفع ليحصل الاعزاز فاما انتهى ترتب الحكم الذي هو الاعزاز على الدفع الذي هو العلة وعن هذا قيل عدم الدفع الا ان الوفاة تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا نسخ لان الواجب كان الاعزاز وكان

عجزه واولاهم المصارف المذكورون في الآية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منهم المؤلفعة فلوجبهم لما ذكرنا وهم كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا اسلموا وفي اسلامهم ضعف يريد بذلك تفريرهم على الاسلام كل ذلك كان جهادا منه عليه الصلاة والسلام لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد نارة بالسنان ونارة بالبنان ونارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينه وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان بن امية لقد اعطاني ما اعطاني وهو اغرض الناس الى ثمانية زال يعطيني حتى كان عليه الصلاة والسلام احب الناس الى ثم في ايام ابي بكر جاء عيينة والاقرع عن حابس بطلبان ارضا فكتب لهما بما جاءه عن فرزق الكتاب وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبت عليه والا فينبوا وينكم السيف فانصره الى ابي بكر وقال انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانه قد اجماع عليه قال رحمه الله (فيدفع الى كلهم او الى صنف) اي صاحب المال مخيرا ان شاء اعطاهما جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء وهو قول عمرو بن ابي عبيد ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخر ولم يرو عن غيرهم من العصابة بخلاف ذلك فكان اجماعا وقال الشافعي لا يجوز الا اذا دفع الزكاة الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الالعامل وكذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر وخمس الركاك لما روى من حديث زياد قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فانا هر رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرص في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمة ما ينفسه ثم جزاها ثمانية اجزاء ثم قال ان كنت من احدى هذه الاجزاء اعطيتك رواء ابوداود وزعموا انه نص فيهم ولان الله تعالى اصاب جميع الصدقات اليهم بلام التثنية واشرك بينهم بواو التثنية فدل على ان ذلك مملوك لهم مشترك بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقضى ان يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى وان تحفظوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم به صدقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فتمسهاى وقد تناول جنس الصدقات وبين ان ايتامها الى الفقراء لا غير خير لنا ولا يقال اراد به نصيبهم لان الضمير عائدا الى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال عليه الصلاة والسلام لعائذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدعى على فقرائهم رواه مسلم والبخاري والجواب عما ذكر ان اللام تكون للعاقبة يقال ادوا الموت وابنوا للغراب وقال تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها

بالدفع والا ان هو في عدم الدفع لكن لا يخفى ان هذا لا يتيق النسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع غايه الامر انه حكم شرعي هو علمته حكم آخر شرعي فنسخ الاول لزال علمته اه كمال (قوله في دفع الى كلهم) اي الى الاصناف المذكورين في قوله انما الصدقات الى اخر الآية قال الشيخ با كبر رحمه الله والعدول عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة للايدان بانهم ارمح في استحقاق التصديق عليهم لان في الوطاء غيبه على انهم احق بان توضع فيهم الصدقات وتكرير في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين من جهة ان اعادة العامل تدل على مزيد قوته وكيد كقولك مررت بزيد وبعرو اه (فائدة) في جوامع الفقه الفقير الذي يسأل الحاقا ويا كل اسرافا يروج على الصدقة عليه ما لم يعلم انه يصرفها في معصية اه سروجي (قوله) وان تحفظوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) اي فالاحق خيرا لكم قال المراد صدقات التطوع والجهري الفرائض افضل لئني التهمة

حتى اذا كان المزكى ممن لا يعرف باليسار كان اخفاؤه افضل والمنطوع ان اراد ان يتقدم به كان اظهاره افضل اه مدارك (قوله لم يقبه من الاختصاص) أي لان كل مالك شخص بملكه (قوله لم يذ كر الرخصى في الفصل غير الاختصاص) أي لعمومه اه غاية فان انت انها الاختصاص قلنا اللام في الآية في الاختصاص بمعنى انهم مختصون بالزكاة ولا تكون لغيرهم كقولك الخليفة لقرش والسقاية لبني هاشم أي لا يجوز ذلك في غيرهم فلا يلزم ان تكون مملوكة لهم فتكون اللام لبيان محل صرفها اه غاية (قوله لا يجوز دفع الزكاة الى ذى) أي وكذا العشر ذكره (٣٠٠) في المحيط والتعفة اه غاية (قوله لقوله تعالى اغنيهاكم الله الى آخره)

بالاجماع ضمير اغنيهاهم ينصرف الى اغنياء المسلمين فكذا ضمير فقرائهم ينصرف اليه والاختصاص الكلام اه كأي (قوله مقبول بالاجماع) أي فزادها هذا الوصف به كما ذكرنا صفة التتابع على صوم الكفارة بقراءتين معودة اه كأي (قوله وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز) وهو رواية عن أبي يوسف اه هداية وفي المحيط الا في رواية عن أبي يوسف الا التطوع فانه يجوز اليه بالاتفاق وفي المبسوط وفقراء المسلمين أحب لانه بعد عن الخلف ولان المسلم يتقوى به على الطاعة وعبادة الرحمن والذي يتقوى به في طاعة الشيطان اه كأي (قوله) ولنا ما ذكرنا من الدليل وهو قوله عليه السلام تصدقوا على أهل الأديان كلها اه هداية وكأي قال السروجي رحمه الله في الغاية وما ذكر صاحب الكتاب تصدقوا على أهل الأديان كلها اه أقف عليه اه ورواه الكمال رحمه الله

ملكهم وتكون للاختصاص وهو أصابها واستعمالها في الملك لماتب من الاختصاص ولهذا لم يذ كر الرخصى في الفصل غير الاختصاص وجعلها التملك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذا المال غيره تعين حتى جازته نقلا الى غير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره فسدقه الى الفقراء ولا تلو كانت للسلطان لاجاز الرب المال أن يطأ جارية له لتجارة لشاركته الفقراء فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم ليس فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله وسبيل السبيل فلا يصح دعوى التملك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع الى آخره لا يتقيد لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولان بعضهم ذكر بلفظ المفرد ككاتب السبيل واشترط الجمع فيه خلاف المتصور عليه ولم يشترط هو في العامل أن يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف قال رحمه الله (لا الى ذى) أي لا يجوز دفع الزكاة الى ذى وقال زفر يجوز لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتسقطوا عليهم الآية ولقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالاسلام والتقيد بزيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها اللهم بخلاف الحربي المستامن حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه اقوله تعالى اغنيهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية ولنا ما روينا من حديث معاذ فان قيل حديث معاذ خبر الواحد فلا يجوز الزيادة به لانه نسخ قلنا النص مخصوص بقوله تعالى اغنيهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب يرجون يوم القراء وكذا أصول المزكى كايه وجمعه وكذا فرعه وزوجه فجاز تخصصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس مع أن أبا زيد ذكر أن حديث معاذ مشهور ومقبول بالاجماع فجاز تخصيصه بمثله قال رحمه الله (وصح غيرها) أي صح دفع غيرها لكاتب الصدقات الى الذى كصدقة الفطر والكفارات وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز لما روينا من حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار كالحربي ولنا ما ذكرنا من الدليل ولولا حديث معاذ لقلنا يجوز صرف الزكاة الى الذى والحربي خارج بالنص قال رحمه الله (وبناء مسجد) أي لا يجوز أن يبني بالزكاة المسجد لان التملك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبني بها المساطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه قال رحمه الله (وتكفين ميت وقضاء دينه) أي لا يجوز أن يكفن به ميت ولا يقضى بهادين الميت لانه عدم ركنها وهو التملك أما التكفين فنظاير لاستحالة تملك الميت ولهذا التبرع شخص بتكفينه ثم آخر جنسه السباع وأكثه يكون الكفن للتبرع به لا لورثة الميت وأما قضاء دينه فلان قضاء دين الحي لا يقتضى التملك من المدين بدليل أنهم لو تصادقوا لان الذين عليه يستردوا النافع وليس للمدين أن يأخذ ذكرا في الغاية معزز بالي المحيط والتمسك انه لو قضى بهادين حي أو ميت بامرهم جاز

في الفتح عن ابن أبي شيبة مرسل من حديث سعد بن جبير واقه المرفوق اه ورواه أيضا الواحدى في أسباب النزول في سورة البقرة في قوله تعالى ليس عليك هدايتهم اه (قوله وبناء مسجد) أي بالجر عطف على قوله الى ذى اه (قوله لانه عدم ركنها وهو التملك) أي فان الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تملك المال من الفقير اه (قوله يستردوا النافع) قال الكمال رحمه الله ومحل هذا أن يكون بغير إذن الحي أما اذا كان بآذنه وهو فقير فيجوز عن الزكاة على انه تملك منه والمجان يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه اه فتح (قوله أو ميت بامرهم جاز) قال الكمال رحمه الله ومعنا لو ارادة فقير المدين فنظاير فتاوى قاضيان بواقفه لكن ظاهرا لطلاق الكتاب وكذا عبارة صاحب الخلاصة حيث قال لو بني مسجدا بنية الزكاة أو حج أو عتق أو قضى دين حي أو ميت بغير إذن

الحى لا يجوز عدم الجواز في الميت مطلقا الا ترى الى تخصيص الحى في حكم عدم الجواز بعدم الاذن واطلاقه في الميت وقد بوجه
 بانه لا بد من كونه تملكيا للديون والتملك لا يتبع عند امره بل عند اداء المأمور وقبض الدائن وحينئذ لم يكن المدينون أهلا للتملك لمونه
 وقولهم الميت يتبع ملكه فيما يحتاج اليه من جهازه ونحوه خاصا به بقاؤه بعد ادائه ثبوتها سال الاهلية وأين هو من حدوث ملكه
 بالتملك والتملك ولا يستلزمه وعماقنا بشكل استرداد المالك عند التصديق اذا وقع بأمر المدينون لان الدفع وقع الملك للفقير بالتملك
 وقبض النائب اعنى الفقير وعدم الدين في الواقع انما يبطل به صيرورته قابض لنفسه بعد القبض نيابة التملك الا ترى لان غاية الامر
 أن يكون ملكا فقيرا على ظن انه مدين ونظير عدمه لا يؤثر عنده بعد وقوعه لله تعالى وانما لم يكن له أن يسترد من الفقير اذا جعل له الزكاة
 ثم تم الخول ولم يتم النصاب المجل عنه الزوال والملك بالدفع فلان لا يملك الاسترداد هنا اولى بخلاف ما اذا جعل للساعي والمستهة بها حاجت
 له أن يسترد لعدم زوال الملك على ما قدمناه وكذا ما ذكر في الخلاصة والفتاوى ولو جاء الفقير الى المالك بدراهم مستوفية لردتها فقال
 المالك والباقي فانه يظهر أن النصاب لم يكن كاملا ولا زكاة على ليس له ان يسترد (٣٠١)

مبتدأة من الفقير حتى
 لو كان الفقير صبيلا يجرى ان
 يأخذ منه وان رضى فهنا
 اولى اه (قوله واولاد
 الاولاد وان سفلوا) أى
 ولا اولاد بنته اه غاية
 نقلا عن جوامع الفقه
 (قوله وصدقة الفطر
 والتذوق) أى وجراء قتل
 الصد اه غاية (قوله
 ولهذا لو انتقر هو الى
 آخره) أى قبل أن يخرج
 اه فتح (قوله بانه ان
 يأخذ) فصار الاصل في
 الدفع المسقط كونه على
 وجه تنقطع منفعة عن
 الذافع ذكره وامنه وابد
 من قيد آخر وهو مع قبض
 معتبرا احترازا عما ورد في
 للصغير الفقير غير المعامل
 والمنهون فانه لا يجزى وان

قال رحمه الله (وشراء من بهنق) أى لا يجوز أن يشتريها بعد بيعتني خلافا للمالك رضى الله عنه وقد بيناه
 من قبل والحيلة في هذه الاشياء أن تصدق بها على الفقير ثم يأمره أن يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب
 الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب قال رحمه الله (وأصله وان علا وفرع وان سفل وزوجته
 وزوجها وعبد ومكاتبه ومدبره وأم ولده) أى لا يجوز الدفع الى أصوله وهم الابوان والاجداد
 والجدات من قبل الاب والام وان علوا والى فروعه وهم الاولاد واولاد اولادهم وسفلوا الى آخر
 ما ذكر لان بين الفروع والاصول اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة وكذا بين
 الزوجين ولهذا الوشم له أحد منهم لم تقبل شهادته لكونها شهادة لنفسه من وجه فلم تصح التملك على
 الكل والدفع الى عبده ومدبره وأم ولده لم يخرج عن ملكه فلم يوجد التملك وهو ركن فيها وله حق
 في كسب مكاتبه فلم يتم التملك وكذا جميع الصدقات كالكفارات وصدقة النظر والتذوق ولا يجوز
 دفعها له ولا ملامذ كرنا بخلاف خمس الر كز حيث يجوز دفعه الى أصوله وفروعه انا كثرنا فقرأه لانه
 لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو انتقر هو جازله أن يأخذ وفيما اذا دفعت المرأة لزوجهها خلاف أبي
 يوسف ومحمد والشافعي ا لهم حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا رسول الله انك امرت
 اليوم بالصدقة وكان عندى حلى فأردت أن أنصق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من
 تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ورجل وولده أحق من تصدقت
 عليهم ولا نبى حنيفة ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغنى كل واحد منهما بما مال الا شرع الله قال الله
 تعالى ووجدك عائلا فأغنى أى عمال خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الزوج يستغنى
 بماله هو لا يجب عليه شئ مما ظنك بالمرأة فتكون كأنهم لم يخرجوه عن ملكها وحديث زينب كان
 في صدقة التطوع الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال لزوجك وولده أحق والواجب لا يجوز صرفه
 الى الولد وكذا عند الشافعي لا يجب في الحلى وعندنا لا يجب كسبه وهى تصدقت بالكل فسدل أنها
 كانت تطوعا وروى عنها أنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة ذات صنعة أبيع منها

دفعها الصبي الى أبيه قالوا كمال ووضع زكاته على ذلك كان غناء الفقير وقبضها لا يجوز فلا بد في ذلك من أن يقبضها الهمما الأب أو الوصي
 أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه أو الملتقط يقبض للقبض ولو كان الصبي مرهقا أو يعقل القبض بان كان
 لا يرى ولا يصد عنه يجوز ولو وضع الزكاة على يده فأنتم الفقراء بما زكوا ان سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جازان كان
 يعرفه والمال قائم والدفع الى المعتوه يجزى اه فتح (قائمه) قال شيخ الاسلام ولا يعطى لمباته في العتة واحدة أو ثلاث ولا يعطى
 الولد المنق باللعان ولا الخلق من ماله بالزنا وقيل في الولد الرقيق والزوجة الرقيقة كذلك اه كاتى وفي فتاوى رشيد الدين ومن زنى
 بمسكوحسة الغير وجبات بولاد دفع الزوج كانه ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الزكاة
 الى ولده المنزلة وللزنية زوج معروف يجوز لان نسبه ثبت من النكاح أما اذا لم يكن للزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكاة لهذا الولد
 اه قال الكمال رحمه الله وجميع القرابات غير الاولاد لا يجوز الدفع اليهم وهو أولى لما فيه من الصلحة الصدقة كالاتخوة والاختوات
 والاعمام والعمات والاخوال والخالوات ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضي النفقة له عليه فدفعها اليه بنوى الزكاة جازع

الزكاة وان فرضها عليه فدفعها بنوى الزكاة لا يجوز لانه اذا ما واجب في واجب اخر فلا يجوز الا اذا لم يحتمسها بالنفقة لتحقق التملك على الكمال اه (قوله ربطة) قال في المغرب في كتاب الرأء المهمله مع اياه التحنية الربطة كل ملاءة لم تكن لفقير أي قطعيتين متضامتين وقيل كل ثوب رقيق لين ربطة وبها سميت ربطة امرأتان من معدودا ما ربطة فهي بنت سفبان لها حصة اه (قوله وغني عليك نصاب الى آخره) قال في الهداية أي من أي مال كان قال الكمال من فروعها قوم دفعوا الزكاة الى من يحتمسها الفقير فاجتمع عند الاخذ أكثر من مائتين فان كان جعله بأمره فالواكل من دفع قبل ان يبلغ ما في يده الجاني مائتين جازت زكاته ومن دفع بعد لا يجوز الا ان يكون الفقير مدونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تنقل بعد دينه فان كان بغير أمره بياز الكمال مطلقا لان في الأزل هو وكيل عن الفقير فاجتمع عند يملكه وفي الثاني وكيل الدافعين فاجتمع عندهم ملكهم وعن أبي يوسف فمن أعطى فقيرا الفأولادين عليه فوزنها مائة مائة وقبضا (٣٠٣) كذلك يجوز به كل الالف من الزكاة اذا كانت كلها حاضرة في المجلس ودفع كلها

فيه بمنزلة ما لو دفعها جلة ولو كانت غائبة واستدعي بها مائة مائة كالمحضرت مائة دفعها اليه لا يجوز منها الامانان والباقي تارة اه فتح ولو اشترى قوت سنة يداوى نصايا فالظاهر أنه لا يعد نصايا وقيل إن كان بطعام شهر يداوى نصايا جازا لصرف اليه الا ان زاد ولو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاج اليها في الصيف جازا لصرفه يعتبر من الزاد ما زاد على ثورين اه فتح قوله أي من أي مال يعني سواء كان دراهم أو دنانير أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة لكنه فاضل عن حاجته في جميع السنة اه زاهدی وعلى هذا نحا في الظهيرية ولو ملك

وايس لزوحى ولا ولدى شئ فمشغلنى فلا تصدق فهل لي فيهم أجزء فقال عليه الصلاة والسلام لك في ذلك أجزان أجر الصدقة وأجر الصلة واما الطعاوى عن ربطة بنت عبد الله امرأتان معود قال أبو جعفر ربطة هذه هي زينب ولا يعلم له امرأه غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل صنعته لا تكون من الزكاة قال رحمه الله (ومعنى البعض) أي لا يجوز دفعها الى معتنق البعض وهذا عند أبي حنيفة لانه كالمكاتب عنده وعندهما اذا عتق بعضه عتق كله فلا تتصور المثلثة وصورته أن يعتنق مالك الكلي جزأ شأه مائة أو بعينه شريكه فيستعيبه الساكت فيكون مكانه اما اذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له ان يدفع الزكاة اليه لانه مكاتب الغدير قال رحمه الله (وغني عليك نصاب) أي لا يدفع الى غني بسبب ملك نصاب وانما قال عليك نصاب لان الغني على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو أن يكون مالك المقدار لنصاب فاضلا عن حوائج الأصلية وهو المراد هنا لان حرمان الزكاة يتعلق به والثالثة ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالك القوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني الغنى اذا لم يكن له شئ في الديوان ولم يكن يأخذ من الفقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه فأهداها الى الغني ولان الله تعالى جعله قسما للفقراء والمسكين بقوله وفي سبيل الله بعد ذكرهما فكان غيرهما ضرورة ولنا ما روينا من حديث معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني رواه أبو داود والنسائي والترمذي ومار ياه لم يصح وثني صح فهو محمول على الغني بقوة البدن أو نقول قد يكون غنيا مادام مقيما مادام أراد الخروج الى الغزى ويحتاج الى عتق من السلاح وغيره فلا يكفيه ما في يده فيجوز له أخذ الزكاة لئلا يشغرن نقول به والحديث مؤول بالاجماع وليس على ظاهره فإنه ليس فيه تقييد بان لا يكون له شئ في الديوان ولم يأخذ من النبي فاذا حملوه على هذا حملناه على ما قلنا قال رحمه الله (وعبده وطقسه)

خمس من الأبل لانسواي مائتي درهم يجب عليه الزكاة في الأبل وتحل له الصدقة

اي

ان لم يؤزل مشكل اه (فرع) له دين مؤجل حل له الاخذ مقدار الكفاية وفي الحاوى دفع زكاته الى فقير واحد أفضل من تفريقه على جماعة لوصول الغني للواحد دون الجماعة وفي قاضيان اذا أراد أن يتصدق بدينهم فالصدقة به على واحد أولى من ان يشترى به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء اه غاية والتصدق على الفقير العالم أفضل من التصديق على الجاهل وعن أبي حفص الدفع الى مدون ليقضى دينه أحب الى من الفقير والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصايا اه دراية (قوله ما يتعلق به وجوب الزكاة) أي على مالكه وهو النامي خلقة أو اعداها وهو سالم من الدين اه فتح (قوله والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر الى آخره) أي ورمية موضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الأقارب اه خلاصة (قوله يحرم عليه السؤال) وعليه العامة وقال بعضهم اذا ملك خمسين درهما يجعل له السؤال اه باكير (قوله وليس على ظاهره) كذا في نسخة شيخنا وعبارة المصنف ليس كظاهره اه

(قوله أي لا يجوز دفعها إلى عبد الغني) أي ومديره وأم ولده اه غايه بخلاف مكاتبه فأمه مصرف بالنص اه فتح (قوله ياز عند أبي حنيفة) وإلى عبد نفسه لا يجوز وان كان عليه دين اه غايه (قوله وفي الذخيرة) إلى قوله روى ذلك عن أبي يوسف قال الكمال رحمه الله فيه نظرا لأنه لا يتقى وقوع ذلك المثل للمولاهم هذا العارض وهو المانع وغايه ما في هذا وجوب كفايته على السيد وانما يتركه واستحب الصدقة النافلة عليه وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن ابن السبيل اه قال في الدراية وفي شرح بكر لا يجوز وضع العشر فمن لا يجوز اعطاؤه الا كاه اه (قوله فلانه يعد غنيا يسارا به) وفي قتيبة المثنى ان لم يكن للصغير اب وله أم غنية يجوز الدفع إليه اه غايه (قوله وان كانت نفقته عليه الخ) ان كان زمنا أو أعمى ونحوه بخلاف بنت الغني الكبيرة فانها تستوجب النفقة على الاب وان لم يكن بها هذه الاعذار ونصرف الزكاة اليها المذكور في الابن الكبير اه فتح (قوله) وبخلاف امرأ الغني الخ) هذا ظاهر الرواية وموافق فرض لها النفقة أولا وعن أبي يوسف لا تجز به لانها مكفية لما يستوجبه على الغني فالصرف لها كالصرف إلى ابن الغني وجهه انظاره ما في الكتاب (٣٠٣) والفرق ان استصحابها النفقة

بمنزلة الابرة بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير لانه مسبب عن الجزية فكانت نفقة نفسه فالدفع اليه كالدفع إلى نفس الغني اه فتح (قوله نحن أهل البيت الخ) السرفي تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم من وجود أحدها دفع التهمة لانه امر بها فانها الظهور للتصدقين من الذنوب فلا يلبس بذي الشرف العظيم أن يأخذها لكونها في مقابلة ذنب أو تقصير نالها أنها أو ساخ الناس فلا يلبس أيضا به أخذها وهذا أقواها رابعها أن ينال المعنى أعلى فلم يرد الله عز وجل أن يجعل فوق نبيه صلى الله عليه وسلم يدا ولهذا أباح له الغنائم من الانتقال وتجنس

أي لا يجوز دفعها إلى عبد الغني وولده الصغير أما البديلان المثل واقع لولوا إذا لم يكن عليه دين يحيط برقبته ووكسبه وان كان عليه دين يحيط به ما يبار عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك أكسبه عندهما وعند لا يملك فصار كل مكاتب وفي الذخيرة إذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجزئ شيئا بجزء وكذا إذا كان مولاه غائبا روى ذلك عن أبي يوسف وأما ولده الصغير فلانه بعد غنيا يسارا به بخلاف ما إذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بحال أبيه وان كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين أن يكون في عيال الاب أو لم يكن في الصحيح وبخلاف امرأ الغني لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لانها مرسومة قال رحمه الله (أرواشمي) أي لا يجوز دفعها إلى بني هاشم لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصدقات إنما أو ساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا آل محمد رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام نحن أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة رواه البخاري وأطلق الهاشمي هنا ونسبهم القسودى فقال هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل الحرث بن عبد المطلب وفائدة تخصيصهم بالذکر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم نوابي لهب لان حرمة الصدقة كراهة لهم استحقرها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك إلى أولادهم وأولادهم وأبواب آذى النبي عليه الصلاة والسلام وبالغ في أذنبه فاستحق الاهانة قال أبو نصر البغدادي وما عهد المذکورين لا تحرم عليهم الزكاة قال رحمه الله (وموالهم) أي لا يحمل دفعها إلى موالهم لروى أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبنى كما نصيب منها فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فسأله فقال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحمل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذى ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحمل لهم وقال بعض أصحابنا يحمل لهم التطوع وفي البدائع ان موالى الوقف يجوز صرف اليهم وان لم يسهوا لا يجوز دفع اليهم على مثال الغني وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة إلى الهاشمي في زمانه وروى عن أبي حنيفة أن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاة إلى الهاشمي قال رحمه الله

انحس من النبي لانها مأخوذة بالسيف فقها اه ابن دحية ﴿ فرع ﴾ ذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أوجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة وفي المغني عن عائشة رضي الله عنها قالت ان آل محمد لا تحمل لنا الصدقة قال صاحب المغني فهذا يدل على محرمها على أزواجه عليه الصلاة والسلام اه (قوله فقال الرجل لابي رافع) واسمه ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هر مزم ذكره المنذرى كذا في الغايه وفي فتح القدير وأورافع هذا اسمه أسلم واسم ابنه عبد الله وهو كاتب على بن أبي طالب اه (قوله وقال بعض أصحابنا يحمل لهم التطوع) عليه شى الشيخ أبو نصر حيث قال كل صدقة واجبة تحرم عليهم ولا تحرم عليهم صدقة النفل اه (قوله وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة الخ) قال الطحاوى هذا الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة اه غايه وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمه للوعوس وهو خمس انحس فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبه نأخذ وفي التنف يجوز صرف إلى بني هاشم في قوله خلافا لهما اه كأي

(قوله ولو دفع بغير بيان أنه غني أو هاشمي أو كافر) أي ذى اه باكر قال في النهاية وإن تبين أنه حر في جوزه في كتاب الزكاة من الأصل وتأويله أنه إذا كان مستأمناً في ديارنا وذكراً أبو يوسف عن أبي حنيفة في جامع البرامكة أنه لا يجوز إذا تصدق على الحرى ليس بقرعة أصلاً ولهذا لا يجوز التطوع له وفي النصفه أن ظهر أنه كان حراً أو مستأمناً لا يجوز بالاجماع وقد ذكرت انه اعلى الروايتين اه غايه (تمت) قال الكمال رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث المدالة على عدم جواز المدفع لبني هاشم ثم لا يخفى أن هذه العمومات تتنظم الصدقة النافلة والواجبة بغير واعلى موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفاية اليمين والنظار والقتل وجرء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم وعن أبي يوسف يجوز في غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم لأنه حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء فإن كان على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز ومنهم من أطلق في منع صدقة الأوقاف لهم وعلى الأزل إذا وقف على الأغنياء يجوز الصرف اليهم وأما الصدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النقل بالاجماع وكذا يجوز النقل للغني كذا في فتاوى العتبات اه وسرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لأن المؤدى في الواجب يطهر نفسه بما ساق الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النقل مترع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كن تبر بالمان اه والحق الذي (٣٠٤) يقتضيه النظر ابراء صدقة الوقف بجري النافلة فإن ثبت في النافلة

(ولو دفع بغير بيان أنه غني أو هاشمي أو مولاة أو كافر أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح لأن خطأ قد ظهر يقين فصار كما إذا نواها ما وصل في ثوب ثم تبين أنه كان نجساً وقضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه أو كان عليه دين قد دفعه إلى غيره مستحقة بالاجتهاد ولها ما رواه الضاري في صحه عن معن بن يزيد أنه قال كان أبي يزيد أخرج ذنابير يتصدق بها فوضعها عند رجل في الصدقة فأتته فأنبتتها فأنبتتها فقال والله ما بالك أردت نخاعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما قوت ما يزيد وما أخذت ما من فان قيل يحتمل أنه كان تطوعاً قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما قوت عامة ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فينبى الامر على ما يقع عنده كما إذا اشبهت عليه القبلة ولو أمرنا بالاعادة لكان سبها فبها أيضاً فلا فائدة فيه بخلاف الاشياء التي استدلل بها لأنه يمكنه الوقوف عليها حقيقة وفي قوله دفع بغير اشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحرر وأخطأ لا يجوز به فحاصله أنا نقول إن هذه المسئلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام الاول أنه إذا تحرى وغلب على ظنه أنه مصرف فهو جائز أصاب وأخطأ عندهما خلافاً لأبي يوسف فيما إذا تبين خطؤه والثاني أنه إذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف والثالث أنه إذا دفعها إليه وهو شك ولم يتحرر ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف وظن بعضهم أنه إذا صرف إليه وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف ثم تبين له أنه مصرف لا يجوز به عندهما فبأسأ على الصلاة فيما إذا اشبهت عليه القبلة فحصرى وصل إلى جهة وفي أكبر رأيه أنها ليست بقبلة فانها لا يجوز عندهما ولو أصاب القبلة وعند أبي يوسف يجوز إذا أصاب القبلة والفرق

جواز الدفع يجب دفع الوقف والأفلاذ لا شك في أن الواقف مترع بصدقه بالوقف إذا لا يقف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعه على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر أن وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الأداء هو نفس هذا الوجوب فلتكلم في النافلة ثم يعطى مثل حكمه للوقف في شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحمل لهم التطوع اه فقد أثبت

الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكريماً لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب الاشياء اليك لحم برة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية فقال هو لها صدقة ولنا منها هدية وانظروا أنها كانت صدقة نافلة وأيضاً لا تخصيص للعمومات الا بدليل والقياس الذي ذكره المصنف لا يخص به ابتداء بل بعد اخراج شيء يسمى سلمناه لكن لا يتم في القياس المقصود وغير المقصود اه وتعام الكلام في الفتح فليست بقرعة والله أعلم (قوله أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح أى ولكن لا يسترد ما أداء وهل يطيب القباض إذا ظهر الحال لا رواه فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب بصدقة بها وقيل يرد على العطى على وجه التملك منه ليعيد الأداء اه فتح قوله يتصدق بها أى لأنه ملك بحيث اه دراية وفي جامع شمس الأعمش لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطاهم الوصى ثم تبين أنهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها التوسع والوصية حق العبد فاعتبر فيها الحقيقة الأثرى أن النائم إذا أنفق شيئاً من ولايته اه كما في (قوله قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما قوت عامة) أى في الفرض والنقل ولا يختص عمومها عندنا بالشرطية والاستفهامية ثم لو اختلف الحكم بين الفرض والنقل لاستفصل فلما عمداً أطلق علمنا لا يختلف اه غايه (قوله فانها لا يجوز عندهما) قوله عندهما ليس في نسخة المصنف وعند أبي يوسف يجوز إذا أصاب والحق الاتفاق على الجواز معنى اه فتح

(قوله لم يخرج منه عن ملكه وهو ركن فيه) أي فعلم من هذا قوة مرتبة الركن على الشرط مع ان جواز الاداء يتوقف عليه ما فان في
 مسألة الغني وغيره فان شرط الاداء وهو الفقر في المدفوع اليه وفي عبده ومكاتبه فان التملك وهو الركن فلذلك جاز الاداء في الاولى
 مع نلهو والغني عندهما ولم يجز ههنا بالاتفاق كذا قيل اه كاي (٣٠٥) (قوله وله في كسب مكاتبه حتى) أي

فانه لو تزوج جارية بمكاتبه
 لا يجوز كالو تزوج جارية
 نفسه اه دراية (فروع)
 من مسائل الامر باده
 الزكاة ذكرها في المبسوط
 والجامع وجوامع الفقه
 والواقعات لوقال لرجل
 ادفع زكاتي الى من شئت
 أو اعطها من شئت فدفعها
 لنفسه لم يجز وفي جوامع
 الفقه جعله قول أبي حنيفة
 وقال وعند أبي يوسف يجوز
 ولو قال ضعها حيث شئت
 جاز وضعها في نفسه وقال
 في المرغيناني وكل يدفع
 زكاته فدفعها الولد الكبير
 أو الصغير أو زوجته يجوز
 ولا يمسك لنفسه وفي
 الواقعات الصغرى أوصى
 بثلاث ماله الى انسان يضعه
 حيث شاء جاز له وضعه في
 نفسه ولو قال اعطه من
 شئت لا يجوز وضعه في
 نفسه علل فقال لانه صار
 معرفة بالاضافة اليه
 والمعرفة لا تدخل تحت
 النكرة وأحالته الى الجامع
 لكن هذا التمليل باطل
 بمسئلة الرضع وفي المبسوط
 أوصى اليه بثلاثة يضعه أو
 يجعله حيث شاء فجعله في
 نفسه أو في ولده جاز كالموصى
 وليس له جعله أو وضعه

لها على الصحيح أن صلته الفرض لغير القبلة لا تكون صلوة لا طاعة وانما هي معصية ولهذا قال أبو حنيفة
 أخشى عليه يعني الكفر والمعصية لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قريبة يشب عليها فانها أصاب
 صبح وناب عن الواجب وعن أبي حنيفة في غير الغني أنه لا يجوز به لان الوقوف عليه في الجملة ممكن فلا يعتذر
 بخلاف الغني لان الوقوف على حقيقة الغني معتذر في عبده والظاهر هو الاول لان الوقوف على هذه الاشياء
 متعسر ولو كلف الوقوف على حقيقة الامر لخرج وهو مدفوع قال رحمه الله (ولو عبده أو مكاتبه لا)
 أي لو تبين ان المدفوع اليه عبد المدافع أو مكاتبه لا يجوز لانه بالدفع الى عبده لم يخرج منه عن ملكه وهو ركن
 فيه وله في كسب مكاتبه حتى فلم يتم التملك قال رحمه الله (وكره الاغتناء) أي بكره أن يغني بها انسانان
 يعطى لواحد مائتي درهم فصاعدا وهو جاز مع الكراهية وقال زفر لا يجوز لان الغني قارن الاداء لان
 الغني حكمه والحكم مع العلة يترتبان فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الاداء يلاقى الفقير لان الزكاة انما تتم
 بالتمليك وحالة التملك المدفوع اليه فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التملك في آخر الغني عن التملك
 ضرورة ولان حكم الشيء لا يصلح ما تعالاه لان المانع ما يسبقه لاما يلحقه ولو كان مانعا له لما صح ايقاع
 الطلاق الثلاث دفعة واحدة لانها بالايقاع تصير اجنبية وكذا الاعتاق وانما كره لانه يباور والمفسد
 فصار كمن صلي وبقربه نجاسة قالوا انما بكره اذا لم يكن عليه دين ولم يكن له عيال وأما اذا كان عليه
 دين فلا بأس بان يعطيه قدرا ما يقضى به دينه وزيادة دون مائتي لان قدر ذلك لا يمنع الدفع اليه وان كان في
 ملكه وان كان له عيال فلا بأس بان يعطى قدر ما لفرق عليهم بصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم
 قال رحمه الله (ونذب عن السؤال) أي نذب الاغتناء عن السؤال في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام
 أغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والسؤال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع فيه وأداء
 الزكاة من غير أن يجاور المانع وهو الغني المطلق فكان أولى قال رحمه الله (وكره نقلها الى بلد آخر لغير
 قريب وأحوج) أي كره نقل الزكاة الى بلد آخر لغير قريب ولغير كونهم أحوج فان نقلها الى قرابته أو الى
 قومهم اليها أحوج من أهل بلده لا يكره أما كراهية النقل لغيرهذين فقلته وله عليه الصلاة والسلام لمعاذ
 حين بعته الى اليمن أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حتى
 الجوار فكان أولى وأما عدم كراهية نقلها الى أقرابه أو الى قومهم أحوج من أهل بلده فلقول معاذا
 لاهل اليمن اتوني بعرض ثياب نجيس أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير
 لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان فيه صلة القريب أو زيادة دفع الحاجة فلا يكره وان
 نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهية لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد
 بالمكان ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال
 وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبده في الصحيح والنرق أن الزكاة تحملها المال
 ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة الفطر في الذمة ولهذا لا تسقط بهلاكهم وقالوا الأفضل في صرف
 الصدقة أن تصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله النقراء ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم
 أهل سكنه ثم أهل مصره قال رحمه الله (ولا يسأل من له قوت يومه) يعني لا يجعل له السؤال لقوله عليه
 الصلاة والسلام من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكبر جرحهم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه
 ويعشيه رواء أبو داود وأحمد قال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء ممن سأل الغداء والعشاء

(٣٩ - زيلعي ازل) في ولد الموصى كالموصى فان وضعه في بعض ولد الموصى فهو باطل ويرد على جميع الورثة
 وليس له ان يعطيه أحدا بعد ذلك لانتهائه به وصار قوله كفعل الموصى وفي الجامع فرق بين الوضع وبين الدفع والصرف والفرق أن المدفع
 والصرف للتمليك كالاعطاء والائتاء والواحد لا يكون مملوكا ومتملكا في غير الاب والجد والموصى عنده وليس الوضع للتمليك فافترا
 اه غايه (قوله ولم يكن له عيال) كذا بخط المصنف والوارثه بمعنى أو اه (قوله والذرة أهون عليكم الى آخره) ويجب كون

باب صدقة الفطر

وجه مناسبتها لكافة أن كلامها من الوظائف المالية وأوردتها في الميسر بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود وأوردتها صاحب الكتاب
هنا رعاية لخائب الصدقة ورجحها ان المقصود من الكلام المضاف للمضاف اليه خصوصاً اذا كان المضاف اليه شرطاً وحق هذا الباب
ان يقدم على العشر لما ان العشر مؤنة فيها معنى العبادة وهذه عبادة فيها معنى المؤنة الا ان العشر ثبت بالكتاب وهي ثبتت بخبر الواحد
مع ان العشر من أنواع الزكاة والمراد بالفطر يومه كيوم النحر لما ان الفطر التغوى غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان وسببت صدقة
وهي العطيبة التي يراد بها النوبة من الله تعالى لانها تظهر صدق الرجل كالمداق يظهر صدق الرجل في المرأة وازافة الصدقة الى الفطر
ازافة الحكم الى الشرط كافي حجة الاسلام وهي مجاز لما ان الحقيقة اضافة الحكم الى السبب كافي صلاة الظهر كما انه اضافه الى الشرط
ليصير محرزاً على الاداء في هذا الوقت اه كما في كتب مانصه امام معرفته فقد قال النووي رحمه الله هي لفظة مولدة لا عربية
ولا معربة بل هي اصطلاحية (٣٠٦) لثقتها قال السروجي رحمه الله ولو قيل لفظة اسلامية كان أولى لانها

ويجوز معها اسؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة
وبناء في الخبر حرمه السؤال على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك أوقية وعلى من يكون صحيحاً
مكتسباً والله أعلم بالصواب

باب صدقة الفطر

وهو لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي من النفوس والخلق قال رحمه الله (يجب
على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأمانته وفرسه وسلاحه وعبيده) أي يجب صدقة
الفطر على كل حر يملك نصاباً فاضلاً عما لا بد له منه كسكنه الى آخر ما ذكره أو جوبها لقوله عليه
الصلاة والسلام في خطبته أذواعن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاعاً
من شعير ذكره صاحب الامام وبمثله يثبت الوجوب وشرط الحرية ليحقق التملك والاسلام لتقع
قريبه ومثل النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو أن يكون مالكاً للمقدار
النصاب فاضلاً عما ذكره على ما مر في حرمان الصدقة وقال الشافعي رحمه الله يجب على كل من يملك
زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والخدمة عليه ما روينا ولا يشترط أن يكون ماله تاماً بخلاف
الزكاة على ما مر قال رحمه الله (عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده) يعني يخرج
ذلك عن نفسه وولده الصغير الفقير الى آخر ما ذكره كالمرويات ولان السبب رأس عيون يولي عليه لم يروى
الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن غنون

ما عرفت الا في الاسلام
قال أبو بكر بن العربي هو
اسمها على لسان صاحب
الشرع وهذا يؤيد
ما ذكره ويقال لها صدقة
الفطر وزكاة رمضان
وزكاة الصوم اه وأما
معرفة شراعتها فانها اسم لما
يعطى من المال بطريق
الصلات والعبادة ترجحاً
مقدراً بخلاف الهبة فانها
تعطى صله تكملاً لترحمها
ذكره في المحيط اه غايه
(قوله يجب) قال العيني
فعل وفاعله بعد أربعة
أسطر وهو قوله نصف صاع
فعل هذا يجب تذكيره

ويجوز أن يكون فاعله ضميراً اجعالي صدقة الفطر في الباب فيجب التأنيث حينئذ ليكون التقدير يجب صدقة الفطر وهو لاه
ويكون قوله نصف صاع خبراً مبتدأ محذوف أي هي نصف صاع ويجوز أن يكون بدلاً اه (قوله على كل حر مسلم) ولم يشهد بالبلوغ
والعقل لانهما ليسا بشرطين عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو كان لهما مال يؤذى وليهما من مالهما كما سياتي (قوله صغير
أو كبير) قال في المستصفي شرح النافع يحتمل أن يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهو واضح ولا يحتمل أن يكونا راجعين الى الحر
والعبد لانه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل أن يرجع الصغير الى الحر والكبير الى العبد فيجب الاداء عن
العبد الصغير بدلالة النص لا يملأ واجب عليه بسبب عبده الكبير لأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى ولما وجب عليه بسبب
الحر الصغير لأن يجب عليه بسبب العبد الصغير أولى اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى الخ) ذكر في
مجازات الآثار النبوية أن هذا القول مجاز لان المراد بذلك ان المتصدق انما يجب عليه الصدقة اذا كانت له قوته من غنى والظاهر ههنا
كأية عن القوة فكان المال لغنى بمنزلة الظاهر الذي عليه اعتماده واليه استناده ولذلك يقال فلان ظهر فلان اذا كان يتقوى به
ويتجنى اليه في الحوادث وذكر في المغرب وأما قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى أي صادرة عن ظهر غنى فالظاهر فيه مقع كافي ظهر
القلب فظهر الغيب اه كشف كبير في بحث القسرة وهذا الحديث رواه الامام أحمد في مسنده حدثنا علي بن عبيد حدثنا
عبد الملك بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى والبداية لما خبر من

السيد السقلي وابدأ بمن تعول وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصر على الجملة الاولى فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وتعلقاته الجزومة لها حكم العصة ورواه مرتين سند بغير هذا اللفظ اه فتح (قوله لانه اذا كان له مال تجب من ماله عندهما) ولو وجبت على الصغير ولم يؤذ حتى يبلغ وجب القضاء عندهما اه كما في (قوله كنفقة الاقارب) أي تجب في مال الصغير اذا كان غنيا لم يقه من معنى المؤنة وان كانت عبادة اه فتح (قوله نحو الادوية) أي وأجرة الطبيب اه غاية (قوله وكذا ان كان في عياله) أي بان كان زمنا اه كما في (قوله لانه ما ذون فيه عادة) أي بخلاف الزكاة فانها لا إعادة فيها اه (قوله في المتن ولا مكاتب الخ) وفي معنى البعض أقوال ستة القول الاول لاشئ فيه وهو قول أبي حنيفة قال ابن العربي له له أقوى في الدليل والقول الثاني يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قوله لانه سر (٣٠٧) عندهما وبقي الاقوال تنظر في

الغاية السروحية اه

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد)

والاصح أن قوله مع أبي

حنيفة ثم أبو حنيفة مر

على أصله من عدم جواز

قصة الرقيق جبرا ولا يجتمع

لواحد ما يسمى رأسا ومحمد

مر على أصله من جواز ذلك

وأبو يوسف مع محمد في

القصة ومع أبي حنيفة في

صدقة الفطر لان ثبوت

القصة بناء على الملك وصدقة

الفطر باعتبار المؤنة عن

ولاية لا باعتبار الملك ولنا

تجرب عن الولد ولا ملك ولا

تجرب عن الابن مع الملك

فيه ولو سلم بجواز القصة

ليس علة تامة لثبوتها

وكلامنا فيما قبلها وقبلها

لم يجتمع في ملك أحد رأس

كامل اه فتح (قوله لقصور

الولاية والمؤنة) يعني ان

السبب هو رأس عليه

مؤنة لان المناد بالنص

من قوله تمونون من عليكم

مؤنته واسب على كل

وهو لا المذكورون بهذه السفة على الكمال وشرط أن يكون الصغير فقيرا لانه اذا كان له مال تجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو بقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما باق ولان فيها معنى المؤنة بدليل انه يضمها عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يضمها أحد عن أحد وعلى هذا الخلاف ولله المثلون الكبير وقوله وعبيده للخدمة يحترز به عن عبيده للتجارة فانه لا تجب عليه عنهم كي لا يؤدى الى الشئ ولو كان له عبيد وعبيد تجب عن العبيد لقلنا ولا تجب عن عبيد العبدان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة تجب ان لا يمكن على العبيد دين مستغرق وان كان عليهم دين مستغرق لا تجب عند أبي حنيفة وعندهما تجب بناء على ان المولى حل بملك كسب عبده ان كان عليه دين مستغرق أم لا ثم لا فرق بين ان يكون العبد كافرا أو مسلما لاطلاق ما روينا ولان الوجوب على المولى فلا يشترط فيه اسلام العبد كزكاة قال رحمه الله (لا عن زوجته) لانه لا يلي عليها ولا يعسونها الا للضرورة وانما نظام مصالح السكاح ولهذا لا يجب عليه غير الراتب نحو الادوية قال رحمه الله (و) لا (ولده الكبير) لانه لا يعونه ولا يلي عليه فانه عدم السب وكذا ان كان في عهده عدم الولاية عليه ولو أدى عنه وعن زوجته بغير أمرهما جاز استحسانا لانها ذون فيه عادة ولا يؤذى عن أجداده وبناته وفوائده لانهم يسوا في معنى نفسه قال رحمه الله (و) لا (مكاتبه) لعدم الولاية عليه قال رحمه الله (و) لا (عبد أو عبيد لهما) أي لا تجب عن عبدا وعبيد مشتركا بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد في العبيد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرأس دون الاشخاص وهذا بناء على أنه لا يرى قصة الرقيق وهما يرانها وقيل لا تجب بالاجماع لان النصب لا يجتمع قبيل القصة فلم تتم الرقبة لواحد منهما ولو كانت لهما جارية فحلت بولد فاذعاه لا تجب عليهما عن الام لما قلنا وعن الولد تجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند أبي يوسف لان البنوة تامة في حق كل واحد منهما كلالان ثبوت النسب لا يقربا ولهذا الويات أحدهما كان ولد الباقي منهما وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لانها قابلة للتجزئ كالمؤنة ولو كان له عبد ابن أو مأسورا أو مغصوبا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بيهم وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بيبه تجب عليه عن نفسه بخلاف العبد المستغرق بالدين والعبد الحاني حيث تجب عنهما كيفما كان والفرق أن الدين في الرهن على المولى والدين عليه في العبد المستغرق والحاني وانما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته قال رحمه الله (ويتوقف لوميبعا بخيار) أي يتوقف وجوب صدقة

منهما مؤنته بل بعضها او بعض الشئ ليس اياه ولا سبب الاهداف عند استنفائه يبقى على العدم الاصلى لان العدم يؤثر نشأ اه فتح (قوله على كل واحد منهما ما يخصه من الرأس دون الاشخاص) يعني لو كان بينهما خمسة أعبد مثلا يجب على كل واحد منهما صدقة عبد من ولا تجب على الخامس اه كما في (قوله صدقة تامة عند أبي يوسف) وحكي الزعفراني والاسيبياني قول أبي حنيفة مع أبي يوسف اه غاية (قوله والمؤنة عليهما فكذا الصدقة الخ) ولو كان أحدهما معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا نص عن أبي حنيفة في هذه المسئلة اه كما في (قوله ولو كان له عبد أو ابن الخ) قال في خلاصة الفتاوى فان عاد العبد من الابن أو ورد المغصوب عليه بعد ماضى يوم الفطر كان عليه صدقة ماضى اه (قوله لا تجب على المولى فطرته) قال ابن قتيبة الفطر بكسر الفاء اه غاية (قوله والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته) أي بعد موت السيد قبل الموصى له وقبل رده اه غاية قال الكمال رحمه الله وفي العبد

الموصى بخدمته على مال الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والمانى عمدا أو خطأ وما وقع في شرح الكفر والعبد الموصى برقبته
لأنسان لا تجب فطرته من ماله والقلم ولو بيع العبد يبيعه فاسدا فم يوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري وأعتقه فالفطرة على البائع
وكذا يوم الفطر وهو متبوس المشتري ثم استرد البائع فان لم يسترده فاعتقه المشتري أو باعه فاصدقة على المشتري لتعذر ملكه
اه وكتب مانصه قال في الدراية (٣٠٨) والموصى بخدمته أو برقبته لاحد وبخدمته لآخر كالمعار وقال في الغاية

فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما أو لهما وإذا مر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير
العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسح فعلى البائع وقال زفر نجيب على من له الخيار كيفما
كان لان الولاية له والذوال باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم إذا سافر في شهر رمضان
حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لانه باختياره أنشاء فلا يعتبر وقال الشافعي على من له الملك لانه من
وظانته كالنقطة ولنا ان الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يتنى عليهما الأثرى انه لو فسح يعود
الى قديم ملك البائع ولو أجزى يستند الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزاوند المتصلة
والمتصلة بخلاف النقطة لانها العاجزة فلا تختمل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة
التجارة وصورته ما إذا اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند كل واحد منهما ما تصابفتم
الحول في مئة الخيار فعندنا بضم الى تصابف من يصير العبد له ولو كان البيع بانالم قبضه حتى مر يوم
الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان بائنا له وقد تقرر بالتبض وان لم يقبضه حتى هلك
عند البائع لا تجب على واحد منهما أما المشتري فلانه لم يتم ملكه ولم يتقرر وأما البائع فلانه عاد اليه
غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الا بق وان رده قبل القبض بخيار عيب أو رذبة بقضاء أو غيره فعلى
البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لانه زال ملكه بعد ثمنه وتأكد
ولو اشتراه شرافا سدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم
الفطر فعلى البائع لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض قال رحمه الله (نصف
صاع من بر) أي صدقة الفطر نصف صاع من بر (أو دقيقه أو سوسقه أو زبيب أو صاع من تمر أو
شعير) وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والاول رواية
الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع ولا يجزى نصف صاع من بر لقول أبي سعيد الخدري
كأنخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من
أقط أو صاعا من زبيب وفي بعض طرقه ذكرا صاعا من دقيق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته
أدوا عن كل حرا وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير الحديث وروى
الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العديوم أو يومين فقال ان صدقة الفطر
مقدان من بر على كل انسان أو صاع مما سواه من الطعام وقال سعيد بن المسيب فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهو مرسل سعيد ومراسله حجة عند الخصم وذكر
الحاكم في المستدرک رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر عمرو بن حزم في ذكاة الفطر
بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر وقال هو على شرط البخاري ومسلم وهو مذهب جمهور الصحابة
منهم الظننا الراشدون وابن سعد وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من كبار الصحابة رضی الله عنهم
أجمعين ولم يرو عن أحد منهم أن نصف صاع من بر لا يجزى به فكان إجماعا وحديث الخدري محمول على
أنهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك
منهم فلا يلزم حجة وتظهر ما قال جابر كاتبع أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول

والعبد الموصى برقبته
لأنسان وبخدمته لآخر
تجب على الموصى له بالرقبة
دون الخدمة كالعبد
المستعار وقال ابن المحدثون
تجب على مالك الخدمة اه
قال أبو يوسف ورفيق
الاجناس ورفيق التسوام
الذين يتومنون على زمزم
ورقيق التي ورفيق الغنمة
والسبي والاسرى قبل
القسمه لافطرة فيهم لعدم
الملك والولاية لعين اه غاية
(قوله على من له الملك لانه)
أي صدقة الفطر على تأويل
التصدق اه كأي قوله
للمشتري الى وقت العقد
كذا بخط المصنف (قوله
فسلا تختمل التوقف) فان
المسلوك محتاج اليها في
الحال فلو جعلناها موقوفة
مات المملوك جوعا فلاجل
الضرورة واعترا فيه الملك
للحال بخلاف الصدقة كذا
في المبسوط اه دراية (قوله
لان الملك كان بائنا) أي
وقت الوجوب اه كأي
(قوله أو زبيب) ألقه
شيخنا وليس في خط المصنف
وهو ثابت في نسخ المتن اه
(قوله وهو رواية الحسن)

وصحها أبو اليسر لما ثبت في الحديث من تقديرها بصاع كما استنف عن قريب ورفع الخلاف بينهم بان أبا حنيفة اسما
انما قال ذلك لعزة الزبيب في زمانه كالحنطة لا يقوى لان المنصوص على قدره لا ينقص عن ذلك القدر فيه نفسه بسبب من الاسباب
اه فتح (قوله لقول أبي سعيد الخدري كنا نخرج الى آخره) قال أبو عمر بن عبد البر هذا موقوف في الموطن المختلف فيه رواية فيما علمت
قالوا والطعام هو البريدليل ذكر الشعيير معه اه غاية (قوله أو صاعا من اقط) والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف حين اللبن بعد ان خارج
زيد وقيل حين يتخذ من لبن حامض اه غاية (قوله وفي بعض طرقه ذكرا صاعا من دقيق) رواه مالك

(قوله وهو التفسك) والاستحلاء اه فتح (قوله والبر يتقاربان) في المعنى اه هداية (قوله والاولى أن يراعى فيهما) أي الدقيق
 والسويق اه فتح (قوله حتى اذا كانت) أي الحنطة اه (قوله صحيحة) أي غير مطحونة اه (قوله تتأدى بالقدر والاقبالقيمة)
 وتفسيره انه يؤدي نصف صاع من دقيق البر قيمته نصف صاع من البر حتى لو كان أقل لا يجوز اه من خط الشارح قال في الغاية
 والاحوط في الزبيب القيمة لعدم شهرة النص فيه ذكره في المحيط (قوله والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم) فان في الغالب كون نصف
 صاع دقيق لا ينقص قيمته عن قيمة نصف صاع ما هو دقيقه بل يزيد حتى لو فرض نقصه كما يتفق في أيام البدار كان الواجب ما قلنا اه فتح
 (قوله لانه لم يرد فيه الاثر) أي وهو موزون غير مكيل والكيل هو المعبر في هذا الباب بالنص اه غاية (قوله نصار كالذرة) بالذال
 المجهة قال في الصحاح وأصله ذرو وأذرى والهاء عوض اه (قوله بالبغدادي) في الهداية بالعراقي اه (قوله وقال أبو يوسف خمسة
 أرطال وثلاث) أي بالبغدادي اه غاية والرطل زنة مائة وثلاثين درهما ويعتبر ذلك بما لا يختلف كيلا ووزنه وهو العدس والماش
 نحو سبع غماتية أرطال أو خمسة وثلاثين ذلك فهو الصاع كذا قالوا وعلى هذا يرتفع الخلاف المذكور اتفاقا تقدير الصاع كيلا أو وزنا
 اذا تأمل اه فتح قال في الغاية والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون
 وقيل مائة وثلاثون درهما قال النووي الاول أصح اه وفي الخيرية العدس (٣٠٩) والماش يستوى فيهما الكيل

والموزون يعني ان الصاع
 منها يكون ثمانية أرطال
 والثمانية الارطال منها
 صاع وما سواها ما قد يكون
 الوزن أقل من الكيل كالعلم
 وقد يكون أكثر كالشعير
 فاذا كان الكيل يسع
 ثمانية أرطال من العدس
 والماش فهو الصاع الذي
 يكال به الحنطة والشعير
 والقرا اه غاية قال العلامة
 صدر الشريعة رحمه الله في
 شرح الوفاة مائة صاع
 كيل يسع فيه ثمانية أرطال
 فقدو غماتية أرطال من الملح
 وهو الماش أو من العدس
 وانما قدره ما قلناه التناوت

أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبحناها وأكناها كل ذلك لا يكون حجة ما لم
 يثبت علم النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أقرهم عليه ولهما في الزيب ماروينا ولانه يقارب التمر من حيث
 المقصود وهو التفسك وله مارو في الخبر وأنصف صاع من زيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد
 منهما ما يؤكل بجميع أجزائه ولا يرمى من البر الخالة ولان الزيب الحلب الا المسترفهون بخلاف التمر
 والشعير فانه يرمى منهما النوى والخالة وبه ظهر التفاوت بين التمر والبر وذكر في المختصر أن دقيق البر
 وسويقه كالبر ولم يذكرهما من الشعير وحكمهما أنهما كالشعير حتى يجب من كل واحد منهما الصاع
 والاولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطاً للضعف الا تار فيه ما لعدم الاشتراك حتى اذا كانت
 صحيحة تتأدى بالقدر والاقبالقيمة وعلى هذا في الزيب أيضا يراعى فيه القدر والقيمة ولم يذكر في
 المختصر اعتبار الغالب لان الغالب قيمة هذا القدر من هذه الاشياء تبلغ قدر الواجب والخبز يعتبر فيه
 القدر عند بعضهم وهو أن يكون منورين لانه لما جاز من دقيقه نصف صاع فالولى أن يجوز من خبزه
 ذلك القدر لكونه أنفع والصحيح أنه يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر لانه لم يرد فيه الاثر نصار
 كالذرة وغيرهما من الحبوب التي لم يرد فيها الاثر بخلاف الدقيق والزيب على ما مر قال رحمه الله (وهو
 ثمانية أرطال) أي الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وهو مذهب أهل
 العراق وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث وهو مذهب أهل الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا
 أصغر الصيعان وخمسة أرطال وثلاث أصغر من الثمانية وروى أن أبا يوسف لما حج سال أهل المدينة
 عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلاث وجاءه جماعة كل واحد معه صاعه فقال كل واحد أخبرني أبي

بين حباتهما عظما وصغرا وتختلفا ولا كتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة والى قدر وزن الماش
 والحنطة الجديدة المكتثرة والشعير وجعلتها في الكيل فالماش أنقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالكيل الذي يلا بثمانية أرطال
 من الملح يلا بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة الجديدة المكتثرة فالاحوط أن بقدر الصاع بثمانية أرطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة
 المكتثرة فكما يجعل فيه ثمانية أرطال من مثل ذلك الحنطة يلا بها وان كان يلا بأقل من تلك اذا كانت الحنطة المختطلة لكن ان قدر
 بالمح يكون أصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية أرطال من الحنطة فيكون الازل أحوط اه وهو حسن جدا واعل تقدير الصاع بثمانية
 أو خمسة وثلاث من الماش والعدس لما كان فيه ما فيه أو رده العلامة كمال الدين رحمه الله منبر باعنه بلفظ كذا قالوا وقه الموافق (قوله
 لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا أصغر الصيعان) ولم يعلم بخلاف في قدر صاعه صلى الله عليه وسلم الا ما قاله الحجازيون والعراقيون وما
 قاله الحجازيون أصغر فهو الصحيح اذ هو أصغر الصيعان لكن الشأن في صحة الحديث واق اعلمه غير أن ابن حبان روى بسنده عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل له يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا كبيرا الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك
 لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين اه ثم قال ابن حبان وفي تركه انكار كونه أصغر الصيعان بيان ان صاع المدينة كذلك
 اه ولا يخفى ان هذا ليس من مواضع كون السكون حجة لانه ليس في حكم شرعي حتى يلزم رده ان كان خطأ كذا في فتح القدير ثم قال
 فيه والمعول عليه ما أخرجه البيهقي وساقه فليست فيه والله أعلم

(قوله يتوضأ بغير طين) كذا بخط الشارح وكتب ما نصه رواة في الغاية مرة بتعريف مرة بتعريفه اه قال الكيال رحمه الله
ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالدرطلين ويغتسل بالصاع غمانية أرطال هكذا وقع مفسران أنس وعائشة في ثلاثة
طرق رواها الدارقطني وضعفها اه (قوله والصاع غمانية أرطال الى آخره) قال في الهداية وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه
اه وكان ذلك قد قدس فأخرجه الجليح وكان عين به على أهل العراق ويتول في خطبه بأهل العراق يأهل الشقاق والتفاق
ومساوي الاخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر ولذلك سمى بجابيا أيضا اه كي (قوله لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي) أي وهو اثنتان
وثلاثون رطلا اه فتح (قوله) (٣١٠) وانما أبو يوسف لما حررناي آخره) قال الكيال ولا يخفى ما في تضعيفه قول

أبي يوسف لكون النقل
عن مجهولين من النظر بل
الاقرب منه عدم ذكر محمد
خلافه فيكون ذلك دليل
ضعف أصل وقوع الواقعة
لابي يوسف ولو كان رواها
نقصة لان وقوع ذلك منهم
لعامة الناس ومشافهته
اياهم به مما يوجب شهرة
رجوعه ولو كان لم يعمد محمد
فهو على باطنه اه قوله
من النظر لابي يوسف
عرف بوجوه الاستدلال
تم لي يخالف ذلك طريق
الاصول لانهم يحتجون بمن
ليس يعارض المرح ولفظ
الكرخي فيه الاصل في
المسلم العدالة تمام ثبت
الريية ولا طريق المحدثين
لذا ضعيف يرتق حديثه
الى درجة الحسن اذا لم يكن
ضفه بالكذب فانما لو فرضنا
أن الذين أخبروا ابان يوسف
فيهم ضعيف لارتقى لتجارهم
المذكور الى الخجة لتعدد
طرقه تعددا كثيرا فكيف
وهو يقول من أبا المهاجرين

والانصار كل يخبر عن أبيه وأهل بيته (قوله عشرون استارا) الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فانما (وصح)
ضربت عاتة وستين في ستة دراهم ونصف بصير الفأور بعين درهمها اه با كبر (قوله عن محمد انه يعتبر بالكيل) حتى لو وزن أربعة
أرطال فدفعها الى التوم لا يجوز به لجواز كون الخنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع وان وزنت أربعة أرطال اه فتح (قوله والدرهم أولى
من الدقيق) أي والدقيق أولى من البر اه هداية (قوله لانه أدفع لحاجة الفقير) قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالأداء
من الخنطة أودقته أفضل من الدرهم وفي زمن السعة الدراهم أفضل اه كما كي (قوله لانه أبعد من الخنط) ان في الدقيق والقيمة
خلاف الشافعي اه هداية

(قوله فصار كاداء الزكاة الى آخره) قال الكمال رحمه الله وينبغي أن لا يصح هذا القياس لان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وهذا لان التقديم وان كان بعد السبب فهو قبل الوجوب وسقوط ما يستحب اذا وجب بفعل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله الا الجمع وفي حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين وهذا مما لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب لما كان مما لا يقتضيه العقل لم يصرف فهم لذلك الا ان يسمع منه صلى الله عليه وسلم والله أعلم **فائدة** قال في الدراية ومن سقط عنه الصوم لكبراً وعذراً يجب عليه صدقة الفطر لانه لا تعلق لها بالصوم والله أعلم وقال في الخلاصة ونجيب الصدقة على من سقط عنه الصوم عرض أو كبر اه (قوله وقبل يجوز تعجيلها) فانه نوح بن أبي مريم اه دراية (قوله واذا مضى وقتها انسقط) قال الكمال وما قيل من منع سقوط الاضحية بل ينتقل الى التصديق بها ليس بشيء اذ لا يفتني بذلك كون نفس الاضحية وهو اراقه دم سن مقدر قد سقط وهذا شيء آخر وربما يؤخذ سقوطها ينادي الراي من حديث ابن عباس المتقدم اول الباب حيث قال من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لكن قد يرفع بانحاء مرجع ضمير اداها في المرتين اذ يفيد انها هي المؤداة بعد الصلاة غير انه نقض الثواب فصارت كغيرها من الصدقات على ان اعتبار ظاهره

(٣١١)

يؤدي الى سقوطها بعد الصلاة وان كان في باقي اليوم وليس هذا قوله هو مصر وف عنه عنده اه والله أعلم (قوله والمستحب ان يخرجها الى آخره) قال في الغاية واما وقت اداها فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح انه يكون اداءه واجب وجوباً موسعاً ذكره في المحيط وفي الذخيرة لا يسقط بالتأخير ولا بالافتقار بعد وجوبها اه (قوله من يوم الفطر) والذي في خط الشارح من يوم النحر وهو سبق قلم اه

(وصح لو قدم أو أخر) أي جاز اداها صدقة الفطر اذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو أخره عنه أما جواز التقديم فلان سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يومه وبلى عليه فصار كاداء الزكاة بعد وجود انصاب ولا تفصيل فيه بين مئة ومئة في الصحیح وعند خانبن ابي بصير يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية قلنا الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا في وقت مخصوص بخلاف التصديق واما جواز الاداء بعد يوم الفطر فلانها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب بالاداء كالكافة وقال الحسن بن زياد تسقط بعضي يوم الفطر لانها قرينة احتست بيوم العيد تسقط بمضيه كالأضحية تسقط بعضي أيام النحر قلنا هي قرينة معقولة على ما بيننا لا تسقط بعضي الوقت كالكافة بخلاف الاضحية لان اراقه الدم غير معقول المعنى فلا تكون قرينة الا في وقتها واذا مضى وقتها لا تسقط ايضاً وانما ينتقل الى التصديق بها والمستحب ان يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان يأكل هو قبل الصلاة فيقدم الفقير ايضاً لئلا يكل منها قبلها ويتفرغ للصلاة ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجوز لان المنصوص عليه هو الاغناء لقوله عليه الصلاة والسلام اغنؤهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ولا

(قوله فيما رواه البخاري ومسلم) من حديث ابن عمر اه غايه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي اه غايه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام من اداها قبل الصلاة الى آخره) رواه ابو داود وابن ماجه اه غايه (قوله ومن اداها) الذي بخط الشارح وان اداها اه (قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين الى آخره) وذ كر الشارح في كفارة الطهار ان له ان يفرق صدقة الفطر على أي عدد شاء ولكن الأفضل ان يعطى مسكيناً واحداً ان مادون نصف صاع لا يحصل به الاغناء وذ كر الوالحي في الفصل التاسع من كتاب الصلاة أنه لو دفع أقل من نصف صاع الى فقير واحد في صدقة الفطر جاز اه قال الوالحي في المسائل المتفرقة التي ذكرها في آخر فتاواه رجل عليه صدقة الفطر فادى لكل مسكين فلساً وجمع ذلك الفلاس يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة يجوز ذلك لكن ينبغي أن لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنؤهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وبهذا يقع الغنى اه قوله عليه الصلاة والسلام في مثل هذا اليوم متعلق بالاغناء لا بالمسألة يعني اغنؤهم في مثل هذا اليوم عن المسألة ثم قيل المثل زائد كما في قوله تعالى ليس كذلك شيء والصواب انه ليس كذلك وقائده تعميم الحكم اذ لو لم يذكر لاقتصر الحكم على ذلك اليوم المعين اه كنف كسيري في بحث القدرة (قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد) قال في الغاية يجوز ان يعطى ما يجب عن جماعة مسكين واحد وما يجب عن واحد مسكين نص على ذلك أبو الحسن الكرخي وكذا في المحيط جوزه في الفصلين ولم يحك خلافاً وفي الذخيرة وغير الكرخي من المساجح لم يجوز دفع ما يجب لواحد الى المسكين قالوا لان الاغناء منصوص عليه اه وعلى الاول مشي في الفتاوى

الظهيرية وغيرها أيضا ويجوز التلطيح من جنسين بان يودي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير وبه قال أحمد وقال الشافعي لا يجوز ذكره النورى وهو قول مالك لأنه لم يرد به نص ولتان الخيرا اذا اخرج نصف صاع تمر مثلا فقد سقط عنه الفرض في قدره وبقي عليه نصفه فوجب ان يخير في اداءه من اى نصف شاء كالأول اه سروجي

﴿ كتاب الصوم ﴾

الحكمة في الصوم حصول التقوى لمباشرة اذ لا مشروع ادل على التقوى منه فان من أدى هذه الامانة كان أشد اداء لغيرها من الامانات وأكثر اتقاء لما يخاف حلوله من النعمة بمباشرة شئ من القاذورات واليه الاشارة بقوله تعالى لعلمكم تتقون يا اياما معدودات وفيه معرفة قدر النعم ومعرفة ما عليه النعمان من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملا على مواساتهم وفيه اطاقاه حرارة الشهوة الخداعة المنسية لعواقب وورد جاح النفس الامارة بالسوء وانقيادها للطاعة مولاهما الى غير ذلك من معان لا تحصى اه كنف كبير (قوله هو الامسالك) مطلقا صام عن الكلام وغيره اه (قوله وقال النابغة) أى الذى يابى اه (قوله واخرى تعلك الجماع) الذى يجفط الشارح تا كل (قوله والجماع الى آخره) والحق بالجماع ما هو فى معنى الجماع كالمس والقسلة مع الانزال على ما بآى وكذا بالاكل ما ليس باكل كالأول استقاء عامدا أو دارى بانفة أوامة إذا (٣١٣) وصل النواء الى جوفه على ما بآى اه غايه (قوله ولم يختر جوا على ما قال القدورى الى آخره)

قال الكيال رحمه الله نقض طرده بامسالك الخائض والنفساء كذلك فانه يصدق عليه ولا يصدق المحدود عن امسالك من طلوع الشمس كذلك بعد ما اكل بعد الفجر بناء على أن النهار اسم لما من طلوع الشمس الى الغروب وعكسه الناسى فانه يصدق معه المحدود وهو الصوم الشرعى ولا يصدق الحد وهذا فاسد العكس وجعل فى النهاية امسالك الخائض والنفساء مفسدا للعكس وجعل اكل الناسى

يستغنى عما دون ذلك ويجوز الكرخى تفرق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد والله اعلم

﴿ كتاب الصوم ﴾

الصوم فى اللغة هو الامسالك قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا أى صمتا وسكونا وكان ذلك مشروعا فى دينهم وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت الجماع واخرى تعلك الجماع أى مسكة عن السير قال رحمه الله (هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله) وهذا فى الشرع وهو أحسن من قول القدورى الصوم هو الامسالك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لانه أشمل فانه بقوله من أهله احترز عن الخائض والنفساء والكافر فخر جوامسه ولم يختر جوا على ما قال القدورى وقال من الصبح الى الغروب ولم يقل نهارا كما قال القدورى لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الأترى الى قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عمامة فليكن بعضها مخلصا وانما اختص باليوم لانها كان الوصال متعذرا ومنها عنه تعيين اليوم لكونه على خلاف العادة وعابه مبنى العبادة اذ ترك الاكل بالليل معتادا واشترط النية لتمييز العبادة من العادة • واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع

مفسد للطرد والتحقيق ما أمعنتك وأجيب بان الامسالك موجود مع اكل الناسى فان الشرع اعتبره كله عدما والمراد من النهار اليوم فى لسان الفقهاء والحديث والنفس خرجت عن الاهلية للصوم شرعا ولا يخفى ما فى هذه الاجوبة من العناية والحد الصحيح امسالك عن المفطرات منوى لله تعالى فى وقته وما قدمناه فى أول الباب معناه وهو تفصيله اه وهذه عبارة التى قدمها أول الباب وفى الشرع امسالك عن الجماع وعن ادخال شئ بطنه حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية وتكرار البطن ووصفناه لانه لو وصل الى باطن دماغه شئ فسد أو الى باطن فم أو أنفه لا يفسد اه واعلم انه تعالى يزيد فى حد الصوم بانه حتى لا يتنقض بصوم الخائض لانها منية عنه وليس بمأذونة فيه لكن أورد على هذا انه يتنقض حينئذ يوم يوم الخرفان صومه معتبر عندكم مع أن الشارع لم ياذن فيه وأجيب بنوع عدم وجود الاذن فيه بل الاذن موجود من الشارع فيه لان الصوم مشروع فيه وانما النهى باعتبار ترك ضيافة الله تعالى اه مخلصا ولا يخفى ما فى وحد الحد الصحيح الذى ذكره الكيال عزاه فى الدراية الى الامام بدر الدين الورشكى اه (قوله لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الخ) قال القرطبي والصحيح أن النهار من طلوع الفجر حكاية ابن فارس فى الجمعل ويبدل عليه حديث مسلم عن عدى بن حاتم قال له عليه الصلاة والسلام ان وسادك لعرض انما هو سواد الليل وياض النهار فدل على أن النهار من طلوع الفجر الى الغروب وقال الجوهرى النهار ضد الليل والليل ينتهى بطلوع الفجر اه غايه (قوله واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع الى آخره) قال الكيال رحمه الله وأقسامه فرض وواجب ومستنون ومنسوب ونفسل ومكروه وتزيمها وتحرر بمقال اول رمضان وقضاؤه

فرض

والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وقده الاذي في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا والاجماع عليها والواجب المنذور والمستون عاشورا مع التاسع والمنذوب صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود ونحوه والنفل ماسوى ذلك مما ثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشورا مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحرر ايام التبريق والعبدن وسعقد بذيل هذا الباب فرعا لتفصيل هذه اه (قوله وسبب صوم رمضان الخ) وسبب صوم الكفارات اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاذاه اه فتح (قوله وشرط وجوب أدائه الخ) قال العلامة كمال الدين رحمه الله وينبغي أن يراد في الشروط العلم بالوجوب أو الكون في دار الاسلام وادب العلم الادراك وهذا لان الحر في انا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا شرط العدالة والبلوغ (٣١٣) والحرية ولو أسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ماضى بعد

فرضه وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان وغيره معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغيره معين كالنذر المطلق والنقل كله نوع واحد فصارت الجملة خمسة أنواع وانما قلنا صوم رمضان فرض لان فرضيته ثبتت بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية ثم قال من شهد منكم الشهر فليصمه وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان وأما الاجماع فان الامة أجمعت على أن صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات التي ثبتت بالكتاب ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وقده الاذي في الاحرام على ما يجبي ان شاء الله تعالى وسبب صوم رمضان قيل الشهر لما تلونا ولما هذا الواقف اجنحون في اول ليله منه ثم جن باقيه يجب القضاء عليه ويضاف اليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فيستوى فيه الليل والنهار لانه أبيض الاكل بالليل لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الامة وقيل ان كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم لان الصيام متفرق في الايام تفرق الصلاة في الاوقات بل أشد لدخول وقت لا يصح فيه الصوم وهو الليل بين كل يومين فوجب أن يكون كل يوم سببا على حدة ولهذا لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي عند طلوع الفجر يلزمه صومه وان لم يدرك الليل وهذا اختيار على النزوى رحمه الله وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب أدائه الصحة والافاقة وشرط صحة أدائه النية والظهار عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاءه وفي البطن والشرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب وانما قلنا ان المنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى وأوفوا بعهده انما عاهدتم فان قيل على هذا واجب أن يكون المنذور فرضا لانه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه مالمس من جنسه واجب كعبادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كآلية المروة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس بعد ما خص ولو كان قطعيا لما جاز وبمثلها ثبت الوجوب للفرضية وسبب وجوبه النذر ولهذا جاز في النذر المعين تقديمه لوجود سببه بخلاف رمضان وقد بينا الشرط والركن والحكم في صوم رمضان فلان عيده قال رحمه الله (وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار ويطلق النية ونية النقل) أي بيازت

فرضه وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان وغيره معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغيره معين كالنذر المطلق والنقل كله نوع واحد فصارت الجملة خمسة أنواع وانما قلنا صوم رمضان فرض لان فرضيته ثبتت بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية ثم قال من شهد منكم الشهر فليصمه وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان وأما الاجماع فان الامة أجمعت على أن صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات التي ثبتت بالكتاب ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وقده الاذي في الاحرام على ما يجبي ان شاء الله تعالى وسبب صوم رمضان قيل الشهر لما تلونا ولما هذا الواقف اجنحون في اول ليله منه ثم جن باقيه يجب القضاء عليه ويضاف اليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فيستوى فيه الليل والنهار لانه أبيض الاكل بالليل لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الامة وقيل ان كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم لان الصيام متفرق في الايام تفرق الصلاة في الاوقات بل أشد لدخول وقت لا يصح فيه الصوم وهو الليل بين كل يومين فوجب أن يكون كل يوم سببا على حدة ولهذا لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي عند طلوع الفجر يلزمه صومه وان لم يدرك الليل وهذا اختيار على النزوى رحمه الله وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب أدائه الصحة والافاقة وشرط صحة أدائه النية والظهار عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاءه وفي البطن والشرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب وانما قلنا ان المنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى وأوفوا بعهده انما عاهدتم فان قيل على هذا واجب أن يكون المنذور فرضا لانه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه مالمس من جنسه واجب كعبادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كآلية المروة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس بعد ما خص ولو كان قطعيا لما جاز وبمثلها ثبت الوجوب للفرضية وسبب وجوبه النذر ولهذا جاز في النذر المعين تقديمه لوجود سببه بخلاف رمضان وقد بينا الشرط والركن والحكم في صوم رمضان فلان عيده قال رحمه الله (وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار ويطلق النية ونية النقل) أي بيازت

(٤٠ - زيلعي نس) قلنا خصوصا بالدليل العقلي وهو عدم الاهلية والخصوص بالدليل العقلي لا يخرج النص عن القطع أو المادل العقلي على عدم دخول هؤلاء لم يكونوا داخلين فلا يكون تخصيصا اه كما في (قوله وخبر الواحد) أي فيفيد الوجوب وقد علم مما ذكرنا شرط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجب لا غير وعلى هذا تضافرت كلمات الاصحاب فقول صاحب الجمع تبع الصاحب السدائع يفترض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها اه فتح (قوله وسبب وجوبه النذر) ولهذا قلنا لئلا يندرج صوم شهر بعينه لوجوبه أو يوم بعينه فصام عنه جادى ويوما آخر أبرز عن المنذور لانه تعجيل بعد وجود السبب وبلغت عين اليوم لان همة النذر ولزومه مجابه يكون المنذور عبادة إذ لا يندرج فيها والحق كذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره اه فتح (قوله في المتن وصح صوم رمضان وهو فرض) ليس في خط الشارح وهو فرض (قوله في المتن والنذر المعين وهو واجب) ليس في خط الشارح وهو واجب

(قوله رواء أبو داود الخ) واختلفوا في دفعه ووقفه ولم يروا ما في الموطأ إلا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والأكثر على وقفه وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر يبلغه حفصة انتهى فتح (قوله وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن أذن في الناس الخ) فيه دليل على أنه كان أمراً بإيجاب قبل نسخه بربطه رمضان إذا لا يؤمر من أكل بما سلك بقية اليوم إلا في يوم مقروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان إذا أظفر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينو له إلا أنه يجوز فيه منها روزه هذا دليل على أن عاشوراء كان واجباً وقد نعه ابن الجوزي بما في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يقرب من علمنا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فصام الناس قال وبذلك أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويدفع بأن معاوية من مسألة الفتح فإن كان جمع هذا بعد إسلامه فأنما يكون مع سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يقرب من علمنا رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه وإن كان مع غيره فيجوز كونه قبل اقتراضه ونسخ عاشوراء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصوموه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه المفترض رمضان قال من (٣١٤) شاه صامه ومن شأه تركه انتهى فتح القدير قال في الدراية ولا يلزم من نسخ

فرضية صوم يوم عاشوراء
النسخ دلالة على شرائط
كالوجه إلى بيت المقدس
قد نسخ ولم ينسخ سائر أحكام
الصلاة وشرائطها انتهى
وكتب ما نصه لما شهد عنده
برؤية الهلال والرجل من
أسلم (قوله ومن لم يكن
أكل فليصم) فإن اليوم
يوم عاشوراء رواء البخاري
قائه وعن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بصيام
عاشوراء فإلما فرض رمضان
كان من شاه صام ومن شاه
أظفر رواء البخاري وسلم
(قوله بل نوى أنه صوم من
وقت نوى من النهار الخ)
فيكون بخاروه من الليل
متعلقاً بصيام الثاني لا يثبت

هذه الأنواع الثلاثة من الصوم بنية صوم ذلك اليوم بان يعين صوم ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النقل وكذا يجوز أيضاً صوم رمضان بنية واجب آخر والكلام فيهما من وجهين أحدهما في وقت النية والثاني في كيفيةها أما الأول فالذي كورنهنا مذهبنا وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل وقال مالك لا يجوز الشكل بنية من النهار لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم ويروي بأن لم يجمع الصيام من الليل بالتشديد ويجمع بالتخفيف رواء أبو داود والترمذي وحسنه ولأن الجزء الأول قد بطل لعدم النية فكذلك الثاني لعدم التجزئ أولان البناء على الفساد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة والقضاء وأخرج الشافعي منه النقل لحدث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال انفذوا صائم رواء مسلم وغيره ولأنه متجزئ عند ما يمكن أن يجعل صائماً بعض النهار لكونه مبنياً على النشاط أولان النقل مبني على التخفيف ألا ترى أنه يجوز صلاة النفل قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو غير القبلة مع القدرة على النزول ولنا قوله تعالى وكلاوا شربوا حتى يتبين لكم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر ثم أعوا الصيام إلى الليل أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ثم أمره بالصيام بعد بكلمة ثم وهي التراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بكيفية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ولا يمكن حمل على الصوم اللغوي لأنه لو أراد ذلك لم يفرق بين الأكل وغيره ومارواه محمود على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وأهونه عن تقديم النية على الليل فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً لا يصح أو معناه أنه لم ينو أنه صوم من الليل بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار وهو محمود على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات ولأنه خص منه النقل فكذلك ما هو في معناه في التعيين ولأنه صوم ذلك اليوم فيستوقف الأمسك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنقل بخلاف القضاء لأن

ويجمع انتهى فتح (قوله المقترنة بأكثره كالنفل الخ) رد عليه أنه قياس مع الفارق إذا يلزم من التخفيف في الإمساك النقل بذلك ثبوت مثله في الفرض ألا ترى إلى جواز النافلة جالباً بالإعلاء وعلى الدابة بلا عذر مع عدمه في الفرض والحق أن صحته فرع ذلك النص فإنه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار بالنص علم عدم اعتبار فرق بينه وبين النقل في هذا الحكم انتهى فتح ومن فروع النية أن الأفضل من الليل في الكل ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحداً الأولى أن ينوي أول يوم وجب على قضاؤه من هذا رمضان وإن لم يعين الأول جاز وكذا لو كان من رمضان على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام أحداً وستين يوماً من القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وهل يجوز تقديم الكفارة على القضاء قبل يجوز وهو ظاهر ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فصام شهرين من القضاء عن الشهر الذي عليه غير أنه نوى أنه من رمضان سنة كذا لغره قال أبو حنيفة رحمه الله يجوز له ولو صام شهرين من القضاء عن سنة كذا على الخطأ وهو يظن أنه أظفر ذلك قال لا يجوز له وإذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب رمضان تجرى وصام فإن ظهر صومه قبله لم يجزه لأن الإسقاط لا يسبق الوجوب وإن ظهر بعده جاز فإن ظهر أنه كان شواً لافعله قضاء يوم فلو كان ناقصاً قضاء يومين أو إذا طمعت في أربعين يوماً كان أيام الضر والتشريق فإن اتفق كونه ناقصاً عن ذلك رمضان قضى

خسة ثم قالت طائفة من المشايخ هذا اذا قوى أن يصوم ما عليه من رمضان أما اذا قوى الصوم غداً لصيام رمضان فلا يصح إلا أن يوافق رمضان ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن انتهى فتح (قوله كيلا يعضى بعض الركن) عبارة الفتح الاركان (قوله بلانية) أى فلم يقع ذلك الركن عبادة انتهى فتح (قوله لان الشرط أن تكون النية في أكثر اليوم الخ) فان قيل فمن أين اختص اعتبار ما يوجد هاهنا أكثر النهار وما رويتم لا يوجب قلنا لما كان ما رويناه واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار واحتمل كون اجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمره صلى الله عليه وسلم الاسلمى بالبناء كان والباقي من النهار أكثره واحتمل كونها التجوز بمن النهار مطلقاً في الواجب قلنا بالاحتمال الاول لانه أحوط خصوصاً ومعنا نرى عنهما من النهار مطلقاً وعضد المعنى وهو أن لا أكثر من الشيء الواحد حكم الكل في كثير من الاحكام فعلى اعتبار هذا يلزم اعتبار كل النهار بلانية لولا كتنى بها في أقله فوجب الاعتبار الآخر اه فتح (قوله وقال الشافعي يجوز النقل) قال في الدرابة وفي النية (٣١٥) بعد الزوال له قولان ثم اذا قوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه

فهو صائم من أول النهار في الاصح وقيل من وقت النية وهو اختيار الفقهاء اه قال السروجي التجزى في النقل ليس قولاً للشافعي بل ينسب ذلك للسروزي من أصحابه قال النووي اتفقوا على تضعيفه قال المالوري وأبو الطيب في المجرى وهو خطأ لان الصوم لا يتبع اه (قوله فلا يتحقق بغير المقتدر شرعاً) وهو اليوم ليس لفظ شرعاً في الشرح (قوله يكون عماتوى) أى من الواجب اذا كانت النية من الليل ذكره في أصول شمس الأئمة وغيره اه كما كى (قوله) حيث لا يكون عنه خلافاً لزم الخ) قال في القاية قال زفر يصح صوم رمضان في حق الصحيح المقيم بغير نية وهو مذهب عطاء

الامسالك في أول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النقل لا على صوم آخر ولان الاصل أن تكون مقارفة للاداء وانما يجوز التقديم للضرورة وهي باقية في جنس الصائم كما في يوم الشك والجنون أو المنعى عليه اذا أفاق في نهار رمضان أو المسافر اذا قدم فيه فلا تدفع الاجواز المتأخرة ولا يلزمنا الحج مرة والصلاة حيث لا يجوز تأخير النية فيهما لان الصوم ركن واحد وهما أركان فلا بد من تقديم النية على العقد كيلا يعضى بعض الركن بلانية ثم قال في المختصر الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما ينسب وبين الزوال والصحيح الاول لان الشرط أن تكون النية في أكثر اليوم ونصفه من طلوع الفجر الى الضحوة والكبرى لا وقت الزوال فنشرط النية قبلها لتتحقق في الأكثر ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا لا فرق فيه بين الفرض والنفل وقال الشافعي يجوز النقل بنية بعد الزوال للملروينا ولانه تجزأ عنده فيصح من أى وقت كان ونحن نقول الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير المقتدر وقال زفر لا يجوز للمسافر والمرضى الابنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهم في هذا الوقت فصار كالتضاء قلناهما يخالفان الغير في التخفيف لافي التعليل وهذا لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما اجازتهما أخيراً لتحقيقنا للرخصة فاذا صامها التصحيح المقيم وأما الثاني وهو الكلام في كيفية النية فصوم رمضان يتأدى بطلاق النية وبنية النقل وبنية واجب آخر وكذلك يتأدى النذر المعين بجميع ذلك الابنية واجب آخر فإنه اذا قوى فيه واجباً آخر يكون عماتوى ولا يكون عن النذر وقال الشافعي لا يجوز الابالتعيين عن فرض الوقت لان المأمور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلاة ولنا أن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بطلاق النية وبنية غيره بخلاف الامسالك بلانية حيث لا يكون عنه خلافاً لزم فرجه الله لان الامسالك متردد بين العادة والعبادة فكان متردداً بأصله متعيناً بوصفه فيحتاج الى التعيين في المتردد لا في المتعين فيصاب بالمطلق ومع الخطا في الوصف كالتوحيد في الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطا في الوصف وهذا في حق المقيم الصحيح وأما في حق المسافر والمرضى فكذلك عندهما لان الرخصة كيلا تلزمه المشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند أبي حنيفة أن نوى المسافر عن واجب آخر يكون عماتوى لانه شغل الوقت بالاهم ورخصته متعلقة

ومجاهد ذكرهما النووي قالوا له لا يصح فيه صوم غير رمضان لتعيينه فلا يفتقر الى النية كما لا يدفع نصاب الزكاة جعده الى الفقراء ولم ينو شيئاً وهذا لان الزمان معياره ولا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وانما كان صوم رمضان مستحقاً به انتهى غيره قد يمكن له فيه من احكام وكان أبو الحسن الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهباً زفر ويقول مذهبه تأدية جميع صوم رمضان نية واحدة والزعم الشيخ أبو بكر الرازي زفر بأن يجعل المنعى عليه في رمضان أياماً صائماً اذا لم يأكل ولم يشرب ولو حوذا الامسالك بغير نية قال فان التزمه ملتزم كان مستشعاً اه سروجي وقال مالك والليث وابن المبارك وهو رواية عن ابن حنبل يكتفى خسة واحدة في رمضان اه غابة (قوله ان نوى المسافر عن واجب آخر) كقتل امرئ والكفر والكفارة (قوله يكون عماتوى) أى بلا اختلاف في الرواية (قوله لانه شغل الوقت بالاهم) أى لتعتم الواجب في الحال وغيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وفي حوامع الفقه ولانه لو مات في رمضان في سفره أو في مرضه لا قضاء عليه ولا إثم وإنما يترك الواجب الآخر الذي نواه لو مات فيه وكان الابن به أكدوا حق فصرف اليه اه غابة

(قوله وان نوى المريض عن واجب آخر فعنه روايتان الخ) قال في المجمع والمريض في النية كالصحيح في الاصح اه وفي البدائع الكرخي
 سوي بين المسافر والمريض وقال في المفيد والزيتونية هي الصحيح وفي المبسوط لو نوى به المريض واجبا آخر فالصحيح ان صومه يقع
 عن رمضان بخلاف المسافر وهكذا قال غير الاسلام في اصول الفقه وقول الكرخي هو ومؤول ومراده مريض يطبق الصوم ويحاف
 منه زيادة المرض وفي البدائع ان اطلق يقع عن رمضان بلا خلاف بين اصحابنا في المسافر والمريض قلت وهو الموافق للفتحة وفي
 المحيط لا يتبع عنه وفي جوامع الفقه وقيل لاروايه في اطلاق النية واطهاره يقع عن رمضان وان نوى النفل فتى روايه ابن سماعة
 عن أبي حنيفة انه يقع عن فرض رمضان قال في المحيط وهو الاصح وكذا المريض وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة انه يقع نفلا هكذا
 في المبسوط اه غاية (قوله ولو نوى أى المريض في النذر المعين الخ) أى لان التعيين انما يحصل لولاية الناذر فلا بد وان نذر فصيح تعينه
 فيما لا يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى محتملا بحقه أعنى القضاء
 والكفارة فلا باعتبار في احتمالهما بل لم يندركذا في الكافي وبه يظهر تعليل الشارح (قوله وهو القضاء) ونحوه الكفارة اه (قوله
 في المنز وما بقي لم يميز الابنية) في جوامع الفقه أنواع الصوم ستة ثلاثة منها تجوز بنية قبل انتصاف النهار وهي صوم رمضان والنذر المعين
 والنفل وقد ذكرنا وجه ذلك وثلاثة لا تجوز بنية من النهار وهي قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق والنية فيها التعيين
 الوقت لها لانه غير متعين لها وعند عدم النية في أول الوقت تقع نفلا فلا يمكن بعد ذلك نحو يله الى الواجب وفي جوامع الفقه لو أصبح لم ينو
 فطره ولا غيره وهو صحيح مقم وصام (٣١٦) يجزئه بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا أو مسافرا أو متمتكا اعتسدا لفظر

بمطلق السفر وقد وجد وان نوى المريض عن واجب آخر فعنه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على
 احدهما ان رخصة المسافر متعلقة بالسفر ورخصة المريض بالهجر فاذا اصام تبين أنه غير عاقر فالصحيح
 بالصحيح وهو الصحيح وان نوى بالنفل فقيهه روايتان والفرق على احدهما في حق المسافر انه لم يصرف
 الوقت الى الاهم ووجه الجواز انه لما بازترك صوم رمضان لاجل بدنه فالولى أن يجوز لاجل زيادته
 ولو نوى في النذر المعين عن واجب آخر صحح عثمانى بخلاف رمضان والفرق أن رمضان تعين بتعيين
 الشارع وله ولاية ابطال صلاحيته لغيره من الصيام وفي النذر تعين الناذر وله ولاية ابطال
 صلاحية ماله وهو النفل لاما عليه وهو القضاء ونحوه وجواز النفل بمطلق النية وبنية من النهار ظاهر لما
 بينا قال رحمه الله (وما بقي لم يميز الابنية معينة معينة) أى ما عدا ما ذكرنا من الانواع لم يميز الابنية معينة
 معينة من الليل وهي قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها
 الابنية من الليل اوبنية مقارنة لتلوع القمر فلم تصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين
 والنفل لان الوقت متعين لها وهذا لان الامساك في أول النهار انما يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل
 في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليها أى النية قال رحمه الله (ويثبت رمضان برؤية هلاله أو
 بعقشعбан ثلاثين) يوما قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم الهلال

لا يجزئه بغير نية والتشعر
 منه نية ولا يجوز بنية قبل
 الغروب لليوم الاول ولا
 للثاني ذكره في المبسوط
 والمحيط وهو عام في جميع
 أنواع الصوم وفي جوامع
 الفقه والمرغيناني اذ نوى
 الافطار بعد شروعه في
 الصوم لم يكن ذلك فطرا حتى
 يأكل وكذا لو نوى الرجوع
 لا يكون رجوعا وكذا لو نوى
 الكلام في الصلاة لا يفسد
 حتى يتكلم وفي الليل لو نوى
 الافطار من الغد بعد نية

يكون رجوعا ذكره في جوامع الفقه ولو أكل أو شرب أو جامع أو نام بعد النية لا تبطل نية وحكى الاكثرون عليكم
 من الشافعية عن أبي اسحق المروزي أنها تبطل ويجب تجديدها قال امام الحرمين رجوع المروزي عن هذا عام حج وقال الاصطخري هذا
 خرق للاجماع وفي جوامع الفقه قال نوبت أن أصوم غدا ان شاء الله تعالى همت نية لان النية عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيه
 الاستثناء وفي الذخيرة ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا روية له هذه المسئلة وفيه قياس واستحسان القياس أن لا يصير صائما كالطلاق
 والعناق والبيع وفي الاستحسان يصير صائما لانه لا يراد به الا ابطال بل هو الاستعانة وطلبا للتوفيق والفرق ما ذكره العناني قال
 المرغيناني هو الصحيح وبه قال أحد الشافعي في وجه انتهى غاية تلخصا (قوله هو قضاء رمضان والكفارات) أى كفارة اليمين والنظهار
 والقنل وجزاء الصيد والمنعة والحق وكفارة رمضان انتهى كأنى ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار لم يصح
 هل يقع عن النفل في فتاوى التسنى نعم ولو أفطر بلزومه القضاء قبل هذا اذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار وأما اذا لم يعلم
 فلا يلزم بالشروع كما في المشهور انتهى فتح القدير (قوله في المنز ويثبت رمضان برؤية هلاله الخ) قال الكمال رحمه الله واذا ثبت في مصر
 لزمن سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في نهار المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر واقعه
 في حق قوم لرؤية لا يستلزم انعقاد في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كالوزالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين ويجب
 على الاولين الظهور والمغرب دون أولئك وجه الاول عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا المطلق للرؤية في قوله لرؤيته ورؤية قوم يصدق اسم
 الرؤية فيثبت ما يتعلق به من عموم الحكم فيعم الرجوع بخلاف الزوال وأجبه فانه لم يثبت تعلق عموم الرجوع بمطلق مسماه في خطاب

من الشارع والله أعلم ثم انما يلزم متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أو شك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أهل بلد كذا أو أهلال
 رمضان قبلكم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروه ولا الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراويح هذه ليلة لان هذه الجماعة
 لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا بالرؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عندنا ثمان لرؤية الهلال في ليلة
 كذا وقضى بشهادتهم ما يبار لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهم ما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به ومختار صاحب التحرير وغيره من المناجخ
 اعتبار اختلاف المطالع وورض لهم بحديث كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال قدمت الشام فقضيت ما حثوا واستحل
 على رمضان وأبانا بالشام قرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتوه
 فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال أنت رأيت فقلت نعم ورأى الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكتارا رأيت ليلة السبت فلا تزال تصوم حتى تكمل
 ثلاثين أو تزاد فقلت أولاً لا تكفي رؤيته معاوية وصومه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك أحد رواه في نكتتي بالنون
 أو أباته ولا شك أن هذا أولى لأنه نص وذلك محتمل لكون المراد أن كل أهل (٣١٧) مطلع مكلفون بالصوم لرؤيتهم رواه

عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً وهذا بالاجماع ويجب التماس الهلال في التاسع والعشرين
 من شعبان لان الشهر قديكون تسعة وعشرين يوماً وقال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا
 وهكذا يشير بأصابع يديه وخمس ايمانه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
 من غير خمس يعني ثلاثين يوماً فيجب طلبه لأقامة الواجب قال رحمه الله (ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً)
 ووقوع الشك باحد أمرين إما أن يقع عليه هلال رمضان أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من
 رمضان أو آخر يوم من شعبان وانما كره غير التطوع لما روى حذيفة بن اليمان أنه عليه الصلاة
 والسلام قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا
 العدة رواه أبو داود والنسائي وروى عمران بن حصين أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل هل سمعت
 من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوماً مائة وفي لفظ فصم يوماً رواه البخاري ومسلم وقال
 عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صيام أخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل وهو مذهب عمرو بن
 العاص ومعاوية وعائشة وأسماء وسرر الشهر آخره سمى به لاستسرا الفرية قاله المنذرى فعلم بهذا أن
 المراد بالحديث الأول غير التطوع حتى لا يزداد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم وقال
 الشافعي رحمه الله يكره التطوع إذا انتصف شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام إذا انتصف شعبان فلا
 تصوموا رواه أبو داود ولنا ما روينا واشتهر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم شعبان كله وما رواه غير
 محفوظ قاله أحمد ثم هذا المسئلة على وجوه أحدها أن ينوي رمضان وهو مكروه لما ينشأ من أن يظهر أنهم من
 رمضان صبح عنه لأنه شهد الشهر وصامه وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً وان أفطرت فلا قضاء عليه
 لأنه ظن والثاني أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضاً لما روينا أنه دون الأول في الكراهية ثم
 ان ظهر أنهم من رمضان يجوز له لوجود أصل النية على ما ينشأ وان ظهر أنهم من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً
 لأنه منهي عنه فلا ينشأ به الكامل من الواجب وقيل يجوز له عن الذي نواه وهو الأصح لأن المنهي عنه هو
 التقدم بصوم رمضان على ما ينشأ بخلاف يوم العيد لان النهي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلزم كل
 صوم والكراهية هنا الصورة النهي لا غير وقد بينا أن المراد به غير التطوع والثالث أن ينوي التطوع

التراخي انما يجب ليلة الثلاثاء في اليوم التي هي عشية نول رور في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرويته في ليلة الثلاثاء
 بالاشاق وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من اليوم الثلاثين انتهى فتح وسأني الخلاف آخر الباب (قوله وخمس ايمانه) خمس
 بأشياء والنون أجود عن قال حبس الاجهال بمعنى عطفه انتهى غاية (قوله وقال الشهر هكذا وهكذا من غير خمس) متفق عليه انتهى
 غاية (قوله رواه أبو داود والنسائي) والدارقطني وغيره باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى غاية (قوله فصم يوماً مائة)
 استدله الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك (قوله وفي لفظ فصم يوماً) قال الكمال رحمه الله واعلم أن السرر قد يسأل على الثلاثة
 الاخير من ليالي الشهر لكن دل قوله صوم يوماً على أن المراد صم آخرها لا كلها والاقال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر
 لإفادة التبعض وعندنا هذا بعيد استحباب صومه لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوماً أو يومين فيحصل على كون المراد
 التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السرر للاستحباب (قوله فيدخل فيه) أي في صوم داود والكل
 أي يوم الشك وغيره (قوله وسرر الشهر آخره) قال في الصحاح وسرر الشهر آخر ليلة منه وكذلك سرره وهو مشتق من قولهم استسر السر
 أي حتى ليلا السرر فرعاً استسر ليلة وبمعنى استسر ليلتين (قوله إلا أنه دون الأول في الكراهية) أي لان الأول نص في زياده يوم من

رمضان بخلاف الثاني اه غايه (قوله فقد عصى ابا القاسم) يعني اذا صام على انه من رمضان اه (قوله ولادلالة فيه) قال الكمال رحمه الله ولعل المصنف ينازع فهذا كره شارح الكتر لان المشقول من قول عائشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان فهذا الكلام يقيد أنها تصومه على أنه يوم من شعبان كيلا تنفع في افطار يوم من رمضان ويعد أن تصد به رمضان به سدحها بها من شعبان وكونه من رمضان احتمال اه (قوله واخترنا أن بصوم المقتضى) ليس بتقدير كل من كان من انما صومه وهو من يمكن من ضبط نفسه عن الاجتماع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان اه فتح القدير (قوله لثمة ارتكاب النهي) أي فانه لو اتى العامة بالنفل (٣١٨) عسى يقع عندهم أنه الف النهي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن صوم

يوم السبت وهو أطلقها
اه كافي (قوله والرابع
أن يضحج) والتضحج
في النية هو التردد اه غايه
(قوله ففي هذا الوجه الخ)
رأيت على هامش نسخة
المصنف ماشية بغير خطه
نصها أو رد شهاب الدين ابن
ملائ في الدرر على هذا
وقال ينبغي أن يقال يجوز
صومه لان قوله نويت
صيامه عن رمضان ان كان
من رمضان صحح والكلام
الاخر لا يصلح للإبطال بناء
على أنه جملته أخرى وهذا
اعراض عن المسئلة لان
المسئلة في نية ذلك لا التقلبه
اه ما رأيت به (قوله وعن
التطوع ان كان من شعبان
الخ) رأيت على هامش
نسخة الشارح حاشية بغير
خطه نصها وقع بيني وبين
فقهاء الدرر تردد فيما اذا
ظهر أنه من شعبان هل
يكون مكروها أو لا والذي
ظهر لي أن وصف الكراهة
عام لوجهين لعله المذكورة
هنا وكذا لفظ صاحب

وهو غير مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم السبت فقد عصى ابا القاسم
ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا أصلا له ويروي الأول موقوفا على عبار بن ياسر وهو
في مثله كلفروع ثم ان صام ثلاثة من آخر شعبان أو وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالاتفاق
وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهرا النهي وقيل الصوم أفضل اقتداء بعلي
وعائشة كذا ذكره في الهداية ولادلالة فيه لانها ما كانا يصوماه بنية رمضان وذكر في الغاية رادا على
صاحب الهداية أن عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم ان كان بالسما غيم بصوم والا فلا واخترنا ان
يصوم المقتضى بنفسه أخذ بالاحتياط ويأمر العامة بالتزام إلى أن يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالافطار
نفيالتهمة ارتكاب النهي ثم في هذا الفصل وهو ما اذا نوى التطوع ان أفطره يجب عليه القضاء كينما
كان لانه شرع فيه ملتزما والرابع أن يضحج في أصل النية بان ينوي أن يصوم غدا ان كان من رمضان
ولا يصومه ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما لعدم الجزم في العزيمة فصار كما اذا نوى أنه
ان لم يجسد غدا فهو صائم والا ففطر أو نوى ان وجد صحورا فهو صائم والا ففطر والخامس أن يضحج في
وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان أن يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهو
مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم ان كان من رمضان أجراه عنه لوجود الجزم في أصل النية وان كان
من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر لتردد في وصف النية وتعيين الجهة شرط فيه لكنه يكون تطوعا
غير مضمون بالقضاء لشروعه مسقطا والسادس أن ينوي عن رمضان ان كان غدا من رمضان وعن التطوع
ان كان من شعبان فيكروه لانه ناول للفرض من وجهه ثم ان ظهر أنه من رمضان أجراه عنه لما قلنا وان
ظهر أنه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخول الاسقاط في عزيمته من وجهه قال رحمه الله (ومن
رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام) أما اذا رأى هلال رمضان فاقوله تعالى فن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقد رآه فظاهر اوجب عليه العمل به وأما
هلال الفطر فالاحتياط فيه أن يصوم ولا ينفطر الا مع الناس لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم
تصومون وفطركم يوم تفطرون وروي أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والناس لم ينفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا ينفطروا لان
اتفاق الملقى الكثير والجسم الفقير على عدم رؤيته يدل على خطأ هذا الرأي مع استوائهم في قوة النظر
وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم على طلبه ولعله رأى شعرة طويلة فأنعمت بها حياجه
أو جفونه وقيل لا يصوم بل يأكل سرا وقال أبو الليث معني قول أبي حنيفة لا ينفطر أي لا يأكل ولا
يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقر به إلى الله تعالى لانه يوم عمد عنده للحقيقة التي ثبتت عنده قال
رحمه الله تعالى (فان أفطر قضى فقط) أي ان أفطر بعد ما رآه أمام شهادته والمسئلة بما لا يجب عليه القضاء

الهداية فان ظهر أنه من رمضان فوجه الكراهة أنه لم ينو الفرض من كل وجه وان ظهر أنه من شعبان فلانه نوى
الفرض من وجهه ونية الفرض في هذا اليوم بسبب الكراهة اه ما رأيت به والله الموفق قوله صاحب الهداية أي عبارة الشارح كعبارة
الهداية (قوله لدخول الاسقاط في عزيمته من وجهه) أي حيث نوى رمضان ان كان من رمضان والنفل انما يلزم بالشرع ان كان ملتزما
من كل وجه (قوله ورد قوله) أي ورده لثمة الفسق ان كان بالسما غدا ولتردده ان لم يكن بها غدا وان كان غدا اه غايه وفي المسوط
واخيرا لا امام شهادته اذا كانت السماء مهيبة وهو من أهل المصر فاما اذا كانت متعجبة أو جيا من خارج المصر من مكان مرتفع تقبل
شهادته اه كافي (قوله لفعله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) رواه أبو داود والترمذي معناه وقت

صومكم المفروض يوم صومكم لان نفس الصوم فعلنا وهو امر حسي لا يحتاج الى البيان وانما الاحتياج العملي وهو شهر الصوم فانه ثبت شرعا ليقبل الناس فينب عليه الصلاة والسلام ان شهر الصوم يوم صومهم يعني انه لا يقبل ان يثبت في حق البعض دون البعض اه كما في قوله واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد الامام شهادته (أى فان افطر قبل رده فلا رواه في وجوب الكفارة واختلف المشايخ فيه اه غاية قوله والامام اذا رأى هلال الفطر وحده) أى حكمه حكم غيره اه فتح (قوله ولو افطر لا كفارة عليه) أى في الحادى والثلاثين اه غاية والحاصل ان رؤيته موجبة عليه الصوم وعدم صوم الناس المتفرع عن تكذيب النسخ اياه فام شبهة فيه مانعة من وجوب الكفارة عليه ان افطر بحكم النص بالصوم يوم بصوم الناس وعدم فطر الناس اليوم الحادى والثلاثين من صومه موجب للصوم عليه بذلك النص أيضا والحقيقة التي عنده وهو شهر والشهر كونه لا يكون أكثر من ثلاثين بالنص شبهة مانعة من الكفارة عليه اذا افطر وعلى هذا لو قبل الامام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فافطر هو أو واحد من أهل بلده لم يثبت الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا للفقهاء أبي جعفر لانه يوم صوم الناس ولو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة (٣١٩) خلاف لان وجه التثنية كونه بما لا يجوز

القضاء بشهادته وهو متفق هنا اه فتح (قوله في المتن وقيل بعله خبر عدل الخ) اعلم ان ههنا فائدة جليلة لا بد من التنبيه عليها هي ان الرضا عليه السلام اذا ثبت بقول الواحد في حد الامر الدين وهو الصوم يثبت جميع ما يتعلق بهامسن الطلاق المعلق والعنق والاعيان وحلول الاجال وغيرها مع وضمان وان كان شئ من ذلك لا يثبت ابتداء بقول الواحد فكذلك من شئ يثبت ضمانا ولا يثبت قصدا كما في شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يقضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء فال في شرح القدوري المسمى بالمضمرة مانصه في المحيط

ولا يجب عليه الكفارة أما الفطر في هلال الفطر فظاهرا لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وأما في هلال رمضان فلان الامام له شهادته صار مكذبا شرعا ولا يثبت الاحتساب عليه على ما بينا وروى أن رجلا أخبر عمر بن عبد الله عن رؤيته الهلال فخرج عمر على حاجبه ثم قال أين الهلال فقال قد نبت يا أمير المؤمنين فعلم بذلك أن شعرة من حاجبه أو جفنه تقوست فظنها هلالا وقيل يجب الكفارة في هلال الفطر الذي هو بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان والصحيح الأول للشبهة التي ذكرناها ولان رد الامام شهادته حكم منه بانه ليس من رمضان فصار كالموقفي بالخصاص بالشهادة فقتله الولى ثم جاء المقتول حيا لا يجب على الولى القصاص لان قضاءه به بصير شبهة واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد الامام شهادته في وجوب الكفارة عنهم من أوجبها في هلال الفطر وهلال رمضان والصحيح أنه لا كفارة عليه فيهما لما ذكرنا وأوجب الشافعي رحمه الله تعالى الكفارة في هلال رمضان مطلقا ان افطر بالواقع لانه افطر في رمضان حقيقة لثبته به وحكم الوجوب الصوم عليه واجبة عليه ما بينا والامام اذا رأى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج لصلاة العيد لمرور لورأى هلال رمضان رجل واحد فرددت شهادته فصام ثلاثين يوما يفطر الامع الامام لا انما أو جبتا عليه الصوم احتسابا واحتياط بعد ذلك مع موافقة الناس ولو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده قال رحمه الله (وقيل بعله خبر عدل ولو قنا وأنتي لرمضان وحريين أو حرو حرتين للفطر) أى اذا كان بالسماة علة يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبدا أو امرأة وفي هلال الفطر تقبل شهادة رجل حرو امرأتين حرتين والعلة الغيم أو الغبار ونحوهما أما هلال رمضان فلانه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرنا كان أو أنتي حرا كان أو عبدا كرواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشرط العدالة لان قول الفاسق في البيانات التي يمكن تلقيها من جهة العدول غير مقبول كروايات الاخبار بخلاف الاخبار بطهارتها لما وبجاسته ونحوه حيث يضري في قبول الفاسق فيه لانه لا يمكن تلقيه من جهة العدول لانه واقعة خاصة لا يمكن استحباب العدول فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم منشرفون الى رؤيته الهلال فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه كافي روايات الاخبار وتاويل قول الطحاوى عدلا كان أو

الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماة متعجبة وقبل القاضي شهادته وأمر الناس بالصوم فلما أتوا ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصومون من الغد وان غم يوم الحادى والثلاثين فلا يفطرون وقال محمد بن يعقوب قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني هذا الخلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماة معصية أما اذا كانت السماة متعجبة فانهم يفطرون بلا خلاف والحقية لهما ان شهادة الواحد لا تقبل في الفطر فلا يفطرون ويحمدان الفطر من أحكام قبول شهادة الواحد في هلال رمضان فيجوز كما قلنا في حل الاجال وحشا الاعيان انتهى قوله كما قلنا الى آخره شاهدنا كراه وهو من ردا مختلف الى المتفق (قوله في المتن ولو قنا) أى رقيقا واخترنا هذا اللفظ ليشمل المكاتب والمدبر ومعنى البعض وكذلك قال أو أتى ليشمل الامة والمكاتب والمدبر وأم الولدان انتهى ع (قوله وتاويل قول الطحاوى الخ) المراد أنه بهذا التأويل يرجع قوله الى احدى الروايتين في المذهب لانه يرتفع الخلاف فان المراد بالعدول في ظاهر الرواية من ثبت عدالته لان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا يثبت في المستور وفي رواية الحسن وهي المذكورة تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فصار بهذا التأويل ان الخلاف المتحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر

هذا وتقبل فيه شهادة الواحد على شهادة الواحد أمام عينين الفسق فلا قائل به عندنا وعلى هذا تفرغ ما لو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم يوم ان كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت انتهى فتح (قوله ولا بالدعارة) قال في الصحاح في فصل الدال المهملة من باب الراء المهملة والدعارة الفسق وان ثبت يقال هو خبيث داعر بين الدعور والدعارة انتهى (قوله ولا بالحجة عليه ما روى عن ابن عباس الخ) قال العلامة كمال الدين رحمه الله وهذا الحديث قد تمسك به الرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق ان لا تمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكر الاسلام بحضرة صلى الله عليه وسلم حين سألته عن الشهادة بان كان هو اول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا أسلم أسلم عدلا الا ان يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم بمقتضاها ما لم يظهر الخلف ولم يكن الفسق غالب على أهل الاسلام في زمانه صلى الله عليه وسلم لتعارض غلبة ذلك الحاصل فيجب التوقيف الى ظهورها انتهى (قوله ثم اذا صاموا بشهادة الواحد) قال الكمال هكذا الرواية على الاطلاق سواء قبله بغيره اوفى وهو ممن يرى ذلك ولا يخفى ان المراد ما اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ثم خص قول أبي حنيفة وفي الخلاصة والكافي والفتاوى (٣٣٠) اضا فوامعه ابا يوسف ومنهم من استحسن ذلك في قبوله في صحو وفي قبوله

غير عدل ان يكون مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر المحدث وفي القذف بعدما تاب وعن أبي حنيفة قرضى الله عنه انه لا يقبل لانه شهادة من وجه الا ترى انه يشترط فيه الحضور الى المجلس القاضي ولا يكون ملزما لا بعد القضاء والا اول اصح لان من باب الاخبار والعصاة برضى الله عنهم كانوا يقبلون اخبار أبي بكر بعد ما حدث في القذف لكونه عدلا ولهذا يقبل فيه خبر الواحد وقال الشافعي في أحد قوله يشترط المتنى اعتبار اسائر الشهادات والحجة عليه ما روى عن ابن عباس انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال انشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال انشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي ولانه خبر ديني وليس بشهادة حتى لا يشترط فيه لفظها فلا يشترط فيه العدد كسائر الاخبار ثم اذا صاموا بشهادة الواحد أو كملوا ثلاثين يوما لم يروا هلال شوال لا يفطرون فيمارى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرضاية بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء ولا شبه ان يقال ان كانت السماء مغيبة لا يفطرون لظهور غلظه وان كانت متعجبة يفطرون لعدم ظهور الغلظ وأما هلال الفطر فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيسقط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحريه والعدد ولفظ الشهادة وينبغي ان لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامه وطلاق الحرة ولان قبول فيه شهادة المحدث وفي قذف لكونه شهادة قال رحمه الله (والاجمع عظيم لهما) أي وان لم يكن بالسما عله فيهما يشترط ان يكون الشهود جماعة كثيرة بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذا الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسما عله لانه قد ينشئ الغيم من موضع الهلال فيستفيق الاتقاني (قوله ويثبت الفطر) أي تبعا وضمنا انتهى (قوله بناء على ثبوت الرضاية بالواحد) متصل بثبوت الرضاية لبعض

بغيره أخذ بقول محمد انتهى
 * فرع اذا صام أهل مصر
 رمضان على غير رؤية بالكل
 شعبان ثمانية وعشرين ثم
 رأوا هلال شوال ان كانوا
 اكملوا عدة شعبان عن رؤية
 هلاله ان لم يروا هلال
 رمضان فصاموا يوما واحدا
 حلالا على نقصان شعبان
 غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة
 الثلاثين وان اكلوا
 شعبان عن غير رؤية فصاموا
 يوما احتياطا انتهى
 لاحتمال نقصان شعبان
 مع ما قبله فانهم لم يروا
 هلال شعبان كانوا بالضرورة
 مكملين رجب انتهى كمال
 (قوله وعن محمد أنهم يفطرون)
 أي وهو الاصح انتهى غاية

الاتقاني (قوله ويثبت الفطر) أي تبعا وضمنا انتهى (قوله بناء على ثبوت الرضاية بالواحد) متصل بثبوت الرضاية لبعض
 لا يثبت الفطر فهو معنى ما اجاب به محمد بن جماعة حين قال له ثبت الفطر بشهادة واحد فقال لا بل يحكم الحاكم بثبوت رمضان فانه لما
 حكم بثبوتها وأمر الناس بالصوم بالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما انتهى فتح ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدة
 اتفاقا انتهى كافي وعن القاضي أي على السعدى لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل وصحح الاول في الخلاصة ولو قال قائل ان قبلها
 في صحو لا يفطرون اوفى غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني ولا اشتراك في عدم الثبوت أصلا في الاول فصار كالأول
 يبعد انتهى فتح (قوله بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة) وهذا الاستشهاد على قوله ما أو أماعلى قوله لا يتصور ذكره في الايضاح قلنا
 يتصور عنده في الفرائض انتهى من خط الشارح (قوله وطلاق الحرة) أي عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأماعلى قياس
 قول أبي حنيفة فينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان انتهى فتح نقلنا عن قاضيان (قوله يوهم الغلط) الاولى ان
 يقال ناهر في اللفظ فان مجرد اللفظ متحقق في البيئات الموجبة للحكم ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الجمل الغفير بالرؤية مع توجيههم
 طالبين لم توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة ظاهر في غلظه كتفردنا في زيادة من بين سائر
 أهل مجلس مشاركتيه في السماع فانهم اتردوا وان كان ثقة مع ان التفاوت في حدة السمع أيضا واقع ككافي الابصار مع أنه لا نسبة لمشاركه

في السماع عشاركية في الترائي كثره والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجلس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد وقوله لان الفرد لا يريد
 تفرد الواحد والا فلا يقبل الاثني وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلائق انتهى فتح (قوله ثم
 قيل في حد الكثرة) أي في خصوص هذه الحالة انتهى فتح والحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل
 جانب انتهى فتح (قوله اعتباراً بالتسمية) وبالجماع كون كل واحد من أعضائها وان التسمية حق العبد فلما جعل خمسون معارفه
 مع احتياجه فلان يجعل في حقه تعالى مع استغنائه وهو الصوم أولى انتهى كما في (قوله ونص الطحاوي الخ) قال الكمال رحمه الله وما
 عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما ينسب إليه كتاب الاستحسان حيث قال فان كان الذي شهد

بذلك في المصر ولا علة في
 السماء لم تقبل شهادته لان
 الذي يسمع في القلب من
 ذلك أنه باطل فان القيود
 المذكورة تفيد مجفوهاً ما
 الخالفة الجواز عند عدمها
 انتهى (قوله وذكر في
 النوادر الخ) وفي الصفة
 رجع رواية النوادر فقال
 والصحيح انه تقبل فيه شهادة
 الواحد لان هذا من باب
 الخبر فانه يلزم الخبر أولاً ثم
 يتعدى منه الى غيره انتهى
 وايضاً فانه يتعلق به امر
 ديني وهو وجوب الاضحية
 وهو حق الله تعالى فصار
 كهلل رمضان في تعلق
 حق الله تعالى فيقبل فيه في
 القيم الواحد العدل ولا يقبل
 في الصحو الا التواتر اه فتح
 (قوله وروى أن أبا موسى
 الضرير) قال في الغاية وفي
 البدائع عن أبي عبد الله
 الضرير أنه استفتي منه
 رجل اسكندري الخ وقال
 الشيخ با كبر في شرح الكنز
 وحكي عن عبد الله بن أبي

للبعض النظر فيستد ثم قيل في حد الكثرة أهل اهله وعن أبي يوسف خمسون رجلاً اعتباراً بالتسمية
 وعن خلف بن أيوب خمسمائة مبلغ قليل ولا فرق بين أهل المصر وبين من ورد من خارج المصر كره في
 الهداية وقال في كتاب الاستحسان فان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان
 الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فيسري الى أنه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته كما اذا كان بالسماء اهله
 ونص الطحاوي أنه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته لقله الموانع من غبار ودخان وكذا اذا كان في مكان
 مرتفع في المصر قال رحمه الله (والاضحية كالفطر) أي هلال الاضحية كهلل الفطر حتى لا يثبت الاجماع
 يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بطبوع الاضحية فصار كالفطر وذ كرفي النوادر
 عن أبي حنيفة أنه كرمضان لانه يتعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج والاول أصح قال رحمه الله (ولا
 عبرة باختلاف المطالع) وقيل يعتبر ومعناه أنه اذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن
 يصوموا رؤيته أو تلك كغيرها كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان
 كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب وأكثر المشايخ على انه
 لا يعتبر حتى اذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم
 والاشبه أن يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
 الاقطار كما أن دخول الوقت ونزوجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم
 منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فقلت طلوع
 فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف لغيرهم وروى أن أبا موسى الضرير الفقيه
 صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عن سعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل
 بعد ما غربت عندهم في البلد أي هل له أن يفطر فقال لا ويجل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده
 والدليل على اعتبار المطالع ما روى عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدت الشام
 وقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر
 الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال سئ رأيت الهلال فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال
 أنت رأيت فقلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأينا ليلة السبت فلما زال الصوم حتى
 تكمل ثلاثين أو ثراء فقلت أولئك تنفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة الألبانري وابن ماجه ولورأوا الهلال في يوم السبت ثم اذا فهو
 ليلة المستقبل سواء كان قبل الزوال أو بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروى عن
 أبي يوسف أنه قال ان كان قبل الزوال فهو ليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو ليلة المستقبل وقيل

(٤١ - زيلعي ١٠) موسى الضرير أنه استفتي منه رجل اسكندري اه (قوله فهو ليلة الماضية) أي فيجب صوم ذلك
 اليوم وفطره ان كان ذلك في آخر يوم من رمضان اه فتح (قوله فهو ليلة المستقبل الخ) وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبل هكذا حكى
 الخلاف في الايضاح وحكاية في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط وفي الصفة قال أبو يوسف اذا كان قبل الزوال أو بعده الى العصر فهو ليلة
 الماضية وان كان بعد العصر فهو ليلة المستقبل بلا خلاف وفيه خلاف بين الصحابة وروى عن عمرو بن مسعود وأنس كقولهما عن عمر
 في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف اه وجه قول أبي يوسف أن الناهر أنه لا يرى قبل الزوال الا هو ولثلاثين فيصم
 بوجوب الفطر والصوم على اعتبار ذلك ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم
 والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند غيبة آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والختم

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الحج) برويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الترمذي هو ضعيف اه غاية وقال الكمال
رحمه الله بعد أن دروي هذا الحديث من طرق وبين ضعفه وأنه فقد ظهر أن هذا الحديث يرتقي الى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف
رواياته عنهم من قبيل الاحتفاظ بالعدالة فالمتأخر دليل الاجادة في خصوصه والمراد من التي ما ذرع الصائم على ما يظهر اه (قوله
وعامتهم على انه يفسد) قال في النبايع وهو المختار وقالت الظاهرية (٣٣٣) لا يفسد اه غاية قال المصنف

في التجسس انه المختار كانه
اعتبرت المباشرة المأخوذة
في معنى الجماع اعم من
كونها مباشرة الغير أو لا
بان يراد مباشرة هي سبب
الانزال سواء كان ما يوشر
بما يشئ عادة أو لا ولهذا
أفطر بالانزال في فرج
الهيبة واللبتة وليس مما
يشئ عادة اه فتح (قوله
الداخل من المسام) المسام
المنافذ مأخوذة من سم الابرة
وان لم يسمع الا من الاطباء
اه دراية (قوله وعن
أنس أنه قيل له الى آخره)
القائل له ثابت الثاني على
ما في الغاية اه (قوله وقال
الرواية) كذا هو بخط
الشارح اه (قوله وكان
أنس يحتم وهو صائم الى
آخره) وقال أنس رضي الله
عنه احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو
صائم بعد ما قال أفطر
الحاجم والحجوم رواه
الدارقطني اه غاية (قوله
ومارواه منسوخ بخاروينا)
قال الشيخ با كبير وما رواه
منسوخ أو يحتمل على
ما يروي انه صلى الله عليه
وسلم حرمهما وهما يغتابان

الحق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما أطعمه الله وسقاه هذه الاشياء من العباد فيمتدحان
كل مرض والمقيد اذا صلياً قاعدان حيث يجب القضاء على المقيد دون المريض وأما اذا احتلم فلقوله
عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والتي هو الاحتلام ولأن فيه حرجاً لعدم إمكان
التصريح به الا بتلك النوم وهو مباح ولانه لم توجد صورته بالجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة
وأما اذا أنزل ينظر لعدم المباشرة وقال مالك ان أنزل بالنظر فالاولى لا يفسد صومه وان أنزل بالنسبة
يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى لا تتبع النظرة النظرة فأتى الأولى والثانية الاخرى عليك ولأن
النظر فالاولى تنفع بغتة فلا يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولنا أن النظر مقصور عليه غير
متصل بها فصار كالانزال بالتفكير والمراد بما روي في حق الاثم ولأن ما يكون مفطر الا يشترط التكرار
فيه وما لا يكون مفطر الا يفطر بالتكرار كالمس والاستنماء بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على أنه
يفسد ولا يجزئ له ان تصدبه قضاء الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم الى أن قال فمن ابغى وراء ذلك فأولئك هم العادون أي الظالمون المتجاوزون
فلم يبيح الاستمتاع الا بهما فيجزم الاستمتاع بالكف وقال ابن جرير سألت عنه عطاء فقال مكروه
سمعت قوماً يحشرون ويأيدهم جبال فظن أنهم هم هؤلاء وقال سعيد بن جبيرة عن ابن الله أمة كانوا
يعشون عندهم وان تصدبه تكفين ما بهن الشهوة يرسى أن لا يكون عليه وبال وعلى هذا
الخلق اذا أتى بهيمة فأنزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه ولو قبل بهيمة
أو مس فرجها فأنزل لا يفسد صومه بالاجماع وأما اذا أذن فلعدم المنافي والداخل من المسام لا من
المسائل لا ينافيه كالأغسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وأما الاحتجام فلما روينا ولعدم المنافي
وهو قول جمهور العلماء وقال أحمد يفطره لقوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والحجوم رواه
الترمذي وبجمله يترك القياس ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صائم رواه البخاري وغيره وعن أنس أنه قيل له اكنتم تكررهن الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا الا من أجل الضعف رواه البخاري قال أنس أول ما كرهت الحجامة للصائم أن
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فخر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص عليه
الصلاة والسلام في الحجامة بعد الصائم وكان أنس يحتم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواه كلهم
ثقات ولا أعلم له علة ومارواه منسوخ بخاروينا ولما ينما من حديث أنس ولأن احتجامه عليه الصلاة
والسلام في السنة العاشرة وقوله أفطر الحاجم والحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولأن الحجامة
ليس فيها الاخراج الدم فصارت كالانقصاد والجرح وأما الاكتحال فلما روي عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني ولا فرق بين أن يجسطم الكحل في حلقة أو لم
يجد وكذا لو تزق ووجد لونه في الاصح وقال مالك وأحمد يفسد صومه اذا وصل الى حلقة لماروي
أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتدال المروح عند النوم وقال لبتقه الصائم ولنا ما رويناه لانه ليس بين
العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه على ما ذكرنا
ولأن ما يجده في حلقة أثر الكحل لا عينه فلا يضره من ذاق الدواء ووجد طعمه في حلقة ولا يمكن

فقال عليه الصلاة والسلام ذلك أي غيبته ما ذهبت نواب صومهما فصارا كلففار من حيث حرمان الثواب وقيل تأويله تعرضا
للافتار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل الى جوفه بص الملائم اه (قوله ووجد طعمه في حلقة) أي وكن أخذ
حظلة في فم فوجد مرارتها في حلقة أو ما فوجد عذوبته أو نواته في حلقة وكما لو صب ابناً في عينه أو دواء فوجد طعمه أو مرارته في
حلقة لا يفسد صومه اه غاية

(قوله بخلاف المصاهرة والرجعة) أي لو قبل المطلقة الرجعية بصيرمراجعا وبالقبلة أيضاً مع الشهوة ينتشر لها الذكر وتثبت حرمة أمهات القبلة كبناتها اه فتح (قوله ولا بأس بالقبلة إلى آخره) والتقبيل الفاحش مكر وهو ان وضع شفتها اه غايه (قوله والمس في جميع ما ذكرنا إلى آخره) في الفخيرة ان مسها بجامل فأزول ان وجد حرارة يدها أفطر وعند الشافعية اذا أنزل بجامل ففي فساد وجهان اه غايه (قوله وعلى محمد إلى آخره) وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانها قبلما تخلو عن الفتنة اه هداية قلنا الكلام فيما اذا كان بجامل يا من (٣٣٤) فان خاف قلنا بالكرهه والاوجه الكراهه لانها اذا كانت سبباً غالباً لافعل

الامور لزوم الكراهه من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل كاهوة واعداً للشرع اه فتح (قوله ويضع فرجه على فرجها إلى آخره) وهذا خص من مطلق المباشرة وهو المفاد بالحديث فجعل الحديث دليلاً على محمد محل نظر اذا عموم للفعل المثبت في أقسامه بل ولا في الزمان وفهمه فيه من ادخال الراوي لفظ كان على المضارع وقول محمد هو رواية الحسن عن أبي حنيفة اه فتح (قوله فأشبهه الدخان) فان الصائم لا يجسد من ان يفتح فاه يتصدق مع الناس ولا يمكن التصرع عنه فكان عفواً كافيًا (قوله ونظيره ما ذكره في الخزانة إلى آخره) قال الكحل رحمه الله بعد ان ساق ما في الخزانة وفيه نظر لان الفطرة يجسد ملحوتها فالاولى عندي الاعتبار بوجود الملوحة لصح الحسن لانه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر وما في فتاوى قاضيخان لو دخل دمه

الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان وان كان عينه فهو من قبيل المصام فلا يفطره وما روى به منكر قاله يعجب من معين فلا يصح الاحتجاج به ولز صرح فهو محمول على أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام عرف في الامدصقة لا توافق الصائم للحرارة ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل الماروي أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام رخص في القبلة للصائم والجمامة رواء الدارقطني وقال كلهم ثقافت بعنى رواه ولان المنافي قضاء الشهوة صورة أو معنى ولم يوجد بخلاف المصاهرة والرجعة حيث يثبتان بها وان لم ينزل لان الحكم فيها ما أدير على السبب المفضى الى الواقع وهنا على قضاء الشهوة ولهذا لو أنزل بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسد الصوم ولو أنزل بقبلة فعليه القضاء لوجود معنى الجماع وهو الازال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية فاعدم صورة الجماع وهذا لان القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي صورة أو معنى ولا يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود المنافي صورة ومعنى لانها تندرج بالشبهات بخلاف سائر الكفارات حيث يجب مع الشبهة والفرق أن الكفارة انما تجب لاجل جبر الفاتت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت ذابرة فقط فشبهت الحدود فتندرج بالشبهات ولهذا لا تجب بالا كراهه وانما الخطا بخلاف سائر الكفارات ولا بأس بالقبلة اذا أمن الازال والجماع للمارويين والماروي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواء الضاري ومسلم وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم متفق عليه ويكره ان لم يأمن لان عينه ليس بفطر ورجم يصير فطراً بعاقبته فان أمن اعتبر عينه فأبغ وان لم يأمن يعتبر عاقبته فيكره والشافعي أباح القبلة في الحالى والحجة عليه ما عناه والمس في جميع ما ذكرنا كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية للمارويين وأبوهر بره أنه عليه الصلاة والسلام سأله وجعل عن المباشرة للصائم فرخص له وأناه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه رواء أبو داود وبنساند جديد وبهذا تبين لك أنه يفرق فيما وفي التقبيل بين الحالتين فيكون حجة على الشافعي في إباحته التقبيل فيهما وعلى محمد في منعه المباشرة فيهما وتفسير المباشرة أن يتجردا عن الثياب ويضع فرجه على فرجها وأما اذا دخل حلقه غباراً أو ذباباً وهوذا كره لصوره فلائنه لا يستطيع الامتناع عنه فأشبهه الدخان وهذا استحسان والقياس أن يفطره لو وصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصى ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بينا أنه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة ونظيره ما ذكره في الخزانة أن دموعه أو عرقه اذا دخل في حلقه وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر وان كان أكثر بحيث يجسد ملحوتة في الحلق يفسده واختلفوا في الثلج والمطر والاصح أنه يفسده لا مكان الامتناع عنه بان يوايه خيمة أو سقف وأما اذا أكل ما بين أسنانه فالمراد به ما اذا كان قليلاً من الذي يبقى من أكل الليل لعدم إمكان الاحتراز عنه وان كان كثيراً يفطره وقال زفر يفطره في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الأثرى أنه لا يفسد صومه بالمضمضة فيكون

أوعرق جبينه أو دم رعافه حلقه فسد صومه بوافق ما ذكره فانه علق بوصوله الى الحلق ويجرد وجدان الملوحة دليل داخل ذلك انتهى (قوله بان يوايه خيمة أو سقف إلى آخره) يقتضى انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائر اسافره أفنده فالاولى تعطيل الامكان ليسرطبق الفم وقصحه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول ولو دخل في المطر فابتلع لزمته الكفارة اه فتح ولو استشم الخاطم من أنفه حتى أدخله الى فمه وابتلعه عمد لا يفطر ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم يتقطع من فيه بل المتصل بما فيه كالتبيط فاستشر به لم يفطر وان كان انقطع فأخذ وأعاد أفطر ولا كفارة عليه كالأبواب ريق غيره ولو اختلط بالريق لوان صبح بر بسمه بعمه لم يخرجا للتبيط من فيه فابتلع هذا الريق ذكراً الصومه أفطر اه فتح (قوله بان يوايه) كذا بخط الشارح اه

(قوله فصار تبعا) وانما اعتبر تابعا لانه لا يمكن الامتناع عن بقائه اثر من الما كل حوالى الاسنان وان قل ثم يجرى مع الريق التابع من محله الى الخلق فامتنع تعلق الافطار بعينه فتعلق بالكثير وهو ما يفسد الصلاة لانه اعتبر كثيرا في فصل الصلاة ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أولا والاوّل قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتباس عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطرب فيه اه فتح (قوله جعل الفاصل بينهما مقدارا الحصص) وجعل في خزنة الاكل المفسد ما يزيد على مقدار الحصص وقد راجع الحصص عفو اه غاية قال نعلب الاختيار فتح المسمي وقال المبرود وهو المص بكسر الميم ولم يأت عليه من الاسماء الاحزاب وهو القصر وخلق اسم موضع بالشام اه صحاح (قوله ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه) المتبادر من لفظ اكل المضغ والابتلاع والاعم من ذلك ومن مجرد الابتلاع فيقيد حينئذ بخلاف ما في شرح الكثر انه اذا مضغ ما دخله وهو دون الحصص لا يفسده ولكن تشبيهه بما روى عن محمد بن القاسم في ابتلاع السمسة بين اسنانه وعدمه اذا مضغها يوجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط والام بصح اعطاء التظهير والكافي في السمسة قال ان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل (٣٣٥) مضغه اه فتح وايضا اذا ابتلع السمسة حتى يفسدها

تجب الكفارة قبل لا والختار وجوبها لانها من جنس ما يتغذى به وهو روابه محمد انتهى فتح (قوله ينبغي ان يفسد صومه) اى لا يمكن الاحتراز عنه وبالقياس على ما روى عن محمد بن السمسة انتهى دراية (قوله ولو مضغها لا يفسد) وكذا لو مضغ حبة خنطة لا يفسد صومه لانها تنزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شئ اه كما كى (قوله انه يعافه الطبع) اى يكرهه انتهى كما كى فصار نظيرا للتراب وزفر يقول بل نظير اللحم المتن وفيه تحجب الكفارة والتحقيق ان المفتى في الوقائع لا بد له من ضرب

داخلا من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه جعل الفاصل بينهما مقدارا الحصص ومادونه قليل وان اخذ به يده واخرجه ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روى عن محمد بن الصائم اذا ابتلع سمسة من بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ولو مضغها لا يفسد لانها تلتشى وفي مقدار الحصص عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة لانه طعام متغير وعن ابي يوسف انه يعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفسده ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسده كريق غيره والدم الخارج من بين اسنانه والدم غالب اومساو فطره ان ابتلعه فيجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا كله اذا كان بين اسنانه واما اذا دخله من خارج فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل اوكثر وان مضغه ينظر ان كان قد راجع الحصص فكذلك وان كان اقل لا يفسد لمذاكرنا واما اذا فاه فلقوله عليه الصلاة والسلام من ذرعه التي فليس عليه قضاء ومن استقاء فمدا فليقض رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني رواه كلهم ثقات ويستوى فيه مثل الفم ومادونه اذا قام حتى لا يفسد صومه فيهما وقوله في المختصر اوقافا وعاد وقع اتفاقا لان العود ليس بشرط الانتقاء الافطار على ما يبيح وتفاصيله من قريبه وهذا قول محمد رحمه الله قال رحمه الله (وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او وحيدا فاضى فقط) اى ان اعاد التي اوقافا عمدا الى اخره يجب عليه القضاء لا غير اى لا تحجب عليه الكفارة اما اعاد التي والاستقامة فالجمله فيه انه لا يجوز اياها عمدا او ذرعه التي وكل واحد منهما ما لا يتخلو امانا ان يكون مثل الفم اولا ويكون وكل واحد من هذه الاقسام لا يتخلو امانا عاده بنفسه او اعاده او يخرج ولم يدم ولا عاده بنفسه فان ذرعه التي مخرج لا يفسده قل اوكثر لا تطلق ما روي ان عاده بنفسه وهوذا كره للصوم ان كان مثل الفم فسد صومه عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسده وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذا لا يتغذى به فابو يوسف يعتبر

اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان مما لا اثر لثابت عنده اخذ بقول زفر ولو ابتلع حبة عنب ليس معها نفث وقيها عليه الكفارة وان كان معها اختلاف واقبه وان مضغها وهو معها فعلية الكفارة اه فتح (قوله من ذرعه التي) ذرعه بالذال المجهمة سبقه وغلبه انتهى صحاح وما روى في سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خرج في يوم كان يصومه فدعا بابا فشر به فقلنا يا رسول الله ان هذا اكلت تصومه قال اجل ولكني قئت محمول على ما قبل الشروع او عروض الضعف اه فتح (قوله فالجمله فيه) اى في مسائل التي انتهى (قوله اولا لا يكون) مل الفم اى فصارت الاقسام اربعة (قوله او يخرج ولم يدم ولا عاده بنفسه) اى فصارت الاقسام اثنتى عشرة ماصلة من ضرب هذه الاقسام الثلاثة في الاربعة التي قبلها اه (قوله وان عاده) اى التي التي ذرعه اه (قوله لانه يوجد منه صورة الفطر وهو) اى صورة الفطر ذكر ضميره نظرا الى الخبر اه كما كى (قوله اذا لا يتغذى به) اى عادة اه هداية قال الكمال قيد به لانه مما يتغذى به فانه بحسب الاصل مطعوم فاذا استقر في المعدة يحصل به التغذى بخلاف الحصى ونحوه ولكنه لم يعتد به ذلك لعدم الخلل ونفور الطبع اه (قوله فابو يوسف الى آخره) اى فاصل ابي يوسف في العود والاعادة اعتبارا لظهور وجوبه على الفم واصل محمد فيه الاعادة قل اوكثر اه فتح

(قوله وان كان أقل من ملء الفم لا يفطر ملاروتينا) مستدرك لدخوله في قوله سابقا فان ذرعه التي مخرج الى آخره ولو قال الشارح رحمه الله وان كان أقل من ملء الفم فعاد لا يفطره بالاجماع الى آخره لكان أخصر مع سلامته من التكرار واصلح جعله قسما لقوله سابقا ان كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف فتأمل اهـ كما في (قوله وان أعاده) أي التي الذي ذرعه وهو أقل من ملء الفم اهـ (قوله وان استقامت) أي قديده ليضرب ما إذا استقامت بالصوم فانه لا يقسده كغيره من المفطرات اهـ فتح (قوله ولا يفطر عند أبي يوسف) الى آخره) وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد كره في الكافي اهـ فتح (قوله لم يفطر لما ذكرنا) أي من عدم الخروج (قوله بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة) قال الكمال ويظهر أن قوله هذا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة وذلك لان الافتطار إنما ينطبق بما يدخل أو بالتي وعمدا ما نظر الى أنه يستلزم عادة دخول شيء أو لا باعتبار بل ابتداء مشروع يفطر بشيء آخر من غير أن يلفظ فيه بتحقيق كونه خارجا نجسا أو طاهرا فلا فرق بين البلغم وغيره حيث بخلاف نقض الطهارة اهـ قوله نقض الطهارة أي بالخارج (٣٣٦) فانه معلول بالنجاسة المنفصلة عن محلها ولم يوجد في البلغم اهـ

الخروج ومحمد يعتبر الصنع وان أعاده أفطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند أبي يوسف وان كان أقل من ملء الفم لا يفطر ملاروتينا فان عاد لا يفطره بالاجماع لعدم الخروج عند أبي يوسف والصنع عند محمد وان أعاده فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفطر عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح وان استقامت ان كان ملء الفم فسد صومه بالاجماع لما روينا فلا يتأني فيه فربيع العود والاعادة لانه أفطر بالتي وان كان أقل من ملء الفم أفطر عند محمد لاطلاق ماروتينا ولا يتأني التفريع على قوله ولا يفطر عند أبي يوسف هو الصحيح لعدم الخروج ثم ان عاد يقسه لم يفطر لما ذكرنا وان أعاده فعنه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزر مع محمد في أن قليله يفطر الصوم وهو جري على أصله في انتقاض الطهارة وكذا أبو يوسف ومحمد فرق بينهما بالاطلاق الحديث في الصوم هذا اذا قام طعاما أو ماء أو مرقان فانه يفتقره فسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو مفطر اذا قام ملء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وان قام رازا في مجلس واحد ملء فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عسبة لا يلزمه القضاء كره في خزائن الاكل وغيره وقال في المسوس لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينهما وهو الصحيح فان ملء الفم ناقض للطهارة لا مادونه وأما اذا ابتلع الحصة أو الحديد لوجود صورة الفطر على ما قال ابن عباس الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والخبث لا تجب الكفارة الا عند محمد وفي الملح لا تجب الا اذا اعتاد ذلك يعني أكله وحده وقيل في قليله تجب دون كثيره وفي التي من اللحم تجب دون اللحم وعند أبي الليث تجب في النعم أيضا هذا اذا كان غير قديد وان كان قديدا تجب فيهما وعلى هذا أوراق الاشجار ان كانت تؤكل عادة تجب فيها او الاقلا وعلى هذا التفصيل النباتات كلها ولا تجب في الطين الا طين الارمني لانه يتداوى به ولو ابتلع فسقة غير مشقوقة ولم يمضغها لا تجب والافجب ولو اتشم لقمة ناسيا فتذكر بعد ما مضغها فابتلعها ذكر في عيون المسائل

(قوله وأما اذا ابتلع الحصة أو الحديد) انما قال ابتلع ولم يقل أكل لان الاكل المضغ والمضغ لا يشع على الحصة اهـ دراية (قوله الفطر على ما قال ابن عباس مما دخل الى آخره) أي وليس مما خرج ورواه البيهقي وقال التوروي هو صحيح أو حسن غاية ورفعه في الهداية وقال الكمال ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة اهـ قال الكمال ثم الجمع بين آمار الفطر مما دخل وبين آمار التي أن في التي يتحقق رجوع شيء مما يخرج وان قل فلا يعتبره يفطر وفيها اذا ذرعه ان تحقق ذلك أيضا لكن لا يصح له فيه ولا غيره من العباد فكان كالتيسان لا كالأكرام وانظرا اهـ

(قوله وقيل في قليله تجب دون كثيره) أي لانه مضر اهـ غاية وهذا من الامتحانات اهـ (قوله وفي التي) للتأخير من اللحم تجب) وان كان ميتة منتن الا ان دوت فلا تجب اهـ فتح (قوله وان كان قديدا تجب فيهما) أي بلا خلاف اهـ فتح (قوله ولا تجب في الطين) أي ولا في التواة والقطن والكاغد والسفرجل اذ لم يدرك ولا هو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها وبلع اليابسة ومضغها على هذا وكذا يابس اللوز والبندق والفستق وقيل هذا ان وصل الشرا ولا الى حلقه اما اذا وصل الى الاكثر وفي ابتلاع اللوز الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلها هذا افتراقا وابتلاع النفاحة كللوة والرمانة البيضاء كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة مروى هشام عن محمد وجوب الكفارة اهـ فتح ولو أكل كافورا أو مسكاً وزعفرانا وظالية كثر لانه يتداوى بها اهـ دراية (قوله الا طين الارمني) قال الكمال وتجب بالطين الارمني وغيره على من يعتاد أكله كالسبي بالفضل لا على من لا يعتاده ولا يأكل الدم الاعلى رواية اهـ (قوله ولو ابتلع فسقة غير مشقوقة) قال في الغاية وان ابتلع فسقة مشقوقة تجب بالكفارة وان لم تكن مشقوقة لا تجب الا اذا مضغها اهـ (قوله والافجب) بان كانت مشقوقة فابتلعها أو غير مشقوقة مضغها اهـ

(قوله ان كانت حصة بعد الى آخره) لان تركها بعد الانحراج حتى يردت لانها حينئذ تعاف لاقبله فالخاصل ان المنظور اليه عند الكل في السقوط العيانية غير ان كلا وقع عنده ان الاستكراه انما يثبت عند كذا لا كذا اه فتح (قوله في المتن ومن جامع أو جومع الى آخره) وفي جوامع الفقه امر انان تساحتان ان انزلنا فعليه ما القضاء دون الكفارة وان لم تترا فلا قضاء عليها انتهى غاية ولا غسل عليهما كذا في الفتاوى الظهيرية انتهى دراية (قوله أو كل أو شرب عمدنا) يعني في صوم رمضان اه غاية وفي القنية عن المرغيناني من أكل في نهار رمضان عمدنا على وجه الشهرة يؤمر بقتله انتهى كما في (قوله قضى وكفر) أي اذا كان عمدا وقد نوى من الليل اه غاية (قوله ككفارة الظهر) والكافي في ككفارة الظهر في محل النص لانه صفة مصدر محذوف تقديره وكفر تكفيرا ككفارة الظهر في الترتيب اه ع (قوله ولا يشترط فيه الانزال) أي في الغلظين اه هداية (قوله ولا نقضه الشهوة متحقق بدون الانزال الى آخره) أي كما بالا كل يجب بقلعة بالاشبع اه فتح قال الكمال رحمه الله ولا يلزم ان يشترط الانزال في وجوب الحد وهو عقوبة تندري بالشبهان فلا يشترط في وجوب الكفارة وفيها معنى العبادة التي يختاط في انباتها أولى لعدم الاشتراط على هذا ثابت بدلالة نص الحد اه (قوله وهو منه دونها) أي وله نايقال (٣٣٧) جامع فلان ولا يقال جامع

اه (قوله لم يوجب على المرأة) أي امرأا لا عرابي دليل على عدم وجوبها عليها اه (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر الى آخره) رواه البخاري ومسلم كذا قال سبط ابن الجوزي في كتابه السمي نهاية الصنائع قلت لأصله فضلا عن أن يخرج من النجاس اه غاية (فرع) وفي المنجبي في المبسوطين لو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزني بها فعليها الكفارة وبه قال الشافعي في أظهر قوليته وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها الكفارة ولو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة

لثأخرين فيها أربعة أقوال قبل عليه القضاء دون الكفارة وقيل عليه الكفارة أيضا وقيل ان ابتلعها قبل أن يخرجها من فيه فلا كفارة عليه وان أخرجهما من فيه ثم أعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال أبو الليث هو الأصح لانه بعد انجسها تعافها النفس وما دامت في فيه يتلذذ بها وفي جوامع الفقه قيل ان كانت حصة بعد فعلية الكفارة قال رحمه الله (ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدنا أو دوا قضى وكفر ككفارة الظهر) اما وجوب القضاء فتعصّل المصلحة الفائتة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مأمور به والحكيم لا يأمر الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتعصّلها وأما وجوب الكفارة فلحديث الاعرابي على ما يجبي من قريب ولا يشترط فيه الانزال لان أحكام الجماع كالحد والغتسال وغيرهما متعلق بالنقاء الختائين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ولان قضاء الشهوة متحقق بدون الانزال وانما هو توسع وهو ليس بشرط لوجوبها والجماع في الذكر اجمار واه الحسن عن أبي حنيفة لا يوجب الكفارة لقصور الجنابة لان الخلل مستند ومن له طبيعة سليمة لا يميل اليه فلا يستدعي زاجر الامتناع بدون فساد كالحد وفيما روى أبو يوسف عنه يجب عليه ما لانه محل مشهي على الكمال وهو الأصح بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس هداية حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراش واشتباه الانساب وقوله أو جومع نص على أنهم يجب على المتعول به وعلى المرأة ان كان بطوعها وفي أحد قول الشافعي لا يجب على المرأة لانها يجب بالزواج وهو منه دونها وانما هي محل له الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب على المرأة ولو كانت يجب عليها البعث اليها أو أتاها بذلك كما بعث أنيسا الى امرأة صاحب العسف وقال ان اعترفت فارجعها حين ادعى زناها وفي قول يجب عليها وتعمل عنها الزوج اذا كفر بالمسال كتمن الماء للاغتسال وان كفر بالصوم يجب عليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني

عليها قال الحلواني الشرط الاكراه عند الابلاج والاصل في جنس هذه المسائل ان كل وطء يوجب الحد ولو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا ولو اكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة وذكر محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وبه يفتى وقال قاضيان وجامع مكرهات فعلية القضاء لا الكفارة وقال أبو حنيفة أو لأعله الكفارة لان الانتشار امانة الاختيار ثم يرجع الى قوله ما ولو كتمت طلوع الفجر على زوجها حتى جامعها فعليها الكفارة اه دراية (قوله فعليه ما على المظاهر) قال الكمال في هذا الحديث انه أعلم به وهو غير محفوظ وما في النصيبين عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا على الكفارة بالافطار فان قيل لا يقيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الافطار بأمر خاص لا بالاعم ولا دليل فيه ان الجماع أو بغيره فلا متمسك به لاحد بل قام الدليل على انه أي يدعو جماع الرجل وهو السائل بعينه مفسر ذلك برواية نحو من عشرين رجلا عن أبي هريرة قلنا وجمعا الاستدلال به تعليقه بالافطار وهي عبارة الراوي أعني أبا هريرة اذ اذا أنه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدتها في قضائه صلى الله عليه وسلم أو سمع ما يقيد أن يجابها عليه باعتبار أنه افطر لا باعتبار خصوص الافطار فيصع التمسك وهذا كما قاله في أصولهم في مسألة ما نقل الراوي بلفظ ظاهر العموم فانهم اخذوا واعتباره ومنه قوله يقول الراوي فتش بالشفعة للبار ما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بل تفاوت بين نامل ولان الحديث يجب عليها اذا طأه عنه قال الكفارة أولى

على نظيره ما ذكرناه انفاشكون ثابتة بدلالة نص حديثها اه (قوله لوقوع الكفاية) وفي شرح الارشاد بيان حكم الرجل بيان حكم
المرأة لا روى انه عليه الصلاة والسلام قال حكمي في الواحد حكمي في الجماعة ونحوها في الواحد خطاب للجماعة (٣) والدليل على انه تعالى
بين حكم الاماء في الحديث قوله فان اتين بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وكان العبد في ذلك كالامة اه كما
قوله ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل) اى وسكوته عن الكفارة عليها لا يدل على سقوطها كما يدل سكوته عن فساد صومها
ووجوب القضاء عليها على خلاف (٣٣٨) ذلك وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لان المرأة لم تسأله عنها

بمعناه وكلمة من تطلق على الذكر والاتقى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولان الكفارة تجب
بالفساد وقد شاركته فيه ولهذا يجب عليها الحد مع انه يدرب بالشبهة فالكفارة أولى ولا ينعى عبادته أو عقوبة
ولا تحمل فيما عن الغير وانما لم ينعى اليها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الكفاية به لان البيان في حق
الرجل بيان في حق المرأة لاستوائهما في الجنابة وحكمها والمقصود به الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى
وقد حصل بخلاف قضية صاحب العيب فان المقصود هناك اقامة الحد ولا يحصل الا بالبعث اليها
ولان اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يلزمها بخلاف امرأة صاحب العيب فانه جاهل بالحد
واعترف عليها فلا بد من البعث ليكشف الخلل ولهذا المعنى لم يبعث عليه الصلاة والسلام الى المرأة
في قضية ما عر حين أقر على نفسه بالزنا ولا يجوز أنها كانت مكرهة أو مقطرة بعذر من الاعذار كالحض
والنفاس وغير ذلك فلم تجب عليها الكفارة فلذلك لا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال وأما وجوبها باكل
ما يتغذى به أو يتسداوى به أو يشربه فلانه في معنى الجماع وقال النافعي لا تجب بها لانها متعلقة
بالجماع كالحمل ولا يمكن القياس عليه لان شهوة الفرج أشدها جانا والصبر عليه أشق على المرء وعند حصوله
يغلب الشر ولا كذلك شهوة البطن فيكون أدى الى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزاجر
وتظهير مشرب الخمر لا يقاس عليه غير من المحرمات في وجوب الحد ولانها شرعت على خلاف القياس
لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روى عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في
رمضان فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعثر رقبته ورواه مسلم وأبو داود ولفظ أفطر في الحديثين يتناول
المأكل وغيره ولانها تتعلق بالفساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع لان المحرم هو الافساد
دون الجماع ولهذا يجب عليه بوطه منسكوحتهم ومملوكته اذا كان بالنهار لوجود الافساد لا بالليل لعدمه
بخلاف الحد الأتري أنه عليه الصلاة والسلام جعله على الهابقوله من أفطر في رمضان الحديث فيبطل
قوله تتعلق بالجماع ولان سلم أن شهوة الفرج أشدها جانا ولا الصبر عن اقتضائه أشد على المرء بل شهوة
البطن أشد وهو يفضى الى الهلاك ولهذا خص فيه في المحرمات عند الضرورة ثلاثا بخلاف
الفرج ولان الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام الغريب بالصوم ويقوى
شهوة البطن فكان أدى الى الزاجر وبإيجاب الاعتاق تكثيرا على أن التوبة وحدها غير مكفرة لهذا
الذنب وأما كونها ككفارة الظهار يعنى في الترتيب فلما روى عن أبي هريرة أنه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت بارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على
امرأة في رمضان قال هل تجد ما تعثر رقبته قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما نطم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فضال تصدق بهذا قال على أفقر منا قباين لا يتبها أهل بيت أحوج اليه منا فضلك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نواجذته قال اذهب فأطعمه أهل بيت الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا

ولاسأله الزوج عنها اه
غاية (قوله ولا نه يجوز أنها
كانت مكرهة) اى ودل
عليه قوله أهلك في رواية
اه غايه (قوله ولانها تتعلق
بالفساد لهتك حرمة
الشهر) قال في الغاية
وقسوں الاعرابى هلك
أشار الى هتك حرمة الشهر
بانفاد صومه وكان الحكم
معلقا بالفطر الهاتك حرمة
شهر رمضان لا بنفس جماع
زوجته فان جماع زوجته
أو عملوكه حلال عند عدم
انفاد الصوم اه (قوله
وبإيجاب الاعتاق الى آخره)
جواب عن قوله في وجه
مخالفة القياس لارتفاع
الذنب بالتوبة وهو غير
دافع لكلامه لانه يعلم ان
هذا الذنب لا يرتفع بمجرد
التوبة وهذا ثبت كونها
على خلاف القياس يعنى
القاعدة المستمرة في الشرع
اه فتح (قوله والحديث
أبي هريرة أنه قال جاء رجل
الى آخره) اسمه سلمة
البياضى الانصارى اه
كأى (قوله فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم بعرق) العرق بفتح العين والراء ويروى بسكون الراء مكمل من الخوص اه غايه (قوله فقال
تصدق الى آخره) قال في الهداية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا اه (قوله فما
بين لا يتبها) الالة الحرة وهي بجماعة سود والمدينة يكسففها حران اه غايه (قوله حتى بدت نواجذته) وفي لفظ ثابا وفي لفظ أنيابه
اه فتح (قوله قال اذهب فأطعمه أهلك الى آخره) زاد في الهداية يميزك ولا يميزى أحدا بعدك اه وفي لفظ لاني داود زاد الزهرى
وانما كان هذا رخصة خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بمن التكفير قال المنذرى قول الزهرى ذلك دعوى لا دليل عليها
وعن ذلك ذهب سعيد بن جبيرة الى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان باى شئ أفطر قال لا تنسخه عنى آخر الحديث بقوله كلها

أنت وعيالك اه وجهو العلماء على قول الزهري وأما رفع المصنف قوله يميز بك ولا يميز أحدًا بعدك فلم يرد في شيء من طرقه وكذا لفظ الفرق بالفاهل بالعين وهو مكمل يسع خمسة عشر صاعا على ما قبل قلنا وان لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذا كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعدما ذكره ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره قبل والنظاره خصوصية لانه وقع عند الدار قطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ وأهلكك ليس في الكتب الستة اه فتح القدير (قوله نخص الاعرابي إلى آخره) نقله في الغاية عن الخواشي اه فان قيل اعترف بالمعصية التي لاحد فحقها ولم يزره رسول الله صلى الله عليه وسلم أبانواعه بأنه مستفت فلوعز رلامتنع من الاستفتاء فيكون سبب الترتك الاستفتاء فلم يزره فلذلك قلت قد وجبت عليه الكفارة وهي بمنزلة الحدف فلا يجمع بينهما وبين التعزير وقول الاعرابي ملكك يشعر بالعمدية ومعرفة بالتصريح ولو كان مع النسيان لعدمه عذرا لنفسه اه غايه (قوله وان احقن أو استعط) بفتح التاء فيهما اه غايه والسعوط بفتح السين ما يجمع ل في الاتف من الادوية اه ع (قوله أو داوى جائفة أو أمانة إلى آخره) اعلم ان المذكور هنا في الآمقوا جائفة قول أي حنيفة وقال لا يظفر والخلاف مذكور في الهداية وغيره وأوليك بمراجعة فتح القدير في هذا المسئلة فقد ذكر فيه تحقيق الخلاف والله أعلم (قوله ووصل) أي الدواء إلى جوفه يرجع إلى الجائفة لانها الجراحة في البطن أو دماغه يرجع إلى الآمة لانها الجراحة في الرأس من أعمته بالعصا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس اه فتح (قوله لان الفطر مما دخل على ما ذكرنا) قال في الهداية ولو وجود معنى الفطر وهو ما فيه صلاح البدن ولا كفارة لانه عدم الصورة اه قال الكمال رحمه الله قد علمت انه لا يثبت الفطر الا بصورته أو معناه أو قدم أن صورته الابتلاع وذكرا أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف فاقضى فيما لوطن برمح أوروى بسهم فبقي الحديد في بطنه (٣٣٩) أو أدخل خشبة في ذبره وغيرها أو احتنت المرأة في الفرج

نخص الاعرابي بأحكام ثلاثة يجوز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه والا اكتفاء بخمسة عشر صاعا قال رحمه الله (ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) لانعدام الجماع صورة وعليه القضاء لو جوده معنى والمراد بما دون الفرج غير القبل والدبر كالفخذ والابط والبطن وهو في معنى المس والمباشرة والقبلة وقد ذكرنا ما قبل هذا قال رحمه الله (وبأنه صوم غير رمضان) أي لا يجب الكفارة بانساد الصوم في غير رمضان ولو في فضاء رمضان لان الكفارة وردت في حتم حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان قال رحمه الله (وان احقن أو استعط أو أظرفي أذنه أو داوى جائفة أو أمانة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أظرف) لان الفطر مما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالاظطار في أذنه الدهن وأما اذا أظرفه الماء فلا يظفر ذكره في خزائنه الاكمل ولو استشق ووصل الماء إلى دماغه أظرف فجعل الدماغ كالجوف لان قوام البدن بهما وشرط القدوري أن يكون الدواء رطبا ولم يشترطه في هذا المختصر لان العبرة بالوصول إلى الجوف لانه لا يكونه يابساً ورطبا وانما

ثبوت الاقطار فيما بعدهما بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة بيده وطرف الحشوي في الفرج الخارج والماء يصل إلى كثير داخل فانه لا يفسد والحد الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة قال في الخلاصة ولما يكون ذلك اه نم لو خرج سرمه فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد فان قام قبل ان ينشفه فدم صومه بخلاف ما إذا نشفه لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل إلى الباطن بعدد المقعدة لا يقال الماء فيه صلاح البدن لانه لا يتولد كروا ان يصل الماء إلى هناك بورت داء عظيما لا يقال يحمل قولهم ما فيه صلاح البدن على ما بحيث يصل به وتدفع حاجته وان كان قد يحصل عنده ضرر أحيانا فيندفع اشكال الاستنجاء لانه لا يتولد في المصنف ما اختاره من عدم الفساد فيما إذا دخل الماء أذنيه أو أدخله بقوله لانعدام المعنى والصورة وذلك افادته انه لم يصل إلى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن ولو كان المراد بما قبله صلاح ما ذكرنا لم يصح هذا التعليل وبسطه في الكافي فقال لان الماء يفسد بمخالطة مخاط داخل الأذن فلم يصل إلى الدماغ شيء يصلح له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسده فالأولى تفسير الصورة بالادخال يصنع كما هو في عبارة الامام فاضلنا في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد اذا أدخل الماء اذنه لا اذا دخل بغيره كذا اذا خاض نهر احدث قال اذا خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه موصل إلى الجوف بقوله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة وغيرها إلى آخر كلامه وبه تندفع الاشكالات ويظهر ان الاصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله وعلى هذا فاعتبار ما به الصلاح في تفسيره معنى الاقطار ما على معنى ما به في نفسه كما وردناه في السؤال وبه يندفع تعليل المصنف لتعميم عدم الاقطار في دخول الماء الاذن فيصح التفصيل المذكور فيه ووجه انه لازم فيما لو احقن بمخنة مارة لخصوص مرض المحتقن أو كل بعد الفجر وهو في غاية الشبع والامتلاء فرياسن التضمه فان الاكل في هذه الحالة مضرة ومع ذلك يلزمه فضلا عن القضاء الكفارة وإما على حقيقة الاصلاح كما يفيد به كلام الكافي والمصنف وعلى الأول يلزم تبهم الفساد في الماء الداخل

(٤٢ - ذيل على اول)

ثبوت الاقطار فيما بعدهما بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة بيده وطرف الحشوي في الفرج الخارج والماء يصل إلى كثير داخل فانه لا يفسد والحد الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة قال في الخلاصة ولما يكون ذلك اه نم لو خرج سرمه فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد فان قام قبل ان ينشفه فدم صومه بخلاف ما إذا نشفه لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل إلى الباطن بعدد المقعدة لا يقال الماء فيه صلاح البدن لانه لا يتولد كروا ان يصل الماء إلى هناك بورت داء عظيما لا يقال يحمل قولهم ما فيه صلاح البدن على ما بحيث يصل به وتدفع حاجته وان كان قد يحصل عنده ضرر أحيانا فيندفع اشكال الاستنجاء لانه لا يتولد في المصنف ما اختاره من عدم الفساد فيما إذا دخل الماء أذنيه أو أدخله بقوله لانعدام المعنى والصورة وذلك افادته انه لم يصل إلى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن ولو كان المراد بما قبله صلاح ما ذكرنا لم يصح هذا التعليل وبسطه في الكافي فقال لان الماء يفسد بمخالطة مخاط داخل الأذن فلم يصل إلى الدماغ شيء يصلح له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسده فالأولى تفسير الصورة بالادخال يصنع كما هو في عبارة الامام فاضلنا في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد اذا أدخل الماء اذنه لا اذا دخل بغيره كذا اذا خاض نهر احدث قال اذا خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه موصل إلى الجوف بقوله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة وغيرها إلى آخر كلامه وبه تندفع الاشكالات ويظهر ان الاصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله وعلى هذا فاعتبار ما به الصلاح في تفسيره معنى الاقطار ما على معنى ما به في نفسه كما وردناه في السؤال وبه يندفع تعليل المصنف لتعميم عدم الاقطار في دخول الماء الاذن فيصح التفصيل المذكور فيه ووجه انه لازم فيما لو احقن بمخنة مارة لخصوص مرض المحتقن أو كل بعد الفجر وهو في غاية الشبع والامتلاء فرياسن التضمه فان الاكل في هذه الحالة مضرة ومع ذلك يلزمه فضلا عن القضاء الكفارة وإما على حقيقة الاصلاح كما يفيد به كلام الكافي والمصنف وعلى الأول يلزم تبهم الفساد في الماء الداخل

للأذن وعلى الثاني يلزم تعميم عدمه فيه اه (قوله الآن تكون مبلولة بماء أو دهن) أي فانه يسد ان كانت ذاك صومها قلت وهذا
 تشبيه حسن يجب أن يحفظ اذ الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاك الصوم والافلا اه دراية (قوله فدخل في جوفه
 لا يفسد صومه) هكذا ذكره في الغاية واهل عدم الفساد في مسألة الطبخ بمحلول على ما اذا نفذ من الجانب الآخر والافيشكل بقوله
 بعد ولو طعن برسخ الى آخره فتأمل (قوله الآن يحفظها قبله) لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل الى الباطن يعود المقعدة اه فتح
 (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي ومالك وابن حنبل وابن صالح وأبي ثور وبعض الشافعية اه غايه (قوله وقال أبو يوسف) أي
 والشافعي اه غايه (قوله وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المئنة والجوف منفذ) أي فيصل الى الجوف ما يقطر فيها والاختلاف
 مبني على ان هناك منفذا مستقيما أو شبهه الحاء فتصوّر الخروج ولا يتصور الدخول لعدم الدافع الموجبه بخلاف الخروج اه فتح
 (قوله المئنة) هي بفتح الميم وبالنون المثلثة يجمع البول اه غايه (قوله وانما يجتمع البول فيها بالترشح) أي وما يخرج بسبيل الترشح
 لا يدخل فيه كذلك فانه لو سد (٣٣٠) رأس النكوز وأني في الماء لا يدخل فيه الماء بسبيل الترشح ولو ملئ ماء يخرج

ترشحا اه كافي (قوله
 وبعضهم جعل المئنة الى
 آخره) قال الكيال رحمه
 الله والذي يظهر أنه لا منافاة
 على قول أبي يوسف بين
 ثبوت القطر باعتبار وصوله
 الى الجوف أو الى جوف
 المئنة بل يصح اناطته
 بالثاني باعتبار أنه يصل اذ
 ذلك الى الجوف لا باعتبار
 نفسه وما نقل عن خزانة
 الاكل فيما اذا حشى
 ذكره بقطنه فغيبها عنه
 يفسد كاحتشائها مما
 يقضى بطلانه حكاية
 الاتفاق على عدم الفساد
 في الاقطار مادام في قصبة
 المذكور ولا شك في ذلك
 ألا ترى الى التمسك من
 الجانبين وكيف هو

شرطه القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره ولم تدخل الصائفة
 اصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد على اختيار الآن تكون مبلولة بماء أو دهن وفي المحيط لو أدخل
 اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالتشبيه لا كالتذكر وفي
 الخزانة أدخل قطنه في دبره اذ ذكره فغيبها قضاء وان كان طرفه خارجا بقضاء عليه ولو رمي بسهم
 فنفذ من الناحية الأخرى أو يجير في جائفة فدخل في جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشوا في
 الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد ولو خرجت مقعدة فغسلها ثم أدخلها
 فسد صومه الآن يحفظها قبله ولو طعن برسخ أو أصابه سهم وبني في جوفه فسد وان بني طرفه خارجا لم
 يفسد ولو شدة الطعام بحيث يورس في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه شيء قال
 رحمه الله (وان أقطر في احليله) أي لا يقطر سواه أقطر فيه الماء والدهن وهذا عند أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف بنطره وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وتوقف فيه وقيل هو مع أبي يوسف والظاهر
 أنه مع أبي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المئنة والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف
 على التحقيق والظاهر أنه لا منفذ وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الأطباء وهذا الاختلاف
 فيما اذا وصل الى المئنة وأما اذا لم يصل بان كان في قصبة المذكور بعد لا يقطر بالاجماع وبعضهم
 جعل المئنة نفقها حوفا عند أبي يوسف وحكي بعضهم اختلاف مادام في القصبة ويا بشي واختلفوا
 في الاقطار في قبلها والصحح القطر قال رحمه الله (وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلق) أما
 كراهية الذوق فلانه تعرض لافساده وذكر بعضهم أن المراد اذا كان زواجا هاسي انطلق
 لابس بان تذوق المرء المرء بلسانها قالوا هذان في القرض وأما في صوم التطوع فلا يكرهه لان الاقطار
 فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما مضغه بلا عذر رأى بعض الصائم
 فلما يئمن من التعرض للفساد وان كان بعد ذبان لم يجز المرء من مضغ لصبيها الطعام من حائض
 أو نفساء أو غيرها ممن لا يصوم ولم يجز طبيخا ولا سحيا فلابأس بالضرورة ألا ترى أنه يجوز لها

بالوصول الى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ واستقامته وعدمه لكن هذا يقتضي في حشوا الدبر وفرجها الاقطار
 الدخول عدم الفساد ولا مخلص الابنات ان المدخل فيها تمتد به الطبيعة فلا يعود الامع انما جرح المعتاد وهو في الدبر معلوم بان فعل ذلك
 يقتله ذوا أو صابونة غير اننا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مدخل كالتشبيه أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة اياه لحاجتها اليه
 وفي القبل ذكرنا من تضع مثل الحصاة تسبها في الداخل فحرم زامن الجبل انما لا تقدر على اخراجها حتى يخرج هي بعد أيام مع
 انما جرح اه (قوله واختلفوا في الاقطار في قبلها الى آخره) قال الكيال رحمه الله والاقطار في اقبال النساء قالوا هو ايضا على هذا
 الخلاف وقال بعضهم يفسد بخلاف لانه يشبهه بالحقنة قال في المبسوط وهو الاصح اه (قوله وكره ذوق) وهو معرفة الشيء بجمه
 من غير ادخال عينه في حلقه اه باكر (قوله على رواية الحسن عن أبي حنيفة) وأبي يوسف أيضا لذوق أولى بعدم الكراهية لانه
 ليس باقطار بل يحتمل أنه يصير اياه اه فتح وفي المجتبى يكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء معرفة جودته كما يكره لاراء ذوق
 المرققة وقيل لابس انما لم يجز من شره ويخاف الغيب اه كافي قال العيني رحمه الله وقوله بلا عذر يرجع الى الذوق والمضغ جميعا
 بخلاف ما جعله الشارح قيدا للمضغ فقط اه

(قوله ولان من رامن بعد بظنة كلا) ولا يضر وصول طعمه أو ريحه إلى باطنه اه غايه (قوله وان كان ملتصقا) أي لانه يفتت وان مضغ والابيض بتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك لا تقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في مضغ العلك معرفة الوصول منه عادتوجب الحكم بالفساد لانه كالتيقن اه فتح (قوله وقيل لا يكره ولا يستحب) أي فهو مباح اه فتح (قوله بخلاف النساء) أي فانه يستحب لهن لانه سوا كهن اه فتح وقيل يستحب للرجال تركه في المحيط اه غايه (قوله لا تحل ودهن) بفتح الكاف والمدال مصدران ويوزن ضمهما ويكون المعنى استعمالهما كذا قال الشيخ يا كبر وقال الكمال قوله ودهن الشارب بفتح المدال على انه مصدر وبضمها على اقامه اسم العين مقام المصدر وفي الامثلة عجبت من دهنك لحينك بضم المدال وفتح التاء على هذه الاقامة اه قال في الهداية ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة اه قال الكمال قوله دون الزينة لانه تعرف من زينة النساء ثم قيد دهن الشارب بذلك ايضا وليس فيه ذلك وفي الكافي يستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده الزينة به ووردت السنة فقيد بابتغاه هذا القصد فكأنه والله أعلم لانه يبرج بالزينة وقدرى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عسر خصال ذكر منها التبرج بالزينة لغر محلهما وسنورده بتعليقه ان شاء الله تعالى في باب الكراهة وما في الموطأ عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي حجة أقارب لها قال نعم وأكرمها فكان أبو قتادة رجمها في اليوم مرتين من أجل (٣٣١) قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم نعم وأكرمها فانما هو وبالغية من أبي قتادة في قصد الامتنان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لالحظ النفس الطالبة للزينة الطاهرة وذلك لان الاكرام والجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المتأدرا وفي سنن النسائي أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الأرفاء فمثل ابن بريرة عن الأرفاء قال الترحيل والمراد واقه أعلم الترحيل

الافطار انا خافت على الولد فالمضغ اولى وأما مضغ العلك فلما ذكرنا ولانه يتهم بالافطار لان من رامن بعد بظنه اكلا وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم وقال علي رضي الله عنه ابالك وما سبق إلى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من غير تفصيل يدل على أن جميع أنواعه لا يضر ويحمد أيضا ذكره كذلك من غير تفصيل وقيل هذا اذا كان مضوغا لانه لا ينفصل منه شيء وان كان غير مضوغ يضر لانه يتفتت ويصل منه شيء إلى الجوفه وقيل في الاسود يضر وان كان ملتصقا وفي غير الصوم لا يكره للأرأه لانه يقوم مقام السواك في حقهن لان بنيتن ضعيفة فلا تحتمل السواك وهو ينقي الاسنان ويند اللثة كالسواك ويكره للرجال اذا لم يكن من علفنا فيمن التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب بخلاف النساء ولو كان الخياط يخطب بخصيط مصبوغ وهو يبل بريقه ويبلعه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه فصدومه قال رحمه الله (لا تحل ودهن شارب وسواك والقبله ان أمن) يعني لا تكره هذه الاشياء للصائم أما السكحل فلا نه عليه الصلاة والسلام اكحل وهو صائم ومراده اذا لم يرد به الزينة ولا فرق فيه بين أن يكون مفطرا أو صائما وأما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي الصوم بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولانه يعمل عمل الخصاب وقد جاءت السنة بجمعه عنه في الاحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بشدرا المنون وهي القبضة وما زاد على ذلك يقص لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها وورده أبو عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل خفة لحيته

الذي يخرج إلى حد الزينة لاما كان لقصه يدفع أذى الشعر والشعث هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوفا واظهار النعمة شكر الاخر او هو أثر ادب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقاؤها بالخصاب ووردت السنة ولم يكن لقص الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلم يضره اذا لم يكن ملتصقا به اه (قوله وهي القبضة) بضم القاف اه فتح (قوله وما زاد على ذلك) يجب قطعه اه فتح نقلا عن النهاية (قوله رواه أبو عيسى) يعني الترمذي في جامعه ورواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارضه ما في الصحاح عن ابن عمرته صلى الله عليه وسلم احقوا الشوارب واعفوا اللحي فالجواب انه قد صح عن ابن عمر روى هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن في كتاب الايمان ان ابا حنيفة رضي الله عنه روى عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أظفر قال ذهب النظماء وابتلت العروق ونبت الاسر ان شاء الله تعالى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فافضل أخذ وقد روى عن أبي هريرة أسنده ابن أبي شيبة عنه حدثنا أبو اسامة عن شعبة عن عمرو بن أبوب من ولد جبر عن أبي زرعة قال كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة فأقل ما في الباب ان لم يعمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه روى أيضا عن

عمر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل الاعفاء على اعفائهم من غير ان يؤخذوا بها أو كلفها كما هو فعل مجوس الا عالجهم من خلق طاهم كما شاهد في الهند وبعث أحسن الفرج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد اذنه هذا ما في مسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا اللحي خالفوا الجحوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يصبه أحد اه فتح (قوله فلقوله صلى الله عليه وسلم خير حلال الصائم) الذي ذكره في الفتح من خبر نحل الصائم السواك أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة والدارقطني وفيه بما للضعفه كثير اه ولينه بعضهم وانحلال جمع خلة وهي الخصلة اه اتقاني (قوله نخلوف فم الصائم) الخلوف يضم الخا وروى بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي الوجهين فيه قال صاحب الافعال خلفه وأخلف اذا تغير بغيره المدة لاجل ترك الأكل قيل معناه ان صاحبه يجده عند الله أطيب من ريح المسك لكثرة منافع ثوابه وأجره وقيل يعنى في الآخر أطيب من عبق المسك وقال الداودي فضل تغير رائحة فمه عند الله على غيره من العمل كفضل المسك عند العباد على الروائح المتغيرة وليس أن الله تعالى يوصف بالشم وقال أبو سليمان طيبه عند الله رضاه به وثأفه الجليل وثوابه اه (قوله وعن عبد الله بن عامر الى آخره) رواه الترمذي وقال حسن ورواه البخاري تعليقا اه غايه (قوله ولان الخلوف لا يزول بالسواك) بل الخمايزول أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سببه خلوا المعدة من

الطعام والسواك لا يبيض شغلها بطعام ليرتفع السبب اه فتح (فروع) صوم ست من سؤال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأسا واختلوا فاقبل الا فضل وصلها يوم الفطر وقيل بل يفرقها في الشهر ووجه الجواز أنه وقع الفصل يوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب وجه الكراهة أنه قد يفضى الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المساومة ولذا جعنا من يقول يوم الفطر محسن الى الاثم بات عيدنا ونحوه

وكان عبد الله بن عمر يشبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة وأما السواك فلقوله عليه الصلاة والسلام خير حلال الصائم السواك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة واطلاق ما ذكره في الكتاب تناول المبال بالماء وغيره وكرهه أبو يوسف بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام نخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ولان فيه ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعده ولا أحصيه رواه الترمذي والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمن بل رأى وليس في خبره دلالة على أنه لا يستاك وإنما هو اخبار به انه عند ربه ولان الخلوف لا يزول بالسواك لانه من المعدة لا من الفم اذ لو كان من الفم لوجب أن يمنع قبله لان تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده ولان الخلوف أثر العبادة والالتصاف به الاختلاف دم الشهيد فانه أثر النظم ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية ومدحه عليه الصلاة والسلام الخلوف لانهم كانوا يصرون عن الكلام معه لتغير فهم فنعهم عن ذلك بكراهته عند الله وتفخيم حاله وودعاهم الى الكلام معه ولا معنى لما قال أبو يوسف لانه يمتعض بالماء فكيف يكرمه استعمال العود والرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبيق في فمه من البلل من أثر المضمضة وينبغي أن يستاك عرضا يعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده وذكر في السواك عشر خصال بشدائثة وينقي الخنصرة ويقطع البلغم ويذهب المرء ويطيب النكته وتمام للوضوء ومرضاة للرب ويؤدي الحسنات ويصح الجسم ويوافق السنة وأما القبلة فقد مر ذكرها بشعها فلا نعيده

فاما عند الامن من ذلك فلا بأس لو رددنا الحديث به ويكره صوم يوم التير وزوال المهرجان لان فيه تعظيم أيامهم منا (فصل) عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس ومن صام شعبان ووصله برضان غسن ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخميس عشر ما لم يظن إغاقه بالواجب وكذا صوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما فان أفرد فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه لانه لا يخلو بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا أن يسيء خلقه فيوقعه في محذور وكذا صوم يوم التروية لانه يجزئه عن أداء أفعال الحج وسبأ في صوم يوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلزم عدم الكلام بل يتكلم بخبر ويحاجته ان عنت ويكره صوم الوصال ولو بين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه أو يصير طبعه ومعنى العبادة على مخالفة العادة ولا يحمل صوم يوم العيد وأيام التشريق وأفضل الصيام صيام داود صوم يوما وأقصر يوما ولا بأس بصوم الجمعة مفردا عند أي حنيفة ومحمد رجهما الله ولا تصوم المرأة التطوع الا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالنسبة الى السيد الا اذا كان غائبا ولا ضرر في ذلك عليه فان ضرره ضرر بالسيد في ماله وكل صوم واجب على المملوك بسبب بشارته كالسنذور وصيامات الكفارات كالنفل الا كفارة التطهارات ما يتعلق به من حق الزوجة كما تعلمه في الطهارة ان شاء الله تعالى اه فتح قوله فلا بأس الى آخره فلا جرم ان قال في المحيط والاصح أنه لا بأس به لان الكراهة إنما كانت خوفا من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى واليوم زال ذلك المعنى اه قوله

ويستحب صوم أيام البيض الثالث والخ و قيل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والمراد بأيام البيض أيام البالي البيض لان التسمية في هذه الليالي من أولها إلى آخرها إلا الأيام كلها بيض ٥١ دراية في آخرباب الاعتكاف ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان الرواية عن أحمد أنه لا يجوز من عليه فرض ٥١ دراية في الاعتكاف

﴿فصل في العوارض﴾ وهي حربة بالتأخير الاعتذار المبجعة للفطر المرض والسفر والحمل والرضاع إذا أضر بها أو بوادها والكبر إذا لم يقدر عليه والعطش الشديد والجوع كذلك إذا خيف منه ما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعف عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى الممارسة في الأيام الحارة والعمل حيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاوم العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف أن لم يقدر به طريق الحرب مسافراً كان أو مقبلاً انتهى فتح (قوله في المتن لمن خاف زيادة) أي أو تأخر بره انتهى ع (قوله المرض) المرض بمعنى يزول بجعله في بدن الحى اعتدال الطبائع الأربع انتهى غاية (قوله الفطر) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا عجز عن القيام في (٣٣٣) الصلاة الفطر انتهى ع (قوله

والصحيح الذي يخشى أن يمرض الخ) وفي المرغيناني لا يعتبر خوف المرض ٥١ ع (قوله وأقيم نفس السفر مقامها) لان المشقة أمر باطن فلما كان كذلك جاز له الإفطار بمجرد السفر لحقته المشقة أو لان انتهى اتفاقنا (قوله بخلاف المرض الخ) قال الاتقاني رحمه الله بخلاف المرض لان الرخصة مئة متعلقة بحقيقة العجز لان المرض الذي يتفعله الاحتمال لا يمنع الإفطار فلهذا يجوز الإفطار بمجرد المرض ما لم يكن صومه مفضياً إلى الخرج انتهى (قوله والصوم أفضل الخ) اعلم ان المسافر يجوز الإفطار كيفما كان يمكن وإذا لحقته المشقة من

﴿فصل في العوارض﴾

قال رحمه الله (من خاف زيادة المرض الفطر) وقال الشافعي رضي الله عنه لا يفطر الا اذا خاف الهلاك مرة على أصله في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يقضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على نفسه أفطر وكذا اذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كل مريض وكذا الأمة التي تستخدم اذا خافت الضعف جاز أن تفطر ثم تقضى قال رحمه الله (والسافر وصومه أحب ان لم يضره) أي للسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة المرض وانما جازله الفطر لان السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل المسافة مسافة وأقيم نفس السفر مقامها وأدب الحكم عليه بخلاف المرض لانه يزيد بالاكل ويخفف بتركه فلم يتعين المصحح عجزه والصوم أفضل ان لم يضره وعن الشافعي رضي الله عنه الفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر وعلى قول أهل الظاهر لا يجوز للمرأة ينال لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فقيل ادراك العدة يكون قبيل وجود السبب فصار رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المشيم ولنا قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل وانما أجيزه التأخير رخصة فاذا أخذ بالعزيمة كان أفضل والدليل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال كنا سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففنا الصائم ومنها المظفر فليعب الصائم على المظفر ولا المفطر على الصائم رواه البخاري ومسلم ولو كان الأمر كما قالوا وقع الاسكار وقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر يخرج في مسافر ضره الصوم على ما روى في القصة أنه غشي عليه ولان رمضان أفضل الوقتين فكان اذا فيه أفضل ولهذا كانوا يجتهدون على تحصيله في رمضان حتى روى عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة البخاري ومسلم وقال أبو سعيد مسافرنا مع رسول الله صلى

الصوم فالإفطار أفضل بالاتفاق وإذا لم تلحقه المشقة فعندنا الصوم أفضل وعند الشافعي الإفطار أفضل انتهى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فإنه أفضل من الاكمال لان ذلك رخصة اسقاط وهذا رخصة ترفيه انتهى اتفاقنا (قوله وعن الشافعي النظر أفضل الخ) المذهب عندهم أن الصوم أفضل كذهبنا قاله النووي وقال ذكرنا مساميون قولنا إذا ضعيفاً مخرجاً من القصر ان الفطر أفضل انتهى غاية وفي الخلية قال أحمد والاوزاعي الفطر أفضل وفي المعنى عند ابن حنبل الصوم في السفر مكره انتهى كما في (قوله وقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر الخ) مخصوص بسببه انتهى فتح (قوله على ما روى في القصة) هو ما روى في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زماماً ورجل قد نزل عليه فقال ما هنا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر انتهى فتح التقدير وقوله في السفر رأى لمن هذا حاله انتهى كافي (قوله حتى روى عن أبي الدرداء) واسمه عويم بن عامر على المشهور أنصارى حارثى مدني نزل الشام انتهى غاية (قوله ما فينا صائم الا رسول الله الخ) فعلم أن الصوم أفضل لانه اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الصوم عمل بالعزيمة والإفطار رخصة والمسلم بالعزيمة أولى مع اعتقاد الرخصة كما في غسل الرجل مع المسح انتهى غاية البيان (قوله رواه البخاري ومسلم) أي وأبو داود وابن ماجه انتهى غاية

(قوله رواه مسلم) وأبو داود وفي لفظ وفي رمضان عام الفتح انتهى غاية (قوله لاحتمال أن موافقة المسلمين الخ) فإن الانتساب تخفيف ولأن النفس توصلت على هذا الزمان ما لم تنو من على غيره فالصوم فيه أيسر عليها وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله فعدته من أيام أخر ليس معناه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة أو المعنى فعدته من أيام أخر يجعل له التأخير إليها كما ظنه أهل الظواهر انتهى فتح (قوله) وعندهما يلزمه قضاء الكل) فيلزمه الإيصاء بالجميع انتهى فتح (قوله) كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهر رمضان الخ) يلزمه أن يوصى به لأن الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف وهو القديما إذا جاز عن التفريغ بالأصل انتهى اتفاقنا (قوله) ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء) أي وفيه اشكال وهو أنهم يقولون النذر هو السبب دون الوقت فكان ينبغي أن يلزمه الإيصاء انتهى غاية (قوله) والفرق لهما الخ) قال الكل وجه الفرق لهما أن النذر هو السبب في (٣٣٤) وجوب الكل فإذا وجد منه في المرض ومات من ذلك المرض فلا شيء عليه فإن صح صار كآثاره

قال ذلك في الصحة والعصم لوقاله ومات قبل ادراك عدة المذنب ولو لم يسه الكل فكذلك هذا بخلاف القضاء لأن السبب هو ادراك العدة وحقيقة هذا الكلام المذکور في النذر إنما يصح على تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئا في حالة المرض والالزام الكل وإن لم يصح لتظهر فائدته في الإيصاء بل هو معلق بالصحة وإن لم يذكر أدوات التعليل تعصيها لتصرف المكلف ما أمكن والنذر مما يتعلق بالشرط كقولها شئني الله من بضعي فقه على كذا فينزل عند الصحة فيجب الكل ثم يجز عنه لعدم ادراك العدة فيجب الإيصاء كما لم يجعل معلقا في المعنى على ما قلنا وأما قولهم السبب ادراك العدة فهل المراد أن ادراك العدة سبب وجوب القضاء على المريض أو الأداة فصحت في شرح الكنتز فقال في

الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام رواه مسلم ولأن الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يشرع الإفطار في رمضان والقضاء بعده في حق المسافر فإرد العسر بنا وإنما أراد اليسر ولا يتعين اليسر بالتأخير لاحتمال أن موافقة المسلمين في الصوم أيسر عندهم من أن يصوم بعد رمضان وحده فيختصر قال رحمه الله (ولا قضاء إن ما نعلينا) أي لا قضاء على المسافر والمريض إن ما ناعلى حالهما إلا أنهم ما يدركا عدة من أيام أخر ولا نهما عذرا في الأداء فلا نبعذرا في القضاء أولى وهذا لأن وجوب القضاء مفرع وجوب الأداء فيجتمع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع وإن صح للمريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والأقامة أي لزمه الإيصاء بعمالة للعلة بالنذر الممكن وذكر الطحاوي أن هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وذكر أبو الحسين القنبري في التقريب أن ما ذكره الطحاوي غلط والصحيح في قولهم جميعا يلزمه الإبتداء ما صح وأدرك من العدة وما ذكر من الاختلاف بينهم إنما هو في النذر وهو أن يقول المريض لله على أن أصوم هذا الشهر فصوم ما تم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعندهما ما صح فيه وذكر في المحيط أيضا أن قضاء رمضان متفق عليه وإنما الاختلاف في المريض إذا نذر أن يصوم شهر الزاكري من مرضه ثم برى يوما يلزمه الإيصاء بالأطعام بالجميع الشهر عندهما كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهر رمضان وعند محمد يلزمه أن يوصى بقدر ما صح كرمضان إذا يجب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء والفرق لهما أن المنذور سببه النذر وقد وجد سبب القضاء أدراك العدة فيقتدر بقدره قال رحمه الله (ويطم ولهما لكل يوم كالفطرة بوصية) أي يطم ولي المسافر والمريض عنهما عن كل يوم كما يطم في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بزاز أو صاع من غيره إن أوصيا بالأطعام لأنهما لما جازعا عن الصوم الذي هو في ذمتهما التحق بالشيخ فيجب عليهما الإيصاء بذلك فإن قيل شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لأن الذي ورد في الشيخ الثاني من القدية ليس بمنزل الصوم فوجب أن لا يتعدى قلنا المخالف للقياس بطريقه غيره دلالة لقياس إذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه إلا في الاسم وفيما لا يكون مناطا وهما ما جازعا عن الصوم كالشيخ الثاني فيكون النص الوارد في أحدهما واردا في الآخر فقلنا وله النص دلالة وقال مالك لم يجب عليهما لأن الصوم لم يجب عليهما بمجرد الإيصاء فوجب عليه ما بدله لأنه فرع وجوب الأصل فصار كصوم المتعة كما إذا ما ناعلى حالهما قلنا وجب عليه ما بدركا عدة من أيام أخر فلا يسقط ذلك بالنفريط منهما بخلاف ما إذا ما ناعلى حالهما العدم الوجوب وبخلاف صيام المتعة لأنه بدل

الفرق المذکور وسبب القضاء أدراك العدة فيقتدر بقدره وفي المبسوط جعله سبب وجوب الأداء وعلى ظاهر الأول عن سبب القضاء على ما عتقوا بصحة هو سبب وجوب الأداء كما ذكره في المبسوط ويلزمه عدم حمل التأخير عن أول عدة ذكر كما قال سبب الأداء لا يستلزم حرمة التأخير عنه قلنا فليكن نفس رمضان سبب وجوب الأداء على المريض إذ لا مانع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم فإذا كان مستقبلا لم أذهو الأصل ويلزمه الإيصاء بالكل إذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على روايته الطحاوي انتهى (قوله) فيقتدر بقدره فأما الصحيح إذا نذر صوم شهر رمضان قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصى بجميع الشهر بالإجماع والفرق لجمدان الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف عند تعذر الأصل بخلاف المريض لأنه ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ ولهذا لو لم يبرأ حتى مات لا يلزمه شيء من المنذور فصار نظيره قضاء رمضان وإيجاب الله تعالى قد يخالف بإيجاب العبد فان الله تعالى أو يجب على عبده حجة واحدة ولو نذر بألف حجة تلزمه شئنا كبر

(قوله وان لم يوص لم يلزم الولى الخ) ثم اذا اوصى لا يجب عليه الا بقدر الثلث الا ان يتطوع وعلى هذا من صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والحج وفدية الصيامات التي عليه والصدقة المنذورة والخراج والجزية انتهى فتح (قوله ولهنا يعتبر الخ) أى ولاجل أنها دين انتهى وعلى هذا الزكاة اذا مات من عليه دين الزكاة بان استهلك مال الزكاة بعد الحول والعشر بعد وقت وجوبه لا يجب على وارثه أن يخرج عنه الزكاة والعشر الا ان يوصى بذلك ثم اذا اوصى فانما يلزم الوارث اخراجه ما اذا كانا يخرجان من الثلث فان زاد دينهما على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه ولنا قال محمد رحمه الله في تبرع الوارث يجوز انه ان شاء الله تعالى كما اذا اوصى باطعام عن الصلوات انتهى فتح (قوله والصلوة كالصوم استحسانا) ووجهه أن الممانعة قد ثبتت شرعا بين الصوم والاطعام والممانعة بين الصلاة والصوم باسنة ومثل مثل الشيء جواز أن يكون مثلا لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك يجب الاطعام وعلى تقدير عدمه لا يجب فالاحتياط في الايجاب فان كان الواقع ثبوت الممانعة حصل المقصود الذي هو السقوط والا كان را مبتدأ يصلم ما حيا للسياحة ولنا قال محمد فيه يجوز ان شاء الله تعالى من غير حزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعام بخلاف ايصائه به عن الصوم فانه حزم بالاجزاء انتهى فتح فرع رجل مات وقد فاته صلاة عشرة أشهر ولم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع ر ودفعه الى مسكين ثم يصدق المسكين على الوارث فلا بد أن يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع ر انتهى با كبير (قوله وتعتبر كل صلاة بصوم يوم) هو الصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل انه يطعم لكل صلاة يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى (٣٣٥) ما في الكتاب لان كل صلاة فرض

على حدة فكان كصوم يوم
انتهى فتح وفي الحاوى
قال عصام كل يوم نصف
صاع من بر كاصوم فاته
ونظيفة اليوم مثل صلاة
اليوم قال أبو القاسم سمعت
محمد بن سلمة يقول لما
رجعت من العراق لقيت
محمد بن مقاتل بالرى
فعرض على أجوبة مسائل
كتب اليها أهل بلخ وفيها
هذه المسئلة وقد اجاب
بان لكل يوم وليس له نصف
صاع من بر فناظره وقلت
هذا خلاف الصوم لان
الصوم يتعلق اوله باخره

عن الدم فلو جاز عنه الفدية لكان بدل البدل وهو لا يجوز بالرأى وان لم يوص لم يلزم الولى أن يطعم عنه
وقال الشافعي رضى الله عنه يلزمه اعتبار ابدن العباد ولهنا يعتبر عندهم من جميع المال ونحن نقول
انها عبادة فلا بد فيها من الاختيار وذلك بالايضا دون الوارثة وهذا لأن من شرط العبادة النية وأداؤه
بنفسه فان مات عن غير ايصاء فاته الشرط فيسقط للتعذر بخلاف حق العبد فان الواجب فيه وصوله الى
مستحقه لا غير ولهذا الوظف به الغريم بأخذ مو يبرأ من عليه بذلك ولو تبرع به اجنبي في حياته صح
وبرئت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى ولو لم يوص فتبرع به الولى يجوز ان شاء الله وكذا كفارة اليمين
والقتل اذا تبرع بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعناق لما فيه من الزام الولاة لبيت بغير رضاه
والصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم وتعتبر كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى
وقال الشافعي رضى الله عنه يصوم عنه لما روى ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت
وعليها صوم نذرا فما صوم عنها فقال اربيت لو كان على أمك دين فقضيت به أكل يجزى ذلك عنها فقالت نعم
قال صومي عن أمك أخرجه البخارى ومسلم ولم تذكر الوصية ولا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها
أوصت أم لا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم
عنه رواه الترمذي عن ابن عباس وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من مات وعليه صوم شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال القرطبي اسناده حسن ورواه ابن ماجه أيضا ولانه لا يصوم عنه في
حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة قال رحمه الله (وقضيا ما قدر بالشرط ولاء) أى قضى المسافر

ولا كذلك صلاة الصوم والدية فاجابوه وكتب على الحاشية لكل صلاة نصف صاع فلما قدمت بلخ قلت لهم لى عليكم منه رددت ان مقاتل
الى قولى وعلامة ذلك محو الجواب الاول وكتب جوابى على الحاشية قال أبو القاسم بقول محمد بن سلمة وباحتجاجه أقول انتهى غاية (قوله
وقال الشافعي يصوم عنه) هذا في القديم وليس القول القديم مذهبه فانه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها كما نقل
ذلك عنه أصحابه انتهى غاية وقال الشافعي في الجديدمثل قولنا انتهى دراية (قوله وعليها صوم نذرا) ويروى صوم شهر ويروى صوم شهرين
يرويهما بزيادة وهما في مسلم وفي بعضهما ان أختي ماتت ويروى ما رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها صوم شهر
ويروى عليها خمسة عشر يوما ويروى أنها قالت ان أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ذكر هذه الروايات ابن بطال في شرح البخارى
وكذا السقايسى فيه قال ابن عبد الملك هذا فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعتدل الحديث وقال الحسن بن بطال وابن
عباس رآه وقد خالفه بقتوا فدل على نسخ ما رواه انتهى غاية (قوله ولم تذكر الوصية الخ) فدل على انه لا يحتاج الى الايصاء انتهى (قوله انها
أوصت أم لا) وفي بعض الطرق ان دين الله أحق انتهى غاية (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد الخ) قال ابن عبد البر
أما الصلاة فالاجماع من العلماء انه لا يصلى أحد عن أحد حال حياته ولا بعد موته هذا لخلاف فيه قلت انفقوا على أن من حج عن غيره يصلى
ركعتي الطواف عنه هكذا احكام ابن حزم في المحلى انتهى غاية (قوله قال القرطبي) أى في شرح الموطأ انتهى غاية (قوله في المتن وقضيا ما قدرنا
بالشرط ولاء) أى متابعته وهو الترتيب انتهى ع قال في الغاية وحكى وجوب التتابع فيه عن علي وابن عمر والضبي والشعبي وعرو فانتهى

قوله وقال بعض الناس يعني داود وأهل الظاهر انتهى كما في (قوله من كل عليه قضاء رمضان الخ) رواه ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة
انتهى غاية (قوله وما رواه غير ثابت) أي فإنه لم يذكره أحد من أصحاب السنن والداورين ولو ثبت حمل على الاستصحاب انتهى غاية (قوله
بخلاف قراءة ابن مسعود) قال أبو البقاء بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنهم مشهورون عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة
خلاف المعتزلة فإنهم من الأحناف عندهم كذا في الغاية انتهى (قوله مسارعة إلى إسقاط الواجب) أي وخروجه من الخلاف انتهى غاية
(قوله ولم يصح حتى أدركه رمضان) بالتشوين لأن الألف والتون المزدتين في غير الصفات شرط عدم انصرافه العلمة وهنا وصفه بآخر
تسكرة دليل تكراره انتهى دواية (٣٣٦) (قوله وللعامل والمرضع الخ) أي وللعامل الفطر أيضا (قوله على الولد) راجع إلى المرضع

وقوله أو النفس راجع إلى
الحامل انتهى عيني قال
القوام الاتقاني رحمه الله
الحامل هي التي في بطنها ولد
والمرضع هي التي لها لبن
ولا يجوز إدخال التام في
آخرهما كما في حائض
وطالق لأن ذلك من الصفة
الثابتة لا الحادثة والبصيرين
في نحو ذلك مذهبان مذهب
الخليل يعني النسب كلاين
ونامر يعني ذات حمل
وذات ارضاع وذات حبض
وذات طلاق ومذهب
سيبويه يؤول بانسان أو
شيء حامل أو حائض وكذا
في الباقي فإذا أريد الحدوث
يجوز إدخال التام بان يقال
حائضة إلا أن أوغدا فافهم
وفي كتاب الاصلاح عن
الفراء يقال هذه امرأة حامل
وحامله إذا كان في بطنها ولد
فمن قال حامل قال هذا نعت
لا يكون إلا للثمن ومن قال
حاملة بناء على حملت انتهى
وقال الزمخشري في تفسير
قوله تعالى يوم تزوجناه نازل

والمرضع بقدر ما أدرك من العدة من غير وجوب الترتيب أما القضاء فقد قدمناه وأما عدم وجوب
الترتيب فللقوله تعالى فعسوة من أيام أخر من غير شرط الترتيب وقال بعض الناس يجب الترتيب لقوله عليه
الصلاة والسلام من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطععه ولنا ما نلونا وما روى عن ابن عمر أنه عليه
الصلاة والسلام قال قضاء رمضان إن شاء فترق وإن شاء تابع رواه الدارقطني وروى أنه عليه الصلاة
والسلام سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على أحدكم دين ففصاه درهما ودرهمين حتى قضى
ما عليه من الدين فهل كان فاضلا دينه فقالوا نعم يا رسول الله فقال الله أحق بالعرف والتجاووز قال أبو عمر
إسناده حسن ولأن القضاء يصحكي الأداء ولا يجب فيه الترتيب حتى لو أفطر يوما لا يجب عليه إعادة ما مضى
فكذا القضاء وما رواه غير ثابت فان قيل قراءة أبي فعسوة من أيام أخر متتابعة فيجب العمل بها كما قلتم
يجب العمل بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات قلنا قراءة أبي ليست بمشهوره فلا
يجوز التفصيل بها لأنه نسخ بغيره لاقراءة ابن مسعود لأنه مشهور ولكن المستحب أن يقضيه مرتبا
متتابعه مسارعة إلى إسقاط الواجب ولهذا يستحب له أن لا يؤخره بعد القدرة عليه قال رحمه الله (فإن جاء
رمضان فقدم الأداء على القضاء) أي إذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان الثاني صام
رمضان الثاني لأنه في وقته وهو لا يقبل غيره ثم صام القضاء بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال
الشافعي عليه فدية إن أخره بغير عذر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في رجل مرض في رمضان
فأفطر ثم صح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه ويطلع عن كل يوم
مسكينا ولنا إطلاق ما نلونا من غير قيد بزمان ولأن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية فتأخير القضاء
وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها وما رواه غير ثابت لأن في مسنده إبراهيم بن نافع قال أبو حاتم
الرازي كان يكذب وفيه عمر أيضا قال فيه كان يضع الحديث قال رحمه الله (وللعامل والمرضع ان خافا
على الولد والنفس) أي لهما الفطر وهو معطوف على قوله في أول الفصل لمن خاف زيادة المرض الفطر
لما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم ولأنهما يلهما الحرج بالصوم فيشرع الاقطار في حقهما
كالمسافر والمرضع وقال في الحواشي المراد بالمرضع الفطر لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الأم
فإن الأب يستأجر غيرها وعزاه إلى الذخيرة وبرده قول القدوري وغيره إذا خافنا على نفسهما أو ولدهما
اذلاول للستاجرة وكذا إطلاق الحديث ولأن الارضاع واجب على الأم ديانة لاسيما إذا لم يكن للزوج
قدرة على استئجار الفطر فصارت كالفطر ولا فدية عليهما وقال الشافعي رحمه الله إذا خافت المرضع على الولد
فأفطر فعليه الفدية لأنه أفطرا انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فيجب الفدية كإفطار الشيخ الفاني

كل مرضعة عما أرضعت فان قلت لم قال مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملتزمة تدهم الصبي ولنا
والمرضع هي التي من شأنها أن ترضع ولم تبشر الارضاع في حال وضعها به فقبل مرضعة يسدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد
أثبت الرضيع تدهمها زعمته عن فيه لم يلحقها من الدهشة اه (قوله وقال في الحواشي المراد بالمرضع الفطر) قال في الذرية وفي الذخيرة والمراد
من المرضع الفطر لأنها إذا كانت أم الولد والولد أب لا تفطر الأم لأن الصوم واجب عليها والارضاع غير واجب قال شيخنا العلامة رحمه الله
ويضي أن يشترط أن يكون الأب موسرا أو يأخذ الولد شرع غيرها أما لو كان الأب معسرا أو الولد لا يأخذ شرع غيرها مع فدية يجب
على أمه الارضاع انتهى (قوله ويرده قول القدوري الخ) وكذا عبارة غير القدوري في شأن ذلك التام انتهى فتح (قوله ولأن الارضاع
واجب الخ) قلت المرضع باطلاقه يتناول الفطر والأم والظاهر أن مراد الشيخ هذا ليشبته بالحكم فيها جميعا ولهذا أطلق بكرا والولد ولم

بذكر مثل القدروي وغيره انتهى ع (قوله وللشيخ الفاني) وفي المنافع الفاني الذي قارب الفناء والذي فنيته قوته انتهى غاية وفي جامع البرهاني في تفسيره أن يعجز عن الادام ولا يرجح له عود القوة ويكون ما له الموت بسبب الهرم انتهى كأي (قوله فكان اجاعا) وأيضا لو كان لكان قول ابن عباس ليست بمسوخة مقدمه لا يخال بالأي بل عن سماع لأنه مخالف لظاهر القرآن لأنه مثبت في نظم كتاب الله جعله منفيًا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الإسماع البتة وكثيرا ما يضر حرف لافي اللغة العربية في التنزيل الكريم بالله تفتأ تذكر يوسف أي لا تفتأ وفيه بين الله لكم أن تضلوا ورواي أن عبدكم وقال الشاعر فقلت عين الله أرح فاعدا • ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي أي لأأرح وقال • تفك أسمع ما حياشت به الكح حتى تكونه • أي لا تشك ورواية الأئمة أولى ولأن قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ليس نصا في نسخ اجازة الاقتداء الذي هو ظاهر اللفظ اه فتح القدير (قوله لأنه عاجز عن الصوم) أي عجز استمر الى الموت اه فتح (قوله) ينبغي أن لا تجب عليه الفدية) أي الايصاء بالفدية اه فتح قال في الغاية ولو كان (٣٣٧) الشيخ الهرم والهرمة مسافر بن فلا فدية عليهم ما ذكر ذلك

ولأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به بخلافه وهذا لأن الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على أمه وهي قد أتت يسده وهو القضاء فلا يجب عليها غيره ولأن الفدية كفارة وهي لا تجب عندهم بالكل بغير عذر بل لا تجب على المرأة عنده البتة ولو بالجماع فكيف تجب عليها هنا بالكل بعذر وهذا خلاف قال رحمه الله (وللشيخ الفاني وهو يقدي فقط) أي للشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل والمرضع من العطف وهو وحده يقدي دون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام أي لا يطيقونه والعرب تحذف الأنا كن موضعها ناطها كقوله تعالى والله تفتأ تذكر يوسف أي لا تفتأ وروى عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان أن يصوما فيطعمان لكل يوم مسكينا واه البخاري وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان اجاعا وقال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي لأنه عاجز عن الصوم فأشبهه المريض إذا مات قبل البرء والمسافر إذا مات في حال السفر فصار كالسفر والمجنون وعن سلمة ابن الأكوع قال لمازلت هذا الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويقدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها ولنا ما ذكرنا من إجماع الصحابة ورواية ابن عباس تقدم على روايته سلمة لأنه أئمة ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص والذرا المعين في جميع ما ذكرنا من الاعتذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا ومات في السفر ينبغي أن لا تجب عليه الفدية كغيره من الأصحاء لأنه يخالف غيره في التخصيف لافي التغليظ قال رحمه الله (وللتطوع بغير عذر في رواية يقضي) أي لمن يصوم النفل أن يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف لم يروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال في إذا صائم ثم أي يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى الساجس فقال أرنيه فقلنا أصبحت صائما فأكل وزاد الناسي ولكن أصوم يوما مأكلا وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبدالحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر الا من عذر لم يروى أنه عليه السلام قال إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل كل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه

ولأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به بخلافه وهذا لأن الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على أمه وهي قد أتت يسده وهو القضاء فلا يجب عليها غيره ولأن الفدية كفارة وهي لا تجب عندهم بالكل بغير عذر بل لا تجب على المرأة عنده البتة ولو بالجماع فكيف تجب عليها هنا بالكل بعذر وهذا خلاف قال رحمه الله (وللشيخ الفاني وهو يقدي فقط) أي للشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل والمرضع من العطف وهو وحده يقدي دون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام أي لا يطيقونه والعرب تحذف الأنا كن موضعها ناطها كقوله تعالى والله تفتأ تذكر يوسف أي لا تفتأ وروى عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان أن يصوما فيطعمان لكل يوم مسكينا واه البخاري وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان اجاعا وقال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي لأنه عاجز عن الصوم فأشبهه المريض إذا مات قبل البرء والمسافر إذا مات في حال السفر فصار كالسفر والمجنون وعن سلمة ابن الأكوع قال لمازلت هذا الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويقدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها ولنا ما ذكرنا من إجماع الصحابة ورواية ابن عباس تقدم على روايته سلمة لأنه أئمة ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص والذرا المعين في جميع ما ذكرنا من الاعتذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا ومات في السفر ينبغي أن لا تجب عليه الفدية كغيره من الأصحاء لأنه يخالف غيره في التخصيف لافي التغليظ قال رحمه الله (وللتطوع بغير عذر في رواية يقضي) أي لمن يصوم النفل أن يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف لم يروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال في إذا صائم ثم أي يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى الساجس فقال أرنيه فقلنا أصبحت صائما فأكل وزاد الناسي ولكن أصوم يوما مأكلا وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبدالحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر الا من عذر لم يروى أنه عليه السلام قال إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل كل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه

(٤٣ - زيلبي أول) فانيا جازت الفدية عنه ولو وجب عليه كفارة عين أو قتل فلم يجز ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أول يوم حتى صار شيخا كبيرا لا يجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان مات فأوصى بالتكفير جاز من ثلثه هذا ويجوز في الفدية طعام الا باحة أكثر من مشبعتان بخلاف صدقة الفطر للتخصيص على الصدقة فيها والاطعام في الفدية اه فتح (قوله في المتن وللتطوع بغير عذر في رواية) قال الكمال رحمه الله لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس الاقطار هل يباح أولا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المتنتي يباح بغير عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذرا ولا قبل نعم وقبل لا وقبل عذرا قبل الزوال لا بعده الا أنا كان في عدم الفطر بعده عقوق أحدنا والذين حتى لو حلف على رجل بالطلاق الثلاث لم يظن لا يفطر وقبل ان كان صاحب الطعام يرضى بعجزه حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر واعتقادي أن رواية المتنتي أوجه اه

(قوله وقيل تكون عذرا) أي في التطوع في الصحيح دون صوم القضاء اه غايه (قوله كل وصم يوما) ذكره القرطبي في شرح الموطأ اه غايه (قوله وعينه) أي عين النبي صنع الطعام أفاده شيخنا اه (قوله الا اذا كان من الابوين) أي الا اذا كان فيه عقوق الوالدين أو أحدهما اه غايه (قوله وكذا اذا حلف عليه بالطلاق بقطر) أي في التطوع دون قضاء رمضان اه غايه نقلا عن الوالوي المحي (قوله وقال الشافعي) قال الكمال وأحسن ما يستدل به الشافعي ما في مسلم وساق الحديث السابق الذي استدلل به الشارح على اباحة الافطار بغير عذر اه (قوله فقال عليه الصلاة والسلام افضيا يوما الخ) وحمله على أنه أمر بنبذ خروج عن مقتضاه بغير مو حبل هو محضوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو ما تقدمناه من قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم كلام المفسرين فيها على أن المراد لا ينجسوا الطاعات بالكسائر كقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى أن قال أن تعبط أعمالكم وكلام ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في أن هذا قول الصحابة أو لا تبطلوها بصيما أو الأبطال بار بابه والسمعة وهو قول ابن عباس وعنه بالمشك والتفاق أو بالحب والكل يفيد أن المراد بالأبطال انزاجها عن أن يترتب عليها فائدة أصلا كأنهم لم يوجد وهذا غير الأبطال الموجب للقضاء فلا تكون الآية باعتبار المراد ليلا على منع هذا الأبطال (٣٣٨) بل دليله على منعه بدون قضاء فيكون دليل رواية المنتقى على ما تقدمناه من أنها

الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة ولا خلاف بينهم أنه يجوز له عذر واختلافه في الصيافة هل تكون عذرا قبل لا تكون عذرا للمارويين وقيل تكون عذرا قبل الزوال للماروي جابر أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما فذاع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما جى بالطعام نهي أحدهم فقال له عليه الصلاة والسلام مالك فقال اني صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلفك أخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وعينه الدارقطني وقال انه أبو سعيد الخدري وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا انا حلف عليه بالطلاق بقطر قبل الزوال ولا يقطر بعده وقوله يقضى مذهبنا ولا خلاف فيه بين الاصحاب وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجب صيامه ولا قضاءه لقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه أو أمين نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقوله عليه الصلاة والسلام من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ولا يمتد بع بالاداء وقدمضى ما تبرع به فلا يلزمه ما لم يتبرع به لقوله تعالى ما على المؤمنين من سبيل ولنا مارويين ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاما فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فأسألته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام افضيا يوما مكانه ذكره في الموطأ والنسائي والترمذي وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وروى أن عمر خرج يوما على أصحابه فقال اني أصبحت صائما فرت بي جارية في فوقعت عليها فأتروني فقال علي أصبت حلالا وتقتضي يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت أحسنهم قنبا ولان ما أتى به قرية فيجب صيامه وحفظه عن البطان وقضاؤه عند الانساق له تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يمكن ذلك الا باتيان الباقي فيجب تمامه وقضاؤه عند الافساد ضرورة فصار كالخج والعمره التطوعين فان

اباحة الفطر مع ايجاب القضاء ولهذا اخترناها لان الآية لا تدل باعتبار المراد منها على سوى ذلك والاحاديث المذكورة لا تفيد سوى ايجاب القضاء الا ما كان من الزيادة في رواية الطبراني وهي قوله ولا تقودوا وهي مع كونها متفردا بها لا تقوى قوة حديث مسلم المتقدم الاستدلال به الشافعي في عدم تسليم نبوت الحجية بحمل على النسب وكذا حديث البخاري أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة

فقال لها ما شأنك قالت أخوتك أو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قيل قال ما أكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان ثم فنام ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان ربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولا اله الا الله حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صدق سلمان وهذا مما استدلل به القائلون بأن الصيافة عذر وكذا ما استدللنا الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما أتى بالطعام تصبى رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قال اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تكلف أخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه فان كلامه ما يدل على عدم كون الفطر ممنوعا الا بهد للضيفه أثر في اسقاط الواجبات ولما منع المحققون كونها عذرا كالكسارخي وأبي بكر الرازي واستدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم اذ ادعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مستطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقال بعضهم ثبت موقفه على أنه لو ثبت لا يقوى قوة حديث سلمان والحاصل أن على رواية المنتقى تنظر الادلة ولا يعارض ما استدلل الشافعي ما بينتهما على ما لا يخفى اه فتح التفسير قوله وقال بعضهم هو قول القرطبي ذكره الشارح (قوله مكانه) زاد الطبراني ولا نعونا اه فتح (قوله أنت أحسنهم) رواه في المحلى عن سعيد بن المسيب اه غايه

(قوله لأن في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك) ذكره القرطبي في شرح الموطأ اه غايه (قوله وتظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر) ليس مافي الآيه تظيره مافي الحديث اذا الامر في الآيه للتبديد وفي الحديث التخصير اه (قوله ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) أي كل منهما بقية يومه اه ع (قوله بالنسبه) أي بالصائمين (قوله ولم يقض) أي كل منهما اه ع (فرع) وفي الجنب قال أبو بكر الرازي يؤمر بالصبي بالصوم اذا أطاقه وقال الشافعي كذلك لكنه قال لا يجوز به الا بعد البلوغ ويجز به الصلاة قبله وقال مالك لا يؤمر حتى يبلغ وذكر أبو جعفر اختلاف من أخرج بلوغه والاصح أنه يؤمر به ثم اذا أمر فليصم لاقضاء عليه وسئل أبو حفص يضرب ابن عشرين على الصوم كما يضرب على الصلاة قال اختلفوا فيه قيل لا يضرب وبه قال مالك والصحيح أنه بمنزلة الصلاة فيضرب وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والليث اه كما في قال السروجي رحمه الله في (٣٣٩) آخري باب الاعتكاف مانصه وفي

الذخيرة المالكية صوم الصبي وجهه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة بل ذلك مقر من الصبي قلت قد نقل هذا غيره من الطوائف الثلاث عن الامام ونقلهم غلط محذور وما أعلم أي شيء مستند نقلهم الباطل بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وجهه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره دون أبوه ذكره في الفتاوى وغيرها (قوله) واختلفوا في هذا الامسك) يعني الامسك في رمضان بعدما أفطر اه (قوله حين كان صومه واجبا) أي وقد تقدم الحديث عند قوله صح صوم رمضان اه (قوله) وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا إلى آخره) قال الكمال رحمه الله كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن اشتداه وجودها مطلقا أو ضمير تلك الصفة بحيث لو كانت قبله

قبل وجوب اتمام الحج والعمرة بالامر وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلناقد أمرنا الله تعالى باتمام الصوم أيضا بقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل من غير فصل بين الفرض والنفل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه من غير فصل ذكره في الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام الا أن تطوع عقيب قول الاعرابي هل على غيره من يدل على ما قلنا الا الاصل في الاستثناء أن يكون متصلا وماروا من الحديث الاوّل قال القرطبي فيه لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي في اسناده مقال وكذا الحديث الثاني لا يصح لان في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك ولئن صح فالمراد بالخيار من الحديث الاوّل في الاجبار عليه لان الشارع وان أمر بالنفل لم يجبره عليه بل اختياره باق فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وتظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤم ومن شاء فليكفر والمراد من الحديث الثاني ان وقت الشروع فيه لانه لا يجوز بعد نصف النهار فيكون معناه من أراد ان يصوم تطوعا فهو بالخيار ان يصف النهار ان شاء مشرع فيه وان شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان فليأتها أي من أراد الدخول عليه قال رحمه الله (ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) يومه قضا مطلق الوقت بالنسبه (ولم يقض شيئا) لان الصوم غير واجب عليه فيه وقال زفر اذا أسلم الكافر يجب عليه قضاء ذلك اليوم لان ادراكه جزء من الوقت بعد الاسلام كدراكه كله كما في حكم الصلاة وينبغي أن يكون جوابه كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يمكن من أداء الصوم بادرالجزء من النهار بخلاف الصلاة ولان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاوّل هو السبب والاهلية معدومة عنده وقال أبو يوسف اذا أدرك وقت النية وجب عليه ما صوم ذلك اليوم لامكان تحصيله وان لم يصوم ما وجب عليه ما القضا لما قلنا ونحن نقول ان الصوم لا يجزأ وجوبا كما لا يجزأ اداءه اهلية الوجوب منعذمة في أوله فلا يجب بخلاف الجنون اذا أفاق في بعض النهار حيث يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاءه ان لم يصم ويجزئه عن الواجب ان نواه في وقته لان غير المستوعب منه كالمريض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى ولو نوى الكافر الذي أسلم تطوعا لا يجوز به عن التطوع لانه ليس من أهل التطوع في أول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولا فرق بين أن يكون في رمضان أو غيره وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشرع وفيه نهار حتى لو أفسدها وجب عليهما قضاؤه واختلفوا في هذا الامسك قيل انه مستحب لانه مفضل فلا يجب عليه الامسك وقيل واجب لانه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك يوم عاشوراء معين كان صومه واجبا والصحيح الوجوب لمساوينا وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للصوم في أثناء النهار ولم يكن في أوله كذلك كالحائض اذا طهرت

واستقرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامسك تنها كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والجنون يفتي والمرضى يتوى والمسافر يقدم بعد الزوال أو قبله بعد الاكل اما اذا قدم قبل الزوال والاكل فيجب عليه الصوم كما في الكتاب وكذا لو كان نوى الفطر ولم يشطر حتى تقدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو كل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غر وب الشمس أو تحصر بعد الفجر وقيل الامسك مستحب لا واجب اقول أبي حنيفة في الحائض تطهرت نهارا لا يحسن أن تأكل والناس صيام والصحيح الوجوب لان محمدا قال فليصم وقال في الحائض فلتدع وقول الامام لا يحسن لتعليل للوجوب أي لا يحسن بل يقع وقد صرح به في بعضها فقال في المسافر اذا أفطر بعد الزوال في استقيم أن يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فبين مراده بعدم الاستحسان لانه الموافق للدليل وهو ما ثبت من أمر صلى الله عليه وسلم بالامسك لمن أكل في يوم عاشوراء

حين كان واجبا ولا يتخفى على متأمل فوائدها فيود الصابغ وقتنا كل من تحقق أو قارن ولم ينقل من صار به صفة الى اخره ليكمل من اكل في نهار رمضان عند الان الصبرورة للتحول ولولا امتناع ما يليه ولا يتحقق المذاق ما فيه اه (قوله ولو نوى المسافر الافطار) قال الكمال ثم نية الافطار ليست بشرط بل اذا قدم قبل الزوال والا كل وجب عليه صوم ذلك اليوم توسعا اه (قوله وانما هو مرخص فقط) قال الكمال رحمه الله (٣٤٠) واعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نوى ليلا واصبح من غير ان

والمسافر اذا قدم وقال الشافعي لا يسلك الامن كان أهلا للصوم في أزه كالفطر عدا أو خطا بان تسعر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب لان الامساك تشبه الخلف عن الصوم فلا يجب الا على من يجب عليه الاصل الا ترى ان الحائض والنفساء والمسافر والمرضى لا يجب عليهم الامساك لما قلنا فكذا هذا ونحن نقول الامساك اصل وليس بخلف عن الصوم وانما لا يجب على من ذكرهم لان المانع من التشبه قد تحقق فيهم كما تحقق في حق الصوم في حقهم قال رحمه الله (ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح) أي في وقت النية وهو قبل أن ينتصف النهار لان السفر لا ينافي في أهلية الصوم وجوبا واداء وانما هو مرخص فقط فاذا زال الصق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا ولهذا قال صح لانهم لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الزوم حتى يلزمه أن ينوي اذا كان ذلك في رمضان لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى أنه لو نوى الصوم وهو مسافر في رمضان لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم فهذا أولى غير أنه لا يجب عليه الكفارة في المستثنى لوجود الشبهة وهو السفر في أزه أو آخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة قال رحمه الله (ويقتضى بانما سوى يوم حدث في ليلته) أي يقضى اذا فاته الصوم بسبب الانغماء لانه نوع مرض لا يزيل الخبي وبضعف القوى فلا ينافي الوجوب ولا الاداء ولا يقضى يوما حدث في ليلته لانما الوجود الصوم فيه اذا تظاهر انه ينوي من الليل حمل حال المسلم على الصلاح حتى لو كان متمتكا يعتاد الاكل في نهار رمضان أو مسافرا قضاءه كله لعدم ما يدل على وجود النية وان أغنى عليه رمضان كله قضاءه كله الأول يوم منه لما قلنا وان كان الانغماء حدث في شعبان قضاءه كله لعدم النية قال رحمه الله (ويجوزون غير تمتد) أي يقضى اذا فاته يجزون غير تمتد وهو أن يكون جنونه غير مستوعب لشهر رمضان والمتمتد المستوعب له فلا يجب عليه القضاء لانه يطهقه المخرج به وهو مدفوع وقال مالك يلزمه القضاء اعتبارا بالانغماء والحجة عليه ما ذكرنا من المخرج لاسيما اذا تواتر عليه سنين بخلاف الانغماء لان امتداده نادر فلا يعتبر وان كان غير مستوعب يجب عليه القضاء لانه لا يخرج والسبب قد تحقق والاهلية بالنية فأمكن القول بوجوبه وقال زفر والشافعي لا يجب عليه القضاء لانه فرع على وجوب الاداء وهو منتف لعدم الاهلية فكذا ما بيني عليه ونحن لانسلم ان القضاء يترب على وجوب الاداء بل يجب في الذمة بوجود السبب وجب اذ اؤءه ولم يجب الا ترى ان التام يجب عليه القضاء وهو مرفوع عنه العلم في حق الاداء وكذا المسافر يجب عليه القضاء دون الاداء وهذا لان نفس الوجوب في الذمة بوجود السبب ووجوب الاداء بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالاداء الا اذا كان قادرا عليه وذلك بالعقل المميز ونفس الوجوب في الذمة فيشترط أن تكون الذمة سالحة للوجوب وبنو آدم متمتد صالحه الا ترى أنه يجب عليه حقوق العباد اذا وجد منه سببه ثم يؤخر عنه الاداء الى وجود القدرة فكذا هذا ثم لا فرق بين الجنون الاصلي والعارضى وعن محمد انه فرق بينهما ما قلنا الحق الاصلي بالصبا واختاره بعض المتأخرين اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شيء

يقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لان السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة اه (قوله فهذا أولى) وجهه الاولوية هو أن المرخص وهو السفر قائم وقت الافطار في تلك المسئلة ومع ذلك لم يبع له الافطار فلان لا يباح له الافطار في هذه المسئلة والمرخص ليس بقائم وقت الفطر بالطريق الأولى اه (قوله في المستثنى) مسئلة المستن والمسئلة المستوضح بها (قوله لوجود الشبهة وهو السفر في أوله) راجع الى مسئلة المستن وقوله أو آخره راجع الى المسئلة المستوضح بها اه (قوله ولا يزبل الخبي) أي العقل ولهذا ابتلى به من هو معصوم من زوال العقل صلى الله عليه وسلم على ما أسلفناه في باب الامامة اه فتح (قوله) ثم لا فرق بين الجنون الاصلي الى اخره والمراد بالاصلي ما يكون متصلا باصابان

بلغ مجنوناً ومن العارض هو أن يبلغ مضيقاته بين اه كآكي وفي المبسوط لو كان جنونه أصليا فانه موقوف عن مجنونه من ليس عليه قضاء ماضى لان ابتداء الخطاب يتوجه عليه الا ان فسار بمنزلة الصبي اذا بلغ وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا قضاء عليه في القياس ولكن استحسن فأوجب عليه قضاء ماضى لان الاصل لا يفارق الطارى في شيء من الاحكام فكذا في الصوم وليس فيه رواية عن أبي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ماضى وبه قال الشافعي اه كآكي (قوله والعارضى) أي وبين أن يفتن الجنون في وقت النية من آخر يوم أو بعده خلافا لما قاله الحلواني وان اختاره بعضهم اه فتح

قال في الهداية ثم هذا ظاهر الرواية وقال في الفاضل هو الصحيح اه قال في الغاية وفي البدائع في الجنون العارضى اذا افاق في
 اوله اوفى وسطه اوفى آخره قضى جميعه وفي الاصل روى عن ابي حنيفة انه سوي بينهما وقال يقضى ماضى من الشهر وهكذا روى
 هشام عن ابي يوسف اه قال في الهداية ومن جن رمضان كله لم يقضه اه قال في الدرر اى قبل غروب الشمس من اول الليلة لانه
 لو كان مضيقا في اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالانفاق غير يوم تلك الليلة كرهه شمس الاعنة في
 اصوله وفي جميع النوازل اذا افاق في اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه ائمة بخارى والفتوى على انه
 لا يلزمه القضاء لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في ليلة من وسطه اوفى آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في الجنى وقال الحلواني
 المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه
 كليل هو الصحيح كذا في فتاوى فاضل اه ولو اسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله
 فالظاهر انه والجنون سواء اه دراية فرغ ذكره في الغاية جن في رمضان ثم افاق في رمضان آخر بعد سنتين قضى الشهر الذى
 جن فيه والذى افاق فيه ولم يقض ما بينهما من السنين لاستيعابه فيما بينهما اه (قوله لان صوم رمضان يتأدى عنه بدون النية الى آخره)
 وكان ابو الحسن الكرخى ينكر هذا المذهب لفرق بقول المذهب عنده (٣٤١) ان صوم جميع الشهر يتأدى بنية

واحدة كما هو قول مالك
 واجد لانه عبادة واحدة
 فيسترد النية في اولها
 كركعات الصلاة الواحدة
 وقال ابو اليسر هذا قول
 قاله زفر في صغره ثم رجح
 عنه كذا في المبسوط والفتاوى
 الظهيرية اه (قوله
 في حق الصحيح المقيم) قيد
 به لان المسافر والمريض
 لا بد لهما من النية اتفاقا
 لعدم التعيين في حقهما اه
 فتح (قوله كما اذا ذهب كل
 النصاب من الفقير) اى
 على مذهبكم فهو الزاى من
 زفر به فان اعطاه النصاب

من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما عتد خلقه كالمبا فيسقط
 به جميع العبادات لم دفع الحرج عنه وما عتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالانعام فان امتد في
 الصلاة بان زاد على يوم وليه جعل عذرا دفعا للعرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده
 شهر انا در فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا لانه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا
 لهلك وبقاء حياته بدونهم انا در والخرج في النوادر وما عتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو
 الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والافلا قال رحمه الله (وبما سلك بلانية صوم وفطر) اى يجب
 عليه القضاء ان امسك في رمضان عن الاكل والشرب بلانية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه
 القضاء لان صوم رمضان يتأدى عنه بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامسك
 وقد وجد وهذا لانه متعين باصله ووصفه فعلى اى وجه اى به وقع عنه كما اذا ذهب كل النصاب من
 الفقير ولنا ان المستحق عليه الامسك بجهة العبادة لقوله تعالى وما امروا الا بالعبادة والله مختصين
 والاحلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر ان تكون العبادة من غير فعل العبد وان تكون
 بغير اختياره وهذا خلف وفي هبة النصاب وجدت منه نية القرية على ما مر من قبل وثمرة الخلاف
 تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة يعنى لا يلزمه القضاء لم يأكل وتجب عليه الكفارة ان
 اكل عند زفر لانه صائم عنده وعند ابي حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صائم وعندهما
 ان اكل بعد الزوال فكذلك كما قاله ابو حنيفة وان اكل قبل الزوال تجب عليه الكفارة لانه فوت
 به امكان التصيب فصار كغاصب الغاصب قال رحمه الله (ولو قدم مسافرا او طهرت سائض

فقيرا واحدا عنده لا يقع به عن الزكاة اه فتح قال في الدرر اى قيل تاويله ان يكون الفقير مدونا فعند ذلك يجوز اداء النصاب اليه
 زكاة بالاتفاق اه (قوله وتمر والخلاف تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة) قال في الكافي ثم في وضع المسئلة لاشكال لانا ذكرنا فيمن
 انعم عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر صائما في يومها ولم يعرف منه نية الصوم والفطر لانا حملنا امره على
 النية بناء على ظاهر حاله وهذا لم يحمل امره على النية بناء على الظاهر وتأويلها ان يكون مسافرا او مريضا لا ينوي شيئا واما مطلق له فلا يصلح
 حاله دليلا على العزيمة او رجلا متسكنا اعتاد الفطر في رمضان وحال مثله لا يدل على عزيمة الصوم اه قال الكمال رحمه الله عند قوله في
 المتن ومن لم ينوي رمضان كله لا صوما ولا فطرا الى آخره ومن حقق تركيب الكتاب وهو قوله لم ينو لا قضاء عليه جزم بان هذا التأويل
 تكلف مستغنى عنه بخلاف من انعم عليه فان الانعام قد يوجب نسيان حال نفسه بعد الاقامة فيبني الامر فيه على الظاهر من حاله وهو
 وجود النية الا ان يكون متسكنا يعتاد الاكل فيبقى يلزم صومه ذلك اليوم ايضا لان حاله لا يصلح دليلا على قيام النية اما هنا
 فاتما علمه بوجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء الامر بوجوب النسيان ولا شك انه ادرى بحالته الى ان قال ومن شك انه كان نوي ام
 لا يمكن ان يجاب هذه المسئلة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرناه اه (قوله فصار كغاصب الغاصب) اى فصار الاكل قبل الزوال اه
 كما ترى وذلك لان الامسك قبل الزوال كان بفرضية ان يصير صوما فبالاكل فوت هذا الامكان بمنزلة تقويت الاصل كما في الغصب فان
 المنصوب منه كما يضمن الغاصب الاصل لتقويت الاصل يضمن غاصب الغاصب لتقويت الاصل لانه لا جاز ان يضمن الثاني بسبب

الاستملاك لا يشترط والتفويت عنه ولا بصار اليه مع قيام صاحب العدة ولا باثر ان يضمه بسبب الغصب لانهما ازال البدل المحققه فتعين
 لتضمينه تفويت الامكان اه (قوله أو تصرطنه ليلاً) قال في الغاية وفي الاستيعاب هذه المسئلة تضمنت خمسة فصول فساد صومه
 ووجوب النضاء عليه ووجوب امسالك ببقية يومه وانه لا كفارة وانما لمس لو كل بعدة لا كفارة عليه اه وعدتها في الدرر ان تتلا عن
 المسوط حجة ايضا الا انه قال وانما لمس ان لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به اه (قوله وروى عن ابي حنيفة
 الى آخره) يفيد المغايرتين بين هذين وبين تلك الرواية فان استجاب الترتك لا يستلزم ثبوت الاسامة ان لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولا
 وفعل المفضول لا يستلزم الاسامة ثم استدلل على هذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم ادع ما يريك الى ما لا يريك رواه الترمذي
 والترمذي وزاد فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة قال الترمذي حديث حسن صحيح فنقول المروي لفظ الامر فان كان على
 ظاهره كان مع نضاء الوجوب فيلزم تركه لاثم الاسامة وانصرف عنه بصارف كان ندبا ولا اسامة بتركه المندوب بل ان فعله نال ثوابه
 والالم مثل شيا فهو دائرين كونه دليلا للوجوب أو والتدب فلا يصلح جعله دليلا على هذه الا ان براد اسامة معها ثم واقفه اعلم اه فتح
 اه (قوله وعلى ظاهر الرواية لاقضاه (٣٤٣) عليه) وصححه في الايضاح اه فتح (قوله وما اذا أفطر وهو يرى

أوتصرطنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حبة أمسك يومه وقضى ولم يكفر كما كاه عدا
 بعداً كله ناسيا وناعمة ومجنونة وطئنا) يعني هؤلاء كلهم يجب عليهم الامسالك في بقية النهار تنهاها ويجب
 عليهم قضاء ذلك اليوم ولا يجب عليهم الكفارة كما لا يجب على من كل ناسيا ثم كل عدا وكلا يجب على
 ناعمة ومجنونة وطئنا أما وجوب الامسالك عليهم في بقية النهار فقد قدمنا بيانه فلا نعيد منه وبين غير من
 الاحكام فنقول أما اذا تصر وهو يظن أنه ليل فاذا الفجر طالع فانه يجب عليه النضاء لانه مضمون عليه
 بالمثل كما في المريض والمسافر ولا يجب الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تبين أنه كل
 بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في
 طلوع الفجر فالأفضل أن يتركه مخزعا من المخزوم ولو كل قصومه تام لم يتبين أنه كل بعد ما طلع الفجر
 لما قلنا وروى عن ابي حنيفة انه اساء بالا كل مع الشك اذا كان يبصره علة أو كانت الليلة مقمرة
 أو متغمة أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر اتقوله عليه الصلاة والسلام ادع ما يريك الى ما لا يريك وان
 غلب على ظننه أن الفجر قد طلع فلا يكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين وان كل ينظر فان لم يتبين
 له شيء قيل يقضيه احتياطاً وعلى ظاهر الرواية لاقضاه عليه لان اليقين لا يزال الا بغيره ولو ظهر أنه كل
 والفجر طالع يجب عليه القضاء لما قلنا ولا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وأما
 اذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب فعليه القضاء لما ذكرنا وفيه قول عمر
 ما تخافنا لاثم وقضاه يوم عليا سير وان لم يتبين له شيء فلا قضاء عليه وكذا اذا كان في أكبر رايه أنها
 غربت حتى لا يجب عليه القضاء ان لم يتبين له شيء وان تبين أنه كل قبل الغروب يجب عليه القضاء دون
 الكفارة لان غلبة الظن كاليقين فصار كما اذا رأى أنها غربت ولو شك في الغروب فان لم يتبين له شيء
 فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان تبين أنه كل قبل الغروب يجب عليه الكفارة وان غلب
 على ظننه أن الشمس لم تغرب فاكل فعليه القضاء والكفارة اذا لم يتبين له شيء أو تبين أنه كل قبل الغروب

أن الشمس الى آخره) يرى
 على البناء للمفعول من
 الرأى بمعنى الفن لا الرؤية
 بمعنى اليقين كقوله
 رأيت الله أكبر كل شيء
 أى علمه ولو صيغ منه
 للفعل مراد به المفعول
 لم يمتنع في القياس لكن لم
 يسمع معناه الامتينا للمفعول
 قال
 وكنت أرى زينا كإفيل سيدا
 إذا انه عبد القفا والهازم
 فارتب بمعنى أنظنت أى
 دفع الى الظن اه فتح (قوله
 ما تخافنا) أى ما تخافنا
 وما تمدنا من الجنب وهو
 الميل والمراد هنا تمدنا
 في هذا ارتكاب معصية اه
 كما في (قوله ولو شك في

الغروب) لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو كل فعليه القضاء عملا بالاصل
 اه هداية (قوله وفي الكفارة روايتان) أى ومختار الفقيه أبو جعفر ومهالان الثابت حال غلبة ظن الغروب شبهة الاباحة
 لاحتمالها في حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تقطع العقوبات اه فتح (قوله وان تبين أنه كل قبل الغروب يجب
 عليه الكفارة) قال الكمال رحمه الله لا أعلم فيه خلافاً والله سبحانه أعلم وهو الذي ذكره بقوله ولو كان شا كالى قوله ينبغي ان يجب
 الكفارة اه وهالك عبارة الهداية بتمامها ولو كان شا كليه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان يجب الكفارة نظر الى ما هو الاصل وهو
 النهار **فائدة** قال في الدرر ان في آخر باب الاعتكاف ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك
 توكلت وعلى رزقك أنظرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت اه (قوله أو تبين أنه كل قبل
 الغروب الى آخره) أى لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه أكبر رايه وأورد له شاهدان غربت واثنان بان لا أفطر ثم تبين عدم
 الغروب لا كفارة مع ان تعارضهما يوجب الشك أجيب بمتنع الشك فان الشهادة بعدمه على التيق فيثبت الشهادة بالغروب بلا معارض
 فيوجب ظننه وفي النفس منه شيء يظهر باننى تأمل اه فتح قوله بلا معارض حتى ان الشهادتين لو كانتا في طلوع الفجر فأفطر

ثم ظهر أنه قد كان مطلع الخبر عليه القضاء والكفارة بالاتفاق لهذا المعنى اه دراية (قوله اعلم ان التصبر مستحب) قال في الغاية
والاخلاف في استصحابه اه (قوله وقيل سنة) نص عليه في البدائع ولتحفة اه غاية (قوله فان في الصوم بركة) قيل المراد بالبركة
حصول التقوى به على صوم الغد دليل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استعينا به ثلثة النهار على قيام الليل وبأكل الصوم على صيام
النهار أو المراد زيادة الثواب لا تنتهيه سنة المرسلين قال صلى الله عليه وسلم فرق بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة الصبر الصوم
ولامتنافة فليكن المراد بالبركة كلام من الامر من والصوم ما يؤكل في الصبر وهو السادس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على
حذف مضاف تقديره في أكل الصوم بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع صبر فاما على فقها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم
لأكل في الصبر كالموضوع بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعبد بالضم لان البركة ونيل الثواب إنما تحصل بالفعل لا بنفس الأكل اه
فتح القدير (قوله رواء الجماعة) أي الأباة اود عن أنس اه (قوله لاتزال الناس يجيرون ما غسلوا الفطر متفق عليه) وفيه دليل على
الرد على النسبة الذين يؤخرون الفطر الى ظهور النجم لانهم اذا أخروه كان (٣٤٣) على خلاف السنة اه غاية

(قوله وهو القياس) أي لان
القياس يقتضي ان لا يبي
صائما بأكله عند النسيان
اه (قوله ان يبلغ الحديث
وعلمه) أي علم معنى
الحديث وهو انه لا يفسده
الاكل ناسيا اه كما
(قوله كيفما كان) نظرا
الى قيام شبهة الملك الثابتة
بقوله صلى الله عليه وسلم
أنت وما لك لا يسبك فانها
ثابتة بثبوت هذا الدليل
وان قام الدليل الراجح على
تباين الملكين اه فتح قوله
والظاهر الاول) أي من
الرواية قال في الكافي وان
بلغه الحديث وعلمه
فكذلك في ظاهر الرواية
عن أبي حنيفة اه وفي
فتاوى قاضيان وهو الصحيح
لان خبر الواحد لا يوجب

وان تبين أنه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا * ثم اعلم أن التصبر مستحب وقيل سنة لقوله
عليه الصلاة والسلام تصبروا فان في الصوم بركة رواء الجماعة وقال عليه الصلاة والسلام ان
فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة الصبر وروى الصبور رواء الجماعة الا البخاري وابن
ماجه والسحب فيه التأخير وفي الفطر التجميل لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
لاتزال أمتي يجيرون ما أخرت الصوم وعلموا الفطر رواء أحمد وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاتزال الناس يجيرون ما غسلوا الفطر متفق عليه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان
يفطر على رطبات قيل أن يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواء
أحمد وأبو داود والترمذي وأما عدم وجوب الكفارة على من أكل عددا بعد أكله ناسيا فلان الاشتباه
استند الى دليل وهو القياس فتصحق الشبهة ولا فرق في ذلك بين أن يبلغه الحديث وعلمه أو لان الشبهة
في الدليل فلا تنتفي بالعلم كوطء الاب جارية الابن حيث لا يجب الحد كيفما كان لما قلنا وكذا لو جامع
ناسيا ثم أكل أو جامع عددا وعلى هذا لو فوى من النهار أو أصبح مسانرا فوى الإقامة فكل لا كفارة
عليه وروى عن أبي حنيفة أنه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم
فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه أنه يجب عليه الكفارة وكذا عنهما لان الحديث
صحيح وليس بشاذح حتى يجتزى بتركه والظاهر الاول لقيام شبهة الحكيمية ولهذا قال أبو حنيفة لولا
هذا الحديث لقلت بفطره بالاكل ناسيا وهذا دليل على قوتها على قوة الحديث وقوة القياس وعلى
هذا الورد عه النبي * ثم أقام عددا لا يجب عليه الكفارة لانه ينفصل منه شيء ويعود الى الجوف عادة
فثبت به شبهة حكيمية ولو اوجبهم فظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن لم
يستند الى دليل شرعي الا اذا أفتاه فقيهه بذلك لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم فأفطر متعمدا فكذلك عند محمد لان قول الرسول أقوى من
فتوى المفتي فأولى أن يكون شبهة وعن أبي يوسف خلاف ذلك لان على العاصي الاقتداء بالفقهاء لعدم
الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث ولو عرف نأويله يجب عليه الكفارة لان انتفاء الشبهة وقول الاوزاعي

علم اليقين بل يوجب العمل بحسب الظن بالراوى اه كما كي (قوله لقيام النسبة) أي وهي ان الشيء لا يسبق مع منافيه اه
وأيا نظر الى القياس ولا تنتفي هذه النسبة بالعلم لان خبر الواحد لا يوجب العمل وانما يوجب العمل فلا تنتفي به النسبة كافي
(قوله لان الظن لم يستند الى دليل الى آخره) قال في الدراية لان انعدام الركن بوصول الشيء الى باطنه بقوله عليه الصلاة والسلام
الفار عماد دخل أو بقضاء الشهوة ولم يوجد شيء منهما لا الصورة ولا معنى وحكم الاستفتاء بالنص بخلاف القياس اه (قوله الا
اذا أفتاه فقيهه بذلك) أي من الحنابلة قال المحبوبي بشرط ان يكون المفتي ممن تؤخذ عنه الفتوى ويعتمد على فتواه في البدع ولا
معتبر بغيره هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد بن بشر بن الوليد عن أبي يوسف وتصير فتوى المفتي شبهة ولا يصير
ظاهرا الحديث اه كما كي (قوله لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث) أي لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره أو منسوخا
اه كافي (قوله وقول الاوزاعي) أي بانه يفطر اه فتح وليس كقول مالك في النسيان لان خلافة انما اعتبر لموافق القياس اه
كما في المعنى

(قوله لخالفته القياس) أي مع فرض علم الآكل كون الحديث على غير ظاهره اه فتح (قوله والقبلة والمس الخ) قال الكمال رحمه الله ولومس أو قبل امرأة يشموتاً وضاحياً ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمداً كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثاً واستفتى فيها فأفطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم ينبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث بصيرته كذا في البدائع وفيه لو دهن شارب فظن أنه أفطر فأكل عمداً فعليه الكفارة وان استفتى فيها وتأول حديثاً لما قلنا يعني ما ذكره فحين اغتاب فظن أنه أفطر فأكل عمداً من قوله فعليه الكفارة وان استفتى فيها وتأول حديثاً لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يثبت على من له شعبة من الفقه ولا يخفى على أحد ان ليس المراد من المروي الغيبة فظن الصائم حقيقة الا فطره لم بصيرته ذلك شبهة اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يفسد صومهما) وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً ذكرها في خزائن الاكل اه غايه (قوله وهما نادران) أي جماع النائمة والمجنونة اه (قوله (٣٤٤) والمجنونة بمعنى مجبرة الى آخره) قال نعلب في فصيحته جبرت الكسر صحته

لا يورث شبهة لخالفته القياس وتأويله أنه منسوخ أو كما يعتبان الناس فلا يحصل لهما أجر الصائم والقبلة والمس والمباشرة كالجلمة حتى لا تنقط الكفارة الا اذا أفتاه فقيه ولو اغتاب انساناً فأفطر بعده متعمداً نازمه الكفارة كمن كان لا يتقاه شبهة وقول الظاهرية لا يورث شبهة وقيل هي كالجلمة وعلى الاول عامة المشايخ واما النائمة والمجنونة اذا جومعتا فوجود ما ينافي الصوم وهو الجماع فالأكل بعد ذلك ليس بافساد لوجود الفساد قبله فلا يتعلق وجوب الكفارة به وقال زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتباراً باناسي اذ عذرهما أبلغ من عذر لو جود فسد الأكل فيه دونهما ونحن نقول النسيان يغلب وجوده وهما نادران فلا يمكن إلحاقهما به ثم تصوير هذه المسئلة في النائمة بظاهر وصورتها في المجنونة أنها توت الصوم ثم بحت بالنهار وهي صائمة فجامعها انسان وحكي عن أبي سلمان الحوزجاني رحمه الله أنه قال لما قرأت على محمد هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال لدع هذا فإنه انتشر في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل وهي مجنونة أي مكرهة فظن الناصح أنها مجنونة ولهذا قال محمد رحمه الله دع هذا فإنه انتشر في الاتفاق وروى عن عيسى بن أبان أنه قال قلت لمحمد أهذه المجنونة قال لا بل المجنونة التي لا تجعلها مجنونة فقال لي ثم قال كيف وقد سارت بها الركان دعوها والمجنونة بمعنى مجبرة ضعيف لفظاً صحيح حكماً وعن محمد بن أبي اسحاق أو شرب فتذكرة قطع الشرب أو التي التقت أوجامع ناسياً فتزعه للعالم عند الذكراً أو قطع الفجر وهو يجامعها فتزعه مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطره وعليه الكفارة في فصل الجماع لانه في حالة لزوع مباشر للكل والجماع وهذا مبني على قاعدته فان عنده لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وأخواتها فتزعه للعالم بحت على قوله وقال أبو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لان النزوع نفسه جماع لوجود عماسة الفرج بالفرج وجه ما ذكره محمد ان النزوع ترك الفعل فلا ينافي الصوم لان فعله الجماع وقد تركه بالنزوع وكذا الأكل والشرب تركه بالقطع فلا يفطره قال رحمه الله

﴿فصل﴾ من نذر صوم يوم التمر أفطر وقضى) وقال زفر والشافعي لا يلزمه القضاء ولا يصح التذره لانه نذر بما هو معصية لورود النهي عن الصوم في هذه الايام ولنا أنه نذر بصوم مشروع فيصبح والنهي

ولو جامع عامداً قبل الفجر قطع وجب النزوع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظيره ما قالوا أو لم ثم قال لها ان لا ينافي يامعتك فانت طالق أو حرة ان تزاع ولم يحرك حتى أنزل لا تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعتقت وبصير مرابحاً بالحركة الثانية ويجب العقد للامة ولا حد عليهما اه

﴿فصل﴾ (قوله لورود النهي عن الصوم الى آخره) قال العلامة كمال الدين في الفتح عند قوله في الهداية لورود النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسئلة فانه قال لله على صوم يوم النحر واسم الاشارة في النسخة الاخرى مشاربه الى معهود في الذهن بناء على شهره الايام المنهي عن صيامها وهي ايام النشر بين العيدين ويناسب النسخة الاولى الاستدلال في الصحاحين عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاضحى وصيام يوم القدر وفي لفظ لهما معاً يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم القدر من رمضان ويناسب النسخة الاخرى الاستدلال بما ساقى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا في هذه الايام الى آخره اه

وأجبرت فلانا قهرته جبراً في الاول واجباراً في الثاني فهو مجبور من جبر ومجبر من أجبر اه وقال في المغرب جبره بمعنى أجبره لغة ضعيفة ولذا قل استعمال المجبور بمعنى الجبر واستصعب وضع المجنونة موضع المجنونة في كتاب الصوم من الجامع الصغير (قوله وعن محمد بن أبي اسحاق ناسياً الى آخره) قال الكمال رحمه الله في أوائل باب ما يوجب القضاء والكفارة ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر ان تزاع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة وقيل هذا انما يترك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فان حرك نفسه بعد فعله كالموتى ثم أدخل

(قوله والنهي عما لا يتصور لا يكون الى انحره) أي فكيف يستقيم أن يجعل المنهي عنه غير مشروع بحكم النهي بعدما كان مشروعا وبه يتبين أن النهي غير النسخ فالنسخ تصرف في المشروع بالرفع أو الانتهاء أو بعدم فعل العبد باعتبار أنه لم يبق مشروعا ولا منع للعبد في الشرع والنهي منع المكلف من فعل ما هو مشروع في الوقت فيبقى الحال على ما كان قبل النهي مع منعه وبصرفه حراما وقد يوجد النسخ والنهي كصوم يوم عاشوراء ونسخ وجوبه بوقوعه اه غايه (قوله لانه أداء كما التزمه) أي كما وجد للتلاوة في الوقت المكروه الذي تلاها فيه اه غايه (قوله ناقصا) قال في الكافي كمن قال لله على أن أعنتق هذه الرقبة وهي عيابه خرج عن نذره باعتناقها وان كان لا يتأدى شيء من الواجبات بها اه (قوله يكون نذرا) أي لا غير (قوله في هذه الصور الثلاثة) أي بالاجماع اه كأي (قوله يكون عينا) أي بالاجماع اه كأي (قوله وان نوى اليمين) أي ولم يخطر بالبال النذر اه (قوله انه أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز) أي حتى لا يتوقف الاؤل على النية ويتوقف الثاني اه اه داية (قوله والجواز يتعين بنيته) أي فيلزم الكفارة بالافتقار دون القضاء اه غايه (قوله وعند نيتهما ترجح الحقيقة) لقوتها اذا جتمع بين الحقيقة والجواز تمتنع فاذا أفتقر يلزمه القضاء دون الكفارة اه غايه (قوله ولهما انه لا تنافي بين (الجهتين) أي مجاز أن يجتمعا اه

كافي والجهتان الكائنتان بهذا اللفظ وهو لله على كذا جهة اليمين وجهة النذر اه فتح (قوله يقتضيان الوجوب) أي وجوب ما تعلقت به اه (قوله لسلا يلزمه حرمة اسم الله) أي بالحث فالنذر يلزمه الوفاء بالنذر حقا لله تعالى قال السرخسي وكان اللفظ لكل واحد منهما لأن يكون حقيقة لاحدهما مجازا للآخر فكان بمنزلة اللفظ العام لأن عند الإطلاق يحمل على النذر لغلبة الاستعمال فيه وهذا يشير الى أنه من قبيل الالفاظ المشككة تكون واحدا الا انه في البعض أصدق كالبياض في الثلج

لا ينافي المشروع لان موجبه الانتهاء والنهي عما لا يتصور لا يكون فيقتضى تصور حرمة فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك اعادة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروع وعبية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضى اسقاطا لما واجب عن ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه أداء كما التزمه ناقصا للمكان النهي قال رحمه الله (وان نوى عينا كفرا أيضا) أي مع القضاء تجب كفارة عينا لانها صحا فيجب عليه اذا أفتقر موجبه الكفارة باليمين والقضاء بالنذر وهذه المسئلة على ستة أوجه ان لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى أن لا يكون عينا يكون نذرا في هذه الصور الثلاثة لانه نذر بصيغته فينصرف اليه عند الإطلاق وعند نيته اه فان نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون عينا لان اليمين محتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البر وقد عينه بعزيمته ونفى غيره وإن نواه ما جميعا يكون نذرا وعينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون نذرا لا غير وإن نوى اليمين يكون أيضا نذرا وعينا عندهما وعند يكون عينا لا غير لانه النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما اللفظ واحد والجواز يتعين بنيته وعند نيتهما ترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وان عينا بقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فكان نذرا بصيغته عينا بوجبه كشرائه القريب بملك بصيغته بصر بوجبه حتى اذا نوى عن الكفارة أجزاء أو نقول انهما يقتضيان الوجوب أما النذر فظاهر وأما اليمين فلا توجب البر الا أن النذر يقتضيه لعينه لانه موضوع له واليمين يقتضيه لغيره لانه يلزم عند حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتي الفسخ والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاهه أولى أن يجوز وهذا لانه ليس فيه أكثر من أن يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمنع كمن حلف لبصلي الصلوات المفروضة أو ليطيعن أبويه فيكون كل واحد من الجهتين مؤكدا للآخر فلا تنافي

(٤٤ - زيلعي أول) والعاج أصدق من النوب وفي التصريح لانه من باب العمل بعموم اللفظ لامن باب الجمع بين

الحقيقة والمجاز كالوجف لا يضع قدمه في دار فلان قد دخلها را كما أو ماشيا بحيث قلت المراد نعمة قدر مشترك بين الصور كلها وهو الحصول فيها وهذا كل واحد مراد وعند الإطلاق لا يصرف الى اليمين وفي المقدس عليها يصرف عند الإطلاق الى النذر المشترك فلم تكن مثلها ووجه آخر أن ذلك عمل بلطفين لان قوله لله عينا على كذا نذر فيكون ايجاب القضاء والكفارة موجبا للنذر واليمين المذكورين في لفظه كذا شمس الاثمة السرخسي في المتوسط والمخلاط في جامعها اذا اللام تستعمل للقسمة قال الشاعر

• لله يبقى على الأيام ذو حيد • اه سر وحي (قوله فجمعنا بينهما) أي لانفاقرهما في الايجاب اه كافي بالمعنى (قوله والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) يعني جعل هبة في ابتداء اللفظ الهبة ويعاني الانتهاء لدلالة المعاوضة فاعتبرت الاحكام الثلاثة بلهجة التبرع وهي اشتراط التقاض والبطلان بالنيوع وعدم جواز تصرف المأذون فيها واعتبرت جهة المعاوضة في الاحكام الثلاثة وهي خيار الرؤية وخيار الرد بالعيب واستحقاق الشفعة على ماسياق ان شاء الله تعالى كذا في النجارية اه كأي (قوله وكما جمعنا بين جهتي الفسخ الى آخره) أي فأنها فسخت في حق المتعاقدين بصيغتها يسع في حق الثالث بعناه اه كأي (قوله كمن حلف لبصلي الصلوات المفروضة)

في الوقت فيجب أداؤها لعينها وغيره حتى يجب القضاء باعتبار وجوب عنها والكفارة باعتبار الوجوب لغیرها ولا يسمى هذا مجازا بل هو عمل بالدليلين اه كما في المعنى (قوله ولو نذر صوم هذه السنة الى آخره) أي سواء أراه أو أراد أن يقول صوم يوم بخري على لسانه سنة وكذا إذا أراد أن يقول كلاما بخري على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالحذ كالتفريط ولو كانت المرأة فالتة قضت مع هذه الايام أيام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الايجاب ويمكن أن يجزى فيه خلاف وفرفرانه منصوص عنه في قولها أن أصوم غدا فوافق حيضها لانقضى وعند أبي يوسف تقضية لانها لم تقضه الى يوم حيضها بل الى الحمل غير انه انفق عروض المانع فلا يفسد في صحة الايجاب حال صدوره فنقضى وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض بخلاف ما لو قالت يوم حياضى لا قضاء لعدم صحته لاضافته الى غير محله فصار كالاضافة الى الليل ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب للمعروف وقوله في النهاية الافضل فطره حتى لو صامها خرج عن العهدة تساهل بل النطر واجب لاستلزام صومها المعصية وتعليل المصنف فيما تقدم فطر بها فان صامها ثم ولا قضاء عليه لانه أداها كما التزمها ناقصة لكن قارن هذا الالتزام واجب آخر وهو لزوم الفطر تركه فيحصل عنه اه فتح القدير (قوله وهذا سهو) فيه نظر لان كلامه في (٣٤٦) السنة المعينة حيث قال هذه السنة وحيث لا يلزمه الا ما بقى منها الا ترى الى ما قاله

محمد رحمه الله فيمن نذر أن يصوم هذا الشهر وقد مضى بعضه أنه يلزمه صوم بقية فكذا هذا وعلم انه لا يحتاج الى ما قاله صاحب الغاية من الجمل المذكور فان وضع مسألة الكتاب على ذلك حيث قال أفطر أياما منية فإنه يتقاضى تقدم النذر عليها والا لا يتصور الإفطار اه كذا نقلته من خط شيخى العلامة أمتع الله بوجوده هو الشيخ صلاح الدين الطرابلسى (قوله فيكون نذرا بها الى آخره) قال الكمال رحمه الله وهذا سهو بل المسئلة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة وفي فتاوى

ولا يضربا بعد ذلك اختلاف القضاء والكفارة عند عدم الوفاة لانها محكم آخر سوى الموجب الاصلى اذ الموجب الاصلى هو لزوم الوفاة فلا تاني بينهما فيه قال رحمه الله (ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منية وهي يوم العيد وأيام التشرى وقضاها) لان النذر بالسنة المعينة نذره في هذه الايام لانها لا تخلو عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر أما اذا قال في سؤال الله على صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا الوقال بعد أيام التشرى بل يلزمه قضاء يومى العيدين وأيام التشرى بل يلزمه صيام ما بقى من السنة هذا قياسه وهذا هو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذا المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى الجمل فيكون نذرا بها وكذا اذا لم يعين السنة لكنه شرط التتابع لان السنة المتتابعة لا ترى عنها لكن يقضى في هذا الفصل موصولة بتحقيق التتابع بقدر الامكان بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا نذرت سنة معينة لانه ليس يرتب وانما هو متجاوز كرمضان ولهذا لا يعيد اذا أفطر يوما وفي الثاني يعيد لانه شرط ولو صام هذه الايام أجزأه لانه آذاه كما التزمه ويتأني في الفصلين بخلاف زفر والشافعى وقد بينا الوجه فيه ولولم يشترط التتابع لا يجوز به صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المسكرة من غير ترتيب اسم الايام معدودة قدر السنة فلا تدخل في النذر هذه الايام ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فاذا أداها في هذه السنة فقد أداها ناقصة فلا تجزى به عن الكمال وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الاولين لان رمضان داخل في النذر فلم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة أخرى فيكون جله ما لزمه في الفصلين الاولين بالنذر احد عشر شهرا وفي الفصل الثالث اثني عشر شهرا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى عينا ونذرا أو عينا ونذرا فعلى ما تقدم من الوجوه السنة بالاختلاف الواقع فيها قال رحمه الله (ولا قضاء ان شرع فيها ثم أفطر) أي ان شرع في الصوم في هذه

فاضحا في هذه السنة وهذا الشهر ولان كل سنة معينة عربية عبارة عن مئة معينة لها مبدأ ومختم الايام خاصان عند العرب بمبداؤها المحرم وآخرها ذوالحجة فاذا قال هذه فاعلمت تفيد الاشارة الى التي هو فيها حقيقة كلامه انه نذر بالمئة المستقبلة الى آخر ذى الحجة والمئة الماضية التي مبداؤها المحرم الى وقت التكامل فيبلغ في حق الماضي كما بلغ في قوله على صوم أمس وهذا فرع يناسب هذا لو قال الله على صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزم صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غدا لزمه صوم أول الوقتين تقويمه ولو قال شهر الزم شهر كامل ولو قال الشهر وجبت بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفة بقية الشهر الى المعهود بالضرورة فان نوى شهرا فهو على ما نوى لانه يحتمل كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضا ولو قال صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه الا صوم يومه بخلاف عشر حجات في هذه السنة على ما سجد كره في الحج ان شاء الله تعالى اه (قوله وكذا اذا لم يعين السنة الى آخره) أي يفطر ويقضى اذا لم يعين السنة بل نكرها ولكن وصفها بالتتابع فقال الله على أن أصوم سنة متتابعة فهو كالوعين السنة بقوله الله على أن أصوم هذه السنة (قوله ولو لم يشترط التتابع) أي في غير المعينة بأن قال الله على صوم سنة فعليه صوم سنة بالاهلة اه فتح (قوله ويقضى خمسة وثلاثين) أي ثلاثين لرمضان ويومى العيد وأيام التشرى وهل يجب وصلها بما مضى قبل ثم قال المصنف في التجنيس هذا غلط بل ينبغي ان يجزى به اه فتح

(قوله وعن أبي يوسف ومحمدان عليه القضاء الى آخره) وفي العميون جعل قول محمد مع أي حنيفة والخلاف لابي يوسف اه غاية
 وعلى هذا مشي صاحب الجمع (قوله وهذا لا يفسد الشروع ويكون من تكاليفه الى آخره) اصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على
 مجرد الامسالك بنية وانما حثت به في عينة لا يصوم وان لم يحنث به في عينة لا يصوم صوما اه فتح ﴿فرع﴾ في الواجب قال الله على أن
 أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره فصوم الخامس عشر والسادس عشر من أولة والسادس عشر من آخره
 وما عداهما لا يتصور أن يكونا متتابعين اه غاية في آخر باب الاعتكاف (قوله لان المنهي عنه الصلاة الى آخره) والصلاة عبارة
 عن مجموع أركان معلومة فالصلاة لا يتحقق لان وجود الشيء بوجود جميع حقيقته فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه
 فتكون مبطلا للعمل قبل الامر بالاطال فلزم به القضاء الا ان هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والواجب مطلق في
 الوجوب اه فتح وعن أبي حنيفة لا يلزم الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة ايضا والاطل هو الفرق اه غاية

﴿باب الاعتكاف﴾

آخره عن الصوم لان الصوم شرط والشرط مقدم طبعيا فيقدم وضعيا اه (قوله (٣٤٧) وهو في اللغة الاقامة الى آخره)

وقال عطاء مثل المعتكف
 كمثل رجل له حاجة الى
 عظيم فيجلس على بابها ويقول
 لا أبرح حتى يقضى حاجتي
 وهو أشرف الاعمال ان
 كان عن اخلاص اه غاية
 (قوله وحسب النفس عليه)
 أي برا كان أو غيره (قوله
 ومنه قوله تعالى الى آخره)
 أي وقوله تعالى وانظر الى
 الهك الذي ظلت عليه
 عاكفا اه (قوله لان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 واظب عليه في العشر الاخير
 من رمضان) أي حتى توفاه
 الله ثم اعتكف أزواجه
 بعده فهذه المواظبة المقرنة
 بعدم الترك مرة لما اقترنت
 بعدم الانكار على من لم
 يفعله من العصابة كانت

الايام الخمسة ثم أفداه لا يجب عليه قضاؤه وعن أبي يوسف ومحمد أن عليه القضاء لان الشروع ملازم
 كالنذر كما في سائر الايام والمنهي لا يمنع صحة الشروع في حق القضاء كالشروع في الصلاة في الاوقات
 المكروهة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الصوم هذا الايام ما مور بنقضه ولم يجب عليه اتمامه ووجوب
 القضاء بالشروع يثبت على وجوب اتمامه فلا يجب وهذا لا يفسد الشروع ويكون من تكاليفه
 لانه صوم فيكون اعراضا عن اية دعوة الله فأمر بقطعه بخلاف النذر يصوم العبد لانه لم يصم من تكاليف
 للنهي بنفس النذر لانه التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالثعل فكانت من ضرورات المباشرة
 لامن ضرورات ايجاب المباشرة وبخلاف الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة حيث لا يصير
 من تكاليفه بنفس الشروع لان المنهي عنه الصلاة والشروع ليس بصلاة حيث لا يحنث به الخالف
 انه لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالسذر ولانه يمكنه الاداء بذلك
 الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهية بان يمسك حتى تبيض الشمس فحصل الفرق بينهما من
 وجهين والله أعلم

﴿باب الاعتكاف﴾

وهو في اللغة الاقامة على الشيء ولزمه وحسب النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي أنتم
 لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وفي الشريعة هو الاقامة في المسجد واللبث فيه
 مع الصوم والنية قال الله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والمعنى اللغوي فيه وجود مع
 زيادة وصف قال رحمه الله (من لبث في مسجد بصوم ونية) أي جعل اللبث في المسجد سنة بشرط نية
 الاعتكاف والصوم وقال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح أنه سنة
 مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة

دليل السنة والا كانت تكون دليل الوجوب أو نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا سريحا ما يدل على الترك
 وهو ما في العيصين وغيرها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة ساء الى مكانه الذي اعتكف فيه
 فاستأذنته عائشة أن تعتكف فيه فأذن لها فضررت فيه فمة فسمعت بهم احقصة فضررت فيه فمة أخرى فسمعت زينب فضررت فيه
 فمة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة بصرا ربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا ألبس
 انزعوا فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية فأمر بجنازه فقضى وترك الاعتكاف
 في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاوّل من شوال هذا ما اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكفه
 فلما فرغ أتاه جبريل فقال له ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخر وعن هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير
 من رمضان فمهم من قال في ليلة ٢١ ومنهم من قال ٢٧ وقيل غير ذلك وورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوا في العشر
 الاواخر والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة انها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تقدم وقد تأخر وعندهما كذلك الا انها معينة
 لا تتقدم ولا تتأخر هكذا النقل عنهم وفي المنظومة والشروع وفي فتاوى قاضيان قال وفي الشهر ورعته انها تدور في السنة تكون

في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وعمره الاختلاف فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فإن قال قبل دخول رمضان عتق
 وطلعت إذا انسخ الشهر وان قاله بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسخ رمضان العام القابل عنده وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة
 من رمضان الآتي وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر ان المراد في ذلك رمضان الذي كان صلى الله عليه وسلم
 التمساقية والسيقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك
 السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علامتها انها ليلة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صيحتها بلا شعاع كأنها طست
 كذا قالوا وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينبال ذلك أجز المجتهدين في العبادة كما أختي سجاته الساعة ليكونوا على وجل من قيامها فغته اه
 فتح مع حذف قال في الغاية وينبغي لمن رأى ليلة القدر أن يكتبها ويذوقه الله تعالى بالخالص اه (قوله والحق انه يتقسم) خلاف كل
 من الاطلاقين بل الحق أن يقل اه فتح (قوله واجب وهو المنذور) أي تعييرا أو تعليقا اه فتح (قوله وهو البت في المسجد
 الى آخره) قال في الغاية وقوله (٣٤٨) في الاعتكاف وهو البت في المسجد مع الصوم يريد به الواجب في حق غير النساء

والحق انه يتقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب
 وهو في غيره من الازمنة ومن محاسن الاعتكاف ان فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا وتوسل النفس
 الى المولى وملازمة عبادته وبينه وهو البت في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف أما البت فركنه
 لانه بنى عنه وشرطه التيقن والسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم
 رضى الله عنهم وقال الشافعي رضى الله عنه الصوم ليس بشرط له لم يروى ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه رواءه الدارقطني وقال رفته أبو بكر محمد بن صالح
 السوسي وغيره لا يرفعه وروى في الصحاح ان عمر رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت
 نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بذكرك فاعتكف ليلة وهي لا تقبل
 الصوم وعن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 اسلامه فقال أوف بذكرك رواءه الدارقطني وقال اسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج الى
 ايجاب الصوم فيه ولان الصوم أصل بنفسه وهو أحد أركان الدين فكيف يكون شرطه للغيره والشرطية
 تنفي عن التبعية فكيف يكون تبعا لما هو دونه ولنا حديث عائشة رضى الله عنها قالت السنة على
 المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسن امرأته ولا يباشرها ولا يخرج الامساك منه ولا
 اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواءه أبو داود ومثله لا يعرف الا سماعا ولم يرواه
 عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لكان الفعل تعليما للعباد ولانه لو نذر الاعتكاف
 صائما يلزمه الاعتكاف صائما ولو لانه شرط لم يلزمه كالأول نذر ان يعتكف متصدا فاعتكف درهم
 وهذا ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجبا مقصودا لانه ليس للعبدان نصب الاسباب
 ولا يشرع الاحكام بل له ان يوجب على نفسه مما أوجب الله تعالى ولم يوجب المكث وحده الا في ضمن
 عبادة كالتعود في التشهد والوقوف بعرفة لا يجب فيه المكث فانه لو اجتاز بها من غير علمه يجوز فان
 قيل لو كان الصوم شرطه لكان شرط انعقادا ودوام وليس هو شرط الواحدة منهما بل دليل جواز
 الشروع فيه لئلا يبقائه فيه بعد ما شرع قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامكان ولا إمكان في

اه (قوله ونية الاعتكاف
 الى آخره) هذا مفهومه
 عندنا وفيه معنى اللغة
 انه لو غاب مطلق الإقامة في
 أي مكان على أي غرض
 كان قال الله تعالى ما هذه
 التماثيل التي أنتم لها
 عاكفون فبين أن ذكره
 البت بشرط الصوم والنية
 وكذا المسجد من الشروط
 أي كونه فيه وهذا التعريف
 على رواية أشترط الصوم
 مطلقا على اشتراطه
 للواجب منه فقط مع ان
 ظاهر الرواية انه ليس بشرط
 للتفصل منه وعلى هذا
 أيضا إطلاق قوله والصوم
 من شرطه عندنا خلافا
 للشافعي انما هو على تلك
 الرواية وهي رواية الحسن
 وليس هو على ما ينبغي لانه
 ان ادعى انتهاض دليله على

الشافعي رحمه الله لزمه ترجيح هذا على ظاهر الرواية وليس كذلك اه فتح (قوله وقال رفته أبو بكر) هو شيخ الليل
 الدارقطني اه غاية (قوله وغيره لا يرفعه الى آخره) لكنهم خالف الجماعة في رفته مع ان الثاني لا يحتاج الى دليل اه غاية (قوله
 قال أوف بذكرك) متفق عليه اه غاية (قوله وقال اسناده حسن الى آخره) انفرديه سعيد بن بشر اه غاية (قوله فلو كان
 الصوم من شرطه الى آخره) كون الصوم من شرطه انما عرف بالشرع ولا شرع في الجاهلية اه (قوله ولو كان جائزا الى آخره)
 كذا قال القاضي عياض في الاكال اه غاية بالمعنى (قوله وهذا ان النذر الى آخره) أي لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الرب اه غاية
 (قوله لانه ليس للعبدان) قال في الدراية فان قيل ينبغي أن لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه
 أوجب الله تعالى أما اذا لم يكن فلا يجب كالتنذر بصوم الليل والاعتكاف من جنسه ليس بواجب لله تعالى قلنا بل من جنسه واجب
 لله تعالى وهو البت بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف أو التنذر بالشيء انما يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى أو مشتمل على الواجب
 وهذا كذلك لان الاعتكاف مشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون التنذر به مشتملا على البت والصوم ومن جنس الصوم

واجب وان لم يكن من جنس البت واجب فيصح التذرع على هذا نقل عن صدر سليمان وفي جامع نحر الاسلام التذرع بالاعتكاف صحيح وان كان ليس لله تعالى من جنسه يجب لان الاعتكاف انما شرع له واما الصلاة واذن ذلك صار قرينة فصارت التزامه بمنزلة التزام الصلاة والصلاة وعبادة مقصودة اه (قوله الا ان يجعله على نفسه عائد على الاعتكاف) اي لانه اكثر فائدة لان وجوب المنذور بالتذرع معلوم والخفاف في وجوب غير المنذور بالتذرع فكان جعله على الاعتكاف اكثر فائدة وأولى بحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أولى جوامع الكلم عليه أو يحتمل فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين اه غايه (قوله فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم الخ) أي فيجوز للراوي نقل بعض ما سمع اه غايه (قوله في الغاية ان النورى أنكر على صاحب المذهب استدلاله بحديث عمر هذا وقال هو نذر الجاهلية وقد تقرر ان النذر الجارى في الكفر لا يعقد على الصحيح فربما كان ذلك شأوا جاعا عليه اه (قوله والحديث الاخير) أي الذي رواه الدارقطني وحسنه اه (قوله ثم الصوم شرط لصحة الواجب الخ) ثم لما اشترط الصوم لصحته يجب أن يكون الصوم واجبا عليه من أوله حتى ان رجلا صام قطوعا ثم قال في بعض النهار على (٣٤٩) الاعتكاف هذا اليوم لا يجب عليه الاعتكاف سواء كان

الليل فيسقط للتذرع وجعلت الليالي تابعة للأيام كالتزوير والطريق في بيع الارض الا ترى ان صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط للتذرع وكذا الخروج للبول والغائط لا ينافيه للهمز مع ان الركن أقوى من الشرط وبارزان يكون أصلا بنفسه ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالتصلاة أصل بنفسها ومع هذا تعلق بها تمام الطواف وأقرب منه أن الايمان أصل بنفسه وتعلق به صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس ليس فيه دلالة على ما قال لان الهاء في قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المتكف صوم الا ان يجعله على نفسه عائد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا على ان الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم والتطوع منه يصح بدونه ونحن نقول بعوجبه ولان ابن عباس مذهبه خلاف ذلك على ما حكينا فسطح الاحتجاج به وحديث عمر محمول على انه نذر ان يعتكف يوما او ليلة بدليل الحديث الثاني انه نذر في الشرط ان يعتكف ويصوم وليس في الليل صوم وبدليل ما روى انه نذر ان يعتكف يوما قال في الغاية رواه مسلم وعن عمر انه قال نذرت ان اعتكف يوما او ليلة في الجاهلية ذكره ابن بطال وهذا أصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم ولانه كان الصوم مشروعا بالليل في أول الاسلام ولعله كان قبل نسخه والحديث الاخير ضعفه يحيى بن معين ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيملو الحسن عن أبي حنيفة لما ذكرنا من الأدلة من غير فصل وأقله على هذه الرواية يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو أتته بقضيه وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقته تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان سبب النقل على المسألة ولهذا يابى النقل فاعدا ورا كبايع القدرة على القيام والتزول وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف ان أقله أكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية النهار صح عندهم ان كان قبل الزوال والاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن أبي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد يصلي

ذلك قبل نصف النهار أو بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في أول النهار انعقد نظرا فتعذر جعله واجبا كذا ذكره الامام ابو الوالي (قوله وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما الخ) قال النكاح رحمه الله وجعل رواية عدم اشتراطه في النقل ظاهر الرواية جماعة ولا يحضر في متمسك لذلك في السنن سوى حديث القباب أول الباب في الرواية القائلة حتى اعتكف العشر الاوّل من شوال فاته ظاهر في اعتكاف يوم النظر ولا صوم فيه وفرعوا على هذه الرواية انه اذا شرع

ساعة ثم تركه لا يكون باطلا الاعتكاف بل انها له فلا يلزمه القضاء وعلى رواية الحسن يلزمه اه فتح (قوله الا في مسجد جماعة) قال في الدراية أي مسجد يصلي فيه صلاة واحدة بجماعة وهو رواية عن أبي حنيفة اه قال في الجمع وأداء الصلاة بجماعة أو الخمس فيه شرط اه وبه قال أحمد وقال الشافعي ومالك يصح في المساجد كلها حتى لو جعل بعض بيوت داره مسجدا يجوز ان يعتكف فيه والمسجد الجامع أفضل اه كما في (قوله لقول حذيفة الخ) أسند الطبراني عن ابراهيم الضمى أن حذيفة قال لابن مسعود لا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف قال فلعلهم أصابوا أو أخطأوا وحفظوا وأنسيت قال أما أنا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال ان أغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما ان سفيان الثوري قال أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وقد تقدم من فروعها في رواية عائشة رضي الله عنها اه فتح (قوله لا اعتكاف الا في مسجد جماعة) وقال الطحاوي يصح في كل مسجد اه غايه (قوله وعن أبي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد الخ) قال ابن فرشتا وهذه الرواية هي المختارة اه

(قوله ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز) قال الكمال رحمه الله ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيا وهو أفضل من الجامع في حقها جاز وهو مكروه ذكر الكراهة فاضقان ولا يجوز أن تخرج من بيتها ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت وأجبا أو فلا على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بأذن زوجها فان لم يأذن كان له أن يأتيا ولا يمنعها وفي الأمة تلك ذلك بعد الأذن مع الكراهة المؤتممة قال محمد أما وأتم اه (قوله وان لم يكن فيه مسجد الخ) وفي المجتبى لو لم يكن في بيتها مسجد يجعل في بيتها مسجدا فتعتكف فيه اه كاكى (قوله ولا يخرج) أى المعتكف (قوله منه) أى من المسجد اه (قوله كالجعة) أى والغتسل والوضوء اه غايه (٣٥٠) (قوله بعد ما فرغ ظهوره) بفتح الطاء مصدر قال المبرد خمسة من المصادر

على فعل بفتح الفاء الظهور والوضوء والقبول والوزوع والولوع كذا في الفوائد الظهيرية اه كاكى (قوله قلنا الاعتكاف الخ) قال العلامة المحقق كمال الدين هذا وجه الازام على عمومها فان الشافعي يميزه في كل مسجد وأما عن رأينا أن لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الخ جماعة أو دونها اذا كان جاء ما فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد كما فعله الشارحون صحبا على المذهب والحاصل أن الاعتكاف في غير الجامع جاز في الجملة بالاتفاق أو الزاما بالدليل فاذا صح فبعد ذلك الضرورة مطلقة للخروج مع بقاء الاعتكاف وهي هنا متحققة نظرا إلى الامر بالجمعة اه (قوله وفي رواية الحسن ست ركعات) قال الكمال وهذا

فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلاة فيخصص بمكان يصلى فيه قيل أراد به غير الجامع وأما في الجامع فيجوز وان لم يصلى فيه الخمس وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنقل يجوز وروى الحسن عن أبي حنيفة أن كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فانه يعتكف فيه لما روى عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح ذكره في الغاية ثم أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم ما كان أهله أكثر وأوفر قال رحمه الله (وأقله نقل ساعة) وقد ذكرناه قال رحمه الله (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) لانه هو الموضوع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والأول أفضل ومسجد حيا أفضل لها من المسجد الاعظم وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلواتها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا يخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه قال رحمه الله (ولا يخرج منه الا الحاجة شرعية كالجعة أو طبيعية كالقبول والغائط) لما روي أن الانزاع عاتية رضى الله عنها ولما روى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا الحاجة الا انسان اذا كان معتكفا متفق عليه تريد البول والغائط هكذا فرسه الزهري ولان هذه الاشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستتناة ضرورة ولا يمكن في بيته بعد ما فرغ ظهوره لان النابت للضرورة ينقدر بقدرها والجمعة أهم حاجاته فيباح له الخروج لاجله وقال الشافعي رحمه الله يقصد اعتكافه اذا خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه أن يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فيتناول الجميع ثم هو ما مور بالسعي اليها بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فيكون الخروج لها مستقيا لحاجة الانسان ولانها لا تفسد الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة يكثر خروجها وشبه المنافين لا الاعتكاف لعدم منزلة بخلاف مسجد حيا ولان فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها ويخرج حين تزول الشمس ان كان معتكفا فريبان الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تقوته الخطية وان كان تقوته لا ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلى أربع ركعات قبل الأذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنة وبعد الجمعة يمكن بقدر ما يصل أربع ركعات عند أبي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكن أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها أتباع للفرائض فتكون ملحق بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وان مكث أكثر من ذلك لا يضره لان المقد

يستأنم أن يجتهد في خروجه على ادراك سماع الخطبة لان السنة انما يصل قبل خروج الخطيب اه (قوله للاعتكاف ركعتان تحية المسجد) قال الكمال صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأ عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى غيرها في تحققتها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبنية على ان كون الوقت مما ساع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينيا لا قطعيا فقد دخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يصرى على هذا التقدير لانه فلما صدق الحزب اه (قوله وعندهما ست ركعات) قال الكمال رحمه الله منهم من يجعل قول أبي حنيفة ان السنة بعدها أربع وقولهما ست ومنهم من اقتصر على الست على قول أبي يوسف وقد قدمنا الوجه في باب صلوات الجمعة للثريتين اه (قوله وان مكث أكثر من ذلك لا يضره) ولو يوما وليلة اه كافي

(قوله فان خرج ساعة بلا عذر فسد) أي في المنذور سواء كان عامداً أو ناسياً اه غايه (قوله وقوله ما استصان) يقتضى ترجيحه لانه ليس من المواضع المعدودة التي يرجح فيها القياس على الاستصان ثم هو من قبيل الاستصان بالضرورة كما ذكره المصنف واستنباط من عدم أمره اذا خرج الى الغائط أن يسرع المشي بل يمشى على التؤدة وبقدرا لبطء تغفل السكّنات بين الحركات على ما عرف في فن الطبيعة وبذلك ثبت قدم من الخروج في غير محل الحاجة فعلم أن القليل عفو عنه لما الفاصل بينه وبين الكثير أقل من أكثر اليوم أو الليلة لان مقابل الاكثر يكون قليلا بالنسبة اليه وأتانا أشد (٢) أن من خرج من المسجد الى السوق للهو والعب أو القمار من بعد الصبح الى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما بعد ذلك عن العاكفين ولا يتم مبنى هذا الاستصان فان الضرورة التي ينطأ بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع (٣٥١) ويجرد عرض ما هو ملجئ ليس

للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه الا أنه لا يستحب له ذلك لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا يتم في غيره قال رحمه الله (فان خرج ساعة بلا عذر فسد) أي فسد اعتكافه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يفسد الا بالأكث من نصف يوم وقوله أقيس لان الخروج ينافي للثب وما ينافي الشيء يستوى فيه القليل والكثير كالاكل والشرب في الصوم والحديث في الطهر وقوله ما استصان وهو أوسع لان القليل من علو لم يبع لوقوعه في الخروج لانه لا بد منه لقامة الحوائج ولا سرج في الكثير والفاصل أكثر من نصف النهار اذا أقل تابع للاكثر كما في نية الصوم ولا يعود محرر بضارواي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيخرجهم ولا يعرج عليه رواه أبو داود وكذا الخروج للعبادة يفسد اعتكافه وكذلك الصلوات ولو تعينت عليه أو لانتفاء الغريق أو الحريق والجهاد اذا كان النفي عارفاً ولأداء الشهادة كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانها معلومة الوقوع فتكون مستثناة ولهذا الواجب عدم المسجد الذي هو فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق مسجد بعد ذلك ففقد شرطه وكذا لو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو أخرجه ظالم كرها أو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كنت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها قال رحمه الله (وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) أي في المسجد اذا ليس في تقضى هذه الحاييات ما ينافي المسجد حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه خلافاً للشايعي في خروج وجهه الى بيته الا كل قلنا الاكل في المسجد مباح والنبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل في المسجد بلا ضرورة اليه قال رحمه الله (وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير) أما احضار المبيع وهي السلع للبيع فلان المسجد مشرر عن حقوق العباد وفيه شغلها بما هو جليل كالكلام وقوله وكره احضار المبيع يدل على أنه ان يبيع ويشتري ما يملكه من التصارات من غير احضار السلعة وذكر في الذخيرة أن المراد به ما لا يملكه منه كالطعام وشحوه وأما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل فيه بأموال الدنيا ولهذا تنكره الخطاطة والخزفيه وغير المعتكف يكره البيع مطلقاً لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشراء في المسجد ورواه الترمذي وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا رأيت من يبيع أو يشتري في المسجد فقولوا له لا أبيع الله تجارته الحديث أخرجه الترمذي وقال عليه الصلاة والسلام من سمع رجلاً يندس في المسجد فليقل لاردها الله

بذلك الا ترى أن من عرض له في الصلاة مدافعة الاخبثين على وجه يحجز عن دفعه حتى يخرج منه لا يقال ببقاء صلواته كما يحكم به مع السلس مع تحقق الضرورة والاجل وهو سمي ذلك معذورادون هذا مع أنهم ما يميزانه بغير ضرورة أصلاً اذا المستلذه هي أن خروج أقل من نصف يوم لا يفسد مطلقاً سواء كان بحاجة أو لا بل للعب وأما عدم المطالبة بالاسراع فليس لا تطلق الخروج اليسر بل لان الله تعالى يحب الأناة والرفق في كل شئ حتى طلبه الى المشي الى الصلاة وان كان ذلك يقوت بعضها مع بالجماعة وكره الاسراع ونهى عنه وان كان محصلاتها كلها في الجماعة تحصيلاً للفضيلة الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة والعاكف أخرج

اليها في عموم أحواله لانه سلم نفسه لله تعالى متقيداً بمقام العبودية من الصلاة والذكر والانتظار الصلاة فهو في حال المشي المطلق له داخل في العبادة التي هي الانتظار اه والمنتظر الصلاة في الصلاة كما فكأن محمناً الى تحصيل الخشوع في حال الخروج فكانت تلك السكّنات كذلك وهي معدودة من نفس الاعتكاف لان الخروج ولو سلم ان القليل غير مفسد لم يلزم تقديره بما هو قليل بالنسبة الى معاقبه من بقية تمام يوم أو ليلة بل بما يعتد كثيراً في نظر العقلاء الذين فهموا معنى العكوف وأن الخروج ينافيه اه فتح (قوله ولأداء الشهادة) أي وان تعين عليه اه غايه قال في الدرر في شرح الارشاد ولا يخرج لأداء الشهادة وان تعين لأدائها لان هذا لا يقع الا نادراً ولا عبرة للنادر اه قال الكمال رحمه الله وفي شرح الصوم يفتيه أي للثب المعتكف يخرج لأداء الشهادة وتأويله انما يمكن شاهد آخر فيشوى حقه ولو أحرمت المعتكف يخرج لزمه اذا ينافيه ولا يجوز له الخروج الا اذا في فوت الحج فيخرج حينئذ وليستقبل الاعتكاف ولو احتلم لا يفسد اعتكافه فان أمكنه أن يغتسل في المسجد من غير تلويث فعل والإخراج فاغتسل ثم يعود اه ولا بأس أن يخرج رأسه

من المسجد إلى بعض أهله ليغسله أو يرحله كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وإن غسله في المسجد في إنا بحيث لا يلوّث المسجد بالأوساخ به
 وصعود المئذنة إن كان بأهمن خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية وقال بعضهم هذا في المؤذن لأن خروجه لا شأن معلوم فيكون
 مستثنى أما غيره فيفسد اعتكافه وصح فاضحان أنه قول الكل في حق الكل ولا شك أن ذلك القول أقيس بمذهب الإمام اه كمال
 (قوله وقيل إن كان الخياط يحفظ المسجد إلى آخره) قال فاضحان في فصل المسجد ويكره أن يخيط في المسجد لأن المسجد أعز
 للعبادة دون الأكتاف وكذا الورق والفسقية إذا كتب بأجر أو العلم إذا علم الصبيان بأجر وإن فعلوا بغير أجر فلا بأس به وعن محمد بن
 سلمة إذا فقد الرجل في المسجد خياطاً يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به اه (قوله لأن الكف عنه هو
 الركن فيه) قال الكمال رحمه الله وحاصل الوجه الحكم باستلزام حرمة الشيء ابتداءً في العبادة حرمة ودواعيه وعدم استلزام حرمة الدواعي
 إذا كانت حرمة ثابتة ضمن ثبوت الأمر للثبوت بين التفرم الضمني لضد ما أورده والقصدى ولا شك أن ثبوت ماله الدواعي عند ثبوتها
 مع قيام الحائز الشرعي عنه ليس قطعياً ولا غالباً غير أنها طريق في الجملة فخرت للتفرم القصدى ودواعيه لا الضمني إذ هو غير مقصود بل
 المقصود ليس الاتحصيل للمأمورية فكان ذلك غير مطعون في الطلب إلا لغيره فلا تعدى الحرمة إلى دواعيه إذ اعرف هذا حرمة الوطء في
 الاعتكاف قصدى أذهو (٣٥٣) ثابت بالتمهي المقيد للحرمة ابتداءً لنفسه وهو قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم

عليك وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه بأجر وكذا كآفة المصنف فيه بأجر وقيل إن كان الخياط
 يحفظ المسجد فلا بأس بأن يخيط فيه ولا يستطرقه الاعتذر وكل ما يكره فيه يكره في حطبه وأما
 الصمت فالمراد به صمت يعتقده عبادة وهو منهي عنه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتم
 بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل رواه أبو داود وهو صوم أهل الكتاب فسخ وبلازم قراة القرآن
 والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 وحكايات الصالحين وكآبة أمور الدين وأما التكلم بغير الخير فإنه يكره لغير المعتكف فما ظنك
 بالمعتكف قال رحمه الله (ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عما كنون
 في المسجد فالحق بدواعيه وهو اللبس والقبلة لأن الجماع محظور فيه لما نزلت عليه من الدواعي كافي
 الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عنه هو الركن فيه والحظر ثبت ضمناً كي
 لا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولأنه لو تعدى لصار الكف
 عن الدواعي ركناً والركنية لا تثبت بالشبهة والحرمة تثبت بها ولأن الصوم يكثر وجوده فلم يمنعوا عن
 الدواعي لمخرجوا وبخلاف حالة الحيض لأنها زمان نفرة فلم تكن داعية إلى الوطء ولأن الحيض يكثر
 وجوده على ما ذكرناه في الصوم قال رحمه الله (ويبطل بوطئه) أي يبطل الاعتكاف بوطئه سواء
 كان عامداً أو ناسياً منها أو أوليلاً لأنه محظور بالنص فكان مفسداً له كيفما كان كالجماع في
 الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به إذا كان ناسياً والفرق أن حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام
 والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فجمادون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل فسد اعتكافه لأنه في
 معنى الجماع وإن لم ينزل لا يفسد لأنه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم ولو أمنى بالتفكر أو

عما كنون ومثله في الاحرام
 والاستبراء قال الله تعالى
 فلا رث ولا سوق الآية
 وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تنكحوا الحيات حتى
 يضعن ولا الحيات حتى
 يستبرئن بصيضة فيعدى إلى
 الدواعي فيها وحرمة الوطء
 في الصوم والحيض ضمنى
 للامر الطالب للصوم وهو
 قوله تعالى ثم أنموا الصيام
 إلى الليل واعتزلوا النساء في
 الحيض فإن مقتضاه وجوب
 الكف فحرمة الوطء تثبت
 ضمناً بخلاف الأزل فإن
 حرمة الفعل وهو الوطء هي
 الثابتة أزل بالسيغة ثم
 تثبت وجوب الكف عنه

ضمناً فلذا تثبت (٢) مع محل الدواعي في الصوم والحيض على ما مر في باب ما اه في فروع في المجتبى وفي جامع بالنظر
 الاستنباطي لغير المعتكف إن نام في المسجد مقبلاً كان أو غير بيضا مطبوعاً أو متكسراً جلاها إلى القبلة أو لا فالمعتكف أولى وبليس
 المعتكف أحسن نياه ونام فيه وبتطيب يدهن ويفعل رأسه فيه وقال أحمد يكره للمعتكف أن يلبس الرفيع من الثياب وبتطيب
 ولو سكر ليلاً لا يفسد اعتكافه خلافاً للشافعي وأحمد وعندما لك السكر منع ابتداء الاعتكاف وبقائه ولا يفسده سباب ولا جدال
 ولا كبيرة مما لا يفسد الصوم وعندما لك يفسده الكأردون الصوم في رواية وفي رواية لا تبطله كقول الجمهور اه كافي (قوله ويبطل
 بوطئه إلى آخره) قال الكمال رحمه الله وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاءه إلا إذا فسد بالردة خاصة فإن كان اعتكاف شهر بعينه
 يقضى قدر ما فسد ليس غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المتذو به في شهر بعينه إذا أفطر يوماً يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف
 أصله صوم رمضان وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه لم يلزمه الاستقبال لأنه لا يلزم متتابعاً فإعرا في فيه صفة التتابع وسواء فسد بصدقه
 كالخروج والجماع والأكل الآلردة ولعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغيره منعه كالحيض والجنون والاعماء الطويل وأما الردة
 فلقوله تعالى إن ينهوا عن كفرهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله كذا في البدائع اه (قوله وإن لم ينزل لا يفسد)
 وإن كان محرماً لا يفسد في معنى الجماع وهو المفسد أو رد عليه لما لم يفسد وإن لم ينزل بظاهر قوله تعالى ولا تبشروهن الآية أوجب

بان مجازها وهو الجماع مراد فيطل ارادنا الحقيقة لا امتناع الجمع وهو مشكل لان كذا في ان الجماع من مصادقات المباشرة لا مباشرة خاصة فيكون بالنسبة الى القبلة والجماع فيمدون الفرج والمس باليد والجماع متواطئاً ومشككاً فأيها اريد به كان حقيقة كالمه وكل اسم بمعنى كل غير أنه لا يراد به فردان من مفهومه في اطلاق واحد في سياق الاثبات وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره اه فتح (قوله معناه لو نذر الى آخره) أي بان قال بلسانه عشرة أيام مثلاً ولا يمكن مجزئية القلب وكذا اذا قال شهر اوله ينوب عنه لزمه متتابعه اليه ونهاره يفترقه من شاء بالعدد اه لاهلالي والشهر العيز هلالي فان فرق استقبال وقال زفران شاء فترقه وان شاء تابعه والحاصل ان عشرة أيام وشهر يلحق بالاجارات والاعتناء في لزوم التتابع ودخول الليالي فيما اذا استأجره أو حلف لا يكلمه عشرة أيام وبالصوم في عدم (٣٥٣) لزوم الاتصال بالوقت الذي نذره

والمعنى لذلك عرف الاستعمال
 اه فتح (قوله والقصة
 واحدة) أي فلما كان
 عدد الايام والليالي متساوي
 فذكر الايام يتناول ما بازاها
 من الليالي المختلفة وكذلك ذكر
 الليالي يتناول ما بازاها من
 الايام بخلاف المختلفين
 لقوله تعالى مضراً عليهم
 سبع ليال وثمانية أيام اه
 غاية (قوله لانه حقيقة
 كلامه) أي لان حقيقة
 اليوم بياض النهار وهذا
 بخلاف ما لو اوجب على
 نفسه اعتكاف شهر بغير
 عينه فنوى الايام دون الليالي
 أو قلبه لا يصح لان الشهر
 اسم لعدد ثلاثين يوماً
 وليس باسم عام كالعشرة على
 مجموع الاحاد فلا تنطلق
 على مادون ذلك أصلاً كما
 لا تنطلق العشرة على خمسة
 مثلاً حقيقة ولا مجازاً أمالو
 قال شهر بالتهردون الليالي
 لزمه كما قال وهو ظاهر

بالنظر لا يفسد اعتكافه قال رحمه الله (ولزمه الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام) معناه لو نذر ان يعتكف أياماً لزمه بلياليها لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازاها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف الليالي لزمه بأيامها لان ذكر الليالي يدخل ما بازاها من الايام قال الله تعالى ثلاثاً أيام الارمزا وقال تعالى ثلاث ليال سواها والقصة واحدة فغير عنها نارة بالايام ونارة بالليالي فعلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وتدخل الليلة الأولى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فتعلقها بوجوب التفرق فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من أول ليلة ويخرج بعد غروب الشمس من آخر يوم وان نوى الايام خاصة صحمت بنه لانه حقيقة كلامه قال رحمه الله (وليلتان بنذر يومين) أي يلزمه ليلتان بنذر اعتكاف يومين لانه يذكر يومين يدخل ما بازاها من اللياليتين في العادة يقال ماراً بشك مذ يومين والمراد بليالتهما كما يقال ماراً بشك من ذ ثلاثة أيام والمراد بلياليها بخلاف ما اذا قال الله على أن اعتكف يوماً حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن أبي يوسف في التنية والجمع لان لزمه الليلة الأولى لان الاعتكاف لا يكون بالليل الاتبع الضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة الأولى لتحقيق الوصل بدونها ومنهم من يجعل خلاف أبي يوسف في التنية فقط ولو نذر أن يعتكف ليلة لا يصح لانها ليست بمجمل للصوم ولا اعتكاف بدونه وعن أبي يوسف أنه نلزمه بيومها والله أعلم

تم الجزء الاول ويليها الجزء الثاني وأوله كتاب الحج

(٤٥ - زيلعي اول) أو استثنى فقال شهراً الا لليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية فكأنه قال ثلاثين نهاراً ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي لليالي الجزرة ولا يصح فيها المناطات بشرطه وهو الصوم اه فتح (قوله وعن أبي يوسف انه نلزمه بيومها الى آخره) ولو نوى بالليلة اليوم لزمه وعلى المرأة أن تصل قضاء أيام حيضها بالشهر فيما اذا نذرت اعتكاف شهر فخاضت فيه ولا ينقطع التتابع به وعن لزوم التتابع قالوا الوأغنى على المعتكف أو أصابه عته أو لم يستقبل اذا برأ لا انقطاع التتابع حتى لو كان في آخر يوم وفي الصوم لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الاغما فيبقى ما بعده فأفادوا أن الاغما انما ينافي شرط الصوم وهو النسوة والنظائر وجود النسوة في اليوم الذي حدث فيه الاغما فلا يقضىه والذي يظهر من الفرق أن يقال هو عبادا فانتظار الصلاة والانتظار ينقطع بالاغما في الصلوات التي تجب بعد الاغما بخلاف الامساك المسبوق بالنسبة الذي هو معنى الصوم اه فتح